

ذو الْسَّنَنِ الْكَافِ

عَلَى الصَّحِيحَيْنِ

وَالْكَلَامُ عَلَى عَلَى بَعْضِ حَدِيثِهِ

تألِيف

عَمَّالُ الْعِزَّةِ وَرَزْقُ الظَّيْفِي

الجزء الأول

مُهَاجِرَةُ الشَّهِيدِ
شَرْوَتْ

مُلْتَقِيَ الْأَلْحَانِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

زَوْلَكَسْتِنْجَدَلَكَ

عَلَى الصَّحِيحِينَ

حُقُوقُ الْخَيْرِ مَحْفُوظًا

الطبعة الأولى

١٤٦

مَهْكُمَةُ الْحَدِيثِ

مكة المكرمة - ص. ب : ١٨١٨٤

جدة - تليفاكس : ٦٤٨٦٠٧١ - ٥٥٥٢٩٦٥

البريد الإلكتروني : ahlalhdeeth@maktoob.com

مَهْكُمَةُ الْحَدِيثِ
سَاقِشُونَ

فرع الرياض : طريق الملك فهد - غرب وزارة البلدية والقوروة ت ٢٠٥١٥٠٠

فرع مكة المكرمة : ت ٥٥٨٣٥٠٦ - ٥٥٨٥٤٠١

فرع المدينة المنورة : شارع أبي ذر الغفارى - ت ٨٣٤٠٦٠٠ - ٨٣٤٣٤٢٧

فرع جدة : مقابل ميدان الطائرة - ت ٦٧٧٦٣٣١

فرع القصيم : بريدة - طريق المدينة - ت ٣٢٤٢٢١٤ - ف ٣٢٤١٣٥٨

فرع أبها : شارع الملك فيصل - ت ٢٣١٧٣٠٧

فرع الدمام : شارع الخزان - ت ٨١٥٠٥٦٦ - ف ٨٤١٨٤٧٣

المقدمة

الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين
وعلى آله وصحبه أجمعين.
أما بعد.

فإنك لو نظرت إلى صحيفة الفضائل لترى أعظمها منزلة، وأشرفها مكانة، وأحمدتها أثراً، وأطيبها خبراً، وأجلها لطريق النجاح، وأعصمها من دواعي الفتنة والأهواء المردية، وجدت العلم أقربها لذلك، إذ لا خير إلا وهو الطريق إليه، ولا فضل إلا وهو الدليل عليه، وخير العلوم منزلة وشرفاً، وأعزبها ورداً، وأسطعها نوراً، وأهدابها لطريق الصواب بعد كتاب الله، هو تبع اثار النبي ﷺ وأتباعه من الصحابة ومن بعدهم، وأخذ الروايات من حيث يسلم وروودها حتى يسلم للمرء دينه، بعد أن يبذل الوسع في التحري، ولا تجد عاقلاً يخالفك في هذا، فإذا كان هذا فما عنده من زهد فيه، وكد فكره، وأضعاع وقته فيما لا ينفعه، ورضي لنفسه بالخسارة وهو يجد إلى الربح سبيلاً، كيف ونحن في زمان قد عَمَّ جهله، وتنكرت طباع أهله، وعمت الفتنة فيه، ولم يسلم منها حتى من أغلق بابه وأمسك لسانه فالله المستعان وإليه المشتكى.

ثم أما بعد..

فهذا كتاب جمعت فيه ما انفرد به الإمام الهمام الحافظ سليمان بن الأشعث أبو داود السجستاني في سنته، على الإمامين الحافظين البخاري ومسلم في صحيحهما، سلكت فيه طريقة الأئمة ممن عُني بالأفراد والزواائد من علماء الأمة، فقد تجد حديثاً قد أفردتة هنا وهو بنصه أو نحوه في

الصحابيين أو أحدهما لكنه بصحابي آخر. وإن كان الحديث مطولاً في السنن وهو في الصحيح مفرق فإني أغفله، أو كان الحديث من قوله وفي الصحيح من فعله أو العكس فإني أذكره لاختلاف درجة الاحتجاج فيه، كما هو معلوم عند أهل الأصول. وإذا كان الحديث موصولاً، وهو في الصحيح معلق فإني أفرده، ومثله ما لو كان فيه زيادة على ما في الصحيح أفادت حكماً أو معنى من بيان مبهم من اسم أو زمن أو بلد أو عدد يفيد ذكره، أو زيادة قبل متن أو بعده عن صاحب أو تابع تفید، مع التنبيه على ذلك كله. وكل هذا معلوم عند أهل هذا الفن بالاستقراء وقد أثبت كتاب السنن لأبي داود على ما صنعه مؤلفه من التبويب والإسناد، وما له من التعليق على الأحاديث أثبتتُ إن كان الحديث من الزوائد وإلا فلا، ومالي من التعليق على الأحاديث أثبتتُ عقب الحديث في الأصل بخط مميز.

وقد عقدت في صدر هذا الكتاب فصلين مما لا غنى للنظر فيه عنهما :

الفصل الأول: في الصحابة الذين أخرج أحاديثهم أبو داود دون صاحبي الصحيح، ومن أخرج له في الصحيح معلقاً نبهت عليه.

وإنما كان الإفراد للصحابة في فصل مستقل عنم بعدهم لفضلهم ولأن هذه الطبقة مدار علم الزوائد عليها غالباً، فكل صاحبى ذكرته في تلك الطبقة فحديثه فرد على كتابي الصحيح في سنن أبي داود أو غيرها، ومن اختلف في صحبته نبهت عليه.

الفصل الثاني: فيمن انفرد بالإخراج لهم أبو داود دون صاحبي الصحيح ورتبتهم على الطبقات، وكل طبقة على حروف المعجم، ومن أخرج له مسلم في مقدمة صحيحه، أو علق له البخاري فإني أنبه عليه.

واعتمدت فيه طبقات ابن حجر إلا ما ندر، وإنما آثرت الترتيب على

الطبقة، لمعرفة الإرسال والانقطاع والتسليس، وللتمييز بين الأسماء المشتبه والمتفقة، فمعرفة من اتفق في الاسم أو الكنية أو اللقب يكون بمعرفة الطبقة، فإن اشتراكا في طبقة واحدة، عُرف ذلك بالنظر في شيوخهم وتلامذتهم، فإن اشتراكا في ذلك فقد وقع الإشكال واستحکم الأمر، ودون تمييز ذلك عند أكثر من اشتغل بهذا الفن خرط القتاد، وحيثند لا يعرفه إلا أهل الحفظ والإتقان والمعرفة وقليل ما هم.

وأسأل الله العظيم أن يتقبل ما عملته بقبول حسن، فليس بعد القبول غاية، فلا عبرة بعمل لم يكتب له القبول، فكم من مؤلف كتب أوراقاً معدودة هي عند الناس بالذهب موزونه، وكم من مؤلف كتب المؤلفات الكثيرة، فخفى أمره، ونسى ذكره، وكثير بها وزر وإن كان لكل مؤلف نصيب، وليس العبرة بكثرة التصنيف لصلاح صاحبه وعلمه وتقواه ما لم يكن مشربه من الكتاب والسنة.

ولكني مع ضعف نفسي التي ما رضي يومي فيها عن أمسى، أسأل الله القبول، وعلى الناظر فيما كتبناه أن يلتمس العذر عند التقصير، فإن الكمال ينفرد به اللطيف الخبير، ولا يخلو قارع هذا الباب من متعقب، والحمد لله أولاً وأخراً، وصلى الله وسلم على نبينا وعلى آله وصحبه أجمعين.

وكتب

أبو عمر. عبدالعزيز بن مرزوق الطريفي

٢١/٩/١٤١٧هـ

مسألة: فيما لم يخرجه البخاري ومسلم من الأحاديث
ما أخرجه البخاري ومسلم من الأحاديث تلقته الأمة بالقبول بالجملة،
وقد يُعتقد عليهما بعض الألفاظ والأحرف، فالكمال المطلق لله جل شأنه،
وقد قال إمام الحرمين:

(لو حلف إنسان بطلاق امرأته أن ما في الصحيحين مما حكما بصححته
من قول النبي ﷺ لما ألمته الطلاق لإجماع علماء المسلمين على صحته)
انتهى.

قال ابن تيمية في «المجموع» (١ / ٢٥٧) :

(ولكن جمهور متون الصحيحين متفق عليها بين أئمة الحديث، تلقوها
بالقبول وأجمعوا عليها، وهم يعلمون علمًا قطعياً أن النبي ﷺ قالها) انتهى.
وقد قصد البخاري ومسلم إخراج ما صحّ عن النبي ﷺ، وقد أدا
استيعاب أحكام الشريعة، واشترطوا لإخراج الحديث شروطاً متينة، قد
ذكرها العلماء في مواطن كثيرة، عُرِفَ جُلُّها بالاستقراء لكتابهما.

والسنة محفوظة وأحكام معلومة، تباين فهوم الناس لها وإحاطتهم
بها، فمن زعم أن شيئاً من أحكام الدين لا يعلمه أحد من الناس، وفقد مما
فقد، فهو جاهل بأصول الدين فضلاً عن فروعه، وإن جمع على نفسه ثياب
العلم.

وبالنظر إلى نهج الإمامين البخاري ومسلم يظهر أنهما قد أدا استيعاب
أبواب الأحكام، فهما ينتقيان أجود أحاديث الأحكام في بابها، ويتركان من
الصحيح والضعيف شيئاً كثيراً في ذلك الباب، وقد يكون عدم إخراجهما
لشيء من تلك الأحاديث قرينة لوجود علة فيها قادحة أو غير قادحة، وما لا
يوجد في الباب غيره من الأحاديث ولم يخرجها، أو وجد في الباب غيره

لكنه دونه في الدلالة، فالغالب أنه لا يخلو من علة، فلتتظر ..
والأمثلة على هذا أكثر من أن تذكر، بل ذكرها تقليل لها، وإن كان
ظاهرها الصحة.

وما كان ظاهره الصحة على شرطهما ولم يخرجا، مع افتقار الباب
إليه، فهذا النوع في الأغلب أنه معلوم، ففتّش عن علته وكلام العلماء فيه،
ولذا قال الحاكم - وهو من أكثر بالاستدراك على الشيختين في هذا النوع -
«معرفة علوم الحديث»:

(إذا وجد مثل هذه الأحاديث بالأسانيد الصحيحة غير مخروجة في كتابي
الإمامين البخاري ومسلم لزم صاحب الحديث التنقير عن علته ومذكرة أهل
المعرفة به لظهور علته) انتهى.

وترك الشيختين لأحاديث يفتقر الباب في الأحكام إليها، ولم يُخرجا في
بابها شيئاً، قرينة لوجود العلة فيها، وقد تكون غير قادحة، وقد تكون
قادحة، وهو الأغلب.

وقد قال الحافظ ابن عبد البر في «التمهيد» (١٠/٢٧٧، ٢٧٨) في سياق
إعلاله لأخبار من هذا النوع في مسألة سقوط صلاتي الظهر والجمعة في يوم
عيد لمن حضر صلاة العيد :

(ليس منها إلا وفيه مطعن لأهل العلم بالحديث، ولم يخرج البخاري
ولا مسلم بن الحجاج منها حديثاً واحداً، وحسبك بذلك ضعفاً لها) انتهى.

بل قال ابن عبد البر أيضاً في تقرير ذلك :

(أن البخاري ومسلم إذا اجتمعوا على ترك إخراج أصلٍ من الأصول،
فإنَّه لا يكون له طريقٌ صحيحةٌ، وإن وجدَتْ، فهي معلومة) انتهى.

ومن اطلع على سنن البيهقي، ونقده بعض الأحاديث التي لم يرد في الصحيحين أو أحدهما في بابها بمعناها شيء منها يرى أنه يجعل عدم إخراج الشيختين لها قرينة على إعلالها، وقد قال في موضع من «سننه» (٢٧٨/١٠) في تعليق له على أحاديث الرش من بول الغلام والغسل من بول الجارية :

(كأنها لم تثبت عند الشافعي حين قال: ولا يتبيّن لي في بول الصبي والجارية فرق من السنة الثابتة، وإلى مثل ذلك ذهب البخاري ومسلم حيث لم يودعا شيئاً منهما كتابيهما) انتهى.

بل أنه جزم بذهب الشيختين إلى هذا الحكم لأنهما لم يخرجا في هذا الباب شيئاً.

وقد قال في بيان علة حديث لم يخرجه الشیخان، مع كونه أصل في بابه (٣٠٠/١) :

(أخرج مسلم في الصحيح حديث مصعب بن شيبة عن طلق بن حبيب عن ابن الزبير عن عائشة عن النبي ﷺ عشر من الفطرة، وترك هذا الحديث فلم يخرجه - يعني حديث الغسل من أربع وفيها من غسل الميت - ، ولا أراه تركه إلا لطعن بعض الحفاظ فيه) انتهى.

وقال أيضاً (٢٦٣/٣) :

(هذا حديث لم يخرجه البخاري ولا مسلم في كتابيهما، وأبو بكر بن أبي الجهم يتفرد بذلك، هكذا عن عبيد الله بن عبد الله).

قال الحافظ ابن حزم في «الإحکام» :

(هذا الخبر لم يخرجه أحد من اشترط الصحيح ولكننا نتكلم فيه على علاقته) انتهى.

وقد قال الحافظ ابن رجب في أوائل رسالته «الرد على من اتبع غير المذاهب الأربع» :

(فقلَ حديثُ تركاه، إِلَّا وَلَهُ عَلْةٌ خَفِيَّةٌ، لَكِنَّ لَعْزَةً مِنْ يَعْرِفُ الْعُلُلَ كَمَعْرِفَتِهِمَا وَيَنْقُدُهُمْ، وَكَوْنَهُ لَا يَتَهَيَا الْوَاحِدُ مِنْهُمْ إِلَّا فِي الْأَعْصَارِ الْمُتَبَاعِدَةِ، صَارَ الْأَمْرُ فِي ذَلِكَ إِلَى الْاعْتِمَادِ عَلَى كِتَابِيهِمَا وَالْوَثُوقُ بِهِمَا وَالرَّجُوعُ إِلَيْهِمَا) انتهى.

قال القرطبي في «تفسيره» في تفسير سورة النجم:

(.. المأخذ الأول: فيكفيك أن هذا الحديث لم يخرجه أحد من أهل الصحة) أ.ه.

وكلما كانت المسألة ظاهرة وجلية، ولم يخرج البخاري ومسلم مما يدل عليها شيئاً، قوي القول بضعف أحاديثها، فإن كانت من أعلام المسائل التي يحتاجها أكثر الناس أو كلهم، ولم يخرج البخاري ومسلم في بابها شيئاً، قطع بضعف أحاديثها، وقد اعتمد هذا الأئمة وإن لم ينصوا عليه، وقد نص عليه غير واحد، وقد نص على هذا وقرره الزيلعي عند كلامه على أحاديث الجهر بالبسملة في الصلاة، ورده لها لضعفها وعدم إخراج الشيوخين لها فقال مستدركاً على من يتعقبه في هذا في «نصب الرأية» (٣٥٥/١) :

(ولا يقال في دفع ذلك: أنهما لم يلتزما أن يودعا في صحيحيهما كل حديث صحيح، يعني فيكونان قد تركا أحاديث الجهر في جملة ما تركاه من الأحاديث الصحيحة، وهذا لا يقوله إلا سخيف أو مكابر، فإن مسألة الجهر بالبسملة من أعلام المسائل ومعضلات الفقه ومن أكثرها دوراناً في المناقضة وجولاناً في المصنفات) انتهى.

فإن مسألة الجهر بالبسملة من المسائل التي يحتاج إليها كل مسلم في

صلاته، فتُعد من أعلام المسائل ومشهورها بداعمٍ، وإن لم تكن من أصول الأحكام، فمثل هذه المسألة لا يأتي فيها حديث ثابت، ولا يُخرج في الصحيحين أو أحدهما، إلا كان ذلك قرينة أو علامة قوية، بل قد يكون كالتصريح بإعلال ما جاء فيها من أحاديث من صاحبي الصحيح.
وَجُلُّ أصول أحكام الشريعة وأغلب فروعه في «الصحيحين».

قال أبو داود السجستاني في «رسالته لأهل مكة»:

(نظرت في الحديث المسند فإذا هو أربعة آلاف حديث) انتهى.

قال ابن القيم في «إعلام الموقعين»: (وأصول الأحكام التي تدور عليها نحو خمس مئة حديث، وفرشها وتفاصيلها نحو أربعة آلاف حديث).

قال ابن مندة في «شروط الأئمة» (ص ٧٣):

(قال الحافظ أبو عبد الله محمد بن يعقوب بن الأخرم شيخُ الحاكمِ قلماً يُفوتُ البخاريَّ ومسلماً مما يُثبتُ من الحديث) انتهى.

والأحاديث التي في الصحيحين عليها مدار الأحكام بالجملة، ولذا قال الحافظ ابن حجر العسقلاني في «النكت على ابن الصلاح» (٩٩٢):

(ذكر أبو جعفر محمد بن الحسين في كتاب «التمييز» له، عن شعبة والثوري ويحيى بن سعيد القطان وابن المهدى وأحمد بن حنبل وغيرهم: أن جملة الأحاديث المسندة عن النبي ﷺ أربعة آلاف وأربعين ألف حديث) انتهى.
ويقصد بهذا أصول الأحاديث المرفوعة، وهذا العدد غالبه في الصحيحين، ولذا قال الإمام مسلم:

(لو أن أهل الحديث يكتبون مائتي سنة الحديث فمدارهم على هذا المسند) انتهى.

وعند تقرير هذا فكثير ما يقع الخلط واللبس عند من لا يُحسن هذا الباب، بين ما يقصده الأئمة من كلامهم السابق، وبين إلزامهم بالقول بعدم صحة شيء ليس في الصحيحين أو أحدهما، وهذا إلزام غير صحيح، فلا يلزم مما سبق عدم صحة شيء غير ما في الصحيحين، فالشيخان لم يستوعبا الصحيح، بل لم يقصدوا ذلك أصلاً، لكننا نتكلّم هنا عن أصول الأحاديث، ولذا قال البخاري نفسه:

(ما أدخلت في هذا الكتاب - يعني جامعه الصحيح - إلا ما صح وتركت من الصدح حتى لا يطول الكتاب) انتهى.

وقال مسلم مبيناً ذلك، ومعذراً لمحمد بن مسلم بن واره وأبي زرعة «سؤالات البرذعي لأبي زرعة» (٦٧٤/٢):

(ولم أقل إن ما لم أخرجه من الحديث في هذا الكتاب ضعيف ولكنني إنما أخرجت هذا من الحديث الصحيح ليكون مجموعاً عندي وعند من يكتبه عني فلا يربّط في صحتها ولم أقل إن ما سواه ضعيف) انتهى.

وقال مسلم أيضاً:

(ليس كل شيء عندي صحيح وضعته هاهنا، إنما وضعت ما أجمعوا عليه).

وقال أبو الوليد الباقي في «التعديل والتجريح»:

(قال الحاكم أبو عبد الله: حدثنا عن محمد بن إسماعيل أنه قال: كنت على باب إسحاق بن إبراهيم بن مخلد بن راهويه بنисابور فسمعت أصحابنا يقولون: لو جمع هذا جامع مختصر صحيح الحديث تعرف به الآثار، فأخذت في جمع الكتاب .. وإنما أدخلت هذه الحكاية لثلا يعتقد من لا يحسن هذا الباب أن ما ليس في الصحيحين ليس ب صحيح، بل قد تصح

أحاديث ليست في صحيحي البخاري ومسلم، ولذلك خرج الشيخ أبو الحسن الدارقطني والشيخ أبو ذر الهروي في كتاب الإلزامات من الصحيح ما أزلهما إخراجه، وكما أنه قد وجد في الكتابين ما فيه الوهم، وأخرج ذلك الشيخ أبو الحسن الدارقطني وجمعه في جزء، وإنما ذلك بحسب الاجتهاد فمن كان من أهل الاجتهاد والعلم بهذا الشأن لزمه أن ينظر في صحة الحديث وسقمه، بمثل ما نظرا ومن لم تكن تلك حالة لزمه تقليدهما في ما ادعيا صحته والتوقف فيما لم يخرجاه في الصحيح، وقد أخرج البخاري أحاديث اعتقد صحتها تركها مسلم لما اعتقد فيها غير ذلك وأخرج مسلم أحاديث اعتقد صحتها تركها البخاري لما اعتقد فيها غير معتقد، وهو يدل على أن الأمر طريقة الاجتهاد لمن كان من أهل العلم بهذا الشأن وقليل ما هم) انتهى.

قال الحكم في «المدخل»:

فإذا كان الحال على ما وصفنا بان للمتأمل من أهل الصنعة إن كتابيهما لا يشتملان على كل ما يصح من الحديث وإنهما لم يحکما أن من لم يخرجاه في كتابيهما مجروح صدق وما يدلنا عليه إن محمد بن إسماعيل البخاري قد صنف أسامي المجروحيين في جملة رواه الحديث في أوراق يسيرة لا يبلغ إن شاء الله عددهم إلا أقل من سبعمائة رجل فإذا أخذنا سبعمائة للجرح وألفا وخمسمائة وأكثر للتعديل في كتابه بقي على ما ذكر أبو علي نيف وثلاثون ألف رجل بين الباب والدار لا نقول هكذا بل نقول بتوفيق الله أن أئمة النقل قد فرقوا بين الحافظ والثقة والثبت والمتفق والصدق هذا في التعديل ثم في الجرح فرقوا بين الكذاب على رسول الله ﷺ، والكذاب في حديث الناس ثم الكذاب في لقى الشيخ ثم كثير الوهم وسيء الحفظ والمتهم في الرواية والمتهم في الدين والصدق إذا أكثر الرواية عن

الكذابين، وكثير المناكير في حديثه سمعت أبا العباس محمد بن يعقوب يقول: سمعت العباس بن محمد الدوري يقول: سمعت يحيى بن معين يقول: قال لي يحيى بن سعيد القطان: لو لم أرو إلا عن كل من أرضى لم أرو إلا عن خمسة في يحيى بن سعيد في إتقانه وكثرة شيوخه يقول مثل هذا القول، ويعني بالخمسة الشيوخ الأئمة الحفاظ الثقات (الإثبات) انتهى.

ولا زال الأئمة النقاد يعللون أحراضاً وألفاظاً، بل وأحاديث قليلة في الصحيح، وأكثر نقدمهم وإعلالهم لا يلزم منه التضييف، والرد.

وقد قال البيهقي في «المدخل»:

(وقد بقيت أحاديث صاحب لم يخرجها وليس في تركهما إليها دليل على ضعفها) انتهى.

والبيهقي هو من علل جملة من الأحاديث بعدم إخراج الشيختين لها كما تقدم، لكن ما قصده هنا غير ما قصده هناك، فلا تضاد في كلام الأئمة، ولكنه تنوع فيما يقصدونه.

ومن قال أن ما تركه الشيختان من الأحاديث مطلقاً ولم يخرجاه فهو معلول، من غير تفريق بين أصول الحديث وما دونها، فهو جاهل أو مكابر، وكلامه مردود لأمور :

أولها: أن هذا يلزم منه حصول الإحاطة والعصمة للشيوخين، وهذا لم يقل به أحد من أهل الإسلام مطلقاً.

ثانيها: أن البخاري ومسلم أنفسهم يصححون أحاديث لا وجود لها في صحيحيهما، وقد نقل الترمذى في «سننه» و«علله» عن البخاري تصحيح وتحسین جملة من الأحاديث لم يخرجها.

ثالثها: لا زال الأئمة متقدّمهم ومتّأخرهم يصحّحون من الأحاديث ما لم يخرّجها الشیخان، وهذا كثیر جداً.

رابعها: أن هذا يلزم منه اتفاق كل واحد من صاحبى الصحيح مع الآخر في إخراج ما يخرّجها في كتابه وما لا يخرّجها، كي يستوعبا الصحيح كله، وهذا لم يكن، فللبيهقي أفراد عن مسلم، ولمسلم أفراد عن البخاري.

خامسها: أن البخاري ترك أحاديث قد أخرجها مسلم يرى هو إعلالها، وترك مسلم أحاديث أخرجها البخاري يرى مسلم إعلالها.

سادسها: أن هذا القول لم يقل به على هذا الوجه أحد من الأئمة معتبر.

مسألة: وإن أخرج الشیخان لراوی، وجاء حديث في باب من الأبواب عن الرأوی نفسه، ولم يخرجا في الباب من الأحاديث شيئاً مطلقاً، فهذا كالتصريح بإعلاله، وإن أخرجا عن غيره ما يخالفه، فهو أظهر وأجل.

قال البيهقي في «ستنه» عند ذكره لحديث سعيد بن جبیر في جمع الصلاة بلا خوف ولا سفر، وهو في الصحيح، فقد روى هذا الحديث من أوجه عن سعيد تتفق على لفظ: (من غير خوف ولا سفر) إلا وجه واحد، رواه حبیب بن أبي ثابت عنه فقال: (من غير خوف ولا مطر)، قال:

(ولم يخرّج البخاري مع كون حبیب بن أبي ثابت من شرطه، ولعله إنما أعرض عنه والله أعلم لما فيه من الاختلاف على سعيد بن جبیر في متنه) انتهى.

وقال البيهقي في موضع آخر من «ستنه» (٤٠٣/٢):

(وكأن الشافعی رغب عن حديث أبي سعيد لاشتهره بحمد بن سلمة عن أبي نعامة السعدي عن أبي نصرة، وكل واحد منهم مختلف في عدالته،

وكذلك لم يحتج البخاري في الصحيح بواحد منهم، ولم يخرجه مسلم في كتابه مع احتجاجه بهم في غير هذه الرواية) انتهى.

وقال البيهقي أيضاً (١١/٦) :

(أخرج أبو داود في السنن عن جماعة عن عيسى بن يونس، وهذا حديث صحيح على شرط مسلم بن الحجاج دون البخاري، فإن البخاري لا يحتاج برواية أبي الزبير ولا برواية أبي سفيان، ولعل مسلماً إنما لم يخرجه في الصحيح لأن وكيع بن الجراح رواه عن الأعمش، قال: قال جابر بن عبد الله فذكره... ثم قال: قال الأعمش: أرى أبا سفيان ذكره، فالأعمش كان يشك في وصل الحديث فصارت رواية أبي سفيان بذلك ضعيفة) انتهى.
مسألة: فيما لم يخرجه الشیخان من الألفاظ التي تُفید حکماً، مع إخراجهم للحديث التي وردت به تلك الزيادة.

إذا تقرر أن ما كان من شرط صاحبي الصحيح، وليس في الباب غيره، ولم يخرجاه، كان كالتصريح بعلته، كان إخراج الشیخین لحديث فيه زيادة تُفید حکماً شرعاً في الباب نفسه، ولم يخرجا في باب تلك الزيادة حديثاً، ولم يخرجا الزيادة في الصحيح، كان ذلك آكداً وأظہر لإعلال تلك الزيادة.
وإن لم تكن الزيادة في الباب، ولا تعلق لها به، فتبقى على أصلها، فينظر في صحتها، على نهج الأئمة المعروف.

والبخاري يقطع الحديث ويُفرّقه، وما كُل زِيادة تركها معلولة، بل بالقيد الذي تقدم، فليفهم هذا الأمر بقيده.

روى الشیخان من طريق محمد بن جعفر، عن أبي حازم، عن عبد الله بن أبي قتادة السلمي، عن أبيه ضئيله قال: كنت يوماً جالساً مع رجال من أصحاب النبي ﷺ في منزل في طريق مكة، ورسول الله ﷺ نازل أمامنا،

والقوم محرمون وأنا غير محرم، فأبصروا حماراً وحشياً، وأنا مشغول أخصف نعلي، فلم يؤذنوني به، وأحبوا لو أنني أبصرته، والتفت فأبصرته، فقمت إلى الفرس فأسرجته، ثم ركبت ونسيت السوط والرمح، فقلت لهم: ناولوني السوط والرمح، فقالوا: لا والله لا نعينك عليه شيء، فغضبت فنزلت فأخذتهما، ثم ركبت فشدلت على الحمار فعقرته، ثم جئت به وقد مات، فوقعوا فيه يأكلونه، ثم إنهم شكوا في أكلهم إيه وهم حرم، فرحنا وخبات العضد معى، فأدركنا رسول الله ﷺ فسألناه عن ذلك، فقال: (معكم منه شيء)، فقلت: نعم، فناولته العضد فأكلها حتى نفدها وهو محرم.

روى الحديث غير صاحبي الصحيح كالبيهقي في «سننه» وفيه زيادة: (إنما اصطدته لك) وأخرى: (ولم يأكل منه).

قال البيهقي في «سننه» (٥ / ١٩٠) :

(قوله: (اصطدته لك) وقوله: (ولم يأكل منه) لا أعلم أحداً ذكره في هذا الحديث غير معمر وهو موافق لما روي عن عثمان.

ثم قال :

هذه لفظة غريبة لم نكتبها إلا من هذا الوجه، وقد رويتنا عن أبي حازم بن دينار عن عبد الله بن أبي قتادة في هذا الحديث أن النبي ﷺ أكل منها. وتلك الرواية أودعها صاحبا الصحيح كتابهما دون روایة معمر، وإن كان الإسنادان صحيحين والله أعلم) انتهى.

ومثله زيادة (لا يحرّكها) رُويت من حديث ابن عجلان عن عامر بن عبد الله بن الزبير عن أبيه، روى الحديث مسلم من هذا الطريق بدون هذه الزيادة.

رواه أبو داود والنسائي وغيرهما من حديث ابن عجلان به، بهذه الزيادة.

ولما كانت متعلقة بالباب، ولم يخرجها مسلم وقد أخرج الحديث، أشار الأئمة إلى إعلالها عنده.

قال ابن القيم في «زاد المعاد» (١/٢٣٨) :

(هذه الزيادة في صحتها نظر، وقد ذكر الحديث بطوله مسلم في «صحيحه» عنه، ولم يذكر هذه الزيادة، بل قال: كان رسول الله ﷺ إذا قعد في الصلاة جعل قدمه اليسرى بين فخذه وساقه، وفرش قدمه اليمنى ووضع يده اليسرى على ركبته، ووضع يده اليمنى على فخذه اليمنى وأشار بإصبعه.) أ. هـ.

بل أن العلامة الألباني وهو من أعلم أحاديث في الصحيح قرر هذا في هذه الزيادة بنفسها وفي غيرها، فقال في «تمام المنة» (٢١٨) :

(الحديث من روایة محمد بن عجلان عن عامر بن عبد الله بن الزبير وابن عجلان متكلم فيه، وقد رواه عنه أربعة من الثقات دون قوله: «لا يحرکها» وكذلك رواه ثقتان عن عامر، فثبتت بذلك شذوذ هذه الزيادة وضعفها، وحسبك دليلاً على وهنها أن مسلماً أخرج الحديث دونها من طريق ابن عجلان أيضاً) أ. هـ.

مسألة: وإن كان إسناد الحديث على شرط الصحيحين أو أحدهما، وهو أصل في الباب أو الباب يفتقر إليه ولم يخرج الشیخان ما يدل دلالته مما هو فوقه أو مثله في الصحة، فالغالب أنه معلول، فلا يُعتبر بظاهر إسناده، ومن تبع كُتب الأحكام، وتتبع كلام الأئمة في النقد في كتب العلل والتخاريـج وجد هذا ظاهراً.

ولذا قال الحاكم - وهو من أكثر بالاستدراك على الشيوخين في هذا النوع في «معرفة علوم الحديث» :

(فإذا وجد مثل هذه الأحاديث بالأسانيد الصحيحة غير مخرجة في كتابي الإمامين البخاري ومسلم لزم صاحب الحديث التتقير عن علته ومذكرة أهل المعرفة به لظهور علته) انتهى.

بل قال ابن عبد البر أيضاً في التمهيد في تقرير ذلك :
(أن البخاري ومسلماً إذا اجتمعا على ترك إخراج أصلٍ من الأصول، فإنه لا يكون له طريقٌ صحيحٌ، وإن وجدَتْ، فهي معلولة) انتهى.

قال الذهبي في «تاريخ الإسلام» معلقاً على حديث :
(إسناده على شرط مسلم، وإنما لم يخرجه في صحيحه لنكاراته) أ.ه.
وقد تقدمت الإشارة إلى هذه المسألة في صدر هذا الفصل ، والله أعلم.

الفصل الأول

فيمن انفرد أبو داود بالإخراج لهم من الصحابة

كل صحابي لم يُسمّ، فقيل فيه (عن رجل صحب النبي ﷺ) ونحو هذا، فالشيخان، لا يخرجان حديثه.

وكل صحابي لا يُعرف بالرواية عنه إلا راوٍ واحد لا يخرج له صحابي الصحيح.

أبي بن عمار، وأبيض بن حمّال، وأحمر بن جَزْءَة، وأسامي بن أhydrى، وأسامي بن شريك، وأسامي بن عُمير، وابن الأسعق البكري، وأسمر بن مضرس، وأسيد بن ظهير، وأمية بن مخشي، وأنس بن مالك القشيري، وأوس بن أوس الثقفي، وأوس بن أبي أوس الثقفي، وأوس بن الصامت، وإياس بن عبد، وإياس بن عبدالله (مختلف فيه)، وأيوب بن بشير (مختلف فيه)، وبسر بن أرطاة، وبشير بن معبد، وبصرة بن أكتم، وبكر بن مبشر، وبلال بن الحارث، والتلّب بن ثعلبة، وثابت بن وديعة الخزرجي، وثعلبة العنبري، وثعلبة بن زَهْدم (مختلف فيه)، وثعلبة بن ضعير (مختلف فيه)، وجابر بن سليم أبو جري، وجابر بن عتيك، والجراح بن أبي الجراح، وجرهد بن رِزَاح^(١)، وجنيد بن مكيث، والحارث بن أوس، والحارث بن حاطب، والحارث بن عمرو السهمي، وحبيب بن مسلمة القرشي (مختلف فيه)، وحجاج بن عمرو، وحجاج بن مالك، وحدردن بن أبي حدرد، وحزم بن أبي كعب، والحسن بن علي بن أبي طالب^(٢).

(١) علق له البخاري، في كتاب الصلاة، الصلاة، باب (١٢): (ما يذكر في الفخذ).

(٢) علق عنه البخاري، في كتاب النبات، باب (١٢): (قول الله تعالى: أحل لكم صيد البحر).

وَحْصِينُ بْنُ وَحْجَوْنَ الْأَنْصَارِي، وَالْحَكْمُ بْنُ حَرْزَنَ، وَالْحَكْمُ بْنُ سَفِيَّانَ (مُخْتَلِفٌ فِيهِ)، وَهَمْلُ بْنُ مَالِكَ، وَخَارِجَةُ بْنُ حَذَافِةَ، وَخَرِيمُ بْنُ فَاتِكَ، وَدَحِيَةُ بْنُ خَلِيفَةَ الْكَلَبِيِّ، وَدَكِينُ الْمَزْنِيِّ، وَدِيلُمُ الْحَمِيرِيِّ، وَدِينَارُ، وَذُو الْجَوْشَنَ، وَذُو الْزَوَائِدَ، وَذُو مُخْبَرٍ، وَرَافِعُ بْنُ رَفَاعَةَ (مُخْتَلِفٌ فِيهِ)، وَرَافِعُ بْنُ سَفِيَّانَ، وَرَافِعُ بْنُ عُمَرَ الْمَزْنِيِّ، وَرَافِعُ بْنُ مَكِيتَ، وَرِيَاحُ بْنُ الرَّبِيعَ، وَرِبِيعَةُ بْنُ عُمَرَ الْجَرْشِيِّ (مُخْتَلِفٌ فِيهِ)، وَرِكَانَةُ بْنُ عَبْدِ يَزِيدَ الْمَطَلِبِيِّ، وَرُوِيْفَعُ بْنُ ثَابِتَ بْنِ السَّكْنَ، وَزَارَعُ بْنُ عَامِرَ الْعَبْدِيِّ، وَزَبِيبُ بْنُ ثَعْلَبَةَ، وَزَرَارَةُ بْنُ كُرَيْمٍ (مُخْتَلِفٌ فِيهِ)، وَزَهِيرُ بْنُ عُثْمَانَ، وَزَيَادُ بْنُ جَارِيَةَ التَّمِيمِيِّ (مُخْتَلِفٌ فِيهِ)، وَزَيَادُ بْنُ الْحَارِثِ الصَّدَائِيِّ، وَزَيْدُ بْنُ مَرْبَعَ، وَزَيْدُ وَالْدِيَسَارِ مُولَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَسَالِمُ بْنُ عَبِيدِ الْأَشْجَعِيِّ، وَالسَّائِبُ بْنُ خَلَادَ، وَالسَّائِبُ بْنُ أَبِي السَّائِبِ، وَالسَّائِبُ بْنُ أَبِي لَبَابَةِ (مُخْتَلِفٌ فِيهِ)، وَسَبَاعُ بْنُ ثَابِتَ (مُخْتَلِفٌ فِيهِ)، وَسَرَاجُ بْنُ مُجَاهِعَةَ (مُخْتَلِفٌ فِيهِ)، وَسَعْدُ بْنُ أَبِي رَافِعٍ، وَسَعْدُ بْنُ ضُمَيْرَةَ، وَسَعْدُ بْنُ عَبَادَةَ، وَسَعْدُ بْنُ يَرْبُوعَ، وَسَعْرُ الْكَنَانِيِّ (مُخْتَلِفٌ فِيهِ)، وَسَفِيَّانُ بْنُ أَبِي أَسِيدِ وَسَلَمَةُ بْنُ صَخْرَ، وَسَلَمَةُ بْنُ الْمُحَقِّقِ، وَسَلَمَةُ بْنُ نَعِيمَ، وَسَهْلُ بْنُ الْحَنْظَلِيِّ، وَسَوِيدُ بْنُ حَنْظَلَةَ، وَسَوِيدُ بْنُ قَيْسَ الْأَسْدِيِّ، وَشَكَلُ بْنُ حَمِيدَ، وَشَمْعُونُ بْنُ زَيْدَ، وَشَنْتَمَ، وَصَخْرُ بْنُ الْعَيْلَةَ، وَصَخْرُ بْنُ وَدَاعَةَ، وَالضَّحَاكُ بْنُ سَفِيَّانَ، وَضَمَيْرَةُ الْأَسْلَمِيِّ، وَطَارِقُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْمَحَارِبِيِّ، وَطَخْفَةُ الْغَفارِيِّ، وَطَلْقُ بْنُ عَلَيِّ، وَعَاصِمُ بْنُ عَدَى^(١)، وَعَامِرُ بْنُ شَهْرَ، وَعَامِرُ الرَّامِيِّ، وَعَبَادُ بْنُ شَرَاحِيلَ، وَعَبَادُ بْنُ شَيْبَانَ، وَالْعَبَاسُ بْنُ مَرْدَاسَ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْأَرْقَمَ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَنَيْسَ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ

(١) أَخْرَجَ لِهِ الْبَخَارِيُّ، فِي كِتَابِ الطَّلاقِ، بَابٌ (٢٩): (اللَّعَانُ وَمَنْ طَلَقَ بَعْدَ اللَّعَانِ). قَصَّةُ الْمَلَاعِنَةِ، وَأَنَّ عَوَيْرَ الْعَجَلَانِيَّ أَمَرَ عَاصِمَ بْنَ عَدَى أَنْ يَسْأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لِهِ مَنْ وَجَدَ مَعَ امْرَأَهُ رَجُلًا.

وَأَخْرَجَ أَيْضًا فِي كِتَابِ الطَّلاقِ، بَابٌ (٣١): (قَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ: لَوْ كُنْتَ رَاجِمًا بِغَيْرِ بَيْنَةٍ حَكَاهُ إِبْنُ عَبَاسٍ عَنْ عَصَمٍ بْنِ عَدَى قَصَّةُ الْمَلَاعِنَةِ).

الحارث بن جَزْءٍ، وعبد الله بن الحارث الباهلي، وعبد الله بن حُبْشى،
وعبد الله بن أبي الحَمْسَاء، وعبد الله بن حنظلة، وعبد الله بن حواله، وعبد الله
بن خالد، وعبد الله بن خبيب، وعبد الله بن ربيعة (مختلف فيه)، وعبد الله بن
زغب، وعبد الله بن زيد بن عبد ربه، وعبد الله بن سعد الأنصاري، وعبد الله
بن سنان، وعبد الله بن غنمة، وعبد الله بن غنام، وعبد الله بن فضالة (مختلف
فيه)، وعبد الله بن قُرْط، وعبد الله بن معاوية، وعبد الله صنابحي،
وعبد الرحمن بن أزهر الزهري، وعبد الرحمن بن بُجَيْد، وعبد الرحمن بن
حسنه، وعبد الرحمن بن شبل، وعبد الرحمن بن صفوان الجمحي (مختلف
فيه)، وعبد الرحمن بن علقمة (مختلف فيه)، وعبد الرحمن بن غنم^(١)
(مختلف فيه)، وعبد الرحمن بن معاذ بن عثمان، وعبد الرحمن بن يعمر،
وعبيد بن جبر (مختلف فيه)، وعيَّد بن خالد السلمي، وعيَّد بن رفاعة
(مختلف فيه)، وعيَّد بن عازب، وعتاب بن أسيد، والعداء بن خالد^(٢)،
وعديّ بن زيد، والعرباض بن سارية، والعُرْس بن عميرة، وعرفجة بن
اسعد، وعروة بن عامر القرشي (مختلف فيه)، وعروة بن مضرس، وعصام
المزنى، وعطيية بن بسر، وعطيية بن عروة، عطيية القرظى، وعقبة بن مالك
اللثى، وعقبة الجهنى (علق له)، وعلي بن شيبان، وعلي بن طلق، وعمرو
بن الأحوص، وعمرو بن أخطب والد ثابت، وعمرو بن زائدة، وعمرو بن
عوف المزنى^(٣)، وعمرو بن الفَنْوَاء، وعلاقة بن صُحَار، وغالب بن ابجر،
وغرفة بن الحارث، وغُصَيْف بن الحارث السكوني (مختلف فيه)، وفُجِيْع بن
عبد الله العامري، وفرات بن حيان، والفراسي، وفروة اللخمي (مختلف

(١) علق له البخاري، في كتاب الأشربة، باب (٦): (ما جاء فيمن يستحل الخمر ويسميه
بغير اسمه) حديث رقم (٥٥٩) وهو حديث تحريم العاذف المشهور، قال البخاري، فيه:
(وقال هشام بن عمار) وهو من شيوخه، وعلده بعض أهل العلم موصلواً.

(٢) علق له البخاري، في كتاب البيوع، باب (١٩): (إذا بين البيعان ولم يكتما ونصحا).

(٣) علق له البخاري، في كتاب العرث والمزارعة، باب (١٥): (من أحيا أرضاً مواتاً).

فيه)، وفروة بن مُسَيْل، وفضالة الليثي، وفiroز الديلمي، وقيصبة بن وقاص، وقتادة بن ملخان، وقرة بن إياس، وقيس بن العارث، وقيس بن عاصم، وقيس بن عمرو، وقيس بن أبي غرزة، وقيس بن النعمان العبدى، وكعب بن عمرو بن حُجَّير، وكعب بن مرة، وكلدة بن الحنبل، وكلب الجهنى، ولجلاج العامرى، ولقيط بن صبرة، ومحمد بن صفوان، ومالك بن عميرة، ومالك بن نضلة، ومالك بن هبيرة، ومالك بن يسار، ومجاعة بن مرارة، ومجمع بن جارية، ومحجن بن الأدرع، ومحرش بن عبدالله، ومحىصة بن مسعود، ومخنف بن سليم، ومرثد بن أبي مرثد، ومرثد بن دادعة، ومرحب أو أبو مرحب (مختلف فيه)، ومسلم بن العارث، ومسلمة بن مُخلد، والمسور بن يزيد، والمطلب بن ربيعة، ومعاذ بن أنس، ومعاوية بن حُدِيج، ومعاوية بن حيدة^(١)، ومعبد بن هوذة، ومعقل بن سنان، ومعقل بن أبي معقل، ومهاجر بن قنفذ، وناجية بن جندب، ونافع بن عُجَّير (مختلف فيه) ونبيط بن شريط، ونعميم بن مسعود، ونعميم بن هزايل، ونعميم بن همار، والنمر بن تولب، ونمير الخزاعي، ونوفل الأشجعى، وهانئ بن يزيد، والهرناس بن زياد، وهلب الطائى، ووابصة بن معبد، وواقد بن أبي واقد الليثي (مختلف فيه)، والوليد بن عقبة بن أبي مُعيط، ويزيد بن الأسود، ويزيد بن سعيد بن ثمامه، ويزيد بن شيبان، ويزيد بن عامر، ويوسف بن عبدالله بن سلام، وأبو أبي بن أم حرام، وأبو الأزهر، وأبو أمية، وأبو بُهِيْسَة، وأبو جبيرة بن الضحاك (مختلف فيه)، وأبو الجعد الضمرى، وأبو حازم البجلي، وأبو رمثة، وأبو سكينة الحمصي (مختلف فيه)، وأبو السمح خادم النبي ﷺ، وأبو عبد الرحمن الفهري، وأبو عقبة الفارسي، وأبو عمرة الأنصارى، وأبو عياش الزرقى، وأبو عياش (آخر)، وأبو فاطمة الدوسي، وأبو كبشة

(١) علق له البخارى، في كتاب الغسل، باب (٢٠): (من اغتسل عرياناً وحده في الخلوة ومن تستر فالسترة أفضل).

الأنماري، وأبو ليلي الأنباري، وأبو محمد الأنباري، وأبو مريم الأسدى، وأبو نملة الأنباري، وأبو وهب الجشمى، وأسماء بنت زيد بن الخطاب، وأسماء بنت يزيد بن السكن، وأميماه بنت رقيقة، وبسراة بنت صفوان، وحبيبة بنت سهل، ومحنة بنت جحش الأسدية، وخولة بنت ثعلبة، وزينب بنت كعب (مختلف فيها)، وسراء بنت نبهان، وسلمى أم رافع، وسلامة بنت الحر، وسلامة بنت معقل، والشفاء بنت عبد الله، وصفية بنت الحارث، والصماء بنت بُسر، وضباعة بنت الزبير، وفاطمة بنت أبي حبيش، والفریعة بنت مالك، وقيلة بنت مخرمة، وكبشة بنت كعب، وليلي بنت قائف، وميمونة بنت سعد، وميمونة بنت گردم، ويسيرة أم ياسر، وأم بجید، وأم جنوب الأزدية، وأم الحكم بنت الزبير، وأم زياد الأشجعية، وأم سعد بنت سعد بن الربيع، وأم حبيبة الجهنمية، وأم عثمان بنت سفيان، وأم عمارة الأنبارية، وأم العلاء عمّة حزام بن حكيم، وأم فروة الأنبارية، وأم گرزم، وأم معقل، وأم المنذر الأنبارية، وأم ورقة بنت عبد الله.

الفصل الثاني

فيمن انفرد أبو داود بالإخراج لهم دون الصحيحين

الطبقة الثانية: وهي طبقة شيوخ التابعين وهم:

أقرع، مؤذن عمر بن الخطاب، وبشر بن قيس التغلبي، وبلال بن أبي الدرداء الأنصاري، وجؤون بن قتادة، والحارث بن عبد الله الأعور، وحارثة بن مُضَرْب، وحُجْر بن العَنْبَس، وابن حُجْر العدوبي، وحصين بن قبيصة الفزارى، وخالد بن اللّجاج العامري، وخشف بن مالك الطائي، والربيع بن زياد الحارثي، ورداد الليثي، ورياح بن الحارث النخعي، وزياد بن حُدَيْر، وزيد بن زائدة، وسالم البراد، والسائب الكوفي، ووالد عطاء، وسبع بن خالد اليشكري، وسعد بن عياض الثمالي^(١)، وشبيث بن ربعي التميمي، وشريك بن حنبل العبسي، وصبي بن معبد التغلبي، وصعصعة بن صُوْحَان (علق له)، وعاصم بن حميد السكوني، وعبد الله بن أبي أحمد، وعبد الله بن الخليل، وعبد الله بن ربيعة السلمي، وعبد الله بن زُرِير، وعبد الله بن سَلِيمَة المرادي، وعبد الله بن عميرة، وعبد الله بن فيروز الديلمي، وعبد الله بن قيس الكندي، وعبد الله بن لحي، وعبد خير بن يزيد الهمданى، وعبد الرحمن بن أبي عوف الجُرَشِي، وعبد الرحمن بن مُحَيْرِيز الجمحى، وعبد العزيز أخو حذيفة، وعمرو بن بُعدان، وعمرو بن أبي قرة، وعمران بن طلحة، وقرفع الضبي، وقيس بن ثابت، وكثير بن قليب، وكثير بن مَرَّة، وكلثوم بن علقمة، وكليب بن شهاب، ومحمد بن الأشعث، ومحمد بن ثابت بن شamas الأنصاري، ومالك بن عمير الحنفي، ومسروح المؤذن،

(١) علق له البخاري، في كتاب التفسير، في أول (تفسير، سورة النور).

ومسروق بن أوس، ومسلم أبو عبدالله الخزاعي، ومطبيع بن عبد الله البكري، والمهلب بن أبي صفرة، ونعيم بن ربيعة الأزدي، ونمالة بن أبي نملة، وهانيء بن هانيء، وهبيرة بن يريم، وهذيم بن عبد الله، وهنيدة بن خالد الخزاعي، وهلال بن عامر البصري، والهيثم بن شفي، والوليد بن عبدة، ووهب بن الأجدع، ويزيد بن أمية أبو سنان الدؤلي، ويزيد بن عميرة، وأبو أمية الشعbanي، وأبو خالد الوالي، وأبو راشد الخبراني، وأبو رجاء مولى أبي بكر الصديق، وأبو طيبة السُّلْفي، وأبو عائشة الأموي، وأبو عبد الله الأشعري، وأبو عبد الرحمن الرواية عن بلال، وأبو العجفاء السُّلْمي، وأبو عذرة، وأبو فراس النهدي، وأبو ليلى الكندي، وأبو ماجد، وأبو مريم الانصاري، وأبو مريم الثقفي، وأبو موسى الهلالي، وأبو يزيد المكي حليفبني زهرة، ومجيبة الباهلية، وأم عبد الملك، وأم كلثوم المكية.

الطبقة الثالثة: وهي طبقة متوسطي التابعين وهم:

إبراهيم بن إسماعيل الحجازي، وإبراهيم بن جرير بن عبد الله البجلي، وأربدة التميمي، وإسحاق بن عبد الله بن الحارث الهاشمي، وإسحاق بن عبد الله بن الحارث العامري، وإسحاق بن كعب، وأسلم بن يزيد، وأسماء بن الحكم الفزارى، وإسماعيل بن إبراهيم، وإسماعيل بن بشير الانصاري، وإسماعيل بن رياح، وإسماعيل بن عبد الرحمن بن عطية، والأسود بن ثعلبة الكندي، والأسود بن سعيد الهمданى، وأسيد بن أبيأسيد، شيخ للحجاج، وأنس بن حكيم، وإياس بن الحارث، وإياس بن أبي رملة، وإياس بن عامر، وأيوب بن عبد الله، وبادام أبو صالح مولى أم هانيء، وبجير بن أبي بجير، والبراء بن ناجية، وبشر بن رافع الحارثي، وبشر بن شعاف، وبشر بن عاصم الليثي، وبشير بن مسلم الكندي، وبلال بن يحيى العبسي، وثابت بن الحجاج، وثابت بن قيس الانصاري الزرقى، وثابت الانصاري والد عدى،

وَثَمَامَةُ بْنُ شَرَاحِيلَ، وَجَابِرُ بْنُ سِيلَانَ وَجَابِرُ بْنُ يَزِيدَ بْنِ الْأَسْوَدِ السُّوَائِيِّ، وَالْجَارُودُ بْنُ أَبِي سَبْرَةَ، وَجَبِيرُ بْنُ أَبِي سَلِيمَانَ، وَجَرِيرُ الصَّبِّيِّ، وَجُمِيعُ بْنُ عُمَيْرِ التَّيْمِيِّ، وَالْحَارِثُ بْنُ بَلَالَ، وَالْحَارِثُ بْنُ رَافِعٍ بْنُ مَكِّيٍّ، وَالْحَارِثُ بْنُ مَخْلَدَ، وَجِبَانُ بْنُ زَيْدِ الشَّرْعَبِيِّ، وَحَبِيبُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، وَحَبِيبُ بْنُ أَبِي فَضْلَانَ الْمَالِكِيِّ، وَحَبِيبُ بْنُ أَبِي مَلِيْكَةَ، وَحَبِيبُ بْنُ النَّعْمَانَ، وَحَبِيبُ التَّمِيميِّ الْعَنْبَريِّ، وَحُبَيْشُ بْنُ شَرِيعَ، وَحَجَاجُ بْنُ حَجَاجَ بْنُ مَالِكِ الْأَسْلَمِيِّ، وَحُجَّرُ بْنُ حُجْرَةَ، وَحَجْرُ بْنُ قَيْسِ الْهَمْدَانِيِّ، وَحُجَّةَ بْنُ عَدِيِّ، وَحَرَامُ بْنُ حَكِيمَ، وَحَرَامُ بْنُ سَعْدَ، وَحَرْبُ بْنُ وَحْشَى، وَحُرَيْثُ بْنُ الْأَبْعَحِ، وَحَرِيثُ الْعُذْرِيِّ، وَحَرِيزُ، أَوْ أَبُو حَرِيزِ الْحَجَازِيِّ، وَالْحَسِينُ بْنُ الْحَارِثِ الْجَدَلِيِّ، وَالْحَسِينُ بْنُ السَّائِبِ، (عَلِقَ لَهُ أَبُو دَاوُد). وَالْحَسِينُ بْنُ شُفَّيِّ، وَالْحَسِينُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، الْأَشْجَعِيُّ، وَحَشْرَجُ بْنُ زِيَادَ، وَحَكِيمُ بْنُ عَمِيرَ، وَحَكِيمُ بْنُ مَعَاوِيَةَ الْقَشِيرِيِّ^(١)، وَحُمَيْضَةُ بْنُ الشَّمْرَدَلِ، وَحَنَانُ بْنُ خَارِجَةِ السَّلَمِيِّ، وَحَنْشُ بْنُ الْمَعْتَمِرِ، وَحَنِيفَةُ أَبُو حُرَّةِ الرَّقَاشِيِّ، وَابْنُ حِيَانَ، حَيَّ بْنُ يَؤْمَنِ أَبُو عُشَانَةَ، وَخَارِجَةُ بْنُ الْصَّلَّتِ، وَخَالِدُ بْنُ الْحُوَيْرَثِ، وَخَالِدُ بْنُ دُرِيكَ، وَخَالِدُ بْنُ زَيْدِ الْجَهْنِيِّ، وَخَالِدُ بْنُ سَارَّةَ، وَخَالِدُ بْنُ سَمِيرَ، وَخَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَسِينِ الْأَمْوَيِّ، وَخَالِدُ بْنُ عَرْفَجَةَ، خَالِدُ بْنُ الْتَّجَلاِجِ السَّلَمِيِّ، وَخَالِدُ بْنُ وُهَبَانَ، وَخَالِدُ بْنُ يَزِيدِ بْنِ مَعَاوِيَةَ، وَخَلِيفَةُ بْنُ حَصِينَ، وَخَلَادُ بْنُ السَّائِبِ^(٢)، بْنُ خَلَادِ الْخَزْرَجِيِّ، وَخَيَارُ أَبُو زِيَادِ الشَّامِيِّ، وَدَادُودُ بْنُ أَبِي عَاصِمٍ^(٣)، وَدُخَيْنُ بْنُ عَامِرِ الْحَجْزِيِّ، وَدِيسِمُ السَّلْدُوسِيِّ، وَدِينَارُ الْكَوْفِيِّ، وَرَاشِدُ بْنِ

(١) عَلِقَ لَهُ الْبَخَارِيُّ، فِي كِتَابِ الْغَسلِ، بَابٌ (٢٠): (مِنْ اغْتَسَلَ عَرِينَا وَحْدَهُ فِي الْخَلْوَةِ وَمِنْ تَسْتَرَ فَالْتِسْتَرَ أَفْضَلَ).

(٢) عَلِقَ لَهُ الْبَخَارِيُّ، فِي كِتَابِ التَّفْسِيرِ، (تَفْسِيرُ سُورَةِ الْكَهْفِ) بَابٌ (٣): (قَوْلُهُ تَعَالَى: فَلَمَا بَلَغَا مَجْمَعَ بَيْنَهُمَا نَسِيَا حَوْتَهُمَا فَأَتَخْذِ سَبِيلَهُ فِي الْبَحْرِ سَرِيَا). رَقْمُ الْحَدِيثِ (٤٧٢٦).

سعد المقرئي^(١)، ورباح الكوفي، والربيع بن محمد، وربيعة، بن شيبان السعدي أبو الحوراء، ورفاعة بن عوف، وريحان بن يزيد العامري، وزرعة بن عبد الرحمن بن جرهد، وزرعة بن عبد الرحمن الكوفي، وزفر بن صعصعة، وزفر بن وثيمة، وزياد بن ربيعة، وزياد بن سليم العبدى المعروف بالأعجم، وزياد بن أبي سودة، وزياد، جد الربيع بن أنس، وزياد أبو يحيى المكي، وزيد بن عقبة الفزارى، وزيد بن علي أبو القموس، وزيد بن عياش، وزيد، جد الربيع بن انس، وسالم بن سرج، وسالم السهمي، والسائب الجمحى، والسعدي، وسعيد بن أبيض بن حمال، وسعيد بن حيان التيمى، وسعيد بن خالد بن قارظ، وسعيد بن سمعان الأنصارى، وسعيد الأنصارى، وسفيان بن أبي العوجاء، وسلمة الليثى، وسلیمان بن الجهم، وسلیمان بن سمرة، وسلیمان بن أبي عبدالله، وسلامان بن عمرو بن الأحوص الجُشمی، وسلیمان المنبهي، وسمعان بن مُشنج، وسمعان أبو يحيى الأسلمي، وسواء الخزاعي، وسوادة بن عاصم العنزي، وسويد بن قيس التجيبي، وسيف الشامي، وشبيب بن نعيم، وشтир بن نهار، وشداد بن حيى، أبو حيى الحمصي، وشرحبيل بن سعد، وشرحبيل بن مسلم، وشريح بن عبيد، وشريح بن النعمان، وشريق الهاوزنى، وشعيب بن محمد، وشفى بن ماتع، وشمير بن عبد المدان، وشيبان القتباىي، وشيميم بن بيتان القتباىي، وصالح بن رستم، وضبعة بن حصين الثعلبى، والضحاك بن فیروز الدیلمی، وضمرة بن عبد الله، وضمضم بن جوس، وطارق بن محاسن، والطفاوي، وطليق بن قيس، وعاصم بن سفيان، وعاصم بن ضمرة، وعاصم بن لقيط بن صيرة، وعاصم بن لقيط بن عامر، وعامر أبو رملة، وعبد بن أبي سعيد

(١) علق له البخاري في كتاب الجهاد، باب (٥٠): (الركوب على الداية الصعبة، والفحولة من الخيل).

المقبري، وعبدالله بن نُسَيْب، وعبدادة بن نُسَيْب، وعباس الجُشْمِي، وعبد الله بن أبي بصير، وعبد الله بن الحارت الكندي، وعبد الله بن سراقة الأزدي، وعبد الله بن ظالم التميمي، وعبد الله بن عبد الرحمن بن أزهر، وعبد الله بن عبد الرحمن بن الحارت، وعبد الله بن عثمان الثقفي، وعبد الله بن عَصْم، وعبد الله بن علي بن السائب، وعبد الله بن عمرو بن عوف، وعبد الله بن عمرو بن الفَعْوَاء، وعبد الله بن عنبرة، وعبد الله بن القاسم التميمي، وعبد الله بن مالك بن الحارت، وعبد الله بن مالك اليَحْضَبِي، وعبد الله بن مرّة أو ابن أبي مرّة الزَّوْفِي، وعبد الله بن مطرّف بن عبدالله، وعبد الله بن منْيَن، وعبد الله بن موهب، وعبد الله بن نافع بن العمياء، وعبد الله بن نافع الكوفي، وعبد الله بن نجي، وعبد الله بن أبي نهيك، وعبد الله بن هارون أو ابن أبي هارون الحجازي، وعبد الله بن يزيد المدني، وعبد الله بن يسار الجهنمي، وعبد الله بن يسار، أبو همام الكوفي، وعبدالحميد مولى بني هاشم، وعبد الرحمن بن الأحسن الكوفي، وعبد الرحمن بن البيلمانى، وعبد الرحمن بن جابر بن عتّيك، وعبد الرحمن بن جرهد، وعبد الرحمن بن جَوْشَن، وعبد الرحمن بن أبي حدرد، وعبد الرحمن بن حرملة، وعبد الرحمن بن سعيد بن يربوع، وعبد الرحمن بن سُمَيْر، وعبد الرحمن بن الصامت، وعبد الرحمن بن طارق، وعبد الرحمن بن عائذ، وعبد الرحمن بن عبدالله الغافقي، وعبد الرحمن بن عجلان، وعبد الرحمن بن أبي عقبة الفارسي، وعبد الرحمن بن علي، وعبد الرحمن بن عمرو بن عبسة، وعبد الرحمن بن عوسجة الهمданى، وعبد الرحمن بن أبي كريمة، وعبد الرحمن بن معقل، وعبد الرحمن المُسْلِي، وعبد العزيز بن أبي بكرة^(١)، وعبد العزيز بن عبد الله بن خالد، وعبد الملك بن

(١) علق به البخاري، في كتاب الفتنة، باب (١٠): (إذا إلتقي المسلمان بسيفيهما). وقم الحديث (٨٣. ٧).

قتادة، وعبدالملك بن نوفل، وعبيدة الله بن الزُّبَيْب، عبيد الله بن زيادة، وعبيد الله بن سلمان، وعبيد الله بن عبدالله بن موهب، وعبيد بن تعلی، وعبيد بن جريح، وعبيد بن سوية، وعبيد بن أبي عبيد مولى أبي رُهْم، وعبيد بن فیروز، وعبيد بن هشام الحلبي، وعبيد مولى السائب المخزومي، وعثمان بن أبي سودة، وعثمان بن عبدالله بن أوس، وعثمان بن نھیك أبو نھیك، وابن عصام المزنی، وعطاء بن زهیر، وعطاء العامري، وعطية بن سعد بن جنادة، وعلقمة بن عبدالله، وعلي بن عبد، وعلي بن شماخ، وعمارة بن أکیمة، وعمارة بن حديد، وعمارة بن خزيمة، وعمارة بن عمرو، وعمر بن خلدة، وعمر بن سفينة، وعمر بن عبدالرحمن الزهری، وعمر بن علي بن أبي طالب، وعمرو بن راشد الأشعري، وعمرو بن عاصم الثقفي، وعمرو بن عبدالله السیبانی، وعمرو بن عمیر، وعمرو بن قیس، وعمرو بن مالک الهمданی، وعمرو بن الولید، وابن العلاء الحضرمي، وعیاض بن هلال، وعیسی بن جطان، وغزوan الغفاری^(۱)، والفضل بن الحسن، وقاپوس بن مخارق، وقارظ بن شيبة، والقاسم بن حسان، والقاسم بن ربیعة بن جوشن، والقاسم بن عبدالرحمن الدمشقي، وقبیصة بن حریث، وقبیصة بن الهلب، وقسامة بن زهیر، وقطن بن قبیصة، وقیس بن الحارت الکندي، وقیس بن طلق، وقیس بن عبایة، وكثیر بن جمهان، وكثیر بن عبید التیمی، وكثیر بن قیس الشامی، وكثیر بن أبي کثیر البصري، وكثیر بن المطلب بن أبي وداعة، وکردوس الثعلبی، وکعب بن ذھل، وکنانة بن العباس، ولقمان بن عامر، ولمازه بن زیار، ومحمد بن إیاس^(۲)، ومحمد بن حمزہ

(۱) علق له البخاري، في كتاب التفسير، في أول (تفسير سورة الرحمن).

(۲) علق له البخاري، في كتاب المغازي، باب: (۸): (فضل من شهد بدرأ) رقم الحديث (۳۷۷۰)

الأسلمي^(١)، ومحمد بن ركانة، ومحمد بن عبدالله بن عمرو بن العاص، ومحمد بن عبدالله بن عياض، ومحمد بن عطية، ومحمد بن عمار بن ياسر، والمثنى بن عبد الرحمن، ومحمود بن عمرو، ومخلد بن خفاف، ومرقع بن صيفي، ومرى بن قطري، ومسلم بن ثفنة، ومسلم بن عبدالله بن خبيب، ومسلم بن عبدالله القرشي، ومسلم بن مخشي، ومسلم بن مشكم، ومسلم بن يسار الجهني، ومطير بن سليم، ومعاذ بن زهرة، ومعقل الخثعمي، والمغيرة بن أبي بردة، والمغيرة بن فروة الثقي، ومنصور بن أبي الأسود، ومنصور بن سعيد بن الأصبع، ومهاجر بن أبي مسلم، وموسى بن باذان، وموسى بن وردان، وميسرة بن يعقوب، وميسرة بن أبو صالح الكندي، وميمون بن أبي شبيب^(٢)، ونابل صاحب العباء، وناجية بن كعب الأسدي، ونافع بن محمود، ونافع بن أبي نافع البزار، ونبهان الخزومي، ونبيح بن عبدالله العنزي، ونجي الحضرمي، ونسى الكندي، ونعيم بن حنظلة، ونعيم بن زياد، ونوفل بن مساحق، وهانيء بن كلثوم، وهانيء البربرى، وهنيء بن نويرة، وهلال بن عمرو الكوفي، وهياج بن عمران، ووعلة بن عبد الرحمن، والوليد بن رياح المدنى، ووهب بن عقبة، ووهب مولى أبي أحمد، ويحيى بن جعدة، يزيد بن بابنوس، ويزيد بن البراء، ويزيد بن خمير اليزني، ويزيد بن بن ركانة، ويزيد بن شريح، ويزيد بن صالح أو صليح الحمصي، ويزيد بن صبح، ويزيد بن مكرز، ويزيد بن نمران، ويزيد ذو مصر المقرئ، ويسعى بن معдан، ويعقوب بن أبي يعقوب، ويعلى بن شداد، ويعلى بن مملك،

(١) علق له البخاري، في كتاب الكفالة باب: (١): (الكفالة في القرض والديون بالأبدان وغيرها) رقم الحديث (٢٢٩٠).

(٢) أخرج له مسلم، في مقدمة صحيحه، باب: (وجوب الرواية عن الثقات وترك الكنذين، والتحذير من الكذب على الرسول ﷺ) ص (٩).

ويعيش بن الوليد، ويونس بن ميسرة بن حلبس، وأبو الأحوص مولىبني ليث أو غفار، وأبو البداح ابن عاصم البلوي، وأبو ثامة الحناط، وأبو الجراح مولى أم حبيبة، وأبو جعفر المؤذن، وأبو حازم بن صخر بن العيلة، وأبو حبيبة الطائي، وأبو حية بن قيس الوادعي، وأبو خالد البجلي، وأبو خالد مولى جعدة، وأبو راشد، تلميذ عمار بن ياسر، وأبو رفيع المخدجي، وأبو زيد المخزومي، وأبو سبرة النخعي، وأبو سعيد الأزدي، وأبو سعيد الحبراني، وأبو سعيد الحميري، وأبو سفيان بن سعيد بن الأحسن، وأبو سورة الأنصاري، وأبو شيخ الهنائي، وأبو عامر الحجري، وأبو عبدالله الجدلي، وأبو عبدالله الجشمي، وأبو عبدالله الدوسي، وأبو عثمان التبان^(١)، وأبو عطية، مولىبني عقيل، وأبو عمر الغُداني، وأبو عمارة، مولى زيد بن خالد الجهني، وأبو عياش بن النعمان المعافري، وأبو عَظِيف الهاذلي، وأبو كبشة السدوسي، وأبو كثير الزبيدي، وأبو كنانة القرشي، وأبو ماجدة السهمي، وأبو مسعود الأنصاري، وأبو مصبع المقرئي، وأبو المنذر، مولى أبي ذر، وأبو المهزّم التميمي، وأبو هاشم الدوسي، وأبو هند البجلي، وأبو وقاص، وابن أخي صفية بنت حبي، وأمية بنت أبي الصلت، وبنانة، مولاة عبد الرحمن الأنصاري، وبهيسة الفزارية، وبهية، مولاة عائشة، وجسرة بنت دجاجة، وحكيمة بنت أميمة، ودحية العنبرية، والرباب بنت صليب^(٢)، والرباب، جدة عثمان بن حكيم، ورهم بنت الأسود، وسلمى، عمة عبد الرحمن بن أبي رافع، وسمية البصرية، وصفية بنت عصمة، وصفية بنت

(١) علق له البخاري، في كتاب النكاح، باب (٨٦): (لا تأذن المرأة في بيت زوجها لأحد إلا بأذنه). رقم الحديث (٥١٩٥).

(٢) علق لها البخاري في كتاب العقيقة، باب (٢): (إماتة الآذى عن الصبي في العقيقة). ورقم الحديث (٥١٥٤).

عطية، وصفية بنت علية، وضباعة بنت المقداد بن الأسود، والعالية بنت سميع، وقمير بنت عمرو، وكريمة بنت المقداد، وكريمة بنت همام، وكيسة بنت أبي بكرة، وليلي بنت مالك أم ورقة، وابنة محياصة بن مسعود، ومرجانة أم علقة^(١)، ومُسَّة الأزدية أم بُسَّة، ومسكبة المكية، وميمونة بنت الوليد، وندبة، وأم بكر، وأم جحدر العامرية، وأم حميد بنت عبد الرحمن، وأم داود بن صالح التمار، وأم ذرة المدنية، وأم عبد الحميد الهاشمية، وأم محمد، والدة محمد بن عبد الرحمن، وأم موسى، وأم ولد عبد الرحمن بن عوف.

الطبقة الرابعة: وهي طبقة صغار التابعين وهم:

الأخضر بن عجلان، وإسحاق بن عبد الله بن أبي فروة، وأسلم العجلي، وأشعث بن إسحاق بن سعد بن أبي وقاص، وأصبح، مولى عمرو بن حرث، وأمية بن صفوان، وبركة المجاشعي، وبريد بن أبي مريم، وبشير بن ميمون الشقرى، وبكير بن عطاء الليثي، وتميم بن محمود، وثعلبة بن عباد، وابن أخي جابر بن عبد الله الأنباري، وجعْنَلْ بن هاعان الرعئي، وحاتم بن حرث، والحارث بن زياد الشامي، وابن حدير البصري، وحرب بن عبيد الله، وحسين بن عبد الرحمن بن عمرو، وحفص بن هاشم، وحفص بن أخي أنس، وخالد بن سعيد، وخالد بن الفَزْر، وخليفة المخزومي، ودراج بن سمعان أبو السمح، والربيع بن خالد الضبي، وربيعة بن سيف، ورياح بن عبيدة، الزبير بن الوليد، وزهير بن سالم العنسي، وزياد بن سعد بن ضميرة، وزياد بن صبيح، وزياد بن عبد الرحمن القيسى، أبو الخصيب، وزيد بن أبي الشعثاء، وزيد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب، وسالم المكي، وسعد بن عبد الله الأغطش، وسعيد بن جمهان، وسعيد بن حسان الحجازي،

(١) علق لها البخاري، في كتاب الصيام، باب (٣٢): (الحجامة والقيء للصائم).

وسعيد بن عبد الرحمن بن يزيد بن رُقَيْش، وسعيد بن عبد الرحمن الغفاري، وسعيد بن عبيد بن السباق، وسعيد بن محمد بن جبير، وسعيد بن المهاجر، وسلم بن قيس العلوي، وسليمان بن عمرو الليثي، وسليمان بن كندير، وسليمان بن أبي يحيى، وسهل بن معاذ، وشداد، ومولى عياض الجزري، وشعبة بن دينار الهاشمي، وشفعة المسمعي، وصالح بن حَيْوَانَ وصالح بن درهم الباهلي، وصالح بن نبهان المدنى، وصعصعة، بن مالك، والضحاك بن شرحبيل الغافقي، وضمرة بن حبيب بن صهيب، وضمضم، أبو المثنى الأملوكي، وطارق بن عبد الرحمن القرشي، وطرفة بن عرفجة، وعاصم بن شُمَيْخ، وعاصم بن عبيد الله، وعاصم بن عمير، وعاصم بن المنذر، وعباس جُلَيْد، وعباس بن عبيد الله بن عباس، وعبد الله بن أبي أمامة، وعبد الله بن أوس الخزاعي، وعبد الله بن بدر، وعبد الله بن أبي بلال، وعبد الله بن حاجب، وعبد الله بن أبي زكريا، وعبد الله بن السائب بن يزيد الكندي، وعبد الله بن أبي سفيان، وعبد الله بن أبي السليل، وعبد الله بن أبي سليمان الأموي، وعبد الله بن عبد الله الرازي، وعبد الله بن عبيد الله بن عباس الهاشمي، وعبد الله بن عبيدة الله بن عمر، وعبد الله بن مالك بن حذافة، وعبد الله بن محمد بن عقيل، وعبد الله بن مسافع، وعبد الله بن نسطاس، وعبد الله الحنفي أبو بكر البصري، وعبد الله الهمданى، وعبد الحميد بن محمود المِعْوَلِي، وعبد ربه بن أبي يزيد، وعبد الرحمن بن أبي بكر، وعبد الرحمن بن خلاد، وعبد الرحمن بن رافع التنوخي، وعبد الرحمن بن أبي رافع، وعبد الرحمن بن رَزِّين، وعبد الرحمن بن سلمة، وعبد الرحمن بن طرفة، وعبد الرحمن بن عامر المكي، وعبد الرحمن بن مسعود بن نيار، وعبد الرحمن بن ميسرة الحضرمي، وعبد الرحمن الأزدي، وعبد السلام بن أبي حازم، وعبد العزيز بن جريج المكي، وعبد العزيز بن مروان، وعبد

لمجيد بن أبي يزيد، وعبدالملك بن جابر، وعبد الله بن عبد الرحمن بن الرافع، وعبد بن عمير، مولى ابن عباس، وعبيدة بن مسافع، وعتبة بن محمد، وعتيق بن الحارث، وعثمان بن حاضر، وعدى بن دينار، وعدى بن عدي، وعروة بن عبد الله، وعروة المزنوي، وعطاء بن نافع، وعقبة بن أوس، وعقبة بن مسلم، وعقيل بن جابر، وعقيل بن شبيب، وعقيل بن طلحة، وعلي بن يزيد بن ركانة، وعمر بن حرملة، وعمر بن رؤبة، وعمر بن مرة الشنّي، وعمرو بن حريش، وعمرو بن عبد الله بن صفوان، وعمرو بن وابصة بن معبد، وعمران بن عبد، وعوسرة المكي، وعلاج بن عمرو، وعيسي بن سهل، وعيسي بن عبد الله بن أنيس، وعيسي بن معقل، وعيسي بن هلال الصدفي، وغزوان الشامي، وفضاء بن خالد الجهمي، والقاسم بن غنم الأنصاري، وقدامة بن وبرة، وقيس بن حبتر، وكليب بن صبح، ومحمد بن خالد بن رافع الجهني، ومحمد بن عباد بن عبد الله، وابن محمد بن مسلمة، ومالك بن نمير، ومجالد بن عوف، ومروان بن سالم، ومسلم بن جبير، ومسلم بن سلام، ومسلم بن المثنى أبو المثنى، ومسلم بن يسار المصري^(١)، ومشراح بن هاعان، ومصرف بن عمرو بن كعب اليامي، والمطلب بن عبد الله المخزومي، ومعاذ بن عبد الله، ومغراء العبدى أبو المخارق، والمغيرة بن شبل، والمفضل بن المهلب، ومهاجر بن عكرمة، ومهاجر بن عمر النبال، ومهران أبو صفوان، وموسى بن إبراهيم المخزومي، وموسى بن أيوب المهرى، وميمنون المكي، ونجدة بن نفيع، والنجراني، والنعман بن معبد، ونميلة الفزارى، ونوح بن صعصعة، وهلال بن سراج، وهلال بن عامر، وهلال بن أبي هلال المدنى، ووفاء بن شريح،

(١) أخرج له مسلم. في مقدمة صحيحه، باب (٤): (النهي عن الرواية عن الضعفاء والإحتياط في تحملها) ص(١٢).

ووواقص بن ربيعة، ووكيع بن عُدُس، ووهب بن جابر، ويحيى بن راشد الليثي، ويحيى بن المقدام، ويزيد بن أبي أمية الأعور، ويزيد بن أوس، ويزيد بن أبي سمية، ويزيد بن عبد الرحمن بن أبي مالك، ويزيد بن عمرو المعافري، ويزيد الفارسي، ويسار بن زيد، ويسار المدنى، مولى ابن عمر، ويعقوب بن مجّمع، يونس بن سيف، يونس بن عبيد، مولى محمد بن القاسم، وأبو أمامة التميمي، وأبو بسرة الغفارى، وأبو جعفر القارى، وأبو الحسن، مولى بنى نوفل، وأبو سعد الحميري، وأبو طعمة، مولى عمر بن عبدالعزيز، وأبو طلحة الأنصارى، وأبو عبيدة بن محمد بن عمار بن ياسر، وأبو عثمان الأنصارى، وأبو عثمان، شيخ لسليمان التميمي، وأبو العشراء الدارمى، وأبو عمران الأنصارى، مولى أم الدرداء، وأبو عمير بن أنس بن مالك، وأبو قابوس، وأبو كثير، مولى أم سلمة، وأبو المنىب الجُرشىُّ، وأبو النجيب العامرى، وأبو الوليد، مولى رواحة، وأبو وهب الجيُشانى، وأبو يحيى المكى، وحبيبة بنت ميسرة، وحسناه بنت معاوية، وحكيمة بنت أمية بن الأختس، وحميضة بنت ياسر، وسارة بنت مقسم، وعقيلة بنت أسماء، وعمرة، عممة مقاتل بن حيان، وفاطمة بنت الحسين، وفسيلة بنت وائلة، وقريبة بنت عبدالله، وكبشة بنت أبي مريم، ولؤلؤة، مولاة الأنصار، وأم أبان بنت الوازع، وأم حرام، والدة محمد بن زيد، وأم خطاب، وأم عبدالله بن بريدة.

الطبقة الخامسة: وهي طبقة دون ما سبقها كسليمان الأعمش وغيره، ومنهم من أدرك أو رأى من الصحابة الواحد أو الاثنين ونحوهم، ومنهم من لم يصح له سماع، وهم:

أبان بن صالح القرشي^(١)، وأبان بن أبي عياش فيروز البصري،

(١) علق له البخاري، في كتاب المغازي، باب (٤٤): (عمرة القضاء) حديث رقم (٤٢٥٩).

وإبراهيم بن محمد بن حاطب الجُمحِي، وإبراهيم بن نَشِيط، وأزهر بن سعيد الحَرَازِي، وأزهر بن عبد الله، وأسيد بن أبي أَسِيد، وأسيد بن علي، وأشعث بن عبد الله بن جابر^(١)، وأفلت بن خليفة، وأيوب بن خوط، وأيوب بن قَطْنَ، وبرد بن سنان، أبو العلاء الدمشقي، وبشر بن عبد الله بن يسار، وثابت بن قيس الغفاري، وثعلبة بن مسلم، وجابر بن يزيد بن الحارث الجُعْفِي، وجعفر بن أبي المغيرة، والحارث بن عبد الرحمن القرشي، وحبيب بن الشهيد المصري، وحجاج حسان، والحسن بن الْحُرَّ^(٢)، والحسن بن علي بن أبي رافع، وحفص بن عمر بن عبد الرحمن بن عوف الزهرى، وحكيم بن جبیر، وحكيم بن حكيم، وحميد الشامي، وخصيف بن عبد الرحمن الجزرى، وداود بن صالح بن دينار التمَار، الربيع بن أنس البكري، وربيعة بن عبد الرحمن بن حصن، والزبير بن خريق، وزياد بن زيد السُّوائِي، وزياد بن مخراق، وزيد بن أرطاة الفزارى، وزيد بن الحوارى العمى، وسعد بن إسحاق، وسعد بن أوس أبو محمد البصري، وسعد بن سنان، وسعد بن عثمان الرازى، وسعيد بن عبد الله بن جريح، وسلمة بن محمد، وسلمة بن نُبيط، وسليمان بن موسى الأموي^(٣)، وسلام بن أبي سلام، وسيار أبو حمزة الكوفي، وشُبَيْل بن عَزْرَة، وشعيب بن رزيق، وصالح بن محمد بن زائدة، والضحاك بن مزاحم، وطرفة الحضرمى،

(١) علق له البخاري، في كتاب المرضى، باب (٧): (فضل من ذهب بصره) رقم الحديث (٩٣٦٥).

(٢) علق له البخاري، في كتاب الطلاق، باب (٢٣): (الظهار)، وهو كذا في رواية أبي ذرع المستملى، قال: الحسن بن الحر، وفي رواية غيره: الحسن بن حي، والحسن بن حي من رجال مسلم في الصحيح.

(٣) أخرج له مسلم، في مقدمة صحيحه، باب (٥): (بيان أن الإسناد من لدين، وأن الرواية لا تكون إلا عن الثقات وأن جرح الرواية بما هو فيهم جائز، بل واجب، وأنه ليس من الغيبة المحرمة بل من الذب عن الشريعة المكرمة). ص (١٥).

صاحب ابن أبي أوفى، وعبدالله بن الحسن، وعبدالله بن شداد المدنى، وعبدالله بن عبد الرحمن بن أبى (١)، وعبدالحميد بن عبد الله العمري، وعبد الرحمن بن سلمان أبو الأعيس، وعبد الرحمن بن وردان الغفارى، وعبد الوهاب بن بخت، وعبد الله بن أبى زياد، وعبد بن ثمامة، وعثمان بن إسحاق، وعثمان بن سعد الكاتب، وعثمان بن مسلم البتى، وعروة بن رؤيم، وعطية بن الحارث، وعلي بن عبید الأنصارى، وعمارة بن ثوبان، وعمر بن عبد الله بن يعلى، وعمر بن عبد الله المدنى، وعمر وبن أبان، وعمر وبن أبى سفيان، وعمر وبن شعيب، وعمر وبن المهاجر، والغريف بن عياش، وقرة بن بشر، ومحمد بن عبید بن أبى صالح، ومحمد بن عمران عبد الرحمن بن عرق، ومحمد بن عبید بن أبى صالح، ومحمد بن عمران الحجبى، ومحمد بن مسلم بن السائب، ومحمد بن أبى يحيى الأسلمى، ومالك بن ثعلبة، ومالك بن دينار (٢)، ومالك بن أبى مريم، ومروان بن رؤبة، ومسحاج بن موسى الضبى، ومصعب بن محمد، ومعمر بن عبد الله بن حنظلة، وملقام بن التلب، والنضر بن عبد الله بن مطر، وهرير بن عبد الرحمن بن رافع، وهشام بن عمرو الفزارى، وهلال بن خباب، وواقد بن عبد الرحمن بن سعد، والوليد بن زوران، والوليد بن قيس بن الأخرم، ويحيى بن إسحاق بن عبد الله الأنصارى، ويحيى بن الحارث الدمارى، ويحيى بن عباد بن عبد الله بن الزبير، ويحيى بن قيس السبئى، ويحيى بن

(١) علق له البخارى، في كتاب التفسير، وفي أول تفسير (تفسير سورة آل عمران). قال الإمام البخارى : (قال مجاهد: الخيل المسومة: المطهمة الحسان، وقال سعيد بن جبير وعبد الله

بن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبى زبى: الراعية: المسومة). ا.هـ.

قوله: قال سعيد إلى آخر، سقط من نسخة صحيح البخارى التي البخارى التي مع الفتح، والنسخة التي عنها، وهو موجود في الشرح فتح الباري.

(٢) علق له البخارى، في كتاب الحج، باب (٣): (الحج على الرحل).

كثير الكاهلي، وبيحيى بن ميمون الحضرمي، وبيحيى بن هاني^٤، ويزيد بن عبيد السعدي، ويزيد بن المقدام، ويزيد بن أبي نشبة، وأبو أفلح الهمداني، وأبو بلج الفزارى، وأبو عاصم الغنوى، وأبو غالب الباھلی، وأبو غالب، صاحب أبي أمامة، وأبو المختار الأسدى، وأبو معقل، وأبو نصيرة الواسطي، وأبو الهيثم المصرى، وحميدة بنت عبيد بن رفاعة، وطلحة أم غراب، وعقيلة الفزارية، ومغيرة بنت حسان.

الطبقة السادسة: وهي طبقة أتباع التابعين وهم:

أبان بن طارق، وإبراهيم بن سالم وإبراهيم بن عامر، وإبراهيم بن ميمون الصائغ^(١)، وأرطاة بن المنذر، وإسحاق بن سالم، وإسحاق بن يزيد الھذلی، وأسلم المنقري، وإسماعيل بن عبد الملک، وإسماعيل بن كثير، وإسماعيل بن يحيى المعافري، والأسود بن عبدالله، وأسید بن عبد الرحمن، وأشعث بن عبد الملک الحمرانى^(٢)، والأغر بن الصبّاح التميمي، وأمية، تلميذ أبي مجلز، وأيوب بن بشير، وأيوب بن عبد الرحمن بن صعصعة، وبشير بن سعد، وبشر بن عاصم بن سفيان، وبشر بن قرة، وبشير بن ثابت الأنباري، وبكير بن عامر البجلي، وبهز بن حكيم بن معاوية القشيري^(٣)، وثبعن بن سليمان أبو العَدَيس، وثابت بن سعيد بن أبيض، وثابت بن ثوبان، وثابت بن عمارة، وثابت بن هرمز الكوفي، وجامع بن مطر الجبّاطي، وجابر

(١) علق له البخاري، في كتاب الطلاق، باب (٢٠): (إذا أسلمت المشركة والنصرانية تحت الذي أو العربي).

(٢) علق له البخاري، في كتاب الكسوف، باب (٦): (قول النبي ﷺ: يخوف الله عباده بالكسوف).

(٣) علق له البخاري، في كتاب الغسل، باب (٣): (الغسل بالصاع ونحوه) رقم الحديث (٢٥١).

بن محمد، وجعفر بن سعد، وجميل بن مرة الشيباني، وجهم بن الجارود،
 وحاتم بن أبي نصر، وحاجب بن المفضل، والحارث بن عبيد بن كعب، أبو
 العنبس، والحارث بن عمرو، وحجاج بن عبيد، وحجاج بن فُرافصة، وابن
 حرشف الأزدي، والحسن بن الحكم، والحسن بن عطية بن سعد العوفي،
 وحسين الحميري، وحضرمي بن لاحق، وحفص بن عمر بن مرة الشَّنْيَ،
 والحكم بن أبان العدني، وحكيم بن الدَّيلم، وحكيم الأثرم، وحمزة بن
 محمد الأسلمي، وحنين بن أبي حكم، وحيان بن العلاء، وحُبيَّ بن عبد الله،
 وخالد بن عرفة، وخالد بن علقمة، وخالد بن محمد الثقيفي، وخطاب بن
 صالح، وخالد بن عبد الرحمن الصناعي، ودادود بن عبد الله الأودي، ودادود
 الوراق، ودحية بن خليفة، ودليم بن صالح الكندي، ودويد بن نافع
 الأموي، وريعة الكناني الكوفي، ورجاء الأنصاري، وزائدة، بن نشيط،
 وزيان بن فائد، والزيرقان بن عبد الله الضمرى، والزيرقان بن عمرو بن أمية،
 والزبير بن عثمان، وزكريا بن سليم، وزميل بن عباس، وزياد بن بيان،
 وزيادة بن محمد الأنصاري، وسابق بن ناجية، وسالم الفراء، والسائب بن
 حبيش الكلاعي، وسعيد بن حكيم القشيري، وسعيد بن أبي خيرة، وسعيد
 بن زياد الأنصاري^(١)، وسعيد بن زياد الشيباني، وسعيد بن زياد المكتب،
 وسعيد بن سلمة المخزومي، وسعيد بن أبي صدقة البصري، وسعيد بن
 عبد الرحمن بن مُكْمِل، وسعيد بن عثمان البلوي، وسعيد بن غزوان،
 وسعيد، مولى يزيد بن نمران، وسليط بن أيوب الأنصاري، وسليط بن
 عبدالله الطهوي، وسلامان بن جنادة، وسلامان بن خربوذ، وسلامان بن

(١) علق له البخاري، في كتاب الأحكام، باب (٤٢): (بطانة الإمام وأهل مشورته) رقم الحديث (٧١٩٨).

عبدالرحمن بن عيسى البصري، وسليمان الأسود الناجي، وسماك بن الفضل، وسمي بن قيس، وسويد بن وهب، وسيار بن عبد الرحمن الصدفي، وسيار بن منظور، وشباك الضبي، وشداد بن أبي عمرو، وشراحيل بن يزيد المعافري^(١)، وشعيث بن عبيدة الله، وشقيق أبو ليث، صالح بن عبيد، صالح بن أبي عريب، صالح بن مسلم بن رومان، صالح بن يحيى، وصخر بن إسحاق، وصخر بن بدر العجلي، وصخر بن عبد الله بن بُريدة، وصدقة بن سعيد الحنفي، وصدقة بن المثنى بن رياح، والصلت بن عبد الله بن نوفل، وضبارة بن عبد الله، وضمض بن زرعة، وعامر بن شقيق، وعباد بن منصور الناجي^(٢)، وعبادة بن مسلم الفزاري، وعباس بن ذريح، وعباس بن سالم، وعباس بن عبد الله بن معبد، وعبد الله بن إنسان، وعبد الله بن جابر، وعبد الله بن حسين الأزدي^(٣)، وعبد الله بن راشد الرّوفي، وعبد الله بن سعد بن فروة، وعبد الله بن سليمان بن جنادة، وعبد الله بن سليمان الحميري، وعبد الله بن عبد الله بن عثمان الأستي، وعبد الله بن علي بن يزيد، وعبد الله بن علي الأزرق، وعبد الله بن كيسان المروزي، وعبد الله بن محمد بن عبد الله الأنباري، وعبد الله بن محمد بن عمر، وعبد الله بن النعمان، وعبد الله بن الوليد بن قيس، وعبد الله بن يونس، وعبد الأعلى بن عامر، وعبد الحميد بن سنان، وعبد الخير بن قيس، وعبد الرحمن بن أبان بن عثمان، وعبد الرحمن بن حبيب بن أردك، وعبد الرحمن بن عطاء القرشي، وعبد الرحمن بن قيس

(١) أخرج له مسلم في مقدمة الصحيح، باب (٤): (النهي عن الرواية عن الضعفاء الإحتياط في تحملها) ص (١٢).

(٢) علق له البخاري، في كتاب الطب، باب (٢٦): (ذات الجنب) رقم الحديث (٥٧١٩).

(٣) علق له البخاري، في كتاب الشهادات، باب (٩): (لا يشهد على شهادة جور إذا أشهد) رقم الحديث (٦٢٥٠).

بن محمد بن الأشعث، وعبدالرحمن بن قيس العتّكي، وعبدالرحمن معاوية بن الحويرث، وعبدالرحمن بن مهران المديني، وعبدالرحيم بن ميمون، وعبدالعزيز بن أبي سليمان، وعبدالعزيز بن عبد الملك بن أبي محدورة، وعبدالكريم بن عبدالله، وعبدالملك بن إياس، وعبدالملك بن أبي بشير، وعبدالملك بن سعيد بن جبير^(١)، وعبيد الله بن حميد الحميري، وعبيد الله بن زخر، وعبيد الله بن سعيد الثقفي، وعبيد الله بن طلحة، وعبيد الله بن عبدالله أبو المنيب، وعبيد الله بن عبيد أبو وهب الكلاعي، وعبيد الله بن علي بن أبي رافع المدنى، وعيبة بن أبي حكيم الهمданى، وعتبة بن حميد الضبي، وعتبة بن شداد، وعثمان بن أبي حازم، وعثمان بن زفر الجهنى، وعثمان بن السائب، وعثمان بن زفر الجهنى، وعثمان السائب، وعثمان بن عمر التيمى^(٢)، وعثمان بن عمير، وعثمان بن محمد الثقفي، وعثيم بن كثير، وابن عدي بن عدي المزنى، وعروة بن سعيد، وعروة بن سعيد، وعروة بن محمد، وعزرة بن يحيى، وعيسى بن سفيان، وعطاء بن دينار الهذلي، وعفيف بن عمرو، وعقبة بن سيار، وعقبة بن وهب، وعلي بن

(١) انظر لزاماً ترجمة محمد بن أبي القاسم الطويل من هذه الطبقة.

(٢) علق له البخاري، في الأول كتاب الأسرية رقم الحديث (٥٥٧٦) وزعم الحاكم أنه عثمان بن عمر بن فارس، الذي أخرج حدبه الجماعة فنقل عنه المزي في تحفة الأشراف (٢١/١٠) رقم (١٣٥٧) قوله: (أرادـ البخاريـ حديث ابن الهادـ عن عبد الوهاب بن بختـ عن الزهريـ وحديث عثمان بن عمرـ عن يونسـ عن الزهريـ). وسكت عنه المزي! وتعقبه ابن حجر في النكت الظرف وفي هدي الساري (٣٤٥) وفي فتح الباري (٣٧/١٠) فقال: (لم يصب الحاكم في ذلك.. وقد وصله تمام الرazi في (فوائد) من طريق عثمان بن عمر عن الزهري) أـ هـ وأشار إلى أن المزي أقره على ذلك! وقد رمز له المزي بروايته عن الزهري التعليق كما في تهذيب الكمال، باب (٣): (الحج على الرحل ٩١٨/ مخطوط) والله أعلم.

بذيمة، وعلي بن عبدالأعلى الثعلبي، وعلي بن نُفَيْل، وعمار بن سعد السلمي، وعمارة بن عبدالله بن طعمة، وعمارة بن غراب، وعمارة بن ميمون، وعمر بن بيان، وعمر بن السائب، وعمر بن أبي سلمة^(١)، وابن عمر بن أبي سلمة، وعمر بن سليمان، وعمر بن عطاء بن وراز، وعمر بن قيس الماصر، وعمر بن مُعتَب، وعمرو بن أبي حكيم، وعمرو بن حَتَّة، وعمرو بن خزيمة، وعمرو بن عبد الله الأنصاري، وعمرو بن عمرو أو ابن عامر أبو الزَّعْراء، وعمرو بن عمران النهدي، وعمرو بن أبي نعمة، وعمير بن يزيد، والعلاء بن بشير المزنوي، والعلاء بن عتبة اليحصبي، وعيسي بن عاصم، وعيسي بن عبد الله بن مالك، وعيسي بن عبد الأعلى، وعيسي بن عبد الرحمن بن أبي ليلى، وعيسي بن فائد، وعيسي بن معمر، وغالب بن مهران، وغزوان بن جرير، وغيلان بن أنس، وفائد بن كيسان، وفضيل بن ميسرة، وقابوس بن أبي ظبيان، وقشير بن عمرو، وقيس بن بشر، وقس بن محمد بن الأشعث، وكثير بن زياد، وكليب بن ذهل، وكليب، بن منفعة، ومحمد بن إسماعيل بن مهاجر، ومحمد بن أبي أمامة، ومحمد بن حسان، ومحمد بن الحصين، ومحمد بن سعيد الطائفي أبو سعيد المؤذن، ومحمد بن سليم أبو هلال الراسبي^(٢)، ومحمد بن طلحة المطليبي، ومحمد بن عبدالله بن إنسان الثقفي، ومحمد بن عبدالله بن السائب، ومحمد بن عبدالله بن عباد، ومحمد بن عبدالله بن ميمون بن مُسِيْكَة، ومحمد بن عبد الرحمن بن لبيبة، ومحمد بن عبد الرحمن النخعي، ومحمد بن عثمان بن عبد الرحمن

(١) علق له البخاري، في كتاب الإستثناء، باب (٢٥): (بمن يبدأ في الكتاب) رقم الحديث (٥٩٠٦).

(٢) علق له البخاري، في كتاب التعبير، باب (٢٦): (القيد في المنام) رقم الحديث (٧٠١٧).

المخزومي، ومحمد بن عكرمة، ومحمد بن علي بن رُكانة، ومحمد بن علي القرشي، ومحمد بن عمر بن علي بن أبي طالب، ومحمد بن فضاء، ومحمد بن أبي القاسم الطويل^(١)، ومحمد بن أبي محمد الأنصاري، ومحمد بن هلال بن أبي هلال، ومحمد بن الوليد بن نويفع، ومحمد بن يزيد بن ركانة، ومحمد بن يزيد بن أبي زياد الثقفي، ومالك بن حمزة الأنصاري، وبارك بن فضالة^(٢)، والمشنوي بن سعد الطائي، ومحسن بن علي، ومحفوظ بن علقة، ومراون بن جناح، ومزاحم بن أبي مزاحم المكي، ومسعر بن حبيب، ومسلمة بن عبد الله، ومسلمة بن عبد الملك، والمسيب بن عبد خير، ومشعث بن طريف، ومطعم بن المقدام، ومظاهر بن أسلم، ومعبد بن هرمز، والمغيرة بن زياد، والمغيرة بن الضحاك، ومقاتل بن بشير، والمنذر بن ثعلبة، والمنذر بن عبيد، والمنذر بن المغيرة، ومهدى بن حرب العبدى، والمهلب بن حجر، وموسى بن أيوب الغافقي، وموسى بن جبير، وموسى بن سالم، وموسى بن أبي عثمان الكوفي، وموسى بن قيس، وموسى بن

- (١) أخرج له البخاري في كتاب الوصايا، باب (٣٥): (قول الله تعالى: يا أيها الذين آمنوا شهادة بينكم..) الآية رقم الحديث (٢٧٨٠). قال: (وقال لي علي بن عبد الله حدثنا يحيى بن آدم حدثنا ابن أبي زائدة عن محمد بن أبي القاسم عن عبد الملك بن سعيد بن جبير عن ابن عباس (رضي الله عنهما..) والحديث قوله: (قال لي...) صريح بالسماع. وقد اختلف فيه قول الحافظين المزي وابن حجر: فرمز الحافظ المزي كما في تهذيب الكمال: (٨٥٢ / ١٢٦٠ مخطوط) لعبد لكري姆 ابن سعيد بن جبير ومحمد بن أبي القاسم بالتعليق، ثم هو يرمز على حديثهما كما في تحفة الأشراف (٤٢٥ / ٤ رقم ٥٥٥١) بالوصل وحديثهما واحد ليس لهما في الصحيح غيره. وبين ابن حجر أن الراجح في الحديث الوصل كما في فتح الباري، وثم هو يرمز لمحمد بن أبي القاسم بالتعليق ولعبد لكريمة سعيد بالوصل كما في التقريب، مع أن حديثهما واحد. والله أعلم وقد أثرت ذكره هنا مع التنبيه عليه.
- (٢) علق له البخاري، في كتاب الكسوف، باب (٦): (قول النبي ﷺ: يخوف الله عبادة الكسوف) رقم الحديث (١٠٤٨).

ميسرة الديلي، وموسى بن نجدة، وميمون بن جابان، وميمون القناد، ونجح بن عبد الرحمن، والنزال بن عمار، ونصر بن عبد الرحمن الكناني، والنصر بن عربي، والنعمان بن المنذر، ونعيم بن حكيم، ونمran بن عتبة، والنهاس بن قهم، ونوح بن حكيم الثقفي، ونوح بن ربيعة، وهارون بن عنترة، وهاشم بن البريد، وهاشم بن بلال، وهانيء بن عثمان، وهانيء بن قيس، وهلال بن ميمون، ووائل بن داود التيمي، والوضين بن عطاء، والوليد بن ثعلبة، والوليد بن سفيان، والوليد بن عبد الله العبدري، والوليد بن هشام أو ابن أبي هشام الكوفي، ووهب بن مأنوس، ويحيى بن أبي حية، ويحيى بن أبي سفيان، ويحيى بن سليم بن زيد، ويحيى بن أبي سليمان، ويحيى بن عبد الله بن بحير، ويحيى بن عبد الله بن الحارث، ويحيى بن عبيد المكي، ويحيى بن علي، ويحيى بن أبي عمرو السيباني، ويحيى بن قيس الكندي^(١)، ويحيى بن يحيى الغساني، ويزيد بن أبي سعيد النحوي، ويزيد بن طهمان، ويزيد بن قطيب، يزيد بن كعب، ويعقوب بن عتبة، ويعقوب بن القعقاع، ويوف بن أبي بردة، ويوف بن الحكم، ويوف بن صهيب، ويونس بن الحارث، ويونس بن خباب، وأبو إدريس السكوني، وأبو الجودي الأستي، وأبو حرمل، وأبو الحسن الجزري، وأبو الحسن الكوفي، وأبو حميد الرعيني، وأبو خالد، شيخ لابن جرير، وأبو ربيعة الإيادي، وأبو سفيان، تلميذ عمرو بن حريش، وأبو الصلت، شيخ لأبي رجاء، وأبو عبد الله القرشي، وأبو عبدالله المصري، وأبو عبدالله، مولىبني تيم، وأبو عبدالله مولى آل أبي بردة الأشعري، وأبو عمرو بن حماس، وأبو عمرو بن محمد بن حريث، وأبو العنبر الكوفي، وأبو عياض المدني، وأبو عيسى

(١) علق له البخاري، في كتاب النكاح باب (٣٤): (ما يحل من النساء وما يحرم).

الخراساني، وأبو الفضل بن خلف الأنصاري، وأبو مرزوق، وأبو المطوس، وأبو المعتمر بن عمرو، وأبو منظور الشامي، وأبو موسى، شيخ لمعاوية بن صالح، وأبو موسى، تمليد وهب بن منه، وأبو النعمان، وأبو الورد بن ثُمَّامَةَ الْقَشِيرِيِّ، وأبو يحيى القيتات، وأبو يسار، وسويدة بنت جابر، وعبيدة بنت عبيد بن رفاعة.

الطبقة السابعة: وهي طبقة متوسطي أتباع التابعين وهم:

أبان بن عبد الله، وإبراهيم بن إسماعيل بن عبد الملك، وإبراهيم بن أبيأسيد، وإبراهيم بن سعيد المدنى، وإبراهيم بن عطاء، وإبراهيم بن عمر بن سفينة، وإبراهيم بن عمر بن كيسان، وأجلح بن عبد الله بن حجية، وإسحاق بن عثمان الكلابي، وإسحاق بن محمد الأنصاري، وإسحاق بن نجيح، وإسماعيل بن سليمان الكحال، وأشعث بن عبد الرحمن الجرمي، وأنيس بن أبي يحيى، وإياس بن دغفل، وأيوب بن أبي مسكين، وباب بن عمير الشامي، وبسطام بن حرث الأصفر، وبشير بن المحرر، وبكار بن عبد العزيز^(١)، بلال بن مِرْدَاس، وبلال بن يسار القرشي، وتمام بن نجح الأستي، وجابر بن صبح الرّاسبي، وجبريل بن أحمر، وجعفر بن خالد المخزومي، والحارث بن سعيد، والحارث بن سليمان الكندي، وحبيب بن زيد بن خلاد، وحبيب بن صالح، وحجاج بن دينار الواسطي، وحجاج بن شداد، وحجاج بن صفوان، وحرثيش بن سليم، والحسن بن عمران العسقلاني، والحسين بن ميمون الخندي، وحصن التَّراغمي، والحكم بن

(١) علق له البخاري، في كتاب الفتنة، باب (١٠): (إذا التقى المسلمان بسيفيهما) رقم الحديث (٧٠٨٣).

مصعب، وحكيم بن شريك الهذلي، وحميد بن حُجَّير، وحميد بن يزيد، وحوشب بن عقيل أبو دحية، وخارجة بن الحارث، وخالد بن دهقان، وخالد بن ميسرة الطفاوي، وحُبَيْب بن سليمان، وخزيمة، وداود بن بكر بن أبي الفرات، وداود بن جمبل، وداود بن خالد بن دينار، وداود بن راشد الطفاوي، وداود بن أبي صالح الليثي، وداود بن عمرو الأزدي، ودلهم بن الأسود، ورافع بن سلمة بن زياد الغطفاني، وربيع بن عبد الرحمن والزبير بن سعيد، وزكرياء بن يحيى بن عمارة الأنصاري، وسالم بن غيلان التجيبي، والسائل بن عمر، وسعد بن أوس العبسي، وسعدان بن سالم، وسعيد بن بشير الأنباري، وسعيد بن خالد الخزاعي، وسعيد بن السائب، وسعيد بن عبد الرحمن بن أبي العميا وسفيان بن حسين^(١)، وسليمان بن أرقم البصري، وسليمان بن سُلَيْمَن الكلبي، وسليمان بن كنانة، وسنان بن قيس، وسهيل بن أبي حزم، وسوار بن داود المزنوي، وشبيب بن شيبة الشامي، وشعيب بن خالد البجلبي، وشعيب بياع الطيالسة، وشهاب بن خراش، وصالح بن أبي الأخضر، وصالح بن عجلان، وضبيح بن محرز المقرئي، وصدقة بن المثنى الكعبي، وصدقة بن موسى الدقيقى، وصرد بن أبي المنازل، وطالب بن حبيب، وطعمة بن عمرو، وعاصم بن حكيم، وعبداد بن كثير الثقفي، وعبد الله بن حسان، وعبد الله بن شَوْذَب، وعبد الله بن كنانة، وعبد الله بن محمد بن أبي يحيى (سَحْبَل)، وعبد الله بن المسيب القرشي، وعبد الله بن المنيب، وعبد الله بن هارون الحجازي، وعبد الجبار بن الورد وعبد الجليل بن عطية القيسى، وعبد الرحمن بن إسحاق بن الحارث

(١) علق له البخاري، في كتاب البيوع، باب (٨٤): (تفسير العرايا). وأخرج له مسلم في مقدمة صحيحه، باب (٣): (النهي عن الحديث بكل ما سمع) ص (١١).

الواسطي، وعبدالرحمن بن بوذويه، وعبدالرحمن بن ثابت بن ثوبان العنسي، وعبدالرحمن بن الحارث، وعبدالرحمن بن حسان الكناني، وعبدالرحمن بن أبي الزناد^(١)، وعبدالرحمن بن زياد بن أنعم، وعبدالرحمن بن عبدالله بن عتبة بن مسعود^(٢)، وعبدالرحمن بن عبدالمجيد، وعبدالرحمن بن أبي عمرو المدنبي، وعبدالرحمن بن عياش، وعبدالرحمن بن النعمان، وعبد السلام بن حفص، وعبدالعزيز بن أبي رواد^(٣)، وعبدالعزيز بن مسلم، وعبدالقاهر بن

(١) علق له البخاري في كتاب الأنبياء، باب (٤٠): (قول الله تعالى: ووهبنا لداود سليمان نعم العبد إله أواب). رقم الحديث (٣٤٣٤).

(٢) أخرج له البخاري، في الصحيح، في كتاب الاستسقاء، باب (١٩): (الاستسقاء في المصلى). ورقم الحديث (١٠٢٧) قال الإمام البخاري رحمه الله: (حدثنا عبدالله بن محمد حدثنا سفيان عن عبدالله بن أبي بكر سمع عباد بن تميم عن عممه: خرج النبي ﷺ إلى المصلى يستسقى، وأستقبل القبلة فصل ركعتين وقلب رداءه. قال سفيان فأخبرني المسعودي عن أبي بكر قال: جعل اليدين على الشمال). وعده الحافظ المزري معلقاً حيث رمز لعبد الرحمن المسعودي (خت) كما في تهذيب الكمال (٧٩٨/مخاطرط). ولم يخرج له البخاري غير هذا الموضع، وهو موصول لا معلق. والحديث أخرجه ابن ماجه في سنته (٤٠٣/١) من حديث محمد بن الصباح عن سفيان المسعودي قال: (سألت أبا بكر بن محمد بن عمرو: أجعل أعلىه أسفله أو اليدين على الشمال؟ قال: لا بل اليدين على الشمال).

ومحمد بن الصباح ليس هو الدلابي شيخ البخاري، بل هو الجرجائي أبو جعفر شيخ أبي داود وابن ماجه.

إذا فلا يحتمل كون البخاري سمعه منه عن سفيان، فاسقط ابن الصباح منه، وإنما أخذه عن شيخه عبدالله بن محمد كما هي عادته في الصحيح في موضع كبيرة، ويستد الحديث ثم يذكر زيادة فيه عن أحد رجال السندي، وهي زيادة موصولة في الحديث.

ورجح ابن حجر أن قول سفيان عن المسعودي موصولاً لا معلقاً وأن، البخاري لم يقصد الإخراج للمسعودي وإنما ذكر الزيادة استطراداً. وقال في هدي الساري (٤٣٨): (فهذه الزيادة موصلة في الخبر وإنما أراد البخاري أصل الحديث على عادته في ذلك). ا. هـ.

(٣) علق له البخاري، في كتاب المناقب باب (٢٢): (علامات النبوة في الإسلام) رقم الحديث (٣٣٩٠).

السرىيّ، وعبد الملك بن زيد، وعبد المؤمن بن خالد، وعبد الوهاب بن أبي بكر، وعبيد الله بن عبد الرحمن بن موهب التيمي، وعبيد الله بن النظر، وعبيد الله بن هرير، وعتاب بن عبدالعزيز، وعتبة بن عبد الملك، وعثمان بن أبي العاتكة، وعثمان بن واقد، وعصام بن قدامة، بن مدرك، وعقيل بن معقل، وعلى بن علي اليشكري، وعمار بن عمارة، وعمارة بن زاذان، وعمارة بن أبي الشعثاء، وعمرا بن جابر، وعمرا بن جعثُم، وعمرا بن حفص المدنى، وعمرا بن زيد، وعمرا بن سليم، وعمرا بن سُويد، وعمرا بن المرقع، وعمرا بن نبهان، وعمرو بن جارية اللخمي، وعمرو بن العمارث بن الضحاك، وعمرو بن أبي الحجاج، وعمرو بن عبد الله بن الأسور، وعمرو بن عبيد المعتزلي (علق له)^(١)، وعمرو بن عثمان المخزومي، وعمرو بن عثمان بن هاني المدنى، وعمرو بن كثير، وعمرو بن مالك النكري، وعمرو بن منصور الهمданى، وعمران بن أنس، وعمران بن داور^(٢)، وعمران بن زائدة، وعمران بن موسى بن عمرو، وعمران البارقي، وعميرة بن أبي ناجية، وعنبرة بن أبي رائطة، وعنبرة بن سعيد القرشي، وعنبرة بن سعيد القطان، والعلاء بن صالح الكوفي، والعلاء بن عبد الله بن رافع الحضرمي، والعلاء ابن أخي شعيب بن خالد البَجْلِي، وعياش بن عقبة، وعيسي بن أيوب القيني، وعيسي بن دينار، وعيسي بن علي الهاشمي، وعيسي بن

- (١) أخرج البخاري، في كتاب الفتنة، باب (١٠): (إذا التقى المسلمان بسيفيهما). فقال: (حدثنا عبد الله بن عبد الوهاب حدثنا حماد عن رجل بم يسمه عن الحسن: قال خرجت بسلامي ليالي الفتنة.. الحديث). قيل أن الرجل الذي لم يسم هو عمرو بن عبيد، ولم يودره البخاري للاحتجاج به كما هو معلوم من سياقه للحديث هذا وما بعده.
- (٢) علق له البخاري، في كتاب الحج، باب (٤٧): (قول الله تعالى: جعل الله الكعبة البيت الحرام قياماً للناس). رقم الحديث (١٥٩٣).

موسى القرشي، وعيسى بن نُمِيلَة، وعيينة بن عبد الرحمن، وغالب بن حَجْرَة، وغسان أو حسان بن الأَغْرَة، وفائد، مولى عَبَادَل، وفرج بن سعيد، والفضل بن دَلْهَم، والقاسم بن غزوان، والقاسم بن فِيَاض، والقاسم بن مبرور، والقاسم بن معن، وقيس بن الربيع الأَسْدِي، وكامل بن العلاء، وكثير بن زيد، وكثير بن عبد الله المزنِي، ومحمد بن إِبراهِيم أبو جعفر، ومحمد بن جابر بن سيار، ومحمد بن الحسن بن عطية، ومحمد بن خالد بن الْحُوَيْرَث، ومحمد بن خالد السَّلْمِي، ومحمد بن راشد المكحولي، محمد بن شريك، ومحمد بن صالح التمار، ومحمد بن صالح الأَزْرَق، ومحمد بن طَحْلَاء، ومحمد بن عبد الله بن حسن الهاشمي، ومحمد بن عبد الله بن عُلَيْثَة، ومحمد بن عبد الله بن أبي قدامة، ومحمد بن عبد الله بن المهاجر، ومحمد بن عبد الله العَمِي (علق له)، ومحمد بن عبد الرحمن بن أبي بكر المكي، ومحمد بن عبد الرحمن بن البَيْلَمَانِي، ومحمد بن عبد الرحمن بن طلحة، ومحمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلٍ^(١)، ومحمد بن عبد المجيد، ومحمد بن عبد الملك بن أبي محدورة، ومحمد بن علي بن شافع، ومحمد بن عمارة الأنصارِي، ومحمد بن عمرو الأنصارِي، ومحمد بن يزيد اليمامي، ومالك بن أبي السليك، والمثنى بن الصبَّاح، ومجاحد بن وردان، ومدرك الفزارِي، والمسور بن عبد الملك، ومصعب بن ثابت، ومطر بن عبد الرحمن، ومطیع بن راشد، ومطیع بن میمون، ومحروف بن سوید، ومعمر بن المثنى^(٢)، والمفضل بن فضالة، والمفضل بن یونس، ومندل بن علي، والمنهال بن خلیفة، والمهلب بن أبي حبیبة البصري، وموسى بن

(١) علق له البخاري، في كتاب الأحكام باب (١٥): (الشهادة على الخط المختوم).

(٢) علق له البخاري، في كتاب تفسير سورة الأحزاب باب (٤): (يا أيها النبي قل لأزواجك إن كتن تردن الحياة الدنيا..) الآية.

خلف^(١)، وموسى بن السائب، وموسى بن مسلم الكوفي، موسى بن يعقوب، وميسرة بن حبيب، وميمون بن عبد الله، ونصر بن علي بن صهبان، والنعمان بن أبي شيبة، وهارون سلمان الكوفي، والهرناس بن حبيب، وهشام بن إسحاق بن عبد الله، وهشام بن الغاز^(٢)، والهيثم بن حميد، ووبر بن أبي دليلة، والوليد بن كامل، ووهب بن خالد، ويحيى بن أزهر، ويحيى بن أيوب بن أبي زرعة^(٣)، ويحيى بن الحسن، ويحيى بن صبيح، ويحيى بن عبدالعزيز، ويحيى بن الوليد الطائي أبو الزعراء، ويحيى بن يزيد الجزري، ويزيد بن حجر، ويزيد بن عبد الرحمن الحنفي، ويزيد بن عطاء اليشكري، ويزيد بن يزيد بن جابر الرقي، ويسار المعلم، ويعقوب بن سلمة، ويعلى بن أبي يحيى، ويوفى بن محمد بن ثابت، وأبو بكر بن عبد الله بن أبي مرريم الغساني، وأبو جعفر الرازى، وأبو الحسن العسقلانى، وأبو الحسناء، وأبو خالد الدالانى، وأبو رجاء، تلميذ أبي الصلت، وأبو سلمة بن نبیه، وأبو علي بن يزيد الأيلى، وأبو يزيد الخولانى، وأبو اليمان الرحـال، وأمة الواحد بنت يامين، وغبطـة بنت عمرو، وأم جنوب بنت نميـلة، وأم حبـية بنت ذؤـب بن قيس، وأم الحسن، جدة أبي العدوـي، وأم الحسن، عـمة غـبطـة، وأم حـكـيم بـنت أـسـيد، وأـم يـونـس بـنت شـداد.

الطبقة الثامنة: وهي طبقة صغار أتباع التابعين وهم:

إبراهيم بن عقيل، وإبراهيم بن عيينة أخو سفيان، وإبراهيم بن أبي ميمونة، وإسحاق بن إبراهيم الثقفي، وإسحاق بن أسيـد، وإسحاق بن

(١) علق له البخاري، في كتاب العتق، باب (٥): (إذا أعتق نصيباً في عبد وليس له مال استسعـى العـبد غـير مشـفـوق عـلـيـه عـلـى نحوـ الـكتـابـةـ). رقمـ الحديثـ (٢٣٩٠).

(٢) عـلقـ لهـ البـخارـيـ، فـيـ كـتابـ الـحجـ، بـابـ (١٠): (الـخطـبةـ أـيـامـ مـنـيـ) رقمـ الحديثـ (١٧٣٩).

(٣) عـلقـ لهـ البـخارـيـ، فـيـ كـتابـ الـأـدـبـ بـابـ (٢): (مـنـ أـحـقـ النـاسـ بـحـسـنـ الصـحـةـ) رقمـ الحديثـ (٥٩٧١).

جعفر، وإسماعيل بن حماد بن أبي سليمان الأشعري، وإسماعيل بن عبدالله بن سَمَاعة، وإسماعيل بن عيّاش، وأشعث بن شعبة المضيسي، وأبوبن جابر بن سيار، وأيوب بن موسى أبو كعب السعدي الْبَلْقاوِي، وبشر الكندي، وبكار بن يحيى، بن وجعفر بن يحيى، والحارث بن عمير أبو عمير البصري^(١)، والحارث بن وجيه، وحِبَان بن يسار الكلابي، وحُجَير بن عبدالله، والحسن بن عمر الفزاري، والحسين بن عيسى بن مسلم الحنفي، وحميد بن وهب، وخالد بن يزيد الأزدي العتكي، وخالد بن يزيد السلمي أبو هاشم الأزرق، وخطاب بن القاسم، وذُرْست بن زياد، ورباح بن الوليد، وربعي بن عبدالله بن الجارود، ورزيق بن سعيد، ورفاعة بن يحيى، وسالم بن دينار الهجيمي أبو جميع القفاز، وسبرة بن عبد العزيز، وسعيد بن بشير الأزدي، وسعيد بن مزاحم، وسلم بن جعفر البكراوي، وسلمة بن بشير، وسليم بن مطير، وسليمان بن موسى الزهرى، وعاصم بن رباء، وعبدالسماك، وعبدالله بن بحير بن ريسان، وعبدالله بن بُدْيل بن ورقاء^(٢)، وعبدالله بن ثابت المروزي، وعبدالله بن عقيل، وعبدالله بن فروخ، وعبدالله بن مسلم السلمي، وعبدالله بن يحيى بن سلمان الثقفي، وعبدالرحمن بن أبي الرجال، وعبدالصمد بن حبيب، وعبدالعزيز بن عبد الملك القرشي، وعبيدة بن معتب^(٣)، وعثمان بن الحكم، وعلي بن حوشب، وعلي بن عمر، وعمار بن شعيب، وعمر بن شقيق، وعمرو بن ثابت، وعمرو بن أبي قيس

(١) علق له البخاري، في كتاب العمرة باب (٤٧): (من أسرع ناقته إذا بلغ المدينة) رقم الحديث (١٨٠٢).

(٢) علق له البخاري، في كتاب الاستئذان باب (٥٢): (الجلوس كيما تيسر). رقم الحديث (٥٩٢٨).

(٣) علق له البخاري، في كتاب الأضاحي باب (٨): (قول النبي صلى الله عليه وسلم لأبي بردة: ضع بالجذع من المعز ولن تجزي عن أحدٍ بعدك). رقم الحديث (٥٥٥٦).

الرازي^(١)، وعمران بن عيينة، وعنبسة بن عبد الواحد بن أمية^(٢)، وعيسى بن عبيد، وغسان بن عوف، وفرج بن فضالة، وقرآن بن تمام، محمد بن ثابت العبدى، ومحمد بن دينار الأزدي، ومحمد بن عبدالله بن طاوس، ومبارك بن سعيد بن مسروق الثورى، والمشنى بن يزيد، ومجمع بن يعقوب، ومحمود بن الوليد، ومسرة بن معبد، وسلم بن خالد، وسلامة بن قعنبر، وموسى بن عبد العزيز، وملازم بن عمرو، والنضر بن كثير، ووحشى بن حرب، والوليد بن عبدالله بن أبي ثور، والوليد بن مزيد، ويحيى بن العلاء البجلي، ويحيى بن المتكى المدنى^(٣)، ويحيى بن ميمون القرشي، ويعقوب بن عبدالله الأشعري^(٤)، ويونس بن راشد، ويونس بن نافع.

الطبقة التاسعة: وهي طبقة دون السابقة من أتباع التابعين ومنهم من أدرك الواحد أو الإثنين من التابعين ومنهم من لم يصح له سماع وهم :

أحمد بن خالد الوهبي، وأحمد بن علي النميري، وأحمد بن المفضل الحَفْرَى، وإبراهيم بن إسحاق بن عيسى البُنَانِى^(٥)، وإبراهيم بن خالد الصنعاني، وإبراهيم بن صالح بن درهم، وأزهر بن القاسم، وإسحاق بن

(١) علق له البخارى، في كتاب المرضى باب (٢٠): (دعاء العائد للمرمى) رقم الحديث (٥٦٣٥).

(٢) علق له البخارى، في كتاب الأدب باب (١٤): (تبل الرحم بلالها). رقم الحديث (٥٩٩٠).

(٣) أخرج له مسلم في مقدمة صحيحه باب (٥): (بيان أن الإسناد من الدين وأن الرواية لا تكون إلا عن الثقات. وأن جرح الرواية بما هو فيه جائز. بل واجب وأنه ليس من الغيبة المحرمة بل من الذب عن الشرعية المكرمة). ص(١٦).

(٤) علق له البخارى في كتاب الطب باب (٣): (الشفاء في ثلاث) رقم الحديث (٥٦٨٠).

(٥) أخرج له مسلم في مقدمة صحيحه باب (٥) (بيان أن الإسناد من الدين، وأن الرواية لا تكون إلا عن الثقات، وأن جرح الرواية فهو فيه جائز، بل واجب أنه ليس من الغيبة المحرمة بل من الذب عن الشرعية المكرمة) ص(١٦).

إبراهيم الحنيني، وإسحاق بن محمد بن عبد الرحمن، وأسد بن موسى^(١)، وإسماعيل بن عبدالكريم، وأشعت الخراساني، وأيوب بن سعيد الرملي، وبيكر بن عبد الرحمن بن عبدالله، والحارث بن مرة، والحارث بن منصور، والحسن بن سوار، وحفص بن بعيل، وحماد بن دليل، وحميد بن حماد بن حوار، وخالد بن عبد الرحمن الخراساني، وخالد بن عمرو بن محمد الأموي، وخالد بن نزار الغساني، ورباح بن زيد القرشي، والربيع بن روح الألحواني، وريحان بن سعيد، وزياد بن يونس، وزيد بن أبي الزرقاء، وزيد بن يحيى بن عبید الخزاعي، وسعید بن أوس بن ثابت، وسعید بن سالم القدّاح، وسفیان بن حبیب البصري البزار، وسفیان بن عقبة السوائی^(٢)، وسلیم بن إبراهیم الوراق، وسلمة بن الفضل، وشیبیب بن عبد الملک، وشیریع بن یزید الحضرمي، وضمرة بن ربیعة الفلسطینی، وعبدالله بن عباد الرملي، وعبدالله بن إبراهيم الصناعي، وعبدالله بن أبي جعفر الرازی، وعبدالله بن خالد أبو شاکر التیمی، وعبدالله بن عبد الجبار الخبایری، وعبدالله بن عمر بن غانم، وعبدالله بن یزید بن مقسّم، وعبدالله بن یعقوب، وعبدالحمید بن عبد الواحد الغنوی، وعبدالرحمن بن صخر بن عبد الرحمن، وعبدالرحمن بن عبد الحمید، وعبدالرحمن بن عثمان بن أمیة، وعبدالرحمن بن مغراة، وعبدالرحمن بن هانیء، وعبدالعزیز بن أبي رزمه^(٣)، وعبدالقاهر

(١) علق له البخاري في كتاب الأدب باب (٢٩): (إنم من لا يأمن جاره براوشه) رقم الحديث (٦٠١٦).

(٢) أخرج له مسلم في مقدمة صحيحه مقووناً بأخيه قبيصة، باب (٥): (بيان أن الإسناد من الدين وأن الرواية لا تكون إلا عن الثقات. وأن جرح الرواية بما هو فيهم جائز، بل واجب، وأنه ليس من الغيبة المحرمة بل من الذب عن الشريعة المكرمة). ص (٢٠).

(٣) أخرج له مسلم في مقدمة صحيحه باب (٥): (بيان أن الإسناد من الدين، وأن الرواية لا تكون إلا عن الثقات وأن جرح الرواية بما هو فيهم جائز، بل واجب، وأنه ليس من الغيبة المحرمة بل من الذب عن الشريعة المكرمة) ص (١٥) وسماه العباس بن أبي رزمه.

بن شعيب، وعبدالملك بن عبد الرحمن بن هشام، وعبدالملك بن قُرِيب الأصمسي^(١)، وعبدالملك بن محمد الحميري، وعبدالواحد بن غياث، وعبد الله بن عقيل، وعثمان بن سعيد بن كثير، وعثمان بن عبد الرحمن الطراطي، وعلي بن ثابت الجزري، وعلي بن عاصم، وعلي بن قادم، وعمر بن عبد الواحد، وعمرو بن أبي نعمة، وعمرو بن هاشم الجنبي، وعون بن كهمس، وعيسي بن المختار، ومحمد بن إدريس الشافعي^(٢)، محمد بن أنس^(٣)، محمد بن بكار العاملية، ومحمد بن بلال، ومحمد بن ثور، ومحمد بن خالد الوهبي، ومحمد بن ربيعة الكلابي، ومحمد بن شعيب بن شابور، ومحمد بن عبدالله بن عثمان، ومحمد بن عيسى بن القاسم، ومحمد بن كثير بن أبي عطاء، ومحمد بن ميمون الزعفراني، ومحمد بن يحيى بن قيس، ومحمد بن يزيد الكلاعي، ومستلم بن سعيد، ومسلمة بن محمد، ونصر بن زيد، والنعمان بن عبد السلام، وهارون بن المغيرة، هشام بن سعيد

(١) علق له البخاري في كتاب الرقاق. باب (٣٥): (رفع الأمانة) رقم الحديث (٦٤٩٧). وأخرج له مسلم في مقدمة صحيحه باب (٥): (بيان أن الإسناد من الدين. وأن الرواية لا تكون إلا عن الثقات وأن جرح الرواية بما هو فيها جائز، بل واجب وأنه ليس من الغيبة المحرمة بل من الذب عن الشريعة المكرمة). ص(١٥).

(٢) علق له البخاري، في كتاب الزكاة باب (٦٦): (وفي الركاز الخمس). وفي كتاب البيوع باب (٨٤): (تفسير العرايا). واختلف فيه بين محمد بن إدريس الشافعي وعبد الله بن إدريس الأودي الكوفي، وجزم بالأول الحافظ المزي كما في تهذيب الكمال ومال إليه ابن حجر كما في الفتح (٤٢٦/٣) (٤٥٦/٤)، ورجح ابن التين الثاني.

قال ابن حجر بعد قول ابن إدريس (الركاز دفن العجاهيلية في قليله وكثيرة الخمس وليس المعدن برکاز): (جزم أبو زيد المروزي أحد الرواية عن الفربيري بأنه الشافعي وتابعه البيهقي وجمهور الأئمة) . هـ وقال في كتاب البيوع بعد قول البخاري: قال ابن إدريس العرايا لا تكون إلا بالكيل من التمر يبدأ بيد ولا تكون بالجزاف): (وترددـ أي في الترجيحـ ابن بطاط ثم السبكي في شرح المذهب). وقال في هدي الساري (٢٢٨): (قبل هو عبدالله بن إدريس الأودي ولا يصح) . هـ

(٣) علق له البخاري في كتاب الجنائز باب (٩٧): (فإن هي من سب الأموات).

الطالقاني، والوليد بن عقبة الشيباني، و وهب بن عمرو، ويحيى بن بشير، ويحيى بن فياض، يوسف بن عمرو، وأبو عبيدة بن عبد الله الأشجعي، وأبو ميسرة العابد.

الطبقة العاشرة: وهي طبقة كبار أتباع التابعين وهم:

أحمد بن إبراهيم بن خالد الموصلي، وأحمد بن عبدالله بن ميمون، وأحمد بن عبدالرحمن بن عبدالله الدشتكي، وأحمد بن محمد بن أحمد البغدادي، وأحمد بن محمد بن أيوب (حلقوم)، وأحمد بن ثابت الخزاعي، وإبراهيم بن بشار الرمادي، وإبراهيم بن حمزة بن سليمان، وإبراهيم بن خالد بن أبي اليمان، وإبراهيم بن عبد الرحمن بن مهدي، وإبراهيم بن عمر الصنعاني، وإبراهيم بن العلاء بن الضحاك، وإبراهيم بن محمد بن خازم، وإبراهيم بن مخلد الطالقاني، وإبراهيم بن مهدي المصيصي، وإسحاق بن أبي إسرائيل، وإسحاق بن إسماعيل الطالقاني، وإسماعيل بن بشر السليمي، وإسماعيل بن موسى الفزارى، وأشهب بن عبدالعزيز، وأيوب بن محمد بن زياد، وأيوب بن منصور الكوفي، وبشر بن آدم بن يزيد البصري، وبشر بن عمان القهستانى، وبكر بن خلف البصري^(١)، والحارث بن مسكين، وحامد بن يحيى البلخي، وحجاج بن إبراهيم، والحسن بن حماد بن كسيب، والحسن بن شوكر، والحسن بن علي بن راشد الواسطي، والحسن بن عمرو السدوسي، والحسين بن عبد الرحمن الجرجائى، والحسين بن معاذ بن خليف، والحسين بن يزيد، وحفص بن عمر الضرير، وحكيم بن سيف، والخليل بن زياد، وداود بن أمية، وداود بن مخرارق، وداود بن معاذ العتّكى، وزيد بن المبارك الصنعاني، وسعید بن شبیب، وسعید بن عمرو

(١) علق له البخاري، في كتاب الصلاة، باب (٧): (تضييع الصلاة عن وقتها) رقم الحديث (٥٣٠).

الحضرمي، وسعيد بن نصیر البغدادي، وسعيد بن يعقوب الطالقاني، وسفيان بن عبدالملك المروزي^(١)، وسلیمان بن داود أبو أيوب البغدادي، وسلیمان بن عبدالحمید بن عبدالعزيز الحمصي، وسهل تمام، وسهل بن محمد بن الزبیر، وسوار بن عبدالله بن سوار، وشاذ بن فياض، وصفوان بن صالح، وعبدالله بن إبراهيم الغفاری، وعبدالله بن أحمد البهاری، وعبدالله بن الجراح، وعبدالله بن الجهم الرازی، وعبدالله بن الحكم، وعبدالله بن سعد الدشتکی، وعبدالله بن صالح، كاتب الليث^(٢)، وعبدالله بن محمد بن إسحاق الجزري، وعبدالله بن محمد بن يحيى الضعیف، وعبدالله بن معاویة الجُمَحِی، وعبدالله بن الولید بن میمون^(٣)، وعبدالرحمن بن حسین الحنفی، وعبدالرحمن بن عبدالله بن سعد، وعبدالرحمن بن عبید الله بن حکیم، وعبدالرحمن بن مقاتل التُّسْتَرِی، وعبدالرحیم بن مطرب، وعبدالرزاق بن عمر الدمشقی، وعبدالعزیز بن السری، وعبدالعزیز بن يحيى البکائی،

(١) أخرج له مسلم في مقدمة صحيحه، باب (٥): (بيان أن الإسناد من الدين..، أن الرواية لا يكون إلا عن الثقات وأن جرح الرواة بما هو فيهم جائز. بل واجب وأنه ليس من الغيبة المحرمة بل من الذب عن الشريعة المكرمة).

(٢) أخرج له البخاري في صحيحه في مواضع كثيرة موصولاً ومعلقاً منها في كتاب الزكاة باب (٥٢): (من سأله الناس تكثراً) رقم الحديث (١٤٧٥). وأخرج له في كتاب التفسير، صريحاً في تفسير سورة الفتح باب (٣): (إنا أرسلناك شاهداً ومبشراً ونذيراً) رقم الحديث (٤٨٣٨)، وقد رمز له المزی بالتعليق كما في تهذیب الكمال (٦٩٣/مخطوط) وقال الحافظ ابن حجر في هدی الساری (٤٣٤): (ليس هو من شرطه في الصحيح) وقال الذهبي في المیزان (٤٤٢/٢): (وقد روی عنه البخاري في الصحيح على الصحيح ولكنه يدلسه). وقد أجاب ابن حجر أن إخراج البخاري له بأنه ليس من شرطه في الصحيح: (إنما صنع ذلك لما قررنا أن الذي يورده من أحاديثه صحيح عنده قد انتقامه من حديثه لكنه لا يكون على شرطه الذي هو أعلى شرط الصحة فلهذا لا يسوقه، مساق أصل الكتاب، هذا اصطلاح له قد عرف بالاستقراء من صنيعه فلا مشاحة فيه والله أعلم) ١. هـ.

(٣) علق له البخاري، في كتاب الحج، باب (١٣٥): (رمي الجمار من بطن الوادي). رقم الحديث (١٣٤٧).

وعبدالغني بن رفاعة، وعبدالملك بن حبيب المضيسي، وعبدالملك بن أبي كريمة، وعبدالملك بن محمد بن أيمن، وعبدالوهاب بن عبدالرحيم، وعبدالوهاب بن نجدة، وعبدة بن سليمان المروزي، وعبيد الله بن محمد بن عائشة، وعبيد بن هشام الحلبي، وعلي بن بحر^(١)، وعلي بن الحسين العامري، وعلي بن الحسين المروزي^(٢)، وعمر بن حفص بن عمر الحميري، وعمر بن يزيد السياري، وعمرو بن عثمان الحمصي، وعمرو بن قسط، وعيسى بن إبراهيم الشعيري، وعيسى بن إبراهيم الغافقي، وعيسى بن محمد، والفضل بن يعقوب البصري الجزري، وفيصل بن عبد الوهاب، والقاسم بن سلام أبو عبيد^(٣)، وكثير بن عبيد الحناء المقريء، ومحمد بن إبراهيم بن سليمان الضرير، ومحمد بن إبراهيم بن صدران، ومحمد بن آدم الجهني، ومحمد بن إسماعيل بن عياش، ومحمد بن إسماعيل البصري، ومحمد بن أبي بكر بن أبي شيبة، ومحمد بن حاتم الجرجائي حبي، ومحمد بن حسان بن الضبي، ومحمد بن الحسن بن زبالة، ومحمد بن حميد بن حيان الرازي، ومحمد بن خالد (ابن عثمة)، ومحمد بن أبي ناجية، ومحمد بن سعد بن منيع، ومحمد بن سعيد بن سابق الرازي، ومحمد بن سليمان بن حبيب الأستدي، ومحمد بن سليمان الأنباري، محمد بن سوار

(١) علق له البخاري، في كتاب البيوع باب (٨٥): (بيع الثمار قبل أن يبدو صلاحتها) رقم الحديث (٢١٩٣).

(٢) أخرج له مسلم في مقدمة صحيحه، باب (٥): (بيان أن الإسناد من الدين. وأن الرواية لا يكون إلا عن الثقات وأن جرح الرواة بما هو فيهم جائز. بل واجب وأنه ليس من الغيبة المحرمة بل من الذب عن الشريعة المكرمة). ص (١٧).

(٣) علق له البخاري في كتاب الأنبياء باب (٤٧): قوله عز وجل: «يَأَلْفَلَ الْكَتَبِ لَا تَقْلُو فِي دِينِكُمْ...»، وجاء في كتاب الرقاقي باب (٣٥)، رفع الأمانة بعد حديث (٦٤٩٧)، قال الفريري قال: أبو جعفر حدثنا أبو عبدالله فقال سمعت أبا أحمد بن عاصم يقول: (سمعت أبا عبيد يقول قال: الأصمي وأبو عمرو وغيرهما ...) وهو موصول وليس في جميع نسخ الصحيح).

الأَزدي، ومحمد بن الصبَّاح الْجَرَجَرِي، ومحمد بن عائذ، ومحمد بن عبد الله الراري، ومحمد بن عبد الله بن ميمون الإسكندراني، ومحمد بن عبد المحاري، ومحمد بن عثمان التنوخي، ومحمد بن علي المقدّمي، ومحمد بن عمر بن مطرف، ومحمد بن عيسى بن نجيع^(١)، ومحمد بن قدامة بن أعين، ومحمد بن المتكَلُّ، ومحمد بن محبب، ومحمد بن مصفي، ومحمد بن مكي، ومحمد بن منصور الطوسي، ومحمد بن النضر المروزي، ومحمد بن هشام بن شبيب، ومحمد بن الوزير بن الحكم، ومحمد بن يحيى بن أبي سمية، ومحمد بن يحيى بن فياض، ومحمد بن يوسف الزبيدي، ومحبوب بن موسى، ومحمود بن خالد، ومسلم بن حاتم، ومصرف بن عمرو بن السري، ومهدي بن حفص، ومهنا بن عبدالحميد، وموسى بن أيوب النصبي، وموسى بن عامر، وموسى بن عبد الرحمن الحلبي، وموسى بن مروان، ومؤمل بن الفضل، ونصر بن عاصم الأنطاكي، ونصر بن المهاجر، والنضر بن عبدالجبار، ونوح بن أبي حبيب، ونوح بن يزيد بن سيار، وهارون بن زيد، وهارون بن عباد الأَزدي، وهشام بن إسماعيل العطار، وهشام بن بهرام، وهشام بن خالد، وهشام بن عبد الملك اليزني، وهلال بن بشر، والوليد بن عتبة الأشعري، والوليد بن يزيد بن أبي طلحة، ووهب بن بيان، ويحيى بن إسماعيل الواسطي، ويحيى بن حكيم المقوَّم، ويحيى بن عثمان القرشي، ويحيى بن الفضل السجستاني، ويحيى بن محمد بن عبد الله بن مهران المدني، ويزيد بن خالد، ويزيد بن قُبَيس، ويعقوب بن كعب، وأبو الجارية العبدى، وأبو حصين بن يحيى الراري، وأبو زياد الكلابي اللغوِي.

(١) علق له البخاري في الأدب باب (٦١) رقم (٦٠٧٢).

الطبقة الحادية عشرة: وهي طبقة متوسطي أتباع التابعين وهم:

أحمد بن إسحاق بن عيسى الأهوازي، وأحمد بن سعد الجمحي، وأحمد بن سعيد بن بشر، وأحمد بن عبد الواحد المعروف بابن عبود، وأحمد بن عبدة الآمني، وأحمد بن الفرات، وأحمد بن محمد بن إبراهيم الأبلبي، وأحمد بن يحيى بن الوزير، وإبراهيم بن الحسن بن الهيثم، وإبراهيم بن محمد بن عبدالله التيمي، وإبراهيم بن مروان الطاطري، وإبراهيم بن المستمر، وإبراهيم بن يعقوب الجوزجاني، وإسحاق بن إبراهيم بن سُويد البلوي، وإسحاق بن الجراح الأذني، وإسحاق بن الصباح الكندي، وإسحاق بن الضيف، وإسماعيل بن أبي العارث، وتميم بن المنتصر، وجعفر بن مسافر التنسيري، والحسن بن يحيى بن هشام الرُّزَّي، والحسن بن الجنيد الدامغاني، والحسين بن علي بن الأسود العجلاني، والحسين بن علي بن جعفر الأحمر الكوفي، وحمزة بن نصیر بن حمزة الأسلمي، وحميد بن مخلد، وخُثْشِيش بن أصرم، والربيع بن سليمان بن داود الجيزي، والربيع بن سليمان بن عبدالجبار المُرادي، ورجاء بن مرجاء الغفاري، وسليمان بن داود بن حماد المُهُرِّي، وسليمان بن سلم بن سابق، وسليمان بن عبد الحميد بن رافع البهراني، وسهل بن صالح بن حكيم، وسهل بن محمد عثمان، وشعيب بن أيوب، وصالح بن سهيل، وعباس بن الفرج، وعباس بن محمد بن حاتم الدُّوري، والعباس بن الوليد بن مزيد، وعبد الله بن إسحاق الجوهري، وعبد الله بن سالم، وعبد الله بن محمد بن عمرو الأزدي، وعبد الله بن مخلد، وعبد الله بن يحيى بن ميسرة، وعبد الرحمن بن خالد بن يزيد، وعبد الرحمن بن عمرو بن عبد الله أبو زرعة الدمشقي، وعبد الرحمن بن محمد بن سلام، وعبد السلام بن عبد الرحمن، وعبد السلام بن عتيق، وعبد الملك بن مروان بن قارظ، وعبد الوهاب بن عبد الحكم، وعبيد الله بن أبي الوزير،

وعثمان بن صالح الخياط، وعثمان بن محمد الدشتكي، وعلي بن الحسن الهلالي، وعلي بن الحسن بن مطر الدرهمي، وعلي بن الحسين الرقبي، وعلي بن سهل بن قادم، وعمر بن الخطاب السجستاني، وعياش بن الأزرق، وعيسي بن شاذان، وعيسي بن أبي عيسى الحمصي، وعيسي بن يونس الطرسوسي، والقاسم بن أحمد البغدادي، ومحمد بن أحمد النيسابوري، ومحمد بن أحمد القرشي، ومحمد بن إسماعيل بن سالم الصائغ، ومحمد بن جابر بن بُجير، ومحمد بن حُزابة، ومحمد بن الحسن بن تَسنيم، ومحمد بن حفص القطان، ومحمد بن خلف الداري، ومحمد بن داود بن سفيان، ومحمد بن داود بن صبيح، ومحمد بن سفيان بن أبي الزرَّاد، ومحمد بن عبدالله بن أبي حمَّاد، ومحمد بن عبدالله بن عبدالرحيم، ومحمد بن عبدالله بن عبيد، ومحمد بن عبد الرحمن بن عبد الصمد، ومحمد بن عبد الملك بن زنجويه، ومحمد بن عبد الملك بن مروان، ومحمد بن عثمان بن أبي صفوان، ومحمد بن عمرو بن الحجاج، ومحمد بن عوف، ومحمد بن محمد بن خلاد، ومحمد بن محمد بن مصعب، ومحمد بن محمد بن النعمان، ومحمد بن مسعود بن يوسف، ومحمد بن معمر الحضرمي، ومحمد بن الوزير المصري، ومحمد بن الوليد بن هُبيرة، ومحمد بن يونس النسائي، وموسى بن سهل الرملي، ومؤمل بن إهاب، ونصير بن الفرج، وهارون بن محمد، والهيثم بن خالد الجهنمي، ويحيى بن الفضل العنزي، ويزيد بن محمد الدمشقي، وأبو العباس القَلوري.

الطبقة الثانية عشر: وهي طبقة صغار أتباع التابعين ويقع الخلط بينها وبين الطبقة السابقة وهم :

إسماعيل بن عمر، وإسماعيل بن محمد بن أبي كثير أبو يعقوب الفسوسي، وحجاج الضرير، وعبد الله بن قُريش البخاري..

فصل

وَقَعَ فِي بَعْضِ الرِّوَايَاتِ لِسِنْنَ أَبِي دَاوُدَ كَلَّهُ أَحَادِيثُ وَآثَارٌ لَيْسَتْ فِي النُّسْخَ
الْمُطَبَّعَةِ، وَمَا وَقَفَتْ عَلَيْهِ :

١ - فِي رِوَايَةِ أَبِي الطِّيبِ، أَحْمَدَ بْنَ إِبْرَاهِيمَ بْنَ الْقَاسِمِ، الْأَشْنَانِيِّ رَوَى
أَبُو دَاوُدَ مِنْ طَرِيقِ ابْنِ لَهِيَعَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا الْحَارِثُ بْنُ يَزِيدَ عَنْ كَثِيرِ الْأَعْرَجِ
الصَّدِيفِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا فَاطِمَةَ بْنَي الصَّوَارِيِّ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:
يَا أَبَا فَاطِمَةَ أَكْثَرُ مِنَ السُّجُودِ إِنَّهُ لَيْسَ مِنْ مُسْلِمٍ يَسْجُدُ لِلَّهِ سُجْدَةً إِلَّا رَفَعَهُ
اللَّهُ بِهَا دَرْجَةً.

ذَكَرَهُ الْجَافِظُ الْمَزِيُّ فِي الْتَّحْفَةِ، وَذَكَرَهُ فِي «تَهْذِيبِ الْكَمَالِ» وَقَالَ:
(وَهَذَا الْحَدِيثُ لَمْ نَجِدْهُ إِلَّا فِي رِوَايَةِ أَبِي الطِّيبِ بْنِ الْأَشْنَانِيِّ وَحْدَهُ عَنْ أَبِي
دَاوُدِ).

٢ - فِي رِوَايَةِ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ الْعَبْدِ الْأَنْصَارِيِّ قَالَ أَبُو دَاوُدَ فِي كِتَابِ
الْعِلْمِ: حَدَّثَنَا مَسْدَدٌ، عَنْ أَبِي عَوَانَةَ، عَنْ عَبْدِ الْأَعْلَى عَنْ سَعِيدِ بْنِ جَبَيرٍ عَنْ
ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: مَنْ قَالَ فِي الْقُرْآنِ مِنْ غَيْرِ عِلْمٍ فَلَيَبْتُوْأْ مَقْعِدَهُ
مِنَ النَّارِ».

ذَكَرَهُ الْمَزِيُّ الْمَزِيُّ فِي «تَحْفَةِ الْأَشْرَافِ» (٥٥٤٣).

٣ - وَفِي رِوَايَةِ أَبِي الطِّيبِ، أَحْمَدَ بْنَ إِبْرَاهِيمَ بْنَ الْقَاسِمِ، الْأَشْنَانِيِّ
رَوَى أَبُو دَاوُدَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ ثَابَتِ الْمَرْوَزِيِّ عَنْ الْفَضْلِ بْنِ مُوسَى
عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَعِيدٍ بْنِ أَبِي هَنْدٍ عَنْ ثُورِ بْنِ زِيدٍ عَنْ عَكْرَمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ
رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَلْتَفِتُ فِي صَلَاتِهِ يَمِينًا وَشَمَائِلًا وَلَا يَلْوِي عَنْهُ
خَلْفَ ظَهِيرَةِهِ.

ورواه أيضا في رواية ابن الأشناوي عن هناد عن وكيع عن عبد الله ابن سعيد عن رجل عن عكرمة عن النبي ﷺ مرسلاً.
قال : وهذا أصح ، ذكره المزي في «التحفة».

٤ - حدثنا محمد بن الصباح البزار ، حدثنا شريك ، عن عاصم بن عبد الله عن عبدالله بن عامر عن عائشة قالت : فقدت رسول الله ﷺ فاتّبعته ، فأتى البقيع فقال : «السلام عليكم دار قوم مؤمنين ، أنتم لنا فرط ، وإنما بكم لاحقون ، اللهم لا تحرمنا أجورهم ، ولا تفتنا بعدهم».

ذكره المزي في التحفة (١٦٢٢٦) من رواية ابن العبد ، وقد أخرجه مسلم (٩٧٤) نحوه دون قوله : «أنتم فرط» ، وقوله : «الله لا تحرمنا أجورهم ولا تفتنا بعدهم».

٥ - حدثنا محمد بن المثنى عن روح بن عبادة عن زكريا بن إسحاق عن إبراهيم بن ميسرة عن يعقوب بن عاصم بن عروة أنه سمع الشريذ يقول : أفضلت مع رسول الله ﷺ مما مست قدماء الأرض حتى أتى جمعاً.

هذا الحديث في رواية أبي الحسن بن العبد وأبي بكر بن داسة في الحج من السنن عن أبي داود ، ذكره المزي في «التحفة» : (٤٨٤٢).

٦ - حدثنا ابن نفيل عن إسماعيل عن خالد عن معاوية بن قرة أن أبي أيوب أتى بسمكة طافية فأكلها.

هذا الموقوف في رواية أبي الحسن بن العبد في الأطعمة من السنن ، ذكره المزي في «التحفة» (٣٤٨٩).

٧ - حدثنا محمد بن يحيى عن أصيغ ، وحدثنا إسحاق أبي يعقوب -شيخ ثقة ، كلاهما عن عبدالعزيز بن محمد الدراوردي عن عبيد الله بن عمر عن

نافع أن عبد الله بن عمر كان يضع يديه قبل ركبتيه. زاد يحيى في حديثه:
وكان رسول الله ﷺ يفعل ذلك.

قال أبو داود: روى عبد العزيز عن عبيد الله أحاديث مناكير.

هذا الموقوف والمرفوع في رواية ابن العبد في الصلاة من السنن، ذكره
المزمي في «التحفة» (٨٠٣٠).

كتاب الطهارة

باب التخلíي عند قضاء الحاجة

- ١ - حدثنا عبد الله بن مسلمة بن قعنبي ثنا عبد العزيز يعني بن محمد عن محمد يعني بن عمرو عن أبي سلمة عن المغيرة بن شعبة: أن النبي ﷺ كان إذا ذهب المذهب أبعد.
- ٢ - حدثنا مسدد بن مسرهد ثنا عيسى بن يونس خبرنا إسماعيل بن عبد الملك عن أبي الزبير عن جابر بن عبد الله: أن النبي ﷺ كان إذا أراد البراز انطلق حتى لا يراه أحد.

باب الرجل يتبوأ لbole

- ٣ - حدثنا موسى بن إسماعيل ثنا حماد أخبرنا أبو الرياح حدثني شيخ قال: لما قدم عبد الله بن عباس البصرة فكان يحدث عن أبي موسى فكتب عبد الله إلى أبي موسى يسأله عن أشياء فكتب إليه أبو موسى إني كنت مع رسول الله ﷺ ذات يوم فأراد أن يبول فأتى دمثا في أصل جدار فبال ثم قال ﷺ: إذا أراد أحدكم أن يبول فليرتد لbole موضعا. في إسناده جهالة.

باب ما يقول الرجل إذا دخل الخلاء

- ٤ - حدثنا عمرو بن مرزوق أخبرنا شعبة عن قتادة عن النضر بن أنس عن زيد بن أرقم عن رسول الله ﷺ قال: إن هذه الحشوش محترضة فإذا أتى أحدكم الخلاء فليقل أعود بالله من الخبث والخائث.

باب كراهة استقبال القبلة عند قضاء الحاجة

٨- حدثنا عبد الله بن محمد النفيلي ثنا بن المبارك عن محمد بن عجلان عن القعقاع بن حكيم عن أبي صالح عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: إنما أنا لكم بمنزلة الوالد أعلمكم فإذا أتي أحدكم الغائط فلا يستقبل القبلة ولا يستدبرها ولا يستطب يمينه وكان يأمر ثلاثة أحجار وينهى عن الروث والرمة.

أخرجه مسلم (٢٦٥) من طريق القعقاع بن حكيم به دون قوله: (إنما أنا لكم بمنزلة الوالد أعلمكم ..) دون قوله: (ولا يستطب يمينه ..) إلى آخر الحديث.

١٠- حدثنا موسى بن إسماعيل ثنا وهيب ثنا عمرو بن يحيى عن أبي زيد عن معقل بن أبي معقل الأنصاري قال: نهى رسول الله ﷺ أن تستقبل القبلتين ببول أو غائط قال أبو داود وأبو زيد هو مولىبني ثعلبة. ضعيف، أبو زيد ليس بالمعروف قاله ابن المديني.

١١- حدثنا محمد بن يحيى بن فارس ثنا صفوان بن عيسى عن الحسن بن ذكون عن مروان الأصفهاني قال: رأيت بن عمر أناخ راحلته مستقبل القبلة ثم جلس يبول إليها فقلت: يا أبا عبد الرحمن أليس قد نهي عن هذا؟ قال: بلـ، إنما نهي عن ذلك في الفضاء فإذا كان بينك وبين القبلة شيء يسترك فلا بأس.

باب الرخصة في استقبال القبلة

١٣- حدثنا محمد بن بشار ثنا وهب بن جرير ثنا أبي قال: سمعت محمد بن إسحاق يحدث عن أبان بن صالح عن مجاهد عن جابر بن عبد الله قال: نهى النبي ﷺ أن تستقبل القبلة ببول فرأيته قبل أن يقبض بعام

يستقبلها.

ضعفه ابن عبدالبر بأباجان، وجحده ابن حزم، وهذا غريب؛ فأباجان ثقة معروف وهذا الحديث صحيح صصحه الأئمة كالبخاري وابن خزيمة وابن حبان وغيرهم.

باب كيف التكشف عند الحاجة

١٤ - حدثنا زهير بن حرب ثنا وكيع عن الأعمش عن رجل عن ابن عمر: أن النبي ﷺ كان إذا أراد حاجة لا يرفع ثوبه حتى يدنو من الأرض.

قال أبو داود: رواه عبد السلام بن حرب عن الأعمش عن أنس بن مالك وهو ضعيف قال أبو عيسى الرملي: حدثنا أحمد بن الوليد ثنا عمرو بن عون أخبرنا عبد السلام به.

باب كراهة الكلام عند الحاجة

١٥ - حدثنا عبيد الله بن عمر بن ميسرة ثنا بن مهدي ثنا عكرمة بن عمار عن يحيى بن أبي كثیر عن هلال بن عياض قال: حدثني أبو سعيد قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: لا يخرج الرجلان يضربان الغائط كاشفين عن عورتهما يتحدثان فإن الله يمقت على ذلك.

قال أبو داود: هذا لم يسنده إلا عكرمة بن عمار.

باب أ يريد السلام وهو بيول؟

١٧ - حدثنا محمد بن المثنى ثنا عبد الأعلى ثنا سعيد عن قتادة عن الحسن عن حضين بن المنذر أبي ساسان عن المهاجر بن قنفذ أنه أتى النبي ﷺ وهو بيول فسلم عليه فلم يرد عليه حتى توضأ ثم اعتذر إليه فقال: إنني كرهت أن أذكر الله إلا على طهر. أو قال: على طهارة.

باب الخاتم يكون فيه ذكر الله تعالى يدخل به الخلاء

١٩ - حدثنا نصر بن علي عن أبي الحنفي عن همام عن بن جريح عن الزهري عن أنس قال: كان النبي ﷺ إذا دخل الخلاء وضع خاتمه. قال أبو داود: هذا حديث منكر وإنما يعرف عن بن جريح عن زياد بن سعد عن الزهري عن أنس أن النبي ﷺ اتخد خاتما من ورق ثم ألقاه. والوهم فيه من همام ولم يروه إلا همام.

وأعله كذلك مع أبي داود النسائي في «سننه» والدارقطني، وابن رجب في «أحكام الخواتيم»، وتوبع همام عليه تابعه يحيى بن المتوكل ويحيى الضريس، ولا تقوم بمثلهما حجة.

باب الاستبراء

٢٢ - حدثنا مسدد ثنا عبد الواحد بن زياد ثنا الأعمش عن زيد بن وهب عن عبد الرحمن بن حسنة قال: انطلقت أنا وعمرو بن العاص إلى النبي ﷺ فخرج ومعه درقة ثم استر بها ثم بال فقلنا: انظروا إليه بيول كما تبول المرأة فسمع ذلك فقال: ألم تعلموا ما لقي صاحببني إسرائيل كانوا إذا أصابهم البول قطعوا ما أصابه البول منهم فهاتهم فعذب في قبره.

قال أبو داود: قال منصور عن أبي وائل عن أبي موسى في هذا الحديث قال جلد أحدهم وقال عاصم عن أبي وائل عن أبي موسى عن النبي ﷺ قال: جسد أحدهم.

رواه البخاري (٢٢٦) من طريق شعبة عن منصور عن أبي وائل عن أبي موسى موقوفاً عليه بلفظ: (ثوب أحدهم) وأخرجه مسلم (٢٧٣) من طريق جرير عن منصور به بلفظ: (جلد أحدهم).

باب في الرجل يبول بالليل في الإناء ثم يضعه عنده

٢٤- حدثنا محمد بن عيسى ثنا حجاج عن بن جريح عن حكيمه بنت أميمة بنت رقيقة عن أمها أنها قالت كان للنبي ﷺ قدح من عيدان تحت سريره يبول فيه بالليل.

باب الموضع التي نهى النبي ﷺ عن البول فيها

٢٦- حدثنا إسحاق بن سعيد الرملي وعمر بن الخطاب أبو حفص وحديثه أتم أن سعيد بن الحكم حدثهم قال أخبرنا نافع بن يزيد حدثني حيوة بن شريح أن أبا سعيد الحميري حدثه عن معاذ بن جبل قال: قال رسول الله ﷺ: اتقوا الملاعن الثلاث البراز في الموارد وقارعة الطريق والظل.

باب البول في المستحم

٢٧- حدثنا أحمد بن محمد بن حنبل والحسن بن علي قالا ثنا عبد الرزاق قال أحمد ثنا معمر أخبرني أشعث وقال الحسن عن أشعث بن عبد الله عن الحسن عن عبد الله بن مغفل قال قال رسول الله ﷺ لا يبولن أحدكم في مستحمه ثم يغسل فيه قال أحمد ثم يتوضأ فيه فإن عاممة الوسوس منه.

٢٨- حدثنا أحمد بن يونس ثنا زهير عن داود بن عبد الله عن حميد الحميري وهو بن عبد الرحمن قال لقيت رجلاً صاحب النبي ﷺ كما صحبه أبو هريرة قال نهى رسول الله ﷺ أن يمتنع أحدنا كل يوم أو يبول في مغسله.

باب النهي عن البول في الجحر

٢٩- حدثنا عبيد الله بن عمر بن ميسرة ثنا معاذ بن هشام حدثني أبي عن قتادة عن عبد الله بن سرجس أن رسول الله ﷺ نهى أن يبال في الجحر

قال قالوا لقتادة ما يكره من البول في الجحر قال كان يقال إنها مساكن الجن.

قتادة لم يسمع من ابن سرجس قاله أحمد والحاكم وأثبت سماعه ابن المديني وغيره.

باب ما يقول الرجل إذا خرج من الخلاء

٣٠ - حدثنا عمرو بن محمد الناقد ثنا هاشم بن القاسم ثنا إسرائيل عن يوسف بن أبي بردة عن أبيه حدثتني عائشة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا خرج من الغاط قال غفرانك.

تفرد به إسرائيل عن يوسف، ويوسف فيه جهالة، ولذا لم يخرجه الشيخان، بل لم يخرجا شيئاً في الباب، وقد ذكره الدارقطني في «الأفراد»، وقال الترمذى (حسن غريب)، وجمahir العلماء على صحته.

باب كراهة مس الذكر باليمين في الاستبراء

٣٢ - حدثنا محمد بن آدم بن سليمان المصيصي ثنا بن أبي زائدة قال حدثني أبو أيوب يعني الإفريقي عن عاصم عن المسيب بن رافع ومعبد عن حارثة بن وهب الخزاعي قال حدثتني حفصة زوج النبي صلى الله عليه وسلم أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يجعل يمينه لطعامه وشرابه وثيابه ويجعل شماله لما سوى ذلك.

٣٣ - حدثنا أبو توبة الربيع بن نافع حدثني عيسى بن بونس عن بن أبي عربوبة عن أبي معشر عن إبراهيم عن عائشة قالت كانت يد رسول الله صلى الله عليه وسلم لظهوره وطعامه وكانت يده اليسرى لخلائه وما كان من أذى.

٣٤ - حدثنا محمد بن حاتم بن بزيع ثنا عبد الوهاب بن عطاء عن سعيد عن أبي معشر عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم بمعناه.

رواہ البخاری (۱۶۸) و مسلم (۲۶۸) من حديث مسروق عن عائشة، وليس فيه : (وطعامه) ولا ذکر اليد اليسرى فيه.

باب الاستثار في الخلاء

٣٥ - حدثنا إبراهيم بن موسى الرازى أخبرنا عيسى بن يونس عن ثور عن الحسين الحبراني عن أبي سعيد عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: من اكتحل فليوتر من فعل فقد أحسن ومن لا فلا حرج ومن استجرم فليوتر من فعل فقد أحسن من لا فلا حرج ومن أكل فما تخلل فليلفظ وما لاك بمسانه فليبتلع من فعل فقد أحسن ومن لا فلا حرج ومن أتى الغائط فليستتر فإن لم يجد إلا أن يجمع كثيبا من رمل فليستدبره فإن الشيطان يلعب بمقاعد بني آدم من فعل فقد أحسن ومن لا فلا حرج.

قال أبو داود: رواه أبو عاصم عن ثور قال: حصين الحميري، ورواه عبد الملك بن الصباح عن ثور فقال: أبو سعيد الخير.

قال أبو داود: أبو سعيد الخير هو من أصحاب النبي ﷺ.
حصين غير معروف.

باب ما ينهى عنه أن يستنجي به

٣٦ - حدثنا يزيد بن خالد بن عبد الله بن موهب الهمданى ثنا المفضل يعني بن فضالة المصرى عن عياش بن عباس القتبانى أن شيم بن بيتان أخبره عن شيبان القتبانى قال إن مسلمة بن مخلد استعمل رويفع بن ثابت على أسفل الأرض قال شيبان فسرنا معه من كوم شريك إلى علقما أو من علقما إلى كوم شريك يريد علقما فقال رويفع إن كان أحدهما في زمن رسول الله ﷺ ليأخذ نصو أخيه على أن له النصف مما يغنم ولنا النصف وإن كان

أحدنا ليطير له النصل والريش ولآخر القدح ثم قال قال لي رسول الله ﷺ يا رويفع لعل الحياة ستطول بك بعدي فأخبر الناس أنه من عقد لحيته أو تقلد وترا أو استنجى برجيع دابة أو عظم فإن محمداً ﷺ منه بريء.

٣٧ - حدثنا يزيد بن خالد ثنا مفضل عن عياش أن شيم بن بيتان أخبره بهذا الحديث أيضاً عن أبي سالم الجيشهاني عن عبد الله بن عمرو يذكر ذلك وهو معه مرابط بحصن باب ألفيون.

قال أبو داود : حصن ألفيون على جبل بالفسطاط.

قال أبو داود: وهو شيبان بن أمية يكنى أباً حذيفة.

٣٩ - حدثنا حيوة بن شريح الحمصي ثنا بن عياش عن يحيى بن أبي عمرو السيباني عن عبد الله بن الديلمي عن عبد الله بن مسعود قال قدم وفد الجن على رسول الله ﷺ فقالوا يا محمد إنه أمرتكم أن يستنجوا بعظام أو روثة أو حممة فإن الله جعل لنا فيها رزقاً قال فنهى النبي ﷺ عن ذلك.

باب الاستنجاء بالحجارة

٤٠ - حدثنا سعيد بن منصور وقتيبة بن سعيد قالا ثنا يعقوب بن عبد الرحمن عن أبي حازم عن مسلم بن قرط عن عروة عن عائشة أن رسول الله ﷺ قال إذا ذهب أحدكم إلى الغائط فليذهب معه بثلاثة أحجار يستطيب بهن فإنها تجزئ عنه.

٤١ - حدثنا عبد الله بن محمد النفيلي ثنا أبو معاوية عن هشام بن عروة عن عمرو بن خزيمة عن عمارة بن خزيمة عن خزيمة بن ثابت قال سئل رسول الله ﷺ عن الاستطابة فقال بثلاثة أحجار ليس فيها رجع.

قال أبو داود: كذا رواه أبوأسامة وابن نمير عن هشام يعني بن عروة.

باب في الاستبراء

٤٢ - حدثنا قتيبة بن سعيد وخلف بن هشام المقرئ قالا ثنا عبد الله بن يحيى التوءم ح وثنا عمرو بن عون قال أخبرنا أبو يعقوب التوءم عن عبد الله بن أبي مليكة عن أمه عن عائشة قالت بال رسول الله ﷺ فقام عمر خلفه بكوز من ماء فقال ما هذا يا عمر فقال هذا ماء تتوضا به قال ما أمرت كلما بلت أن تتوضا ولو فعلت لكان ذلك سنة.

باب في الاستنجاء بالماء

٤٤ - حدثنا محمد بن العلاء أخبرنا معاوية بن هشام عن يونس بن الحارث عن إبراهيم بن أبي ميمونة عن أبي صالح عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال نزلت هذه الآية في أهل قباء فيه رجال يحبون أن يتظهروا قال كانوا يستنجون بالماء فنزلت فيهم هذه الآية.

باب الرجل يدلك يده بالأرض إذا استنجى

٤٥ - حدثنا إبراهيم بن خالد ثنا أسود بن عامر ثنا شريك وهذا لفظه ح وثنا محمد بن عبد الله يعني المخرمي ثنا وكيع عن شريك عن إبراهيم بن جرير عن المغيرة عن أبي زرعة عن أبي هريرة قال كان النبي ﷺ إذا أتى الخلاء أتيته بماء في تور أو ركوة فاستنجى قال أبو داود في حديث وكيع ثم مسح يده على الأرض ثم أتيته باناء آخر فتوضاً.
قال أبو داود: وحديث الأسود بن عامر أتم.

باب السواك

٤٦ - حدثنا قتيبة بن سعيد عن سفيان عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة يرفعه قال لو لا أن أشق على المؤمنين لأمرتهم بتأخير العشاء وبالسواك

عند كل صلاة.

أخرجه البخاري (٨٨٧) عن مالك، ومسلم (٢٥٢) عن سفيان كلاهما عن أبي الزناد به، دون ذكر العشاء.

٤٧ - حدثنا إبراهيم بن موسى أخبرنا عيسى بن يونس ثنا محمد بن إسحاق عن محمد بن إبراهيم التيمي عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن زيد بن خالد الجهنمي قال سمعت رسول الله ﷺ يقول لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة قال أبو سلمة فرأيت زيداً يجلس في المسجد وإن السواك من أذنه موضع القلم من أذن الكاتب فكلما قام إلى الصلاة استاك.

٤٨ - حدثنا محمد بن عوف الطائي ثنا أحمد بن خالد ثنا محمد بن إسحاق عن محمد بن يحيى بن حبان عن عبد الله بن عبد الله بن عمر قال قلترأيت توضؤ بن عمر لكل صلاة طاهراً أو غير طاهر عم ذاك فقال حدثنيه أسماء بنت زيد بن الخطاب أن عبد الله بن حنظلة بن أبي عامر حدثها أن رسول الله ﷺ أمر بالوضوء لكل صلاة طاهراً وغير طاهر فلما شق ذلك عليه أمر بالسواك لكل صلاة فكان بن عمر يرى أن به قوة فكان لا يدع الوضوء لكل صلاة قال أبو داود إبراهيم بن سعد رواه عن محمد بن إسحاق قال عبيد الله بن عبد الله.

باب في الرجل يستاك بسواك غيره

٥٠ - حدثنا محمد بن عيسى ثنا عنبرة بن عبد الواحد عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة قالت كان رسول الله ﷺ يستن وعنه رجلان أحدهما أكبر من الآخر فأوحى إليه في فضل السواك أن كبر أعط السواك أكبرهما.

قال أحمد هو بن حزم قال لنا أبو سعيد هو بن الأعرابي هذا ما تفرد به أهل المدينة.

باب غسل السواك

٥٢ - حدثنا محمد بن بشار ثنا محمد بن عبد الله الأنصاري ثنا عن نسبة بن سعيد الكوفي الحاسد حدثني كثير عن عائشة أنها قالت كان نبي الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يستاك فيعطيه السواك لأغسله فأبدأ به فاستاك ثم أغسله وأدفعه إليه.

باب السواك من الفطرة

٥٤ - حدثنا موسى بن إسماعيل وداود بن شبيب قالا ثنا حماد عن علي بن زيد عن سلمة بن محمد بن عمار بن ياسر قال موسى عن أبيه، وقال داود عن عمار بن ياسر أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: أن من الفطرة المضمضة والاستنشاق فذكر نحوه ولم يذكر إعفاء اللحية وزاد والختان قال والانتضاح ولم يذكر انتقاد الماء يعني الاستنجاء.

قال أبو داود: وروي نحوه عن بن عباس وقال خمس كلها في الرأس وذكر فيها الفرق ولم يذكر إعفاء اللحية.

قال أبو داود: وروي نحوه حماد عن طلق بن حبيب ومجاهد وعن بكر بن عبد الله المزن尼 قولهم ولم يذكروا إعفاء اللحية وفي حديث محمد بن عبد الله بن أبي مريم عن أبي سلمة عن أبي هريرة عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فيه وإعفاء اللحية.

وعن إبراهيم النخعي نحوه وذكر إعفاء اللحية والختان.
ويعني أبو داود بقوله في حديث عمار (فذكر نحوه) يعني حديث عائشة: «الفطرة عشر» وهو في مسلم.

٣٠- باب السواك لمن قام من الليل

٥٦- حديثنا موسى بن إسماعيل، ثنا حماد، أخبرنا بهز بن حكيم، عن زرارة بن أوفى، عن سعد بن هشام، عن عائشة أن النبي ﷺ «كان يوضع له وضوءه وسواكه، فإذا قام من الليل تخلّى ثم استاك».

٥٧- حديثنا محمد بن كثير، ثنا همام، عن عليّ بن زيد، عن أم محمد، عن عائشة أن النبي ﷺ «كان لا يرقد من ليل ولا نهار فيستيقظ إلا تسوك قبل أن يتوضأ».

٣١- باب فرض الوضوء

٥٩- حديثنا مسلم بن إبراهيم، قال: ثنا شعبة، عن قتادة، عن أبي المليح، عن أبيه، عن النبي ﷺ قال: «لا يقبل الله عزّ وجلّ صدقةً من غلولٍ، ولا صلاةٌ بغير طهورٍ».

٦١- حديثنا عثمان بن أبي شيبة، ثنا وكيع، عن سفيان، عن ابن عقيل، عن محمد بن الحنفية، عن عليٍّ رضي الله عنهما، قال: قال رسول الله ﷺ: «مفتاح الصلاة الظهور، وتحريمها التكبير، وتحليلها التسليم».

٣٢- باب الرجل يجدد الوضوء من غير حدث

٦٢- حديثنا محمد بن يحيى بن فارس، ثنا عبد الله بن يزيد المقرئ، حديثنا مُسَدِّدٌ، ثنا عيسى بن يونس قالا: ثنا عبد الرحمن بن زياد قال أبو داود: وأنا لحديث ابن يحيى أتقن عن غطيف وقال محمد: عن أبي غطيف الهذلي قال: كنت عند عبد الله بن عمر، فلما نودي بالظهر توضأ فصلى، فلما نودي بالعصر توضأ، فقلت له فقال: كان رسول الله ﷺ يقول: «من توضأ على ظهر كتب الله له عشر حسناتٍ».

قال أبو داود: وهذا حديث مسدد، وهو أتم.

عبدالرحمن هو الإفريقي ضعيف، وغطيف لا يعرف، وضعف إسناد الحديث الترمذى والبيهقى وغيرهما.

٣٣ - باب ما ينجس الماء

٦٣- حدثنا محمد بن العلاء وعثمان بن أبي شيبة والحسن بن عليٍّ وغيرهم قالوا: ثنا أبوأسامة، عن الوليد بن كثير، عن محمد بن جعفر بن الزبير، عن عبد الله بن عبد الله بن عمر، عن أبيه، قال: سئل رسول الله ﷺ عن الماء وما يُنوبه من الدواب والسباع، فقال ﷺ: «إذا كان الماء قلتين لم يحمل الخبث».

قال أبو داود: وهذا لفظ ابن العلاء، وقال عثمان والحسن بن عليٍّ: عن محمد بن عباد بن جعفر، قال أبو داود: وهو الصواب.

٦٤- حدثنا موسى بن إسماعيل، ثنا حماد ح وثنا أبو كامل، ثنا يزيد يعني ابن زريع -، عن محمد بن إسحاق، عن محمد بن جعفر، قال أبو كامل: ابن الزبير، عن عبيد الله بن عبد الله بن عمر، عن أبيه أن رسول الله ﷺ سئل عن الماء يكون في الفلاة، فذكر معناه.

٦٥- حدثنا موسى بن إسماعيل، ثنا حماد، أخبرنا عاصم بن المنذر، عن عبيد الله بن عبد الله بن عمر قال: حدثني أبي، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «إذا كان الماء قلتين فإنه لا ينجس».

[قال أبو داود: حماد بن زيد وقفه عن عاصم].

أكثر الأئمة على صحته، كابن معين وأحمد والشافعى والدارقطنى وابن خزيمة وابن حبان، وأعلمه ابن عبد البر.

٣٤- باب ما جاء في بئر بضاعة

٦٦- حدثنا محمد بن العلاء والحسن بن علي ومحمد بن سليمان الأنباري قالوا: ثنا أبوأسامة، عن الوليد بن كثير، عن محمد بن كعب، عن عبيد الله بن عبد الله بن رافع بن خديج، عن أبي سعيد الخدري أنه قيل لرسول الله ﷺ: أنتوضأ من بئر بضاعة؟ وهي بئر يطرح فيها الحيض ولحm الكلاب والتبن فقال رسول الله ﷺ: «الماء طهور لا ينجلسه شيء». .

قال أبو داود: وقال بعضهم: عبد الرحمن بن رافع.

نقل ابن الجوزي في «التحقيق» عن الدارقطني قوله (غير ثابت)، وهو وهم منه، فالدارقطني ما قصد أصل الخبر، وإنما قصد وجهاً منه، وهو صحيح صححه الأئمة منهم ابن معين وأحمد.

٦٧- حدثنا أحمد بن أبي شعيب وعبد العزيز بن يحيى الحرانيان قالا: ثنا محمد بن سلمة، عن محمد بن إسحاق، عن سليمان بن أبويه، عن عبيد الله بن عبد الرحمن بن رافع الأنباري ثم العدوبي، عن أبي سعيد الخدري قال: سمعت رسول الله ﷺ وهو يقال له: إنه يُستقى لك من بئر بضاعة وهي بئر يلقى فيها لحوم الكلاب والمحائض وعذر الناس فقال رسول الله ﷺ: «إن الماء طهور لا ينجلسه شيء».

قال أبو داود: سمعت قتيبة بن سعيد قال: سألت قيم بئر بضاعة عن عميقها، قال: أكثر ما يكون فيها الماء إلى العانة قلت: فإذا نقص؟ قال: دون العورة، قال أبو داود: وقدرت أنا بئر بضاعة برداي: مددته عليها ثم ذرعته، فإذا عرضها ستة أذرع وسألت الذي فتح لي باب البستان فأدخلني إليه: هل غير بناوها عما كانت عليه؟ قال: لا، ورأيت فيها ماء متغير اللون.

٣٥- باب الماء لا يجنب

٦٨- حدثنا مسدد، ثنا أبو الأحوص، ثنا سماك، عن عكرمة، عن ابن عباس قال: اغتسل أزواج النبي ﷺ في جفنة، فجاء النبي ﷺ ليتوضاً منها أو يغتسل فقالت له: يا رسول الله إني كنت جنباً، فقال رسول الله ﷺ: «إنَّ الماء لا يجنب».

أعله أحمد لحال سماك، فقد روى عن عكرمة مرسلاً، وال الصحيح الإرسال.

٣٦- باب البول في الماء الراكد

٧٠- حدثنا مسدد، ثنا يحيى، عن محمد بن عجلان قال: سمعت أبي يحدّث عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يبولن أحدكم في الماء الدائم، ولا يغتسل فيه من الجنابة».

رواه البخاري (٢٣٨) من حديث أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة مرفوعاً: (لا يبولن أحدكم في الماء الدائم الذي لا يجري ثم يغتسل فيه) ورواه مسلم (٢٨٢) من حديث همام عن أبي هريرة وقال: (ثم يغتسل منه).

٣٧- باب الوضوء بسؤر الكلب

٧٢- حدثنا مسدد، ثنا المعتمر يعني ابن سليمان ح وثنا محمد بن عبيد، ثنا حماد بن زيد، جمِيعاً عن أيوب، عن محمد، عن أبي هريرة بمعنىه، ولم يرفعاه، وزاد «إذا ولغ الهرّ غسل مرة».

أورده المصطف بعد حديث أبي هريرة مرفوعاً: (ظهور إناء أحدكم إذا ولغ فيه الكلب أن يغسله سبع مرات أو لا هن بالتراب) وهو عند مسلم (٢٧٩).

والصواب فيه الوقف وإليه ألمع أبو داود وصویه البیهقی وغیره، وروی مرفوعاً من أوجه لا تصح.

٧٣- حدثنا موسى بن إسماعيل، ثنا أبان، ثنا قتادة، أن محمد بن سيرين حدثه عن أبي هريرة أن نبي الله ﷺ قال: «إذا ولغ الكلب في الإناء فاغسلوه سبع مراتٍ السابعة بالتراب».

قال أبو داود: وأما أبو صالح وأبو رزين، والأعرج وثابت الأحنف، وهمام بن منبه، وأبو السدي عبد الرحمن روفه عن أبي هريرة ولم يذكروا التراب.

أخرج مسلم (٢٧٩) من طريق هشام بن حسان عن محمد به دون ذكر (السابعة بالتراب)، ورواية الأعرج وصلها البخاري (١٧٢) ومسلم (٢٧٩)، ورواية أبي صالح وأبي رزين وهمام بن منبه وصلها مسلم في صحيحه (٢٧٩).
رواية (السابعة بالتراب) غير محفوظة خالفة فيها أبان الثقات كسعيد بن أبي عروبة وغيره.

٣٨- باب سور الهرة

٧٤- حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي، عن مالك، عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة، عن حميدة بنت عبيد بن رفاعة، عن كبشة بنت كعب بن مالك وكانت تحت ابن أبي قتادة - أن أبا قتادة دخل فسكنت له وضوءاً، فجاءت هرة فشربت منه، فأصغى لها الإناء حتى شربت، قالت كبشة: فرانني أنظر إليه فقال: أتعجبين يا ابنة أخي؟ فقلت: نعم، فقال: إن رسول الله ﷺ قال: «إنها ليست بنجس؛ إنها من الطوافين عليكم والطوافات».

٧٥- حدثنا عبد الله بن مسلمة، ثنا عبد العزيز، عن داود بن صالح بن دينار التمار، عن أمه أن مولاتها أرسلتها ببريسة إلى عائشة [رضي الله عنها] فوجدتها تصلي، فأشارت إلى أن ضعيها فجاءت هرة فأكلت منها، فلما انصرفت

أكلت من حيث أكلت الهرة، فقالت: إن رسول الله ﷺ قال: «إنها ليست بنسجس؛ إنما هي من الطّوافين عليكم» وقد رأيت رسول الله ﷺ يتوضأ بفضلها.

٣٩ - باب الوضوء بفضل وضوء المرأة

٧٨ - حدثنا عبد الله بن محمد التفيلي، ثنا وكيع، عن أسامة بن زيد، عن ابن خربوذ، عن أم صبيّة الجهنمية قالت: اختلفت يدي ويد رسول الله ﷺ في الوضوء من إماء واحد.

٤٠ - باب النهي عن ذلك

٨١ - حدثنا أحمد بن يونس، ثنا زهير، عن داود بن عبد الله ح وثنا مسدد، ثنا أبو عوانة، عن داود بن عبد الله، عن حميد الحميري قال: لقيت رجلاً صحب النبي ﷺ أربع سنين كما صحبه أبو هريرة قال: «نهى رسول الله ﷺ أن تغسل المرأة بفضل الرّجل، أو يغسل الرجل بفضل المرأة» زاد مسدد «وليغترفا جمِيعاً».

أعله البيهقي في «سننه» بالإرسال، وذلك لجهالة الصحابي، والخبر صحيح عند عامة العلماء، وجهالة الصحابي لا تضر عندهم.

٨٢ - حدثنا ابن بشّار، ثنا أبو داود يعني الطّباليسي ثنا شعبة، عن عاصم عن أبي حاتم، عن الحكم بن عمرو. وهو الأقرع - أن النبي ﷺ «نهى أن يتوضأ الرّجل بفضل طهور المرأة».

أعله البخاري والترمذى وغيرهما.

٤١ - باب الوضوء بماء البحر

٨٣ - حديثنا عبد الله بن مسلمة، عن مالك، عن صفوان بن سليم، عن سعيد بن سلمة من آل ابن الأزرق، أن المغيرة بن أبي بردة وهو من بنى عبد الدار أخبره أنه سمع أبا هريرة يقول: سأله رجل النبي ﷺ فقال: يا رسول الله، إنا نركب البحر ونحمل معنا القليل من الماء، فإن توضأنا به عطشنا، أفتتوضاً بماء البحر؟ فقال رسول الله ﷺ: «هو الظهور ماؤه، الحلّ ميته». عامة العلماء على صحته، متقدمهم ومتأخرهم، وأعلمه ابن القطان الفاسي وابن دقيق بما لا يقدح.

٤٢ - باب الوضوء بالنبيذ

٨٤ - حديثنا هنّاد وسليمان بن داود العتّاكى قالا: ثنا شريك، عن أبي فزارة، عن أبي زيد، عن عبد الله بن مسعود أن النبي ﷺ قال له ليلة الجن: «ما في إداوتك؟» قال: نبيذ، قال: «تمرة طيبة وماء طهور». قال أبو داود: وقول سليمان بن داود عن أبي زيد أو زيد: كذا قال شريك، ولم يذكر هنّاد ليد الجن.

تفرد به أبو فزارة عن أبي زيد، وأبو زيد مجهول، وضعف الحديث البخاري وأبو زرعة والترمذى وابن المنذر وغيرهم جماعة.

٨٥ - حديثنا محمد بن بشار، ثنا عبد الرحمن، ثنا بشر بن منصور، عن ابن جريج، عن عطاء أنه كره الوضوء باللبن والنبيذ، وقال: إن التيمم أعجب إلى منه.

٨٧ - حديثنا محمد بن بشار، ثنا عبد الرحمن، ثنا أبو خلدة قال: سألت أبا العالية عن رجل أصابته جنابة وليس عنده ماء وعنده نبيذ: أيغسل به؟

قال : لا .

٤٣ - باب أيصلي الرجل وهو حاقد

٨٨ حدثنا أحمد بن يونس، ثنا زهير، ثنا هشام بن عروة، عن أبيه، عن عبد الله بن الأرقم أنه خرج حاجاً أو معتمراً، ومعه الناس وهو يؤمهم، فلما كان ذات يوم أقام الصلاة صلاة الصبح، ثم قال: ليتقدم أحدكم، وذهب الخلاء، فإنني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إذا أراد أحدكم أن يذهب الخلاء وقامت الصلاة فليبدأ بالخلاف». .

قال أبو داود: روى وهيب بن خالد وشعيب بن إسحاق وأبو ضمرة هذا الحديث عن هشام بن عروة عن أبيه عن رجل حدثه عن عبد الله بن أرقم، والأكثر الذين رواه عن هشام قالوا كما قال زهير.

٩٠ حدثنا محمد بن عيسى، ثنا ابن عياش، عن حبيب بن صالح، عن يزيد بن شريح الحضرمي، عن أبي حي المؤذن، عن ثوبان قال: قال رسول الله ﷺ: «ثلاث لا يحل لأحد أن يفعلهن: لا يوماً رجلاً قوماً فيختص نفسه بالدعاء دونهم، فإن فعل فقد خانهم، ولا ينظر في قعر بيته قبل أن يستأذن، فإن فعل فقد دخل، ولا يصلّي وهو حقن حتى يتحفّف».

لا يصح، يزيد وشيخه مجاهيل، قال ابن خزيمة في الخبر: غير ثابت.

٩١ حدثنا محمود بن خالد بن أبي خالد السلمي، ثنا أحمد بن علي، ثنا ثور، عن يزيد بن شريح الحضرمي، عن أبي حي المؤذن عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «لا يحل لرجل يؤمن بالله واليوم الآخر أن يصلّي وهو حقن حتى يتحفّف» ثم ساق نحوه على هذا اللفظ، قال: «ولا يحل لرجل يؤمن بالله واليوم الآخر أن يؤمّ قوماً إلا بإذنهم، ولا يختص نفسه بدعوة دونهم، فإن فعل فقد خانهم».

قال أبو داود: هذا من سنن أهل الشام لم يشركهم فيها أحد.

٤٤ - باب ما يجزئ من الماء في الوضوء

٩٢- حدثنا محمد بن كثير، ثنا همام، عن قتادة، عن صفية بنت شيبة، عن عائشة أن النبي ﷺ «كان يغتسل بالصّاع، ويتوضاً بالمدّ»

قال أبو داود: رواه أبان عن قتادة قال: سمعت صفية.

٩٣- حدثنا أحمد بن محمد بن حنبل، ثنا هشيم، أخبرنا يزيد بن أبي زياد عن سالم بن أبي الجعد عن جابر قال: «كان رسول الله ﷺ يغتسل بالصّاع ويتوضاً بالمدّ».

٩٤- حدثنا محمد بن بشار، ثنا محمد بن جعفر، ثنا شعبة، عن حبيب الأنصاري قال: سمعت عباد بن تميم، عن جدته وهي أم عمارة أن النبي ﷺ «توضاً فأتى بإماء فيه ماء قدر ثلثي المدّ».

٩٥- حدثنا محمد بن الصباح البزار، ثنا شريك، عن عبد الله بن عيسى، عن عبد الله بن جبر عن أنس قال: «كان النبي ﷺ يتوضأ بإماء يسع رطلين، ويعغتسل بالصّاع».

قال أبو داود: رواه يحيى بن آدم عن شريك قال: «عن ابن جبر بن عتيك» قال: رواه سفيان عن عبد الله بن عيسى قال: «حدثني جبر بن عبد الله».

قال أبو داود: رواه شعبة قال: «حدثني عبد الله بن عبد الله بن جبر سمعت أنساً إلا أنه قال: «يتوضأ بمگوك» ولم يذكر «رطلين».

[قال أبو داود: وسمعت أحمد بن حنبل يقول: الصاع خمسة أرطال.

وهو صاع ابن أبي ذئب، وهو صاع النبي ﷺ].

رواه البخاري (٢٠١) ومسلم (٣٢٥) عن ابن جبر عن أنس بلفظ حديث عائشة السابق، وليس فيه ذكر (الرطلين).

ورواية شعبة وصلها مسلم (٣٢٥) بلفظ : (كان رسول الله ﷺ يغسل بخمس مكاكيك ويتوضاً بمكوك).

وشريك هو النخعي سير الحفظ، ولم يضبط الخبر.

٤٥ - باب الإسراف في الماء

٩٦- حدثنا موسى بن إسماعيل، ثنا حماد، ثنا سعيد الجريري، عن أبي نعامة أن عبد الله بن مغفل سمع ابنه يقول: اللهم إني أسألك القصر الأبيض عن يمين الجنة إذا دخلتها، فقال: أي بنى، سل الله الجنة، وتعوذ به من النار؛ فإنني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «أَنَّهُ سِيْكُونُ فِي هَذِهِ الْأُمَّةِ قَوْمٌ يَعْتَدُونَ فِي الطَّهُورِ وَالدُّعَاءِ».

٤٧ - باب الوضوء في آنية الصُّفُر

٩٨- حدثنا موسى بن إسماعيل، ثنا حماد، أخبرني صاحب لي عن هشام بن عروة أن عائشة قالت: «كنت أغسل أنا ورسول الله ﷺ في تور من شبيه».

٩٩- حدثنا محمد بن العلاء، أن إسحاق بن منصور حديثهم، عن حماد بن سلمة عن رجل، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة رضي الله عنها عن النبي ﷺ بنحوه.

٤٨ - باب في التسمية على الوضوء

١٠١- حدثنا قتيبة بن سعيد، ثنا محمد بن موسى، عن يعقوب بن سلمة، عن أبيه، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «لا صلاة لمن لا

وضوء له، ولا وضوء لمن لم يذكر اسم الله تعالى عليه». لا يعرف لسلمة سمع من أبي هريرة، ولا ليعقوب سمع من أبيه، قال البخاري.

١٠٢ - حدثنا أحمد بن عمرو بن السرح، ثنا ابن وهب، عن الدراوردي قال: وذكر ربيعة أن تفسير حديث النبي ﷺ: «لا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه» أنه الذي يتوضأ ويغتسل ولا ينوي وضوءاً للصلوة ولا غسلاً للجنابة.

لا يصح في هذا الباب شيء، قاله أحمد وأبو حاتم وغيرهما.

٤٩ - باب في الرجل يدخل يده في الإناء قبل أن يغسلها

١٠٣ - حدثنا مسدد، ثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن أبي رزين وأبي صالح، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا قام أحدكم من الليل فلا يغمس يده في الإناء حتى يغسلها ثلاث مراتٍ، فإنه لا يدرى أين باتت يده».

رواوه البخاري ومسلم (٣٧٨) وليس فيهما قوله: «من الليل» وقد أخرج مسلم إسنادها من حديث أبي معاوية به، ولم يسق اللفظ.

١٠٤ - حدثنا مسدد، ثنا عيسى بن يونس، عن الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ يعني بهذا الحديث قال: مرتين أو ثلاثة، ولم يذكر أبا رزين.

روايه البخاري (١٣٠) ومسلم (٢٧٨) من حديث عبدالله بن شقيق وجماعة عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: (إذا استيقظ أحدكم من نومه فليغسل يده قبل أن يدخلها في وضوئه، فإن أحدهم لا يدرى أين باتت يده)، وليس فيه التخيير بين الإثنين والثلاث. ولذا أفردته.

٥٠ - باب صفة وضوء النبي ﷺ

١٠٧ - حدثنا محمد بن المثنى، ثنا الضحاك بن مخلد، ثنا عبد الرحمن بن وردان، حدثني أبو سلمة بن عبد الرحمن، حدثني حمران قال: رأيت عثمان بن عفان توضأ فذكر نحوه، ولم يذكر المضمضة والاستنشاق، وقال فيه: ومسح رأسه ثلاثة، ثم غسل رجليه ثلاثة ثم قال: رأيت رسول الله ﷺ توضأ هكذا وقال: «من توضأ دون هذا كفاه» ولم يذكر أمر الصلاة.

رواه البخاري (١٣٠) ومسلم (٢٢٦) وليس فيه مسح الرأس ثلاثة، وهو حديث عثمان بن عفان المشهور في الوضوء، وتمامه قد ذكره المصنف قبل هذا الحديث (١٠٦) ولفظه: (رأيت عثمان يتوضأ فأفرغ على يديه ثلاثة، فغسلهما ثم تمضمضاً واستشر، ثم غسل وجهه ثلاثة، وغسل يده اليمنى إلى المرفق ثلاثة، ثم اليسرى مثل ذلك، ثم مسح رأسه ثم غسل قدمه اليمنى ثلاثة، ثم اليسرى مثل ذلك. قال رأيت رسول الله ﷺ توضأ مثل وضوئي هذا، ثم قال: من توضأ مثل وضوئي هذا ثم صلى ركعتين لا يحدث فيما نفسه غفر له ما تقدم من ذنبه).

١٠٨ - حدثنا محمد بن داود الإسكندراني، ثنا زياد بن يونس، حدثني سعيد بن زياد المؤذن، عن عثمان بن عبد الرحمن التّيمي قال: سئل ابن أبي مليكة عن الوضوء فقال: رأيت عثمان بن عفان سئل عن الوضوء فدعا بماء، فأتى بميساء فأصبغها على يده اليمنى، ثم أدخلها في الماء فتمضمضاً ثلاثة واستشر ثلاثة، وغسل وجهه ثلاثة، ثم غسل يده اليمنى ثلاثة، وغسل يده اليسرى ثلاثة، ثم أدخل يده فأخذ ماء فمسح برأسه وأذنيه فغسل بطونهما وظهورهما مرة واحدة، ثم غسل رجليه ثم قال: أين السائلون عن الوضوء؟ هكذا رأيت رسول الله ﷺ يتوضأ.

قال أبو داود: أحاديث عثمان رضي الله عنه الصحاح كلها تدل على مسح الرأس أنه مرة؛ فإنهم ذكروا الوضوء ثلاثة وقالوا فيها: ومسح رأسه، ولم يذكروا

عددًا كما ذكروا في غيره.

رواه البخاري (١٣٠) ومسلم (٢٢٦) من حديث حمران عن عثمان وليس فيه غسل الأذنين.

١١٠ - حدثنا هارون بن عبد الله، ثنا يحيى بن آدم، ثنا إسرائيل، عن عامر بن شقيق بن جمرة، عن شقيق بن سلامة قال: رأيت عثمان بن عفان غسل ذراعيه ثلاثةً ثلاثةً، ومسح رأسه ثلاثةً ثم قال: رأيت رسول الله ﷺ فعل هذا.

قال أبو داود: رواه وكيع عن إسرائيل قال: توضأ ثلاثةً فقط.

رواه الشیخان من حديث حمران عن عثمان وليس فيه ذكر العدد في مسح الرأس، وتقدمت الإشارة إليه.

١١١ - حدثنا مسدد، ثنا أبو عوانة، عن خالد بن علقمة، عن عبد خير قال: أتانا علي رضي الله عنه وقد صلى، فدعا بظهورِ فقلنا: ما يصنع بالظهور وقد صلَّى؟ ما يريد إلا ليعلمنا، فأتي بإناء فيه ماءً وطستِ، فأفرغ من الإناء على يمينه غسل يديه ثلاثةً، ثم تمضمض واستشر ثلاثةً، فمضمض ونشر من الكف الذي يأخذ فيه، ثم غسل وجهه ثلاثةً، وغسل يده اليمنى ثلاثةً، وغسل يده الشمال ثلاثةً، ثم جعل يده في الإناء فمسح برأسه مرة واحدة، ثم غسل رجله اليمنى ثلاثةً، ورجله الشمال ثلاثةً، ثم قال: من سره أن يعلم وضوء رسول الله ﷺ فهو هذا.

١١٢ - حدثنا الحسن بن علي الحلواني، ثنا الحسين بن علي الجعفي، عن زائدة، ثنا خالد بن علقمة الهمданى، عن عبد خير قال: صلَّى علي [رضي الله عنه] الغداة، ثم دخل الرَّحْبَة، فدعا بماء فأتاها الغلام بإناء فيه ماء وطستِ قال: فأخذ الإناء بيده اليمنى فأفرغ على يده اليسرى وغسل كفيه ثلاثةً ثم

أدخل يده اليمنى في الإناء فمضمض ثلاثاً واستنشق ثلاثة، ثم ساق قريباً من حديث أبي عوانة قال: ثم مسح رأسه مقدمة ومؤخره مرة، ثم ساق الحديث نحوه.

١١٣ - حدثنا محمد بن المثنى، حدثني محمد بن جعفر، حدثنا شعبة قال: سمعت مالك بن عرفطة سمعت عبد خير رأيت علياً [رضي الله عنه] أتى بكرسيّ فقعد عليه، ثم أتى بكوز من ماء فغسل يديه ثلاثة، ثم تمضمض مع الاستنشاق بماء واحد، وذكر الحديث.

١١٤ - حدثنا عثمان بن أبي شيبة، ثنا أبو نعيم، ثنا ربعة الكناني، عن المنهاج بن عمرو، عن زر بن حبيش أنه سمع علياً [رضي الله عنه] وسئل عن وضوء رسول الله [رضي الله عنه]. ذكر الحديث وقال: ومسح على رأسه حتى لمّا يقطر، وغسل رجليه ثلاثة ثم قال: هكذا كان وضوء رسول الله [رضي الله عنه].

١١٥ - حدثنا زياد بن أيوب الطوسي، ثنا عبيد الله بن موسى، ثنا فطر، عن أبي فروة، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى قال: رأيت علياً [رضي الله عنه] توضأ فغسل وجهه ثلاثة، وغسل ذراعيه ثلاثة، ومسح برأسه واحدة، ثم قال: هكذا توضأ رسول الله [رضي الله عنه].

١١٦ - حدثنا مسدد وأبو توبة قالا: ثنا أبو الأحوص، ح وثنا عمرو بن عون، أخبرنا أبو الأحوص، عن أبي إسحاق، عن أبي حية قال: رأيت علياً [رضي الله عنه] توضأ، ذكر وضوئه كله ثلاثة ثلاثة قال: ثم مسح رأسه، ثم غسل رجليه إلى الكعبين ثم قال: إنما أحببت أن أريكم طهور رسول الله [رضي الله عنه].

١١٧ - حدثنا عبد العزيز بن يحيى الحراني، ثنا محمد يعني ابن سلمة عن محمد بن إسحاق، عن محمد بن طلحة بن يزيد بن ركانة، عن عبيد الله الخولاني، عن ابن عباس قال: دخل عليّ عليّ يعني ابن أبي طالب وقد

أهراق الماء فدعا بوضوء، فأتيته بتورٍ فيه ماءٌ حتى وضعناه بين يديه فقال: يا ابن عباس، ألا أريك كيف كان رسول الله ﷺ يتوضأ؟ قلت: بلى، قال: فأصغى الإناء على يده فغسلها، ثم أدخل يده اليمنى فأفرغ بها على الأخرى ثم غسل كفيه ثم تمضمض واستنشق، ثم أدخل يديه في الإناء جمِيعاً فأخذ بهما حفنة من ماء فضرب بها على وجهه، ثم ألقم إبهاميه ما أقبل من أذنيه، ثم الثانية، ثم الثالثة، مثل ذلك، ثم أخذ بكفه اليمنى قبضة من ماء فصبها على ناصيته فتركها تسترنُ على وجهه، ثم غسل ذراعيه إلى المرفقين ثلاثةً ثلاثةً، ثم مسح رأسه وظهور أذنيه، ثم أدخل يديه جمِيعاً فأخذ حفنة من ماء فضرب بها على رجله وفيها النعل فغسلها بها، ثم الأخرى مثل ذلك. قال: قلت: وفي النعلين؟ قال: وفي النعلين، قال: قلت: وفي النعلين؟ قال: وفي النعلين، [قال: قلت: وفي النعلين؟ قال: وفي النعلين].

قال أبو داود: وحديث ابن جريج عن شيبة يشبه حديث علي؛ لأنَّه قال فيه حاجاج بن محمد عن ابن جريج: ومسح برأسه مرة واحدة، وقال ابن وهب فيه عن ابن جريج: ومسح برأسه ثلاثة.

١٢١- حدثنا أحمد بن محمد بن حنبل، ثنا أبو المغيرة، ثنا حرizer، حدثني عبد الرحمن بن ميسرة الحضرمي، سمعت المقدام بن معد يكرب الكندي قال: أتيَ رسول الله ﷺ بوضوء فتووضأ: فغسل كفيه ثلاثةً [ثم تمضمض واستنشق ثلاثةً] وغسل وجهه ثلاثةً، ثم غسل ذراعيه ثلاثةً ثلاثةً، ثم مسح برأسه وأذنيه ظاهرهما وباطنهما.

١٢٢- حدثنا محمود بن خالد ويعقوب بن كعب الأنطاكي، لفظه قالا: ثنا الوليد بن مسلم، عن حرizer بن عثمان، عن عبد الرحمن بن ميسرة، عن المقدام بن معد يكرب قال: رأيت رسول الله ﷺ توضأ، فلما بلغ مسحَ رأسه وضع كفيه على مقدم رأسه فأمرَّهما حتى بلغ القفا، ثم ردَّهما إلى

المكان الذي منه بدأ.

قال محمود قال أخبرني حriz.

١٢٣- حدثنا محمود بن خالد وهشام بن خالد، المعنى، قالا: ثنا الوليد، بهذا الإسناد قال: ومسح بأذنيه ظاهرهما وباطنهما، زاد هشام: وأدخل أصابعه في صمام أذنيه.

١٢٤- حدثنا مؤمل بن الفضل الحراني، ثنا الوليد بن مسلم، ثنا عبد الله بن العلاء، ثنا أبو الأزهر المغيرة بن فروة ويزيد بن أبي مالك

أن معاوية توضاً للناس كما رأى رسول الله ﷺ يتوضأ، فلما بلغ رأسه غرف غرفةً من ماء فتلقاها بشماله حتى وضعها على وسط رأسه حتى قطر الماء أو كاد يقطر، ثم مسح من مقدمه إلى مؤخره ومن مؤخره إلى مقدمه.

١٢٥- حدثنا محمود بن خالد، ثنا الوليد، بهذا الإسناد قال: فتوضاً ثلاثةً ثلاثةً وغسل رجليه، بغير عدد.

١٢٦- حدثنا مسدد، ثنا بشر بن المفضل، ثنا عبد الله بن محمد بن عقيل، عن الربيع بنت معوذ بن عفراه قالت: كان رسول الله ﷺ يأتيانا، فحدثنا أنه قال: «اسكب لي وضوءاً» فذكرت وضوء رسول الله ﷺ قالت فيه: فغسل كفيه ثلاثةً، ووضأ وجهه ثلاثةً، ومضمض واستنشق مرة، ووضأ يديه ثلاثةً ثلاثةً، ومسح برأسه مرتين: يبدأ بمؤخر رأسه ثم بمقدمه، وبأذنيه كلتيهما ظهورهما وبطونهما، ووضأ رجليه ثلاثةً ثلاثةً.

قال أبو داود: وهذا معنى حديث مسدد.

١٢٧- حدثنا إسحاق بن إسماعيل، ثنا سفيان، عن ابن عقيل، بهذا الحديث يغير بعض معاني بشر، قال فيه: وتمضمض واستثمر ثلاثةً.

- ١٢٨ - حديثنا قتيبة بن سعيد ويزيد بن خالد الهمданى قالا : ثنا الليث عن ابن عجلان ، عن عبد الله بن محمد بن عقيل ، عن الربيع بنت معوذ بن عفرا ، أن رسول الله ﷺ توضأً عندها فمسح الرأس كله من قرن الشعر كل ناحية لمنصب الشعر ، لا يحرك الشعر عن هيئته .
- ١٢٩ - حديثنا قتيبة بن سعيد ، ثنا بكر يعني ابن مضر عن ابن عجلان ، عن عبد الله بن محمد بن عقيل [عن أبيه] أن ربيع بنت معوذ بن عفرا أخبرته قالت : رأيت رسول الله ﷺ يتوضأ ، قالت : فمسح رأسه ومسح ما أقبل منه وما أدبر وصدغيه وأذنيه مرة واحدة .
- ١٣٠ - حديثنا مسدد ، ثنا عبد الله بن داود ، عن سفيان بن سعيد ، عن ابن عقيل ، عن الربيع بنت معوذ أن النبي ﷺ مسح برأسه من فضل ماء كان في يده .
- ١٣١ - حديثنا إبراهيم بن سعيد ، ثنا وكيع ، ثنا الحسن بن صالح ، عن عبد الله بن محمد بن عقيل ، عن الربيع بنت معوذ بن عفرا أن النبي ﷺ توضأً عندها فأدخل إصبعيه في جُحرَيِّ أذنيه .
- ١٣٢ - حديثنا محمد بن عيسى ومسدد قالا : ثنا عبد الوارث ، عن ليث ، عن طلحة بن مصرف عن أبيه ، عن جده قال : رأيت رسول الله ﷺ يمسح رأسه مرة واحدة ، حتى بلغ القذال وهو أول القفا وقال مسدد مسح رأسه من مقدمه إلى مؤخره ، حتى أخرج يديه من تحت أذنيه .
 قال أبو داود : قال مسدد : فحدثت به يحيى فأنكره .
 وقال أبو داود : وسمعت أحمد بن حنبل يقول : إن ابن عيينة زعموا أنه كان ينكره ويقول : إيش هذا طلحة عن أبيه عن جده ؟
 لا يصح ، مسلسل بالعلل ، ولم يصححه معتبر .

١٣٣- حديثنا الحسن بن علي، ثنا يزيد بن هارون، أخبرنا عباد بن منصور، عن عكرمة بن خالد عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس رأى رسول الله ﷺ يتوضأ، فذكر الحديث كله ثلاثةً ثلاثةً قال: ومسح برأسه وأذنيه مسحةً واحدة.

تفرد به من هذا الوجه عباد وهو صاحب مناكير، قال ابن حبان: (كل ما روی عن عكرمة سمعه من إبراهيم بن محمد بن أبي يحيى عن داود بن الحصين عنه، فدلسها عن عكرمة).

١٣٤- حديثنا سليمان بن حرب، ثنا حماد، ثنا مسدد وقتيبة، عن حماد بن زيد، عن سنان بن ربيعة، عن شهر بن حوشب، عن أبي أمامة، ذكر وضوء النبي ﷺ قال: كان رسول الله ﷺ يمسح المأقين قال: وقال: «الأذنان من الرأس».

قال سليمان بن حرب: يقولها أبو أمامة، قال قتيبة: قال حماد: لا أدرى هو من قول النبي ﷺ أو [من] أبي أمامة، يعني قصة الأذنين، قال قتيبة: عن سنان أبي ربيعة. قال أبو داود: وهو ابن ربيعة كنيته أبو ربيعة. لا يصح رفعه، وال الصحيح أنه موقوف وفيه ضعف، صوب الوقف الدارقطني، وكان أحمد مال إلى ذلك.

٥١- باب الوضوء ثلاثةً ثلاثةً

١٣٥- حديثنا مسدد، ثنا أبو عوانة، عن موسى بن أبي عائشة، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده أن رجلاً أتى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله، كيف الطهور؟ فدعا بماءٍ في إناءٍ فغسل كفيه ثلاثةً، ثم غسل وجهه ثلاثةً، ثم غسل ذراعيه ثلاثةً، ثم مسح برأسه وأدخل إصبعيه السباحتين في أذنيه ومسح بإبهاميه على ظاهر أذنيه وبالسباحتين باطن أذنيه، ثم غسل رجليه ثلاثةً ثلاثةً،

ثم قال: «هكذا الوضوء؛ فمن زاد على هذا أو نقص فقد أساء وظلم» أو «ظلم وأساء».

٥٢- باب الوضوء مرتين

١٣٦- حدثنا محمد بن العلاء، ثنا زيد يعني ابن الحباب ثنا عبد الرحمن بن ثوبان، ثنا عبد الله بن الفضل الهاشمي، عن الأعرج، عن أبي هريرة أن النبي ﷺ يتوضأ توضأ مرتين.

١٣٧- حدثنا عثمان بن أبي شيبة، ثنا محمد بن بشر، ثنا هشام بن سعد، ثنا زيد، عن عطاء بن يسار قال: قال لنا ابن عباس: أتحبون أن أريكم كيف كان رسول الله ﷺ يتوضأ؟ فدعا بإماء فيه ماء، فاغترف غرفة بيده اليمنى فتمضمضاً واستنشق، ثم أخذ أخرى فجمع بها يديه، ثم غسل وجهه، ثم أخذ أخرى فغسل بها يده اليمنى، ثم أخذ أخرى فغسل بها يده اليسرى، ثم قبض قبضة من الماء، ثم نفخ في يده، ثم مسح بها رأسه وأذنيه، ثم قبض قبضة أخرى من الماء فرشَّ على رجله اليمنى وفيها النعل، ثم مسحها بيديه يُدْ فوق القدم ويد تحت النعل، ثم صنع باليمنى مثل ذلك.

رواه البخاري (١٤٠) من حديث سليمان بن بلال عن زيد به نحوه، وليس فيه مسح الأذنين والقدمين ولا ذكر النعل.

٤- باب في الفرق بين المضمضة والاستنشاق

١٣٩- حدثنا حميد بن مسعدة، حدثنا معتمر قال: سمعت ليثاً يذكر عن طلحة عن أبيه عن جده قال: دخلت يعني على النبي ﷺ وهو يتوضأ والماء يسيل من وجهه ولحيته على صدره، فرأيته يفصل بين المضمضة والاستنشاق. منكر لا يصح، وفيه علل.

٥٥ - باب في الاستئثار

١٤١- حديثنا إبراهيم بن موسى، ثنا وكيع، ثنا ابن أبي ذئب، عن قارظ، عن أبي غطفان، عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «استثروا مرتين بالغتين أو ثلاثة».

١٤٢- حديثنا قتيبة بن سعيد في آخرين قالوا: ثنا يحيى بن سليم، عن إسماعيل بن كثير، عن عاصم بن لقيط بن صبرة، عن أبيه لقيط بن صبرة قال: كنت وافد بنـي المـتفـقـ، أو في وـفـدـ بـنـيـ المـتفـقـ إـلـىـ رـسـوـلـ اللهـ ﷺـ فـقـالـ: فـلـمـ قـدـمـنـاـ عـلـىـ رـسـوـلـ اللهـ ﷺـ فـلـمـ نـصـادـفـهـ فـيـ مـنـزـلـهـ، وـصـادـفـنـاـ عـائـشـةـ أـمـ الـمـؤـمـنـيـنـ قـالـ: فـأـمـرـتـ لـنـاـ بـخـزـيرـةـ فـصـنـعـتـ لـنـاـ، قـالـ: وـأـتـيـنـاـ بـقـنـاعـ، وـلـمـ يـقـلـ قـتـيـةـ الـقـنـاعـ، وـالـقـنـاعـ: الـطـبـقـ فـيـهـ تـمـرـ، ثـمـ جـاءـ رـسـوـلـ اللهـ ﷺـ فـقـالـ: هـلـ أـصـبـتـ شـيـئـاـ؟ أـوـ أـمـرـ لـكـمـ بـشـيـئـ؟» قـالـ: قـلـنـاـ: نـعـمـ يـاـ رـسـوـلـ اللهـ، قـالـ: فـبـيـنـاـ نـحـنـ مـعـ رـسـوـلـ اللهـ ﷺـ جـلوـسـ إـذـ دـفـعـ الرـاعـيـ غـنـمـ إـلـىـ الـمـرـاحـ وـمـعـهـ سـخـلـةـ تـيـعـرـ فـقـالـ: مـاـ وـلـدـتـ يـاـ فـلـانـ. قـالـ: بـهـمـةـ، قـالـ: فـاذـبـعـ لـنـاـ مـكـانـهـ شـاةـ، ثـمـ قـالـ: لـاـ تـحـسـبـنـ، وـلـمـ يـقـلـ لـاـ تـحـسـبـنـ، أـنـاـ مـنـ أـجـلـكـ ذـبـحـنـاـهاـ، لـنـاـ غـنـمـ مـائـةـ لـاـ نـرـيدـ أـنـ تـزـيدـ، فـإـذـاـ وـلـدـ الرـاعـيـ بـهـمـةـ ذـبـحـنـاـهاـ شـاةـ، قـالـ: قـلـتـ: يـاـ رـسـوـلـ اللهـ، إـنـ لـيـ اـمـرـأـةـ وـإـنـ فـيـ لـسـانـهـ شـيـئـاـ يـعـنـيـ الـبـذـاءـ قـالـ: فـطـلـقـهـاـ إـذـاـ، قـالـ: قـلـتـ: يـاـ رـسـوـلـ اللهـ، إـنـ لـهـ صـحـبـةـ وـلـيـ مـنـهـاـ وـلـدـ، قـالـ: فـمـرـهاـ، يـقـولـ: عـظـهاـ فـإـنـ يـكـ فـيـهاـ خـيـرـ فـسـتـفـعـلـ، وـلـاـ تـضـرـ ظـعـيـنـتـكـ كـضـرـبـكـ أـمـيـتـكـ، فـقـلـتـ: يـاـ رـسـوـلـ اللهـ أـخـبـرـنـيـ عـنـ الـوـضـوـءـ، قـالـ: أـسـبـعـ الـوـضـوـءـ، وـخـلـلـ بـيـنـ الـأـصـابـعـ، وـبـالـغـ فـيـ الـاسـتـشـاقـ، إـلـاـ أـنـ تـكـونـ صـائـمـاـ.

١٤٣- حديثنا عقبة بن مكرم، ثنا يحيى بن سعيد، ثنا ابن جريج، حديثي إسماعيل بن كثير، عن عاصم بن لقيط بن صبرة، عن أبيه وافد بنـيـ المـتفـقـ أنه أـتـيـ عـائـشـةـ فـذـكـرـ مـعـنـاهـ، قـالـ: فـلـمـ نـنـشـبـ أـنـ جـاءـ رـسـوـلـ اللهـ ﷺـ يـتـقـلـعـ:

يتكفأ ، وقال «عصيدة» مكان «خزيرة» .

١٤٤- حدثنا محمد بن يحيى بن فارس ، ثنا أبو عاصم ، ثنا ابن جرير بهذا الحديث ، قال فيه : «إذا توضأت فمضمض» .

٥٦- باب تخليل اللحية

١٤٥- حدثنا أبو توبة يعني الربيع بن نافع ثنا أبو المليح ، عن الوليد بن زوران ، عن أنس بن مالك أن رسول الله ﷺ «كان إذا توضأً أخذ كفًا من ماء فأدخله تحت حنكه فخلل به لحيته وقال : هكذا أمرني ربي عز وجل». [قال أبو داود : والوليد بن زوران روى عنه حجاج بن حجاج وأبو المليح الرقي].
لا يصح في تخليل اللحية حديث ، قاله أحمد وأبو حاتم ، وصح عن ابن عمر .

٥٧- باب المسح على العمامة

١٤٦- حدثنا أحمد بن محمد بن حنبل ، ثنا يحيى بن سعيد ، عن ثور ، عن راشد بن سعد ، عن ثوبان قال : بعث رسول الله ﷺ سرية فأصحابهم البرد ، فلما قدموا على رسول الله ﷺ أمرهم أن يمسحوا على العصائب والشساخين .

أعله أحمد وأبو حاتم والحربي بعدم سماع راشد من ثوبان ، وقد ذكر البخاري أن راشد شهد مع معاوية صفين وثوبان مات سنة أربع وخمسين .

١٤٧- حدثنا أحمد بن صالح ، ثنا ابن وهب ، حدثني معاوية بن صالح ، عن عبد العزيز بن مسلم ، عن أبي معلم ، عن أنس بن مالك قال : رأيت رسول الله ﷺ يتوضأً وعليه عمامة قطرية ، فأدخل يده من تحت العمامة

فمسح مقدّم رأسه ولم ينقض العمامة.
أبو معقل لا يعرف.

٥٨- باب غسل الرجلين

١٤٨- حدثنا قتيبة بن سعيد، ثنا ابن لهيعة، عن يزيد بن عمرو، عن أبي عبد الرحمن الحبلي، عن المستورد بن شداد قال: رأيت رسول الله ﷺ إذا توضأً يدلك أصابع رجليه بخنصره.
لا يصح، ضعفه الترمذى وغيره.

٥٩- باب المسح على الخفين

١٥٢- حدثنا هدبة بن خالد، ثنا همام، عن قتادة، عن الحسن، وعن زرارة بن أوفى أن المغيرة بن شعبة قال: تخلف رسول الله ﷺ فذكر هذه القصة، قال: فأتينا الناس عبد الرحمن بن عوف يصلّي بهم الصبح، فلما رأى النبي ﷺ أراد أن يتأنّر، فأوْمأَ إليه أن يمضي، قال: فصلّيت أنا والنبي ﷺ خلفه ركعة، فلما سلم قام النبي ﷺ فصلّى الركعة التي سبق بها، ولم يزد عليها شيئاً.

قال أبو داود: أبو سعيد الخدري وابن الزبير وابن عمر يقولون: من أدرك الفرد من الصلاة عليه سجدتا السهو.

آخرجه مسلم (٢٧٤) من حديث عروة بن المغيرة عن أبيه دون قوله: (ولم يزد عليها شيئاً) والقصة في صحيح البخاري مختصرة كما تقدم في حديث عباد بن زياد عن عروة عن المغيرة السابق.

١٥٣- حدثنا عبيد الله بن معاذ، ثنا أبي، ثنا شعبة، عن أبي بكر يعني ابن حفص بن عمر بن سعد سمع أبا عبد الله، عن أبي عبد الرحمن

السلمي، أنه شهد عبد الرحمن بن عوف يسأل بلاً عن وضوء رسول الله ﷺ فقال: «كان يخرج يقضي حاجته فاتيه بالماء فيتوضأ ويمسح على عمامة وموقه». .

قال أبو داود: هو أبو عبد الله مولىبني تيم بن مرة.

١٥٥ - حدثنا مسدد وأحمد بن أبي شعيب الحراني، قالا: ثنا وكيع، ثنا دلهم بن صالح، عن حجير بن عبد الله، عن ابن بريدة، عن أبيه، أن النجاشي أهدى إلى رسول الله ﷺ خفين أسودين ساذجين فلبسهما ثم توضاً ومسح عليهما، قال مسدد: عن دلهم بن صالح.

قال أبو داود هذا مما تفرد به أهل البصرة.

١٥٦ - حدثنا أحمد بن يونس، ثنا ابن حَيٌّ هو الحسن بن صالح عن بكير بن عامر البجلي عن عبد الرحمن بن أبي نعم، عن المغيرة بن شعبة، أن رسول الله ﷺ مسح على الخففين، فقلت: يا رسول الله، [أ] نسيت؟ قال: «بل أنت نسيت، بهذا أمرني ربِّي [عزَّ وجلَّ]». .

الحديث المغيرة في الصحيحين بذكر المسح وليس فيه قوله: (فقلت: أنسىت؟ ... إلخ) وهي منكرة، وبكير بن عامر ضعيف.

٦٠ - باب التوقيت في المسح

١٥٧ - حدثنا حفص بن عمر، ثنا شعبة عن الحكم وحماد عن إبراهيم، عن أبي عبد الله الجدلي عن خزيمة بن ثابت، عن النبي ﷺ قال: «المسح على الخففين للمسافر ثلاثة أيام، وللمقيم يومٌ وليلة». .

قال أبو داود: رواه منصور بن المعتمر عن إبراهيم التيمي بإسناده، قال فيه: ولو استزدناه لزادنا.

١٥٨- حدثنا يحيى بن معين، ثنا عمرو بن الربيع بن طارق، أخبرنا يحيى بن أيوب، عن عبد الرحمن بن رزين، عن محمد بن يزيد، عن أيوب بن قطن، عن أبي بن عمارة، قال يحيى بن أيوب: - وكان قد صلى مع رسول الله ﷺ القبلتين أنه قال: يا رسول الله، أمسح على الخفين؟ قال: «نعم» قال: يوماً؟ قال: «يوماً» قال: ويومين؟ قال: «ويومين» قال: وثلاثة؟ قال: «نعم وماشت».

قال أبو داود: رواه ابن أبي مريم المصري، عن يحيى بن أيوب، عن عبد الرحمن بن رزين، عن محمد بن يزيد بن أبي زياد، عن عبادة بن نسيّ، عن أبي عمارة، قال فيه: حتى بلغ سبعاً، قال رسول الله ﷺ: «نعم ما بدا لك».

قال أبو داود: وقد اختلف في إسناده وليس هو بالقوي، ورواه ابن أبي مريم ويحيى بن إسحاق [السَّلِيلُ حِينِي] عن يحيى بن أيوب، وقد اختلف في إسناده.

غير ثابت ضعفه البخاري وأحمد وابن حبان والجوزقاني وابن عبدالبر وغيرهم.

٦١- باب المسح على الجوربين

١٥٩- حدثنا عثمان بن أبي شيبة، عن وكيع، عن سفيان الثوري، عن أبي قيس الأودي هو عبد الرحمن بن ثروان عن هزيل بن شرحبيل، عن المغيرة بن شعبة، أن رسول الله ﷺ توضأً ومسح على الجوربين والتعلين.

قال أبو داود: كان عبد الرحمن بن مهدي لا يحدث بهذا الحديث؛ لأن المعروف عن المغيرة أن النبي ﷺ مسح على الخفين.

قال أبو داود: وروي هذا أيضاً عن أبي موسى الأشعري عن النبي ﷺ أنه مسح على الجوربين، وليس بالمتصل ولا بالقوى.

قال أبو داود: ومسح على الجوربين على بن أبي طالب، وابن مسعود، والبراء بن عازب، وأنس بن مالك، وأبو أمامة، وسهل بن سعد، وعمرو بن حرث، وروي ذلك عن عمرو بن الخطاب، وابن عباس.

٦٢ - باب في المسح على النعلين

١٦٠ حدثنا مسدد وعبد بن موسى، قالا: ثنا هشيم عن يعلى بن عطاء، عن أبيه، قال عباد: قال: أخبرني أوس بن أبي أوس الثقفي، أنَّ رسول الله ﷺ توضأ ومسح على نعليه وقدميه وقال عباد: رأيت رسول الله ﷺ أتى على كظامة قوم يعني الميضاة ولم يذكر مسدد الميضاة والكمامة، ثم اتفقا «فتوضأ ومسح على نعليه وقدميه».

٦٣ - باب كيف المسح

١٦١ - حدثنا محمد بن الصباح البزار. ثنا عبد الرحمن بن أبي الزناد، قال: ذكره أبي عن عروة بن الزبير، عن المغيرة بن شعبة، أنَّ رسول الله ﷺ «كان يمسح على الخفين» وقال غير محمد «مسح على ظهر الخفين».

أصل الحديث أخرجه البخاري (١٨٠) ومسلم (٢٧٤) من حديث عروة بن المغيرة عن أبيه مرفوعاً في حديث طويل: (... ومسح على الخفين ...) وليس فيه المسح على (ظهر) الخفين.

١٦٢ - حدثنا محمد بن العلاء، ثنا حفص يعني ابن غيث عن الأعمش، عن أبي إسحاق عن عبد خير، عن عليّ [رضي الله عنه] قال: لو كان الدين بالرأي لكان أسفل الخف أولى بالمسح من أعلىه، وقد رأيت رسول الله ﷺ «يمسح

على ظاهر خفيه».

١٦٣- حدثنا محمد بن رافع، ثنا يحيى بن آدم، قال: ثنا يزيد بن عبد العزيز، عن الأعمش بإسناده بهذا الحديث، قال: ما كنت أرى باطن القدمين إلا أحقر بالغسل، حتى رأيت رسول الله ﷺ يمسح على ظهر خفيه.

١٦٤- حدثنا محمد بن العلاء، ثنا حفص بن غياث، عن الأعمش بهذا الحديث، قال: لو كان الدين بالرأي لكان باطن القدمين أحقر بالمسح من ظاهرهما، وقد مسح النبي ﷺ على ظهر خفيه.

ورواه وكيع عن الأعمش بإسناده قال: كنت أرى أن باطن القدمين أحقر بالمسح من ظاهرهما، حتى رأيت رسول الله ﷺ يمسح على ظاهرهما، قال وكيع: يعني الخفين.

ورواه عيسى بن يونس عن الأعمش كما رواه وكيع.

ورواه أبو السوداء عن ابن عبد خير عن أبيه قال: رأيت علياً توضأ فغسل ظاهر قدميه، وقال: لو لا أني رأيت رسول الله ﷺ يفعله، وساق الحديث.

ورواية أبي السوداء معلقة هكذا في رواية اللوبي وهي موصلة في رواية أبي بكر بن داسة: (قال أبو داود بعد إيرادها: حدثنا حامد بن يحيى قال: حدثنا سفيان عن أبي السوداء به).

كذا في تحفة الأشراف للزمي (٤١٩/٧) وعنه في الأطراف بأوهام الأطراف للحافظ ولبي الدين العراقي (٣٧٥/١٠).

١٦٥- حدثنا موسى بن مروان ومحمد بن خالد الدمشقي، المعنى، قالا: ثنا الوليد، قال محمود: أخبرنا ثور بن يزيد عن رجاء بن حبيرة عن كاتب المغيرة بن شعبة، عن المغيرة بن شعبة قال: وضَّأْتُ النَّبِيَّ ﷺ فِي

غزوة تبوك فمسح على الخفين وأسفلهما.

قال أبو داود: وبلغني أنه لم يسمع ثور هذا الحديث من رجاء [بن حمزة].

ضعفه البخاري وأبو حاتم والترمذى وغيرهم.

٦٤ - باب في الانتضاح

١٦٦ - حدثنا محمد بن كثير، ثنا سفيان [هو الثوري] عن منصور، عن مجاهد، عن سفيان بن الحكم الثقفي، أو الحكم بن سفيان الثقفي، قال: «كان رسول الله ﷺ إذا بال يتوضأ ويتنضح».

قال أبو داود: وافق سفيان جماعة على هذا الإسناد، وقال بعضهم: الحكم أو ابن الحكم.

١٦٧ - حدثنا إسحاق بن إسماعيل، ثنا سفيان [هو ابن عيينة]، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد عن رجل من ثقيف، عن أبيه، قال: رأيت رسول الله ﷺ بال ثمّ نضح فرجه.

١٦٨ - حدثنا نصر بن المهاجر، ثنا معاوية بن عمرو، ثنا زائدة، عن منصور، عن مجاهد، عن الحكم أو ابن الحكم عن أبيه، أن رسول الله ﷺ بال ثمّ توّضاً ونضح فرجه.

٦٥ - باب ما يقول الرجل إذا توّضاً

١٧٠ - حدثنا الحسين بن عيسى، ثنا عبد الله بن يزيد المقرئ، عن حمزة بن شريح عن أبي عقيل، عن ابن عمّه، عن عقبة بن عامر الجهني عن النبي ﷺ نحوه، ولم يذكر أمر الرعاية، قال عند قوله: «فاحسن الوضوء» ثم رفع بصره إلى السماء فقال، وساق الحديث بمعنى حديث معاوية.

آخرجه مسلم (٢٣٤) من حديث جبیر بن نفیر عن عقبة بن عامر، وليس فيه ذكر رفع البصر إلى السماء، وقد أخرجه أبو داود قريباً من لفظ مسلم قبل هذا الحديث، وقد أشار إليه بقوله : (نحوه) ولفظه عنده: (كنا مع رسول الله ﷺ خدام أنفسنا نتناوب الرعاية رعاية إيلنا: فكانت على رعاية الإبل، فروحتها بالعشري فأدركت رسول الله ﷺ يخطب الناس، فسمعته يقول: «ما منكم من أحد يتوضأ فيحسن الوضوء ثم يقوم فيركع ركعتين يقبل عليهما بقلبه ووجهه إلا فقد أوجب» فقلت: بخ بخ! ما أجود هذه، فقال رجل [من] بين يدي: التي قبلها يا عقبة أجود منها، فنظرت فإذا هو عمر بن الخطاب، فقلت: ما هي يا أبي حفص؟ قال: إنه قال آنفاً قبل أن تجيء: «ما منكم من أحد يتوضأ فيحسن الوضوء ثم يقول حين يفرغ من وضوئه: أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، إلا فتحت له أبواب الجنة الثمانية يدخل من أيها شاء». .

قال معاوية: وحدثني ربيعة بن يزيد، عن أبي إدريس، عن عقبة بن عامر)، وليس فيه ذكر رفع البصر، وذكر رفع النظر منكر وابن عم أبي عقيل لم أعرفه.

٦٧ - باب تفريق الوضوء

١٧٣ - حدثنا هارون بن معروف، ثنا ابن وهب، عن جرير بن حازم، أنه سمع قتادة بن دعامة ثنا أنس [بن مالك] أنَّ رجلاً جاء إلى رسول الله ﷺ وقد توضأ وترك على قدمه مثل موضع الظفر، فقال له رسول الله ﷺ: «ارجع فأحسن وضوئك». .

قال أبو داود: هذا الحديث ليس بمعلوم عن جرير بن حازم ولم يروه إلا ابن وهب وحده، وقد روي عن معقل بن عبيد الله الجزري، عن أبي الزبير، عن جابر، عن عمر عن النبي ﷺ نحوه قال: «ارجع فأحسن وضوئك». .

حديث عمر بن الخطاب ﷺ الذي علقه المصنف وصله مسلم (٢٤٣) من

طريق معقل به.

١٧٤- حدثنا موسى بن إسماعيل، ثنا حماد، أخبرنا يونس وحميد، عن الحسن، عن النبي ﷺ، بمعنى قتادة.

١٧٥- حدثنا حيُّة بن شريح، ثنا بقية، عن بجير هو ابن سعد عن خالد، عن بعض أصحاب النبي ﷺ، أن النبي ﷺ رأى رجلاً يصلي وفي ظهر قدمه لمعةٌ قدر الدرهم لم يصبها الماء؛ فأمره النبي ﷺ أن يعيد الوضع والصلاحة.

أعلم البيهقي وابن حزم وابن القطان بالإرسال لجهالة الصحابي، وليس هذا بعلة عند عامة العلماء والخبر جيد جوّد إسناده أحمد وغيره، وأعمل ببقية وقد صرحت سماعه.

٦٩ - باب الوضوء من القبلة

١٧٨ - حدثنا محمد بن بشار، ثنا يحيى وعبد الرحمن، قالا: ثنا سفيان، عن أبي روق، عن إبراهيم التيمي، عن عائشة أن النبي ﷺ قبلها ولم يتوضأ.

قال أبو داود: كذا رواه الفريابي وغيره.

قال أبو داود: وهو مرسلا؛ إبراهيم التيمي لم يسمع من عائشة شيئاً.

قال أبو داود: مات إبراهيم التيمي ولم يبلغ أربعين سنة؛ وكان يكى أبا
أسماء.

١٧٩- حديثنا عثمان بن أبي شيبة، ثنا وكيع، ثنا الأعمش، عن حبيب، عن عروة، عن عائشة «أن النبي ﷺ قبّل امرأةً من نسائه ثم خرج إلى الصلاة ولم يتوضأ» قال عروة: فقلت لها: من هي إلا أنت؟ فضحكـت.

قال أبو داود: هكذا رواه زائدة وعبد الحميد الحماني عن سليمان الأعمش.

لا يصح، حبيب لم يسمع من عروة قاله سفيان وابن معين وأحمد وأبو حاتم ويحيى القطان والبخاري وغيرهم.

١٨٠ - حدثنا إبراهيم بن مخلد الطالقاني، ثنا عبد الرحمن [يعني] ابن مغراة، ثنا الأعمش، أخبرنا أصحاب لنا عن عروة المزني عن عائشة بهذا الحديث.

قال أبو داود: قال يحيى بن سعيد القطان لرجل: احك عنى أن هذين يعني حديث الأعمش هذا عن حبيب، وحديثه بهذا الإسناد في المستحاشة أنها تتوضاً لكل صلاة قال يحيى: احك عنى أنهما شبه لا شيء.

قال أبو داود: وروي عن الثوري قال: ما حدثنا حبيب إلا عن عروة المزني، يعني لم يحدثهم عن عروة بن الزبير بشيء.

قال أبو داود: وقد روى حمزة الزيّات عن حبيب عن عروة بن الزبير عن عائشة حديثاً صحيحاً.

٧٠- باب الوضوء من مس الذكر

١٨١ - حدثنا عبد الله بن مسلمة، عن مالك، عن عبد الله بن أبي بكر، أنه سمع عروة يقول: دخلت على مروان بن الحكم؛ فذكرنا ما يكون منه الوضوء، فقال مروان: ومن مس الذكر، فقال عروة: ما علمت ذلك، فقال مروان: أخبرتني بسرة بنت صفوان أنها سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من مس ذكره فليتوضاً».

أعله بعضهم، وهو صحيح صححه أحمد وجama'a، وقد سمع عروة من بسرة

هذا الحديث بلا واسطة.

٧١- باب الرخصة في ذلك

١٨٢- حدثنا مسدد، ثنا ملازم بن عمرو الحنفي، ثنا عبد الله بن بدر، عن قيس بن طلق، عن أبيه، قال: قدمنا على نبي الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ، فجاء رجل كأنه بدؤيٌّ فقال: يا نبي الله؛ ما ترى في مسّ الرجل ذكره بعدما يتوضأ؟ فقال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ: «هل هو إلّا مضغةٌ منه» أو قال: «بضعةٌ منه».

قال أبو داود: رواه هشام بن حسان، وسفيان الثوري، وشعبة، وابن عيينة، وجرير الرازي، عن محمد بن جابر، عن قيس بن طلق.

١٨٣- حدثنا مسدد، قال: ثنا محمد بن جابر عن قيس بن طلق عن أبيه بإسناده ومعناه وقال: «في الصلاة».

لا يثبت، أعله الشافعي وأبو حاتم وأبو زرعة والدارقطني، والبيهقي، فمداره على قيس ومثله لا يحتمل منه التفرد بمثل هذا.

٧٢- باب الوضوء من لحوم الإبل

١٨٤- حدثنا عثمان بن أبي شيبة، ثنا أبو معاوية، ثنا الأعمش، عن عبد الله بن عبد الله الرازي عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن البراء بن عازب، قال: سئل رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ عن الوضوء من لحوم الإبل، فقال: «توضئوا منها» وسئل عن لحوم الغنم فقال: لا توضئوا منها، وسئل عن الصلاة في مبارك الإبل فقال: «لا تصلوا في مبارك الإبل، فإنّها من الشياطين» وسئل عن الصلاة في مرابض الغنم فقال: «صلوا فيها فإنّها بركة».

مكرر بتمامه برقم (٤٩٣).

٧٣- باب الوضوء من مس اللحم النَّيْءِ وغسله

١٨٥- حدثنا محمد بن العلاء، وأبيوبن محمد الرقي وعمرو بن عثمان الحمصي، المعنى قالوا: ثنا مروان بن معاوية، أخبرنا هلال بن ميمون الجهنمي، عن عطاء بن يزيد الليثي قال هلال: لا أعلم إلا عن أبي سعيد، وقال أبيوبن عمرو: وأرأه عن أبي سعيد أن النبي ﷺ «مرَّ بغلامٍ [وهو] يسلخ شاةً فقال له رسول الله ﷺ: «تنح حتَّى أريك، فأدخل يده بين الجلد واللَّحم، فدحس بها حتَّى توارت إلى الإبط، ثمَّ مضى فصلَى للناس ولم يتوضأ».

قال أبو داود: زاد عمرو في حديثه «يعني لم يمس ماء» وقال: عن هلال بن ميمون الرملي.

قال أبو داود: رواه عبد الواحد بن زياد وأبو معاوية عن هلال عن عطاء عن النبي ﷺ مرسلاً، لم يذكر أبا سعيد.

٧٤- باب في ترك الوضوء مما مَسَّتِ النار

١٨٨- حدثنا عثمان بن أبي شيبة ومحمد بن سليمان الأنباري، المعنى قالا: ثنا وكيع، عن مسعود، عن أبي صخرة جامع بن شداد، عن المغيرة بن عبد الله، عن المغيرة بن شعبة قال: ضفتُ النبي ﷺ ذات ليلة، فأمر بجنب فشوي، وأخذ الشفرة فجعل يحرز لي بها منه، قال: فجاء بلاط فاذنه بالصلاوة، قال: فألقى الشفرة وقال: ماله؟ تربت يداه؟ وقام يصلي، زاد الأنباري «وكان شاربِي وفي فقصَّه لي على سواك» أو قال: أقصُّه لك على سواك.

١٨٩- حدثنا مسدد، ثنا أبو الأحوص، ثنا سماعة عن عكرمة، عن ابن عباس قال: «أكل رسول الله ﷺ كتفاً ثمَّ مسح يده بمسح كان تحته ثمَّ قام

فصلى».

أخرجه البخاري (٢٠٧) ومسلم (٣٥٤) من حديث عطاء بن يسار عن ابن عباس، وليس فيه ذكر المسع، وأخرجه البخاري (٥٤٠٥) من حديث أبيه وعاصم عن ابن عباس دون ذكر المسع.

١٩١ - حدثنا إبراهيم بن الحسن الخثعمي، ثنا حجاج، قال ابن جريج: أخبرني محمد بن المنكدر قال: سمعت جابر بن عبد الله يقول: «فَرَبَتْ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خبزاً وَلَحْماً فَأَكَلَ شَمَّ دُعَا بِوْضُوءٍ فَنَوَّضَأْ بِهِ ثُمَّ صَلَّى الظُّهُرَ، ثُمَّ دُعَا بِفَضْلِ طَعَامِهِ فَأَكَلَ، ثُمَّ قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ وَلَمْ يَتَوَضَّأْ».

١٩٢ - حدثنا موسى بن سهل أبو عمران الرملي، ثنا علي بن عياش، ثنا شعيب بن أبي حمزة، عن محمد بن المنكدر، عن جابر قال: «كان آخر الأمرين من رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَرَكَ الْوَضُوءَ مَمَّا غَيَّرَتِ النَّارَ». قال أبو داود: وهذا اختصار من الحديث الأول.

أخرجه البخاري (٥١٤١) من حديث سعيد بن الحارث عن جابر أنه سأله عن الوضوء مما مست النار، فقال: لا، كنا زمن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لا نجد مثل ذلك من الطعام والشراب .. وليس فيه (آخر الأمرين).

١٩٣ - حدثنا أحمد بن عمرو بن السرح، ثنا عبد الملك بن أبي كريمة، قال ابن السرح: ابن أبي كريمة من خيار المسلمين قال: حدثني عبيد بن ثمامة المرادي قال: قدم علينا مصر عبد الله بن الحارث بن جزء من أصحاب رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فسمعته يحدث في مسجد مصر قال: لقد رأيتني سبع أو سادس ستة مع رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في دار رجل، فمرّ بلال فناداه بالصلاحة، فخرجنا فمررنا برجل وبُرْمته على النار، فقال له رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «أطابت بُرْمُثك»؟ قال: نعم بأبي أنت وأمي، فتناول منها بضعة فلم يزل

يعلّكها حتى أحرم بالصلاه وأنا أنظر إليه.

٧٦- باب التشديد في ذلك

١٩٥- حدثنا مسلم بن إبراهيم، ثنا أبىان، عن يحيى، يعني ابن أبى كثیر، عن أبى سلمة أبى سفيان بن سعید بن المغيرة حدثه أنه دخل على أم حبیبة فسقته قدحاً من سویق فدعا بماء فمضمض فقالت: ابن أختي، ألا توضأ؟ إن النبی ﷺ قال: «توضئوا مما غيرت النار» أو قال: «مما مست النار».

[قال أبو داود: في حديث الزهرى «ابن أخي»].

٧٨- باب الرخصة في ذلك

١٩٧- حدثنا عثمان بن أبى شيبة، عن زيد بن الحباب، عن مطیع بن راشد عن توبه العنبرى، أنه سمع أنس بن مالك [يقول]: إن رسول الله ﷺ شرب لبناً فلم يمضمض ولم يتوضأ وصلى. قال زيد: دلني شعبة على هذا الشيخ.

٧٩- باب الوضوء من الدم

١٩٨- حدثنا أبو توبة الربيع بن نافع، ثنا ابن المبارك، عن محمد بن إسحاق حدثني صدقة بن يسار، عن عقيل بن جابر، عن جابر قال: خرجنا مع رسول الله ﷺ يعني في غزوة ذات الرقاع فأصاب رجل امرأة رجل من المشركين، فحلف أن لا أنتهي حتى أهريق دمًا في أصحاب محمد، فخرج يتبع أثر النبی ﷺ فنزل النبی ﷺ منزلاً، فقال: من رجل يكلؤنا؟ فانتدب رجل من المهاجرين ورجل من الأنصار، فقال: «كونا بضم الشّعْب» قال: فلما خرج الرجال إلى فم الشعب اضطجع المهاجريُّ، وقام الأنصاريُّ

يصلبي، وأتى الرجل فلما رأى شخصه عرف أنه ربئته للقوم، فرماه بسهم فوضعه فيه، فنزعه حتى رماه بثلاثة أسمهم، ثم ركع وسجد، ثم اتبه صاحبه، فلما عرف أنهم قد نذروا به هرب، فلما رأى المهاجري ما بالأنصاري من الدم قال: سبحان الله! ألا أنبهنتي أول ما رمى، قال: كنت في سورة أقرؤها فلم أحب أن أقطعها.

علقه البخاري مختصراً في كتاب الوضوء (باب من لم ير الوضوء إلا من المخرجين من القبل والدبر)، وقول الله تعالى : (أو جاء أحد منكم من الغائب).

٨٠ - باب في الوضوء من النوم

٢٠٢ - حدثنا يحيى بن معين وهناد بن السري وعثمان بن أبي شيبة، عن عبد السلام بن حرب وهذا لفظ حديث يحيى، عن أبي خالد الدالاني، عن قتادة، عن أبي العالية، عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ «كان يسجد وينام وينفح ثم يقوم فيصلّي ولا يتوضأ» قال: فقلت له: صلیت ولم تتوضأ وقد نمت؟ فقال: «إنما الوضوء على من نام مضطجعاً» زاد عثمان وهناد «فإنه إذا اضطجع استرخت مفاصله».

قال أبو داود: قوله «الوضوء على من نام مضطجعاً» هو حديث منكر لم يروه إلا يزيد أبو خالد الدالاني عن قتادة، وروى أوله جماعة عن ابن عباس ولم يذكروا شيئاً من هذا، وقال: كان النبي ﷺ محفوظاً، وقالت عائشة رضي الله عنها: قال النبي ﷺ: «تنام عيناي ولا ينام قلبي» وقال شعبة: إنما سمع قتادة من أبي العالية أربعة أحاديث: حديث يونس بن متى، وحديث ابن عمر في الصلاة، وحديث «القضاء ثلاثة»، وحديث ابن عباس «حدثني رجال مرضىون منهم عمر، وأرضاهم عندي عمر».

قال أبو داود: وذكرت حديث يزيد الدالاني لأحمد بن حنبل فانتهري

استعظاماً له، وقال: ما ليزيد الدالاني يدخل على أصحاب قتادة؟ ولم يعبأ بالحديث.

حديث منكر، وفيه انقطاع فالدالاني لم يسمع من قتادة، وقتادة لم يسمع من أبي العالية، أعلمه الأئمة كأحمد والبخاري والدارقطني وغيرهم.

حديث ابن عباس الذي أشار إليه المصنف بقوله (وروى أوله جماعة) أخرجه البخاري (١١٧) ومسلم (٧٦٣) في قصة مبيت ابن عباس عند خالته ميمونة بنت الحارث زوج النبي ﷺ، وقد رواه عن ابن عباس جماعة في الصحيح وهم سعيد بن جبير وكريبي مولى ابن عباس وعطاء وعامر الشعبي، وفي حديث بعضهم لم يذكر النوم وإنما اختصره.

ورواية سعيد بن جبير أخرجها المصنف في الصلاة (باب صلاة الليل)، والله أعلم.

وحيث عائشة «تنام عيناي ولا ينام قلبي» أخرجه البخاري (١٠٩٦) ومسلم (٧٣٨) من طريق سعيد عن أبي سلمة عن عائشة به.

وحيث يونس بن متى، أخرجه البخاري (٣٢١٥) ومسلم (٢٣٧٧) من طريق شعبة عن قتادة به.

وحيث (حدثني رجال مرضيون) رواه البخاري (٥٥٦) ومسلم (٨٢٦) من طريق قتادة عن أبي العالية به.

٢٠٣ - حدثنا حَيْوَةُ بْنُ شَرِيعٍ الْحَمْصِيُّ فِي آخَرِينَ قَالُوا: ثَنَا بَقِيَّةُ، عَنْ الْوَضِينِ بْنِ عَطَاءٍ، عَنْ مَحْفُوظِ بْنِ عَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَائِذٍ، عَنْ عَلَيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَكَاءُ السَّهِ العَيْنَانِ؛ فَمَنْ نَامَ فَلِيتوَضَّأْ». .

٨١- باب في الرجل يطاً الأذى برجله

٢٠٤- حدثنا هنّاد بن السري، وإبراهيم بن أبي معاوية، عن أبي معاوية، ح وثنا عثمان بن أبي شيبة، حدثني شريك وجرير وابن إدريس، عن الأعمش، عن شقيق قال: قال عبد الله: كنا لانتوضأ من موطئه، ولا نكف شرعاً، ولا ثوباً.

قال أبو داود: قال إبراهيم بن أبي معاوية فيه: عن الأعمش عن شقيق عن مسروق أو حدثه عنه قال: قال عبد الله، وقال هنّاد: عن شقيق أو حدثه عنه قال: قال عبد الله.

٨٢- باب فيمن يحدث في الصلاة

٢٠٥- حدثنا عثمان بن أبي شيبة، ثنا جرير بن عبد الحميد، عن عاصم الأحول، عن عيسى بن خطان، عن مسلم بن سلام، عن علي بن طلق قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا فسا أحدكم في الصلاة فلينصرف فليتووضأ وليعذر الصلاة».

مكرر عند المصنف بتمامه (١٠٠٥)، وقد تفرد به مسلم بن سلام وهو غير معروف بالرواية.

٨٣- باب في المذي

٢٠٦- حدثنا قتيبة بن سعيد، ثنا عبيدة بن حميد الحذاء، عن الركين بن الربيع، عن حصين بن قبيصة، عن عليٍّ رضي الله عنه قال: كنت رجلاً مذاءً، فجعلت أغسل حتى تشقّ ظهري، فذكرت ذلك للنبي ﷺ، أو ذكر له، فقال رسول الله ﷺ: «لا تفعل، إذا رأيت المذي فاغسل ذرك، وتوضأ وضوءك للصلاة، فإذا فضخت الماء فاغسل».«

أخرجه البخاري (١٣٢) ومسلم (٣٠٣) من حديث محمد بن الحنفية عن علي
نحوه دون قوله: (إذا فضخت الماء فاغسل).

٢٠٨ - حدثنا أحمد بن يونس، ثنا زهير، عن هشام بن عروة، عن عروة
أن علي بن أبي طالب قال للقداد وذكر نحو هذا قال: فسألة القداد، فقال
رسول الله ﷺ: «ليغسل ذكره وأنثييه».

قال أبو داود: ورواه الثوري وجماعة عن هشام، عن أبيه، عن
القداد، عن علي، عن النبي ﷺ.

أخرجه البخاري (١٣٢) ومسلم (٣٠٣) من حديث منذر الثوري عن محمد بن
الحنفية عن علي، وأخرجه المصنف أيضاً قبل هذا الموضع (٢٠٦) و (٢٠٧) من
حديث سليمان بن يسار عن القداد بن الأسود، وليس فيه عندهم (ذكر الأنثيين)،
ولفظه عند المصنف: «إذا وجد أحدكم ذلك فلينضج فرجه ولি�توضاً وضوئه
للصلوة»، وذكر الأنثيين لا يصح، وعروة عن علي مرسلاً.

٢٠٩ - [حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي قال: ثنا أبي، عن هشام بن
عروة، عن أبيه، عن حديث حديثه عن علي بن أبي طالب قال: قلت
للقداد، فذكر بمعناه.]

قال أبو داود: ورواه المفضل بن فضالة وجماعة والثورى وابن عبيدة عن
هشام، عن أبيه، عن علي بن أبي طالب، ورواه ابن إسحاق عن هشام بن
عروة عن أبيه عن القداد، عن النبي ﷺ لم يذكر «أنثييه» [.]

ال الحديث رواه الشيخان دون ذكر الأنثيين وقد تقدم التنبية عليه.

٢١٠ - حدثنا مسدد، ثنا إسماعيل يعني ابن إبراهيم أخبرنا محمد بن
إسحاق، حدثني سعيد بن عبد بن السبّاق، عن أبيه، عن سهل بن حُنْيَفِ
قال: كنت ألقى من المذى شِدَّةً وكنت أُكثِرُ منه الاغتسال، فسألت رسول

الله بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ عن ذلك فقال: «إِنَّمَا يُجْزِيْكَ مِنْ ذَلِكَ الْوَضْوَءِ» قلت: يا رسول الله، فكيف بما يصيب ثوبك منه؟ قال: «يُكْفِيْكَ بِأَنْ تَأْخُذْ كَفًا مِنْ مَاء فَتَنْضَحْ بِهَا مِنْ ثُوبِكَ حَيْثُ تَرِيْ أَنَّهُ أَصَابَهُ». .

٢١١- حدثنا إبراهيم بن موسى، أخبرنا عبد الله بن وهب، ثنا معاوية يعني ابن صالح عن العلاء بن الحارث، عن حرام بن حكيم، عن عمه عبد الله بن سعد الأنصاري، قال: سألت رسول الله بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ عما يوجب الغسل، وعن الماء يكون بعد الماء فقال: «ذَاكَ الْمَدْعُوُ، وَكُلُّ فَحْلٍ يَمْذِي، فَتَغْسِلُ مِنْ ذَلِكَ فَرْجُكَ وَأَنْثِيْكَ، وَتَوْضَأْ وَضْوِئَكَ لِلصَّلَاةِ». .

٢١٢- حدثنا هارون بن محمد بن بكار، ثنا مروان يعني ابن محمد ثنا الهيثم بن حميد، ثنا العلاء بن الحارث، عن حرام بن حكيم، عن عمه أنه سُأله رسول الله بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ: ما يَحْلُّ لِي مِنْ امْرَأِي وَهِيَ حَائِضٌ؟ قال: «لَكَ مَا فَوْقَ الْإِزارِ» وَذَكَرَ مَوَالِيَةَ الْحَائِضِ أَيْضًا، وَسَاقَ الْحَدِيثَ.

٢١٣- حدثنا هشام بن عبد الملك اليزيدي، ثنا بقية بن الوليد عن سعد الأغطش وهو ابن عبد الله عن عبد الرحمن بن عائذ الأزدي، قال هشام: وهو ابن قرط أمير حمص، عن معاذ بن جبل قال: سُأله رسول الله بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ عَمَّا يَحْلُّ لِلرَّجُلِ مِنْ امْرَأِهِ وَهِيَ حَائِضٌ؟ فقال: «مَا فَوْقَ الْإِزارِ، وَالْتَّعَفُّفُ عَنْ ذَلِكَ أَفْضَلُ». .

قال أبو داود: وليس هو يعني الحديث بالقوى.

عبدالرحمن لم يدرك معاذًا، قاله أبو زرعة.

٨٤- بَابُ فِي الإِكْسَالِ

٢١٤- حدثنا أحمد بن صالح، ثنا ابن وهب، أخبرني عمرو يعني ابن

الحارث عن ابن شهاب، حدثني بعض من أرضى: أنَّ سهل بن سعد الساعدي أخبره أنَّ أبي بن كعب أخبره أنَّ رسول الله ﷺ إنما جعل ذلك رخصةً للناس في أول الإسلام لقلة الثياب، ثم أمر بالغسل ونهى عن ذلك.

قال أبو داود: يعني: «الماء من الماء».

٢١٥ - حدثنا محمد بن مهران البزار الرازي، ثنا مبشر الحلبي، عن محمد أبي غسان، عن أبي حازم، عن سهل بن سعد، حدثني أبي بن كعب أن الفتيا التي كانوا يفتون: «أن الماء من الماء»، كانت رخصة رخصها رسول الله ﷺ في بدء الإسلام، ثم أمر بالاغتسال بعد.

٨٦- باب الوضوء لمن أراد أن يعود

٢١٩ - حدثنا موسى بن إسماعيل، ثنا حماد، عن عبد الرحمن بن أبي رافع، عن عمته سلمة، عن أبي رافع «أن النبي ﷺ طاف ذات يوم على نسائه يغتسل عند هذه وعند هذه» قال: فقلت له: يا رسول الله؛ ألا تجعله غسلاً واحداً؟ قال: «هذا أذكي وأطيب وأطهر».

قال أبو داود: وحديث أنس أصح من هذا.

الحديث أنس الذي أشار إليه المصنف أخرجه البخاري (٢٨٠) ومسلم (٣٠٩) والمصنف قبل هذا الحديث في (باب في الجنب يعود) من طرق عن أنس أن رسول الله ﷺ طاف ذات يوم على نسائه في غسل واحد. وهذا لفظ المصنف.

٨٨- باب الجنب يأكل

٢٢٢ - حدثنا محمد بن الصباح البزار، ثنا ابن المبارك، عن يونس، عن الزهري، بإسناده ومعناه، زاد «وإذا أراد أن يأكل وهو جنب غسل يديه».

قال أبو داود: ورواه ابن وهب عن يونس، فجعل قصة الأكل قول

عائشة مقصورةً، ورواه صالح بن أبي الأخضر عن الزهري كما قال ابن المبارك، إلا أنه قال «عن عروة أو أبي سلمة» ورواه الأوزاعي عن يونس عن الزهري عن النبي ﷺ كما قال ابن المبارك.

رواه المصنف قبل هذا الحديث من طريق سفيان، عن الزهري، عن أبي سلمة، عن عائشة «أن النبي ﷺ كان إذا أراد أن ينام وهو جنبٌ توضأً وضوءه للصلاة». ولفظ يونس عن الزهري بمعنىه وزاد: «إذا أراد أن يأكل وهو جنب غسل يديه». والحديث أخرجه البخاري (٢٨٤) ومسلم (٣٠٥) من حديث أبي سلمة وعروة عن عائشة مثل لفظ حديث الزهري برواية سفيان عنه عند المصنف، وليس فيه غسل اليدين عند الأكل، وأخرجه مسلم (٣٠٥) من حديث الأسود عن عائشة، فذكر الوضوء عند الأكل، ولم يقتصر على غسل اليدين.

٨٩- باب من قال: يتوضأ الجنب

٢٢٥- حدثنا موسى يعني ابن إسماعيل ثنا حماد [يعني ابن سلمة] أخبرنا عطاء الخراساني عن يحيى بن يعمر، عن عمّار بن ياسر، أن النبي ﷺ رخص للجنب إذا أكل أو شرب أو نام أن يتوضأ.

قال أبو داود: بين يحيى بن يعمر وعمار بن ياسر في هذا الحديث رجل، وقال علي بن أبي طالب وابن عمر وعبد الله بن عمرو: الجنب إذا أراد أن يأكل توضأ.

مختصر، ويأتي تاماً (٤١٧٦) (٤١٧٧).

٩٠- باب [في] الجنب يؤخر الغسل

٢٢٦- حدثنا مسدد، ثنا معتمر، ح وثنا أحمد بن حنبل، ثنا إسماعيل بن إبراهيم، قالا: ثنا برد بن سنان، عن عبادة بن نسيّ، عن غضيف بن

الحارث، قال: قلت لعائشة: أرأيت رسول الله ﷺ كان يغسل من الجنابة في أول الليل أو في آخره؟ قالت: ربما اغسل في أول الليل وربما اغسل في آخره، قلت: الله أكبر!! الحمد لله الذي جعل في الأمر سعة، قلت: أرأيت رسول الله ﷺ كان يوتر أول الليل أم في آخره؟ قالت: ربما أوتر في أول الليل وربما أوتر في آخره، قلت: الله أكبر!! الحمد لله الذي جعل في الأمر سعة، قلت: أرأيت رسول الله ﷺ كان يجهر بالقرآن أم يخفى به؟ قالت: ربما جهر به وربما خفت، قلت: الله أكبر!! الحمد لله الذي جعل في الأمر سعة.

رواه البخاري (٩٥١) ومسلم (٧٤٥) من حديث مسروق عن عائشة قوله في الوتر فقط. وأخرجه مسلم (٣٠٧) من حديث معاوية بن صالح عن عبدالله بن أبي قيس قوله في الفصل، وليس في الصحيحين ذكر القراءة، والله أعلم.

٢٢٧- حدثنا حفص بن عمر [النمرى] ثنا شعبة، عن علي بن مدرك، عن أبي زرعة بن عمرو بن جرير، عن عبد الله بن نجى، عن أبيه، عن علي بن أبي طالب [رضي عنه] عن النبي ﷺ قال: «لاتدخل الملائكة بيته في صورة ولا كلب ولا جنب».

فيه نظر؛ قاله البخاري، وذكر (الجنب) فيه منكر جداً، وعبد الله غير معروف.

٢٢٨- حدثنا محمد بن كثير، أخبرنا سفيان، عن أبي إسحاق، عن الأسود، عن عائشة قالت: كان رسول الله ﷺ ينام وهو جنبٌ من غير أن يمسّ ماء.

قال أبو داود: ثنا الحسن بن علي الواسطي، قال: سمعت يزيد بن هارون يقول: هذا الحديث وهم، يعني حديث أبي إسحاق.

هذا الحديث غلط من أبي إسحاق بإجماع الحفاظ، واتفق الأئمة على إنكاره

عليه منهم إسماعيل بن خالد وشعبة وسفيان ويزيد بن هارون وأحمد بن حنبل وأبوا داود وابن أبي شيبة ومسلم بن الحجاج والترمذى والدارقطنى والأثرى والجوزجاني.

٩١ - باب في الجنب يقرأ القرآن

٢٢٩ - حدثنا حفص بن عمر، ثنا شعبة، عن عمرو بن مرة، عن عبد الله بن سلمة، قال: دخلت على عليَّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَا ورجلان: رجل منا ورجل من بني أسد أحسب، فبعثهما عليَّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وجهاً وقال: إنكمما علجان فعالجا دينكمما ثم قام فدخل المخرج ثم حرج فدعا بماه فأخذ منه حفنة فتمسح بها ثم جعل يقرأ القرآن؛ فأنكروا ذلك، فقال: إن رسول الله ﷺ كان يخرج من الخلاء فيقرئنا القرآن ويأكل معنا اللحم، ولم يكن يحجبه أو قال يحجزه عن القرآن شيء ليس الجنابة.

أعله أحمد ولبنه، وعبد الله بن سلمة لا يحتمل منه مثل هذا، وتابعه أبو الغريف عند أحمد موقوفاً وهو أشبه.

٩٣ - باب في الجنب يدخل المسجد

٢٣٢ - حدثنا مسدد، ثنا عبد الواحد بن زياد، ثنا الألفت بن خليفة، قال: حدثني جسرة بنت دجاجة، قالت: سمعت عائشة [رَعَيْتُنَا] تقول: جاء رسول الله ﷺ ووجوه بيته أصحابه شارعة في المسجد فقال: «وَجَهُوا هَذِهِ الْبَيْوَتَ عَنِ الْمَسْجِدِ» ثم دخل النبي ﷺ ولم يصنع القوم شيئاً رجاء أن تنزل فيهم رخصة، فخرج إليهم بعد، فقال: «وَجَهُوا هَذِهِ الْبَيْوَتَ عَنِ الْمَسْجِدِ فَإِنَّمَا لَا أَحِلُّ لِلْمَسْجِدِ لِحَائِضٍ وَلَا جَنْبًا».

قال أبو داود: هو فليت العامري.

لا يصح، جسراً عندها مناكير.

٩٤- باب في الجنب يصلّي بالقوم وهو ناسٍ

٢٣٣- حدثنا موسى بن إسماعيل، ثنا حماد، عن زياد الأعلم، عن الحسن، عن أبي بكرة أن رسول الله ﷺ دخل في صلاة الفجر فأومأ بيده أن مكانكم، ثم جاء ورأسه يقطر فصلّى بهم.

٢٣٤- حدثنا عثمان بن أبي شيبة، ثنا يزيد بن هارون، أخبرنا حماد بن سلمة بإسناده ومعناه وقال في أوله: فكبير وقال في آخره: فلما قضى الصلاة قال: «إنما أنا بشر، وإنني كنت جنباً».

قال أبو داود: رواه الزهرى عن أبي سلمة [بن عبد الرحمن] عن أبي هريرة قال: فلما قام في مصلاه وانتظرنا أن يكبر انصرف ثم قال: «كما أنتم».

وصل هذا الطريق لحديث أبي هريرة البخاري (٢٧١) ومسلم (٦٠٥) من الطريق التي علقها المصنف.

قال أبو داود: رواه أىوب وابن عون وهشام عن محمد [مرسلاً] عن النبي ﷺ قال: فكبير ثم أومأ [بيده] إلى القوم أن اجلسوا فذهب فاغتسل، وكذلك رواه مالك عن إسماعيل بن أبي حكيم عن عطاء بن يسار أن رسول الله ﷺ كبر في صلاة.

قال أبو داود: وكذلك حدثنا مسلم بن إبراهيم حدثنا أبان عن يحيى عن الربيع بن محمد عن النبي ﷺ أنه كبر.

٩٥- باب في الرجل يجد البلة في منامه

٢٣٦- حدثنا قتيبة بن سعيد، ثنا حماد بن خالد الخياط، ثنا عبد الله

العمري، عن عبيد الله، عن القاسم، عن عائشة قالت: سئل رسول الله ﷺ عن الرجل يجد الببل ولا يذكر احتلاماً قال: «يغسل» وعن الرجل يرى أن قد احتلم ولا يجد الببل قال: «لا غسل عليه» فقالت أم سليم: المرأة ترى ذلك أعلىها غسل؟ قال: «نعم، إنما النساء شقائق الرجال».

٩٨- باب في الفسل من الجنابة

٢٤١- حدثنا يعقوب بن إبراهيم، ثنا عبد الرحمن يعني ابن مهدي عن زائدة بن قدامة، عن صدقة، ثنا جمیع بن عمیر أحد بنی تمیم الله بن ثعلبة قال: دخلت مع أمي وخالتی على عائشة، فسألتها إحداهما: كيف كنتم تصنعون عند الغسل؟ فقالت عائشة: كان رسول الله ﷺ يتوضأ وضوءاً للصلوة، ثم يفيض على رأسه ثلاث مرات، ونحن نفيض على رءوسنا خمساً من أجل الضرر.

لا يثبت، صدقة ضعيف عامة ما يرويه منكر، وجميع متهم.

٢٤٣- حدثنا عمرو بن علي الباھلي، ثنا محمد بن أبي عدي، حدثنا سعید، عن أبي عشر، عن النخعی، عن الأسود، عن عائشة قالت: كان رسول الله ﷺ إذا أراد أن يغسل من الجنابة بدأ بكفيه فغسلهما، ثم غسل مرافعه وأفاض عليه الماء، فإذا انقاھما أھوى بهما إلى حائط، ثم يستقبل الوضوء ويفيض الماء على رأسه.

٢٤٤- حدثنا الحسن بن شوکر، ثنا هشیم، عن عروة الھمدانی، ثنا الشعبي قال: قالت عائشة [عليها السلام]: لئن شتم لأربینکم أثر يد رسول الله ﷺ في الحائط حيث كان يغسل من الجنابة.
مرسل، الشعبي لم يسمعه من عائشة فيما يظهر.

٢٤٥ - حديث مسدد بن مسرهد، ثنا عبد الله بن داود، عن الأعمش عن سالم، عن كريب، ثنا ابن عباس، عن خالته ميمونة قالت: وضعت للنبي ﷺ غسلاً يغسل به من الجنابة، فأكفا الإناء على يده اليمنى فغسلها مرتين أو ثلاثة، ثم صب على فرجه فغسل فرجه بشماله، ثم ضرب بيده الأرض فغسلها، ثم تمضمض واستنشق وغسل وجهه ويديه، ثم صب على رأسه وجسده ثم تنحى ناحية فغسل رجليه، فتناولته المنديل فلم يأخذه، وجعل ينفض الماء عن جسده، فذكرت ذلك لإبراهيم فقال: كانوا لا يرون بالمنديل بأساً، ولكن كانوا يكرهون العادة.

قال أبو داود: قال مسدد: قلت لعبد الله بن داود: وكانوا يكرهونه للعادة فقال: هكذا هو ولكن وجدته في كتابي هكذا.
آخرجه البخاري ومسلم وليس فيه الموقوف على إبراهيم النخعي.

٢٤٦ - حديث حسين بن عيسى الخراساني، ثنا ابن أبي فديك، عن ابن أبي ذئب، عن شعبة قال: إن ابن عباس كان إذا اغتسل من الجنابة يفرغ بيده اليمنى على يده اليسرى سبع مرات، ثم يغسل فرجه، فتسىي مرة كم أفرغ، فسألني كم أفرغت؟ فقلت: لا أدرى، فقال: لا أَمَّ لك، وما يمنعك أن تدري؟ ثم يتوضأ وضوءه للصلاه، ثم يفيض على جلده الماء ثم يقول: هكذا كان رسول الله ﷺ يتطهر.

شعبة مولى ابن عباس يروي عن ابن عباس ما لا أصل له، قاله ابن حبان.

٢٤٧ - حديث قتيبة بن سعيد، ثنا أبيوب بن جابر، عن عبد الله بن عُصْم عن عبد الله بن عمر قال: كانت الصلاة خمسين، والغسل من الجنابة سبع مرات، وغسل البول من الثوب سبع مرات، فلم يزل رسول الله ﷺ يسأل حتى جعلت الصلاة خمساً، والغسل من الجنابة مرة، وغسل البول من الثوبمرة.

أيوب ضعيف الحديث، وشيخه يُضعف.

٢٤٨ - حديثنا نصر بن علي، حدثنا الحارث بن وجيه، ثنا مالك بن دينار عن محمد بن سيرين، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «إِنَّ تَحْتَ كُلَّ شَعْرَةً جَنَابَةً، فَاغْسِلُوا الشَّعْرَ وَأَنْقُوا الْبَشَرَ».

قال أبو داود: الحارث بن وجيه حديثه منكر، وهو ضعيف.

أعله وأنكره البخاري والترمذى والشافعى وأبو حاتم وعامة الحفاظ.

٢٤٩ - حديثنا موسى بن إسماعيل، ثنا حماد، أخبرنا عطاء بن السائب، عن زاذان، عن عليٍّ [عليه السلام] أن رسول الله ﷺ قال: «من ترك موضع شعرة من جنابة لم يغسلها فعل به كذا وكذا من النار» قال عليٌّ: فمن ثم عاديت شعر رأسى فمن ثم عاديت رأسى، ثلاثة، وكان يجز شعره.

حماد بن سلمة يروى عن عطاء ما اختلف فيه، قوله عنه حديث صحيح.

٩٩ - باب [في] الوضوء بعد الغسل

٢٥٠ - حديثنا عبد الله بن محمد النفيلى، ثنا زهير، ثنا أبو إسحاق، عن الأسود، عن عائشة قالت: كان رسول الله ﷺ يغسل ويصلّى الرّكعتين وصلاة الغداة، ولا أراه يحدث وضوءاً بعد الغسل.

١٠٠ - باب [في] المرأة هل تنقض شعرها عند الغسل؟

٢٥٢ - حديثنا أحمد بن عمرو بن السرح، حدثنا ابن نافع يعني الصائغ عن أسامة، عن المقدىري، عن أم سلمة أن امرأة جاءت إلى أم سلمة بهذا الحديث، قالت: فسألت لها النبي ﷺ بمعناه، قال فيه: «واغمزي قرونك عند كل حفنة».

أخرجه مسلم (٣٣٠) من حديث عبدالله بن رافع مولى أم سلمة، وأخرجه أيضاً المصنف قبل هذا الحديث وليس فيه قوله : «واغمزي قرونك...» الخ. وأشار إليه المصنف بقوله: (بهذا الحديث)، ولفظه عنده: : «إنما يكفيك أن تحفني عليه ثلثاً»، وهذا لفظ ابن السرح عن سفيان عن أبوبن موسى عن سعيد بن أبي سعيد عن عبدالله بن رافع به، ولفظ زهير بن حرب عن سفيان به: «تحشني عليه ثلاثة حثباتٍ من ماء ثم تفيفي على سائر جسدك فإذا أنت قد طهرت».

٢٥٤ - حدثنا نصر بن علي، ثنا عبد الله بن داود، عن عمر بن سويد، عن عائشة بنت طلحة عن عائشة [رضي الله عنها] قالت: كنا نغسل وعلينا الضيماد ونحن مع رسول الله ﷺ محلاتٌ ومُحرماتٌ.

٢٥٥ - حدثنا محمد بن عوف، قال: قرأت في أصل إسماعيل بن عياش قال ابن عوف: وثنا محمد بن إسماعيل، عن أبيه، حدثني ضممض بن زرعة، عن شريح بن عبيد، قال: أفتاني جبير بن نفير عن الغسل من الجنابة أن ثوبان حدثهم أنهم استفتوا النبي ﷺ عن ذلك فقال: «أما الرجل فلينشر رأسه فليغسله حتى يبلغ أصول الشعر، وأما المرأة فلا عليها أن لا تتقضه، لتعرف على رأسها ثلاثة غرفاتٍ بكفيها».

١٠١ - باب في الجنب يغسل رأسه بالخطميّ [أيجزئه ذلك]

٢٥٦ - حدثنا محمد بن جعفر بن زياد، ثنا شريك، عن قيس بن وهب، عن رجل من بني سوارة بن عامر، عن عائشة، عن النبي ﷺ أنه كان يغسل رأسه بالخطميّ وهو جنبٌ يجترئُ بذلك ولا يصبُ عليه الماء. فيه جهالة، وشريك هو القاضي.

١٠٢ - باب فيما يفيض بين الرجل والمرأة من الماء

٢٥٧ - حدثنا محمد بن رافع، ثنا يحيى بن آدم، ثنا شريك، عن قيس بن وهب، عن رجل من بنى سوادة بن عامر، عن عائشة فيما يفيض بين الرجل والمرأة من الماء قالت: كان رسول الله ﷺ يأخذ كفًا من ماء يصبُّ على الماء، ثم يأخذ كفًا من ماء ثم يصبُّ عليه.

١٠٦ - باب في إتيان الحائض

٢٦٤ - حدثنا مسدد، ثنا يحيى، عن شعبة، حدثني الحكم، عن عبد الحميد بن عبد الرحمن؛ عن مقسم، عن ابن عباس، عن النبي ﷺ في الذي يأتي امرأته وهي حائض قال: «يتصدق بدينار أو نصف دينار».

قال أبو داود: هكذا الرواية الصحيحة قال: دينار أو نصف دينار، وربما لم يرفع شعبة.

لا يصح رفعه، أعلمه أحمد قال: (في نفسي منه شيء، ولو صح لكنى نرى عليه الكفارة) وضعفه الشافعي وظاهر كلام البخاري أنه يعله بالوقف، وحكى النووي الاتفاق على ضعفه، وفي إطلاق الإجماع نظر.

٢٦٥ - حدثنا عبد السلام بن مطهر، ثنا جعفر يعني ابن سليمان عن علي بن الحكم البناني، عن أبي الحسن الجزري، عن مقسم، عن ابن عباس، قال: إذا أصابها في أول الدم فدينار؛ وإذا أصابها في انقطاع الدم فنصف دينار.

قال أبو داود: وكذلك قال ابن جريج عبد الكريم عن مقسم.

٢٦٦ - حدثنا محمد بن الصباح البزار، ثنا شريك، عن خصيف، عن

مقسم، عن ابن عباس عن النبي ﷺ، قال: «إذا وقع الرجل بأهله وهي حائض فليتصدق بنصف دينار».

قال أبو داود: وكذا قال علي بن بذيمة عن مقسم عن النبي ﷺ مرسلاً وروى الأوزاعي عن يزيد بن أبي مالك، عن عبد الحميد بن عبد الرحمن، عن النبي ﷺ قال: «أمره أن يتصدق بخمسي دينارٍ».

ولا يثبت فيه شيء.

١٠٧ - باب في الرجل يصيب منها ما دون الجماع

٢٦٧ - حدثنا يزيد بن خالد بن عبد الله بن موهب الرملي، ثنا الليث بن سعيد عن ابن شهاب، عن حبيب مولى عروة، عن ندية مولاة ميمونة، عن ميمونة: أن رسول الله ﷺ كان يباشر المرأة من نسائه وهي حائضٌ إذا كان عليها إزارٌ إلى أنصاف الفخذين أو الركبتين تحتجز به.

[قال أبو داود: قال يونس: بُدَيْة، وقال مَعْمَر: نُدِيَّة].

رواه البخاري (٣٠٣) ومسلم (٢٩٤) من حديث عبد الله بن شداد عن ميمونة نحوه دون التحديد: (إلى أنصاف الفخذين أو الركبتين).

٢٦٩ - حدثنا مسدد، ثنا يحيى، عن جابر بن صبح، سمعت خلاساً الهجري، قال: سمعت عائشة رضي الله عنها تقول: كنت أنا ورسول الله ﷺ نبيت في الشّعارِ الواحد وأنا حائضٌ طامثٌ، فإن أصابه مني شيء غسل مكانه ولم يُعْدُه، ثم صلّى فيه وإن أصابه تعني ثوبه منه شيء غسل مكانه ولم يُعْدُه، ثم صلّى فيه.

٢٧٠ - حدثنا عبد الله بن مسلمة، ثنا عبد الله يعني ابن عمر بن غانم عن عبد الرحمن يعني ابن زياد عن عمارة بن غراب قال: إن عمته له حدثته أنها سألت عائشة قالت: إحدانا تحيض وليس لها ولزوجها إلا فراشٌ واحدٌ،

قالت: أخبرك بما صنع رسول الله ﷺ؟ دخل فمضى إلى مسجده، قال أبو داود: تعني مسجد بيته، فلم ينصرف حتى غلبتني عيني وأوجعه البرد فقال: «ادني مني» فقلت: إني حائض، فقال: «وإن، اكشفي عن فخذيك» فكشفت فخذيًّا، فوضع خده وصدره على فخذي، وحننت عليه حتى دفء ونام. إسناده مظلم، ابن زياد وشيخه ضعيفان، وعمدة عمارة لم أعرف حالها.

٢٧١ - حدثنا سعيد بن عبد الجبار، ثنا عبد العزيز يعني ابن محمد عن أبي اليمان، عن أم ذرَّة، عن عائشة أنها قالت: كنت إذا حضرت نزلت عن المثال على الحصير، فلم نقرب رسول الله ﷺ ولم ندن منه حتى نظهر. منكر، أبو اليمان لا يعرف.

٢٧٢ - حدثنا موسى بن إسماعيل، ثنا حماد، عن أئوب، عن عكرمة، عن بعض أزواج النبي ﷺ أن النبي ﷺ كان إذا أراد من الحائض شيئاً ألقى على فرجها ثوباً.

١٠٨ - باب في المرأة تستحاض، ومن قال: تدع الصلاة في عدة الأيام التي كانت تحيض

٢٧٤ - حدثنا عبد الله بن مسلمة، عن مالك، عن نافع، عن سليمان بن يسار، عن أم سلمة زوج النبي ﷺ أنَّ امرأة كانت تهرق الدماء على عهد رسول الله ﷺ، فاستفتت لها أمُّ سلمة رسول الله ﷺ فقال: «لتتنظر عدة الليالي والأيام التي كانت تحيسنَّ من الشهر قبل أن يصيبها الذي أصابها، فلتترك الصلاة قدر ذلك من الشهر، فإذا خلَّفت ذلك فلتغسل ثم لستثفر بثوبٍ ثم لتصلِّ فيه».

٢٧٥ - حدثنا قتيبة بن سعيد ويزيد بن خالد بن يزيد بن عبد الله بن موهب قالا: ثنا الليث عن نافع، عن سليمان بن يسار أن رجلاً أخبره عن

أم سلمة أن امرأة كانت تهراق الدم، فذكر معناه قال: «فإذا خلقت ذلك وحضرت الصلاة فلتغسل» بمعناه.

٢٧٦ - حديث عبد الله بن مسلم، ثنا أنس يعني ابن عياض عن عبيد الله، عن نافع، عن سليمان بن يسار، عن رجل من الأنصار أن امرأة كانت تهراق الدماء، فذكر معنى حديث الليث قال: «فإذا خلفتهن وحضرت الصلاة فلتغسل». وساق الحديث بمعناه.

٢٧٧ - حديث يعقوب بن إبراهيم، ثنا عبد الرحمن بن مهدي، ثنا صخر بن جويرية، عن نافع بإسناد الليث وبمعناه قال: فلتترك الصلاة قدر ذلك، ثم إذا حضرت الصلاة فلتغسل ولستذفر بثوب ثم تصلي».

٢٧٨ - حديث موسى بن إسماعيل، ثنا وهيب، ثنا أويوب، عن سليمان بن يسار، عن أم سلمة بهذه القصة قال فيه: «تدع الصلاة، وتغسل فيما سوى ذلك، وتستذفر بثوب وتصلي».

قال أبو داود: وسمى المرأة التي كانت استحيضت حماد بن زيد عن أويوب في هذا الحديث قال: فاطمة بنت أبي حبيش.

٢٨٠ - حديث عيسى بن حماد، أخبرنا الليث، عن يزيد بن أبي حبيب، عن بكير بن عبد الله، عن المنذر بن المغيرة، عن عروة بن الزبير، أن فاطمة بنت أبي حبيش حدثته أنها سألت رسول الله ﷺ فشكك إلية الدم، فقال لها رسول الله ﷺ: «إنما ذلك عرق، فانظري إذا أتي قرؤك فلا تصلي فإذا مرّ قرؤك فتطهري، ثم صلي ما بين القراء إلى القراء».

٢٨١ - حديث يوسف بن موسى، ثنا جرير، عن سهيل يعني ابن أبي صالح عن الزهري عن عروة بن الزبير، قال: حدثني فاطمة بنت أبي حبيش أنها أمرت أسماء، أو أسماء حدثني أنها أمرتها فاطمة بنت أبي حبيش أن

تسأل رسول الله ﷺ فأمرها أن تقعده أيام التي كانت تقعده ثم تغسل.

قال أبو داود: ورواه قتادة عن عروة بن الزبير عن زينب [بنت أم سلمة] أن أم حبيبة بنت جحش استحيضت فأمرها النبي ﷺ أن تدع الصلاة أيام أقرائها ثم تغسل وتصلي.

قال أبو داود: لم يسمع قتادة من عروة شيئاً، وزاد ابن عيينة في حديث الزهري عن عمرة عن عائشة أن أم حبيبة كانت تستحاض فسألت النبي ﷺ فأمرها أن تدع الصلاة أيام أقرائها.

قال أبو داود: وهذا وهم من ابن عيينة، ليس هذا في حديث الحفاظ عن الزهري إلا ما ذكر سهيل بن أبي صالح، وقد روى الحميدي هذا الحديث عن ابن عيينة لم يذكر فيه «تدع الصلاة أيام أقرائها».

وروت قمیر بنت عمرو زوج مسروق عن عائشة «المستحاضة تترك الصلاة أيام أقرائها ثم تغسل».

وقال عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه: إن النبي ﷺ أمرها أن تترك الصلاة قدر أقرائها.

وروى أبو بشر جعفر بن أبي وحشية عن عكرمة عن النبي ﷺ أنَّ أم حبيبة بنت جحش استحيضت، فذكر مثله.

وروى شريك عن أبي اليقطان عن عدي بن ثابت أبيه عن جده عن النبي ﷺ «المستحاضة تدع الصلاة أيام أقرائها ثم تغسل وتصلي».

وروى العلاء بن المسبب عن الحكم عن أبي جعفر أن سودة استحيضت فأمرها النبي ﷺ إذا مضت أيامها اغتسلت وصلت.

وروى سعيد بن جبير عن عليٍّ وابن عباس «المستحاضة تجلس أيام

قرئها» وكذلك رواه عمار مولىبني هاشم وطلقُ بن حبيب عن ابن عباس، وكذلك رواه معقل الخثعمي عن علي [عليه السلام] وكذلك روى الشعبي عن قمير امرأة مسروق عن عائشة [عليها السلام].

قال أبو داود: وهو قول الحسن وسعيد بن المسيب وعطاء ومكحول وإبراهيم وسالم والقاسم: إن المستحاضة تدع الصلاة أيام أقرائها.
[قال أبو داود: لم يسمع قتادة من عروة شيئاً].

١١٠ - باب [من قال] إذا أقبلت الحيضة تدع الصلاة

٢٨٤- حدثنا موسى بن إسماعيل، ثنا أبو عقيل، عن بهية قالت: سمعت امرأة تسأل عائشة عن امرأة فسد حيضها وأهرقت دماً، فأمرني رسول الله [ص] أن أمرها فلتنتظر قدر ما كانت تحيض في كل شهر وحيضها مستقيم، فلتعدّ بقدر ذلك من الأيام، ثم لتدع الصلاة فيهن، أو بقدرهن، ثم لتعين، ثم لتسافر بثوب، ثم لتصلّ. أبو عقيل يحيى بن المตوك لا يحتاج به.

٢٨٦- حدثنا محمد بن المثنى، ثنا محمد بن أبي عدي، عن محمد يعني ابن عمرو قال: حدثني ابن شهاب، عن عروة بن الزبير، عن فاطمة بنت أبي حبيش، أنها كانت تستحاض فقال لها النبي [ص]: «إذا كان دم الحيضة فإنه دم أسود يعرف، فإذا كان ذلك فامسكه عن الصلاة، فإذا كان الآخر فتوصّئي وصلّي فإنما هو عرق».

قال أبو داود: وقال ابن المثنى: حدثنا به ابن أبي عدي من كتابه هكذا ثم حدثنا به بعد حفظاً، قال: ثنا محمد بن عمرو، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة أن فاطمة كانت تستحاض، فذكر معناه.

أخرج حديث فاطمة بنت أبي حبيش البخاري (٣٢٨) ومسلم (٣٣٣) من طريق هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة عن فاطمة بنت أبي حبيش، ففي البخاري ومسلم أحال النبي ﷺ فاطمة إلى الأيام والعادة، وفي حديث المصنف هنا أحالها إلى التمييز، وليس في مسلم الأمر باللوضوء، وقد أورده البخاري بعد حديثه قال: (قال - القائل هشام - قال أبي: ثم توضئي لكل صلاة حتى يجيء ذلك الوقت). قيل أنه مرفوع وقيل موقوف على عروة، وصواب ابن حجر وصله، وصواب ابن رجب الوقف وهو الأولى، وقد أشار مسلم إلى الأمر باللوضوء وأنه حذفه فقال: (وفي حديث حماد بن زيد زيادة حرف تركنا ذكره). يزيد قوله: «وتوضئي».

ورواية محمد بن عمرو مخالفة لما في الصحيحين فهي منكرة، أنكرها أبو حاتم وغيره.

قال أبو داود: وقد روى أنس بن سيرين عن ابن عباس في المستحاضة قال: إذا رأت الدم البحري فلا تصلي، وإذا رأت الطهر ولو ساعة فلتغسل وتصلي، وقال مكحول: إن النساء لا تخفي عليهن الحيضة، إن دمها أسود غليظ؛ فإذا ذهب ذلك وصارت صفرة رقيقة فإنها مستحاضة فلتغسل ولتحصل.

قال أبو داود: وروى حماد بن زيد عن يحيى بن سعيد عن القعقاع بن حكيم عن سعيد بن المسيب في المستحاضة «إذا أقبلت الحيضة تركت الصلاة، وإذا أدبرت اغتسلت وصلت» وروى سُمَيْ وغیره عن سعيد بن المسيب «تجلس أيام أقرائهما» وكذلك رواه حماد بن سلمة عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب.

قال أبو داود: وروى يونس عن الحسن الحائض إذا مدد بها الدم تمسك بعد حيضتها يوماً أو يومين فهي مستحاضة.

وقال التيمي عن قتادة: إذا زاد على أيام حيضها خمسة أيام فلتتصل.

قال التيمي : فجعلت أنقص حتى بلغت يومين ، فقال : إذا كان يومين فهو من حيضها وسئل ابن سيرين عنه فقال : النساء أعلم بذلك.

٢٨٧ - حدثنا زهير بن حرب وغيره ، قال : ثنا عبد الملك بن عمرو ، ثنا زهير بن محمد ، عن عبد الله بن محمد بن عقيل ، عن إبراهيم بن محمد بن طلحة ، عن عمّه عمران بن طلحة ، عن أمّه حمنة بنت جحش قالت : كنت أستحاض حيضة كثيرة شديدة ، فأتيت رسول الله ﷺ استفتية وأخبره ، فوجدته في بيت أخي زينب بنت جحش ، فقلت : يا رسول الله ؟ إني امرأة أستحاض حيضة كثيرة شديدة مما ترى فيها ؟ قد منعني الصلاة والصوم ؟ فقال : «أنت لک الکرسف فإنّه يذهب الدّم» قالت : هو أكثر من ذلك قال : «فاتّخذی ثوبًا» فقالت : هو أكثر من ذلك ، إنما أثجّ ثجا ، قال رسول الله ﷺ : «سامرك بأمرین أيّهما فعلت أجزأ عنك من الآخر ، فإن قويت عليهما فأنت أعلم» قال لها : «إنما هذه ركضه من ركضات الشيطان فتحيضي ستة أيام أو سبعة أيام في علم الله تعالى ، ثمّ اغتصلي ، حتى إذا رأيت أنك قد طهرت واستنقأت فصلبي ثلاثة وعشرين ليلة أو أربعًا وعشرين ليلة وأيامها ، وصومي ؛ فإن ذلك يجزيك ، وكذلك فافعلي [في] كل شهر كما تحيس النساء وكما يظهرن ، ميقات حيضهن وطهرهن ، فإن قويت على أن تؤخري الظهر وتعجلِي العصر ، فتعتسلين وتجمعن بين الصلاتين الظهر والعصر ، وتأخررين المغرب وتعجلين العشاء ثم تغتسلين وتجمعن بين الصلاتين ، فافعلي ؛ وتغتسلين مع الفجر فافعلي ، وصومي إن قدرت على ذلك» قال رسول الله ﷺ : «وهذا أعجب الأمرين إلى» .

قال أبو داود : ورواه عمرو بن ثابت عن ابن عقيل قال : فقلت حمنة [فقلت] : هذا أعجب الأمرين إلى ، لم يجعله من قول النبي ﷺ ، جعله كلام حمنة .

قال أبو داود: وعمرو بن ثابت رافضي [رجل سوء، ولكنه كان صدوقاً في الحديث، وثابت بن المقدام رجل ثقة] وذكره يحيى بن معين.

قال أبو داود: سمعت أحمد يقول: حديث ابن عقيل في نفسي منه شيءٌ^٤.

ونقل الترمذى في «سننه» و«علله» عن أحمد والبخارى تصحىحه، وذكر الحال أن أحمد رجع إلى القول بحديث حمنه والأخذ به، وضعف الخبر الدارقطنى، ويظهر أن البخارى تردد فيه إذ قال: (إبراهيم بن محمد بن طلحة هو قديم ولا أدرى أسمع منه عبدالله بن محمد بن عقيل أم لا؟). والمعلوم عن أحمد تضعيفه له.

١١١ - باب من روى أن المستحاضة تغسل لكل صلاة

٢٩٢ - حدثنا هناد بن السري عن عبدة، عن ابن إسحاق، عن الزهرى عن عروة، عن عائشة أن أم حبيبة بنت جحش استحبست في عهد رسول الله ﷺ فأمرها بالغسل لكل صلاة، وساق الحديث.

قال أبو داود: ورواه أبو الوليد الطيالسى، ولم أسمعه منه، عن سليمان بن كثير عن الزهرى عن عروة عن عائشة قالت: استحبست زينب بنت جحش فقال لها النبي ﷺ: «اغسلى لكل صلاة» وساق الحديث.

قال أبو داود: ورواه عبد الصمد عن سليمان بن كثير، قال: «توضئي لكل صلاة».

قال أبو داود: وهذا وهم من عبد الصمد، والقول فيه قول أبي الوليد. أخرجه البخارى (٣٢١) ومسلم (٣٣٤) من طريق الليث عن الزهرى به وليس فيه أنه ﷺ أمرها بالغسل لكل صلاة ولكنه شيء فعلته هي، وقد أخرجه المصطفى

قبل هذا الحديث بلفظ الصحيحين، ولفظه : (أن أم حبيبة استحيضت سبع سنين فأمرها رسول الله ﷺ أن تغسل ، فكانت تغسل لكل صلاة). وقد أشار الليث بن سعد إلى أن الأمر ليس في حديث ابن شهاب ، كما في مسلم.

ورواية عبدالصمد وصلها البخاري (٢٢٦) من طريق أبي معاوية عن هشام عن أبيه عن عائشة عن فاطمة بنت أبي حبيش ، وتقدمت الإشارة إلى ذلك في (باب إذا أقبلت الحيبة تدع الصلاة).

٢٩٣ - حدثنا عبد الله بن عمرو بن أبي الحجاج أبو معمر ، ثنا عبد الوارث عن الحسين ، عن يحيى بن أبي كثير ، عن أبي سلمة ، قال : أخبرتني زينب بنت أبي سلمة أن امرأة كانت تُهراق الدم ، وكانت تحت عبد الرحمن بن عوف ، أن رسول الله ﷺ أمرها أن تغسل عند كل صلاة وتصلி .

وأخبرني أن أم بكر أخبرته أن عائشة قالت : إن رسول الله ﷺ قال في المرأة ترى ما يربها بعد الطهر : «إنما هي»؛ أو قال : إنما هو عرق؛ أو قال : عروق» .

قال أبو داود : وفي حديث ابن عقيل الأمران جميعاً ، وقال : «إن قويت فاغتسلي لكل صلاة ، وإنما فاجمعي» كما قال القاسم في حديثه ، وقد روى هذا القول عن سعيد بن جبير عن علي وابن عباس رضي الله عنهما .

١١٢ - باب من قال تجمع بين الصلاتين وتغسل لهما غسلاً

٢٩٤ - حدثنا عبيد الله بن معاذ ، ثنا أبي عن شعبة ، عن عبد الرحمن بن القاسم ، عن أبيه ، عن عائشة ، قالت : استحيضت امرأة على عهد رسول الله ﷺ فأمرت أن تعجل العصر وتؤخر الظهر وتغسل لهما غسلاً ، وأن تؤخر المغرب وتعجل العشاء وتغسل لهما غسلاً ، وتغسل لصلاة الصبح غسلاً ، فقلت لعبد الرحمن : [أ] عن النبي ﷺ؟ فقال : لا أحدثك إلا عن النبي ﷺ

٢٩٥ - حديثنا عبد العزيز بن يحيى، حديثنا محمد، يعني ابن سلمة، عن محمد بن إسحاق، عن عبد الرحمن بن القاسم، عن أبيه عن عائشة أن سهلة بنت سهيل استحيضت فأتت النبي ﷺ فامرها أن تغتسل عند كل صلاة، فلما جهدها ذلك أمرها أن تجمع بين الظهر والعصر بغسل، والمغرب والعشاء بغسل، وتغتسل للصبح.

قال أبو داود: رواه ابن عيينة عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه أن امرأة استحيضت فسألت رسول الله ﷺ فأمرها بمعناه.

أرسله سفيان وهو الصواب، ووهم فيه ابن إسحاق.

٢٩٦ - حديثنا وهب بن بقية، أخبرنا خالد، عن سهيل يعني ابن أبي صالح عن الزهرى، عن عروة بن الزبير، عن أسماء بنت عميس قالت: قلت: يا رسول الله، إن فاطمة بنت أبي حبيش استحيضت منذ كذا وكذا فلم تصلّ، فقال رسول الله ﷺ: سبحان الله! إن هذا من الشيطان، لتجلس في مركن، فإذا رأيت صفراً فوق الماء فلتغتسل للظهر والعصر غسلاً واحداً، وتغتسل للمغرب والعشاء غسلاً واحداً، وتغتسل للفجر غسلاً واحداً وتتوضاً فيما بين ذلك).

قال أبو داود: رواه مجاهد عن ابن عباس: لما اشتد عليها الغسل أمرها أن تجمع بين الصلاتين.

قال أبو داود: رواه إبراهيم عن ابن عباس، وهو قول إبراهيم التخعي وعبد الله بن شداد.

حديث سهيل هذا وهم، صوابه ما رواه الليث والأوزاعي وإبراهيم بن سعد وابن عيينة ومعمر وابن أبي ذئب وابن إسحاق وعمرو بن العارث عن الزهرى عن

عروة أو عمره أو كلامها على اختلاف في الروايات عن عائشة في قصة أم حبيبة.

١١٣ - باب من قال: تغسل من طهر إلى طهر

٢٩٧ - حدثنا محمد بن جعفر بن زياد، وحدثنا عثمان بن أبي شيبة، ثنا شريك، عن أبي اليقطان عن عدي بن ثابت، عن أبيه، عن جده، عن النبي ﷺ في المستحاضة تدع الصلاة أيام أقرائها ثم تغسل وتصلى، والوضوء عند كل صلاة.

قال أبو داود: زاد عثمان: وتصوم وتصلى. [وقال: هو حديث ضعيف].

٢٩٨ - حدثنا عثمان بن أبي شيبة، ثنا وكيع، عن الأعمش، عن حبيب بن أبي ثابت، عن عروة، عن عائشة قالت: جاءت فاطمة بنت أبي حبيش إلى النبي ﷺ فذكر خبرها [و] قال: «ثم اغتسلي، ثم توضئي لكل صلاة وصلّي».

أخرجه البخاري (٢٢٧) ومسلم (٣٣٣) دون الأمر بالوضوء.

٢٩٩ - حدثنا أحمد بن سنان القطان الواسطي: ثنا يزيد، عن أيوب بن أبي مسكين، عن الحجاج، عن أم كلثوم، عن عائشة في المستحاضة: تغسل، تعني مرة واحدة، ثم توضأ إلى أيام أقرائها.

٣٠٠ - حدثنا أحمد بن سنان [القطان] الواسطي، ثنا يزيد، عن أيوب أبي العلاء، عن ابن شبرمة عن امرأة مسروق، عن عائشة، عن النبي ﷺ مثله.

قال أبو داود: وحديث عدي بن ثابت والأعمش عن حبيب وأيوب أبي

العلاه كلها ضعيفة لا تصح، ودلل على ضعف حديث الأعمش عن حبيب هذا الحديث أوقفه حفص بن غياث عن الأعمش، وأنكر حفص بن غياث أن يكون حديث حبيب مرفوعاً، وأوقفه أيضاً أسباط عن الأعمش، موقوف عن عائشة.

قال أبو داود: ورواه ابن داود عن الأعمش مرفوعاً أولاً، وأنكر أن يكون فيه الوضوء عند كل صلاة، ودلل على ضعف حديث حبيب هذا، أن رواية الزهرى عن عروة عن عائشة قالت: فكانت تغتسل لكل صلاة في حديث المستحاضة.

وروى أبو اليقظان عن عدي بن ثابت عن أبيه عن علي [رضي الله عنه] وعمار مولى بنى هاشم عن ابن عباس، وروى عبد الملك بن ميسرة وبيان والمغيرة وفراس ومجالد عن الشعبي، حديث قمير عن عائشة «توضئي لكل صلاة» ورواية داود وعااصم عن الشعبي عن قمير عن عائشة «تغتسل كل يوم مرة» وروى هشام بن عروة عن أبيه «المستحاضة تتوضأ لكل صلاة» وهذه الأحاديث كلها ضعيفة إلا حديث قَمِير وحديث عمار مولى بنى هاشم، وحديث هشام بن عروة عن أبيه، والمعروف عن ابن عباس الغسل.

رواية الزهرى عن عروة عن عائشة قالت: (فكانت تغتسل لكل صلاة) وصلها البخاري ومسلم والمصنف وتقدم الكلام عليها في (باب ما روي أن المستحاضة تغتسل لكل صلاة).

١١٤ - باب من قال: المستحاضة تغتسل من ظهر إلى ظهر

٣٠١ - حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي، عن مالك، عن سُميّ مولى أبي بكر، أن القعقاع وزيد بن أسلم أرسله إلى سعيد بن المسيب يسأله: كيف تغتسل المستحاضة؟ فقال: تغتسل من ظهر إلى ظهر، وتتوضاً لكل صلاة،

فإن غلبها الدم استثفرت بثوب.

قال أبو داود: وروي عن ابن عمر وأنس بن مالك «تغسل من ظهر إلى ظهر» وكذلك رواه داود وعاصم عن الشعبي عن امرأته عن قميير عن عائشة، إلا أن داود قال: «كل يوم» وفي حديث عاصم «عند الظهر» وهو قول سالم بن عبد الله والحسن وعطاء.

[قال أبو داود: قال مالك: إني لأظن حديث ابن المسيب إنما هو من ظهر إلى ظهر ولكن الوهم دخل فيه فقلبها الناس فقالوا من ظهر إلى ظهر.
ورواه مسْوَرُ بن عبد الملك بن سعيد بن عبد الرحمن بن يربوع قال فيه:
من ظهر إلى ظهر. فقلبها الناس: من ظهر إلى ظهر.].

١١٥ - باب من قال: تغسل كل يوم مرة، ولم يقل: عند الظهر

٣٠٢ - حدثنا أحمد بن حنبل، ثنا عبد الله بن نمير، عن محمد بن أبي إسماعيل وهو محمد بن راشد، عن معقل الخثعمي، عن عليٍ رضي الله عنه قال:
المستحاضة إذا انقضى حيضها اغتسلت كل يوم، واتخذت صوفة فيها
سمن أو زيت.

معقل لا يعرف.

١١٦ - باب من قال: تغسل بين الأيام

٣٠٣ - حدثنا القعنبي، ثنا عبد العزيز يعني ابن محمد عن محمد بن عثمان أنه سأله القاسم بن محمد عن المستحاضة فقال: تدع الصلاة أيام أقرائها ثم تغسل فتصلي، ثم تغسل في الأيام.

١١٧ - باب من قال: توضأً لكل صلاة

٤٣٠ - حدثنا محمد بن المثنى، ثنا ابن أبي عدي، عن محمد يعني ابن عمرو قال: حدثني ابن شهاب عن عروة بن الزبير، عن فاطمة بنت أبي حبيش أنها كانت تُستحاض، فقال لها النبي ﷺ: «إذا كان دم الحيض فإنَّه دمُ أسودٍ يعرف، فإذا كان ذلك فامسكي عن الصلاة، فإذا كان الآخر فتوضئي وصلِّي».

قال أبو داود: قال ابن المثنى: وحدثنا به ابن أبي عدي حفظاً فقال: عن عروة عن عائشة أن فاطمة.

قال أبو داود: وروي عن العلاء بن المسيب وشعبة عن الحكم عن أبي جعفر قال العلاء: عن النبي ﷺ وأوقفه شعبة على أبي جعفر: «توضأً لكل صلاة».

هذا الحديث أعاده المصنف هنا بتمامه، وقد تقدم في (باب إذا أقبلت الحيستة تدع الصلاة)، وتقدم الكلام عليه هناك، وفيه زيادة بأخره : «إنما هو عرق».

١١٨ - باب من لم يذكر الوضوء إلا عند الحدث

٤٣٠٥ - حدثنا زياد بن أيوب، ثنا هشيم، أخبرنا أبو بشر، عن عكرمة أن أم حبيبة بنت جحش استحيضت فأمرها النبي ﷺ أن تنتظر أيام أقرائها ثم تغسل وتصلي؛ فإن رأت شيئاً من ذلك توضأْت وصلت.

[قال أبو داود: وهذا قول مالك وربيعة رحمهما الله].

حديث أم حبيبة أخرجه البخاري (٣٢١) ومسلم (٣٣٤) من حديث عروة وعمرة عن عائشة عن أم حبيبة، وليس فيه ذكر الأقراء والوضوء. وعكرمة لم يسمع من أم حبيبة.

٣٠٦ - حديثنا عبد الملك بن شعيب، ثنا عبد الله بن وهب، أخبرنا الليث، عن ربيعة، أنه كان لا يرى على المستحاضة وضوءاً عند كل صلاة إلا أن يصيبيها حدث غير الدم فتوضاً.

قال أبو داود: هذا قول مالك، يعني ابن أنس.

١١٩ - باب في المرأة ترى الكدرة والصفرة بعد الطهر

٣٠٧ - حديثنا موسى بن إسماعيل، أخبرنا حماد، عن قتادة، عن أم الهذيل، عن أم عطية، وكانت بايعت النبي ﷺ قالت: كنا لا نعد الكدرة والصفرة بعد الطهر شيئاً.

[قال أبو داود: أم الهذيل هي حفصة بنت سيرين، كان ابنتها اسمه هذيل، واسم زوجها عبد الرحمن].

أخرجه البخاري (٣٢٦) من حديث أبوب عن محمد عن أم عطية، دون قولهما : (بعد الطهر).

١٢٠ - باب المستحاضة يغشاها زوجها

٣٠٩ - حديثنا إبراهيم بن خالد، ثنا معلى بن منصور، عن علي بن مسهر، عن الشيباني، عن عكرمة، قال: كانت أم حبيبة تُستحاض فكان زوجها يغشاها.

[قال أبو داود: [و] قال يحيى بن معين: معلى ثقة، وكان أحمد بن حنبل لا يروي عنه؛ لأنَّه كان ينظر في الرأي].

٣١٠ - حديثنا أحمد بن أبي سُرِيج الرازي، أخبرنا عبد الله بن الجهم، حديثنا عمرو بن أبي قيس عن عاصم، عن عكرمة، عن حمنة بنت جحش أنها كانت مستحاضة، وكان زوجها يجتمعها.

١٢١ باب ما جاء في وقت النُّفَسَاء

٣١١- حدثنا أحمد بن يونس، أخبرنا زهير، ثنا علي بن عبد الأعلى، عن أبي سهل، عن مُسَّةَ، عن أم سلمة، قالت: كانت النُّفَسَاء على عهد رسول الله ﷺ تَقْعُدُ بعد نفاسها أربعين يوماً، أو أربعين ليلة، وكنا نطلي على وجوهنا الورسَ، تعني من الـكَلَفِ.

٣١٢- حدثنا الحسن بن يحيى، أخبرنا محمد بن حاتم، يعني جِبْيُ، حدثنا عبد الله بن المبارك، عن يونس بن نافع، عن كثيَر بن زياد، قال: حدثني الأزديه يعني مُسَّةَ، قالت: حَجَجْتُ فدخلت على أم سلمة فقلت: يا أم المؤمنين، إن سَمُّرَةَ بن جنْدِبٍ يأمر النساء يقضين صلاة المحيض، فقالت: لا يقضين، كانت المرأة من نساء النبي ﷺ تَقْعُدُ في النفاس أربعين ليلة لا يأمرها النبي ﷺ بقضاء صلاة النفاس، قال محمد يعني ابن حاتم واسمها مُسَّةَ، تكنى أم بُسَّةَ.

قال أبو داود: كثيَر بن زياد كنيته أبو سهل.

١٢٢- باب الاغتسال من الحيض

٣١٣- حدثنا محمد بن عمرو الرازيَّ، ثنا سلمة يعني ابن الفضل أخبرنا محمد يعني ابن إسحاق عن سليمان بن سُحَيْمٍ، عن أمية بنت أبي الصلت عن امرأة من بني غفار قد سماها لي، قالت: أردفني رسول الله ﷺ على حقيبة رحله، قالت: فوالله لم يزل رسول الله ﷺ إلى الصبح، فأناخ ونزلت عن حقيبة رحله، فإذا بها دُمُّ مني، فكانت أول حيضة حضرتها، قالت: فتقبضت إلى الناقة واستحييت، فلما رأى رسول الله ﷺ ما بي ورأى الدم قال: «ما لك؟ لعلك نفست» قلت: نعم، قال: «فأصلحي من نفسك ثم خذِي إماء من ماء فاطرحي فيه ملحاً ثم اغسلي ما أصاب الحقيقة من الدَّم»،

ثم عودي لمركبك» قالت: فلما فتح رسول الله ﷺ خير رضخ لنا من الفيء، قالت: وكانت لا تَطْهَر من حِيْصَةٍ إِلَّا جعلت في طهورها ملحاً، وأوصت به أن يجعل في غسلها حين ماتت.

١٢٣ - باب التيم

٣١٨ - حدثنا أحمد بن صالح، ثنا عبد الله بن وهب، أخبرني يونس، عن ابن شهاب، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة، حدثه عن عمارة بن ياسر، أنه كان يحدّث أنهم تمسّحوا وهم مع رسول الله ﷺ بالصعيد لصلاة الفجر، فضربوا بأكفهم الصعيد، ثم مسحوا جوهرهم مسحة واحدة، ثم عادوا. فضربوا بأكفهم الصعيد مرة أخرى فمسحوا بأيديهم كلها إلى المناكب والآباط من بطون أيديهم.

٣١٩ - حدثنا سليمان بن داود المهرئي، وعبد الملك بن شعيب، عن ابن وهب، نحو هذا الحديث، قال: قام المسلمون فضربوا بأكفهم التراب ولم يقبضوا من التراب شيئاً، فذكر نحوه، ولم يذكر المناكب والآباط، قال ابن الليث: إلى ما فوق المرفقين.

٣٢٠ - حدثنا محمد بن أحمد بن أبي خلف، ومحمد بن يحيى النسابوري، في آخرين، قالوا: حدثنا يعقوب، أخبرنا أبي، عن صالح، عن ابن شهاب، حدثني عبيد الله بن عبد الله، عن ابن عباس، عن عمارة بن ياسر، أن رسول الله ﷺ عَرَسَ بأولات الجيش ومعه عائشة، فانقطع عقد لها من جزع ظفار، فحبس الناس ابتغاء عقدها ذلك، حتى أضاء الفجر وليس مع الناس ماء، فغَيَّظَ عليها أبو بكر وقال: حبست الناس وليس معهم ماء، فأنزل الله تعالى على رسوله ﷺ رخصة التَّطْهُر بالصعيد الطيب، فقام المسلمون مع رسول الله ﷺ فضربوا بأيديهم إلى الأرض، ثم رفعوا أيديهم

ولم يق卜وا من التراب شيئاً فمسحوا بها وجوههم وأيديهم إلى المناكب ومن بطون أيديهم إلى الآباط، وزاد ابن يحيى في حديثه: قال ابن شهاب في حديثه: ولا يعتبر بهذا الناس.

قال أبو داود: وكذلك رواه ابن إسحاق، قال فيه: عن ابن عباس، وذكر ضربتين كما ذكر يونس، ورواه معمر عن الزهرى ضربتين، وقال مالك: عن الزهرى، عن عبيد الله بن عبد الله، عن أبيه، عن عمارة، وكذلك قال أبو أُويس عن الزهرى وشك فيه ابن عيينة، قال فيه مرة: عن عبيد الله، عن أبيه، أو عن عبيد الله عن ابن عباس، [ومرة قال]: عن أبيه، ومرة قال: عن ابن عباس؛ اضطرب ابن عيينة فيه وفي سماعه من الزهرى، ولم يذكر أحد منهم في هذا الحديث الضربتين إلا من سَمِّيَّتْ.

٣٢٢- حدثنا محمد بن كثير العبدى، ثنا سفيان، عن سلمة بن كهيل، عن أبي مالك، عن عبد الرحمن بن أبي زبى، قال: كنت عند عمر فجاءه رجل فقال: إننا نكون بالمكان الشَّهر والشهرين، فقال عمر: أما أنا فلم أكن أصلى حتى أجد الماء، قال: فقال عمارة: يا أمير المؤمنين، أما تذكر إذ كنت أنا وأنت في الإبل فأصابتنا جنابة، فأما أنا فتمعكت فأتينا النبي ﷺ فذكرت ذلك له فقال: «إنما كان يكفيك أن تقول هكذا» وضرب بيديه إلى الأرض ثم نفخهما ثم مسح بهما وجهه ويديه إلى نصف الذراع، فقال عمر: يا عمارة؛ اتق الله، فقال: يا أمير المؤمنين، إن شئت والله لم أذكره أبداً، فقال عمر: كلا والله لنوليَّك من ذلك ما تولَّتْ.

أخرجه البخارى (٣٣٨) ومسلم (٣٦٧) من حديث الحكم عن ذر عن سعيد بن عبد الرحمن بن أبي زبى عن أبيه عن عمر نحوه، وليس فيه ذكر نصف الذراع.

٣٢٣- حدثنا محمد بن العلاء، ثنا حفص، ثنا الأعمش، عن سلمة بن

كهيل عن ابن أبزى، عن عمّار بن ياسر، في هذا الحديث فقال: يا عمّار إنما كان يكفيك هكذا» ثم ضرب بيديه الأرض، ثم ضرب إحداهما على الأخرى ثم مسح وجهه والذراعين إلى نصف الساعدين ولم يبلغ المرفقين، ضربة واحدة.

قال أبو داود: ورواه وكيع عن الأعمش، عن سلمة بن كهيل، عن عبد الرحمن بن أبزى، ورواه جرير عن الأعمش عن سلمة [بن كهيل] عن سعيد بن عبد الرحمن بن أبزى يعني عن أبيه.

رواہ الشیخان وليس فيه ذکر الذراعین والسعادین والمرفقین.

٣٢٤- حدثنا محمد بن بشار، ثنا محمد يعني ابن جعفر أخبرنا شعبة عن سلمة، عن ذر، عن ابن عبد الرحمن بن أبزى، عن أبيه، عن عمّار بهذه القصة فقال: «إنما كان يكفيك» وضرب النبي ﷺ بيده إلى الأرض، ثم نفح فيها ومسح بها وجهه وكفيه، شك سلمة [و] قال: لا أدرى فيه «إلى المرفقين» يعني أو «إلى الكفين».

آخرجه البخاري (٣٣١) ومسلم (٣٦٨) من حديث الحكم عن ذر عن سعيد به، قال : (وكفيه)، بدون شك ، وليس فيه ذكر المرفقين.

٣٢٥- حدثنا علي بن سهل الرملي، ثنا حجاج يعني الأعور حدثني شعبة بإسناده بهذا الحديث قال: ثم نفح فيها، ومسح بها وجهه وكفيه إلى المرفقين أو [إلى] الذراعين، قال شعبة: كان سلمة يقول: الكفين والوجه والذراعين، فقال له منصور ذات يوم: انظر ما تقول فإنه لا يذكر الذراعين غيرك.

٣٢٨- حدثنا موسى بن إسماعيل، ثنا أبان قال: سُئلَ قتادة عن التيمم في السفر فقال: حدثني محدث، عن الشعبي، عن عبد الرحمن بن أبزى،

عن عمار بن ياسر أن رسول الله ﷺ قال: «إلى المرفقين». في إسناده جهالة.

١٤٤ - باب التيمم في الحضر

٣٣٠. حدثنا أحمد بن إبراهيم الموصلي أبو علي، أخبرنا محمد بن ثابت العبدى، أخبرنا نافع قال: انطلقت مع ابن عمر في حاجة إلى ابن عباس، فقضى ابن عمر حاجته، فكان من حديثه يومئذ أن قال: مرّ رجل على رسول الله ﷺ في سَكَّةٍ من السُّكُّونِ وقد خرج من غائط أو بول فسلم عليه فلم يردد عليه، حتى إذا كاد الرجل أن يتوارى في السكة ضرب بيده على الحاجط ومسح بهما وجهه، ثم ضرب ضربة أخرى فمسح ذراعيه، ثم رد على الرجل السلام وقال: «إنَّه لَمْ يَمْتَعِنِي أَنْ أَرْدَدَ عَلَيْكَ السَّلَامَ إِلَّا أَنِّي لَمْ أَكُنْ عَلَى طَهْرٍ».

قال أبو داود: سمعت أحمد بن حنبل يقول: روى محمد بن ثابت حدثياً منكراً في التيمم.

قال ابن داسة: قال أبو داود: لم يتتابع محمد بن ثابت في هذه القصة على «ضربتين» عن النبي ﷺ، ورووه فعل ابن عمر.

روى الحديث مرفوعاً مسلماً (٣٧٠) من حديث الضحاك بن عثمان عن نافع عن ابن عمر، وفيه أن السلام حال البول، ولم يذكر صفة المسح هذه، وقد تقدم عند المؤلف من حديث المهاجر بن قنفذ نحواً من لفظ مسلم، دون آخره في (باب أيرد السلام وهو ببول).

وقد أنكر هذا الحديث أيضاً البخاري وابن معين وغيرهما.

٣٣١. حدثنا جعفر بن مسافر، ثنا عبد الله بن يحيى البرلسبي، ثنا حَيْوَةً

بن شريح، عن ابن الهاد أن نافعاً حدثه عن ابن عمر قال: أقبل رسول الله ﷺ من الغائط فلقيه رجل عند بئر جمل فسلم عليه، فلم يرد عليه رسول الله ﷺ، حتى أقبل على الحائط، فوضع يده على الحائط ثم مسح وجهه ويديه، ثم رد رسول الله ﷺ على الرجل السلام.

أخرجه مسلم (٣٧٠) من طريق الضحاك بن عثمان عن نافع عن ابن عمر أن النبي ﷺ، سلم عليه رجل وهو يبول فلم يرد عليه، وليس فيه ذكر التيم، وفيه أن السلام كان حال البول، وفي حديث ابن الهاد هذا أن السلام كان بعده، وهما قصتان، وتقدمت الإشارة إلى ذلك في الحديث السابق.

١٢٥ - باب الجنب يتيمم

٣٣٢ - حدثنا عمرو بن عون، أخبرنا خالد [الواسطي]، عن خالد الحذاء، عن أبي قلابة ح وحدثنا مسلد، أخبرنا خالد يعني ابن عبد الله الواسطي عن خالد الحذاء، عن أبي قلابة عن عمرو بن بُجدان، عن أبي ذر قال: اجتمعت غنِيمة عند رسول الله ﷺ فقال: «يا أبا ذر، ابْدُ فيها» فبدَوْتُ إلى الرَّبَذة، فكانت تصيبني الجناة فأمكث الخمس والستَّ، فأتيت النبي ﷺ فقال: «أبو ذر؟» فسكت فقال: «ثِكْلَتَكَ أَمُكَ أبا ذر! لآمُكَ الويل» فدعا لي بخارية سوداء، فجاءت بِعُسْنٍ فيه ماء فسترته بثوبه، واستترت بالراحلة واغتسلت، فكأنني أَلْقَيْتُ عَنِّي جبلاً، فقال: «الصَّعِيدُ الطَّيِّبُ وضوءُ المسلم ولو إلى عشر سنين، فإذا وجد الماء فامسنه جلدك، فإنَّ ذلك خير» وقال مسلد: غنِيمة من الصدقة.

قال أبو داود: وحديث عمرو أتم.

عمرو بن بجдан لا تعرف حاله، وصحح خبره الترمذى والدارقطنى والحاكم وجماعة من المتأخرین.

٣٣٣ - حديث موسى بن إسماعيل، أخبرنا حماد، عن أبي قلابة، عن رجل من بني عامر قال: دخلت في الإسلام فأهمني ديني، فأتتني أبا ذر، فقال أبو ذر: إني اجتوبت المدينة، فأمر لي رسول الله ﷺ بذود وبعنم، فقال لي «اشرب من ألبانها» قال حماد: وأشك في «أبوالها» [هذا قول حماد] فقال أبو ذر: فكنت أعزب عن الماء ومعي أهلي فتصيبني الجنابة فأصلبي بغير طهور، فاتيت رسول الله ﷺ بنصف النهار، وهو في رهط من أصحابه، وهو في ظل المسجد فقال: «أبو ذر؟» فقلت: نعم، هلكت يا رسول الله، قال: «وما أهلكك؟» قلت: إني كنت أعزب عن الماء ومعي أهلي فتصيبني الجنابة فأصلبي بغير طهور، فأمر لي رسول الله ﷺ بما فجاءت به جارية سوداء بعسٌ يتخصّض ما هو بملآن، فتسترت إلى بيوري فاغتسلت، ثم جئت فقال رسول الله ﷺ: «يا أبا ذر إنَّ الصعيد الطيب طهورٌ، وإن لم تجد الماء إلى عشر سنين، فإذا وجدت الماء فأمسئه جلدك». قال أبو داود: رواه حماد بن زيد عن أيوب لم يذكر «أبوالها».

قال أبو داود: هذا ليس بصحيح، وليس في أبوالها إلا حديث أنس تفرد به أهل البصرة.

حديث أنس أخرجه البخاري (٢٣١) ومسلم (١٦٧١) من حديث أبي قلابة عن أنس في حديث النفر من عرينة.

١٢٦ - باب إذا خاف الجنب البرد، أتيمم؟

٣٣٤ - حديث ابن المثنى أخبرنا وهب بن جرير، أخبرنا أبي قال: سمعت يحيى بن أيوب يحدث عن يزيد بن أبي حبيب، عن عمران بن أبي أنس، عن عبد الرحمن بن جُبِير [المصري] عن عمرو بن العاص قال: احتملت في ليلة باردة في غزوة ذات السلاسل فأشفقت إن اغتسلت أن أهلك، فتيممت

ثم صلّيت بـأصحابي الصبح، فذكروا ذلك للنبي ﷺ فقال: «يا عمرو، صلّيت بـ أصحابك وأنت جنْبٌ؟» فأخبرته بالذِّي منعني من الاغتسال، وقلت: إني سمعت الله يقول: ﴿وَلَا نَقْتُلُ أَنفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ يُكْنِمُ رَحِيمًا﴾ [النَّاسَ: ٢٩] فضحك رسول الله ﷺ ولم يقل شيئاً.

[قال أبو داود: عبد الرحمن بن جُبَير مصرى مولى خارجة بن حُذَافَة، وليس هو ابن جبیر بن نفير].

علقه البخاري مختصراً في كتاب التيمم (باب إذا خاف الجنب على نفسه المرض أو الموت أو خاف العطش تيمم).

٣٣٥ - حدثنا محمد بن سلمة [المرادي] أخبرنا ابن وهب، عن ابن لهيعة، وعمرو بن الحارث، عن يزيد بن أبي حبيب، عن عمران بن أبي أنس، عن عبد الرحمن بن جُبَير، عن أبي قيس مولى عمرو بن العاص أن عمرو بن العاص كان على سرية، وذكر الحديث نحوه قال: فغسل مغابنه وتوضأ وضوءه للصلاه ثم صلّى بهم، فذكر نحوه ولم يذكر التيمم.

قال أبو داود: وروى هذه القصة عن الأوزاعي عن حسان بن عطيه قال فيه «فتيمم».

١٢٧ - باب [في] المجروح يتيمم

٣٣٦ - حدثنا موسى بن عبد الرحمن الأنطاكي، ثنا محمد بن سلمة، عن الزبير بن خريق، عن عطاء، عن جابر قال: خرجنا في سفر فأصاب رجلاً منا حجراً فشدَّه في رأسه ثم احتلم، فسأل أصحابه فقال: هل تجدون لي رخصة في التيمم؟ فقالوا: ما نجد لك رخصة وأنت تقدر على الماء، فاغتسل فمات، فلما قدمنا على النبي ﷺ أخْبَرَ بذلك فقال: «قتلوه قتلهم الله، ألا سألهوا إذ لم يعلموا، فإنما شفاء العيِّ السؤال»، إنما كان يكفيه أن

يتيمم ويعصر» أو «يعصب» شك موسى «على جرحه خرقة، ثم يمسح عليها ويغسل سائر جسده».

٣٣٧ - حدثنا نصر بن عاصم الأنطاكي، حدثنا محمد بن شعيب، أخبرني الأوزاعي أنه بلغه عن عطاء بن أبي رباح أنه سمع عبد الله بن عباس قال: أصاب رجلاً جرح في عهد رسول الله ﷺ ثم احتلم، فأمر بالاغتسال، فاغتسل فمات، فبلغ ذلك رسول الله ﷺ فقال: «قتلوه قتلهم الله، ألم يكن شفاء العيّ السؤال؟».

١٢٨ - باب [في] المتيمم يجد الماء بعدما يصلبي في الوقت

٣٣٨ - حدثنا محمد بن إسحاق المسيبي، أخبرنا عبد الله بن نافع، عن الليث بن سعد، عن بكر بن سوادة، عن عطاء بن يسار، عن أبي سعيد الخدري قال: خرج رجلان في سفرٍ فحضرت الصلاة وليس معهما ماء، فتيمماً صعيداً طيباً فصليا، ثم وجد الماء في الوقت، فأعاد أحدهما الصلاة والوضوء ولم يُعد الآخر، ثم أتيا رسول الله ﷺ فذكرا ذلك له، فقال للذى لم يعد: «أصبت السنة وأجزأتك صلاتك» وقال للذى توضأ وأعاد: «لك الأجر مررتين».

قال أبو داود: وغير ابن نافع يرويه عن الليث عن عميرة بن أبي ناجية، عن بكر بن سوادة عن عطاء بن يسار عن النبي ﷺ.

قال أبو داود: وذُكر أبو سعيد الخدري في هذا الحديث ليس بمحفوظ، هو مرسلاً.

تفرد به ابن نافع فوصله، وخالقه ابن المبارك ويعي بن بكير وغيرهم فأرسلوه وهو الصواب، وابن نافع ضعفه أحمد والبخاري وأبو حاتم.

٣٣٩ - حديثنا عبد الله بن مسلمة، حدثنا ابن لهيعة، عن بكر بن سوادة عن أبي عبد الله مولى إسماعيل بن عبيد، عن عطاء بن يسار أن رجلين من أصحاب رسول الله ﷺ بمعناه.

١٢٩ - باب في الغسل يوم الجمعة

٣٤٢ - حديثنا يزيد بن خالد الرملي، أخبرنا المفضل يعني ابن فضالة عن عياش بن عباس، عن بكير، عن نافع، عن ابن عمر، عن حفصة، عن النبي ﷺ قال: «على كل مُحتَلِم رواح الجمعة، وعلى كل من راح [إلى] الجمعة الغسل».

قال أبو داود: إذا اغتسل الرجل بعد طلوع الفجر أجزاء من غسل الجمعة وإن أجنب.

٣٤٣ - حديثنا يزيد بن خالد بن يزيد بن عبد الله بن موهب الرملي الهمданى، ح، وحديثنا عبد العزيز بن يحيى الحرانى، قالا: ثنا محمد بن سلمة، ح، وحديثنا موسى بن إسماعيل، ثنا حماد، وهذا حديث محمد بن سلمة، عن محمد بن إسحاق، عن محمد بن إبراهيم، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن.

قال أبو داود: قال يزيد وعبد العزيز في حديثهما: عن أبي سلمة بن عبد الرحمن وأبي أمامة بن سهل، عن أبي سعيد الخدري وأبي هريرة، قالا: قال رسول الله ﷺ: «من اغتسل يوم الجمعة، ولبس من أحسن ثيابه، ومسَّ من طِيبٍ إن كان عنده، ثم أتى الجمعة فلم يتخَّطْ أعناق الناس، ثم صلى ما كتب الله له، ثم أنسَت إذا خرج إمامه حتى يفرغ من صلاته؛ كانت كفارةً لما بينها وبين جمعته التي قبلها» قال: ويقول أبو هريرة «وزيادة ثلاثة أيام» ويقول: «إن الحسنة بعشر أمثالها».

قال أبو داود: وحديث محمد بن سلمة أتّم، ولم يذكر حماد كلام أبي هريرة.

أخرج الحديث مسلم (٨٥٧) من حديث أبي صالح عن أبي هريرة نحوه، وليس فيه: «ولبس من أحسن ثيابه ومس من طيب إن كان عنده، ثم أتى الجمعة فلم يتخطّ أعناق الناس»، وليس هو في الصحيح من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، والله أعلم.

٣٤٥- حدثنا محمد بن حاتم الجرجائي حبي، ثنا ابن المبارك، عن الأوزاعي، حدثني حسان بن عطية، حدثني أبو الأشعث الصنعاني، حدثني أوس بن أوس الثقفي، قال: سمعت رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه يقول: «من غسل يوم الجمعة واغتسل، ثم بكر وابتكر، ومشى ولم يركب، ودنا من الإمام فاستمع ولم يلغ؛ كان له بكل خطوة عمل سنة أجر صيامها وقيامها».

٣٤٦- حدثنا قتيبة بن سعيد، ثنا الليث، عن خالد بن يزيد، عن سعيد بن أبي هلال، عن عبادة بن نبي، عن أوس الثقفي، عن رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه أنه قال: «من غسل رأسه يوم الجمعة واغتسل» ثم ساق نحوه.

٣٤٧- حدثنا ابن أبي عقيل ومحمد بن سلمة المصريان، قالا: ثنا ابن وهب قال ابن أبي عقيل: أخبرني أسامة يعني ابن زيد عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن عبد الله بن عمرو بن العاص، عن النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه أنه قال: «من اغتسل يوم الجمعة، ومس من طيب امرأته إن كان لها، وليس من صالح ثيابه، ثم لم يتخطّ رقاب الناس، ولم يلغ عند الموعظة، كانت كفارة لما بينهما، ومن لغا وتخطى رقاب الناس كانت له ظهراً».

٣٤٨- حدثنا عثمان بن أبي شيبة، ثنا محمد بن بشر، ثنا زكريا، ثنا مصعب بن شيبة، عن طلق بن حبيب العنزي، عن عبد الله بن الزبير، عن

عائشة أنها حدثه أن النبي ﷺ كان يغتسل من أربع: من الجنابة، ويوم الجمعة، ومن الحجامة، ومن غسل الميت.

خبر منكر، أنكره أحمد، وضعفه أبو زرعة والبخاري وأبو داود وغيرهم، وقد أعاد المصنف هذا الحديث برقم (٣١٦٠).

٣٤٩ - حدثنا محمود بن خالد الدمشقي، أخبرنا مروان، ثنا علي بن حوشب، قال: سألت مكحولاً عن هذا القول «غَسْلٌ واغتسَل» فقال غسل رأسه و[غسل] جسده.

٣٥٠ - حدثنا محمد بن الوليد الدمشقي، ثنا أبو مسهر، عن سعيد بن عبد العزيز في «غَسْلٌ واغتسَل» قال: قال سعيد: غسل رأسه وغسل جسده.

١٣٠ - باب [في] الرخصة في ترك الغسل يوم الجمعة

٣٥٣ - حدثنا عبد الله بن مسلمة، ثنا عبدالعزيز يعني ابن محمد عن عمرو بن أبي عمرو، عن عكرمة، أن أنساً من أهل العراق جاءوا فقالوا: يا ابن عباس؛ أترى الغسل يوم الجمعة واجباً؟ قال: لا؛ ولكن أظهر، وخير لمن اغتسل، ومن لم يغتسل فليس عليه بواجب وسائلكم كيف بدء الغسل؟ كان الناس مجهدون يلبسون الصوف ويعملون على ظهورهم، وكان مسجدهم ضيقاً مُقارب السقف، إنما هو عريش، فخرج رسول الله ﷺ في يوم حارٌ وعرق الناس في ذلك الصوف حتى ثارت منهم رياح آذى بذلك بعضهم بعضاً، فلما وجد رسول الله ﷺ تلك الريح قال: «أئها الناس، إذا كان هذا اليوم فاغسلوا، ولبسوا غير الصوف، وكفوا العمل، ووسعوا مسجدهم، وذهب بعض الذي كان يؤذى بعضهم بعضاً من العرق.

٣٥٤ - حدثنا أبو الوليد الطيالسي، ثنا همام، عن قتادة، عن الحسن،

عن سمرة قال: قال رسول الله ﷺ: «من توضأ يوم الجمعة فبها ونعمت، ومن أغسل فهو أفضل».

رواہ ابن أبي عروبة وأبان عن قتادة عن الحسن مرسلاً، وصوب الوجهين أبو حاتم، وفي سماع الحسن من سمرة خلاف معروف.

١٣١ - باب [في] الرجل يُسلّم فيؤمر بالغسل

٣٥٥ - حدثنا محمد بن كثير العبدی، أخبرنا سفیان، ثنا الأغر، عن خلیفة بن حُصین، عن جده قیس بن عاصم، قال: أتیت النبی ﷺ أرید الإسلام، فأمرني أن أغسل بماء وسدر.

٣٥٦ - حدثنا مخلد بن خالد، ثنا عبد الرزاق، أخبرنا ابن جریح، قال: أخبرت عن عُثیم بن كلیب، عن أبيه، عن جده أنه جاء إلى النبی ﷺ فقال: قد أسلمتُ فقال له النبی ﷺ: «ألق عنك شعر الكفر» يقول: احلق، قال: وأخبرني آخر أن النبی ﷺ قال لآخر معه: «ألق عنك شعر الكفر واختن».

١٣٢ - باب المرأة تغسل ثوبها الذي تلبسه في حيضها

٣٥٧ - حدثنا أحمد بن إبراهيم، ثنا عبد الصمد بن عبد الوارث، قال: حدثني أبي، قال: حدثتني أمُ الحسن يعني جدة أبي بكر العدوی عن معاذة قالت: سألت عائشة [رضي الله عنها] عن الحائض يصيب ثوبها الدَّمُ، قالت: تغسله، فإن لم يذهب أثره فلتغيره بشيء من صفرة، قالت: ولقد كنت أحیض عند رسول الله ﷺ ثلاث حیض جمیعاً لا أغسل لي ثوباً.

٣٥٩ - حدثنا یعقوب بن إبراهيم، ثنا عبد الرحمن يعني ابن مهدي قال: ثنا بکار بن یحیی، قال: حدثتني جدّتی، قالت: دخلت على أم سلمة فسألتها امرأة من قريش عن الصلاة في ثوب الحائض، فقالت أم سلمة: قد

كان يصيّبنا الحيض على عهد رسول الله ﷺ فتَلْبَثُ إحدانا أيام حيضها ثم تطهر فتنظر الثوب الذي كانت تقلِّبُ فيه، فإن أصابه دمٌ غسلناه وصلينا فيه، وإن لم يكن أصابه شيء تركناه، ولم يمنعنا ذلك من أن نصلّي فيه، وأما الممتشطة فكانت إحدانا تكون ممتشطة فإذا اغتسلت لم تنقض ذلك، ولكنها تحفِّن على رأسها ثلاثة حفَّاتٍ، فإذا رأت البلل في أصول الشعر دَلَّكتُهُ، ثم أفضحت على سائر جسدها.

في إسناده جهالة، بكار وجده معهولان.

٣٦٠ - حدثنا عبد الله بن محمد النفيلي، ثنا محمد بن سلمة، عن محمد بن إسحاق، عن فاطمة بنت المنذر، عن أسماء بنت أبي بكر قالت: سمعت امرأة تسأل رسول الله ﷺ كيف تَصْنَعُ إحدانا بثوبها إذا رأت الطهر؟ أتصلي فيه؟ قال: «تنظر فإن رأيت فيه دمًا لتقرصه بشيء من ماء ولتنضح ما لم تر ولتصلّ فيه».

أخرجه البخاري (٣٠٧) ومسلم (٢٩١) من طريق هشام عن فاطمة به، دون قوله: «ولتنضح ما لم تر»، أي الأمر بنضح ما تشک بوصول الدم إليه، ولذا أفردته.

٣٦٣ - حدثنا مسدد، ثنا يحيى، يعني ابن سعيد القطان عن سفيان، حدثني ثابت الحداد، حدثني عديّ بن دينار قال: سمعت أم قيس بنت محصن تقول: سألت النبي ﷺ عن دم الحيض يكون في الثوب قال: «حَكِيهُ بصلعٍ واغسليه بماء وسدرٍ».

٣٦٥ - [حدثنا قتيبة بن سعيد، ثنا ابن لهيعة، عن يزيد بن أبي حبيب، عن عيسى بن طلحة، عن أبي هريرة أن خولة بنت يسار أتت النبي ﷺ فقالت: يا رسول الله، إنه ليس لي إلا ثوب واحد وأنا أحیض فيه، فكيف

أصنع؟ قال: «إذا طهرت فاغسليه ثم صلّي فيه» فقالت: فإن لم يخرج الدم؟ قال: «يكفيك غسل الدم ولا يضرُك أثره».

١٣٣ - باب الصلاة في الثوب الذي يصيب أهله فيه

٣٦٦ - حديثنا عيسى بن حماد المصري، أخبرنا الليث، عن يزيد بن أبي حبيب، عن سعيد بن قيس، عن معاوية بن خديج، عن معاوية بن أبي سفيان أنه سأله أخته أم حبيبة زوج النبي ﷺ: هل كان رسول الله ﷺ يصلّي في الثوب الذي يجامعها فيه؟ فقالت: نعم، إذا لم ير فيه أذى.

١٣٤ - باب الصلاة في شعر النساء

٣٦٧ - حديثنا عبيد الله بن معاذ، ثنا أبي، ثنا الأشعث، عن محمد بن سيرين، عن عبد الله بن شقيق، عن عائشة قالت: كان رسول الله ﷺ لا يصلّي في شعرنا أو [في] لحافنا، قال عبيد الله: شك أبي.

أعاده المصنف تماماً برقم (٦٤٥).

٣٦٨ - حديثنا الحسن بن علي، ثنا سليمان بن حرب، ثنا حماد، عن هشام، عن ابن سيرين، عن عائشة أن النبي ﷺ كان لا يصلّي في ملحفنا. قال حماد: وسمعت سعيد بن أبي صدقة قال: سألت محمداً عنه فلم يحدثني وقال: سمعته منذ زمان ولا أدرى ممن سمعته، ولا أدرى أسماعته من ثبت أو لا، فَسَلُوا عنه.

١٣٧ - باب بول الصبي يصيب الثوب

٣٧٥ - حديثنا مسدد بن مسرهد والريبع بن نافع أبو توبه، المعنى قالا: ثنا أبو الأحوص، عن سماك، عن قابوس، عن لبابة بنت الحارث قالت:

كان الحسين بن علي رضي الله عنه في حجر رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه فبال عليه، فقلت: البس ثوبًا وأعطيك إزارك حتى أغسله، قال: «إِنَّمَا يغسل من بول الأنثى وينضح من بول الذكر».

٣٧٦ - حديثنا مجاهد بن موسى وعباس بن عبد العظيم العبراني، المعنى قالا: ثنا عبد الرحمن بن مهدي، حدثني يحيى بن الوليد، حدثني مُحَمَّلُ بن خليفة، حدثني أبو السمح قال: كنت أخدم النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه فكان إذا أراد أن يغسل قال: «وَلَنِي قفاك» فأوليه قفاي فأسترها به، فأتي بحسن أو حسين رضي الله عنهما فبال على صدره فجئت أغسله فقال: «يغسل من بول الجارية ويرش من بول الغلام».

قال العباس: حدثنا يحيى بن الوليد، قال أبو داود: وهو أبو الزعاء، [قال هارون بن تميم عن الحسن قال: «الأبوال كلها سواء»].

ضعف خبر أبي السمح ابن عبدالبر وعبدالحق، وحسنه البخاري، وظاهر إسناده أنه جيد.

٣٧٧ - حدثنا مسدد، ثنا يحيى، عن ابن أبي عروبة، عن قتادة، عن أبي حرب بن أبي الأسود عن أبيه، عن علي رضي الله عنه قال: يغسل من بول الجارية وينضح من بول الغلام ما لم يطعم.

٣٧٨ - حدثنا ابن المثنى، ثنا معاذ بن هشام، حدثني أبي، عن قتادة، عن أبي حرب بن أبي الأسود، عن أبيه، عن علي [بن أبي طالب رضي الله عنه] أن النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه قال، فذكر معناه ولم يذكر «ما لم يطعم» زاد: قال قتادة: هذا ما لم يطعما الطعام، فإذا طعما غسلا جميعاً.

٣٧٩ - حدثنا عبد الله بن عمرو بن أبي الحجاج أبو معمر، ثنا عبد الوارث عن يونس، عن الحسن، عن أمه أنها أبصرت أم سلمة تصب الماء

على بول الغلام ما لم يطعم، فإذا طعم غسلته، وكانت تغسل بول الجارية.

١٣٨ - باب الأرض يصيبيها البول

٣٨١ - حدثنا موسى بن إسماعيل، ثنا جرير يعني ابن حازم قال: سمعت عبد الملك يعني ابن عمير يحدث عن عبد الله بن مَعْقِلٍ بن مُقَرْنَ، قال: صَلَّى أعرابي مع النبي ﷺ، بهذه القصة، قال فيه: وقال يعني النبي ﷺ «خذوا ما بال عليه من التراب فألقوه وأهربوا على مكانه ماء». قال أبو داود: [وهو] مرسل، ابن مقل لم يدرك النبي ﷺ.

أخرجه البخاري (٢٢٠) والمصنف قبل هذا الحديث (٣٨٠) عن أبي هريرة سُبْحَانَهُ سُلَيْمَانُهُ سُوْهَدَا لفظ المصنف - : (أن أعرابياً دخل المسجد ورسول الله ﷺ جالس، فصلى، قال ابن عبدة: ركعتين، ثم قال: اللَّهُمَّ ارْحَمْنِي وَمُحَمَّداً وَلَا ترْحِمْ مَعْنَاهُ، أحداً، فقال النبي ﷺ: «لَقَدْ تَحَجَّرْتَ وَاسْعَا» ثم لم يلبث أن بال في ناحية المسجد، فأسرع الناس إليه، فنهاهم النبي ﷺ وقال: «إِنَّمَا بَعْثَمْ مِسْرِينَ، وَلَمْ تَعْثُمْ مَعْسِرِينَ، صَبُّوا عَلَيْهِ سَجْلًا مِنْ مَاء» أو قال: «ذَنْبِيَا مِنْ مَاء»).

وأفرد البخاري قوله: «اللَّهُمَّ ارْحَمْنِي .. » في كتاب الأدب من «صحيحه» (٦٠١٠)، وليس في حديثهم ذكر (التراب).

١٣٩ - باب في ظهور الأرض إذا يبست

٣٨٢ - حدثنا أحمد بن صالح، ثنا عبد الله بن وهب، أخبرني يونس، عن ابن شهاب، حدثني حمزة بن عبد الله بن عمر، قال: قال ابن عمر: كنت أبیت في المسجد في عهد رسول الله ﷺ، وكنت فتی شاباً عَزِيزاً، وكانت الكلاب تبول وتقبل وتدبر في المسجد فلم يكونوا يرشون شيئاً من ذلك.

علقه البخاري (١٧٤) قال : (قال أحمد بن شبيب حدثنا أبي عن يونس) به، دون ذكر البيتوته، ولفظ (تبول) ذكر الأصيلي أنها في رواية إبراهيم بن معقل عن البخاري وفي ذكرها في الصحيح نظر. وأخرج ذكر البيتوة البخاري (١١٢١، ٤٤٠) ومسلم (٢٤٧٩) عن ابن عمر رضي الله عنه، وليس فيه ذكر الكلاب.

١٤٠ - باب في الأذى يصيب الذيل

٣٨٣ - حدثنا عبد الله بن مسلمة، عن مالك عن محمد بن عمارة بن عمرو بن حزم، عن محمد بن إبراهيم، عن أم ولد لإبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف أنها سألت أم سلمة زوج النبي صلوات الله عليه وسلم فقالت : إني امرأة أطيل ذيلي وأمشي في المكان القذر، فقالت أم سلمة قال رسول الله صلوات الله عليه وسلم : «يظهره ما بعده».

٣٨٤ - حدثنا عبد الله بن محمد النفيلي وأحمد بن يونس، قالا : ثنا زهير، ثنا عبد الله بن عيسى، عن موسى بن عبد الله بن يزيد، عن امرأة من بنى عبد الأشهل، قالت : قلت : يا رسول الله؛ إن لنا طريقاً إلى المسجد منتنة، فكيف نفعل إذا مطرنا؟ قال : «أليس بعدها طریقٌ هي أطيب منها؟» قالت : قلت : بلى ، قال : «فهذه بهذه».

١٤١ - باب [في] الأذى يصيب النعل

٣٨٥ - حدثنا أحمد بن حنبل، ثنا أبو المغيرة، ح وثنا عباس بن الوليد بن مزيد، أخبرني أبي ح وثنا محمود بن خالد، ثنا عمر يعني ابن عبد الواحد عن الأوزاعي، المعنى قال : أبنت أن سعيد بن أبي سعيد المقبري حدث عن أبيه عن أبي هريرة أن رسول الله صلوات الله عليه وسلم قال : «إذا وطئ أحدكم بنعله الأذى فإنَّ التُّراب له طهور».

٣٨٦ - حدثنا أحمد بن إبراهيم، حدثني محمد بن كثير يعني الصناعاني عن الأوزاعي، عن ابن عجلان، عن سعيد بن أبي سعيد، عن أبيه، عن أبي

هريرة عن النبي ﷺ بمعناه، قال: «إذا وطئ الأذى بخفّيه فظهورهما التراب». ٣٨٧

٣٨٧ - حدثنا محمود بن خالد، ثنا محمد يعني ابن عائذ حدثني يحيى يعني ابن حمزة عن الأوزاعي، عن محمد بن الوليد، أخبرني أيضاً سعيد بن أبي سعيد، عن القعاع بن حكيم، عن عائشة، عن رسول الله ﷺ، بمعناه.

١٤٢ - باب الإعادة من النجاسة تكون في الثوب

٣٨٨ - حدثنا محمد بن يحيى بن فارس، ثنا أبو معمر، ثنا عبد الوارث، حدثتنا أم يونس بنت شداد، قالت: حدثتني حماتي أم جحدر العامرية أنها سألت عائشة عن دم الحيض يصيب الثوب، فقالت: كنت مع رسول الله ﷺ وعليها شعارنا، وقد ألقينا فوقه كساء، فلما أصبح رسول الله ﷺ أخذ الكساء فلبسه ثم خرج فصلى الغداة ثم جلس فقال رجل: يا رسول الله؛ هذه لمعة من دم، فقبض رسول الله ﷺ على ما يليها فبعث بها إلى مصرورة في يد الغلام فقال: «اغسلي هذه وأجفّيها ثم أرسلني بها إلى» فدعوت بقصعتي فغسلتها، ثم أجفتها فأحرتها إليه، ف جاء رسول الله ﷺ بنصف النهار وهي عليه.

١٤٣ - باب البصاق يصيب الثوب

٣٨٩ - حدثنا موسى بن إسماعيل، ثنا حماد، أخبرنا ثابت البناني، عن أبي نصرة، قال: بَزَقَ رسول الله ﷺ في ثوبه وحَكَ بعضه ببعض.

٢- كتاب الصلاة

٢- باب في المواقف

٣٩٣- حدثنا مسدد، ثنا يحيى، عن سفيان قال: حدثني عبد الرحمن بن فلان بن أبي ربيعة. قال أبو داود: هو عبد الرحمن بن العارث بن عيّاش بن أبي ربيعة، عن حكيم، عن نافع بن جبير بن مطعم، عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ «أَمَّنِي جَبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عِنْدَ الْبَيْتِ مَرْتَّبَيْنَ، فَصَلَّى بِي الظَّهَرِ حِينَ زَالَ الشَّمْسُ وَكَانَتْ قَدْرُ الشَّرَاكِ، وَصَلَّى بِي الْعَصْرِ حِينَ كَانَ ظُلُّهُ مِثْلُهُ، وَصَلَّى بِي يَعْنِي الْمَغْرِبِ حِينَ أَفْطَرَ الصَّائِمَ، وَصَلَّى بِي الْعَشَاءِ حِينَ غَابَ الشَّفَقَ، وَصَلَّى بِي الْفَجْرِ حِينَ حَرَمَ الطَّعَامُ وَالشَّرَابُ عَلَى الصَّائِمِ، فَلَمَّا كَانَ الْغَدِ صَلَّى بِي الظَّهَرِ حِينَ كَانَ ظُلُّهُ مِثْلُهُ، وَصَلَّى بِي الْعَصْرِ حِينَ كَانَ ظُلُّهُ مِثْلِهِ، وَصَلَّى بِي الْمَغْرِبِ حِينَ أَفْطَرَ الصَّائِمَ، وَصَلَّى بِي الْعَشَاءِ إِلَى ثُلُثِ الْلَّيْلِ، وَصَلَّى بِي الْفَجْرِ فَأَسْفَرَ، ثُمَّ التَّفَتَ إِلَيَّ فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ؛ هَذَا وَقْتُ الْأَنْبِيَاءِ مِنْ قَبْلِكَ، وَالْوَقْتُ مَا بَيْنَ هَذِينِ الْوَقْتَيْنِ».

٣٩٤- حدثنا محمد بن سلمة المرادي، ثنا ابن وهب، عن أسامة بن زيد الليثي، أن ابن شهاب أخبره، أن عمر بن عبد العزيز كان قاعداً على المنبر فأخَرَ العصر شيئاً، فقال له عروة بن الزبير: أما إن جبريل عليه السلام قد أخبر محمداً ﷺ بوقت الصلاة؟ فقال له عمر أعلم ما تقول، فقال عروة: سمعت بشير بن أبي مسعود يقول: سمعت أبا مسعود الأنصاري يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «نَزَلَ جَبْرِيلُ [عَلَيْهِ السَّلَامُ] فَأَخْبَرَنِي بِوْقْتِ الصَّلَاةِ فَصَلَّيْتُ مَعَهُ، ثُمَّ صَلَّيْتُ مَعَهُ، ثُمَّ صَلَّيْتُ مَعَهُ» يحسب بأصابعه خمس صلوات، فرأيت رسول الله ﷺ صلَّى الظَّهَرَ حِينَ تَزَوَّلُ الشَّمْسُ، وَرَبِّما أَخْرَاهَا حِينَ يَشْتَدُ الْحَرُّ، وَرَأَيْتَهُ يَصْلِي

العصر، والشمس مرتفعة بيضاء قبل أن تدخلها الصفرة فينصرف الرجل من الصلاة فإذا ذا الحليفة قبل غروب الشمس. ويصلني المغرب حين تسقط الشمس، ويصلني العشاء حين يسود الأفق، وربما أخرها حتى يجتمع الناس، وصلى الصبح مرة بغلس ثم صلى مرة أخرى فأسفر بها، ثم كانت صلاته بعد ذلك التغليس حتى مات ولم يعد إلى أن يسفر.

قال أبو داود: روى هذا الحديث عن الزهري معمراً ومالك وابن عيينة وشعيب بن أبي حمزة واللith بن سعد وغيرهم، لم يذكروا الوقت الذي صلّى فيه ولم يفسروه، وكذلك أيضاً روى هشام بن عروة وحبّيب بن أبي مرزوق عن عروة نحو رواية عمر وأصحابه إلا أن حبّيباً لم يذكر بشيراً، وروى وهب بن كيسان عن جابر عن النبي ﷺ وقت المغرب قال: ثم جاءه للمغرب حين غابت الشمس، يعني من الغد وقتاً واحداً.

قال أبو داود: وكذلك روى عن أبي هريرة عن النبي ﷺ، قال: ثم صلّى بي المغرب يعني من الغد وقتاً واحداً، وكذلك روى عن عبد الله بن عمرو بن العاص من حديث حسان بن عطية عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي ﷺ.

روى هذا الحديث البخاري (٤٩٩) ومسلم (٦١٠) من طريق مالك عن ابن شهاب به، وليس فيه تفسير الأوقات. وطريق الصحيحين هي رواية مالك التي أشار إليها المصنف.

٤ - باب [في] وقت صلاة الظهر

٣٩٩ - حدثنا أحمد بن حنبل ومُسْدَد، قالا: ثنا عباد بن عباد، ثنا محمد بن عمرو، عن سعيد بن الحارث الأنصاري، عن جابر بن عبد الله، قال: كنت أصلّي الظهر مع رسول الله ﷺ فأخذ قبضةً من الحصى لتبرد في كفي،

أضعها لجبهتي أسجد عليها لشدة الحر.

٤٠٠ - حدثنا عثمان بن أبي شيبة، ثنا عبيدة بن حميد، عن أبي مالك الأشجعي سعد بن طارق، عن كثير بن مدرك، عن الأسود، أن عبد الله بن مسعود قال: كانت قدر صلاة رسول الله ﷺ في الصيف ثلاثة أقدام إلى خمسة أقدام، وفي الشتاء خمسة أقدام إلى سبعة أقدام.

٥- باب في وقت [صلاة] العصر

٤٠٥ - حدثنا الحسن بن علي، ثنا عبد الرزاق، أخبرنا معمر، عن الزهري قال: والعالي على ميلين أو ثلاثة، قال: وأحسبه قال: أو أربعة.

٤٠٦ - حدثنا يوسف بن موسى، ثنا جرير، عن منصور، عن خيثمة قال: حياتها أن تجد حرّها.

أورد أبو داود هذا الأثر والذي قبله، بعد حديث أنس بن مالك : (أن النبي ﷺ كان يصلّي والشمس مرتفعة حيّة، وينهض الذاهب إلى العالى والشمس مرتفعة) وهو في الصحيح.

٤٠٨ - حدثنا محمد بن عبد الرحمن العنبرى، ثنا إبراهيم بن أبي الوزير، ثنا محمد بن يزيد اليمامي، حدثني يزيد بن عبد الرحمن بن علي بن شيبان، عن أبيه، عن جده عليّ بن شيبان قال: قدمنا على رسول الله ﷺ بالمدينة، فكان يؤخر العصر ما دامت الشمس بيضاء نقيةً.

منكر، محمد ويزيد لا يعرفان، وهو مخالف لما ثبت عنه ﷺ.

٤١١ - حدثنا محمد بن المثنى، حدثني محمد بن جعفر، ثنا شعبة، حدثني عمرو بن أبي حكيم قال: سمعت الربّرقان يحدث عن عروة بن الزبير عن زيد بن ثابت قال: كان رسول الله ﷺ يصلّي الظهر بالهاجرة، ولم يكن

يصلّي صلاةً أشدّ على أصحاب رسول الله ﷺ منها، فنزلت: ﴿ حَفِظُوا عَلَى الصَّلَاةِ وَالصَّلَاةَ الْوُسْطَى ﴾ [البَقَرَةَ: ٢٣٨] وقال: إِنَّ قَبْلَهَا صَلَاتَيْنِ وَبَعْدَهَا صَلَاتَيْنِ.

٤١٥- حدثنا محمود بن خالد، ثنا الوليد قال: قال أبو عمرو يعني الأوزاعي وذلك أن ترى ما على الأرض من الشمس صفراء.

٦- باب في وقت المغرب

٤١٦- حدثنا داود بن شبيب، ثنا حماد، عن ثابت البناي، عن أنس بن مالك قال: كنا نصلّي المغرب مع النبي ﷺ ثم نرمي فيرى أحدهنا موضع نبله. أخرجه البخاري (٥٥٩) ومسلم (٦٣٧) من حديث أبي النجاشي عطاء بن صحيب عن رافع بن خديج به.

٤١٨- حدثنا عبيد الله بن عمر، ثنا يزيد بن زريع، ثنا محمد بن إسحاق، حدثني يزيد بن أبي حبيب، عن مرثد بن عبد الله قال: لَمَّا قدم علينا أبو أيوب غازياً، وعقبة بن عامر يومئذ على مصر فأخَرَ المغرب، فقام إليه أبو أيوب فقال له: ما هذه الصلاة يا عقبة؟ فقال له: شغلنا، قال: أما سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا تزال أمّتي بخيرٍ، أو قال على الفطرة ما لم يؤخروا المغرب، إلى أن تشتبك النجوم».

٧- باب في وقت العشاء الآخرة

٤١٩- حدثنا مسدد، ثنا أبو عوانة، عن أبي بشر، عن بشير بن ثابت، عن حبيب بن سالم، عن النعمان بن بشير قال: أنا أعلم الناس بوقت هذه الصلاة صلاة العشاء الآخرة، كان رسول الله ﷺ يصلّيها لسقوط القمر لثالثة.

٤٢١- حدثنا عمرو بن عثمان الحمصي، ثنا أبي، ثنا حرizer، عن راشد

بن سعد، عن عاصم بن حميد السكوني أنه سمع معاذ بن جبل يقول: أبقينا النبي ﷺ في صلاة العتمة فتأخر حتى ظنَّ الظَّانُ أنه ليس بخارج، والسائل منا يقول: صلى، فإنَّا ل كذلك حتى خرج النبي ﷺ فقالوا له كما قالوا، فقال لهم «أعتمرُوا بهذه الصَّلاةِ فَإِنْكُمْ قَدْ فَضَلْتُمْ بِهَا عَلَى سَائِرِ الْأُمَّ، وَلَمْ تَصْلِهَا أُمَّةٌ قَبْلَكُمْ».

٤٢٢ - حدثنا مسدد، ثنا بشر بن المفضل، ثنا داود بن أبي هند، عن أبي نصرة عن أبي سعيد الخدري، قال: صَلَّيْنا مع رسول الله ﷺ صلاة العتمة فلم يخرج حتى مضى نحوٌ من شطر الليل فقال: «خذُوا مقاعدكم» فأخذنا مقاعدنا، فقال: «إِنَّ النَّاسَ قَدْ صَلَّوْا وَأَخْذَوْا مَضَاجِعَهُمْ، وَإِنَّكُمْ لَنْ تَزَالُوا فِي صَلَّةٍ مَا انتَظَرْتُمُ الصَّلَةَ، وَلَوْلَا ضَعْفُ الْمُضَعِّفِ وَسَقْمُ السَّقِيمِ لَأَخَرَتْ هَذِهِ الصَّلَةَ إِلَى شَطْرِ اللَّيْلِ».

٨- باب في وقت الصبح

٤٢٤ - حدثنا إسحاق بن إسماعيل، ثنا سفيان، عن ابن عجلان، عن عاصم بن عمر بن قتادة بن النعمان، عن محمود بن لبيد، عن رافع بن خديج، قال: قال رسول الله ﷺ: «أَصْبَحُوا بِالصُّبْحِ فَإِنَّهُ أَعْظَمُ لِأَجْوَرِكُمْ» أو «أَعْظَمُ لِلأَجْرِ».

هو أمثل شيء في الباب كما قاله الأثرم، وجوده العقيلي والترمذى، وصححه من المتأخرین ابن عبدالهادى وابن تيمية.

٩- باب في المحافظة على وقت الصلوات

٤٢٥ - حدثنا محمد بن حرب الواسطي، ثنا يزيد يعني ابن هارون ثنا محمد بن مطرف، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن عبد الله بن

الصنابحي قال: زعم أبو محمد أن الوتر واجب، فقال عبادة بن الصامت: كذب أبو محمد، أشهد أنني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «خمس صلوات افترضهن الله تعالى، من أحسن وضوءهن وصلاهن لوقتهن وأتم ركوعهن وخشوעهن كان له على الله عهْدُ أَن يغفر له، ومن لم يفعل فليس له على الله عهْدُ، إِن شاء غفر له، وَإِن شاء عذَّبه». .

٤٢٦ - حديثنا محمد بن عبد الله الخزاعي، وعبد الله بن مسلمة، قالا: ثنا عبد الله بن عمر، عن القاسم بن غنم، عن بعض أميهاته، عن أم فروة قالت: سئل رسول الله ﷺ: أيُّ الأعمال أفضل؟ قال: «الصلاه في أول وقتها» قال الخزاعي في حديثه عن عممه له يقال لها أم فروة قد بايعت النبي ﷺ أن النبي ﷺ سئل.

٤٢٨ - حديثنا عمرو بن عون، أخبرنا خالد، عن داود بن أبي هند، عن أبي حرب بن أبي الأسود، عن عبد الله بن فضالة، عن أبيه، قال: علمني رسول الله ﷺ فكان فيما علمني «وحافظ على الصلوات الخمس» قال: قلت: إن هذه ساعات لي فيها أشغال فمرني بأمر جامع إذا أنا فعلته أجزأعني فقال: «حافظ على العصرتين» وما كانت من لغتنا، فقلت: وما العصران؟ فقال: «صلاة قبل طلوع الشمس، وصلاة قبل غروبها».

٤٢٩ - [حديثنا محمد بن عبد الرحمن العنبري، ثنا أبو علي الحنفي عبيد الله بن عبد المجيد، ثنا عمرانقطان، ثنا قتادة وأبان كلاهما عن خليل العصري عن أم الدرداء، عن أبي الدرداء قال: قال رسول الله ﷺ: «خمس من جاء بهنَّ مع إيمانٍ دخل الجنة، من حافظ على الصلوات الخمس على وضوئهنَّ وركوعهنَّ وسجودهنَّ ومواقعهنَّ، وصام رمضان وحج البيت إن استطاع إليه سبيلاً، وأعطى الزكاة طيّبةً بها نفسه، وأدَّى الأمانة» قالوا: يا أبا الدرداء؛ وما أداء الأمانة؟ قال الغسل من الجنابة.

٤٣٠ - حديث حيوة بن شريح المصري، ثنا بقية، عن ضبارة بن عبد الله بن أبي سليك الألهاني، أخبرني ابن نافع، عن ابن شهاب الزهرى، قال: قال سعيد بن المسيب: إِنَّ أبا قتادة بن ربيعى أخبره قال: قال رسول الله ﷺ: «قال الله تعالى: إِنِّي فرِضْتُ عَلَى أَمْتَكَ خَمْسًا صَلَوَاتٍ وَعَهْدَتْ عَنِّي عَهْدًا أَنَّهُ مَنْ جَاءَ يَحْفَظُ عَلَيْهِنَّ لَوْقَتَهُنَّ أَدْخَلَتْهُ الْجَنَّةَ، وَمَنْ لَمْ يَحْفَظْ عَلَيْهِنَّ فَلَا عَهْدَ لَهُ عَنِّي» [١].

١٠ - باب إذا أخر الإمام الصلاة عن الوقت

٤٣٢ - حديث عبد الرحمن بن إبراهيم دحيم الدمشقي، ثنا الوليد، ثنا الأوزاعي، حدثني حسان يعني ابن عطية عن عبد الرحمن بن سابط، عن عمرو بن ميمون الأودي، قال: قدم علينا معاذ بن جبل اليمن رسول الله ﷺ إلينا قال: فسمعت تكبيرة مع الفجر رجل أجنحُ الصوت، قال: فألقيت عليه محبتى فما فارقته حتى دفنته بالشام ميتاً، ثم نظرت إلى أفقه الناس بعده، فأتت ابن مسعود فلزمته حتى مات، فقال: قال لي رسول الله ﷺ: «كيف بكم إذا أتت عليكم أمراء يصلون الصلاة لغير ميقاتها؟ قلتُ فيما تأمرني إن أدركني ذلك يا رسول الله؟ قال: «صلِّ الصلاة لميقاتها، واجعل صلاتك معهم سبحةً».

أخرج مسلم (٥٣٤) من طريق إبراهيم عن الأسود وعلقمة عن ابن مسعود في حديث طويل دون ذكر عمرو بن ميمون وقصته فيه، وذكر الحديث المرفوع منه موقوفاً على ابن مسعود.

٤٣٣ - حديث محمد بن قدامة بن أعين، ثنا جرير، عن منصور، عن هلال بن يساف، عن أبي المثنى، عن ابن أخت عبادة بن الصامت، عن عبادة بن الصامت، ح، وثنا محمد بن سليمان الأنباري، ثنا وكيع عن

سفيان، المعنى، عن منصور، عن هلال بن يساف، عن أبي المثنى الحمصي، عن أبي أبي ابن امرأة عبادة بن الصامت، عن عبادة بن الصامت قال: قال رسول الله ﷺ «إِنَّهَا سَتَكُونُ عَلَيْكُمْ بَعْدِي أَمْرَاءٌ تُشْغِلُهُمْ أَشْيَاءٌ عَنِ الصَّلَاةِ لَوْقَتِهَا حَتَّى يَذْهَبَ وَقْتُهَا فَصَلُّوا الصَّلَاةَ لَوْقَتِهَا» فقال رجل: يا رسول الله: أصلني معهم؟ قال: «نعم إن شئت» وقال سفيان إن أدركتها معهم [أ] أصلني معهم؟ قال: «نعم إن شئت».

٤٣٤- حدثنا أبو الوليد الطيالسي، ثنا أبو هاشم يعني الزعفراني حدثني صالح بن عبيد، عن قبيصة بن وقاص، قال: قال رسول الله ﷺ: «يكون عليكم أمراء من بعدي يؤخرون الصلاة، فهني لكم وهي عليهم، فصلوا معهم ما صلوا القبلة».

١١- باب من نام عن صلاة أو نسيها

٤٣٦- حدثنا موسى بن إسماعيل، ثنا أبان، ثنا معمر، عن الزهرى، عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة في هذا الخبر قال: فقال رسول الله ﷺ: «تحوّلوا عن مكانكم الذي أصابتكم فيه الغفلة» قال: فأمر بلاً فأذن وأقام وصلّى.

قال أبو داود: رواه مالك وسفيان بن عيينة والأوزاعي وعبد الرزاق عن معمر وابن إسحاق لم يذكر أحد منهم الأذان في حديث الزهرى هذا، ولم يسنه منه أحد إلا الأوزاعي وأبان العطار عن معمر.

آخرجه مسلم (٦٨٠) والمصنف قبل هذا الحديث من حديث يونس عن الزهرى به، وفيه الأمر بالإقامة دون الأذان، ولفظ المصنف: (أن رسول الله ﷺ حين فَقَلَّ من غزوة خيبر فسار ليلة حتى إذا أدركنا الكرى عَرَسَ وقال لبلال: «اكْلُ لَنَا اللَّيْلَ» قال: فغلبت بلاً عيناه، وهو مستند إلى راحلته فلم يستيقظ النبي ﷺ

ولا بلال ولا أحد من أصحابه حتى إذا ضربتهم الشمس، فكان رسول الله ﷺ أولهم استيقظاً، ففزع رسول الله ﷺ فقال «يا بلال» فقال: أخذ بفسي الذي أخذ بنفسك بأبى أنت وأمي يارسول الله، فاقتادوا رواحلهم شيئاً ثم توضأ النبي ﷺ وأمر بلالاً فأقام لهم الصلاة وصلى بهم الصبح، فلما قضى الصلاة قال: «من نسي صلاةً فليصلّها إذا ذكرها»، فإن الله تعالى قال: ﴿وَأَقِمِ الصَّلَاةَ لِذِكْرِي﴾ [طه: ١٤] قال يونس: وكان ابن شهاب يقرؤها كذلك، قال أحمد قال عبيدة يعني عن يونس في هذا الحديث لذكري).

واختلف فيه عن الزهري عن سعيد مرسلاً ومسنداً متصلةً، صوب الوصل أبو زرعة وسلم، وصوب الترمذى الإرسال.

وقد أخرج ذكر الأذان في هذه القصة البخاري (٥٩٥) من حديث عبدالله بن أبي قتادة عن أبيه، وبوب عليه (باب الأذان بعد ذهاب الوقت).

وأخرجه البخاري (٣٤٤) من حديث أبي رجاء العطاردي عن عمران بن حصين بهذه القصة، وفيه قال عمران : (ونودي بالصلاة ..) الحديث. وذكرت هذا التعليق مع كونه ليس من شرط الكتاب لكي لا يتبس على البعض لاتحاد القصة.

٤٣٨ - حدثنا علي بن نصر، ثنا وهب بن جرير، ثنا الأسود بن شيبان، ثنا خالد بن سمير: قال: قدم علينا عبد الله بن رباح الأنصاري من المدينة، وكانت الأنصار تفقيه فحدثنا قال: حدثني أبو قتادة الأنصاري فارس رسول الله ﷺ قال: بعث رسول الله ﷺ جيش النساء بهذه القصة قال: فلم توقظنا إلا الشمس طالعة فقمنا وهلين لصلاتنا، فقال النبي ﷺ: «رويداً رويداً» حتى إذا تعالت الشمس قال رسول الله ﷺ: «من كان منكم يركع ركعتي الفجر فليركعهما» فقام من كان يركعهما ومن لم يكن يركعهما فركعهما، ثم أمر رسول الله ﷺ أن ينادي بالصلاحة فنودي بها ، فقام رسول الله ﷺ فصلى بنا، فلما انصرف قال: «ألا إنا نحمد الله ألا نحن في شيء من أمور الدنيا

يشغلنا عن صلاتنا، ولكن أرواحنا كانت بيد الله عز وجل فأرسلها أنى شاء، فمن أدرك منكم صلاة الغداة من غير صالحًا فليقض معها مثلها».

أخرجه مسلم (٦٨١) من حديث ثابت عن عبدالله بن رياح عن أبي قتادة نحوه، وليس فيه قوله : (من كان يركع – إلى قوله – فرکعهما) قوله : (إنا نحمد الله ..الخ. وذكر هنا جيش الأمراء، والأمر بقضاء الصلاة من الغد، وإنما الذي في مسلم : (فإذا كان الغد فليصلها عند وقتها) أي ليصلبي صلاة الغداة الآية في الغد في وقتها لا أن يعيد معها ما فاته من أمسه، وذكر جيش الأمراء فيه – وهو جيش مؤته – غلط، لأن النبي ﷺ لم يكن معهم.

والحديث أخرجه البخاري (٥٩٥) من حديث أبي قتادة مختصرًا بنحو حديث مسلم.

٤٤٣ - حدثنا وهب بن بقية، عن خالد، عن يونس بن عبيد عن الحسن، عن عمران بن حصين أن رسول الله ﷺ كان في مسيرة له فناموا عن صلاة الفجر، فاستيقظوا بحر الشمس، فارتفعوا قليلاً حتى استقلت الشمس، ثم أمر مؤذنًا فأذن فصلّى ركعتين قبل الفجر، ثم أقام، ثم صلّى الفجر.

أخرجه البخاري (٣٤٤) ومسلم (٦٨٢) من حديث أبي رجاء عن عمران بن حصين مطولاً، وليس في حديث عمران ذكر الركعتين والإقامة، وهو في الصحيح في حديث أبي قتادة وأبي هريرة، وتقدمت الإشارة إليهما فيما سبق.

٤٤٤ - حدثنا عباس العنبري، ح وحدثنا أحمد بن صالح، وهذا لفظ عباس، أن عبد الله بن يزيد حدثهم عن حمزة بن شريح، عن عياش بن عباس يعني القتباني أن كلب بن صبع حدثهم أن الزبير قاتل حدثه عن عممه عمرو بن أمية الضمري قال: كنا مع رسول الله ﷺ في بعض أسفاره، فنام عن الصبح حتى طلعت الشمس، فاستيقظ رسول الله ﷺ فقال: «تَنْهَوْا عن هذا المكان» قال: ثم أمر بلاً فأذن، ثم توضئوا وصلوا ركعتي الفجر، ثم

أمر بلاً فأقام الصلاة، فصلى بهم صلاة الصبح.

٤٤٥ - حديثنا إبراهيم بن الحسن، ثنا حاجاج يعني ابن محمد ثنا حرير ح وحدثنا عبيد بن أبي الوزير، ثنا مبشر يعني الحلبي ثنا حرير يعني ابن عثمان حدثني يزيد بن صلح، عن ذي مخبر الحبشي وكان يخدم النبي ﷺ في هذا الخبر قال: فتوضاً يعني النبي ﷺ وضوءاً لم يلث منه التراب، ثم أمر بلاً فأذن، ثم قام النبي ﷺ فركع ركعتين غير عجل، ثم قال لبلال: «أقم الصلاة» ثم صلى الفرض وهو غير عجل قال: عن حاجاج عن يزيد بن صليح: حدثني ذو مخبر رجل من الحبشة، وقال عبيد: يزيد بن صلح.

٤٤٦ - حديثنا مؤمل بن الفضل، ثنا الوليد، عن حرير يعني ابن عثمان عن يزيد بن صليح، عن ذي مخبر ابن أخي النجاشي في هذا الخبر قال: فأذن وهو غير عجل.

٤٤٧ - حديثنا محمد بن المثنى، ثنا محمد بن جعفر، ثنا شعبة عن جامع بن شداد، سمعت عبد الرحمن بن أبي علقمة، سمعت عبد الله بن مسعود قال: أقبلنا مع رسول الله ﷺ زَمْنَ الْحُدَيْبِيَّةَ، فقال رسول الله ﷺ: «من يكلئنا»؟ فقال بلال: أنا، فناموا حتى طلعت الشمس، فاستيقظ النبي ﷺ فقال: «افعلوا كما كنتم تفعلون» قال: فعلنا، قال: «فكذلك فافعلوا لمن نام أو نسي».

١٢ - باب في بناء المساجد

٤٤٨ - حديثنا محمد بن الصباح بن سفيان، أخبرنا سفيان بن عيينة، عن سفيان الثوريّ، عن أبي فزارة، عن يزيد بن الأصم عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «ما أمرت بتشييد المساجد» قال ابن عباس: لتزخرفُنَّها كما زخرفت اليهود والنصارى.

علق البخاري قول ابن عباس رضي الله عنه في كتاب الصلاة (باب بناء المساجد).

٤٤٩ - حدثنا محمد بن عبد الله الخزاعي، ثنا حماد بن سلمة، عن أيوب، عن أبي قلابة عن أنس، وفتادة عن أنس أن النبي صلوات الله عليه قال: «لا تقوم الساعة حتى يتباھي النّاس في المساجد».

٤٥٠ - حدثنا رجاء بن المرججى، ثنا أبو همام الدلال [محمد بن محبب]، ثنا سعيد بن السائب، عن محمد بن عبد الله بن عياض، عن عثمان بن أبي العاص أن النبي صلوات الله عليه أمره أن يجعل مسجد الطائف حيث كان طواغيتهم.

٤٥٢ - حدثنا محمد بن حاتم، ثنا عبيد الله بن موسى، عن شيبان، عن فراس، عن عطية، عن ابن عمر قال: إن مسجد النبي صلوات الله عليه كانت سواريه على عهد رسول الله صلوات الله عليه من جذوع النخل، أعلاه مظلل بجريد النخل، ثم إنها نخرت في خلافة أبي بكر فبنيها بجذوع النخل وبجريد النخل، ثم إنها نخرت في خلافة عثمان فبنيها بالأجر، فلم تزل ثابتة حتى الآن.

أخرج البخاري (٤٤٦) من حديث نافع عن ابن عمر، وفيه أن أبي بكر لم يزد فيه شيئاً، وبناء عثمان بالحجارة المنقوشة، والقصة وجعل عمدته من حجارة منقوشة وسقفه بالساج.

وعطية العوفي في حفظه ضعف.

١٣ - باب إتخاذ المساجد في الدور

٤٥٥ - حدثنا محمد بن العلاء، ثنا حسين بن علي، عن زائدة، عن هشام بن عمروة، عن أبيه، عن عائشة قالت: أمر رسول الله صلوات الله عليه ببناء المساجد في الدور، وأن تنظف وتطيب.

أرسله ابن عيينة عن هشام عن أبيه مرسلاً، وهو الصواب، صوبه الترمذى
وغيره.

٤٥٦ - حدثنا محمد بن داود بن سفيان، ثنا يحيى يعني ابن حسان ثنا
سليمان بن موسى، ثنا جعفر بن سعد بن سمرة، حدثني خبيب بن سليمان،
عن أبيه سليمان بن سمرة، عن أبيه سمرة أنه كتب إلى ابنه: أما بعد فإن
رسول الله ﷺ كان يأمرنا بالمساجد أن نصنعها في دورنا ونصلح صنعتها
ونظفها.

[قال أبو داود: سليمان أصله كوفي يعني ابن موسى].

١٤ - باب في السرج في المساجد

٤٥٧ - حدثنا النفيلي، ثنا مسكين، عن سعيد بن عبد العزيز، عن زياد
بن أبي سودة، عن ميمونة مولاة النبي ﷺ أنها قالت: يا رسول الله، أفتنا
في بيته المقدس فقال رسول الله ﷺ: «ائتوه فصلوا فيه: وكانت البلاد إذ
ذاك حرباً» فإن لم تأتوه وتصلوا فيه فابعثوا بزيتٍ يسرج في قناديله».

١٥ - باب في حصى المسجد

٤٥٨ - حدثنا سهل بن تمام بن بزيع، ثنا عمر بن سليم الباهلي، عن أبي
الوليد، قال سألت ابن عمر عن الحصى الذي في المسجد فقال: مُطِرْنَا ذات
ليلة فأصبحت الأرض مبتلة، فجعل الرجل يأتي بالحصى في ثوبه فبسطه
تحتَه، فلما قضى رسول الله ﷺ الصلاة قال: «ما أحسن هذا» !!

٤٥٩ - حدثنا عثمان بن أبي شيبة، ثنا أبو معاوية ووكيع قالا: ثنا
الأعمش، عن أبي صالح قال: كان يقال: إن الرجل إذا أخرج الحصى من
المسجد يناشهه.

٤٦٠ - حديثنا محمد بن إسحاق أبو بكر، يعني الصاغاني، ثنا أبو بدر شجاع بن الوليد، ثنا شريك، ثنا أبو حصين، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، قال أبو بدر: أراه قد رفعه إلى النبي ﷺ قال:

"إنَّ الحصاة لتناشد الَّذِي يخرجها من المسجد".

لا يصح رفعه، وهم أبو بدر فيه فرفعه والصواب وقفه على أبي هريرة، صوبيه الدارقطني.

١٦ - باب [في] كنس المسجد

٤٦١ - حديثنا عبد الوهاب بن عبد الحكم الخازاز، أخبرنا عبد المجيد بن عبد العزيز بن أبي رواد، عن ابن جريج، عن المطلب بن عبد الله بن حنطبل عن أنس بن مالك قال: قال رسول الله ﷺ: «عرضت على أجور أمتي حتى القذاة يخرجها الرجل من المسجد، وعرضت على ذنوب أمتي فلم أر ذنباً أعظم من سورة من القرآن أو آية أوتتها رجل ثم نسيها».

لا يعرف للمطلب سماع من أحدٍ من الصحابة قاله البخاري، وابن جريج لم يسمع من المطلب شيئاً قاله الدارقطني.

١٧ - باب في اعتزال النساء في المساجد عن الرجال

٤٦٢ - حديثنا عبد الله بن عمرو أبو معمر، ثنا عبد الوارث، ثنا أιوب، عن نافع، عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «لو تركنا هذا الباب للنساء» قال نافع: فلم يدخل منه ابن عمر حتى مات، وقال غير عبد الوارث: قال عمر، وهو أصح.

أعاد المصطفى هذا الحديث بتمامه برقم (٥٧١).

٤٦٣ - حديثنا محمد بن قدامة بن أعين، ثنا إسماعيل، عن أιوب، عن

نافع، قال: قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه بمعناه، وهو أصح.
فيه إرسال.

٤٦٤ - حدثنا قتيبة يعني ابن سعيد ثنا بكر يعني ابن مضر عن عمرو بن الحارث عن بكير، عن نافع قال: إن عمر بن الخطاب كان ينهى أن يدخلَ من باب النساء.

١٨ - باب فيما يقوله الرجل عند دخوله المسجد

٤٦٥ - حدثنا محمد بن عثمان الدمشقي، ثنا عبد العزيز يعني الدراوردي عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن، عن عبد الملك بن سعيد بن سويد قال: سمعت أبا حميد أو أبا أسيد الأنصاري يقول: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إذا دخل أحدكم المسجد فليسلم على النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ثم ليقل: اللَّهُمَّ افتح لي أبواب رحمتك، فإذا خرج فليقل: اللَّهُمَّ إِنِّي أَسأَلُكَ مِنْ فَضْلِكَ».

رواہ مسلم (٧١٣) من حديث سليمان بن بلاط وعمارة بن غریة عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن به، دون قوله : (فليسلم على النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ).

٤٦٦ - حدثنا إسماعيل بن بشر بن منصور، ثنا عبد الرحمن بن مهدي، عن عبد الله بن المبارك عن حَيْوَةَ بن شريح، قال: لقيت عقبة بن مسلم فقلت له: بلغني أنك حديث عن عبد الله بن عمرو بن العاص عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنه كان إذا دخل المسجد قال: «أعوذ بالله العظيم وبوجهه الكريم وسلطانه القديم من الشَّيْطَان الرَّجِيم» قال: أقط؟ قلت: نعم؛ قال: فإذا قال ذلك قال الشيطان: حفظ مني سائر اليوم.

١٩ - باب ما جاء في الصلاة عند دخول المسجد

٤٦٨ - حدثنا مسدد، ثنا عبد الواحد بن زياد، ثنا أبو عميس عتبة بن عبد

الله، عن عامر بن عبد الله بن الزبير، عن رجل من بنى زريق، عن أبي قتادة عن النبي ﷺ، بنحوه: زاد: ثم ليقعد بعد إن شاء أو ليذهب لحاجته.

آخرجه البخاري (٢٩٣) ومسلم (٧١٤) والمصنف قبل هذا الحديث من حديث عمرو بن سليم عن أبي قتادة مرفوعاً : (إذا جاء أحدكم المسجد فليصل سجدين من قبل أن يجلس) وهذا لفظ المصنف، وليس في حديثهم ذكر الزيادة.

٢٠ - باب [في] فضل القعود في المسجد

٤٧٢ - حدثنا هشام بن عمار، ثنا صدقة بن خالد، ثنا عثمان بن أبي العاتكة الأزدي، عن عمير بن هانئ العنسبي، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «من أتى المسجد لشيء فهو حظه».

٤٧٣ - باب في كراهة البزاق في المسجد

٤٧٣ - حدثنا القعنبي، ثنا أبو مودود، عن عبد الرحمن بن أبي حدرة الأسلمي، قال سمعت أبا هريرة يقول: قال رسول الله ﷺ: «من دخل هذا المسجد فبزق فيه أو تنخَّم فليحفر فليغدوه، فإن لم يفعل فليغسل في ثوبه ثم ليخرج به».

آخرجه مسلم (٥٥٠) من حديث أبي رافع عن أبي هريرة عليه نحوه، وليس فيه الأمر بالحفر والخروج.

٤٧٨ - حدثنا هناد بن السريّ، عن أبي الأحوص، عن منصور، عن ربعي، عن طارق بن عبد الله المحاريبي، قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا قام الرجل إلى الصلاة، أو إذا صلى أحدكم فلا يبزقَ أمامه ولا عن يمينه، ولكن عن تلقاء يساره إن كان فارغاً أو تحت قدمه اليسرى؛ ثم ليقل به».

٤٧٩ - حدثنا سليمان بن داود، ثنا حماد، ثنا أبوبكير، عن نافع، عن

ابن عمر قال: بينما رسول الله ﷺ يخطب يوماً إذ رأى نخامة في قبلة المسجد، فتغيظ على الناس ثم حَكَها قال: وأحسبه قال: فدعا بزعفرانٍ فلَطَّخَه به وقال: «إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَبْلَ وَجْهِ أَحَدِكُمْ إِذَا صَلَّى فَلَا يَبْزَقُ بَيْنَ يَدَيْهِ».

[قال أبو داود: رواه إسماعيل وعبد الوارث عن أيوب عن نافع، ومالك وعبد الله وموسى بن عقبة عن نافع، نحو حماد، إلا أنه لم يذكروا الزعفران، ورواه معمر عن أيوب وأثبتت الزعفران فيه، وذكر يحيى بن سليم عن عبيد الله عن نافع الخلوق].

رواية البخاري (٤٠٦) ومسلم (٥٤٧) من حديث نافع به، وليس فيه ذكر الزعفران.

ورواية إسماعيل عن أيوب عن نافع ورواية موسى بن عقبة عن نافع أخرجهما مسلم في صحيحه (٥٤٧).

٤٨٠ - حدثنا يحيى بن حبيب بن عربي ثنا خالد يعني ابن الحارث عن محمد بن عجلان، عن عياض بن عبد الله، عن أبي سعيد الخدري أن النبي ﷺ كان يحب العراجين ولا يزال في يده منها، فدخل المسجد فرأى نخامة في قبلة المسجد فحكها، ثم أقبل على الناس مغضباً فقال: «أَيْسَرُ أَحَدُكُمْ أَنْ يُبْصِقَ فِي وَجْهِهِ؟ إِنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا اسْتَقْبَلَ الْقَبْلَةَ فَإِنَّمَا يُسْتَقْبَلُ رَبَّهُ عَزَّ وَجَلَّ، وَالْمَلَكُ عَنْ يَمِينِهِ، فَلَا يَتَفَلَّ عَنْ يَمِينِهِ، وَلَا فِي قَبْلَتِهِ، وَلِيُبْصِقَ عَنْ يَسَارِهِ أَوْ تَحْتَ قَدْمَهُ، فَإِنْ عَجَلَ بِهِ أَمْرٌ فَلِيُقْلِلْ هَكُذا» ووصف لنا ابن عجلان ذلك: أن يتفل في ثوبه ثم يرد بعضه على بعض.

آخرجه البخاري (٤١٠) ومسلم (٥٤٨) من حديث حميد بن عبد الرحمن عن أبي سعيد نحوه، وليس فيه ذكر العرجون والملك، ولا قوله: (فإن عجل به ..)

الخ.

٤٨١- حدثنا أحمد بن صالح، ثنا عبد الله بن وهب، أخبرني عمرو، عن بكر بن سوادة الجذامي، عن صالح بن خيوان، عن أبي سهلة السائب بن خلداد، قال أحمد: من أصحاب النبي ﷺ أن رجلاً أمّ قوماً فبصق في القبلة، ورسول الله ﷺ ينظر، فقال رسول الله ﷺ حين فرغ «لا يصلي لكم» فأراد بعد ذلك أن يصلي لهم فمنعوه وأخبروه بقول رسول الله ﷺ فذكر رسول الله ﷺ فقال: «نعم» وحسبت أنه قال: «إنك آذيت الله ورسوله».

٤٨٤- حدثنا قتيبة بن سعيد، ثنا الفرج بن فضالة، عن أبي سعد قال: رأيت وائلة بن الأسعق في مسجد دمشق بصق على البوري ثم مسحه برجله، فقيل له: لم فعلت هذا؟ قال لأنني رأيت رسول الله ﷺ يفعله.
الفرج يُضعف، وأبو سعد لم أعرفه.

٢٣- باب ما جاء في المشرك يدخل المسجد

٤٨٧- حدثنا محمد بن عمرو، قال: ثنا سلمة، حدثني محمد بن إسحاق، حدثني سلمة بن كهيل ومحمد بن الوليد بن نويفع، عن كريب، عن ابن عباس قال: بعث بنو سعد بن بكر ضمام بن ثعلبة إلى رسول الله ﷺ، فقدم عليه فأناخ بيته عند باب المسجد ثم عقله، ثم دخل المسجد فذكر نحوه قال: أيكم ابن عبد المطلب؟ فقال رسول الله ﷺ: أنا ابن عبد المطلب، وساق الحديث.

٤٨٨- حدثنا محمد بن يحيى بن فارس، ثنا عبد الرزاق، أخبرنا معمر، عن الزهري، ثنا رجل من مزينة، ونحن عند سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة قال: اليهود أتوا النبي ﷺ وهو جالس في المسجد في أصحابه فقالوا: يا أبا القاسم في رجل وامرأة زانيا منهم.

أعاده المصنف في القضاة برقم (٣٦٢٤)، و(٤٤٥٠)، و(٤٤٥١).

٢٤ - باب في الموضع التي لا تجوز فيها الصلاة

٤٨٩ - حدثنا عثمان بن أبي شيبة، ثنا جرير، عن الأعمش، عن مجاهد، عن عبيد بن عمير، عن أبي ذر، قال: قال رسول الله ﷺ: «جعلت لي الأرض طهوراً ومسجدًا».

٤٩٠ - حدثنا سليمان بن داود، أخبرنا ابن وهب قال: حدثني ابن لهيعة ويحيى بن أزهر، عن عمار بن سعد المرادي، عن أبي صالح الغفاري أن علياً [رضي الله عنه] مرّ ببابل وهو يسير، فجاءه المؤذن يؤذنه بصلوة العصر، فلما برأ منها أمر المؤذن فأقام الصلاة، فلما فرغ قال: إن حبيبي نهاني أن أصلي في المقبرة، ونهاني أن أصلي في أرض بابل فإنها ملعونة. فيه إرسال، أبو صالح لم يسمع من علي.

٤٩١ - حدثنا أحمد بن صالح، ثنا ابن وهب، أخبرني يحيى بن أزهر وابن لهيعة، عن الحجاج بن شداد، عن أبي صالح الغفاري، عن عليّي بمعنى سليمان بن داود قال: «فلما خرج» مكان «فلما برأ».

٤٩٢ - حدثنا موسى بن إسماعيل، ثنا حماد، ثنا مسدد، ثنا عبد الواحد عن عمرو بن يحيى، عن أبيه، عن أبي سعيد قال: قال رسول الله ﷺ، وقال موسى في حديثه فيما يحسب عمرو: إن النبي ﷺ قال: «الأرض كلُّها مسجد، إلّا الحمام والمقبرة».

٢٥ - باب النهي عن الصلاة في مبارك الإبل

٤٩٣ - حدثنا عثمان بن أبي شيبة، ثنا أبو معاوية، ثنا الأعمش، عن عبد الله بن عبد الله الرازي، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن البراء بن عازب،

قال: سئل رسول الله ﷺ عن الصلاة في مبارك الإبل فقال: «لا تصلُوا في مبارك الإبل فإنها من الشياطين» وسئل عن الصلاة في مراقب الغنم فقال: «صلُوا فيها فإنها بركة». ١٨٤
تقديم تاماً.

٢٦ - باب متى يؤمر الغلام بالصلاحة

٤٩٤- حدثنا محمد بن عيسى يعني ابن الطبّاع ثنا إبراهيم بن سعد، عن عبد الملك بن الربيع بن سبرة، عن أبيه، عن جده قال: قال النبي ﷺ: «مرروا الصَّبَيَّ بالصَّلاة إِذَا بَلَغَ سَبْعَ سَنِينَ، وَإِذَا بَلَغَ عَشْرَ سَنِينَ فَاضْرِبُوهُ عَلَيْهَا». ٤٩٤

٤٩٥- حدثنا مؤمل بن هشام يعني اليشكري ثنا إسماعيل، عن سوار أبي حمزة قال أبو داود: وهو سوار بن داود أبو حمزة المزني الصيرفي عن عمرو بن شعيب، عن أبيه عن جده، قال: قال رسول الله ﷺ: «مرروا أولادكم بالصلاحة وهم أبناء سبع سنين، واضربوهم عليها وهم أبناء عشر سنين، وفرقوا بينهم في المضاجع». ٤٩٥

٤٩٦- حدثنا زهير بن حرب، ثنا وكيع، حدثني داود بن سوار المزني بإسناده ومعناه، وزاد: «وإذا زوج أحدكم خادمه عبده أو أجيره، فلا ينظر إلى ما دون السرّة وفوق الرُّكبة». ٤٩٦

قال أبو داود: وهم وكيع في اسمه، وروى عنه أبو داود الطيالسي هذا الحديث فقال: ثنا أبو حمزة سوار الصيرفي.

٤٩٧- حدثنا سليمان بن داود المهربي، ثنا ابن وهب، أخبرنا هشام بن سعد حدثني معاذ بن عبد الله بن حبيب الجهنمي قال: دخلنا عليه فقال

لامرأته: متى يصلّي الصّبي؟ فقلت: كان رجل منا يذكر عن رسول الله ﷺ
أنه سئل عن ذلك فقال: «إذا عرف يمينه من شماليه فمروه بالصلوة».
حديث عمرو بن شعيب أصح، وفي هذا الإسناد وجهاً.

٢٧ - باب بدء الأذان

٤٩٨ - حدثنا عبد بن موسى الخَتْلِي وزياد بن أبِي يَوْب، وحدثنا عباد أَتَمْ،
قالا: ثنا هشيم، عن أبي بشر، قال: قال زياد: أخبرنا أبو بشر، عن أبي
عمير بن أنس، عن عمومة له من الأنصار، قال: اهتم النبي ﷺ للصلوة،
كيف يجمع الناس لها؟ فقيل له: انصب راية عند حضور الصلوة، فإذا رأوها
آذن بعضهم بعضاً، فلم يعجبه ذلك، قال: فذكر له القناع يعني الشُّبُور وقال
زياد: شبور اليهود فلم يعجبه ذلك وقال: «هو من أمر اليهود» قال فذكر له
الناقوس، فقال: «هو من أمر النَّصَارَى» فانصرف عبد الله بن زيد بن عبد ربه
وهو مهتم لهم رسول الله ﷺ فأري الأذان في منامه قال: فغدا على رسول
الله ﷺ فأخبره فقال له: يا رسول الله؛ إني لبين نائم ويقطن إِذْ أَتَانِي أَتَ
فأراني الأذان، قال: وكان عمر بن الخطاب [رضي الله عنه] قد رأه قبل ذلك فكتمه
عشرين يوماً قال: ثم أخبر النبي ﷺ فقال له: «ما منعك أن تخبرني؟» فقال:
سبقني عبد الله بن زيد فاستحييت، فقال رسول الله ﷺ: «يا بلال قم فانظر
ما يأمرك به عبد الله بن زيد فافعله» قال: فأذن بلال، قال أبو بشر: فأخبرني
أبو عمير أن الأنصار تزعم أن عبد الله بن زيد لو لا أنه كان يومئذ مريضاً
لجعله رسول الله ﷺ مؤذناً.

٢٨ - باب كيف الأذان؟

٤٩٩ - حدثنا محمد بن منصور الطوسي، ثنا يعقوب، ثنا أبي، عن
محمد بن إسحاق، حدثني محمد بن إبراهيم بن الحارث التيمي، عن محمد

بن عبد الله بن زيد بن عبد ربه قال: حدثني أبي عبد الله بن زيد قال:

لما أمر رسول الله ﷺ بالناقوس يعمل ليضرب به للناس لجمع الصلاة طاف بي وأنا نائم رجل يحمل ناقوساً في يده، فقلت: يا عبد الله؛ أتبיע الناقوس؟ قال: وما تصنع به؟ فقلت: ندعوه به إلى الصلاة، قال: أفلأ كذلك على ما هو خير من ذلك؟ فقلت له بلى، قال: تقول: الله أكبر، الله أكبر، الله أكبر، الله أكبر، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن محمداً رسول الله، حي على الصلاة، حي على الفلاح، الله أكبر، لا إله إلا الله، قال: ثم استأخر عني غير بعيد، ثم قال: ثم تقول إذا أقمت الصلاة: الله أكبر، الله أكبر، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن محمداً رسول الله، حي على الصلاة، حي على الفلاح، قد قامت الصلاة قد قامت الصلاة، الله أكبر الله أكبر، لا إله إلا الله. فلما أصبحت أتيت رسول الله ﷺ فأخبرته بما رأيت فقال: «إنها لرؤيا حق إن شاء الله، فقم مع بلال فألق عليه ما رأيت فليؤذن به، فإنه أندى صوتاً منك» فقمت مع بلال، فجعلت ألقيه عليه ويؤذن به، قال: فسمع ذلك عمر بن الخطاب رضي الله عنه وهو في بيته، فخرج يجر رداءه ويقول: والذي بعثك بالحق يا رسول الله لقد رأيت مثل ما رأى.

فقال رسول الله ﷺ: «للله الحمد».

قال أبو داود: هكذا رواية الزهرى عن سعيد بن المسيب عن عبد الله بن زيد، وقال فيه ابن إسحاق عن الزهرى: الله أكبر الله أكبر، الله أكبر الله أكبر، وقال معمر ويونس عن الزهرى فيه: الله أكبر الله أكبر لم يثنى.

٥٠٠ - حدثنا مسدد، ثنا الحارث بن عبيد، عن محمد بن عبد الملك بن أبي محدورة، عن أبيه عن جده، قال: قلت: يا رسول الله؛ علمتني سنة الأذان، قال: فمسح مقدم رأسي وقال: «تقول: الله أكبر، الله أكبر، الله

أكبر، الله أكبر. ترفع بها صوتك، ثم تقول: أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن محمداً رسول الله، أشهد أن محمداً رسول الله، تخفض بها صوتك، ثم ترفع صوتك بالشهادة: أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن محمداً رسول الله، أشهد أن محمداً رسول الله، حي على الصلاة، حي على الفلاح، حي على الفلاح، فإن كان صلاة الصبح قلت: الصلاة خير من النوم، الصلاة خير من النوم، الله أكبر، الله أكبر، لا إله إلا الله».

أخرجه مسلم في صحيحه (٣٧٩) من حديث عبدالله بن محيريز عن أبي محدورة: أن نبي الله ﷺ علمه هذا الأذان: الله أكبر الله أكبر أشهد أن لا إله إلا الله أشهد أن لا إله إلا الله أشهد أن محمداً رسول الله أشهد أن محمداً رسول الله، ثم يعود فيقول: أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن محمداً رسول الله (مرتين) حي على الفلاح (مرتين) زاد إسحاق: الله أكبر الله أكبر لا إله إلا الله.

وفي التكبير مثنى، وليس فيه ذكر خفض الصوت، قوله : (في صلاة الصبح).

٥٠١ - حدثنا الحسن بن علي، ثنا أبو عاصم وعبد الرزاق، عن ابن جريج قال: أخبرني عثمان بن السائب، أخبرني أبي وأم عبد الملك بن أبي محدورة عن أبي محدورة عن النبي ﷺ، نحو هذا الخبر، وفيه: «الصلاه خير من النوم، الصلاه خير من النوم» ، في الأولى من الصبح.

قال أبو داود: وحديث مسند أبين قال فيه: وعلّمني الإقامة مرتين مرتين: الله أكبر الله أكبر، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن محمداً رسول الله، أشهد أن محمداً رسول الله، حي على الصلاة، حي على الصلاة، حي على الفلاح، حي على الفلاح، الله أكبر، الله أكبر،

لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ.

قال أبو داود وقال عبد الرزاق : وإذا أقمت فقل لها مرتين : قد قامت الصلاة ، قد قامت الصلاة ، أسمعت ؟ قال : فكان أبو محدورة لا يجزُ ناصيته ولا يفرقها ؛ لأن النبي ﷺ مسح عليها .
انظر التعليق على الحديث السابق .

٥٠٢ - حدثنا الحسن بن عليّ ، ثنا عفان وسعيد بن عامر وحجاج ، والمعنى واحد ، قالوا : ثنا همام ثنا عامر الأحوال ، حدثني مكحول أن ابن محيريز حدثه أن أبي محدورة حدثه أن رسول الله ﷺ عَلَمَهُ الْأَذَانَ تِسْعَ عَشْرَةَ كَلْمَةً ، وَالْإِقَامَةَ سَبْعَ عَشْرَةَ كَلْمَةً . الأذان : الله أكبر ، الله أكبر ، الله أكبر ، الله أكبر ، أشهد أن لا إله إلا الله ، أشهد أن لا إله إلا الله ، أشهد أن محمداً رسول الله ، أشهد أن محمداً رسول الله ، [أشهد أن لا إله إلا الله أشهد أن لا إله إلا الله] أشهد أن محمداً رسول الله ، أشهد أن محمداً رسول الله حي على الصلاة ، حي على الفلاح ، حي على الفلاح ، الله أكبر ، الله أكبر ، لا إله إلا الله . والإقامة : الله أكبر ، الله أكبر ، الله أكبر ، الله أكبر ، أشهد أن لا إله إلا الله ، أشهد أن لا إله إلا الله ، أشهد أن محمداً رسول الله ، أشهد أن محمداً رسول الله ، حي على الصلاة ، حي على الصلاة ، الله أكبر الله أكبر ، لا إله إلا الله ، [كذا في كتابه في حديث أبي محدورة].

تقديم ذكر حديث أبي محدورة قبل حديث ، وهو في الصحيح وليس فيه ذكر الإقامة .

٥٠٣ - حدثنا محمد بن بشار ، ثنا أبو عاصم ، ثنا ابن جريج ، أخبرني

ابن عبد الملك بن أبي محدورة يعني عبد العزيز عن ابن محيريز، عن أبي محدورة قال: ألقى على رسول الله ﷺ الأذان هو بنفسه فقال: «قل: الله أكبر، الله أكبر، الله أكبر، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن محمداً رسول الله، أشهد أن محمداً رسول الله مرتين مرتين، قال: ثم ارجع فمَدَ من صوتك: أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن محمداً رسول الله، أشهد أن محمداً رسول الله، حي على الصلاة، حي على الفلاح، حي على الفلاح، الله أكبر، الله أكبر، لا إله إلا الله».

أخرجه مسلم (٣٧٩) وفيه التكبير الأول مشتبه.

٤٥٠ - حدثنا النفيلي، ثنا إبراهيم بن إسماعيل بن عبد الملك بن أبي محدورة قال: سمعت جدي عبد الملك بن أبي محدورة يذكر أنه سمع أبو محدورة يقول: ألقى على رسول الله ﷺ الأذان حرفاً حرفاً: الله أكبر، الله أكبر، الله أكبر، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن محمداً رسول الله، أشهد أن محمداً رسول الله، [أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن محمداً رسول الله، أشهد أن محمداً رسول الله] حي على الصلاة، حي على الفلاح، حي على الفلاح قال: وكان يقول في الفجر: الصلاة خير من النوم.

٤٥١ - حدثنا محمد بن داود الإسكندراني، ثنا زياد يعني ابن يونس عن نافع بن عمر يعني الجمحي عن عبد الملك بن أبي محدورة، أخبره عن عبد الله بن محيريز الجمحي، عن أبي محدورة أن رسول الله ﷺ علمه الأذان يقول: الله أكبر، الله أكبر، أشهد أن لا إله إلا الله أشهد أن لا إله إلا الله، ثم ذكر مثل أذان حديث ابن جريج عن عبد العزيز بن عبد الملك ومعناه.

قال أبو داود: وفي حديث مالك بن دينار قال: سألت ابن أبي محدورة قلت: حدثني عن أذان أبيك عن رسول الله ﷺ فذكر فقال: الله أكبر، الله أكبر فقط، وكذلك حديث جعفر بن سليمان عن ابن أبي محدورة عن عمه عن جده إلا أنه قال: ثم ترجع فترفع صوتك: الله أكبر، الله أكبر.

٥٠٦ - حدثنا عمرو بن مرزوق، أخبرنا شعبة، عن عمرو بن مرة قال: سمعت ابن أبي ليلى، ح وحدثنا ابن المثنى، ثنا محمد بن جعفر، عن شعبة، عن عمرو بن مرة، سمعت ابن أبي ليلى قال: أحيلت الصلاة ثلاثة أحوال قال: وحدثنا أصحابنا أن رسول الله ﷺ قال: «لقد أعجبني أن تكون صلاة المسلمين أو قال المؤمنين واحدة، حتى لقد همت أن أبْثَ رجلاً [في الدور ينادون النّاس بحين الصّلاة، وحَتَّى هممت أن آمر رجالاً] يقومون على الآطام ينادون المسلمين بحين الصّلاة، حتَّى نقسوا أو كادوا أن ينقسو». قال: فجاء رجل من الأنصار فقال: يا رسول الله؛ إني لِمَا رجعت لِمَا رأيت من اهتمامك رأيت رجلاً كأنَّ عليه ثوبين أحضررين، فقام على المسجد فأذن، ثم قعد قعدة، ثم قام فقال مثلها، إلا أنه يقول: قد قامت الصلاة، ولو لا أن يقول الناس: قال ابن المثنى: أن تقولوا لقلت: إني كنت يقطاناً غير نائم، فقال رسول الله ﷺ، وقال ابن المثنى «لقد أراك الله عزَّ وجلَّ خيراً» ولم يقل عمرو: «لقد أراك الله خيراً» فمر بلاً فليؤذن، قال: فقال عمر: أما إني قد رأيت مثل الذي رأى، ولكن لما سُبِقت استحييت قال: وحدثنا أصحابنا قال: وكان الرجل إذا جاء يسأل فيخبر بما سُبِقَ من صلاته، وإنهم قاموا مع رسول الله ﷺ من بين قائم ورا�� وقاعد ومصلٌّ مع رسول الله ﷺ، قال ابن المثنى: قال عمرو: وحدثني بها حصين عن ابن أبي ليلى حتى جاء معاذ، قال شعبة: وقد سمعتها من حصين فقال: لا أراه على حال، إلى قوله: «كذلك فافعلوا».

قال أبو داود: ثم رجعت إلى حديث عمرو بن مرزوق قال: فجاء معاذ فشاروا إليه، قال شعبة: وهذه سمعتها من حصين قال: فقال معاذ: لا أراه على حال إلا كنت عليها، قال: فقال: إن معاذًا قد سَنَ لكم سنة، كذلك فافعلوا.

قال: وحدثنا أصحابنا أن رسول الله ﷺ لما قدم المدينة أمرهم بصيام ثلاثة أيام ثم أُنزل رمضان، وكانوا قوماً لم يتعودوا الصيام، وكان الصيام عليهم شديداً، فكان من لم يصم أطعم مسكيناً، فنزلت هذه الآية: «فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمْ أَشَهَرَ فَلِيصُمُّهُ» [البقرة: ١٨٥] فكانت الرخصة للمريض والمسافر، فأمروا بالصيام.

قال: وحدثنا أصحابنا قال: وكان الرجل إذا أفتر فنام قبل أن يأكل لم يأكل حتى يصبح، قال: فجاء عمر بن الخطاب فأراد امرأته فقالت: إني قد نمت، فظن أنها تعتل فأتاها، فجاء رجل من الأنصار، فأراد الطعام: فقالوا: حتى نسخن لك شيئاً فنام، فلما أصبحوا نزلت عليه هذه الآية: «أُعِلَّ وَلُكُلُوا لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفُثُ إِلَى نِسَائِكُمْ» [البقرة: ١٨٧]

٥٠٧ - حدثنا محمد بن المثنى، عن أبي داود، ح وحدثنا نصر بن المهاجر، ثنا يزيد بن هارون، عن المسعودي، عن عمرو بن مرة، عن ابن أبي ليلى، عن معاذ بن جبل قال: أحيلت الصلاة ثلاثة أحوال، وأحيل الصيام ثلاثة أحوال، وساق نصر الحديث بطوله، واقتضى ابن المثنى منه قصة صلاتهم نحو بيت المقدس قط، قال: الحال الثالث أن رسول الله ﷺ قام بالمدينة فصلى يعني نحو بيت المقدس ثلاثة عشر شهراً، فأُنزل الله تعالى هذه الآية: «فَقَدْ رَأَى تَقْلِبَ وَجْهَكَ فِي السَّمَاءِ فَلَنُوَيِّسَكَ قِبَلَةَ رَضِّهَا فَوَلَّ وَجْهَكَ شَطَرَ الْمَسْجِدِ الْعَرَامِ وَحَيْثُ مَا كُنْتُمْ فَوَلُوا وُجُوهُكُمْ شَطَرَهُ» [البقرة: ١٤٤] فوجهه الله عزوجل إلى الكعبة، وتَمَ حديثه، وسمى نصر صاحب الرؤيا قال:

فجاء عبد الله بن زيد رجل من الأنصار، وقال فيه فاستقبل القبلة قال: الله أكبر، الله أكبر، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن محمداً رسول الله، أشهد أن محمداً رسول الله، حي على الصلاة؛ مرتين، حي على الفلاح؛ مرتين، الله أكبر، الله أكبر، لا إله إلا الله. ثم أمهل هنئه ثم قام فقال مثلها، إلا أنه قال: زاد بعد ما قال: حي على الفلاح: قد قامت الصلاة، قد قامت الصلاة، قال فقال رسول الله ﷺ: «لَقَنَّا بِلَالًا» فأذن بها بلال.

وقال في الصوم قال: فَإِنْ رَسُولُ اللَّهِ كَانَ يَصُومُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مِّنْ كُلِّ شَهْرٍ وَيَصُومُ يَوْمَ عَاشُورَاءِ؛ فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى: إِلَى قَوْلِهِ: فَكَانَ مِنْ شَاءَ أَنْ يَصُومْ صَامَ، وَمِنْ شَاءَ أَنْ يَفْطُرْ وَيَطْعُمْ كُلَّ يَوْمٍ مَسْكِينًا أَجْزَاهُ ذَلِكَ، فَهَذَا حَوْلٌ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿طَعَامٌ مَسْكِينٌ﴾ [البقرة: ١٨٤] فَكَانَ مِنْ شَاءَ أَنْ يَصُومْ صَامَ، وَمِنْ شَاءَ أَنْ يَفْطُرْ وَيَطْعُمْ كُلَّ يَوْمٍ مَسْكِينًا أَجْزَاهُ ذَلِكَ، فَهَذَا حَوْلٌ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿كُتُبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتُبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ إِنْ﴾ [البقرة: ١٨٣] إِلَى قَوْلِهِ: فَكَانَ مِنْ شَاءَ أَنْ يَصُومْ صَامَ، وَمِنْ شَاءَ أَنْ يَفْطُرْ وَيَطْعُمْ كُلَّ يَوْمٍ مَسْكِينًا أَجْزَاهُ ذَلِكَ، فَهَذَا حَوْلٌ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿طَعَامٌ مَسْكِينٌ﴾ فَكَانَ مِنْ شَاءَ أَنْ يَصُومْ صَامَ، وَمِنْ شَاءَ أَنْ يَفْطُرْ وَيَطْعُمْ كُلَّ يَوْمٍ مَسْكِينًا أَجْزَاهُ ذَلِكَ، فَهَذَا حَوْلٌ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿شَهْرٌ رَمَضَانٌ الَّذِي أُنْزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ﴾ [البقرة: ١٨٥] إِلَى ﴿أَيَّامٍ أُخَرٌ﴾ فَثُبِّتَ الصِّيَامُ عَلَى مِنْ شَهَدَ الشَّهْرَ، وَعَلَى الْمَسَافِرِ أَنْ يَقْضِيَ، وَثُبِّتَ الطَّعَامُ لِلشِّيخِ الْكَبِيرِ وَالْعَجُوزِ الَّذِينَ لَا يُسْتَطِعُانِ الصِّومَ، وَجَاءَ صِرْمَةً وَقَدْ عَمِلَ يَوْمَهُ، وَسَاقَ الْحَدِيثَ.

٢٩ - باب في الإقامة

٥١٠- حدثنا محمد بن بشار، ثنا محمد بن جعفر، ثنا شعبة، قال

سمعت أبا جعفر يحدث عن مسلم أبي المثنى، عن ابن عمر، قال:
إنما كان الأذان على عهد رسول الله ﷺ مرتين، والإِقامةُ مرتَّةٌ
مرة، غير أنه يقول: قد قامت الصلاة، قد قامت الصلاة، فإذا سمعنا الإِقامة
توضأنا ثم خرجنا إلى الصلاة.

قال شعبة: لم أسمع من أبي جعفر غير هذا الحديث.

٥١١- حدثنا محمد بن يحيى بن فارس، ثنا أبو عامر يعني العقدي عبد
الملك بن عمرو ثنا شعبة، عن أبي جعفر مؤذن مسجد العريان قال: سمعت
أبا المثنى مؤذن مسجد الأكابر يقول: سمعت ابن عمر، وساق الحديث.

٣٠- باب [في] الرجل يؤذن، ويقيم آخر

٥١٢- حدثنا عثمان بن أبي شيبة، ثنا حماد بن خالد، ثنا محمد بن
عمرو، عن محمد بن عبد الله، عن عمّه عبد الله بن زيد قال: أراد النبي ﷺ
في الأذان أشياء لم يصنع منها شيئاً قال: فأرَى عبد الله بن زيد الأذان في
المنام، فأتى النبي ﷺ فأخبره، فقال: «ألقه على بلال» فألقاه عليه، فأذن
بلال، فقال عبد الله: أنا رأيته، وأنا كنت أريده قال: «فأقم أنت».

محمد بن عمرو ضعيف الحديث، وشيخه لم أعرف حاله، وأعمل الخبر
البخاري وغيره.

٥١٣- حدثنا عبيد الله بن عمر القواريري، ثنا عبد الرحمن بن مهدي،
[ثنا محمد بن عمرو: شيخ من أهل المدينة من الأنصار] قال: سمعت عبد
الله بن محمد قال: كان جدي عبد الله بن زيد يحدث بهذا الخبر قال: فأقام
جدي.

٥١٤- حدثنا عبد الله بن مسلمة، ثنا عبد الله بن عمر بن غانم، عن عبد

الرحمن بن زياد يعني الإفريقي أنه سمع زياد بن نعيم الحضرمي، أنه سمع زياد بن الحارث الصدائي، قال: لما كان أول أذان الصبح أمرني يعني النبي ﷺ فأذنت فجعلت أقول: أقيم يا رسول الله؟ فجعل ينظر إلى ناحية المشرق إلى الفجر فيقول «لا» حتى إذا طلع الفجر نزل فبرز ثم انصرف إلى وقد تلاحق أصحابه يعني فتوضاً فأراد بلال أن يقيم، فقال له النبي ﷺ: «إنَّ أخا صداء هو أذن، ومن أذن فهو يقيم» قال» فأقمت.

الإفريقي ضعيف الحديث.

٣١- باب رفع الصوت في الأذان

٥١٥- حدثنا حفص بن عمر النَّمَرِيُّ، ثنا شعبة، عن موسى بن أبي عثمان، عن أبي يحيى، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «المؤذن يغفر له مدى صوته، ويشهد له كلُّ رطبٍ ويبسٍ، وشاهد الصلاة يكتب له خمسٌ وعشرون صلاةً، ويُكْفَرُ عنه ما بينهما».

٣٢- باب ما يجب على المؤذن من تعاهد الوقت

٥١٧- حدثنا أحمد بن حنبل، ثنا محمد بن فضيل، ثنا الأعمش، عن رجل، عن أبي صالح عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «الإمام ضامنٌ، والمؤذن مؤتمنٌ اللَّهُمَّ أرشد الأئمَّةَ، واغفر للمؤذنِينَ».

٥١٨- حدثنا الحسن بن علي، ثنا ابن نمير، عن الأعمش قال: نبَّأَتْ عن أبي صالح قال: ولا أراني إلا قد سمعته منه، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ مثله.

٣٣- باب الأذان فوق المنارة

٥١٩- حدثنا أحمد بن محمد بن أيوب، ثنا إبراهيم بن سعد، عن محمد

بن إسحاق، عن محمد بن جعفر بن الزبير، عن عروة بن الزبير، عن امرأة من بنى النجار قالت: كان بيته من أطول بيت حول المسجد، فكان يلال يؤذن عليه الفجر، ف يأتي بسحر فيجلس على البيت ينظر إلى الفجر، فإذا رأه تمطى ثم قال: اللهم إني أحمدك وأستعينك على قريش أن يقيموا دينك، قالت: ثم يؤذن، قالت: والله ما علمته كان تركها ليلة واحدة [تعني] هذه الكلمات.

٣٤- باب في المؤذن يستدير في أذانه

٥٢٠- حدثنا موسى بن إسماعيل، ثنا قيس يعني ابن الربيع ح وحدثنا محمد بن سليمان الأنباري، ثنا وكيع، عن سفيان جميعاً عن عون بن أبي جحيفة عن أبيه قال: أتيت النبي ﷺ بمكة وهو في قبة حمراء من أدم، فخرج يلال فأذن فكنت أتبع فمه وهننا، قال: ثم خرج رسول الله ﷺ وعليه حلة حمراء برود يمانية قطرى وقال موسى قال: رأيت يلالاً خرج إلى الأبطح فأذن، فلما بلغ «حي على الصلاة، حي على الفلاح» لوى عنقه يميناً وشمالاً ولم يستدر، ثم دخل فأخرج العترة وساق حديثه.

أخرجه البخاري (٦٣٤) ومسلم (٥٠٣) من حديث سفيان به، وليس فيه قوله: (لوى عنقه) ولا قوله (ولم يستدر) ولذا أفردته.

٣٥- باب ما جاء في الدعاء بين الأذان والإقامة

٥٢١- حدثنا محمد بن كثير، أخبرنا سفيان، عن زيد العمي، عن أبي إياس، عن أنس بن مالك قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يرد الدعاء بين الأذان والإقامة».

٣٦- باب ما يقول إذا سمع المؤذن

٥٢٤- حدثنا ابن السَّرْح ومحمد بن سلمة قالا : ثنا ابن وهب، عن حُبَيْيَ، عن أبي عبد الرحمن يعني الحبلي عن عبد الله بن عمرو : أن رجلاً قال : يا رسول الله ، إن المؤذنين يفضلوننا فقال رسول الله ﷺ : «قل كما يقولون ، فِإِذَا انتهيت فسل تعطه» .

٥٢٦- حدثنا إبراهيم بن مهدي ، ثنا علي بن مسهر ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن عائشة أن رسول الله ﷺ كان إذا سمع المؤذن يتشهد قال : «أنا وأنا» .

٣٧- باب ما يقول إذا سمع الإقامة

٥٢٨- حدثنا سليمان بن داود العتكى ، ثنا محمد بن ثابت ، حدثني رجل من أهل الشام ، عن شهر بن حوشب ، عن أبي أمامة ، أو عن بعض أصحاب النبي ﷺ أن بلاً أخذ في الإقامة فلما أن قال : قد قامت الصلاة ، قال النبي ﷺ : «أقامها الله وأدامها» وقال في سائر الإقامة كنحو حديث عمر رضي الله عنه في الأذان .

محمد بن ثابت يغرب ، وله مناكر وهذا منها ، وشيخه مجھول .
وحدثت عمر أخرجه مسلم (٣٨٥) وهو عند المصنف أيضاً قبل هذا الحديث في الأصل ، من طريق حفص بن عاصم عن أبيه عن جده .

٣٩- باب ما يقول عند أذان المغرب

٥٣٠- حدثنا مؤمل بن إهاب ، قال : ثنا عبد الله بن الوليد العدنى ، ثنا القاسم بن معن ، ثنا المسعودي ، عن أبي كثير مولى أم سلمة ، عن أم سلمة قالت : علّمني رسول الله ﷺ أن أقول عند أذان المغرب : اللَّهُمَّ إِنَّ هَذَا إِقْبَال

ليلك وإدبار نهارك وأصوات دعاتك، فاغفر لي.
أبو كثیر لا یعرف، وقد تفرد به، أعله الترمذی وغیره بذلك.

٤٠ - باب أخذ الأجر على التأذين

٥٣١ - حدثنا موسى بن إسماعيل، ثنا حماد، أخبرنا سعيد الجريري، عن أبي العلاء، عن مطرّف بن عبد الله، عن عثمان بن أبي العاص، قال: قلت، وقال موسى في موضع آخر: إن عثمان بن أبي العاص قال: يا رسول الله، أجعلني إمام قومي قال: «أنت إمامهم، واقتدى بأضعفهم، واتخذ مؤذناً لا يأخذ على أذانه أجراً».

أخرج مسلم أوله (٤٦٨) من حديث موسى بن طلحة عن عثمان بن أبي العاص الثقفي أن النبي ﷺ قال له: «أم قومك»، قال: قلت: يا رسول الله إني أجد في نفسي شيئاً، قال: «أدنه» فجلستني بين يديه، ثم وضع كفه في صدري بين ثديي، ثم قال: «تحول» فوضعتها في ظهري بين كتفي، ثم قال: «أم قومك»، فمن أم قوماً فليخفف، فإن فيهم الكبير، وإن فيهم المريض، وإن فيهم الضعيف، وإن فيهم ذا الحاجة، وإذا صلى أحدكم وحده فليصل كيف شاء».

ولم يستثن الإمامة هو، وليس فيه ذكر الأجر في الأذان.

٤١ - باب في الأذان قبل دخول الوقت

٥٣٢ - حدثنا موسى بن إسماعيل وداود بن شبيب، المعنى قالا: ثنا حماد، عن أيوب، عن نافع عن ابن عمر أن بلاً أذن قبل طلوع الفجر فأمره النبي ﷺ أن يرجع فينادي: ألا إِنَّ الْعَبْدَ [قد] نَامَ، ألا إِنَّ الْعَبْدَ [قد] نَامَ، زاد موسى: فرجع فنادى ألا إِنَّ الْعَبْدَ [قد] نَامَ.
قال أبو داود: وهذا الحديث لم يروه عن أيوب إلا حماد بن سلمة.

هذا الحديث غير محفوظ، أخطأ فيه حماد، وال الصحيح فيه ما في الصحيحين
ما رواه عبيد الله بن عمر وغيره عن نافع عن ابن عمر مرفوعاً: «إن بلاً يؤذن
بليل فكلوا واشربوا حتى يؤذن ابن أم مكتوم»، نص عليه الترمذى وأبو حاتم وابن
المدينى والذهلى والبيهقى وغيرهم. وليس في الصحيحين أمره بالرجوع فىنادى.

٥٣٣ - حدثنا أىوب بن منصور، ثنا شعيب بن حرب، عن عبد العزيز بن
رواد، أخبرنا نافع؛ عن مؤذن لعمر يقال له مسروح أذن قبل الصبح، فأمره
عمر فذكر نحوه.

قال أبو داود: وقد رواه حماد بن زيد، عن عبيد الله بن عمر، عن نافع
أو غيره: أن مؤذناً لعمر يقال له مسروح [أو غيره].

قال أبو داود: ورواه الدراوردى عن عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر
قال: كان لعمر مؤذن يقال له مسعود، وذكر نحوه، وهذا أصح من ذاك.

٥٣٤ - حدثنا زهير بن حرب، ثنا وكيع، ثنا جعفر بن برقان، عن شداد
مولى عياض بن عامر، عن بلال: أن رسول الله ﷺ قال له: «لاتؤذن حتى
يستبين لك الفجر هكذا» ومدّ يديه عرضاً.

قال أبو داود: شداد مولى عياض لم يدرك بلاً.

٤٥ - باب في الشوائب

٥٣٨ - حدثنا محمد بن كثير، أنا سفيان، ثنا أبو يحيى القنوات، عن
مجاحد قال: كنت مع ابن عمر فثواب رجل في الظهر أو العصر قال: أخرج
بنا فإن هذه بدعة.

٤٦- باب في الصلاة تقام ولم يأت الإمام ينتظرونها قعوداً

٥٤٣- حدثنا أحمد بن علي بن سعيد بن منجوف السدوسي، ثنا عون بن كهمس، عن أبيه كهمس قال: قمنا إلى الصلاة بمني والإمام لم يخرج فقد بعضنا، فقال لي شيخ من أهل الكوفة: ما يقعدك؟ قلت: ابن بريدة، قال: هذا السُّمود، فقال لي الشيخ: حدثني عبد الرحمن بن عوسجة عن البراء بن عازب قال: كنا نقوم في الصفوف على عهد رسول الله ﷺ طويلاً قبل أن يكبر، قال: وقال: إن الله عز وجلَّ ولمائكته يصلون على الذين يلون الصفوف الأولى، وما من خطوة أحب إلى الله من خطوة يمشيها يصل بها صفاً.

فيه جهالة.

٥٤٤- حدثنا عبد الله بن إسحاق الجوهري، أخبرنا أبو عاصم، عن ابن جرير، عن موسى بن عقبة، عن سالم أبي النضر قال: كان رسول الله ﷺ حين تقام الصلاة في المسجد إذا رأهم قليلاً جلس لم يصل، وإذا رأهم جماعة صلى.

مرسل.

٥٤٥- حدثنا عبد الله بن إسحاق، أخبرنا أبو عاصم، عن ابن جرير، عن موسى بن عقبة، عن نافع بن جبير، عن أبي مسعود الزُّرقي، عن علي بن أبي طالب ؓ، مثل ذلك.

٤٧- باب في التشديد في ترك الجمعة

٥٤٦- حدثنا أحمد بن يونس، ثنا زائدة، ثنا السائب بن حبيش، عن معدان بن أبي طلحة اليعمري، عن أبي الدرداء قال: سمعت رسول الله ﷺ

يقول: «ما من ثلاثة في قرية ولا بدّوا لا تقام فيهم الصلاة إلّا قد استحوذ عليهم الشّيطان، فعليك بالجماعة فإنّما يأكل الذّئب القاصية».

قال زائدة: قال السائب: يعني بالجماعة الصلاة في الجماعة.

٥٤٩ - حدثنا التّفيلي، ثنا أبو المليح، حدثني يزيد بن يزيد، حدثني يزيد بن الأصم، قال: سمعت أبا هريرة يقول: قال رسول الله ﷺ: «لقد هممت أن أمر فتىًّي فيجمعوا حزماً من حطب، ثم آتى قوماً يصلون في بيوتهم ليست بهم علة فأحرقها عليهم» قلت ليزيد بن الأصم، يا أبا عوف: الجمعة عنى أو غيرها؟ قال: صَمَّتَا أذناي إن لم أكن سمعت أبا هريرة يأثره عن رسول الله ﷺ ما ذكر جمعة ولا غيرها.

أخرجه البخاري (٦٤٤) ومسلم (٦٥١) من حديث أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة، وأخرجه مسلم (٦٥١) من حديث جعفر بن بركان عن يزيد بن الأصم عن أبي هريرة نحوه، وليس فيه ذكر (العلة) ولا قوله: (قلت ليزيد بن الأصم ...) الخ.

٥٥٠ - حدثنا هارون بن عباد الأزدي، ثنا وكيع، عن المسعودي، عن علي بن الأقمر، عن أبي الأحوص، عن عبد الله بن مسعود قال: إحافظوا على هؤلاء الصلوات الخمس حيث ينادي بهن؛ فإنهن من سنن الهدى، وإن الله عزّ وجلّ شرع لنبيه ﷺ سنن الهدى، ولقد رأينا وما يتخلّف عنها إلا منافق بين النفاق، ولقد رأينا وإن الرجل ليهادى بين الرجلين حتى يقام في الصف، وما منكم من أحد إلا وله مسجد في بيته، ولو صلّيتם في بيوتكم وتركتم مساجدكم تركتم سنة نبيكم ﷺ، ولو تركتم سنة نبيكم ﷺ لکفّرتم.

أخرجه مسلم (٦٥٤) من حديث الفضل بن دكين عن أبي العميّس عن علي بن الأقمر به، بنحوه، لكنه قال: «ولو تركتم سنة نبيكم لضللتم» بدل قوله:

«لِكُفْرَتِمْ» ، ولذا أفردته.

٥٥١ - حدثنا قتيبة، ثنا جرير، عن أبي جناب، عن مغراة العبدى، عن عدي بن ثابت عن سعيد بن جبیر، عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «من سمع المنادى فلم يمنعه من اتّباعه عذرًا» قالوا: وما العذر؟ قال: «خوفُ أو مرضٌ لم تقبل منه الصلاة التي صلّى».

قال أبو داود: روى عن مغراة أبو إسحاق.

٥٥٢ - حدثنا سليمان بن حرب، ثنا حماد بن زيد، عن عاصم بن بهلة، عن أبي رزين، عن ابن أم مكتوم، أنه سأله النبي ﷺ فقال: يا رسول الله؟ إني رجل ضرير البصر شاسع الدار، ولي قائد لا يلاؤمني، فهل رخصة أن أصلّي في بيتي؟ قال: «هل تسمع النداء؟» قال: نعم، قال: «لا أجد لك رخصةً».

٥٥٣ - حدثنا هارون بن زيد بن أبي الزرقاء، ثنا أبي، ثنا سفيان، عن عبد الرحمن بن عابس، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن ابن أم مكتوم قال: يا رسول الله؛ إن المدينة كثيرة الهوام والسباع، فقال النبي ﷺ: «أتسمع حيًّا على الصلاة، حيًّا على الفلاح؟ فحيٌّ هلاً».

قال أبو داود: وكذا رواه القاسم الجرمي عن سفيان ليس في حديثه «حيٌّ هلاً».

٤٨ - باب في فضل صلاة الجمعة

٥٥٤ - حدثنا حفص بن عمر، ثنا شعبة، عن أبي إسحاق، عن عبد الله بن أبي بصير، عن أبي بن كعب، قال: صلّى بنا رسول الله ﷺ يوماً الصبح فقال: «أشاهدُ فلان؟» قالوا: لا، قال: «أشاهدُ فلان؟» قالوا: لا، قال:

«إن هاتين الصلاتين أثقل الصلوات على المنافقين، ولو تعلمون ما فيهما لأتيتموهما ولو حبواً على الركب، وإنَّ الصَّفَّ الْأَوَّلَ عَلَى مِثْلِ صَفَّ الْمَلَائِكَةِ، وَلَوْ عَلِمْتُمْ مَا فِضْلِهِ لَا بَتَدِرْتُمُوهُ، وإنَّ صَلَاتَ الرَّجُلِ مَعَ الرَّجُلِ أَزَكَى مِنْ صَلَاتِهِ وَحْدَهُ، وَصَلَاتَهُ مَعَ الرَّجُلَيْنِ أَزَكَى مِنْ صَلَاتِهِ مَعَ الرَّجُلِ، وَمَا كَثُرَ فَهُوَ أَحَبُّ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ».

٥٥٥- حدثنا أحمد بن حنبل، ثنا إسحاق بن يوسف، ثنا سفيان، عن أبي سهل يعني عثمان بن حكيم ثنا عبد الرحمن بن أبي عمارة، عن عثمان بن عفان، قال: قال رسول الله ﷺ: «من صلَّى العشاء في جماعةٍ كان كقيام نصف ليلة، ومن صلَّى العشاء والفجر في جماعةٍ كان كقيام ليلة».

أخرجه مسلم (٦٥٦) من حديث سفيان وعبد الواحد عن أبي سهل به بنحوه، وفي شطره الأخير قال: «ومن صلَّى الصبح في جماعة فكأنما صلَّى الليل كله»، وهنا عند أبي داود: «ومن صلَّى العشاء والفجر في جماعة كان كقيام ليلة»، وحمل بعضهم رواية مسلم على رواية أبي داود، وقال آخرون أنَّ أجر قيام ليلة من صلَّى الفجر ولو لم يصل العشاء على ظاهر رواية مسلم، وهو محتمل، ولذا أفردت هذا الخبر.

٤٩- باب ما جاء في فضل المشي إلى الصلاة

٥٥٦- حدثنا مسدد، ثنا يحيى، عن ابن أبي ذئب، عن عبد الرحمن بن مهران، عن عبد الرحمن بن سعد، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «الأبعد فالبعد من المسجد أعظم أجرًا».

٥٥٨- حدثنا أبو توبة، ثنا الهيثم بن حميد، عن يحيى بن الحارث، عن القاسم أبي عبد الرحمن عن أبي أمامة، أنَّ رسول الله ﷺ قال: «من خرج من بيته متظهراً إلى صلاة مكتوبة فأجره كأجر الحاج المحرم، ومن خرج إلى

تبسيح الضحى لا ينصبه إلا إياه فأجره كأجر المعتمر، وصلاة على إثر صلاة لا لغو بينهما كتاب في علّيin».

٥٦٠- حدثنا محمد بن عيسى، ثنا أبو معاوية، عن هلال بن ميمون، عن عطاء بن يزيد، عن أبي سعيد الخدري، قال: قال رسول الله ﷺ: «الصلاوة في جماعة تعدل خمساً وعشرين صلاة، فإذا صلّاها في فلّاة فأتم ركوعها وسجودها بلغت خمسين صلاة».

قال أبو داود: قال عبد الواحد بن زياد في هذا الحديث: «صلاة الرجل في الفلة تضاعف على صلاته في الجماعة» وساق الحديث.

٥٠- باب ما جاء في المشي إلى الصلاة في الظلم

٥٦١- حدثنا يحيى بن معين، ثنا أبو عبيدة الحداد، ثنا إسماعيل أبو سليمان الكحال، عن عبد الله بن أوس، عن بريدة، عن النبي ﷺ قال: «بُشِّرَ المُشائِنُ فِي الظُّلْمِ إِلَى الْمَسَاجِدِ بِالنُّورِ التَّامِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ».

٥١- باب ما جاء في الهدى في المشي إلى الصلاة

٥٦٢- حدثنا محمد بن سليمان الأنباري، أن عبد الملك بن عمرو حدثهم عن داود بن قيس، ثني سعد بن إسحاق، حدثني أبو ثمامه الحناط، أن كعب بن عُجْرَةً أدركه وهو يريد المسجد، أدرك أحدهما صاحبه قال: فوجدني وأنا مشبك بيدي فنهاني عن ذلك وقال: إن رسول الله ﷺ قال: «إذا توضأ أحدكم فأحسن وضوئه، ثم خرج عامداً إلى المسجد فلا يشبّكَ يديه فإنه في صلاة».

٥٦٣- حدثنا محمد بن معاذ بن عباد العنبرى، ثنا أبو عوانة، عن يعلى بن عطاء، عن معبد بن هرمز، عن سعيد بن المسيب، قال: حضر رجلاً من

الأنصار الموت فقال: إِنَّى مَحْدُثُكُمْ حَدِيثًا مَا أَحَدُثُكُمُوهُ إِلَّا احْتِسَابًا، سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إِذَا تَوَضَّأَ أَحَدُكُمْ فَأَحْسَنَ الوضوءَ، ثُمَّ خَرَجَ إِلَى الصَّلَاةِ، لَمْ يَرْفَعْ قَدْمَهُ إِلَّا كَتَبَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ لَهُ حَسَنَةً، وَلَمْ يَضْعِفْ قَدْمَهُ الْيَسْرَى إِلَّا حَطَّ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ عَنْهُ سَيِّئَةً، فَلَيُقْرَبَ أَحَدُكُمْ أَوْ لِيَبْعَدَ، فَإِنَّمَا الْمَسْجَدَ وَقَدْ صَلَوْا بَعْضًا وَبَقِيَ بَعْضٌ صَلَّى مَا أَدْرَكَ وَأَتَمَّ مَا بَقِيَ كَانَ كَذَلِكَ، فَإِنَّمَا الْمَسْجَدَ وَقَدْ صَلَوْا فَأَتَمُّ الصَّلَاةَ كَانَ كَذَلِكَ».

٥٢- باب فيمن خرج يريد الصلاة فسبق بها

٥٦٤- حدثنا عبد الله بن مسلمة، ثنا عبد العزيز يعني ابن محمد عن محمد يعني ابن طحاء عن محسن بن علي، عن عوف بن الحارث، عن أبي هريرة قال: قال النبي ﷺ: «من تَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ وَضَوْءَهُ ثُمَّ رَاحَ فَوُجِدَ النَّاسُ قَدْ صَلَوْا أَعْطَاهُ اللَّهُ جَلَّ وَعَزَّ مِثْلَ أَجْرِ مَنْ صَلَّاهَا وَحْضُورُهَا لَا يَنْقُصُ ذَلِكَ مِنْ أَجْرِهِمْ شَيْئًا».

٥٣- باب ما جاء في خروج النساء إلى المسجد

٥٦٥- حدثنا موسى بن إسماعيل، ثنا حماد، عن محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «لَا تَمْنَعُوا إِمَامَ اللَّهِ مَسَاجِدَ اللَّهِ، وَلَكُنْ لِيَخْرُجُنَّ وَهُنَّ تَفَلَّتُ».

٥٦٧- حدثنا عثمان بن أبي شيبة، ثنا يزيد بن هارون، أخبرنا العوام بن حوشب، حدثني حبيب بن أبي ثابت، عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «لَا تَمْنَعُوا نِسَاءَكُمُ الْمَسَاجِدَ وَبَيْتَهُنَّ خَيْرٌ لَهُنَّ».

رواه البخاري (٩٠٠) ومسلم (٤٤٢) عن ابن عمر دون قوله: (وَبَيْتَهُنَّ خَيْرٌ لَهُنَّ).

٥٤- باب التشديد في ذلك

٥٧٠- حديثنا ابن المثنى، أن عمرو بن عاصم حدثهم قال: ثنا همام، عن قتادة، عن مُورق، عن أبي الأحوص، عن عبد الله عن النبي ﷺ قال: «صلاة المرأة في بيتها أفضل من صلاتها في حجرتها، وصلاتها في مخدّها أفضل من صلاتها في بيتها».

٥٧١- حديثنا أبو معمر، ثنا عبد الوارث، ثنا أبیوب، عن نافع، عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «لو تركنا هذا الباب للنساء» قال نافع فلم يدخل منه ابن عمر حتى مات.

قال أبو داود: رواه إسماعيل بن إبراهيم عن أبیوب عن نافع قال: قال عمر: وهذا أصح.

[قال أبو داود: وحديث ابن عمر وهم من عبد الوارث].
تقدماً (٤٦٢).

٥٦- باب في الجمع في المسجد مرتين

٥٧٤- حديثنا موسى بن إسماعيل، ثنا وهيب، عن سليمان الأسود، عن أبي المتكوك، عن أبي سعيد الخدري، أن رسول الله ﷺ أبصر رجلاً يصلّي وحده فقال: «ألا رجلٌ يتصدق على هذا فيصلّي معه».

٥٧- باب فيمن صلّى في منزله ثم أدرك الجماعة يصلّي معهم

٥٧٥- حديثنا حفص بن عمر، ثا شعبة، أخبرني يعلى بن عطاء، عن جابر بن يزيد بن الأسود عن أبيه أنه صلّى مع رسول الله ﷺ وهو غلامٌ شابٌ، فلما صلّى إذا رجلان لم يصليا في ناحية المسجد، فدعاهما فجيء بهما ترعد فرائصهما، فقال: «ما منعكمَا أن تصلّيا معنا؟» قالا: قد صلينا

في رحالنا فقال: «لاتفعلوا، إذا صلّى أحدكم في رحله ثمَّ أدرك الإمام ولم يصلْ فليصلْ معه؛ فإنَّها له نافلة». ٥٧٤

قال الشافعي في القديم: إسناده مجهول، قال البيهقي: يزيد بن الأسود ليس له راوٍ غير ابنه جابر، ولا لجابر راوٍ غير يعلى بن عطاء.

٥٧٦ - حدثنا ابن معاذ، ثنا أبي، ثنا شعبة، عن يعلى بن عطاء، عن جابر بن يزيد، عن أبيه قال: صلّيت مع النبي ﷺ الصبح بمنىًّا بمعناه.

٥٧٧ - حدثنا قتيبة، ثنا معن بن عيسى، عن سعيد بن السائب، عن نوح بن صعصعة، عن يزيد بن عامر قال: جئت والنبي ﷺ في الصلاة، فجلست ولم أدخل معهم في الصلاة قال: فانصرف علينا رسول الله ﷺ فرأى يزيد جالساً فقال: «ألم تسلم يا يزيد؟» قال: بلّى يا رسول الله قد أسلمت، قال: «فما منعك أن تدخل مع الناس في صلاتهم؟» قال: إنّي كنت قد صلّيت في منزلي، وأنا أحسب أن قد صلّيت فقام: «إذا جئت إلى الصلاة فوجدت الناس فصلّ معهم، وإن كنت قد صلّيت تكن لك نافلة، وهذه مكتوبة».

نوح لا تعرف حالة، وفي المتن نكارة، فالصلاحة الأولى هي المكتوبة.

٥٧٨ - حدثنا أحمد بن صالح قال: قرأت على ابن وهب قال: أخبرني عمرو، عن بكير أنه سمع عفيف بن عمرو بن المسيب يقول: حدثني رجل من بني أسد بن خزيمة أنه سأله أبو أيوب الأنصاريًّا فقال: يصلّي أحدنا في منزله الصلاة، ثم يأتي المسجد وتقام الصلاة فأصلّي معهم فأجد في نفسي من ذلك شيئاً، فقال أبو أيوب: سألك عن ذلك النبي ﷺ فقال: «فذلك له سهم جمع».

في إسناده جهالة.

٥٨- باب إذا صلى في جماعة ثم أدرك جماعة، يعيد

٥٧٩- حدثنا أبو كامل، ثنا يزيد بن زريع، ثنا حسين، عن عمرو بن شعيب، عن سليمان بن يسار يعني مولى ميمونة قال: أتيت ابن عمر على البلاط وهم يصلون فقلت: ألا تصلني معهم؟ قال: قد صللت؛ إني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا تصلوا صلاة في يوم مرّتين».

أبواب الإمامة

٥٩- باب في جماع الإمامة وفضلها

٥٨٠- حدثنا سليمان بن داود المهري، ثنا ابن وهب، أخبرني يحيى بن أيوب، عن عبد الرحمن بن حرملة، عن أبي علي الهمданى قال: سمعت عقبة بن عامر يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من أَمَّ النَّاسِ فَأَصَابَ الْوَقْتَ فَلَهُ وَلَهُمْ، وَمَنْ انتَقَصَ مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا فَعَلَيْهِ وَلَا عَلَيْهِمْ»؟

٦٠- باب في كراهيّة التدافع عن الإمامة

٥٨١- حدثنا هارون بن عباد الأزدي، ثنا مروان، حدثني طلحة أم غراب، عن عقيلة امرأة من بنى فزاره مولاً لهم، عن سلامة بنت الحرث خرشة بن الحر الفزارى قالت: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إِنَّ مِنْ أَشْرَاطِ السَّاعَةِ أَنْ يَتَدَافَعَ أَهْلُ الْمَسْجِدِ لَا يَجِدُونَ إِمَامًا يَصْلِي بِهِمْ». أم غراب وعقيلة لا تعرف حالهما.

٦١- باب من أحق بالإمامـة؟

٥٨٥- حدثنا موسى بن إسماعيل، ثنا حماد، أخبرنا أيوب، عن عمرو بن سلمة قال: كنا بحاضر يمر علينا الناس إذا أتوا النبي ﷺ فكانوا إذا رجعوا

مُرُوا بنا، فأخبرونا أن رسول الله ﷺ قال كذا وكذا، وكنت غلاماً حافظاً، فحفظت من ذلك قرآنًا كثيراً، فانطلق أبي وافداً إلى رسول الله ﷺ في نفر من قومه فعلمهم الصلاة فقال: «يؤمكم أقرؤكم» وكنت أقرأهم لما كنت أحفظ فقدموني، فكنت أؤمهم وعلى بردة لي صغيرة صفراء، فكنت إذا سجدت تكشفت عنني، فقالت امرأة من النساء: وارعوا عنا عورة قارئكم فاشتروا لي قميصاً عمانياً، فما فرحت بشيء بعد الإسلام فرحي به، فكنت أؤمهم وأنا ابن سبع سنين أو ثمان سنين.

أخرجه البخاري (٤٣٠٢) وليس فيه قوله: (صفراء) ولا قوله: (عمانياً) ووقع في الصحيح (وأنا ابن ست أو سبع سنين) وهنا (وأنا ابن سبع أو ثمان سنين).

٥٨٦ - حدثنا النفيلي، ثنا زهير، ثنا عاصم الأحول، عن عمرو بن سلمة بهذا الخبر قال: فكنت أؤمهم في بردة موصلة فيها فتق فكنت إذا سجدت خرجت استي.

أخرجه البخاري كما تقدم دون قوله: (بردة موصلة فيها فتق).

٥٨٧ - حدثنا حدثنا قتيبة، ثنا وكيع، عن مسعود بن حبيب الجرمي، ثنا عمرو بن سلمة، عن أبيه أنهم وفدوا إلى النبي ﷺ، فلما أرادوا أن ينصرفوا قالوا: يارسول الله، من يؤمنا؟ قال: «أكثركم جمعاً للقرآن» أو «أخذنا للقرآن» قال: فلم يكن أحد من القوم جمع ما جمعته فقال: فقدموني وأنا غلام وعلى شملة لي، مما شهدت مجمعاً من جرم إلا كنت إمامهم وكنت أصلبي على جنائزهم إلى يومي هذا.

قال أبو داود: ورواه يزيد بن هارون عن مسعود بن حبيب الجرمي عن عمرو بن سلمة قال: لما وفد قومي إلى النبي ﷺ لم يقل «عن أبيه».

أخرجه البخاري في الصحيح دون قوله : (فما شهدت مجمعاً ..) وقد أخذ منه بعض الفقهاء دفع التوهم أنه لا يؤمهم إلا في الفريضة، ولذا أفردته.

٥٨٨ - حدثنا القعنبي، ثنا أنس يعني ابن عياض ح وثنا الهيثم بن خالد الجهنمي، المعنى ثنا ابن نمير، عن عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر أنه قال : لما قدم المهاجرون الأولون نزلوا العصبة قبل مقدم رسول الله ﷺ فكان يؤمّهم سالم مولى أبي حذيفة، وكان أكثرهم قرآناً، زاد الهيثم : وفيهم عمر بن الخطاب وأبو سلمة بن عبد الأسد.

أخرجه البخاري، وليس فيه زيادة الهيثم : (وفيهم عمر بن الخطاب وأبو سلمة بن عبد الأسد).

٥٩٠ - حدثنا عثمان بن أبي شيبة، ثنا حسين بن عيسى الحنفي، ثنا الحكم بن أبان، عن عكرمة، عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «ليؤذن لكم خياركم، ول يؤمّكم قرأوكم».
حديث منكر، قاله البخاري وأبو حاتم.

٦٢ - باب إماماة النساء

٥٩١ - حدثنا عثمان بن أبي شيبة، ثنا وكيع بن الجراح، ثنا الوليد بن عبد الله بن جمّيع قال: حدثني جدّي عبد الرحمن بن خلاد الأنصاري، عن أم ورقة بنت نوفل «أن النبي ﷺ لما غزا بدراً قالت: قلت له يارسول الله: ائذن لي في الغزو معك أمرّض مرضاكم لعل الله أن يرزقني شهادة، قال: «قرّي في بيتك، فإنَّ الله عزَّ وجلَّ يرزقك الشَّهادة» قال: فكانت تسمى الشهيدة، قال: وكانت قد قرأت القرآن، فاستأذنت النبي ﷺ أن تتخذ في دارها مؤذناً، فأذن لها، قال: وكانت قد دبرت غلاماً لها وجارية، فقاما إليها بالليل فغمّها بقطيفة لها حتى ماتت وذهبا، فأصبح عمر فقام في الناس

فقال: من كان عنده من هذين علم، أو من رآهما فليجيء بهما، فأمر بهما فصلبا، فكانا أول مصلوب بالمدينة.

٥٩٢ - حديث الحسن بن حماد الحضرمي، ثنا محمد بن فضيل، عن الوليد بن جُمِيع، عن عبد الرحمن بن خلاد، عن أم ورقة بنت عبد الله بن الحارث، بهذا الحديث، والأول أتم، قال: وكان رسول الله ﷺ يزورها في بيتها وجعل لها مؤذناً يؤذن لها، وأمرها أن تؤمّ أهل دارها، قال عبد الرحمن: فأننا رأيت مؤذنها شيخاً كبيراً.

٦٣ - باب الرجل يوم القوم وهم له كارهون

٥٩٣ - حديث القعنبي، ثنا عبد الله بن عمر بن غانم، عن عبد الرحمن بن زياد، عن عمران بن عبد المعاوري، عن عبد الله بن عمرو: أن رسول الله ﷺ كان يقول: «ثلاثة لا يقبل الله منهم صلاة: من تقدّم قوماً وهم له كارهون، ورجل أتى الصلاة دباراً» والدبار: أن يأتيها بعد أن تفوته «ورجل اعتبد محّرّره».

عبدالرحمن بن زياد الإفريقي ضعيف، وشيخه كذلك.

٦٤ - باب إمام البر والفارجر

٥٩٤ - حديث أحمد بن صالح، ثنا ابن وهب، حدثني معاوية بن صالح، عن العلاء بن الحارث، عن مكحول، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «الصلاوة المكتوبة واجبة خلف كل مسلم، برأ كان أو فاجرًا وإن عمل الكبائر».

منكر، ومكحول لم يسمع من أبي هريرة، ضعف الخبر الدارقطني والعقيلي وأبو أحمد الحاكم، وهذا بعض الحديث، ويأتي تاماً في الجهد (٢٥٣٣).

٦٥- باب إماماة الأعمى

٥٩٥- حديثنا محمد بن عبد الرحمن العنبري أبو عبد الله، ثنا ابن مهدي، ثنا عمران القطان، عن قتادة، عن أنس أن النبي ﷺ استخلف ابن أم مكتوم يوم الناس وهو أعمى.

٦٦- باب إماماة الزائر

٥٩٦- حديثنا مسلم بن إبراهيم، ثنا أباؤن، عن بديل، حديثي أبو عطيه مولى منا قال: كان مالك بن حويرث يأتينا إلى مصلاًنا هذا، فأقيمت الصلاة فقلنا له: تقدم فصله، فقال لنا: قدموا رجلاً منكم يصلّي بكم، وسأحدثكم لم لا أصلّي بكم؟ سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من زار قوماً فلا يؤمّهم، ولبيؤمّهم رجلٌ منهم».

٦٧- باب الإمام يقوم مكاناً أرفع من مكان القوم

٥٩٧- حديثنا أحمد بن سنان وأحمد بن الفرات أبو مسعود الرازبي، المعنى قالاً: ثنا يعلى، حديثنا الأعمش، عن إبراهيم، عن همام، أن حذيفة أم الناس بالمداين على دكانِ، فأخذ أبو مسعود بقميصه فجذبه، فلما فرغ من صلاته قال: ألم تعلم أنهم كانوا ينهون عن ذلك؟ قال: بلـى، قد ذكرت حين مددتني.

٥٩٨- حديثنا أحمد بن إبراهيم، ثنا حجاج، عن ابن جريج، أخبرني أبو خالد، عن عديّ بن ثابت الأنصاري، حديثي رجل أنه كان مع عمّار بن ياسر بالمداين فأقيمت لصلاة، فتقىدم عمّار وقام على دكان يصلّي، والناس أسفل منه، فتقىدم حذيفة فأخذ على يديه، فاتبعه عمّار حتى أنزله حذيفة، فلما فرغ عمّار من صلاته قال له حذيفة: ألم تسمع رسول الله ﷺ يقول:

«إذا أَمَّ الرَّجُلَ الْقَوْمَ فَلَا يَقُمُ فِي مَكَانٍ أَرْفَعَ مِنْ مَقَامِهِمْ» أو نحو ذلك؟ قال عمار: لذلِكَ اتَّبَعْتُكَ حِينَ أَخْذَتْ عَلَى يَدِيَ.

٦٩ - باب الإمام يصلّي من قعود

٦٠٣ - حدثنا سليمان بن حرب ومسلم بن إبراهيم، المعنى عن وهيب، عن مصعب بن حمد، عن أبي صالح، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «إنما جعل الإمام ليؤتّم به، فإذا كبروا فكبّروا، ولا تكبّروا حتى يكبّر، وإذا ركع فاركعوا، ولا تركعوا حتى يركع، وإذا قال: سمع الله لمن حمده، فقولوا: اللَّهُمَّ ربنا لك الحمد» قال مسلم: «ولك الحمد»، «وإذا سجد فاسجدوا، ولا تسجدوا حتى يسجد، وإذا صلّى قائماً فصلوا قياماً، وإذا صلّى قاعداً فصلوا قعوداً أجمعون».

قال أبو داود: اللَّهُمَّ ربنا لك الحمد، أفهمني بعض أصحابنا عن سليمان.

أخرجه البخاري (٧٢٢) ومسلم (٤١٤) عن أبي هريرة نحوه، وليس عندهما قوله: «ولا تركعوا حتى يركع، ولا تكبّروا حتى يكبّر. ولا تسجدوا حتى يسجد».

٦٠٤ - حدثنا محمد بن آدم المصيصي، ثنا أبو خالد، عن ابن عجلان، عن زيد بن أسلم، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «إنما جعل الإمام ليؤتّم به» بهذا الخبر، زاد «وإذا قرأ فأنصتوا».

قال أبو داود: هذه الزيادة «وإذا قرأ فأنصتوا» ليست بمحفوظة، الوهم عندنا من أبي خالد.

صحح مسلم هذه الزيادة في صحيحه، والصواب أنها ليست بمحفوظة كما قاله أبو داود وابن معين وأبو حاتم والدارقطني والحاكم وأبو علي الحافظ والبيهقي، بل حكى البيهقي إجماع الحفاظ على أنها خطأ في هذا الحديث.

٦٠٧ - حدثنا عبدة بن عبد الله، أخبرنا زيد يعني ابن الحباب عن محمد بن صالح: حدثني حصين من ولد سعد بن معاذ، عن أسيد بن حضير أنه كان يؤمهم قال: فجاء رسول الله ﷺ يعوده فقالوا: يا رسول الله إن إمامنا مريض، فقال: «إذا صلى قاعداً فصلوا قعوداً». قال أبو داود: وهذا الحديث ليس بمتصل.

٧٠ - باب الرجلين يوم أحدهما صاحبه كيف يقومان

٦٠٨ - حدثنا موسى بن إسماعيل، ثنا حماد، ثنا ثابت، عن أنس، قال: إن رسول الله ﷺ دخل على أم حرام فأتوه بسمن وتمر فقال: «رددوا هذا في وعائهما، وهذا في سقائهما، فإنني صائم» ثم قام فصلى بنا ركعتين تطوعاً، فقامتا أم سليم وأم حرام خلفنا، قال ثابت: ولا أعلم إلا قال: أقامني عن يمينه على بساط.

٧٢ - باب الإمام ينحرف بعد التسليم

٦١٤ - حدثنا مسدد، ثنا يحيى، عن سفيان، حدثني يعلى بن عطاء، عن جابر بن يزيد بن الأسود عن أبيه قال: صلية خلف رسول الله ﷺ فكان إذا انصرف انحرف.

٧٣ - باب الإمام يتطلع في مكانه

٦١٦ - حدثنا أبو توبة الربيع بن نافع، ثنا عبد العزيز بن عبد الملك القرشي، ثنا عطاء الخراساني، عن المغيرة بن شعبة قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يصلّ الإمام في الموضع الذي صلى فيه حتى يتحوّل». قال أبو داود: عطاء الخراساني لم يدرك المغيرة بن شعبة.

٧٤- باب الإمام يحدث بعدهما يرفع رأسه من آخر الركعة

٦١٧- حدثنا أحمد بن يونس، ثنا زهير، ثنا عبد الرحمن بن زياد بن أنعم، عن عبد الرحمن بن رافع وبيكر بن سوادة، عن عبد الله بن عمرو أن رسول الله ﷺ قال: «إذا قضى الإمام الصلاة وقعد فأحدث قبل أن يتكلّم فقد تَمَّ صلاته، ومن كان خلفه ممن أتَمَ الصلاة».

تفرد به عبد الرحمن بن زياد، وهو غير ثقة، رد الخبر الأئمة الحفاظ كالترمذمي والدارقطني والبيهقي وابن عبدالبر وغيرهم.

٦١٨- حدثنا عثمان بن أبي شيبة، ثنا وكيع، عن سفيان، عن ابن عقيل، عن محمد بن الحنفية عن عليٍّ رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «مفتاح الصلاة الظهور وتحريمها التَّكْبِيرُ، وتحليلها التَّسْلِيمُ».

٧٥- باب ما يؤمر به المأمور من اتباع الإمام

٦١٩- حدثنا مسدد، ثنا يحيى، عن ابن عجلان، حدثني محمد بن يحيى بن حبان، عن ابن محيريز، عن معاوية بن أبي سفيان قال: قال رسول الله ﷺ: «لاتبادروني بركوع ولا بسجود فإنه مما أسبقكم به إذا ركعت تدركوني به إذا رفعت، إني قد بدأنت».

٧٧- باب فيمن ينصرف قبل الإمام

٦٢٤- حدثنا محمد بن العلاء، أخبرنا حفص بن بُعْدَلَ المرهبي، ثنا زائدة، عن المختار بن فلفل عن أنس أن النبي ﷺ حضَّهم على الصلاة ونهاهم أن ينصرفوا قبل انتصافه من الصلاة.

٧٨- باب جماع أبواب ما يصلّى فيه

٦٢٩- حدثنا مسدد، ثنا ملازم بن عمرو الحنفي، ثنا عبد الله بن بدر،

عن قيس بن طلق، عن أبيه قال: قدمنا على النَّبِيِّ ﷺ فجاء رجل فقال: يا نَبِيَّ اللَّهِ: ما ترى في الصلاة في الشوب الواحد؟ قال: فأطلق رسول الله ﷺ إزاره طارق به رداءه فاشتمل بهما، ثم قام فصلى بنا نَبِيُّ الله ﷺ، فلما أن قضى الصلاة قال: «أو كُلُّكُمْ يجد ثوبين؟».

٨١- باب في الرجل يصلى في قميص واحد

٦٣٢- حدثنا القعنبي، ثنا عبد العزيز يعني ابن محمد عن موسى بن إبراهيم، عن سلمة بن الأكوع قال: قلت: يارسول الله؛ إني رجل أصيُدُ أفالسي في القميص الواحد؟ قال: «نعم، وأزْرُرْهُ ولو بشُوكَةً».

علقه البخاري في صحيحه في كتاب الصلاة، (باب وجوب الصلاة في الشيب، قوله الله تعالى: ﴿عَذَّلُوا زِينَتَهُ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ﴾ [الأعراف: ٣١])، قال: ويدرك عن سلمة بن الأكوع فذكره وقال: في إسناده نظر.

٦٣٥- حدثنا سليمان بن حرب، ثنا حماد بن زيد، عن أئوب، عن نافع، عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ، أو قال: قال عمر رضي الله عنه «إذا كان لأحدكم ثوبان فليصلِّ فيهما، فإن لم يكن إلا ثوبٌ واحد فليتَرْهُ به ولا يستعمل اشتتمال اليهود».

٦٣٦- حدثنا محمد بن يحيى بن فارس الذهلي، ثنا سعيد بن محمد، ثنا أبو تميلة يحيى بن واضح، ثنا أبو المنيب [عيَّد الله العتكِي]، عن عبد الله بن بريدة، عن أبيه قال: نهى رسول الله ﷺ أن يصلِّي في لحافٍ لا يتوضَّح به، والآخر أن تصلي في سراويل وليس عليك رداء.

٨٣- باب الإسبال في الصلاة

٦٣٧- حدثنا زيد بن أخزم، ثنا أبو داود، عن أبي عوانة، عن عاصم،

عن أبي عثمان، عن ابن مسعود قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من أسلب إزاره في صلاته خيلاً فليس من الله جلَّ ذكره في حلٍّ ولا حرام». قال أبو داود: روى هذا جماعة عن عاصم موقوفاً على ابن مسعود، منهم حماد بن سلمة وحماد بن زيد وأبو الأحوص وأبو معاوية. الصواب وقفه.

٦٣٨ - حدثنا موسى بن إسماعيل، ثنا أبان، ثنا يحيى، عن أبي جعفر، عن عطاء بن يسار، عن أبي هريرة قال: بينما رجل يصلِّي مسبلاً إزاره إذ قال له رسول الله ﷺ: «اذهب فتوضاً» فذهب فتوضاً ثم جاء ثم قال: «اذهب فتوضاً» فذهب فتوضاً ثم جاء، فقال له رجل: يا رسول الله، مالك أمرته أن يتوضأ؟ فقال: «إنه كان يصلِّي وهو مسبلاً إزاره، وإنَّ الله جلَّ ذكره لا يقبل صلاة رجلٍ مسبلاً إزاره».

أبو جعفر غير معروف، ويأتي الحديث برقم (٤٠٨٦).

٨٤- باب في كم تصلي المرأة؟

٦٣٩ - حدثنا القعنبي، عن مالك، عن محمد بن زيد بن قنفذ، عن أمها أنها سألت أم سلمة: ماذا تصلي فيه المرأة من الثياب؟ فقالت: تصلي في الخمار والدرع السابع الذي يُغَيْبُ ظهور قدميها.

٦٤٠ - حدثنا مجاهد بن موسى، ثنا عثمان بن عمر، ثنا عبد الرحمن بن عبد الله يعني ابن دينار. عن محمد بن زيد بهذا الحديث قال: عن أم سلمة أنها سألت النبي ﷺ: أتصلي المرأة في درع وخمار ليس عليها إزار؟ قال: «إذا كان الدرع سابغاً يغطي ظهور قدميها».

قال أبو داود: روى هذا الحديث مالك بن أنس وبكر بن مضر وحفص

بن غياث وإسماعيل بن جعفر وابن أبي ذئب وابن إسحاق عن محمد بن زيد
عن أمه عن أم سلمة، لم يذكر أحد منهم النبي ﷺ قصرروا به على أم سلمة
رَبِّنَا.

لا يصح رفعه، وإليه أشار المؤلف.

٨٥- باب المرأة تصلي بغير خمار

٦٤١- حدثنا محمد بن المثنى، ثنا حجاج بن منهال، ثنا حماد، عن
قتادة، عن محمد بن سيرين، عن صفية بنت الحارث، عن عائشة، عن النبي
ﷺ أنه قال: «لا يقبل الله صلاة حائض إلا بخمار».

قال أبو داود: رواه سعيد يعني ابن أبي عروبة عن قتادة عن الحسن عن
النبي ﷺ.

اختلاف فيه على قتادة عن محمد عن صفية عن عائشة مرفوعاً وموقوفاً وعن
محمد عن عائشة مرسلاً هو الصواب صوب إرسالة الدارقطني.

٦٤٢- حدثنا محمد بن عبيد، ثنا حماد بن زيد، عن أيوب، عن محمد
أن عائشة نزلت على صفية أم طلحة الطلحات، فرأيت بنات لها فقالت:
إنّ رسول الله ﷺ دخل وفي حجرتي جارية فألقى إليّ حقوه وقال لي: «شقيقه
بشقيتين، فأعطي هذه نصفاً والفتاة التي عند أم سلمة نصفاً، فإني لا أراها إلا
قد حاضت، أو لا أراهما إلا قد حاضتا».

قال أبو داود: وكذلك رواه هشام عن ابن سيرين.

محمد لم يسمع من عائشة، قاله أبو حاتم وغيره.

٨٦- باب [ما جاء في] السَّدْلِ فِي الصَّلَاةِ

٦٤٣- حدثنا محمد بن العلاء وإبراهيم بن موسى، عن ابن المبارك، عن

الحسن بن ذكوان، عن سليمان الأحول، عن عطاء، قال إبراهيم: عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ نهى عن السَّدْلِ في الصلاة، وأن يُعْطَى الرجلُ فاه. قال أبو داود: رواه عِنْلٌ عن عطاء عن أبي هريرة أن النبي ﷺ نهى عن السَّدْلِ في الصلاة.

٦٤٤ - حديثنا محمد بن عيسى بن الطباع، ثنا حجاج، عن ابن جريج، قال: أكثر ما رأيت عطاء يصلبي سادلاً.

[قال أبو داود: وهذا يضعف ذلك الحديث].

٨٧- باب الصلاة في شعر النساء

٦٤٥ - حديثنا عبيد الله بن معاذ، ثنا أبي، ثنا الأشعث، عن محمد، يعني ابن سيرين، عن عبد الله بن شقيق، عن شقيق، عن عائشة قالت: كان رسول الله ﷺ لا يُصلِّي في شُعْرِنَا أَوْ لُحْفِنَا، قال عبيد الله: شك أبي.

٨٨- باب الرجل يصلبي عاقصاً شعره

٦٤٦ - حديثنا الحسن بن علي، ثنا عبد الرزاق، عن ابن جريج، حديثني عمران بن موسى، عن سعيد بن أبي سعيد المقبري يحدث عن أبيه أنه رأى أبا رافع مولى النبي ﷺ مرّ بحسن بن عليٍّ تقيه وهو يصلبي قائماً وقد غرز صفره في قفاه فحلّها أبو رافع، فالتفت حسن إليه مغضباً، فقال أبو رافع: «أقبل على صلاتك ولا تغضب؛ فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «ذلك كِفْلُ الشَّيْطَان» يعني مقعد الشيطان، يعني مغرز صفره.

٨٩- باب الصلاة في النَّعلِ

٦٤٨ - حديثنا مسدد، ثنا يحيى، عن ابن جريج، حديثني محمد بن عباد

بن جعفر، عن ابن سفيان، عن عبد الله بن السائب قال: رأيت النبي ﷺ يصلي يوم الفتح ووضع نعليه عن يساره.

٦٥٠ - حدثنا موسى بن إسماعيل، ثنا حماد بن زيد عن أبي نعامة السعدي، عن أبي نضرة، عن أبي سعيد الخدري قال: بينما رسول الله ﷺ يصلي بأصحابه إذ خلع نعليه فوضعهما عن يساره، فلما رأى ذلك القوم ألقوا نعالهم، فلما قضى رسول الله ﷺ صلاته قال: «ما حملكم على إلقاءكم نعالكم»؟ قالوا: رأيناك ألقيت نعليك فألقينا نعالنا، فقال رسول الله ﷺ: «إن جبريل ﷺ أتاني فأخبرني أن فيهما قدرًا» أو قال أذى، وقال: «إذا جاء أحدكم إلى المسجد فلينظر، فإن رأى في نعليه قدرًا أو أذى فليمسحه ول يصل فيهما».

٦٥١ - حدثنا موسى يعني ابن إسماعيل ثنا أبان، ثنا قتادة، حدثني بكر بن عبد الله عن النبي ﷺ بهذا قال: «فيهما خبث» قال في الموضعين «خبث».

٦٥٢ - حدثنا قتيبة بن سعيد، ثنا مروان بن معاوية الفزاري، عن هلال بن ميمون الرملي، عن يعلى بن شداد بن أوس، عن أبيه قال: قال رسول الله ﷺ: «خالفوا اليهود فإنهم لا يصلون في نعالهم ولا خفافهم».

٦٥٣ - حدثنا مسلم بن إبراهيم، ثنا عليّ بن المبارك، عن حسين المعلم، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده قال: رأيت رسول الله ﷺ يصلي حافيًا ومتعلّاً.

٩٠ - باب المصلي إذا خلع نعليه أين يضعهما؟

٦٥٤ - حدثنا الحسن بن عليّ، ثنا عثمان بن عمر، ثنا صالح بن رستم أبو عامر، عن عبد الرحمن بن قيس، عن يوسف بن ماهك، عن أبي هريرة

أن رسول الله ﷺ قال: «إذا صلى أحدكم فلا يضع نعليه عن يمينه ولا عن يساره فتكون عن يمين غيره، إلا أن لا يكون عن يساره أحدٌ، ولن يجعلهما بين رجليه».

٦٥٥- حدثنا عبد الوهاب بن نجدة، ثنا بقية وشعيب بن إسحاق، عن الأوزاعي، حدثني محمد بن الوليد، عن سعيد بن أبي سعيد، عن أبيه، عن أبي هريرة، عن رسول الله ﷺ قال: «إذا صلى أحدكم فخلع نعليه فلا يؤذ بهما أحداً ليجعلهما بين رجليه أو ليصل فيهما».

٩٢- باب الصلاة على الحصير

٦٥٩- حدثنا عبيد الله بن عمر بن ميسرة وعثمان بن أبي شيبة، بمعنى الإسناد والحديث، قالا: ثنا أبو أحمد الزبيري، عن يونس بن الحارث، عن أبي عون، عن أبيه، عن المغيرة بن شعبة قال: كان رسول الله ﷺ يصلّي على الحصير والفروة المدبوعة.

يونس لا يحتج به، ووالد أبي عون مجهول.

تغريب أبواب الصفوف

٩٤- باب تسوية الصفوف

٦٦٢- حدثنا عثمان بن أبي شيبة، ثنا وكيع، عن زكريا بن أبي زائدة، عن أبي القاسم الجدلي قال: سمعت النعمان بن بشير يقول: أقبل رسول الله ﷺ على الناس بوجهه فقال: «أقيموا صفوفكم ثلاثة» «والله لتقيمنَ صفوفكم أو ليخالفنَ الله بين قلوبكم» قال: فرأيت الرجل يلزق منكبته بمنكب صاحبه، وركبته بركبة صاحبه، وكعبه بكعبه.

أخرجه البخاري (٧١٧) ومسلم (٤٣٦) عن النعمان، دون قوله: (رأيت

الرجل .. إلى آخر)، فقد ذكره البخاري تعليقاً في (كتاب الأذان) (باب إلزاق المنكب بالمنكب والقدم بالقدم في الصف). .

٦٦٤- حدثنا هناد بن السري، وأبو عاصم بن جواس الحنفي، عن أبي الأحوص، عن منصور، عن طلحة اليامي، عن عبد الرحمن بن عوسجة، عن البراء بن عازب قال: كان رسول الله ﷺ يدخل الصف من ناحية إلى ناحية يمسح صدورنا ومناكبنا ويقول: «لاتختلفوا فتختلف قلوبكم» [وكان يقول]: «إن الله عزوجل وملائكته يصلون على الصوف الأول».

٦٦٦- حدثنا عيسى بن إبراهيم الغافقي، ثنا ابن وهب، ح وحدثنا قتيبة بن سعيد، ثنا الليث وحدث ابن وهب أتم، عن معاوية بن صالح، عن أبي الزاهري، عن كثير بن مرة، عن عبد الله بن عمر، قال قتيبة: عن أبي الزاهري، عن أبي شجرة، لم يذكر ابن عمر، أن رسول الله ﷺ قال: «أقيموا الصوف، وحاذوا بين المناكب، وسدوا الخلل، ولينوا بأيدي إخوانكم» لم يقل عيسى: «بأيدي إخوانكم» «ولا تذروا فرجات للشيطان، ومن وصل صفاً وصله الله، ومن قطع صفاً قطعه الله».

قال أبو داود: أبو شجرة كثير بن مرة.

[قال أبو داود: ومعنى «ولينوا بأيدي إخوانكم» إذا جاء رجل إلى الصف فذهب يدخل فيه فينبغي أن يلين له كل رجل منكبيه حتى يدخل في الصف].

٦٦٧- حدثنا مسلم بن إبراهيم، ثنا أبان، عن قتادة، عن أنس بن مالك، عن رسول الله ﷺ قال: «رصوا صفوفكم وقاربوا بينها، وحاذوا بالأعناق، فوالذي نفسي بيده إنني لأرى الشيطان يدخل من خلل الصف كأنه الحذف».

٦٦٩- حدثنا قتيبة، ثنا حاتم بن إسماعيل، عن مصعب بن ثابت بن عبد الله بن الزبير، عن محمد بن مسلم بن السائب صاحب المقصورة قال:

صليت إلى جنب أنس بن مالك يوماً فقال: هل تدري لم صنع هذا العود؟ فقلت: لا والله، قال: كان رسول الله ﷺ يضع عليه يده فيقول: «استووا وعدلوا صفوفكم».

أخرجه البخاري (٦٩٠) ومسلم (٤٣٣) عن أنس مرفوعاً: «سووا صفوفكم، فإن تسوية الصفوف من إقامة الصلاة»، وليس فيه ذكر العود، وذكره منكر، والحمل فيه على محمد بن ثابت فهو ضعيف، وشيخه غير معروف.

٦٧٠ - حدثنا مسدد، ثنا حميد بن الأسود، ثنا مصعب بن ثابت، عن محمد بن مسلم، عن أنس بهذا الحديث قال: إنَّ رسول الله ﷺ كان إذا قام إلى الصلاة أخذه بيمنيه ثم التفت فقال: «اعتدلوا، سووا صفوفكم» ثم أخذه بيساره فقال: «اعتدلوا، سووا صفوفكم».

٦٧١ - حدثنا محمد بن سليمان الأنباري، ثنا عبد الوهاب يعني ابن عطاء عن سعيد، عن قتادة، عن أنس بن مالك أن رسول الله ﷺ قال: «أتموا الصف المقدم، ثم الذي يليه، فما كان من نقصٍ فليكن في الصفة المؤخر».

٦٧٢ - حدثنا ابن بشار، ثنا أبو عاصم، ثنا جعفر بن يحيى بن ثوبان، قال: أخبرني عمّي عمارة بن ثوبان، عن عطاء، عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «خياركم ألينكم مناكب في الصلاة». قال أبو داود: جعفر بن يحيى من أهل مكة.

٩٦ - باب من يستحب أن يلي الإمام في الصف وكراهية التأخر

٦٧٦ - حدثنا عثمان بن أبي شيبة، ثنا معاوية بن هشام، ثنا سفيان، عن أسامة بن زيد، عن عثمان بن عروة، عن عروة، عن عائشة قالت: قال

رسول الله ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يَصْلُوْنَ عَلَى مِيَامِنَ الصَّفَوْفِ».

هذا الحديث وهم فيه معاوية، والمحفوظ مرفوعاً بلفظ: «إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يَصْلُوْنَ عَلَى الَّذِينَ يَصْلُوْنَ الصَّفَوْفَ» رواه الثقات بهذا اللفظ عن سفيان كعبدالرzaق وعبدالله العدنى والحسين بن حفص وقيصمة وأبو أحمد وغيرهم، وروي في هذا الباب أحاديث لا تصح، وفي مسلم عن البراء حديث محتمل.

٩٧ - باب مقام الصبيان من الصف

٦٧٧ - حدثنا عيسى بن شاذان، ثنا عياش الرقام، ثنا عبد الأعلى، ثنا قرة بن خالد، ثنا بديل، ثنا شهر بن حوشب، عن عبد الرحمن بن غنم قال: قال أبو مالك الأشعري: ألا أحدثكم بصلوة النبي ﷺ؟ قال: فأقام الصلاة، وصف الرجال، وصفَ خلفهم الغلمان، ثم صلَّى بهم، فذكر صلاته ثم قال: هكذا صلاة، قال عبد الأعلى: لا أحسبه إلا قال: صلاة أمتي.

شهر سيء الحفظ.

٩٨ - باب صفات النساء وكراهيَة التأخر عن الصف الأول

٦٧٩ - حدثنا يحيى بن معين، ثنا عبد الرزاق، عن عكرمة بن عمارة، عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة، عن عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ: «لَا يَزَالُ قَوْمٌ يَتَأَخَّرُونَ عَنِ الصَّفَّ إِلَّا حَتَّىٰ يُؤْخَرُوهُمُ اللَّهُ فِي النَّارِ».

٩٩ - باب مقام الإمام من الصف

٦٨١ - حدثنا جعفر بن مسافر، ثنا ابن أبي فديك، عن يحيى بن بشير بن خلاد، عن أمه أنها دخلت على محمد بن كعب القرظي فسمعته يقول: حدثني أبو هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «وَسَطُوا إِلَمَامًا وَسَدُوا الْخَلْلَ».

[حدثنا أبو سعيد، نا أبو داود، نا أبو سلمة قال: نا هشيم عن العوام عن عبد الملك الأعور صاحب إبراهيم عن إبراهيم قال: مبني الصف [الأول] قصد الإمام].

يحيى وأمه مجهولان.

١٠٠ - باب الرجل يصلّي وحده خلف الصف

٦٨٢ - حدثنا سليمان بن حرب وحفص بن عمر قالا: ثنا شعبة، عن عمرو بن مرة، عن هلال بن يساف، عن عمرو بن راشد، عن وابصة، أن رسول الله ﷺ رأى رجلاً يصلّي خلف الصف وحده فأمره أن يعيّد، قال سليمان بن حرب: الصلاة.

تفریغ أبواب السترة

١٠٢ - باب ما يستر المصلّي

٦٨٦ - حدثنا الحسن بن علي، ثنا عبد الرزاق، عن ابن جريج، عن عطاء قال: آخرة الرجل ذراعٌ فما فوقه.

١٠٣ - باب الخط إذا لم يجد عصاً

٦٨٩ - حدثنا مسدد، ثنا بشر بن المفضل، ثنا إسماعيل بن أمية، حدثني أبو عمرو بن محمد بن حرث، أنه سمع جده حرثاً يحدث عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «إذا صلّى أحدكم فليجعل تلقاء وجهه شيئاً، فإن لم يجد فلينصب عصاً، فإن لم يكن معه عصاً فليخطط خطأ ثم لا يضره ما مرّ أمامه».

٦٩٠ - حدثنا محمد بن يحيى بن فارس، ثنا علي يعني ابن المديني عن

سفيان، عن إسماعيل بن أمية، عن أبي محمد بن عمرو بن حرث، عن جده رجل من بنى عذرة عن أبي هريرة، عن أبي القاسم عليه السلام قال: فذكر حديث الخط، قال سفيان: لم نجد شيئاً نشد به هذا الحديث، ولم يجيء إلا من هذا الوجه، قال: قلت لسفيان: انهم يختلفون فيه، فتفكر ساعة ثم قال: ما أحفظ إلا أبا محمد بن عمرو، قال سفيان: قدم ه هنا رجل بعد ما مات إسماعيل بن أمية فطلب هذا الشيخ أبا محمد حتى وجده، فسألة عنه، فخلط عليه.

[قال أبو داود: وسمعت أَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلَ سُئِلَ عَنْ وَصْفِ الْخَطِّ غَيْرِ مَرَّةٍ فَقَالَ: هَكَذَا عَرَضًا مِثْلَ الْهَلَالِ]. قال أبو داود: وسمعت مسداً قال: قال ابن داود: الخط بالطول، [قال أبو داود: وسمعت أَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلَ وَصْفَ الْخَطِّ غَيْرِ مَرَّةٍ فَقَالَ: هَكَذَا يَعْنِي بِالْعِرْضِ حَوْرًا دُورًا مِثْلَ الْهَلَالِ، يَعْنِي مَنْعَطْفًا].

حديث الخط لا يثبت، أعله ابن عيينة والشافعي وأحمد كما نقله الخطابي وابن رجب، وأعله الدارقطني وعبدالحق وغيرهم، وروي عن أحمد وابن المديني تصحيحة، والعمدة الأول.

٦٩١ - حدثنا عبد الله بن محمد الزهرى، ثنا سفيان بن عيينة، قال: رأيت شريكاً صلّى بنا في جنازة العصر فوضع قلنسوته بين يديه، يعني في فريضة حضرت.

١٠٥ - باب إذا صلى إلى سارية أو نحوها، أين يجعلها منه؟

٦٩٣ - حدثنا محمود بن خالد الدمشقي، ثنا عليّ بن عياش، ثنا أبو عبيدة الوليد بن كامل، عن المهلب بن حجر البهرياني، عن ضباعة بنت المقداد بن الأسود عن أبيها، قال: ما رأيت رسول الله عليه السلام يصلّى إلى عود

ولا عمود ولا شجرة إلا جعله على حاجبه الأيمن أو الأيسر ولا يصمد له صمداً.

الوليد ضعيف، وشيخه مجهول.

١٠٦ - باب الصلاة إلى المحدثين والنيام

٦٩٤ - حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي، ثنا عبد الملك بن محمد بن أيمان، عن عبد الله بن يعقوب بن إسحاق، عن حديثه، عن محمد بن كعب القرظي قال: قلت له يعني لعمري بن عبد العزيز حدثني عبد الله بن عباس أن النبي ﷺ قال: «لا تصلوا خلف النائم ولا المحدث».

١٠٧ - باب الدنو من السترة

٦٩٥ - حدثنا محمد بن الصباح بن سفيان، أخبرنا سفيان، ح وثنا عثمان بن أبي شيبة وحامد بن يحيى وابن السرح قالوا: ثنا سفيان، عن صفوان بن سليم، عن نافع بن جبير، عن سهل بن أبي حتمة، يبلغ به النبي ﷺ قال: «إذا صلى أحدكم إلى ستة فليدين منها لا يقطع الشيطان عليه صلاته».

قال أبو داود: ورواه واقد بن محمد عن صفوان عن محمد بن سهل عن أبيه أو عن محمد بن سهل عن النبي ﷺ، قال بعضهم: عن نافع بن جبير عن سهل بن سعد، واختلف في إسناده.

روي مرسلاً عند عبد الرزاق عن داود بن قيس عن نافع بن جبير مرسلاً، والمسند أصح، قال أحمد: صالح ليس بإسناده بأس، وجوده البيهقي والعقيلي وابن عبدالبر.

١٠٨ - باب ما يؤمر المصلي أن يدرأ عن الممر بين يديه

٦٩٨ - حدثنا محمد بن العلاء، ثنا أبو خالد، عن ابن عجلان، عن زيد

بن أسلم، عن عبد الرحمن بن أبي سعيد الخدري، عن أبيه قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا صلى أحدكم فليصل إلى سترة وليدن منها» ثم ساق معناه.

حديث أبي سعيد أخرجه البخاري (٥٠٥) ومسلم (٥٠٥) وليس عندهما الأمر بالصلاحة لسترة.

٦٩٩- حدثنا أحمد بن أبي سريح الرازبي، أخبرنا أبو أحمد الزبيري، أخبرنا مسرة بن عبد اللخمي، لقيته بالكوفة قال: حدثني أبو عبيد حاجب سليمان قال: رأيت عطاء بن زيد الليثي قائماً يصلي، فذهبت أمرّ بين يديه فردني، ثم قال: حدثني أبو سعيد الخدري أن رسول الله ﷺ قال: «من استطاع منكم أن لا يحول بينه وبين قبنته أحد فليفعل».

أخرجه البخاري (٥٠) ومسلم (٥٠٥) نحوه، وليس فيهما ذكر الموقوف عن عطاء.

١١٠- [تفريع أبواب ما يقطع الصلاة وما لا يقطعها] باب ما يقطع الصلاة

٧٠٣- حدثنا مسدد، ثنا يحيى، عن شعبة، ثنا قتادة قال: سمعت جابر بن زيد يحدث عن ابن عباس، رفعه شعبة قال: «يقطع الصلاة المرأة الحائض والكلب».

قال أبو داود: وقفه سعيد وهشام وهمام عن قتادة عن جابر بن زيد على ابن عباس.

٧٠٤- حدثنا محمد بن إسماعيل البصري، ثنا معاذ، ثنا هشام، عن يحيى، عن عكرمة، عن ابن عباس قال: أحسبه عن رسول الله ﷺ قال: «إذا صلى أحدكم إلى غير سترة فإنه يقطع صلاته الكلب والحمار والخنزير واليهودي والمجوسي والمرأة، ويجزئ عنه إذا مرروا بين يديه على قذفة

بحجر».

قال أبو داود: في نفسي من هذا الحديث شيء: كنت أذاكر به إبراهيم وغيره فلم أر أحداً جاء به عن هشام ولا يعرفه، ولم أر أحداً يحدث به [عن هشام] وأحسب الوهم من ابن أبي سمية يعني محمد بن إسماعيل البصري مولىبني هاشم والمنكر فيه ذكر المجوسي، وفيه «على قذفة بحجر» وذكر الخنزير، وفيه نكارة.

قال أبو داود: ولم أسمع هذا الحديث إلا من محمد بن إسماعيل بن سمية وأحسبه وهم، لأنه كان يحدثنا من حفظه.

٧٠٥- حدثنا محمد بن سليمان الأنباري، ثنا وكيع، عن سعيد بن عبد العزيز عن مولى ليزيد بن نمران، عن يزيد بن نمران قال: رأيت رجلاً بتبوك مقعداً فقال: مررت بين يدي النبي ﷺ وأنا على حمار وهو يصلني فقال: «اللهم اقطع أثره» فما مشيت عليها بعد.

٧٠٦- حدثنا كثير بن عبيد يعني المذحجي ثنا أبو حية، عن سعيد، بإسناده ومعناه زاد: فقال «قطع صلاتنا قطع الله أثره».

قال أبو داود: ورواه أبو مسهر عن سعيد قال فيه: «قطع صلاتنا». منكر، تفرد به مولى يزيد ولا تعرف حاله.

٧٠٧- حدثنا أحمد بن سعيد الهمداني، ح وثنا سليمان بن داود قالاً: ثنا ابن وهب، أخبرني معاوية، عن سعيد بن غزوان، عن أبيه أنه نزل بتبوك وهو حاج فإذا هو برجل مقعد فسألته عن أمره فقال له: سأحدثك حديثاً فلا تحدث به ما سمعت أني حيّ، إن رسول الله ﷺ نزل بتبوك إلى نخلة فقال: «هذه قبلتنا» ثم صلى إليها فأقبلت وأنا غلام أسعى حتى مررت بيده وبينها فقال: «قطع صلاتنا، قطع الله أثره» فما قمت عليها إلى يومي هذا.

منكر، سعيد وأبوه لا تعرف حالهما.

١١١- باب: ستة الإمام ستة من خلفه

٧٠٨- حدثنا مسدد، ثنا عيسى بن يونس، ثنا هشام بن الغاز، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده قال: هبطنا مع رسول الله ﷺ من ثنية أذاخر فحضرت الصلاة يعني فصلى إلى جدر فاتخذه قبلة ونحن خلفه، فجاءت بهمة تمُرٌ بين يديه فما زال يدارئها حتى لصق بطنه بالجدار، ومررت من ورائه، أو كما قال مسدد.

٧٠٩- حدثنا سليمان بن حرب وحفص بن عمر قالا: ثنا شعبة، عن عمرو بن مرة، عن يحيى بن الجزار، عن ابن عباس أن النبي ﷺ كان يصلّي فذهب جديًّا يمُرُّ بين يديه يجعل يتقيه.

١١٢- باب من قال: المرأة لا تقطع الصلاة

٧١٠- حدثنا مسلم بن إبراهيم، ثنا شعبة، عن سعد بن إبراهيم، عن عروة، عن عائشة قالت: كنت بين يدي النبي ﷺ وبين القبلة، قال شعبة: وأحسبها قالت وأنا حائض.

قال أبو داود: رواه الزهرى وعطاء وأبو بكر بن حفص وهشام بن عروة وعراك بن مالك وأبو الأسود وتميم بن سلمة، كلهم عن عروة عن عائشة، وإبراهيم عن الأسود عن عائشة، وأبو الضحى عن مسروق عن عائشة، القاسم بن محمد وأبو سلمة عن عائشة لم يذكروا «وأنا حائض».

رواه البخاري (٣٧٧) ومسلم () من طرق عن عائشة، وليس فيه (وأنا حائض).

وروى مسلم (٥١٤) عن عائشة؛ قالت: كان النبي ﷺ يصلّي من الليل وأنا إلى

جنبه. وأنا حائض. وعلى مرط. وعليه بعضه إلى جنبه. وليس فيه أنها بينه وبين القبلة.

ورواية الزهرى عن عروة وصلها البخاري في «الصحيح».

١١٣ - باب من قال الحمار لا يقطع الصلاة

٧١٦. حدثنا مسدد، ثنا أبو عوانة، عن منصور، عن الحكم، عن يحيى بن الجزار، عن أبي الصهباء قال: تذاكرنا ما يقطع الصلاة عند ابن عباس فقال: جئت أنا وغلام منبني عبد المطلب على حمار، ورسول الله ﷺ يصلى فنزل ونزلت، وتركنا الحمار أمام الصف فما بالاه، وجاءت جاريتان منبني عبد المطلب فدخلتا بين الصف فما بالى ذلك.

٧١٧. حدثنا عثمان بن أبي شيبة وداود بن مخرّاق الفريابي قالا: ثنا جرير، عن منصور، بهذا الحديث بإسناده قال: فجاءت جاريتان منبني عبد المطلب اقتتلتا فأخذهما، قال عثمان: ففرع بينهما، وقال داود: فنزع إحداهما من الأخرى، فما بالى ذلك.

١١٤ - باب من قال الكلب لا يقطع الصلاة

٧١٨. حدثنا عبد الملك بن شعيب بن الليث قال: حدثني أبي، عن جدي، عن يحيى بن أيوب عن محمد بن عمر بن علي، عن عباس بن عبيد الله بن عباس، عن الفضل بن عباس قال: أتانا رسول الله ﷺ ونحن في بادية لنا ومعه عباس، فصلّى في صحراء ليس بين يديه ستة، وحمارة لنا وكلبة تعثان بين يديه، فما بالى ذلك.

Abbas مجھول، ولم يسمع من الفضل.

١١٥ - باب من قال: لا يقطع الصلاة شيء

٧١٩ - حدثنا محمد بن العلاء، أخبرنا أبوأسامة، عن مجالد، عن أبي الوداك، عن أبي سعيد قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يقطع الصلاة شيء وادرعوا ما استطعتم؛ فإنما هو شيطان».

٧٢٠ - حدثنا مسدد، ثنا عبد الواحد بن زياد، ثنا مجالد، ثنا أبو الوداك قال: مرّ شابٌ من قريش بين يدي أبي سعيد الخدري وهو يصلّي فدفعه، ثم عاد فدفعه ثلاث مرات، فلما انصرف قال: إن الصلاة لا يقطعها شيء، ولكن قال رسول الله ﷺ: «ادرعوا ما استطعتم فإنه شيطان».

قال أبو داود: إذا تنازع الخبران عن رسول الله ﷺ نظر إلى ما عمل به أصحابه من بعده.

مجالد ضعيف، ولا يصح رفع الخبر.

أبواب تفريع استفتاح الصلاة

١١٦ - باب رفع اليدين في الصلاة

٧٢٣ - حدثنا عبد الله بن عمر بن ميسرة الجشمي، ثنا عبد الوارث بن سعيد قال: ثنا محمد بن جحادة، حدثني عبد الجبار بن وائل بن حجر قال: كنت غلاماً لا أعقل صلاة أبي قال: فحدثني وائل بن علقة عن أبي وائل بن حجر قال: صليت مع رسول الله ﷺ فكان إذا كبر رفع يديه قال: فإذا أراد أن يركع التحف، ثم أخذ شماله بيديه، وأدخل يديه في ثوبه قال: فإذا أراد أن يرکع أخرج يديه ثم رفعهما، وإذا أراد أن يرفع رأسه من الرکوع رفع يديه ثم سجد، ووضع وجهه بين كفيه، وإذا رفع رأسه من السجدة أيضاً رفع يديه حتى فرغ من صلاته، قال محمد: فذكرت ذلك للحسن بن أبي الحسن،

فقال: هي صلاة رسول الله ﷺ فعله من فعله وتركه من تركه.

قال أبو داود: روى هذا الحديث همام عن ابن جحادة، لم يذكر الرفع مع الرفع من السجود.

رواية همام أخرجها مسلم في «صحيحه»: (٤٠١)، وهي أصح، وذكر الرفع مع الرفع من السجود مخالف.

٧٢٤ - حدثنا عثمان بن أبي شيبة، ثنا عبد الرحيم بن سليمان، عن الحسن بن عبيد الله النخعي، عن عبد الجبار بن وائل، عن أبيه أنه أبصر النبي ﷺ حين قام إلى الصلاة رفع يديه حتى كانتا بخيال منكبيه، وحاذى بإبهاميه أذنيه، ثم كبر.

عبدالجبار وإن لم يسمع حديث أبيه، فهو مُفتَّر ما لم يخالف، أو ينفرد.

٧٢٥ - حدثنا مسدد، ثنا يزيد يعني ابن زريع ثنا المسعودي، حدثني عبد الجبار بن وائل، حدثني أهل بيتي، عن أبي أنه حدثهم أنه رأى رسول الله ﷺ يرفع يديه مع التكبير.

أخرج الحديث عن وائل مسلم (٤٠١)، وليس فيه الرفع (مع التكبير) بل فيه (رَفَعُهُمَا ثُمَّ كَبَرَ)، أي الرفع قبل التكبير لا معه، ولذا أفردته.

٧٢٦ - حدثنا مسدد، ثنا بشر بن المفضل، عن عاصم بن كلبي، عن أبيه، عن وائل بن حجر قال: قلت لأنظرن إلى صلاة رسول الله ﷺ كيف يصلني قال: فقام رسول الله ﷺ فاستقبل القبلة فكبر فرفع يديه حتى حاذتا أذنيه، ثم أخذ شمالي بيمنيه، فلما أراد أن يركع رفعهما مثل ذلك، ثم وضع يديه على ركبتيه، فلما رفع رأسه من الركوع رفعهما مثل ذلك، فلما سجد وضع رأسه بذلك المنزل من بين يديه، ثم جلس فافترش رجله اليسرى ووضع يده اليسرى على فخذه اليسرى وحدّ مرفقه الأيمن على فخذه اليمنى

وقبض ثنتين وحلق حلقة، ورأيته يقول هكذا، وحلق بشر الإبهام والوسطى وأشار بالسبابة.

أعاده المصطف بتمامه برقم (٩٥٧).

٧٢٧ - حدثنا الحسن بن علي، ثنا أبو الوليد، ثنا زائدة، عن عاصم بن كلبي بإسناده ومعناه، قال فيه: ثم وضع يده اليمنى على ظهر كفه اليسرى والرسغ والساعد، وقال فيه: ثم جئت بعد ذلك في زمان فيه برد شديد فرأيت الناس عليهم جل الثياب تحرك أيديهم تحت الثياب.

٧٢٨ - حدثنا عثمان بن أبي شيبة، ثنا شريك، عن عاصم بن كلبي، عن أبيه، عن وائل بن حجر قال: رأيت النبي ﷺ حين افتتح الصلاة رفع يديه حيال أذنيه، قال: ثم أتيتهم فرأيتهم يرفعون أيديهم إلى صدورهم في افتتاح الصلاة وعليهم بранس وأكسية.

١١٧ - باب افتتاح الصلاة

٧٢٩ - حدثنا محمد بن سليمان الأنباري، ثنا وكيع، عن شريك، عن عاصم بن كلبي، عن علقة بن وائل، عن وائل بن حجر قال: أتيت النبي ﷺ في الشتاء فرأيت أصحابه يرفعون أيديهم في ثيابهم في الصلاة.

٧٣٠ - حدثنا أحمد بن حنبل، ثنا أبو عاصم الضحاك بن مخلد، ح وثنا مسدد، ثنا يحيى، وهذا حديث أحمد، قال: أخبرنا عبد الحميد يعني ابن جعفر أخبرني محمد بن عمرو بن عطاء قال: سمعت أبا حميد الساعديَّ في عشرة من أصحاب رسول الله ﷺ منهم أبو قتادة، قال أبو حميد: أنا أعلمكم بصلوة رسول الله ﷺ، قالوا: فلم؟ فو الله ما كنت بأكثروا له تبعة ولا أقدمنا له صحبة قال: بلى، قالوا: فاعتراض، قال: كان رسول الله ﷺ إذا قام إلى الصلاة يرفع يديه حتى يحاذي بهما منكبيه، ثم يكبر حتى يقر كل

عظم في موضعه معتدلاً، ثم يقرأ، ثم يكبر، فيرفع يديه حتى يحاذي بهما منكبيه، ثم يركع ويضع راحتيه على ركبتيه، ثم يعتدل فلا يصب رأسه ولا يقنع، ثم يرفع رأسه فيقول: سمع الله لمن حمده، ثم يرفع يديه حتى يحاذي بهما منكبيه معتدلاً، ثم يقول: الله أكبر، ثم يهوي إلى الأرض فيجافي يديه عن جنبيه، ثم يرفع رأسه ويثنى رجله اليسرى فيقعد عليها، ويفتح أصابع رجليه إذا سجد، ويسجد ثم يقول: الله أكبر، ويرفع رأسه ويثنى رجله اليسرى فيقعد عليها حتى يُرجع كلَّ عظم إلى موضعه، ثم يصنع في الأخرى مثل ذلك، ثم إذا قام من الركعتين كبرٌ ورفع يديه حتى يحاذي بهما منكبيه كما كبر عند افتتاح الصلاة، ثم يصنع ذلك في بقية صلاته، حتى إذا كانت السجدة التي فيها التسليم أخر رجله اليسرى وقعد متوركاً على شقه الأيسر، قالوا: صدقت، هكذا كان يصلِي عليه السلام!

أخرجه البخاري (٨٢٨) من طريق الليث عن يزيد بن أبي حبيب ويزيد بن محمد عن محمد بن عمرو بن حلحلة عن محمد بن عمرو بن عطاء عن أبي حميد مختصرأً بمعناه، وليس فيه رفع اليدين عند القيام من الركعتين.

والحديث أعاده المؤلف في هذا الباب وفي (باب من ذكر التورك في الرابعة) من طريق أحمد بن حنبل به مختصرأً وقد أغفلته هناك، حيث أن لفظه نحواً من لفظ الصحيح، وليس فيه ذكر ما زاده هنا.

٧٣١ - حدثنا قتيبة بن سعيد، ثنا ابن لهيعة، عن يزيد يعني ابن أبي حبيب عن محمد بن عمرو بن حلحلة، عن محمد بن عمرو العامري، قال: كنت في مجلس من أصحاب رسول الله صلوات الله عليه وسلم فتذاكروا صلاة رسول الله صلوات الله عليه وسلم، فقال أبو حميد، فذكر بعض هذا الحديث، وقال: فإذا رکع أمكن كفيه من ركبتيه وفرج بين أصابعه، ثم هصر ظهره غير مقنع رأسه ولا صافح بخده وقال: فإذا قعد في الركعتين قعد على بطن قدمه اليسرى ونصب اليمنى، فإذا

كان في الرابعة أفضى بوركه اليسرى إلى الأرض وأخرج قدميه من ناحية واحدة.

أخرجه البخاري (٨٢٨) من طريق الليث عن يزيد به نحو، وليس فيه تفريح الأصابع، وإخراج القدمين من ناحية واحدة. وسيأتي عند المصنف في (باب من ذكر التورك في الرابعة).

٧٣٣ - حديثنا علي بن الحسين بن إبراهيم، ثنا أبو بدر، حدثني زهير أبو خيصة، ثنا الحسن بن الحر، حدثني عيسى بن عبد الله بن مالك، عن محمد بن عمرو بن عطاء أحد بنى مالك، عن عباس أو عياش بن سهل الساعدي أنه كان في مجلس فيه أبوه، وكان من أصحاب النبي ﷺ، وفي المجلس أبو هريرة وأبو حميد الساعدي وأبو أسيد بهذا الخبر يزيد أو ينقص، قال فيه: ثم رفع رأسه يعني من الركوع فقال: سمع الله لمن حمده، اللهم ربنا لك الحمد، ورفع يديه ثم قال: الله أكبر، فسجد فانتصب على كفيه وركبتيه وصدر قدميه وهو ساجد، ثم كبر فجلس فتورك ونصب قدمه الأخرى، ثم كبر فسجد، ثم كبر فقام ولم يتورك، ثم ساق الحديث؛ قال: ثم جلس بعد الركعتين حتى إذا هو أراد أن ينهض للقيام قام بتكبيرة، ثم رکع الركعتين الآخرين، ولم يذكر التورك في التشهد.

أصل الحديث في البخاري (٨٢٨) عن أبي حميد الساعدي، وليس فيه التورك بين السجدين، ويأتي عند المصنف في (باب من ذكر التورك في الرابعة)، ولا يصح، عيسى مجھول.

٧٣٤ - حديثنا أحمد بن حنبل، ثنا عبد الملك بن عمرو، أخبرني فليح، قال: حدثني عباس بن سهل، قال: اجتمع أبو حميد وأبو أسيد وسهل بن سعد ومحمد بن مسلمة فذكروا صلاة رسول الله ﷺ فقال أبو حميد: أنا أعلمكم بصلاحة رسول الله ﷺ فذكر بعض هذا، قال: ثم رکع فوضع يديه

على ركبتيه كأنه قابض عليهم، ووتر يديه فتجافى عن جنبيه قال: ثم سجد فامكن أنفه وجبهة ونحو يديه عن جنبيه ووضع كفيه حذو منكبيه، ثم رفع رأسه حتى رجع كلُّ عظم في موضعه حتى فرغ، ثم جلس فافتراش رجله اليسرى وأقبل بصدر اليمنى على قبته ووضع كفه اليمنى على ركبته اليمنى، وكفه اليسرى على ركبته اليسرى، وأشار بإصبعه.

قال أبو داود: روى هذا الحديث عتبة بن أبي حكيم عن عبد الله بن عيسى عن العباس بن سهل لم يذكر التورك، وذكر نحو حديث فليح، وذكر الحسن بن الحر نحو جلسة حديث فليح وعتبة.

أصله في البخاري بلفاظ متقاربة المعنى، وليس فيه ذكر الإشارة.

٧٣٥ - حدثنا عمرو بن عثمان، ثنا بقية، حدثني عتبة، حدثني عبد الله بن عيسى، عن العباس بن سهل الساعدي، عن أبي حميد بهذا الحديث قال: وإذا سجد فرج بين فخذيه غير حامل بطنه على شيء من فخذيه.

قال أبو داود: ورواه ابن المبارك: أنا فليح، سمعت عباس بن سهل يحدث، فلم أحفظه فحدثنيه، أراه ذكر عيسى بن عبد الله أنه سمعه من عباس بن سهل قال: حضرت أبا حميد الساعدي بهذا الحديث.
عيسى أو ابن عيسى مجهول.

٧٣٦ - حدثنا محمد بن معمر، ثنا حجاج بن منهال، ثنا همام، ثنا محمد بن جحادة، عن عبد الجبار بن وايل، عن أبيه، عن النبي ﷺ في هذا الحديث قال: فلما سجد وقعت ركبتيه إلى الأرض قبل أن تقع كفاه، قال: فلما سجد وضع جبهته بين كفيه وجافى عن إبطيه.

قال حجاج: وقال همام: وحدثنا شقيق، حدثني عاصم بن كلبي، عن أبيه، عن النبي ﷺ بمثل هذا، وفي حديث أحدهما وأكبر علمي أنه حديث

محمد بن جحادة وإذا نهض نهض على ركبتيه واعتمد على فخذه.

[قال أبو داود: رواه عفان عن همام قال: حدثنا شقيق أو الليث].

تفرد بذكر صفة النزول عن وائل ابنة عبدالجبار ولم يسمع منه، وخبر كلب مرسل فهو لم يدرك النبي ﷺ، وشقيق لا تعرف حاله.

٧٣٧ - حدثنا مسدد، ثنا عبد الله بن داود، عن فطر، عن عبد الجبار بن وائل، عن أبيه، قال: رأيت رسول الله ﷺ يرفع إيهاميه في الصلاة إلى شحمة أذنيه.

تفرد عبدالجبار عن أبيه بذكر شحمة الأذنين وذكر الإبهام.

٧٣٨ - حدثنا عبد الملك بن شعيب بن الليث، حدثني أبي، عن جدي، عن يحيى بن أيوب، عن عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج، عن ابن شهاب، عن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام، عن أبي هريرة أنه قال: كان رسول الله ﷺ إذا كبر للصلوة جعل يديه حذو منكبيه، وإذا رکع فعل مثل ذلك، وإذا رفع للسجود فعل مثل ذلك، وإذا قام من الركعتين فعل مثل ذلك.

الحديث أخرجه البخاري (١٣٠/٢) ومسلم (٨/٢) عن الزهرى به بمعناه، وليس فيه ذكر رفع اليدين، ويظهر أن يحيى بن أيوب لم يحفظه، وذكر رفع اليدين فيه وهم قاله أبو حاتم والدارقطنى.

٧٣٩ - حدثنا قتيبة بن سعيد، ثنا ابن لهيعة، عن أبي هبيرة، عن ميمون المكي أنه رأى عبد الله بن الزبير وصلّى بهم يشير بكتفيه: حين يقوم، وحين يركع، وحين يسجد، وحين ينهض للقيام، فيقوم فيشير بيديه، فانطلقت إلى ابن عباس فقلت: إني رأيت ابن الزبير صلّى صلاة لم أر أحداً يصلّيها، فوصفت له هذه الإشارة فقال: إن أحببت أن تنظر إلى صلاة رسول الله ﷺ

فاقتد بصلوة عبد الله بن الزبير.

٧٤٠ - حديث قتيبة بن سعيد ومحمد بن أبان، المعنى قالا: ثنا النضر بن كثير يعني السعدي قال: صلی إلى جنبي عبد الله بن طاوس في مسجد الخيف فكان إذا سجد السجدة الأولى فرفع رأسه منها رفع يديه تلقاء وجهه فأنكرت ذلك، فقلت لوهيب بن خالد، فقال له وهيب بن خالد: تصنع شيئاً لم أر أحداً يصنعه؟ فقال ابن طاوس: رأيت أبي يصنعه، وقال أبي: رأيت ابن عباس يصنعه، ولا أعلم إلا أنه قال: كان النبي ﷺ يصنعه.

٧٤٢ - حديث القعنبي، عن مالك، عن نافع، أن عبد الله بن عمر كان إذا ابتدأ الصلاة يرفع يديه حذو منكبيه، وإذا رفع رأسه من الركوع رفعهما دون ذلك.

قال أبو داود: لم يذكر «رفعهما دون ذلك» أحد غير مالك فيما أعلم.

رواہ البخاري فی «صحیحه» عن ابن عمر، بزيادة، وليس فيه (دون ذلك).

١١٨ - باب [من ذكر أنه يرفع يديه إذا قام من الثنين]

٧٤٤ - حديث الحسن بن علي، ثنا سليمان بن داود الهاشمي، ثنا عبد الرحمن بن أبي الزناد، عن موسى بن عقبة، عن عبد الله بن الفضل بن ربيعة بن الحارث بن عبد المطلب، عن عبد الرحمن الأعرج، عن عبيد الله بن أبي رافع، عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ أنه كان إذا قام إلى الصلاة المكتوبة كبر ورفع يديه حذو منكبيه، ويصنع مثل ذلك إذا قضى قراءته وأراد أن يركع، ويصنعه إذا رفع من الركوع، ولا يرفع يديه في شيء من صلاته وهو قاعد، وإذا قام من السجدتين رفع يديه كذلك وكبر.

قال أبو داود: وفي حديث أبي حميد الساعدي حين وصف صلاة النبي

٧٤٦: إذا قام من الركعتين كبر ورفع يديه حتى يحافي بهما منكبيه، كما كبر عند افتتاح الصلاة.

٧٤٦- حديث ابن معاذ، ثنا أبي، ح وحدثنا موسى بن مروان، ثنا شعيب يعني ابن إسحاق المعنى عن عمران، عن لاحق، عن بشير بن نهيك، قال: قال أبو هريرة: لو كنت قدام النبي ﷺ لرأيت إيطيه، زاد ابن معاذ قال: يقول لاحق: ألا ترى أنه في الصلاة ولا يستطيع أن يكون قدام رسول الله؟ وزاد موسى: يعني إذا كبر رفع يديه.

٧٤٧- حديث عثمان بن أبي شيبة، ثنا ابن إدريس، عن عاصم بن كلبي، عن عبد الرحمن بن الأسود، عن علقة قال: قال عبد الله: علمتنا رسول الله ﷺ الصلاة فكبر ورفع يديه، فلما ركع طبق يديه بين ركبتيه، قال: فبلغ ذلك سعداً فقال: صدق أخي، قد كنا نفعل هذا، ثم أمرنا بهذا، يعني الإمساك على الركبتين.

أخرجه مسلم (٥٣٤) عن ابن مسعود، وليس فيه رفع اليدين، وحديث سعد في البخاري (٤٧٩) ومسلم (٥٣٥) عن مصعب بن سعد عن أبيه.

١١٩ - باب من لم يذكر الرفع عند الركوع

٧٤٨- حديث عثمان بن أبي شيبة، ثنا وكيع، عن سفيان، عن عاصم يعني ابن كلبي عن عبد الرحمن بن الأسود، عن علقة قال: قال عبد الله بن مسعود: ألا أصلّي بكم صلاة رسول الله ﷺ؟ قال: فصلّى فلم يرفع يديه إلا مرة.

[قال أبو داود: هذا حديث مختصر من حديث طويل، وليس هو بصحيح على هذا اللفظ].

٧٤٩- حديثنا محمد بن الصباح البزار، ثنا شريك، عن يزيد بن أبي زياد، عن عبد الرحمن بن أبي ليلي، عن البراء أن رسول الله ﷺ كان إذا افتح الصلاة رفع يديه إلى قريب من أذنيه، ثم لا يعود.

حديث واه، قاله أحمد، لحال يزيد فهو ضعيف، قوله: (ثم لا يعود) منكر، لفظه يزيد.

٧٥٠- حديثنا عبد الله بن محمد الزهرى، ثنا سفيان، عن يزيد نحو حديث شريك لم يقل «ثم لا يعود» قال سفيان: قال لنا بالكوفة بعد «ثم لا يعود».

قال أبو داود: وروى هذا الحديث هشيم وخالد وابن إدريس عن يزيد لم يذكروا «ثم لا يعود».

٧٥١- حديثنا الحسن بن علي، ثنا معاوية وخالد بن عمرو وأبو حذيفة، قالوا: ثنا سفيان بإسناده بهذا قال: فرفع يديه في أول مرة، وقال بعضهم: مرّة واحدة.

٧٥٢- حديثنا حسين بن عبد الرحمن، أخبرنا وكيع، عن ابن أبي ليلي، عن أخيه عيسى، عن الحكم، عن عبد الرحمن بن أبي ليلي، عن البراء بن عازب قال: رأيت رسول الله ﷺ رفع يديه حين افتحت الصلاة، ثم لم يرفعهما حتى انصرف.

[قال أبو داود: هذا الحديث ليس بصحيح].

محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلي واهي الحديث.

٧٥٣- حديثنا مسدد، ثنا يحيى، عن ابن أبي ذئب، عن سعيد بن سمعان، عن أبي هريرة قال: كان رسول الله ﷺ إذا دخل في الصلاة رفع

يديه مداً.

١٢٠ - باب وضع اليمنى على اليسرى في الصلاة

٧٥٤ - حدثنا نصر بن علي، أخبرنا أبو أحمد، عن العلاء بن صالح، عن زرعة بن عبد الرحمن قال: سمعت ابن الزبير يقول: صفت القدمين ووضع اليد على اليد من السنة.
تفرد به زرعة وهو مجھول.

٧٥٥ - حدثنا محمد بن بكار بن الريان، عن هشيم بن بشير، عن الحجاج بن أبي زينب، عن أبي عثمان النهدي، عن ابن مسعود أنه كان يصلّي فوضع يده اليسرى على اليمنى، فرأاه النبي ﷺ فوضع يده اليمنى على اليسرى.

٧٥٦ - حدثنا محمد بن محبوب، ثنا حفص بن غياث، عن عبد الرحمن بن إسحاق، عن زياد بن زيد، عن أبي جحيفة أن علياً رضي الله عنه قال: [من] السنة وضع الكف على الكف في الصلاة تحت السرة.

عبد الرحمن ضعيف الحديث، وزياد مجھول.

٧٥٧ - حدثنا محمد بن قدامة يعني ابن أعين عن أبي بدر، عن أبي طالوت عبد السلام، عن ابن جرير الضبي، عن أبيه قال: رأيت علياً رضي الله عنه يمسك شماليه بيمنيه على الرسغ فوق السرة.

قال أبو داود: وروي عن سعيد بن جبير «فوق السرة» وقال أبو مجلز:
«تحت السرة» وروي عن أبي هريرة وليس بالقوي.
ابن جرير وأبوه لم أعرف حالهما.

٧٥٨ - حدثنا مسدد، ثنا عبد الواحد بن زياد، عن عبد الرحمن بن

إسحاق الكوفي، عن سيار أبي الحكم، عن أبي وائل، قال: قال أبو هريرة: أخذ الأكف على الأكف في الصلاة تحت السرة.

قال أبو داود: سمعت أحمد بن حنبل يضعف عبد الرحمن بن إسحاق الكوفي.

٧٥٩ - حديثنا أبو توبة، ثنا الهيثم يعني ابن حميد عن ثور، عن سليمان بن موسى، عن طاوس قال: كان رسول الله ﷺ يضع يده اليمنى على يده اليسرى ثم يشد بينهما على صدره، وهو في الصلاة.

مرسل، ولا يصح في مكان وضع البدين حديث مرفوع.

١٢١ - باب ما يستفتح به الصلاة من الدعاء

٧٦١ - حديثنا الحسن بن علي، ثنا سليمان بن داود الهاشمي، أخبرنا عبد الرحمن بن أبي الزناد، عن موسى بن عقبة، عن عبد الله بن الفضل بن ربيعة بن الحارث بن عبد المطلب؛ عن عبد الرحمن الأعرج، عن عبيد الله بن أبي رافع، عن علي بن أبي طالب، عن رسول الله ﷺ أنه كان إذا قام إلى الصلاة المكتوبة كبر ورفع يديه حذو منكبيه، ويصنع مثل ذلك إذا قضى قراءته، وإذا أراد أن يركع، ويصنعه إذا رفع من الركوع، ولا يرفع يديه في شيء من صلاته وهو قاعد، وإذا قام من السجدتين رفع يديه كذلك وكبير ودعا نحو حديث عبد العزيز في الدعاء يزيد وينقص الشيء، ولم يذكر «والخير كله في يديك والشر ليس إليك» وزاد فيه: ويقول عند انصرافه من الصلاة: «اللهم اغفر لي ما قدمت وأخرت، وأسررت وأعلنت، أنت إلهي لا إله إلا أنت».

أخرجه مسلم (٧٧١) وليس فيه أوله في التكبير ورفع البدين، وفيه ذكر الدعاء.

٧٦٢- حدثنا عمرو بن عثمان، ثنا شريح بن يزيد، حدثني شعيب بن أبي حمزة قال: قال لي محمد بن المنكدر وابن أبي فروة وغيرهما من فقهاء أهل المدينة، فإذا قلت أنت ذاك فقل: «وأنا من المسلمين» يعني قوله: «وأنا أول المسلمين».

٧٦٣- حدثنا موسى بن إسماعيل، أخبرنا حماد، عن قتادة وثابت وحميد عن أنس بن مالك، أن رجلاً جاء إلى الصلاة وقد حفظه النفس فقال: الله أكبر الحمد لله حمداً كثيراً طيباً مباركاً فيه، فلما قضى رسول الله ﷺ صلاته قال: «أيكم المتكلم بالكلمات؟ فإنه لم يقل بأساً» فقال الرجل: أنا يا رسول الله، جئت وقد حفظني النفس فقلتها، فقال: «لقد رأيت اثنين عشر ملكاً يتذرونها أيهم يرفعها» وزاد حميد فيه «إذا جاء أحدكم فليمشن نحو ما كان يمشي فليصل ما أدرك، وليقض ما سبقة».

رواوه مسلم (٦٠٠) من حديث عفان. حدثنا حماد به بنحوه، وليس في أوله (الله أكبر)، ولا قوله: «إذا جاء أحدكم فليمشن نحو ما كان يمشي فليصل ما أدرك، وليقض ما سبقة».

٧٦٤- حدثنا عمرو بن مرزوق، أخبرنا شعبة، عن عمرو بن مرة، عن عاصم العنزي، عن ابن جبير بن مطعم، عن أبيه أنه رأى رسول الله ﷺ يصلّي صلاة، قال عمرو: لا أدرِي أي صلاة هي؟ فقال: «الله أكبر كبيراً، الله أكبر كبيراً، الله أكبر كبيراً، والحمد لله كثيراً، والحمد لله كثيراً، وبسبحان الله بكرة وأصيلاً» ثلاثاً «أعوذ بالله من الشيطان من نفخه ونفثه وهمزه» قال: نفثه: الشعر، ونفخه: الكبر، وهمزه: الموتة.
لا يصح، قاله البخاري وغيره.

٧٦٥- حدثنا مسدد، ثنا يحيى، عن مسمر، عن عمرو بن مرة، عن

رجل، عن نافع بن جبير، عن أبيه قال: سمعت النبي ﷺ يقول في التطوع ذكر نحوه.

في إسناده جهالة.

٧٦٦ - حدثنا محمد بن رافع، ثنا زيد بن الحباب، أخبرني معاوية بن صالح، أخبرني أزهر بن سعيد الحراري، عن عاصم بن حميد قال: سألت عائشة بأي شيء كان يفتح رسول الله ﷺ قيام الليل؟ فقالت: لقد سألتني عن شيء ما سألتني عنه أحد قبلك، كان إذا قام كبر عشراً، وحمد الله عشراً، وسبح عشراً، وهلل عشراً، واستغفر عشراً وقال: «اللهم اغفر لي، واهدني، وارزقني وعافي» ويتعود من ضيق المقام يوم القيمة.

قال أبو داود: ورواه خالد بن معدان عن ربعة الجرمي عن عائشة نحوه.

٧٦٩ - حدثنا القعنبي، عن مالك قال: لا بأس بالدعاء في الصلاة في أوله وأوسطه وفي آخره، في الفريضة وغيرها.

٧٧٣ - حدثنا قتيبة بن سعيد وسعيد بن عبد الجبار نحوه. قال قتيبة: ثنا رفاعة بن يحيى بن عبد الله بن رفاعة بن رافع، عن عم أبيه معاذ بن رفاعة بن رافع، عن أبيه قال: صلية خلف رسول الله ﷺ فعطف رفاعة، لم يقل قتيبة رفاعة، فقلت: الحمد لله حمداً كثيراً طيباً مباركاً فيه مباركاً عليه كما يحب ربنا ويرضى، فلما صلى رسول الله ﷺ انصرف فقال: «من المتكلم في الصلاة»؟ ثم ذكر نحو حديث مالك وأتم منه.

٧٧٤ - حدثنا العباس بن عبد العظيم، ثنا يزيد بن هارون، أخبرنا شريك عن عاصم بن عبيد الله عن عبد الله بن عامر بن ربعة، عن أبيه قال: عطف شابٌ من الأنصار خلف رسول الله ﷺ وهو في الصلاة فقال: الحمد لله

حمدًا كثيراً طيباً مباركاً فيه حتى يرضى ربنا وبعد ما يرضى من أمر الدنيا والآخرة، فلما انصرف رسول الله ﷺ قال: «من القائل الكلمة»؟ قال: فسكت الشاب ثم قال: «من القائل الكلمة فإنه لم يقل بأساً»؟ فقال: يارسول الله أنا قلتها لم أرد بها إلا خيراً، قال: «ما تناهت دون عرش الرحمن جل ذكره».

تفرد به بهذا السياق شريك عن عاصم، وفي حفظهما ضعف.

١٢٢ - باب من رأى الاستفتاح بسبحانك اللهم وبحمدك

٧٧٥. حدثنا عبد السلام بن مطهر، ثنا جعفر، عن علي بن علي الرفاعي، عن أبي المتوكل الناجي، عن أبي سعيد الخدري قال: كان رسول الله ﷺ إذا قام من الليل كبر ثم يقول: «سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك اسمك، وتعالى جدك ولا إله غيرك» ثم يقول: «لا إله إلا الله» ثلاثاً، ثم يقول: «الله أكبر كبيراً» ثلثاً «أعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم من همزة ونفخه ونفثه» ثم يقرأ.

قال أبو داود: وهذا الحديث يقولون هو عن علي بن الحسن مرسلاً، الوهم من جعفر.

روي هذا من طرق عدة معلولة كلها، قال أحمد: لا يصح هذا الحديث، ولم يحمد إسناده.

٧٧٦. حدثنا حسين بن عيسى، ثنا طلق بن غنم، ثنا عبد السلام بن حرب الملائي، عن بديل بن ميسرة، عن أبي الجوزاء، عن عائشة قالت: كان رسول الله ﷺ إذا استفتح الصلاة قال: «سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك اسمك، وتعالى جدك، ولا إله غيرك».

قال أبو داود: وهذا الحديث ليس بالمشهور عن عبد السلام بن حرب لم يروه إلا طلق بن غنم، وقد روى قصة الصلاة عن بديل جماعة لم يذكروا فيه شيئاً من هذا.

١٢٣ - باب السكتة عند الافتتاح

٧٧٧ - حدثنا يعقوب بن إبراهيم، ثنا إسماعيل، عن يونس، عن الحسن قال: قال سمرة: حفظت سكتتين في الصلاة: سكتة إذا كبر الإمام حتى يقرأ، وسكتة إذا فرغ من فاتحة الكتاب وسورة عند الركوع. قال: فأنكر ذلك عليه عمران بن حصين قال: فكتبوا في ذلك إلى المدينة إلى أبي، فصدق سمرة.

قال أبو داود: كذا قال حميد في هذا الحديث: «وسكتة إذا فرغ من القراءة».

٧٧٨ - حدثنا أبو بكر بن خلاد، ثنا خالد بن الحارث، عن أشعث، عن الحسن، عن سمرة بن جندب، عن النبي ﷺ أنه كان يسكت سكتتين: إذا استفتح، وإذا فرغ من القراءة كلها، فذكر معنى حديث يونس.

٧٧٩ - حدثنا مسدد، ثنا يزيد، ثنا سعيد، ثنا قتادة، عن الحسن أن سمرة بن جندب وعمران بن حصين تذاكرا، فحدث سمرة بن جندب أنه حفظ عن رسول الله ﷺ سكتتين: سكتة إذا كبر، وسكتة إذا فرغ من قراءة **«غَيْرِ الْمَفْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا أَصْحَالَيْنَ»** [الفاتحة: ٧] فحفظ ذلك سمرة، وأنكر عليه عمران بن حصين، فكتبوا في ذلك إلى أبي بن كعب فكان في كتابه إليهما أو في رده إليهما أن سمرة قد حفظ.

٧٨٠ - حدثنا ابن المثنى، ثنا عبد الأعلى، ثنا سعيد بهذا قال: عن قتادة، عن الحسن، عن سمرة قال: سكتتان حفظتهما عن رسول الله ﷺ قال

فيه: قلنا لقتادة: ما هاتان السكتتان؟ قال: إذا دخل في صلاته، وإذا فرغ من القراءة، ثم قال بعد: وإذا قال: **﴿غَيْرُ الْمَغْصُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا أَصْنَالَيْنَ﴾** [الفاتحة: ٧]

وقع فيه اضطراب في موضع السكتة الثانية، والحسن سمعه بواسطة فيما يظهر، وفي سماعه من سمرة وعمران خلاف معروف.

١٢٤ - باب من لم ير الجهر بسم الله الرحمن الرحيم

٧٨٥ - حدثنا قطن بن نسير، ثنا جعفر، ثنا حميد الأعرج المكي، عن ابن شهاب، عن عروة، عن عائشة، وذكر الإفك قالت: جلس رسول الله ﷺ وكشف عن وجهه، وقال: أعود بالسمع العليم من الشيطان الرجيم: **﴿فَإِنَّ الَّذِينَ جَاءُوا بِالْإِفْكِ عُصَبَةٌ مِنْكُمْ﴾** [الثور: ١١] الآية.

قال أبو داود: وهذا حديث منكر، قد روى هذا الحديث جماعةٌ عن الزهري لم يذكروا هذا الكلام على هذا الشرح، وأخاف أن يكون أمر الاستعاذه من كلام حميد.

١٢٥ - باب من جهر بها

٧٨٦ - حدثنا عمرو بن عون، أخبرنا هشيم، عن عوف، عن يزيد الفارسي قال: سمعت ابن عباس قال: قلت لعثمان بن عفان: ما حملكم أن عدتم إلى براءة وهي من المئين وإلى الأنفال وهي من المثاني فجعلتموها في السبع الطوول، ولم تكتبوا بينهما سطر **﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾** [النمل: ٣٠]؟ قال عثمان: كان النبي ﷺ مما تنزل عليه الآيات فيدعوا بعض من كان يكتب له ويقول له «ضع هذه الآية في السورة التي يذكر فيها كذا وكذا» وتنزل عليه الآية والآياتان فيقول مثل ذلك، وكانت الأنفال من أول ما نزل عليه بالمدينة، وكانت براءة من آخر ما نزل من القرآن، وكانت قصتها شبيهة

بقصتها ، فظننت أنها منها ، فمن هناك وضعتهما في السبع الطوّل ولم أكتب بينهما سطر ﴿سِرِّ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾ [الثَّمَل: ٣٠].

٧٨٧- حدثنا زياد بن أويوب ، ثنا مروان يعني ابن معاوية أخبرنا عوف الأعرابي ، عن يزيد الفارسي ، ثنا ابن عباس بمعناه قال فيه: فقبض رسول الله ﷺ ولم يبين لنا أنها منها.

قال أبو داود: قال الشعبي وأبو مالك وقتادة وثبت بن عمارة: إن النبي ﷺ لم يكتب ﴿سِرِّ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾ [الثَّمَل: ٣٠] حتى نزلت سورة النمل ، هذا معناه [وهذا مرسل].

٧٨٨- حدثنا قتيبة بن سعيد وأحمد بن محمد المروزي وابن السرح قالوا: ثنا سفيان ، عن عمرو ، عن سعيد بن جبير ، قال قتيبة فيه: عن ابن عباس قال: كان النبي ﷺ لا يعرف فصل السورة حتى تنزل عليه ﴿سِرِّ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾ [الثَّمَل: ٣٠] وهذا لفظ ابن السرح.

١٢٧- باب في تخفيف الصلاة

٧٩١- حدثنا موسى بن إسماعيل ، ثنا طالب بن حبيب ، سمعت عبد الرحمن بن جابر يحدث عن حزم بن أبي بن كعب أنه أتى معاذ بن جبل وهو يصلّي بقوم صلاة المغرب في هذا الخبر قال: فقال رسول الله ﷺ: «يامعاذ لا تكن فتاناً، فإنه يصلّي وراءك الكبير والضعيف ذو الحاجة والمسافر».

أخرج قصة معاذ البخاري ومسلم دون قوله: (والمسافر) وفي الصحيح أنها صلاة (العشاء) لا (المغرب) ، وذكر المسافر والمغرب منكر ، ولعل الوهم فيه من طالب بن حبيب .

٧٩٢- حدثنا عثمان بن أبي شيبة ، ثنا حسين بن علي ، عن زائدة ، عن

سلیمان، عن أبي صالح عن بعض أصحاب النبي ﷺ قال: قال النبي ﷺ لرجل: «كيف تقول في الصلاة؟»؟ قال: أتشهد وأقول: اللهم إني أسألك الجنة وأعوذ بك من النار، أما إني لا أحسن دندنك، ولا دندنة معاذ، فقال النبي ﷺ: «حولها ندندن».

٧٩٣- حدثنا يحيى بن حبيب، ثنا خالد بن الحارث، ثنا محمد بن عجلان عن عبيد الله بن مقسم عن جابر ذكر قصة معاذ قال: وقال يعني النبي ﷺ للفتى «كيف تصنع يا ابن أخي اذا صليت؟»؟ قال: أقرأ بفاتحة الكتاب، وأسأل الله الجنة، وأعوذ به من النار، وإنني لا أدرى ما دندنك ولا دندنة معاذ، فقال النبي ﷺ: «إني و معاذ حول هاتين» أو نحو هذا.

١٢٨- باب ما جاء في نقصان الصلاة

٧٩٦- حدثنا قتيبة بن سعيد، عن بكر يعني ابن مضر عن ابن عجلان، عن سعيد المقبرى، عن عمر بن الحكم، عن عبد الله بن غنم المزني، عن عمارة بن ياسر قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إن الرجل لينصرف، وما كتب له إلا عشر صلاته تسعها ثم منها سبعها سدسها خمسها رباعها ثلثها نصفها».

١٢٩- باب ما جاء في القراءة في الظهر

٨٠٠- حدثنا الحسن بن علي، ثنا عبد الرزاق، أخبرنا معمر، عن يحيى، عن عبد الله بن أبي قتادة، عن أبيه قال: فظننا أنه يريد بذلك أن يدرك الناس الركعة الأولى.

آخرجه المصنف بعد حديث آخرجه الشيخان في إطالة الركعة الأولى، وهذا الموقف ليس في الصحيح.

٨٠٢ - حديث عثمان بن أبي شيبة، ثنا عفان، ثنا همام، ثنا محمد بن جحادة، عن رجل، عن عبد الله بن أبي أوفى أن النبي ﷺ كان يقوم في الركعة الأولى من صلاة الظهر حتى لا يسمع وقع قدم. في إسناده جهالة.

١٣١ - باب قدر القراءة في صلاة الظهر والعصر

٨٠٥ - حديث موسى بن إسماعيل، ثنا حماد، عن سماك بن حرب، عن جابر بن سمرة: أنَّ رسول الله ﷺ كان يقرأ في الظهر والعصر بـ ﴿وَالسَّلَامُ وَالْطَّرِيقُ﴾ [الطارق: ١]، و﴿وَالسَّلَامُ ذَاتُ الْبُرُوج﴾ [البروج: ١] ونحوهما من السور.

٨٠٧ - حديث محمد بن عيسى، ثنا معتمر بن سليمان ويزيد بن هارون وهشيم عن سليمان التيمي عن أمية عن أبي مجلز عن ابن عمر: أن النبي ﷺ سجد في صلاة الظهر ثم قام فركع، فرأينا أنه قرأ: ﴿تَنَزِّيل﴾ [السجدة: ٢] السجدة» قال ابن عيسى: لم يذكر أمية أحداً إلا معتمر. فيه انقطاع سليمان لم يسمعه من أبي مجلز، وأمية غير معروف.

٨٠٨ - حديث مسدد، ثنا عبد الوارث، عن موسى بن سالم، ثنا عبد الله بن عبيد الله قال: دخلت على ابن عباس في شباب منبني هاشم، فقلنا لشابَّ منا: سل ابن عباس أكان رسول الله ﷺ يقرأ في الظهر والعصر؟ فقال: لا لا، فقيل له: فلعله كان يقرأ في نفسه فقال: خمساً الحمار على الفرس.

٨٠٩ - حديث زياد بن أيوب، ثنا هشيم، أخبرنا حصين، عن عكرمة، عن ابن عباس قال: لا أدرى أكان رسول الله ﷺ يقرأ في الظهر والعصر أم لا.

١٣٣ - باب من رأى التخفيف فيها

٨١٢ - حديثنا الحسن بن علي، ثنا عبد الرزاق، عن ابن جريج، حدثني ابن أبي مليكة، عن عروة بن الزبير، عن مروان بن الحكم قال: قال لي زيد بن ثابت: ما لك تقرأ في المغرب بقصار المفصل وقد رأيت رسول الله ﷺ يقرأ في المغرب بطولى الطوليين؟ قال: قلت ما طولي الطوليين؟ قال: الأعراف والأخرى الأنعام قال: وسألت أنا ابن أبي مليكة فقال لي من قبل نفسه: المائدة، والأعراف.

رواه البخاري (٧٣٠) قال حديثنا أبو عاصم عن ابن جريج به، دون قوله : (قال: قلت ما طولي الطوليين؟ .. الخ الحديث)، وفي البخاري (قصار) ولم يقل (المفصل)، وذكرت في رواية الكشمي يعني.

٨١٣ - حديثنا موسى بن إسماعيل، ثنا حماد، أخبرنا هشام بن عروة أن أباه كان يقرأ في صلاة المغرب بنحو ما تقرءون **﴿وَالْمَدِيَّات﴾** [العاديات: ١] ونحوها من السور.

قال أبو داود: هذا ما يدل على أن ذاك منسوخ وهذا أصح.

٨١٤ - حديثنا أحمد بن سعيد السرخسي، ثنا وهب بن جرير، ثنا أبي، قال: سمعت محمد بن إسحاق يحدث عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده أنه قال: ما من المفصل سورة صغيرة ولا كبيرة إلا وقد سمعت رسول الله ﷺ يوم الناس بها في الصلاة المكتوبة.

فليبع ضعفه ابن معين والنسائي وغيرهما، وقد أخرج له البخاري في «صحيحه» وحديثه هذا صححه أحمد، وقد تابع فليبع ابن حلحة فدل على أنه حفظ.

٨١٥ - حديثنا عبيد الله بن معاذ، ثنا أبي، ثنا قرة، عن النزال بن عمار

عن أبي عثمان النهدي أنه صلى خلف ابن مسعود المغرب، فقرأ بقل هو الله أحد.

تفرد به النزال وفيه جهالة، وقد يحمل مثل حديثه هذا سيمًا وهو موقف.

١٣٤ - باب الرجل يعيد سورة واحدة في الركعتين

٨١٦ - حدثنا أحمد بن صالح، ثنا ابن وهب، أخبرني عمرو، عن ابن أبي هلال، عن معاذ بن عبد الله الجهنمي أن رجلاً من جهينة أخبره أنه سمع النبي ﷺ يقرأ في الصبح ﴿إِذَا زُلِّتِ الْأَرْضُ﴾ [الزلزلة: ١] في الركعتين كليهما، فلا أدرى أنسى رسول الله ﷺ أم قرأ ذلك عمداً؟.

رواه المصنف في المراسيل مرسلًا كأنه يُعلّم، وإرساله أشبه بالصواب.

١٣٦ - باب من ترك القراءة في صلاته [بفاتحة الكتاب]

٨١٨ - حدثنا أبو الوليد الطيالسي، ثنا همام، عن قتادة، عن أبي نصرة، عن أبي سعيد قال: أمرنا أن نقرأ بفاتحة الكتاب وما تيسر.

٨١٩ - حدثنا إبراهيم بن موسى الرازبي، أخبرنا عيسى، عن جعفر بن ميمون البصري، ثنا أبو عثمان النهدي قال: حدثني أبو هريرة قال: قال لي رسول الله ﷺ: «اخرج فناد في المدينة: إنه لا صلاة إلا بقرآن ولو بفاتحة الكتاب فما زاد».

تفرد به جعفر وقد ضعف، ولم يحفظ الحديث على وجهه.

٨٢٠ - حدثنا ابن بشار، ثنا يحيى، ثنا جعفر، عن أبي عثمان، عن أبي هريرة قال: «أمرني رسول الله ﷺ أن أنادي: إنه لا صلاة إلا بقراءة فاتحة الكتاب فما زاد».

٨٢٣ - حديث عبد الله بن محمد النفيلي، ثنا محمد بن سلمة، عن محمد بن إسحاق، عن مكحول، عن محمود بن الربيع، عن عبادة بن الصامت قال: كنا خلف رسول الله ﷺ في صلاة الفجر، فقرأ رسول الله ﷺ فثقلت عليه القراءة، فلما فرغ قال: «لعلكم تقرءون خلف إمامكم» قلنا: نعم هذا يارسول الله، قال: «لاتفعلوا إلا بفاتحة الكتاب فإنه لا صلاة لمن لم يقرأ بها».

أخرجه البخاري (٧٥٦) ومسلم (٣٩٤) من طريق الزهري عن محمود به مرفوعاً: «لا صلاة لمن لم يقرأ بأم القرآن» ولم يخرجما القصة، ولا قوله: «لا تفعلوا إلا بفاتحة الكتاب».

تفرد به ابن إسحاق، وتفرده بمثل هذا الباب يستنكر، ومكحول يرسل، فتارة يرويه عن نافع وتارة عن محمد وتارة عن عبادة، وخالفة الزهري فرواه عن محمد وعن عبادة مرفوعاً «لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب»، قال الترمذى: هذا أصح. وقد حسن الدارقطنی في سننه، ولا يعني بالحسن المجرد في السنن إلا النکارة، وقد أعله أحمد وابن عبدالبر ومن المتأخرین ابن تیمية.

٨٤ - حديث الربيع بن سليمان الأزدي، ثنا عبد الله بن يوسف، ثنا الهيثم بن حميد، أخبرني زيد بن واقد، عن مكحول، عن نافع بن محمود بن الربيع الأنصاري، قال نافع: أبطأ عبادة بن الصامت عن صلاة الصبح، فأقام أبو نعيم المؤذن الصلاة فصلى أبو نعيم بالناس، وأقبل عبادة وأنا معه حتى صفقنا خلف أبي نعيم، وأبو نعيم يجهر بالقراءة، فجعل عبادة يقرأ بأم القرآن، فلما انصرف قلت لعبادة: سمعتك تقرأ بأم القرآن وأبو نعيم يجهر قال: أجل، صلى بنا رسول الله ﷺ بعض الصلوات التي يجهر فيها بالقراءة قال: فالتبست عليه القراءة فلما انصرف أقبل علينا بوجهه فقال: «هل تقرءون إذا جهرت بالقراءة؟» فقال بعضنا: إننا نصنع ذلك، قال: «فلا، وأنا أقول:

ما لي ينazuني القرآن، فلا تقرءوا بشيء من القرآن إذا جهرت إلا بأم القرآن». ٨٢٤

٨٢٥ حدثنا عليّ بن سهل الرملي، ثنا الوليد، عن ابن جابر وسعيد بن عبد العزيز وعبد الله بن العلاء، عن مكحول، عن عبادة نحو حديث الربع بن سليمان قالوا: فكان مكحول يقرأ في المغرب والعشاء والصبح بفاتحة الكتاب في كل ركعة سراً، قال مكحول: أقرأ بها فيما جهر به الإمام إذا قرأ بفاتحة الكتاب وسكت سراً، فإن لم يسكت أقرأ بها قبله ومعه وبعده، لا تركها على كل حال.

١٣٧ - باب من كره القراءة [باتحة الكتاب إذا جهر الإمام]

٨٢٦ حدثنا القعنبي، عن مالك، عن ابن شهاب، عن ابن أكيمة الليثي، عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ انصرف من صلاة جهر فيها بالقراءة فقال «هل قرأ معي أحد منكم آنفاً؟»؟ فقال رجل: نعم يا رسول الله، قال: «إني أقول ما لي أنازع القرآن؟»؟ قال: فانتهى الناس عن القراءة مع رسول الله ﷺ فيما جهر فيه النبي ﷺ بالقراءة من الصلوات حين سمعوا ذلك من رسول الله ﷺ.

قال أبو داود: روى حديث ابن أكيمة هذا معمر ويونس وأسامه بن زيد عن الزهري على معنى مالك.

٨٢٧ حدثنا مسدد وأحمد بن محمد المروزي، ومحمد بن أحمد بن أبي خلف، وعبد الله بن محمد الزهري وابن السرح قالوا: ثنا سفيان، عن الزهري، قال: سمعت ابن أكيمة يحدث سعيد بن المسيب قال: سمعت أبي هريرة يقول: صلى بنا رسول الله ﷺ صلاة نظن أنها الصبح، بمعنىه إلى قوله: «ما لي أنازع القرآن».

قال أبو داود: قال مسدد في حديثه، قال معمر: فانتهى الناس عن القراءة فيما جهر به رسول الله ﷺ، وقال ابن السرح في حديثه، قال معمر عن الزهري: قال أبو هريرة: فانتهى الناس، وقال عبد الله بن محمد الزهري من بينهم: قال سفيان وتكلم الزهري بكلمة لم أسمعها، فقال معمر: إنه قال فانتهى الناس.

قال أبو داود: ورواه عبد الرحمن بن إسحاق عن الزهري وانتهى حديثه إلى قوله: «ما لي أنازع القرآن» ورواه الأوزاعي عن الزهري قال فيه: قال الزهري فاتّعظ المسلمون بذلك، فلم يكونوا يقراءون معه فيما يجهرون به ﷺ.

قال أبو داود: سمعت محمد بن يحيى بن فارس قال: قوله «فانتهى الناس» من كلام الزهري.

١٣٩ - باب ما يجزئ الأمي والأعمي من القراءة

٨٣٠ حدثنا وهب بن بقية، أخبرنا خالد، عن حميد الأعرج، عن محمد بن المنكدر، عن جابر بن عبد الله قال: خرج علينا رسول الله ﷺ ونحن نقرأ القرآن وفينا الأعرابي والعجمي فقال: «اقرءوا فكلُّ حسنٍ، وسيجيء أقوامٌ يقيمونه كما يقام القدح يتجلونه ولا يتجلونه».

٨٣١ حدثنا أحمد بن صالح، ثنا عبد الله بن وهب، أخبرني عمرو وابن لهيعة عن بكر بن سوادة عن وفاء بن شريح الصدفي، عن سهل بن سعد الساعدي قال: خرج علينا رسول الله ﷺ يوماً ونحن نقرئه فقال: «الحمد لله، كتاب الله واحدٌ، وفيكم الأحمر، وفيكم الأبيض، وفيكم الأسود، اقرءوه قبل أن يقرأه أقوامٌ يقيمونه كما يقوم السهم يتجل أجره ولا يتجله».

٨٣٢ حدثنا عثمان بن أبي شيبة، ثنا وكيع بن الجراح، ثنا سفيان الثوري، عن أبي خالد الدالاني، عن إبراهيم السكسيكي، عن عبد الله بن

أبي أوفى قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: إني لا أستطيع أن آخذ من القرآن شيئاً فعلمني ما يجزئني منه فقال: «قل سبحان الله، والحمد لله، ولا إله إلا الله، والله أكبر، ولا حول ولا قوة إلا بالله [العلي العظيم]» قال: يارسول الله، هذا الله عزوجل فما لي؟ قال: «قل اللهم ارحمني وارزقني وعافني واهدني» فلما قام هكذا بيده، فقال رسول الله ﷺ: «أما هذا فقد ملأ يده من الخير».

السكسكي ضعفه شعبة وأحمد والنمساني وغيرهم.

٨٣٣ - حدثنا أبو توبة الربيع بن نافع، أخبرنا أبو إسحاق يعني الفزارى عن حميد، عن الحسن، عن جابر بن عبد الله قال: كنا نصلى التطوع ندعوا قياماً وقعوداً، ونسجع ركوعاً وسجوداً.

٨٣٤ - حدثنا موسى بن إسماعيل، ثنا حماد، عن حميد مثله لم يذكر التطوع قال: كان الحسن يقرأ في الظهر والعصر إماماً أو خلف إمام بفاتحة الكتاب، ويسبح ويكبر ويهلل قدر و﴿فَ﴾ [ق: ١] و﴿وَالذَّارِيَتِ﴾ [الذاريات]: [١]

الحسن لم يسمع من جابر قاله ابن المديني وأبو زرعة وأبو حاتم وغيرهم.

١٤٠ - باب تمام التكبير

٨٣٧ - حدثنا محمد بن بشار وابن المثنى قالا: ثنا أبو داود، ثنا شعبة، عن الحسن بن عمران، قال ابن بشار: الشامي، قال أبو داود: أبو عبد الله العسقلاني، عن ابن عبد الرحمن بن أبيه عن أبيه أنه صلى مع رسول الله ﷺ وكان لا يتم التكبير.

[قال أبو داود: معناه إذا رفع رأسه من الركوع وأراد أن يسجد لم يكبر،

إِذَا قَامَ مِنَ السُّجُودِ لَمْ يَكُبِرْ].

لَا يَصْحُ قَالَهُ الْبَخَارِيُّ، وَقَالَ الطَّبَالِسِيُّ: بِاطْلُ، فَالْحَسْنُ بْنُ عُمَرَانَ غَيْرُ مَعْرُوفٍ الْحَالُ.

١٤١ - بَابُ كَيْفِ يَضْعُ رَكْبَتِيهِ قَبْلَ يَدِيهِ؟

٨٣٨ - حَدَثَنَا الْحَسْنُ بْنُ عَلَىٰ وَحْسِينَ بْنَ عَيْسَىٰ قَالَا: ثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، أَخْبَرَنَا شَرِيكُ، عَنْ عَاصِمٍ بْنِ كَلِيبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ وَائِلَ بْنَ حَجْرٍ قَالَ: رَأَيْتَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا سَجَدَ وَضَعَ رَكْبَتِيهِ قَبْلَ يَدِيهِ، إِذَا نَهَضَ رَفَعَ يَدِيهِ قَبْلَ رَكْبَتِيهِ.

تفرد به شريك وهو كثير يوهم والغلط، أعلمه الترمذى والدارقطنى والحازمى وغيرهم.

٨٣٩ - حَدَثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَعْمَرٍ، ثَنَا حَجَاجُ بْنُ مَنْهَالٍ، ثَنَا هَمَامٌ، ثَنَا مُحَمَّدٌ بْنُ جَحَادَةَ، عَنْ عَبْدِ الْجَبَّارِ بْنِ وَائِلٍ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَذَكَرَ حَدِيثَ الصَّلَاةِ قَالَ: فَلَمَّا سَجَدَ وَقَعْتَا رَكْبَتَاهُ إِلَى الْأَرْضِ قَبْلَ أَنْ تَقْعُ كَفَّاهُ.

قال همام: وحدثني شقيق قال: حدثني عاصم بن كلبي عن أبيه عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بمثل هذا، وفي حديث أحدهما وأكبر علمي أنه في حديث محمد بن جحادة وإذا نهض على ركبتيه، واعتمد على فخذيه، وشقيق لا يعرف، والخبر غير محفوظ، وتقدم الحديث (٧٣٦) تماماً.

٨٤٠ - حَدَثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ، ثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَثَنِي مُحَمَّدٌ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَسْنٍ، عَنْ أَبِي الرَّزْنَادِ، عَنْ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هَرِيرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا سَجَدَ أَحَدُكُمْ فَلَا يَبْرُكُ كَمَا يَبْرُكُ الْبَعِيرَ، وَلَيَضْعَ يَدِيهِ قَبْلَ رَكْبَتِيهِ».

٨٤١ - حديثنا قتيبة بن سعيد، ثنا عبد الله بن نافع، عن محمد بن عبد الله بن حسن، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «يعدم أحدكم في صلاته فيبرك كما يبرك الجمل».

تفرد به محمد ولا يتابع على حديثه، وأعمل الخبر عامة الحفاظ كالبخاري والترمذى والدارقطنى والبيهقي وابن عدي بل قال حمزة الكنانى: منكر.

١٤٣ - باب الإقءاء بين السجدين

٨٤٥ - حديثنا يحيى بن معين، ثنا حجاج بن محمد، عن ابن جريج، أخبرني أبو الزبير أنه سمع طاووساً يقول: قلنا لابن عباس في الإقءاء عسى القدمين في السجود فقال: هي السنة، قال: قلنا إننا لنراه جفاء بالرجل، فقال ابن عباس: هي سنة [نبيك ﷺ].

رواه مسلم في صحيحه (٥٣٦) من حديث محمد بن بكر وعبدالرزاق كلاهما عن أبي الزبير به، وليس فيه قوله: (في السجود).

١٤٤ - باب ما يقول إذا رفع رأسه من الركوع

٨٤٩ - حديثنا بشر بن عمار، ثنا أسباط، عن مطرّف، عن عامر قال: لا يقول القوم خلف الإمام: «سمع الله لمن حمده» ولكن يقولون: «ربنا لك الحمد».

١٤٥ - باب الدعاء بين السجدين

٨٥٠ - حديثنا محمد بن مسعود، ثنا زيد بن الحباب، ثنا كامل أبو العلاء، حدثني حبيب بن أبي ثابت، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس أن النبي ﷺ كان يقول بين السجدين: «اللهم اغفر لي وارحمني وعافني واهدني وارزقني».

تفرد به كامل وهو مضعف، أغلل الخبر الترمذى واستغريه.

١٤٦ - باب رفع النساء إذا كنَّ مع الرجال رُءوسَهُنَّ من السجدة

٨٥١ حديثنا محمد بن المتكى العسقلانى، ثنا عبد الرزاق، أئبنا معمراً، عن عبد الله بن مسلم أخي الزهرى، عن مولى لأسماء ابنة أبي بكر، عن أسماء بنت أبي بكر قالت: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من كان منكَنَ يؤمِن بالله واليوم الآخر فلا ترفع رأسها حتى يرفع الرجال رؤوسهم» كراهة أن يرین من عورات الرجال.

١٤٨ - باب صلاة من لا يقيم صلبه في الركوع والسجود

٨٥٥ حديثنا حفص بن عمر النمرى، ثنا شعبة، عن سليمان، عن عمارة بن عمير، عن أبي معمراً عن أبي مسعود البدرى قال: قال رسول الله ﷺ: «لاتجزئ صلاة الرجل حتى يقيم ظهره في الركوع والسجود».

٨٥٧ حديثنا موسى بن إسماعيل، ثنا حماد، عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة، عن علي بن يحيى بن خلاد، عن عممه: أن رجلاً دخل المسجد فذكر نحوه، قال فيه: فقال النبي ﷺ: «إنه لا تتم صلاة لأحد من الناس حتى يتوضأ فيضع الوضوء» يعني مواضعه «ثم يكبر ويحمد الله عزوجل ويشنى عليه، ويقرأ بما تيسر من القرآن ثم يقول: الله أكبر، ثم يركع حتى تطمئن مفاصله، ثم يقول: سمع الله لمن حمده حتى يستوي قائماً، ثم يقول: الله أكبر، ثم يسجد حتى تطمئن مفاصله، ثم يقول: الله أكبر ويرفع رأسه حتى يستوي قاعداً، ثم يقول: الله أكبر، ثم يسجد حتى تطمئن مفاصله، ثم يرفع رأسه فيكبر، فإذا فعل ذلك فقد تمت صلاته».

قوله (فذكر نحوه) يعني حديث المسيح صلاته، وهو في الصحيحين عن أبي

٨٥٨ - حديثنا الحسن بن علي، ثنا هشام بن عبد الملك والحجاج بن منهال قالا: ثنا همام، ثنا إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة، عن علي بن يحيى بن خلاد عن أبيه، عن عمه رفاعة بن رافع بمعناه قال: فقال رسول الله ﷺ: «إنها لا تتم صلاة أحدكم حتى يسبغ الوضوء كما أمره الله عزوجل: فيغسل وجهه ويديه إلى المرفقين ويمسح برأسه ورجليه إلى الكعبين، ثم يكبر الله عزوجل ويحمده، ثم يقرأ من القرآن ما أذن له فيه وتيسر» فذكر نحو حديث حماد قال: «ثم يكبر فيسجد فيتمكن وجهه» قال همام: وربما قال «جبهته من الأرض حتى تطمئن مفاصله وتستريح، ثم يكبر فيستوي قاعداً على مقعده ويقيم صلبه» فوصف الصلاة هكذا أربع ركعات حتى فرغ «لاتتم صلاة أحدكم حتى يفعل ذلك».

٨٥٩ - حديثنا وهب بن بقية، عن خالد، عن محمد يعني ابن عمرو عن علي بن يحيى بن خلاد [عن أبيه] عن رفاعة بن رافع بهذه القصة قال: «إذا قمت فتوجهت إلى القبلة فكبر، ثم اقرأ بأم القرآن وبما شاء الله أن تقرأ، وإذا ركعت فضع راحتيك على ركبتيك وامدد ظهرك» وقال: «إذا سجدت فمكّن لسجودك، فإذا رفعت فاقعد على فخذك اليسرى».

٨٦٠ - حديثنا مؤمل بن هشام، ثنا إسماعيل، عن محمد بن إسحاق، حديثي علي بن يحيى بن خلاد بن رافع، عن أبيه، عن عمه رفاعة بن رافع، عن النبي ﷺ بهذه القصة قال: «إذا أنت قمت في صلاتك فكابر الله عزوجل، ثم اقرأ ما تيسر عليك من القرآن» وقال فيه» «فإذا جلست في وسط الصلاة فاطمئنْ وافترش فخذك اليسرى ثم تشهد، ثم إذا قمت فمثل ذلك حتى تفرغ من صلاتك».

٨٦١ - حديثنا عباد بن موسى الختلي، ثنا إسماعيل يعني ابن جعفر أخبرني يحيى بن علي بن يحيى بن خلاد بن رافع الزرقى، عن أبيه، عن جده، عن رفاعة أن رسول الله ﷺ فقصَّ هذا الحديث، قال فيه: «فتوضأ كما أمرك الله عزوجل، ثم تشهد فأقم، ثم كبر: فإن كان معك قرآن فاقرأ به، وإن فاحمد الله عزوجل وكبره وهله»، وقال فيه: «إإن انتقضت منه شيئاً انتقضت من صلاتك».

٨٦٢ - حديثنا أبو الوليد الطيالسى، ثنا الليث، عن يزيد بن أبي حبيب، عن جعفر بن الحكم، ح وثنا قتيبة، ثنا الليث، عن جعفر بن عبد الله الأنصارى عن تميم بن محمود، عن عبد الرحمن بن شبل قال: نهى رسول الله ﷺ عن نقرة الغراب، وافتراض السبع، وأن يوطن الرجل المكان في المسجد كما يوطن البعير. هذا لفظ قتيبة.

٨٦٣ - حديثنا زهير بن حرب، ثنا جرير، عن عطاء بن السائب، عن سالم البراد قال: أتينا عقبة بن عمرو الأنصارى أبا مسعود فقلنا له: حديثنا عن صلاة رسول الله ﷺ فقام بين أيدينا في المسجد فكبَّر، فلما رکع وضع يديه على ركبتيه وجعل أصابعه أسفل من ذلك وجافى بين مرفقيه، حتى استقر كلُّ شيء منه، ثم قال: سمع الله لمن حمده، فقام حتى استقر كلُّ شيء منه، ثم كَبَر وسجد ووضع كفيه على الأرض، ثم جافى بين مرفقيه حتى استقر كلُّ شيء منه، ثم رفع رأسه فجلس حتى استقر كلُّ شيء منه. فعل مثل ذلك أيضاً، ثم صلى أربع ركعات مثل هذه الركعة فصلى صلاته، ثم قال: هكذا رأينا رسول الله ﷺ يُصلِّي.

١٤٩ - باب قول النبي ﷺ «كل صلاة لا يُتمها صاحبها تُمَّ من تطوعه»

٨٦٤ - حديثنا يعقوب بن إبراهيم، ثنا إسماعيل، ثنا يونس، عن الحسن،

عن أنس بن حكيم الضبي قال: خاف من زياد أو ابن زياد، فأتى المدينة فلقي أبي هريرة قال: فنسبني فانتسبت له فقال: يا فتى ألا أحدثك حديثاً؟ قال: قلت بلـى، رحمك الله، قال يونس: وأحسبه ذكره عن النبي ﷺ قال: «إن أول ما يحاسب الناس به يوم القيمة من أعمالهم الصلاة قال: يقول ربنا عزوجل لملائكته وهو أعلم - انظروا في صلاة عبدي أتمها أم نقصها، فإن كانت تامة كتبت له تامة، وإن كان انتقص منها شيئاً قال: انظروا هل لعبدي من تطوع؟ فإن كان له تطوع قال: أتموا لعبدي فريضته من تطوعه، ثم تؤخذ الأعمال على ذاكم».

٨٦٥ - حدثنا موسى بن إسماعيل، ثنا حماد، عن حميد، عن الحسن، عن رجل من بني سليط، عن أبي هريرة ﷺ عن النبي ﷺ بنحوه.

٨٦٦ - حدثنا موسى بن إسماعيل، ثنا حماد، عن داود بن أبي هند، عن زرارة بن أوفى، عن تميم الداري، عن النبي ﷺ بهذا المعنى قال: «ثم الزكاة مثل ذلك، ثم تؤخذ الأعمال على حسب ذلك».

تفريع أبواب الركوع والسجود

١٥١ - باب ما يقول الرجل في رکوعه وسجوده

٨٦٩ - حدثنا الربيع بن نافع أبو توبية، وموسى بن إسماعيل، المعنى قالا: ثنا ابن المبارك، عن موسى، قال أبو سلمة: موسى بن أيوب، عن عمه، عن عقبة بن عامر قال: لما نزلت ﴿فَسَيِّخَ بِأَسْمِ رَبِّكَ الْعَظِيمِ﴾ [الواقعة: ٧٤] قال رسول الله ﷺ: «اجعلوها في رکوعكم» فلما نزلت ﴿أَسْنَدَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾ [الاعلى: ١] قال: «اجعلوها في سجودكم».

في إسناده جهالة.

٨٧٠ - حديثنا أحمد بن يونس، ثنا الليث يعني ابن سعد عن أيوب بن موسى، أو موسى بن أيوب، عن رجل من قومه، عن عقبة بن عامر بمعناه، زاد قال: فكان رسول الله ﷺ إذا ركع قال: «سبحان ربِّي العظيم وبحمده» ثلاثاً، وإذا سجد قال: «سبحان ربِّي الأعلى وبحمده» ثلاثاً. قال أبو داود: وهذه الزيادة نخاف أن لا تكون محفوظة.

[قال أبو داود: انفرد أهل مصر بإسناد هذين الحديدين: حديث الربيع، وحديث أحمد بن يونس].

زيادة (وبحمده) لا تصح، رويت من طرق عدة لا يصح منها شيء.

٨٧٣ - حديثنا أحمد بن صالح، ثنا ابن وهب، ثنا معاوية بن صالح، عن عمرو بن قيس، عن عاصم بن حميد، عن عوف بن مالك الأشجعي قال: قمت مع رسول الله ﷺ ليلةً فقام فقرأ سورة البقرة: لا يمُرُّ بآية رحمة إلا وقف فسأل، ولا يمر بآية عذاب إلا وقف فتعوذ، قال: ثم ركع بقدر قيامه يقول في رکوعه: «سبحان ذي الجبروت والملائكة والكربلاء والعظمة» ثم سجد بقدر قيامه، ثم قال في سجوده مثل ذلك، ثم قام فقرأ بال عمران، ثم قرأ سورة البقرة.

٨٧٤ - حديثنا أبو الوليد الطيالسي وعليّ بن الجعد قالا: ثنا شعبة، عن عمرو بن مرة، عن أبي حمزة مولى الأنصار، عن رجل من بني عبس، عن حديفة أنه رأى رسول الله ﷺ يصلّي من الليل فكان يقول: «الله أكبر» ثلاثاً، «ذو الملائكة والجبروت والكربلاء والعظمة»، ثم استفتح فقرأ البقرة، ثم ركع فكان رکوعه نحواً من قيامه، وكان يقول في رکوعه: «سبحان ربِّي العظيم، سبحان ربِّي العظيم»، ثم رفع رأسه من الرکوع فكان قيامه نحواً من رکوعه، يقول: «لربِّي الحمد»، ثم سجد فكان سجوده نحواً من قيامه، فكان

يقول في سجوده: «سبحان ربى الأعلى»، ثم رفع رأسه من السجود، وكان يقعد فيما بين السجدين نحواً من سجوده، وكان يقول: «رب اغفر لي، رب اغفر لي»، فصلى أربع ركعات، فقرأ فيهن البقرة، وأل عمران، والنساء، والمائدة أو الأنعام، شك شعبة.

آخرجه مسلم (٧٧٢) من حديث صلة بن زفر عن حذيفة نحوه، دون ذكر التكبير في أوله والجلسة بين السجدين، وسورة المائدة والأنعام، وعدد الركعات.

١٥٣ - باب الدعاء في الصلاة

٨٨١ - حدثنا مسدد، ثنا عبد الله بن داود، عن ابن أبي ليلى، عن ثابت البناني، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن أبيه قال: صليت إلى جنب رسول الله ﷺ في صلاة تطوع فسمعته يقول: «أعوذ بالله من النار، ويل أهل النار».

محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى ضعيف الحديث.

٨٨٢ - حدثنا زهير بن حرب، ثنا وكيع، عن إسرائيل، عن أبي إسحاق، عن مسلم البطين، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس أن النبي ﷺ كان إذا قرأ ﴿سَبِّحْ أَسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾ [الأعلى: ١] قال: «سبحان ربى الأعلى». قال أبو داود: خولف وكيع في هذا الحديث، رواه أبو وكيع وشعبة عن أبي إسحاق عن سعيد بن جبير عن ابن عباس موقفاً.

٨٨٤ - حدثنا محمد بن المثنى، حدثني محمد بن جعفر، ثنا شعبة، عن موسى بن أبي عائشة قال: كان رجل يصلى فوق بيته، وكان إذا قرأ: ﴿إِنَّهُ ذَلِكَ يَتَدَبَّرُ عَلَى أَنْ يُخْيَى الْمُؤْمِنُ﴾ [القيمة: ٤٠] قال: سبحانك، فبلى، فسألوه عن ذلك فقال: سمعته من رسول الله ﷺ.

قال أبو داود: قال أَحْمَدُ: يعجبني في الفريضة أن يدعوا بما في القرآن.

١٥٤ - باب مقدار الركوع والسجود

٨٨٥ - حديثنا مسدد، ثنا خالد بن عبد الله، ثنا سعيد الجريري، عن السعدي، عن أبيه أو عن عمه قال: رمقت النبي ﷺ في صلاته، فكان يمكن في رکوعه وسجوده قدر ما يقول «سبحان الله وبحمده» ثلاثة. السعدي لا يعرف.

٨٨٦ - حديثنا عبد الملك بن مروان الأهوazi، ثنا أبو عامر وأبو داود عن ابن أبي ذئب، عن إسحاق بن يزيد الهمذاني، عن عون بن عبد الله، عن عبد الله بن مسعود قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا رکع أحدكم فليقل ثلاث مرات: سبحان رب العظيم، وذلك أدناه، وإذا سجد فليقل: سبحان رب الأعلى ثلاثة، وذلك أدناه».

قال أبو داود: هذا مرسل، عون لم يدرك عبد الله.

٨٨٧ - حديثنا عبد الله بن محمد الزهرى، ثنا سفيان، حديثي إسماعيل بن أمية قال: سمعت أعرابياً يقول: سمعت أبا هريرة يقول: قال رسول الله ﷺ: «من قرأ منكم بـ ﴿وَالَّتِينَ وَالَّتِيْنَ﴾ [الثَّيْنَ: ١] فانتهى إلى آخرها ﴿أَلَّتِسَ اللَّهُ بِأَخْكَمِ الْحَكَمَيْنَ﴾ [الثَّيْنَ: ٨] فليقل بلى، وأنا على ذلك من الشاهدين، ومن قرأ: ﴿لَا أَقِسْمُ يَوْمَ إِنَّ﴾ [القيمة: ١] فانتهى إلى ﴿أَلَّتِسَ ذَلِكَ يُقْدِرُ عَلَى أَنْ يُخْيِي الْمُؤْنَّ﴾ [القيمة: ٤٠] فليقل بلى، ومن قرأ: ﴿فَإِنَّهُ حَدِيثٌ بَعْدَهُ يَوْمُنُونَ﴾ [المُرْسَلَاتِ: ٥٥] فليقل: آمنا بالله» قال إسماعيل: ذهبت أعيد على الرجل الأعرابي وأنظر لعله، فقال: يا ابن أخي، أتظن أنني لم أحفظه؟ لقد حججت ستين حجة ما منها حجة إلا وأنا أعرف البعير الذي حججت عليه.

في إسناده جهالة.

٨٨٨ - حدثنا أحمد بن صالح وابن رافع قالا : ثنا عبد الله بن إبراهيم بن عمر بن كيسان ، حدثني أبي ، عن وهب بن مأنوس قال : سمعت سعيد بن جبير يقول : سمعت أنس بن مالك يقول : ما صلิต وراء أحد بعد رسول الله ﷺ أشبه صلاةً برسول الله ﷺ من هذا الفتى ، يعني عمر بن عبد العزيز قال : فحزرنا في رکوعه عشر تسبيحات ، وفي سجوده عشر تسبيحات .

قال أبو داود : قال أحمد بن صالح ، قلت له : مأنوس أو مأبوس ؟
فقال : أما عبد الرزاق فيقول : مأبوس ، وأما حفظي فمأنوس ، وهذا لفظ ابن رافع ، قال أحمد : عن سعيد بن جبير عن أنس بن مالك .
وهو لا تعرف حاله .

١٥٥ - باب أعضاء السجود

٨٩٢ - حدثنا أحمد بن حنبل ، ثنا إسماعيل يعني ابن إبراهيم عن أيوب ، عن نافع ، عن ابن عمر رفعه قال : «إن اليدين تسجدان كما يسجد الوجه ، فإذا وضع أحدكم وجهه فليضع يديه ، وإذا رفعه فليرفعهما» .

١٥٦ - باب [في] الرجل يدرك الإمام ساجداً كيف يصنع ؟

٨٩٣ - حدثنا محمد بن يحيى بن فارس أن سعيد بن الحكم حدثهم ، أخبرنا نافع بن يزيد ، حدثني يحيى بن أبي سليمان ، عن زيد بن أبي العتاب وابن المقبري ، عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : «إذا جئتم إلى الصلاة ونحن سجود فاسجدوا ، ولا تدعوها شيئاً ، ومن أدرك الركعة فقد أدرك الصلاة» .

١٥٨ - باب صفة السجود

٨٩٦ - حديث الربيع بن نافع أبو توبة، ثنا شريك، عن أبي إسحاق قال: وصف لنا البراء بن عازب فوضع يديه واعتمد على ركبتيه ورفع عجيشه وقال: هكذا كان رسول الله ﷺ يسجد. شريك سمع الحفظ.

٨٩٩ - حديث عبد الله بن محمد النفيلي، ثنا زهير، ثنا أبو إسحاق، عن التميمي الذي يحدث بالتفسير، عن ابن عباس قال: أتيت النبي ﷺ من خلفه فرأيت بياض إبطيه وهو مُجَنَّح قد فرج يديه.

٩٠٠ - حديث مسلم بن إبراهيم، ثنا عباد بن راشد، ثنا الحسن، ثنا أحمر بن جزء صاحب رسول الله ﷺ: أن رسول الله ﷺ كان إذا سجد جافى عضديه عن جنبيه حتى نأوى له.

٩٠١ - حديث عبد الملك بن شعيب بن الليث، ثنا ابن وهب، ثنا الليث، عن دراج، عن ابن حجرة، عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «إذا سجد أحدكم فلا يفترش يديه افتراش الكلب ولি�ضم فخذيه».

١٥٩ - باب الرخصة في ذلك [للضرورة]

٩٠٢ - حديث قتيبة بن سعيد، ثنا الليث، عن ابن عجلان، عن سمي، عن أبي صالح، عن أبي هريرة قال: أشتكى أصحاب النبي ﷺ إلى النبي ﷺ مشقة السجود عليهم إذا انفروا، فقال: «استعينوا بالركب».

رواه سفيان وغيره عن سمي عن النعمان بن أبي عياش مرسلًا، وهو الصواب رجحه البخاري والترمذى.

تفریع أبواب العمل في الصلاة

١٦٠ - باب في التحضر والإلقاء

٩٠٣ - حدثنا هنّاد بن السري، عن وكيع، عن سعيد بن زياد، عن زياد بن صبيح الحنفي قال: صلّيت إلى جنب ابن عمر فوضعت يدي على خاصرتي، فلما صلّى قال: هذا الصليب في الصلاة، وكان رسول الله ﷺ ينهى عنه.

١٦١ - باب البكاء في الصلاة

٩٠٤ - حدثنا عبد الرحمن بن محمد بن سلام، ثنا يزيد يعني ابن هارون أخبرنا حماد يعني ابن سلمة عن ثابت، عن مطرّف، عن أبيه قال: رأيت رسول الله ﷺ يصلّي وفي صدره أزيز كازيز الرّحى من البكاء ﷺ.

١٦٢ - باب كراهة الوسوسة وحديث النفس في الصلاة

٩٠٥ - حدثنا أحمد بن محمد بن حنبل، ثنا عبد الملك بن عمرو، ثنا هشام يعني ابن سعد عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن زيد بن خالد الجهنمي أن النبي ﷺ قال: «من توضأ فأحسن وضوءه، ثم صلّى ركعتين لا يسهو فيها؛ غفر له ما تقدم من ذنبه».

١٦٣ - باب في الفتح على الإمام في الصلاة

٩٠٧ - حدثنا محمد بن العلاء وسليمان بن عبد الرحمن الدمشقي قالا: أخبرنا مروان بن معاوية، عن يحيى الكاهلي، عن المسور بن يزيد المالكي أن رسول الله ﷺ قال يحيى: وربما قال: شهدت رسول الله ﷺ يقرأ في الصلاة فترك شيئاً لم يقرأه، فقال له رجل: يا رسول الله، تركت آية كذا

وكذا، فقال رسول الله ﷺ. «هلا ذكرتنيها» قال سليمان في حديثه قال: كنت أراها نسخت.

وقال سليمان: قال حدثنا يحيى بن كثير [الأزدي قال: ثني المسور بن يزيد الأسدى المالكى] حدثنا يزيد بن محمد الدمشقى، ثنا هشام بن إسماعيل، ثنا محمد بن شعيب، أخبرنا عبد الله بن العلاء بن زبير، عن سالم بن عبد الله، عن عبد الله بن عمر أن النبي ﷺ صلى صلاة فقرأ فيها فلبس عليه، فلما انصرف قال لأبي «أصليت معنا»؟ قال: نعم، قال: «فما منعك»؟

لا يصح في الفتح على الإمام حديث مرفوع، قال أحمد: ما أعرف فيه حديثاً. وحديث المسور وابن عمر أعلاها أبو حاتم، يحيى الكاهلي ضعفه النسائي وهو غير مشهور، ووهم هشام في هذا الخبر فأدخل حديثاً في حديث، وصح في الفتح عن بعض الصحابة والتابعين.

١٦٤ - باب النهي عن التلقين

٩٠٨ - حدثنا عبد الوهاب بن نجدة، ثنا محمد بن يوسف الفريابي، عن يونس بن أبي إسحاق، عن الحارث، عن علي رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «يا علي، لا تفتح على الإمام في الصلاة».

قال أبو داود: أبو إسحاق لم يسمع من الحارث إلا أربعة أحاديث ليس هذا منها.

١٦٥ - باب الإلتفات في الصلاة

٩٠٩ - حدثنا أحمد بن صالح، ثنا ابن وهب قال: أخبرني يونس، عن ابن شهاب قال: سمعت أبا الأحوص يحدثنا في مجلس سعيد بن المسيب قال: قال أبو ذر قال رسول الله ﷺ: «لا يزال الله عز وجل مقبلاً على العبد

وهو في صلاته ما لم يلتفت، فإذا التفت انصرف عنه».

١٦٨ - باب الرخصة في ذلك (يعني النظر في الصلاة)

٩١٦ - حدثنا الربيع بن نافع، ثنا معاوية يعني ابن سلام عن زيد أنه سمع أبا سلام قال: حدثني السلوبي [هو أبو كبشة] عن سهل بن الحنظلية قال: ثوب بالصلاوة يعني صلاة الصبح فجعل رسول الله ﷺ يصلي وهو يلتفت إلى الشعب.

قال أبو داود: وكان أرسل فارساً إلى الشعب من الليل يحرس. أعاده المصنف بتمامه في كتاب الجهاد (باب فضل الحراس في سبيل الله تعالى).

١٦٩ - باب العمل في الصلاة

٩٢١ - حدثنا مسلم بن إبراهيم، ثنا علي بن المبارك، عن يحيى بن أبي كثير عن ضمصم بن جوس عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «اقتلوا الأسودين في الصلاة: الحية والعقرب».

٩٢٢ - حدثنا أحمد بن حنبل ومسدد، وهذا لفظه، قال: ثنا بشر يعني ابن المفضل ثنا برد، عن الزهري، عن عروة بن الزبير، عن عائشة قالت: كان رسول الله ﷺ، قال أحمد: يصلي والباب عليه مغلق، فجئت فاستفتحت قال أحمد: فمشى ففتح لي، ثم رجع إلى مصلاه وذكر أن الباب كان في القبلة.

١٧٠ - باب رد السلام في الصلاة

٩٢٤ - حدثنا موسى بن إسماعيل، ثنا أبان، ثنا عاصم، عن أبي وائل،

عن عبد الله قال: كنّا نسلّم في الصلاة ونأمّر بحاجتنا، فقدمت على رسول الله ﷺ وهو يصلي فسلمت عليه فلم يردّ عليّ السلام، فأخذني ما قدم وما حدث، فلما قضى رسول الله ﷺ قال: «إن الله عزوجل يحدث من أمره ما يشاء، وإن الله تعالى قد أحدث من أمره أن لا تكلموا في الصلاة» فردّ عليّ السلام.

رواہ البخاری (٦٥٠) ومسلم (٥٣٨) من حديث علقة عن عبد الله بن مسعود نحوه وليس فيه الرد بعد السلام.

٩٢٥- حدثنا يزيد بن خالد بن موهب وقتيبة بن سعيد أن الليث حدّثهم عن بكير، عن نابل صاحب العباء، عن ابن عمر، عن صحيب أنه قال: مررت برسول الله ﷺ وهو يصلي فسلمت عليه، فرد إشارة، وقال: ولا أعلم إلا قال: إشارة بِإِصْبَعِهِ، وهذا لفظ حديث قتيبة.

٩٢٧- حدثنا الحسين بن عيسى الخراساني الدامغاني، ثنا جعفر بن عون، ثنا هشام بن سعد، ثنا نافع قال: سمعت عبد الله بن عمر يقول: خرج رسول الله ﷺ إلى قباء يصلي فيه قال: فجاءته الأنصار فسلموا عليه وهو يصلي، قال: فقلت لبلال: كيف رأيت رسول الله ﷺ يرد عليهم حين كانوا يسلمون عليه وهو يصلي؟ قال: يقول هكذا، وبسط كفه، وبسط جعفر بن عون كفه، وجعل بطنه أسفل، وجعل ظهره إلى فوق.

٩٢٨- حدثنا أحمد بن حنبل، ثنا عبد الرحمن بن مهدي، عن سفيان، عن أبي مالك الأشعري، عن أبي حازم، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «لا غرار في صلاة ولا تسليم» قال أحمد: يعني فيما أرى أن لا تسلم ولا يسلم عليك، ويغير الرجل بصلاته فينصرف وهو فيها شاك.

٩٢٩- حدثنا محمد بن العلاء، أخبرنا معاوية بن هشام، عن سفيان،

عن أبي مالك، عن أبي حازم، عن أبي هريرة قال: أرأه رفعه، قال: «لا غرار في تسلیم ولا صلاة».

قال أبو داود: ورواه ابن فضيل على لفظ ابن مهدي ولم يرفعه.

٩٣١ - حدثنا محمد بن يونس النسائي، ثنا عبد الملك بن عمرو، ثنا فليح، عن هلال بن عليّ، عن عطاء بن يسار، عن معاوية بن الحكم السلمي قال: لما قدمت على رسول الله ﷺ علمت أموراً من أمور الإسلام فكان فيما علمت أن قال لي: «إذا عطست فاحمد الله وإذا عطس العاطس فحمد الله فقل: يرحمك الله» قال: فيبينما أنا قائم مع رسول الله ﷺ في الصلاة إذا عطس رجل فحمد الله، فقلت: يرحمك الله، رافعاً بها صوتي، فرمانى الناس بأبصارهم حتى احتملني ذلك، فقلت: ما لكم تنظرون إلى بأعين شزر؟ قال: فسبحوا، فلما قضى النبي ﷺ الصلاة قال: «من المتكلّم؟» قيل: هذا الأعرابيُّ، فدعاني رسول الله ﷺ فقال لي: «إنما الصلاة لقراءة القرآن، وذكر الله عزوجل فإذا كنت فيها فليكن ذلك شأنك» فما رأيت معلماً قطُّ أرفق من رسول الله ﷺ.

رواه مسلم (٥٣٧) بأتم منه، وليس فيه قوله: (علمت أموراً من أمور الإسلام فكان فيما علمت أن قال لي: «إذا عطست فاحمد الله وإذا عطس العاطس فحمد الله فقل: يرحمك الله») ولا قوله: (قلت: ما لكم تنظرون إلى بأعين شزر؟ قال: فسبحوا).

١٧٢ - باب التأمين وراء الإمام

٩٣٢ - حدثنا محمد بن كثير، أخبرنا سفيان، عن سلمة، عن حجر أبي العنبس الحضرمي، عن وائل بن حجر قال: كان رسول الله ﷺ إذا قرأ **﴿وَلَا الصَّالِحُونَ﴾** [المائدة: ٧] قال: «آمين» ورفع بها صوته.

٩٣٣- حديثنا مخلد بن خالد الشعيري، ثنا ابن نمير، ثنا علي بن صالح، عن سلمة بن كهيل، عن حجر بن عنبس، عن وائل بن حجر أنه صلى خلف رسول الله ﷺ فجهر بأمين، وسلم عن يمينه وعن شماله، حتى رأيت بياض خده.

٩٣٤- حديثنا نصر بن علي، أخبرنا صفوان بن عيسى، عن بشر بن رافع، عن أبي عبد الله ابن عم أبي هريرة، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: كان رسول الله ﷺ إذا تلا **﴿غَيْرُ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالُّونَ﴾** [القاتحة: ٧] قال: «آمين» حتى يسمع من يليه من الصف الأول.

٩٣٧- حديثنا إسحاق بن إبراهيم بن راهويه، قال: أخبرنا وكيع، عن سفيان، عن عاصم، عن أبي عثمان، عن بلال أنه قال: يارسول الله لا تسبقني بأمين.

أبو عثمان لم يسمع من بلال.

٩٣٨- حديثنا الوليد بن عتبة الدمشقي ومحمد بن خالد قالا: ثنا الفريابي، عن صبيح بن محرز الحمصي، قال: حديثي أبو مصبح المقراني قال: كنا نجلس إلى أبي زهير النميري، وكان من الصحابة فيتحدث أحسن الحديث، فإذا دعا الرجل منا بدعا قال: اختمه بأمين، فإن أمين مثل الطابع على الصحيفة، قال أبو زهير: أخبركم عن ذلك؟ خرجنا مع رسول الله ﷺ ذات ليلة فأتينا على رجل قد ألح في المسألة، فوقف النبي ﷺ يستمع منه، فقال النبي ﷺ: «أوجب إن ختم» فقال رجل من القوم: بأي شيء يختم؟ قال: «بأمين»؛ فإنـه إن ختم بأمين فقد أوجب» فانصرف الرجل الذي سـأـلـ النبي ﷺ فأـتـىـ الرـجـلـ فـقـالـ: اختـمـ يا فـلـانـ بـأـمـينـ وـأـبـشـرـ. وـهـذـاـ لـفـظـ مـحـمـودـ.

قال أبو داود: المقراء قبيلة من حمير.

صحيح مجهول، وقد تفرد به.

١٧٣ - باب التصفيق في الصلاة

٩٤٢ - حدثنا محمود بن خالد، ثنا الوليد، عن عيسى بن أبى يماني قال: قوله «التصفيق للنساء» فضرب بإربعين من يمينها على كفها اليسرى.

١٧٤ - باب الإشارة في الصلاة

٩٤٣ - حدثنا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ شَبَوِيَّهِ الْمَرْوُزِيِّ وَمُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ قَالَا : ثنا عبد الرزاق، أخبرنا معمر، عن الزهرى، عن أنس بن مالك أن النبي ﷺ كان يشير في الصلاة.

٩٤٤ - حدثنا عبد الله بن سعيد، ثنا يونس بن بكير، عن محمد بن إسحاق، عن يعقوب بن عتبة بن الأختنس، عن أبي غطفان، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «التسبيح للرجال» يعني في الصلاة «والتصفيق للنساء؛ من أشار في صلاته إشارةً تفهم عنه فليיעد لها» يعني الصلاة.

قال أبو داود: هذا الحديث وهم.

رواه البخاري (١١٤٥) ومسلم (٤٢٢) من حديث أبي سلمة عن أبي هريرة دون قوله: «من أشار إشارة . . الخ». وهو منكر، قال أَحْمَدُ: لَا يَثْبُتُ إِسْنَادُهُ، لِيُسْبِئُهُ.

١٧٥ - باب في مسح الحصى في الصلاة

٩٤٥ - حدثنا مسدد، ثنا سفيان، عن الزهرى، عن أبي الأحوص شيخ من أهل المدينة، أنه سمع أبا ذر يرويه عن النبي ﷺ قال: «إذا قام أحدكم إلى الصلاة فإن الرحمة تواجهه فلا يمسح الحصى».

أبو الأحوص فيه جهالة وحديثه مستقيم، وفي إسناد الخبر اختلاف، وحديث الزهري أصح.

١٧٧ - باب الرجل يعتمد في الصلاة على عصاً

٩٤٨ - حدثنا عبد السلام بن عبد الرحمن الوابسي، ثنا أبي، عن شيبان، عن حصين بن عبد الرحمن، عن هلال بن يساف قال: قدمت الرقة فقال لي بعض أصحابي: هل لك في رجل من أصحاب النبي ﷺ؟ قال: قلت غنيمة، فدفعنا إلى وابصة، قلت لصاحب؟ نبدأ فننظر إلى دله، فإذا عليه قلنوسة لاطئة ذات أذنين وبرنسُ خَرْأً أغبر، وإذا هو معتمد على عصاً في صلاته فقلنا [له] بعد أن سلمنا فقال: حدثني أم قيس بنت ممحصن أن رسول الله ﷺ لما أسرَّ وحمل اللحم اتخذ عموداً في مصلاه يعتمد عليه.

١٧٩ - باب في صلاة القاعدة

٩٥٦ - حدثنا عثمان بن أبي شيبة، ثنا يزيد بن هارون، أخبرنا كهمس بن الحسن، عن عبد الله بن شقيق قال: سألت عائشة: أكان رسول الله ﷺ يقرأ السورة في ركعة؟ قالت: المفصل، قال: قلت فكان يصلِّي قاعداً؟ قالت: حين حطمه الناس.

رواه مسلم (٧٣٢) من حديث سعيد الجرجيري عن عبد الله عن عائشة دون أوله (أكان يقرأ السورة في ركعة؟ قالت: المفصل).

تفريع أبواب التشهد

١٨٠ - باب: كيف الجلوس في التشهد؟

٩٥٧ - حدثنا مسدد، ثنا بشر بن المفضل، عن عاصم بن كلبي، عن أبيه، عن وائل بن حجر قال: قلت لأنظرن إلى صلاة رسول الله ﷺ كيف

يصلّي؟ فقام رسول الله ﷺ فاستقبل القبلة فكبّر، فرفع يديه حتى حاذتا بأذنيه، ثم أخذ شماليه بيمنيه، فلما أراد أن يركع فرفعهما [إلى] مثل ذلك، قال: ثم جلس فافترش رجله اليسرى ووضع يده اليسرى على فخذه اليسرى، وحد مرفقه الأيمن على فخذه اليمنى وقبض ثنتين وحلق حلقة، ورأيته يقول هكذا، وحلق بشر الإبهام والوسطى وأشار بالسبابة.

تقدم عند المصنف بتمامه في باب رفع اليدين في الصلاة.

٩٦١- حدثنا القعنبي، عن مالك، عن يحيى بن سعيد أن القاسم بن محمد أراهم الجلوس في التشهد ذكر الحديث.

وتمامه كما أخرجه مالك في «موطنه» عن يحيى بن سعيد أن القاسم بن محمد أراهم الجلوس في التشهد فنصب رجله اليمنى، وثنى رجله اليسرى، وجلس على وركه، ولم يجلس على قدمه، ثم قال: أراني هذا عبدالله بن عبد الله بن عمر وحدثني أن أباه كان يفعل ذلك.

والحديث أخرجه البخاري (٨٢٧) من طريق عبد الرحمن بن القاسم عن عبدالله بن عبد الله أنه أخبره أنه كان يرى عبدالله بن عمر يتربّع في الصلاة إذا جلس، ففعلته وأنا يومئذ حديث السن فنهاني عبدالله بن عمر، وقال: إنما سنة الصلاة أن تنصب رجلك اليمنى وثنى اليسرى، فقلت: إنك تفعل ذلك، فقال: إن رجلي لا تحملاني. وحديث القاسم ظاهره الوقف وفيه التفصيل لهيئة الجلوس وهي الجلوس على الورك، ولم يجلس على قدمه، وأخرج هذا التفصيل البخاري (٨٢٨) لكنه عن أبي حميد الساعدي.

٩٦٢- حدثنا هناد بن السريّ، عن وكيع، عن سفيان، عن الزبير بن عديّ، عن إبراهيم قال: كان النبي ﷺ إذا جلس في الصلاة افترش رجله اليسرى حتى اسود ظهر قدمه].

مرسل.

١٨١ - باب من ذكر التورُّك في الرابعة

أورد فيه حديث أبي حميد الساعدي في صفة صلاة النبي ﷺ مختصراً، وهو بتمامه في (باب افتتاح الصلاة) وقد أخرجه البخاري نحوه، وقد أغفلته هنا وأثبته هناك لزيادة فيه، على أنه في هذا الباب وفي افتتاح الصلاة من طريق أحمد بن حنبل به لكنه اختصره هنا وذكر ما يشهد لهذا الباب منه، والشاهد منه نحوه في الصحيح، ولذا أغفلته.

٩٦٥ - حدثنا قتيبة، ثنا ابن لهيعة، عن يزيد بن أبي حبيب، عن محمد بن عمرو بن حللة، عن محمد بن عمرو العامراني قال: كنت في مجلس بهذا الحديث قال فيه: فإذا قعد في الركعتين قعد على بطنه قدمه اليسرى ونصب اليمنى، فإذا كانت الرابعة أفضى بوركه اليسرى إلى الأرض وأخرج قدميه من ناحية واحدة.

أخرجه البخاري (٨٢٨) والمصنف في باب افتتاح الصلاة عن أبي حميد نحوه وليس فيه إخراج القدمين من ناحية واحدة وتقدم ذكره مطولاً عند المصنف في باب افتتاح الصلاة فانظره.

٩٦٦ - حدثنا علي بن الحسين بن إبراهيم، ثنا أبو بدر، حدثنا زهير أبو خيثمة، ثنا الحسن بن الحرّ، ثنا عيسى بن عبد الله بن مالك، عن عباس أو عياش بن سهل الساعدي، أنه كان في مجلس فيه أبوه، فذكر فيه قال: فسجد فانتصب على كفيه وركبتيه وصدور قدميه وهو جالس فتورٌ ونصب قدمه الأخرى، ثم كبر فسجد، ثم كبر فقام ولم يتورّك، ثم عاد فركع الركعة الأخرى فكبر كذلك، ثم جلس بعد الركعتين، حتى إذا هو أراد أن ينھض للقيام قام بتكبير، ثم رکع الركعتين الآخريتين، فلما سلم سلم عن يمينه وعن شماله.

قال أبو داود: ولم يذكر في حديثه ما ذكر عبد الحميد في التورُّك

والرفع إذا قام من ثنتين.

عيسي مجھول، وقد تقدم الخبر عند المصنف (٧٣٣).

٩٦٧ - حدثنا أحمد بن حنبل، ثنا عبد الملك بن عمرو، أخبرني فليح، أخبرني عباس بن سهل قال: اجتمع أبو حميد وأبو أسيد وسهل بن سعد ومحمد بن مسلمة فذكر هذا الحديث، ولم يذكر الرفع إذا قام من ثنتين ولا الجلوس، قال: حتى فرغ، ثم جلس فافتراض رجله اليسرى، وأقبل بصدر اليمنى على قبته.

١٨٢ - باب التشهد

٩٦٩ - حدثنا تميم بن المتصر، أخبرنا إسحاق يعني ابن يوسف عن شريك، وحدثنا جامع يعني ابن شداد عن أبي وائل عن عبد الله بمثله، قال: وكان يعلمنا كلماتٍ، ولم يكن يعلمنا هنَّ كما يعلمنا التشهد: اللهم ألف بين قلوبنا، وأصلح ذات بیننا، واهدنا سبل السلام، ونجنا من الظلمات إلى النور، وجنبنا الفواحش ما ظهر منها وما بطن، وبارك لنا في أسماعنا، وأبصارنا، وقلوبنا، وأزواجنا، وذرياتنا، وتب علينا؛ إنك أنت التواب الرحيم، واجعلنا شاكرين لنعمتك، مثنين بها قابليها، وأتمها علينا.

أخرجه المصنف في سننه فقال: (حدثنا تميم بن المتصر أخبرنا إسحاق يعني ابن يوسف عن شريك عن أبي إسحاق عن أبي الأحوص عن عبدالله قال: كنا لا ندرى ما نقول إذا جلسنا في الصلاة، وكان رسول الله ﷺ قد علم، فذكر نحوه، ثم قال شريك: حدثنا جامع، فذكر ما أثبته، ولفظ روایة شريك عن أبي إسحاق في الصحيح وأثبت روایة شريك عن جامع لزيادة الدعاء فيه.

وقول المصنف: (عن عبدالله بمثله) حديث ابن مسعود هذا في البخاري دون قوله (وكان يعلمنا ... إلخ)، وشريك سيء الحفظ.

٩٧٠ - حديثنا عبد الله بن محمد النفيلي، ثنا زهير، ثنا الحسن بن الحر، عن القاسم بن مخيمرة قال: أخذ علقة بيدي فحدثني أن عبد الله بن مسعود أخذ بيده، وأن رسول الله ﷺ أخذ بيده عبد الله فعلمَه التشهد في الصلاة، فذكر مثل دعاء حديث الأعمش «إذا قلت هذا أو قضيت هذا فقد قضيت صلاتك، إن شئت أن تقوم فقم، وإن شئت أن تتعذر فاقعد».

٩٧١ - حديثنا نصر بن علي، حديثي أبي، ثنا شعبة، عن أبي بشر، سمعت مجاهداً يحدث، عن ابن عمر، عن رسول الله ﷺ في التشهد «التحيات لله، الصلوات الطيبات، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته» قال: قال ابن عمر: زدت فيها «وبركاته» «السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين،أشهد أن لا إله إلا الله» قال ابن عمر: زدت [فيها] «وحده لا شريك له» «وأشهد أنَّ محمداً عبده ورسوله».

٩٧٥ - حديثنا محمد بن داود بن سفيان، ثنا يحيى بن حسان، ثنا سليمان بن موسى أبو داود، ثنا جعفر بن سعد بن سمرة بن جنديب، قال: حديثي خبيب بن سليمان عن أبيه سليمان بن سمرة، عن سمرة بن جنديب: أما بعد أمرنا رسول الله ﷺ إذا كان في وسط الصلاة أو حين انقضائه فابدعوا قبل التسليم فقولوا: «التحيات الطيبات والصلوات والملك لله» ثم سلموا على اليمين، ثم سلموا على قارئكم، وعلى أنفسكم.

قال أبو داود: سليمان بن موسى كوفي الأصل كان بدمشق.

قال أبو داود: ودللت هذه الصحيفة على أن الحسن سمع من سمرة. رواته مجاهيل.

١٨٣ - باب الصلاة على النبي ﷺ بعد التشهد

٩٨١ - حديثنا أحمد بن يونس، ثنا زهير، ثنا محمد بن إسحاق، ثنا

محمد بن إبراهيم بن الحارث، عن محمد بن عبد الله بن زيد، عن عقبة بن عمرو بهذا الخبر، قال: «قولوا: اللهم صل على محمد النبي الأمي وعلى آل محمد».

أخرجه مسلم (٤٠٥) وهو عند المصنف دون قوله (النبي الأمي).

٩٨٢- حديثنا موسى بن إسماعيل، ثنا حبان بن يسار الكلابي، حدثني أبو مطرف عبيد الله بن طلحة بن عبيد الله بن كريز، حدثني محمد بن علي الهاشمي، عن المجرم، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «من سره أن يكتال بالمكياط الأوفي إذا صلى علينا أهل البيت فليقل: اللهم صل على محمد النبي وأزواجه أمهات المؤمنين وذراته وأهل بيته، كما صليت على آل إبراهيم؛ إنك حميد مجيد».

حبان ضعيف، ولم يحفظ هذا الخبر واضطراب فيه.

١٨٤ - باب ما يقول بعد التشهد

٩٨٤- حديثنا وهب بن بقية، أخبرنا عمر بن يونس اليمامي، حدثني محمد بن عبد الله بن طاوس، عن أبيه، عن طاوس، عن ابن عباس، عن النبي ﷺ أنه كان يقول بعد التشهد: «اللهم إني أعوذ بك من عذاب جهنم، وأعوذ بك من عذاب القبر، وأعوذ بك من فتنة الدجال، وأعوذ بك من فتنة المحيا والممات».

أخرجه مسلم (٥٩٠) من حديث أبي الزبير عن طاوس عن ابن عباس دون قوله: (بعد التشهد).

٩٨٥- حديثنا عبد الله بن عمرو أبو معمر، ثنا عبد الوارث، ثنا الحسين المعلم، عن عبد الله بن بريدة، عن حنظلة بن علي أن ممحجن بن الأدرع حدثه قال: دخل رسول الله ﷺ المسجد، فإذا هو برجل قد قضى صلاته

وهو يشهد وهو يقول: اللهم إني أسألك يا الله الأحد الصمد الذي لم يلد ولم يولد ولم يكن له كفواً أحدٌ أن تغفر لي ذنبي، إنك أنت الغفور الرحيم، قال: فقال: «قد غفر له، قد غفر له» ثلاثاً.

١٨٥ - باب إخفاء التشهد

٩٨٦ - حديث عبد الله بن سعيد الكندي، ثنا يونس يعني ابن بكير عن محمد بن إسحاق، عن عبد الرحمن بن الأسود، عن أبيه، عن عبد الله قال: من السنة أن يُخفي التشهد.

١٨٦ - باب الإشارة في التشهد

٩٨٩ - حديث إبراهيم بن الحسن المصيصي، ثنا حجاج، عن ابن جريج، عن زياد، عن محمد بن عجلان، عن عامر بن عبد الله، عن عبد الله بن الزبير أنه ذكر أن النبي ﷺ كان يشير بإصبعه إذا دعا، ولا يحركها. قال ابن جريج: وزاد عمرو بن دينار قال: أخبرني عامر عن أبيه أنه رأى النبي ﷺ يدعو كذلك، ويتحامل النبي ﷺ بيده اليسرى على فخذه اليسرى.

رواية مسلم (٥٨٠) من حديث أبي خالد الأحمر عن ابن عجلان عن عامر بن عبد الله عن ابن الزبير مطولاً دون قوله: (ولا يحركها)، وهي غير محفوظة.

٩٩٠ - حديث محمد بن بشار، ثنا يحيى، ثنا ابن عجلان، عن عامر بن عبد الله بن الزبير، عن أبيه بهذا الحديث قال: لا يجاوز بصره إشارته، وحديث حجاج أتم.

رواية مسلم كما تقدم، وليس فيه قوله: (ولا يجاوز بصره إشارته).

٩٩١ - حديث عبد الله بن محمد النفيلي، ثنا عثمان يعني ابن عبد الرحمن

ثنا عصام بن قدامة من بني بجيلة، عن مالك بن نمير الخزاعي، عن أبيه قال: رأيت النبي ﷺ واضعاً ذراعه اليمنى على فخذه اليمنى، رافعاً إصبعه السبابية قد حناها شيئاً.

تفرد بذلك الانحناء مالك عن أبيه، ومالك لا يعرف.

١٨٧ - باب كراهة الاعتماد على اليد في الصلاة

٩٩٢- حدثنا أحمد بن حنبل، وأحمد بن محمد بن شبوة، ومحمد بن رافع، ومحمد بن عبد الملك الغزال قالوا: ثنا عبد الرزاق، عن معمر، عن إسماعيل بن أمية، عن نافع، عن ابن عمر، قال: نهى رسول الله ﷺ، قال أحمد بن حنبل: أن يجلس الرجل في الصلاة، وهو معتمد على يده. وقال ابن شبوة: نهى أن يعتمد الرجل على يده في الصلاة، وقال ابن رافع: نهى أن يصلّي الرجل وهو معتمد على يده، وذكر في باب الرفع من السجود، وقال ابن عبد الملك: نهى أن يعتمد الرجل على يديه إذا نهض في الصلاة.

لفظ ابن رافع غير محفوظ.

٩٩٣- حدثنا بشر بن هلال، ثنا عبد الوارث، عن إسماعيل بن أمية، قال: سألت نافعاً عن الرجل يصلّي وهو مشبك يديه؟ قال: قال ابن عمر: تلك صلاة المغضوب عليهم.

٩٩٤- حدثنا هارون بن زيد بن أبي الزرقاء، ثنا أبي، ح وثنا محمد بن سلمة، قال: ثنا ابن وهب، وهذا لفظه، جمياً عن هشام بن سعد، عن نافع، عن ابن عمر أنه رأى رجلاً يتّكئ على يده اليسرى وهو قاعد في الصلاة، وقال هارون بن زيد: ساقطاً على شقه الأيسر ثم اتفقا: فقال له: لا تجلس هكذا؛ فإن هكذا يجلس الذين يعذبون.

١٨٨ - باب في تخفيف القعود

٩٩٥- حدثنا حفص بن عمر، قال: ثنا شعبة، عن سعد بن إبراهيم، عن أبي عبيدة، عن أبيه أن النبي ﷺ كان في الركعتين الأولتين كأنه على الرضف قال: قلنا حتى يقوم؟ قال: حتى يقوم.

أبو عبيدة لم يسمع من أبيه لكن حديثه عنه صحيح، صححه الحفاظ كابن المديني والنسائي والدارقطني والطحاوي وابن رجب وابن تيمية وغيرهم.

١٨٩ - باب في السلام

٩٩٦- حدثنا محمد بن كثير، أخبرنا سفيان، ح وثنا أحمد بن يونس، ثنا زائدة، ح وثنا مسدد ثنا أبو الأحوص، ح وثنا محمد بن عبيد المحاربي وزياد بن أيوب قالا: ثنا عمر بن عبيد الطناوفي، ح وثنا تميم بن المنتصر، قال: أخبرنا إسحاق يعني ابن يوسف عن شريك، ح وثنا أحمد بن منيع، ثنا حسين بن محمد، ثنا إسرائيل كلهم عن أبي إسحاق، عن أبي الأحوص، عن عبد الله، وقال إسرائيل: عن أبي الأحوص والأسود، عن عبد الله أن النبي ﷺ كان يسلم عن يمينه وعن شماله حتى يرى بياض خده: «السلام عليكم ورحمة الله، السلام عليكم ورحمة الله».

قال أبو داود: وهذا لفظ حديث سفيان، وحديث شريك لم يفسره.

قال أبو داود: ورواه زهير عن أبي إسحاق، ويحيى بن آدم عن إسرائيل عن أبي إسحاق عن عبد الرحمن بن الأسود عن أبيه، وعلقمة عن عبد الله.

قال أبو داود: شعبة كان ينكر هذا الحديث حديث أبي إسحاق أن يكون مرفوعاً.

٩٩٧- حدثنا عبدة بن عبد الله، ثنا يحيى بن آدم، ثنا موسى بن قيس

الحضرمي، عن سلمة بن كهيل، عن علقة بن وائل، عن أبيه قال: صليت مع النبي ﷺ فكان يسلم عن يمينه «السلام عليكم ورحمة الله» وعن شماله «السلام عليكم ورحمة الله».

جاء في بعض النسخ (وبركاته) وهي غير محفوظة.

٩٩٨- حدثنا عثمان بن أبي شيبة، ثنا يحيى بن زكرياء ووكيع، عن مسمر، عن عبيد الله بن القبطية، عن جابر بن سمرة قال: كنا إذا صلينا خلف رسول الله ﷺ فسلم أحدنا وأشار بيده من عن يمينه ومن عن يساره، فلما صلى قال: «ما بال أحدكم يومئ بيده كأنها أذناب خيل شمسي؟ إنما يكفي أحدكم، أو ألا يكفي أحدكم أن يقول هكذا» وأشار بأصبعه «يسلم على أخيه من عن يمينه ومن عن شماله».

رواه مسلم (٤٣١) من حديث مسمر وفرات عن عبيد الله به، وليس فيه: «يقول هكذا وأشار بأصبعه»، وإنما في الصحيح: «إنما يكفي أحدكم أن يضع بيده على فخذه».

١٩٠- باب الرد على الإمام

١٠٠١- حدثنا محمد بن عثمان أبو الجماهر، ثنا سعيد بن بشير، عن قتادة، عن الحسن، عن سمرة قال: أمرنا النبي ﷺ أن نردد على الإمام وأن نتحابّ، وأن يسلم بعضاً على بعض.

سعيد سيء الحفظ، وقد انفرد به.

١٩٢- باب حذف السلام

١٠٠٤- حدثنا أحمد بن محمد بن حنبل، حدثني محمد بن يوسف الفريابي، ثنا الأوزاعي، عن فرّة بن عبد الرحمن، عن الزهري، عن أبي

سلمة، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «حذف السلام سنة».

[قال عيسى: نهاني ابن المبارك عن رفع هذا الحديث.]

قال أبو داود: سمعت أبا عمير عيسى بن يونس الفاخوري الرملي قال: لما رجع الفريابي من مكة ترك رفع هذا الحديث وقال: نهاده أحمد بن حنبل عن رفعه [.]

١٩٣ - باب إذا أحدث في صلاته [يستقبل]

١٠٠٥ - حدثنا عثمان بن أبي شيبة، ثنا جرير بن عبد الحميد، عن عاصم الأحول، عن عيسى بن حطان، عن مسلم بن سلام، عن علي بن طلقي قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا فسا أحدكم في الصلاة فلينصرف فليتوضاً ولبعد صلاته». تقدم تماماً (٢٠٥).

١٩٤ - باب في الرجل يتطلع في مكانه الذي صلى فيه المكتوبة

١٠٠٦ - حدثنا مسدد، ثنا حماد وعبد الوارث، عن ليث، عن الحجاج بن عبيد، عن إبراهيم بن إسماعيل، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «أيعجز أحدكم» قال عن عبد الوارث: «أن يتقدم أو يتأخر أو عن يمينه أو عن شماله» زاد في حديث حماد «في الصلاة» يعني في السبحة.

أورده البخاري نحوه تعليقاً (٨٤٨) عن أبي هريرة رفعه: «لا يتطلع الإمام في مكانه»، وقال البخاري: ولم يصح، وقال في «التاريخ»: لا يثبت. وأعمله الدارقطني بالليث، ليث ضعيف بالاتفاق، وإبراهيم مجھول، ومثله الحجاج.

١٠٠٧ - حدثنا عبد الوهاب بن نجدة، ثنا أشعث بن شعبة، عن المنهاج بن خليفة، عن الأزرق بن قيس قال: صلى بنا إمام لنا يكنى أبا رمثة فقال:

صليت هذه الصلاة، أو مثل هذه الصلاة مع النبي ﷺ قال: وكان أبو بكر وعمر يقونان في الصف المقدم عن يمينه وكان رجل قد شهد التكبير الأولى من الصلاة، فصلّى نبيُّ الله ﷺ، ثم سلم عن يمينه وعن يساره حتى رأينا بياض خديه، ثم انفتل كأنفتل أبي رمثة يعني نفسه، فقام الرجل الذي أدرك معه التكبير الأولى من الصلاة يشفع، فوثب إليه عمر فأخذ بمنكبيه فهزّه ثم قال: أجلس فإنه لم يهلك أهل الكتاب إلا أنه لم يكن بين صلواتهم فصلٌ، فرفع النبي ﷺ بصره فقال: «أصاب الله بك يا ابن الخطاب».

[قال أبو داود: وقد قيل أبو أمية مكان أبي رمثة].

لا يصح في تغيير المكان في النافلة حديث مرفوع.

جماع أبواب التشهد في الصلاة

١٩٥ - باب السهو في السجدين

١٠٠٨ - حدثنا محمد بن عبيد، ثنا حماد بن زيد، عن أيوب، عن محمد، عن أبي هريرة قال: صلّى بنا رسول الله ﷺ إحدى صلاتي العشي الظهر أو العصر، قال: فصلّى بنا ركعتين ثم سلم، ثم قام إلى خشبة في مقدم المسجد فوضع يديه عليها إحداهما على الأخرى يعرف في وجهه الغضب، ثم خرج سرعان الناس وهم يقولون: قصرت الصلاة، قصرت الصلاة، وفي الناس أبو بكر وعمر فهاباه أن يكلماه، فقام رجل كان رسول الله ﷺ يسميه ذا اليدين فقال: يارسول الله، أنسست أم قصرت الصلاة؟ قال: «لم أنس ولم تقصر الصلاة» قال: بل نسيت يارسول الله، فأقبل رسول الله ﷺ على القوم فقال: «أصدق ذو اليدين» فأومنوا: إني نعم، فرجع رسول الله ﷺ إلى مقامه فصلّى الركعتين الباقيتين ثم سلم، ثم كبر وسجد مثل سجوده أو أطول، ثم رفع وكبر، ثم كبر وسجد مثل سجوده أو أطول، ثم رفع وكبر

قال: فقيل لمحمد: سلم في السهو؟ فقال: لم أحفظه عن أبي هريرة، ولكن
نبأ أن عمران بن حصين قال: ثم سلم.

رواه البخاري (١٢٢٨) ومسلم (٥٧٣) دون قوله: (فأوْمَأُوا أَيْ نَعَمْ، فَرَجَعَ
رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى مَقَامِهِ).

١٠١٠ - حدثنا مسدد، ثنا بشر يعني ابن المفضل ثنا سلمة يعني ابن
علقمة عن محمد، عن أبي هريرة قال: صلى بنا رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، بمعنى
حديث حماد كله، إلى آخر قوله: «نبأ أن عمران بن حصين قال: ثم سلم»
قال: قلت فالتشهد؟ قال: لم أسمع في التشهد وأَحَبُّ إِلَيَّ أَنْ يَتَشَهَّدُ، ولم
يذكر «كان يسميه ذا اليدين» ولا ذكر «فأوْمَأُوا» ولا ذكر الغضب، وحديث
حماد عن أيوب أتمُ.

أخرج البخاري (١٢٢٨) من حديث حماد عن سلمة بن علقمة قال: قلت
لمحمد: في سجدي السهو تشهد؟ قال: ليس في حديث أبي هريرة.
وأخرج مسلم (٥٧٣) وقال فيه: (وأخبرت أن عمران بن حصين قال:
 وسلم)، وليس فيما: (وأَحَبُّ إِلَيَّ أَنْ يَتَشَهَّدُ).

١٠١١ - حدثنا علي بن نصر بن علي، ثنا سليمان بن حرب، ثنا حماد
بن زيد، عن أيوب، وهشام، ويحيى بن عتيق، وابن عون، عن محمد، عن
أبي هريرة، عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في قصة ذي اليدين أنه كبر وسجد، وقال هشام
يعني ابن حسان كبر، ثم كبر وسجد.

قال أبو داود: روى هذا الحديث أيضاً حبيب بن الشهيد، وحميد،
ويونس، وعاصم الأحول، عن محمد، عن أبي هريرة لم يذكر أحد منهم ما
ذكر حماد بن زيد، عن هشام أنه كبر، ثم كبر وسجد، وروى حماد بن سلمة
وأبو بكر بن عياش هذا الحديث عن هشام، لم يذكرا عنه هذا الذي ذكره

حماد بن زيد أنه كبر ثم كبر.

ال الحديث أخرجه الشیخان كما تقدم، دون قوله: (كبير ثم كبر وسجد)، والوهم فيه من حماد.

١٠١٢ - حدثنا محمد بن يحيى بن فارس، ثنا محمد بن كثير، عن الأوزاعي، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب وأبي سلمة، وعبيد الله بن عبد الله، عن أبي هريرة بهذه القصة قال: ولم يسجد سجدي السهو حتى يقنه الله ذلك.

أخرج الشیخان كما تقدم هذه القصة، وليس فيها هذه الزيادة : (ولم يسجد سجدي السهو حتى يقنه الله ذلك)، ومحمد بن كثير سمع الحفظ.

١٠١٣ - حدثنا حجاج بن أبي يعقوب، ثنا يعقوب يعني ابن إبراهيم ثنا أبي، عن صالح، عن ابن شهاب أن أبو بكر بن سليمان بن أبي حمزة أخبره أنه بلغه أن رسول الله ﷺ بهذا الخبر قال: ولم يسجد السجدين اللتين تسجدان إذا شك حين لقاء الناس.

قال ابن شهاب: وأخبرني بهذا الخبر سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة، قال: وأخبرني أبو سلمة بن عبد الرحمن وأبو بكر بن الحارث بن هشام وعبيد الله بن عبد الله.

قال أبو داود: رواه يحيى بن أبي كثير، وعمران بن أبي أنس، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن والعلاء بن عبد الرحمن، عن أبيه جمِيعاً عن أبي هريرة بهذه القصة، ولم يذكر أنه سجد السجدين.

[قال أبو داود: ورواه الزبيدي، عن الزهري، عن أبي بكر بن سليمان بن أبي حمزة، عن النبي ﷺ قال فيه: ولم يسجد سجدي السهو].

أخرج رواية يحيى عن أبي سلمة عن أبي هريرة مسلم في صحيحه (٥٧٣).

١٠١٥ - حديثنا إسماعيل بن أسد، أخبرنا شبابة، ثنا ابن أبي ذئب، عن سعيد بن أبي سعيد المقبري، عن أبي هريرة أن النبي ﷺ انصرف من الركعتين من صلاة المكتوبة فقال له رجل: أقصرت الصلاة يارسول الله أم نسيت؟ قال: «كُلُّ ذلك لم أفعل» فقال الناس: قد فعلت ذلك يارسول الله، فركع ركعتين آخريتين ثم انصرف، ولم يسجد سجدي السهو.

قال أبو داود: رواه داود بن الحصين عن أبي سفيان مولى ابن أبي أحمد عن أبي هريرة عن النبي ﷺ بهذه القصة قال: ثم سجد سجدين وهو جالس بعد التسليم.

الحديث أخرجه البخاري (٧١٤) ومسلم (٥٧٣) عن أبي هريرة نحوه دون قوله: (ولم يسجد سجدي السهو) وهو وهم، والتعليق الذي ذكره أبو داود وصله مسلم في صحيحه (٥٧٣).

١٩٦ - باب إذا صلى خمساً

١٠٢٣ - حديثنا قتيبة بن سعيد، ثنا الليث يعني ابن سعد عن يزيد بن أبي حبيب، أن سويد بن قيس أخبره عن معاوية بن حُدیج أن رسول الله ﷺ صلى يوماً فسلام، وقد بقيت من الصلاة ركعة، فأدركه رجل فقال: نسيت من الصلاة ركعة، فرجع فدخل المسجد وأمر بلاً، فأقام الصلاة فصلى للناس ركعة، فأخبرت بذلك الناس فقالوا لي: أتعرف الرجل؟ قلت: لا إلا أن أراه فمرّ بي، فقلت: هذا هو، فقالوا: هذا طلحة بن عبيد الله.

١٩٧ - باب إذا شك في الشتتين والثلاث من قال: يلقي الشك

١٠٢٥ - [حدثنا محمد بن عبد العزيز بن أبي رزمه، أخبرنا الفضل بن موسى، عن عبد الله بن كيسان، عن عكرمة، عن ابن عباس أن النبي ﷺ

سمى سجدي السهو المرغمتين].

عبدالله بن كيسان ضعفه بعض الأئمة، وحديثه فيه نظر.

١٠٢٦ - حديث القعنبي، عن مالك، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار أن رسول الله ﷺ قال: «إذا شكر أحدكم في صلاته فلا يدرى كم صلى ثلثاً أو أربعاً فليصل ركعةً وليسجد سجدين وهو جالس قبل التسليم، فإن كانت الركعة التي صلى خامسة شفعها بهاتين، وإن كانت رابعة فالسجدتان ترغيم للشيطان».

١٠٢٧ - حديث قتيبة، قال: ثنا يعقوب بن عبد الرحمن القاري، عن زيد بن أسلم بإسناد مالك قال: إن النبي ﷺ قال: «إذا شكر أحدكم في صلاته فإن استيقن أن قد صلى ثلثاً فليقم فليتم ركعةً بسجودها ثم يجلس فيتشهد، فإذا فرغ فلم يبق إلا أن يسلم فليسجد سجدين وهو جالس ثم ليسلم» ثم ذكر معنى مالك.

قال أبو داود: وكذلك رواه ابن وهب عن مالك وحفص بن ميسرة وداود بن قيس وهمام بن ساعد، إلا أن هماماً بلغ به أبي سعيد الخدري.

الحديث أبي سعيد الخدري أخرجه مسلم (٥٧١) نحواً من مرسل عطاء.

١٩٨ - [باب من قال]: يتم على أكبر ظنه

١٠٢٨ - حديث النفيلي، ثنا محمد بن سلمة، عن خصيف، عن أبي عبيدة بن عبد الله، عن أبيه، عن رسول الله ﷺ قال: «إذا كنت في صلاة فشككت في ثلث أو أربع، وأكبر ظنك على أربع شهدت ثم سجنت سجدين وأنت جالس قبل أن تسلم، ثم شهدت أيضاً، ثم تسلّم».

قال أبو داود: رواه عبد الواحد عن خصيف ولم يرفعه، ووافق عبد

الواحد أيضاً سفيان وشريك وإسرائيل، واختلفوا في الكلام في متن الحديث ولم يستندوه.

وقفه أشبه، وخصيف فيه ضعف.

١٠٢٩ - حدثنا محمد بن العلاء، ثنا إسماعيل بن إبراهيم، ثنا هشام الدستوائي، ثنا يحيى بن أبي كثير، ثنا عياض، ح وثنا موسى بن إسماعيل، ثنا أبان، ثنا يحيى، عن هلال بن عياض عن أبي سعيد الخدري أن رسول الله ﷺ قال: «إذا صلَّى أحدكم فلم يدرِّ زاد أم نقص فليسجد سجدين وهو قاعدٌ، فإذا أتاه الشيطان فقال: إنك قد أحدثت فليقلُّ: كذبت إلا ما وجد ريحًا بأنفه أو صوتاً بأذنه» وهذا لفظ حديث أبان.

قال أبو داود: وقال عمر وعليٌّ بن المبارك: عياض بن هلال، وقال الأوزاعي عياض بن أبي زهير.

هلال مجھول.

١٠٣١ - حدثنا حجاج بن أبي يعقوب، ثنا يعقوب، أخبرنا ابن أخي الزهرى، عن محمد بن مسلم بهذا الحديث بإسناده، زاد «وهو جالس قبل التسلیم».

١٠٣٢ - حدثنا حجاج، ثنا يعقوب، أخبرنا أبي، عن ابن إسحاق، قال: حدثني محمد بن مسلم الزهرى بإسناده ومعناه قال: «فليسجد سجدين قبل أن يسلم ثم ليسلم».

١٩٩ - باب من قال: بعد التسلیم

١٠٣٣ - حدثنا أحمد بن إبراهيم، ثنا حجاج، عن ابن جريج، قال: أخبرني عبد الله بن مسافع أن مصعب بن شيبة أخبره، عن عتبة بن محمد بن

الحارث عن عبد الله بن جعفر أن رسول الله ﷺ قال: «من شَكَ في صلاته فليسجد سجدين بعد ما يسلم».

فيه ضعف، فمصعب بن شيبة قد ضعفه أحمد وأبو داود والنسائي والدارقطني وغيرهم، وقد قال البيهقي في حديثه هذا: لا بأس بإسناده.

٢٠٠ - باب من قام ثنتين ولم يشهد

١٠٣٥ - حدثنا عمرو بن عثمان، ثنا أبي وبقية، قالا: ثنا شعيب، عن الزهرى بمعنى إسناده وحديثه، زاد «وكان منا المتشهد في قيامه». قال أبو داود: وكذلك سجدهما ابن الزبير، قام من ثنتين قبل التسليم، وهو قول الزهرى.

٢٠١ - باب من نسي أن يشهد وهو جالس

١٠٣٦ - حدثنا الحسن بن عمرو، عن عبد الله بن الوليد، عن سفيان، عن جابر، يعني الجعفى قال: ثنا المغيرة بن شبيل الأحمسي، عن قيس بن أبي حازم، عن المغيرة بن شعبة قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا قام الإمام في الركعتين: فإن ذكر قبل أن يستوي قائماً فليجلس، فإن استوى قائماً فلا يجلس، ويسلام سجدة السهو».

[قال أبو داود: وليس في كتابي عن جابر الجعفى إلا هذا الحديث].

١٠٣٧ - حدثنا عبيد الله بن عمر الجشمى، ثنا يزيد بن هارون، أخبرنا المسعودى، عن زياد بن علاقة قال: صلى بنا المغيرة بن شعبة فنهض في الركعتين قلنا: سبحان الله، قال: سبحان الله وممضى، فلما أتم صلاته وسلم سجد سجدة السهو، فلما انصرف قال: رأيت رسول الله ﷺ يصنع كما صنعت.

قال أبو داود: وكذلك رواه ابن أبي ليلى عن الشعبي عن المغيرة بن شعبة، ورفعه، ورواه أبو عميس عن ثابت بن عبيد قال: صلى بنا المغيرة بن شعبة، مثل حديث زياد بن علقة.

قال أبو داود: أبو عميس أخو المسعودي، وفعل سعد بن أبي وقاص مثل ما فعل المغيرة وعمران بن حصين والضحاك بن قيس ومعاوية بن أبي سفيان، وابن عباس أفتى بذلك، وعمر بن عبد العزيز.

قال أبو داود: وهذا فيمن قام من ثنتين، ثم سجدوا بعدما سلموا.

١٠٣٨ - حدثنا عمرو بن عثمان والربيع بن نافع وعثمان بن أبي شيبة وشجاع بن مخلد بمعنى الإسناد أن ابن عياش حدثهم، عن عبيد الله بن عبيد الكلاعي عن زهير يعني ابن سالم العنسري عن عبد الرحمن بن جبير بن نفير، قال عمرو وحده: عن أبيه، عن ثوبان، عن النبي ﷺ قال: «لكل سهوة سجدتان بعدما يسلم» ولم يذكر «عن أبيه» غير عمرو.

٢٠٢ - باب سجلتني السهو فيما تشهدُ وتسليم

١٠٣٩ - حدثنا محمد بن يحيى بن فارس، ثنا محمد بن عبد الله بن المثنى، حدثني أشعث، عن محمد بن سيرين، عن خالد يعني الحذاء عن أبي قلابة عن أبي المهلب، عن عمran بن حصين أن النبي ﷺ صلى بهم فسها فسجد سجدين ثم تشهد، ثم سلم.

تفرد بذكر التشهد بعد سجلتني السهو أشعث، وذكره منكر، رواه الثقات عن خالد ولم يذكروه، أنكره ابن المنذر ومحمد بن يحيى الذهلي وابن حبان والبيهقي وابن عبدالبر، وأنكرها ابن رجب في «الفتح».

ماتسمى سجلتنا السهو

حدثنا أبو داود قال: حدثنا محمد بن عبد العزيز بن أبي رزمه قال:

حدثنا الفضل بن موسى عن عبد الله بن كيسان عن عكرمة عن ابن عباس أن النبي ﷺ سمي سجدي السهو المرغمتين].

٤٠٤ - باب كيف الإنصراف من الصلاة

١٠٤١ - حدثنا أبو الوليد الطيالسي، ثنا شعبة، عن سماك بن حرب عن قبيصية بن هلب رجلٍ من طيءٍ، عن أبيه أنه صلى مع النبي ﷺ فكان ينصرف عن شقيه.

١٠٤٢ - حدثنا مسلم بن إبراهيم، ثنا شعبة، عن سليمان، عن عمارة بن عمير، عن الأسود بن يزيد، عن عبد الله قال: لا يجعل أحدكم نصيباً للشيطان من صلاته ألا ينصرف إلا عن يمينه، وقد رأيت رسول الله ﷺ أكثر ما ينصرف عن شماله، قال عمارة: أتيت المدينة بعد فرأيت منازل النبي ﷺ عن يساره.

أخرجه البخاري (٨٥٢) ومسلم (٧٠٧) من حديث عمارة به، وليس فيه قول عمارة: (أتيت المدينة بعد فرأيت منازل النبي ﷺ عن يساره).

١٠٤٤ - حدثنا أحمد بن صالح، حدثنا عبد الله بن وهب، أخبرني سليمان بن بلال عن إبراهيم بن أبي النظر، عن أبيه عن بسر بن سعيد عن زيد بن ثابت أن النبي ﷺ قال: «لاة المرء في بيته أفضل من صلاته في مسجدي هذا إلا المكتوبة».

رواه البخاري (٦١١٣) ومسلم (٧٨١) نحوه دون زيادة قوله: «في مسجدي هذا»، ويفهم معناها من سياق الصحيحين للحديث، لكنه في السنن أصرح.

باب تفريع أبواب الجمعة

٢٠٧ - [باب فضل يوم الجمعة وليلة الجمعة]

١٠٤٦ - حدثنا القعنبي عن مالك، عن يزيد بن عبد الله بن الهاد، عن محمد بن إبراهيم، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «خير يوم طلعت فيه الشمس يوم الجمعة: فيه خلق آدم، وفيه أهبط، وفيه تب عليه، وفيه مات، وفيه تقوم الساعة، وما من دابة إلا وهي مسيحة يوم الجمعة من حين تصبح حتى تطلع الشمس شفقاً من الساعة، إلا الجن والإنس، وفيه [تقوم] ساعة لا يصادفها عبد مسلم وهو يصلي يسأل الله عزوجل حاجة إلا أعطاه إياها» قال كعب: ذلك في كل سنة يوم، فقلت: بل في كل جمعة. قال: فقرأ كعب التوراة، فقال: صدق رسول الله ﷺ: قال أبو هريرة: ثم لقيت عبد الله بن سلام فحدثته بمجلسي مع كعب، فقال عبد الله بن سلام: قد علمت أية ساعة هي؟ قال أبو هريرة: فقلت له فأخبرني بها، فقال عبد الله بن سلام: هي آخر ساعة من يوم الجمعة، فقلت: كيف هي آخر ساعة من يوم الجمعة، وقد قال رسول الله ﷺ: «لا يصادفها عبد مسلم وهو يصلي» وتلك الساعة لا يصلى فيها؟ فقال عبد الله بن سلام: ألم يقل رسول الله ﷺ: «من جلس مجلساً ينتظر الصلاة فهو في صلاة حتى يصلي»؟ قال: فقلت بلى، قال: هو ذاك.

روى البخاري (٨٩٣) ومسلم (٨٥٢) ذكر ساعة الجمعة وروى مسلم (٨٥٤) فضل الجمعة من حديث الأعرج عن أبي هريرة.

١٠٤٧ - حدثنا هارون بن عبد الله، ثنا حسين بن علي، عن عبد الرحمن بن يزيد بن جابر، عن أبي الأشعث الصنعاني، عن أوس بن أوس قال: قال رسول الله ﷺ: «إنَّ من أفضل أيامكم يوم الجمعة: فيه خلق آدم، وفيه

قبض، وفيه النفخة، وفيه الصعقة، فأكثروا علىي من الصلاة فيه؛ فإنَّ صلاتكم معروضةٌ عليٌ» قال: قالوا: يارسول الله، وكيف تعرض صلاتنا عليك وقد أرمت؟ يقولون: بليت، فقال: «إنَّ الله عزوجل حرم على الأرض أجساد الأنبياء».

٢٠٨ - باب الإجابة، أية ساعة هي في يوم الجمعة؟

١٠٤٨ - حدثنا أحمد بن صالح، ثنا ابن وهب، أخبرني عمرو يعني ابن الحارث أنَّ الجلاح مولى عبد العزيز، حدثه أنَّ أبا سلمة يعني ابن عبد الرحمن حدثه عن جابر بن عبد الله عن رسول الله ﷺ أنه قال: «يوم الجمعة ثنتا عشرة» يريد ساعةً لا يوجد مسلمٌ يسأل الله عزوجل شيئاً إلا آتاه الله عزوجل، فالتمسوها آخر ساعةٍ بعد العصر».

٢٠٩ - باب فضل الجمعة

١٠٥١ - حدثنا إبراهيم بن موسى، أخبرنا عيسى، ثنا عبد الرحمن بن يزيد بن جابر قال: حدثني عطاء الخراساني، عن مولى امراته أم عثمان قال: سمعت علياً رضي الله عنه على منبر الكوفة يقول: إذا كان يوم الجمعة غدت الشياطين برائياتها إلى الأسواق فيرمون الناس بالترابيث، أو الربائث، ويشبطونهم عن الجمعة، وتغدو الملائكة فيجلسون على أبواب المسجد فيكتبون الرجل من ساعة والرجل من ساعتين حتى يخرج الإمام، فإذا جلس الرجل مجلساً يستمken فيه من الاستماع والنظر فانصت ولم يلغ كان له كفلان من أجر، فإنْ نأى وجلس حيث لا يسمع فانصت ولم يلغ كان له كفلٌ من أجره، وإن جلس مجلساً يستمken فيه من الاستماع والنظر فلغا ولم ينصت كان له كفلٌ من وزره، ومن قال يوم الجمعة لصاحبه «صه» فقد لغا، ومن لغا فليس له في جمعته تلك شيء، ثم يقول في آخر ذلك: سمعت

رسول الله ﷺ يقول ذلك.

قال أبو داود: رواه الوليد بن مسلم عن ابن جابر قال: بالربائب وقال:
مولى امرأته أم عثمان بن عطاء.
في إسناده جهالة.

٢١١ - باب كفارة من تركها

١٠٥٣ - حدثنا الحسن بن علي، ثنا يزيد بن هارون، أخبرنا همام، ثنا قتادة، عن قدامة بن وبرة العجيفي، عن سمرة بن جندب، عن النبي ﷺ قال: «من ترك الجمعة من غير فليتصدق بدينار، فإن لم يوجد فيننصف دينار».

قال أبو داود: وهكذا رواه خالد بن قيس، وخالقه في الإسناد، ووافقه في المتن.

١٠٥٤ - حدثنا محمد بن سليمان الأنصاري، ثنا محمد بن يزيد وإسحاق بن يوسف، عن أيوب أبي العلاء، عن قتادة، عن قدامة بن وبرة قال: قال رسول الله ﷺ: «من فاته الجمعة من غير فليتصدق بدرهم، أو نصف درهم، أو صاع حنطة، أو نصف صاع».

قال أبو داود: رواه سعيد بن بشير عن قتادة هكذا إلا أنه قال: مدا ونصف مد، وقال: عن سمرة.

[قال أبو داود: سمعت أحمد بن حنبل يسأل عن اختلاف هذا الحديث، فقال: همام عندي أحفظ من أيوب، يعني أبي العلاء].
قدامة لا يعرف، أعلمه أحمد، وقال البخاري: قدامة بن وبرة عن سمرة لم يصح.

٢١٢ - باب من تجب عليه الجمعة

١٠٥٦ - حدثنا محمد بن يحيى بن فارس، ثنا قبيصة، ثنا سفيان، عن محمد بن سعيد يعني الطائفي عن أبي سلمة بن نبيه، عن عبد الله بن هارون، عن عبد الله بن عمرو، عن النبي ﷺ قال: «الجمعة على كل من سمع النداء».

قال أبو داود: روى هذا الحديث جماعة عن سفيان مقصوراً على عبد الله بن عمرو، ولم يرفعوه وإنما أسنده قبيصة.

٢١٣ - باب الجمعة في اليوم المطير

١٠٥٧ - حدثنا محمد بن كثير، أخبرنا همام، عن قتادة، عن أبي المليح عن أبيه أن يوم حُنَيْن كان يوم مطر، فأمر النبي ﷺ مناديه أن الصلاة في الحال.

١٠٥٨ - حدثنا محمد بن المثنى، ثنا عبد الأعلى، ثنا سعيد، عن صاحب له، عن أبي مليح أن ذلك كان يوم جمعة.

١٠٥٩ - حدثنا نصر بن علي، قال سفيان بن حبيب: خُبِّرْنَا، عن خالد الحذاء، عن أبي قلابة، عن أبي المليح، عن أبيه أنه شهد النبي ﷺ زمن الحديبية في يوم جمعة وأصابهم مطر لم يبتل أَسْفَلْ نعالهم، فأمرهم أن يصلوا في رحالهم.

٢١٤ - باب التخلف عن الجمعة في الليلة الباردة [أو الليلة المطيرة]

١٠٦٤ - حدثنا عبد الله بن محمد النفيلي، ثنا محمد بن سلمة، عن محمد بن إسحاق، عن نافع، عن ابن عمر قال: نادى منادي رسول الله ﷺ بذلك في المدينة في الليلة المطيرة والغداة القراءة.

قال أبو داود: روى هذا الخبر يحيى بن سعيد الأنصاري عن القاسم عن ابن عمر عن النبي ﷺ قال فيه: في السفر.

رواه الشیخان بالفاظ نحوه، لكن ليس فيه ذكر (المدينة) ولا ذكر (الغداة القراءة).

وذكر المدينة فيه نكارة، وقد خالف فيه محمد بن إسحاق.

٢١٥ - باب الجمعة للمملوك والمرأة

١٠٦٧ - حدثنا عباس بن عبد العظيم، حدثني إسحاق بن منصور، ثنا هريم، عن إبراهيم بن محمد بن المنشري، عن قيس بن مسلم، عن طارق بن شهاب، عن النبي ﷺ قال: «الجمعة حُلّ واجبٌ على كلِّ مسلمٍ في جماعةٍ إلا أربعةً: عبدٌ مملوكٌ، أو امرأةً أو صبيًّا، أو مريضٌ».

قال أبو داود: طارق بن شهاب قد رأى النبي ﷺ، ولم يسمع منه شيئاً.

٢١٦ - باب الجمعة في القرى

١٠٦٩ - حدثنا قتيبة بن سعيد، ثنا ابن إدريس، عن محمد بن إسحاق، عن محمد بن أبي أمامة بن سهل، عن أبيه، عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك، وكان قائداً لآبيه عندما ذهب بصره، عن أبيه كعب بن مالك أنه كان إذا سمع النداء يوم الجمعة ترَحَّم لأسعد بن زرار، فقلت له: إذا سمعت النداء ترحمت لأسعد بن زرار قال: لأنَّه أول من جَمَعَ بنا في هزم النبيت من حرة بني بياضة في نقيع يقال له نقيع الخضمات، قلت: كم أنت يومئذ؟ قال: أربعون.

٢١٧ - باب إذا وافق يوم الجمعة يوم عيدٍ

١٠٧٠ - حدثنا محمد بن كثير، أخبرنا إسرائيل، ثنا عثمان بن المغيرة،

عن إياس بن أبي رملة الشامي، قال: شهدت معاوية بن أبي سفيان وهو يسأل زيد بن أرقم قال: أشهَدَ مع رسول الله ﷺ عيدين اجتمعا في يوم؟ قال: نعم، قال: فكيف صنع؟ قال: صلى العيد ثم رخص في الجمعة، فقال: «من شاء أن يصلِّي فليصلِّ». .

١٠٧١ - حدثنا محمد بن طريف البجلي، ثنا أسباط، عن الأعمش، عن عطاء بن أبي رباح قال: صلى بنا ابن الزبير في يوم عيد في يوم الجمعة أول النهار، ثم رحنا إلى الجمعة فلم يخرج إلينا، فصلينا وحدانا، وكان ابن عباس بالطائف، فلما قدم ذكرنا ذلك له فقال: أصحاب السنة.

١٠٧٢ - حدثنا يحيى بن خلف، ثنا أبو عاصم، عن ابن جريج قال: قال عطاء: اجتمع يوم الجمعة ويوم فطير على عهد ابن الزبير فقال: عيadan اجتمعا في يوم واحد فجمعهما جمِيعاً، فصلاهما ركعتين بكرة لم يزد عليهما حتى صلى العصر.

١٠٧٣ - حدثنا محمد بن المصنف وعمر بن حفص الوصابي، المعنى قالا: ثنا بقية، قال: ثنا شعبة، عن المغيرة الضبي، عن عبد العزيز بن رفيع، عن أبي صالح، عن أبي هريرة عن رسول الله ﷺ أنه قال: «قد اجتمع في يومكم هذا عيadan: فمن شاء أجزاء من الجمعة، وإنما مجموعهن» قال عمر: عن شعبة.

٢١٩ - باب اللبس للجمعة

١٠٧٨ - حدثنا أحمد بن صالح، ثنا ابن وهب، أخبرني عمرو، أن يحيى بن سعيد الأنصاري حدثه أن محمد بن يحيى بن حبان حدثه أن رسول الله ﷺ قال: «ما على أحدكم إن وجد، أو ما على أحدكم إن وجدتم أن يتخذ ثوبين ليوم الجمعة سوى ثوبيه»؟

قال عمرو: وأخبرني ابن أبي حبيب، عن موسى بن سعد، عن ابن حبان، عن ابن سلام أنه سمع رسول الله ﷺ يقول ذلك على المنبر.

قال أبو داود: ورواه وهب بن جرير عن أبيه عن يحيى بن أبى حبيب عن موسى بن سعد عن يوسف بن عبد الله بن سلام عن يزيد بن أبي حبيب عن النبي ﷺ.

٢٢٠ - باب التحلى يوم الجمعة قبل الصلاة

١٠٧٩ - حدثنا مسدد، ثنا يحيى، عن ابن عجلان، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده أن رسول الله ﷺ نهى عن الشراء والبيع في المسجد، وأن تنشد فيه ضالة، وأن ينشد فيه شعر، ونهى عن التحلى قبل الصلاة يوم الجمعة.

٢٢١ - باب [في] إتخاذ المنبر

١٠٨١ - حدثنا الحسن بن علي، ثنا أبو عاصم، عن ابن أبي رواد، عن نافع، عن ابن عمر، أن النبي ﷺ لما بدن قال له تميم الداري: ألا تأخذ لك منيراً يارسول الله يجمع أو يحمل عظامك؟ قال: «بلى» فاتخذ له منيراً مرقاتين.

علقه البخاري في المناقب (باب علامات النبوة في الإسلام) عقب (٣٥٨)
ذكر إسناده ولم يذكر متنه.

٢٢٣ - باب الصلاة يوم الجمعة قبل الزوال

١٠٨٣ - حدثنا محمد بن عيسى، ثنا حسان بن إبراهيم، عن ليث، عن مجاهد، عن أبي الخليل، عن أبي قتادة، عن النبي ﷺ أنه كره الصلاة نصف النهار إلا يوم الجمعة وقال: «إِنَّ جَهَنَّمَ تُسْجَرُ إِلَّا يَوْمَ الْجُمُعَةِ».

قال أبو داود: وهو مرسل؛ مجاهد أكبر من أبي الخليل، وأبو الخليل لم يسمع من أبي قتادة.

٢٢٥ - باب النداء يوم الجمعة

١٠٨٨ - حديثنا النفيلي، ثنا محمد بن سلمة، عن محمد بن إسحاق، عن الزهري، عن السائب بن يزيد قال: كان يؤذن بين يدي رسول الله ﷺ إذا جلس على المنبر يوم الجمعة على باب المسجد وأبي بكر وعمر، ثم ساق نحو حديث يونس.

رواه البخاري (٩١٢) وليس فيه قوله: (على باب المسجد)، وهو منكر بها

١٠٨٩ - حديثنا هنّاد بن السريّ، ثنا عبدة، عن محمد يعني ابن إسحاق عن الزهري، عن السائب قال: لم يكن لرسول الله ﷺ إلا مؤذن واحد: بلال، ثم ذكر معناه.

١٠٩٠ - حديثنا محمد بن يحيى بن فارس، ثنا يعقوب بن إبراهيم بن سعد، ثنا أبي، عن صالح، عن ابن شهاب أن السائب بن يزيد ابن أخت نمير أخبره قال: ولم يكن لرسول الله ﷺ غير مؤذن واحد، وساق هذا الحديث وليس بتمامه.

٢٢٦ - باب الإمام يكلم الرجل في خطبته

١٠٩١ - حديثنا يعقوب بن كعب الأنطاكى، ثنا مخلد بن يزيد، ثنا ابن جريج، عن عطاء، عن جابر قال: لما استوى رسول الله ﷺ يوم الجمعة قال: «اجلسوا» فسمع ذلك ابن مسعود فجلس على باب المسجد فرأه رسول الله ﷺ فقال: «تعال يا عبد الله بن مسعود».

قال أبو داود: هذا يعرف مرسلًا، إنما رواه الناس عن عطاء عن النبي

ﷺ، ومخلد: هو شيخ.

٢٢٧- باب الجلوس إذا صعد المنبر

١٠٩٢- حدثنا محمد بن سليمان الأنباري، ثنا عبد الوهاب يعني ابن عطاء عن العُمرِي، عن نافع، عن ابن عمر قال: كان النبي ﷺ يخطب خطبتين: كان يجلس إذا صعد المنبر حتى يفرغ، أرأه «المؤذن» ثم يقوم فيخطب، ثم يجلس فلا يتكلم، ثم يقوم فيخطب.

رواه البخاري (٨٨٦) ومسلم (٨٦١) من حديث عبيدة الله عن نافع عن ابن عمر بلفظ: (كان النبي ﷺ يخطب خطبتين يقعد بينهما). وليس فيه قوله: (وكان يجلس إذا صعد المنبر حتى يفرغ، أرأه «المؤذن» ثم يقوم فيخطب) ولا قوله: (فلا يتكلم).

٢٢٨- باب الخطبة قائماً

١٠٩٥- [حدثنا أبو كامل، ثنا أبو عوانة، عن سمّاك بن حرب، عن جابر بن سمرة قال: رأيت النبي ﷺ يخطب قائماً، ثم يقعد قاعدة لا يتكلم، وسوق الحديث].

رواه مسلم (٨٦٢) من حديث أبي خيثمة وأبي الأحوص عن سمّاك عن جابر بنحوه، وليس فيه قوله: (لا يتكلم).

٢٢٩- باب الرجل يخطب على قوس

١٠٩٦- حدثنا سعيد بن منصور، ثنا شهاب بن خراش، حدثني شعيب بن رُزَيْق الطائي قال: جلست إلى رجل له صحبة من رسول الله ﷺ يقال له الحكم بن حَزَنِ الْكُلَفيُّ فأنشأ بحدثنا قال: وَقَدْتُ إلى رسول الله ﷺ سبعَة، أو تاسعَ تسعَة، فدخلنا عليه فقلنا: يا رسول الله، زُرْنَاكَ فادْعُ الله لنا

بخير، فأمر بنا، أو أمر لنا بشيء من التمر، والشأن إذ ذاك دونه، فأقمنا بها أياماً شهدنا فيها الجمعة مع رسول الله ﷺ فقام متوكلاً على عصاً أو قوساً، فحمد الله وأثنى عليه كلماتٍ حفيقاتٍ طيباتٍ مباركاتٍ ثم قال: «أيها الناس: إنكم لن تطقوها، أو لن تفعلوا كل ما أمرتم به، ولكن سددوا وأبشروا».

قال أبو علي: سمعت أبا داود قال: ثبتني في شيء منه بعض أصحابنا، [وقد كان انقطع من القرطاس].

١٠٩٧ - حديثنا محمد بن بشار، ثنا أبو عاصم، ثنا عمران، عن قتادة، عن عبد ربه، عن أبي عياض، عن ابن مسعود أن رسول الله ﷺ كان إذا تشهدَ قال: «الحمد لله نستعينه ونستغفره، وننحوذ بالله من شرور أنفسنا، من يهدِه الله فلا مضل له، ومن يضللاً فلا هادي له وأشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله أرسله بالحق بشيراً ونذيراً بين يدي الساعة، من يطع الله ورسوله فقد رشد، ومن يعصهما فإنه لا يضر إلا نفسه، ولا يضر الله شيئاً».

عبد ربه وشيخه مجاهدان.

١٠٩٨ - حديثنا محمد بن سلمة المرادي، أخبرنا ابن وهب، عن يونس، أنه سأله ابن شهاب عن تشهد رسول الله ﷺ يوم الجمعة، فذكر نحوه قال: «ومن يعصهما فقد غوى ونسأله ربنا أن يجعلنا من يطيعه ويطيع رسوله ويتبع رضوانه ويتجنب سخطه؛ فإنما نحن به وله».

مرسل.

١٠٩٩ - حديثنا مسدد، ثنا يحيى، عن سفيان بن سعيد، حديثي عبد العزيز بن رفيع، عن تميم الطائي، عن عدي بن حاتم أن خطيباً خطب عند النبي ﷺ فقال: من يطع الله ورسوله ومن يعصهما فقال: «قم أو اذهب».

بَشَّ الخَطِيبَ [أَنْتَ].

رواہ مسلم بنحوه (۸۷۰) من حديث وكیع عن سفیان به بنحوه، وليس فيه قوله: (قم او اذهب).

٢٣٠ - باب رفع الیدين على المنبر

١١٥ - حدثنا مسدد، ثنا بشر يعني ابن المفضل ثنا عبد الرحمن يعني ابن إسحاق عن عبد الرحمن بن معاوية، عن ابن أبي ذباب، عن سهل بن سعد قال: ما رأيت رسول الله ﷺ شاهراً يديه قط يدعو على منبره، ولا على غيره، ولكن رأيته يقول هكذا وأشار بالسبابة، وعقد الوسطى بالإبهام.

عبدالرحمن قال ابن معين: لا يتحقق به.

٢٣١ - باب إقصار الخطب

١١٦ - حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير، ثنا أبي، ثنا العلاء بن صالح، عن عدي بن ثابت، عن أبي راشد، عن عمار بن ياسر، قال: أمرنا رسول الله ﷺ بإقصار الخطب.

١١٧ - حدثنا محمود بن خالد، ثنا الوليد، أخبرني شيبان أبو معاوية، عن سمّاك بن حرب، عن جابر بن سمرة السوائي قال: كان رسول الله ﷺ لا يطيل الموعظة يوم الجمعة إنما هنّ كلمات يسيرات.

رواہ مسلم (۸۶۶) من حديث زکریا وأبی الأحوص عن سمّاك عن جابر بن سمرة رضي الله عنه، قال: كانت صلاته - يعني رسول الله ﷺ - قصداً وخطبته قصداً.

٢٣٢ - باب الدنو من الإمام عند الموعظة

١١٨ - حدثنا علي بن عبد الله، ثنا معاذ بن هشام قال: وجدت في

كتاب أبي بخط يده ولم أسمعه منه: قال قتادة، عن يحيى بن مالك، عن سمرة بن جندب إن نبي الله ﷺ قال: «احضروا الذكر وادنو من الإمام؛ فإن الرجل لا يزال يتبعاً حتى يؤخر في الجنة وإن دخلها».

٢٣٣ - باب الإمام يقطع الخطبة للأمر يحدث

١١٠٩ - حديثنا محمد بن العلاء أن زيد بن حباب حدثهم، ثنا حسين بن واقد، حدثني عبد الله بن بريدة، عن أبيه قال: خطبنا رسول الله ﷺ فأقبل الحسن والحسين [عليهما] قميصان أحمران يعثران ويقومان، فنزل فأخذهما فصعد بهما المنبر، ثم قال: «صدق الله ﷺ أَنَّمَا آتَيْنَاكُمْ وَأَوْلَادَكُمْ فِتْنَةً» [الانتقال: ٢٨] رأيت هذين فلم أصبر ثم أخذ في الخطبة.

٢٣٤ - باب الاحتباء والإمام يخطب

١١١٠ - حديثنا محمد بن عوف، ثنا المقرئ، ثنا سعيد بن أبي أيوب، عن أبي مرحوم، عن سهل بن معاذ بن أنس، عن أبيه أن رسول الله ﷺ نهى عن **الحُبُوةِ** يوم الجمعة والإمام يخطب.

١١١١ - حديثنا داود بن رشيد، ثنا خالد بن حيان الرقي، ثنا سليمان بن عبد الله بن الزيرقان، عن يعلى بن شداد بن أوس قال: شهدت مع معاوية بيت المقدس، فجمع بنا فنظرت فإذا جل مَنْ في المسجد أصحاب النبي ﷺ، فرأيتهم محظيين والإمام يخطب.

قال أبو داود: كان ابن عمر يحتب والإمام يخطب، وأنس بن مالك وشريح وصعصعة بن صوحان وسعيد بن المسيب وإبراهيم النخعي ومكحول وإسماعيل بن محمد بن سعد، ونعيم بن سلامة قال: لا بأس بها.

قال أبو داود: ولم يبلغني أن أحداً كرهها إلا عبادة بن نسي.

سلیمان ابن الزبرقان لا تعرف حاله.

٢٣٥ - باب الكلام والإمام يخطب

١١١٣ - حدثنا مسدد وأبو كامل قالا : ثنا يزيد، عن حبيب المعلم، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن عبد الله بن عمرو، عن النبي ﷺ قال : «يحضر الجمعة ثلاثة نفر : رجلٌ حضرها يلغو وهو حظه منها ، ورجلٌ حضرها يدعوه فهو رجلٌ دعا الله عزّ وجلّ : إن شاء أعطاه ، وإن شاء منعه ، ورجلٌ حضرها بِإِنْصَاتٍ وسکوتٍ ولم يُتَخَطَّ رقبة مسلم ولم يؤذ أحداً فهيا كفارةً إلى الجمعة التي تليها وزيادة ثلاثة أيام ، وذلك بأنَّ الله عزّ وجلّ يقول : ﴿مَنْ جَاءَ بِالْحَسَنَةِ فَلَهُ عَنْرُ أَنْتَلَهَا﴾ [الانعام : ١٦٠].

٢٣٦ - باب استئذان المحدث للإمام

١١١٤ - حدثنا إبراهيم بن الحسن المصيصي، ثنا حجاج، ثنا ابن جريج، أخبرني هشام بن عروة، عن عروة، عن عائشة قالت: قال النبي ﷺ: «إذا أحدث أحدكم في صلاته فليأخذ بأنفه ثم لينصرف».

قال أبو داود: رواه حماد بن سلمة وأبوأسامة عن هشام عن أبيه، عن النبي ﷺ: «إذا دخل والإمام يخطب» لم يذكرها عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

٢٣٧ - باب إذا دخل الرجل والإمام يخطب

١١١٦ - حدثنا محمد بن محبوب وإسماعيل بن إبراهيم، المعنى قالا : ثنا حفص بن غياث، عن الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة قال : جاء سليمان الغطفاني ورسول الله ﷺ يخطب فقال له : «أصلحت شيئاً؟» قال : لا ، قال : «صل ركعتين تجوز فيما».

رواہ البخاری (٩٣٠) ومسلم (٨٧٥) وهو عند المصنف أيضاً عن جابر بن

عبد الله رضي الله عنه، وقد قرنهما المصنف هنا، فتركت ذكر جابر منه.

٢٣٨ - باب تخطي رقاب الناس يوم الجمعة

١١١٨ - حدثنا هارون بن معروف، ثنا بشر بن السري^ر، ثنا معاوية بن صالح، عن أبي الزاهري قال: كنا مع عبد الله بن بسر صاحب النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه يوم الجمعة، فجاء رجل يتخطي رقاب الناس، فقال عبد الله بن بسر: جاء رجل يتخطي رقاب الناس يوم الجمعة والنبي صلوات الله عليه وآله وسلامه ي خطب فقال له النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه: «اجلس؛ فقد آذيت».

٢٣٩ - باب الرجل ينعش والإمام يخطب

١١١٩ - حدثنا هنّاد بن السري، عن عبدة، عن ابن إسحاق، عن نافع، عن ابن عمر قال: سمعت رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه يقول: «إذا نعش أحدكم وهو في المسجد فليتحول من مجلسه ذلك إلى غيره».

٤٠ - باب الإمام يتكلم بعد ما ينزل من المنبر

١١٢٠ - حدثنا مسلم بن إبراهيم، عن جرير هو ابن حازم لا أدرى كيف قاله مسلم أولاً، عن ثابت، عن أنس قال: رأيت رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه ينزل من المنبر فيعرض له الرجل في الحاجة فيقوم معه حتى يقضي حاجته، ثم يقوم فيصلي.

قال أبو داود: الحديث ليس بمعرفة عن ثابت هو مما تفرد به جرير بن حازم.

٤٢ - باب ما يقرأ به في الجمعة

١١٢٥ - حدثنا مسدد، عن يحيى بن سعيد؛ عن شعبة، عن معبد بن

خالد، عن زيد بن عقبة، عن سمرة بن جنذب أن رسول الله ﷺ كان يقرأ في صلاة الجمعة بـ **﴿هَلْ أَنْتَكَ حَدِيثُ الْفَدْشِيَّةِ﴾** [الغاشية: ١٠].

٤٤٢ - باب الصلاة بعد الجمعة

١١٢٧ - حدثنا محمد بن عبيد، وسليمان بن داود، المعنى قالا: ثنا حماد بن زيد، ثنا أبوب، عن نافع أن ابن عمر رأى رجلاً يصلى ركعتين يوم الجمعة في مقامه، فدفعه وقال: أتصلي الجمعة أربعاء؟ وكان عبد الله يصلى يوم الجمعة ركعتين في بيته ويقول: هكذا فعل رسول الله ﷺ.

رواوه البخاري (٩٣٧) ومسلم (٨٨٢) من حديث نافع وسالم عن ابن عمر نحوه، وليس فيه قوله: (أن ابن عمر رأى رجلاً يصلى ركعتين يوم الجمعة في مقامه، فدفعه وقال: أتصلي الجمعة أربعاء؟).

١١٢٨ - حدثنا مسدد، ثنا إسماعيل، أخبرنا أبوب، عن نافع قال: كان ابن عمر يطيلُ الصلاة قبل الجمعة ويصلّي بعدها ركعتين في بيته، ويحدّث أن رسول الله ﷺ كان يفعل ذلك.

رواوه البخاري (٩٣٧) ومسلم (٨٨٢) من حديث نافع وسالم عن ابن عمر نحوه، وليس فيه قوله: (كان ابن عمر يطيلُ الصلاة قبل الجمعة).

١١٣ - حدثنا محمد بن عبد العزيز بن أبي رزمه المروزي، أخبرنا الفضل بن موسى، عن عبد الحميد بن جعفر، عن يزيد بن أبي حبيب، عن عطاء، عن ابن عمر قال: كان إذا كان بمكة فصلى الجمعة تقدم فصلى ركعتين، ثم تقدم فصلى أربعاء، وإذا كان بالمدينة صلّى الجمعة، ثم رجع إلى بيته فصلّى ركعتين ولم يصلّ في المسجد فقيل له، فقال: كان رسول الله ﷺ يفعل ذلك.

رواوه البخاري (٩٣٧) ومسلم (٨٨٢) من حديث نافع وسالم عن ابن عمر

قريباً من شطره الأخير، يعني صلاته بعد الجمعة في بيته، لكن ليس فيه قوله: (كان إذا كان بمكة فصلى الجمعة تقدم فصلى ركعتين، ثم تقدم فصلى أربعاً).

١١٣٣ - حديثنا إبراهيم بن الحسن، ثنا حجاج بن محمد، عن ابن جرير، أخبرني عطاء أنه رأى ابن عمر يصلّي بعد الجمعة فينماز عن مصلاه الذي صلى فيه الجمعة قليلاً غير كثير قال: فيركع ركعتين قال: ثم يمشي أنفس من ذلك، فيركع أربع ركعات، قلت لعطاء: كم رأيت ابن عمر يصنع ذلك؟ قال: مراراً.

قال أبو داود: رواه عبد الملك بن أبي سليمان ولم يتمه.

٢٤٥ - باب صلاة العيددين

١١٣٤ - حديثنا موسى بن إسماعيل، ثنا حماد، عن حميد، عن أنس قال: قدم رسول الله ﷺ المدينة ولهم يومان يلعبون فيهما، فقال: «ما هذان اليومان»؟ قالوا: كنا نلعب فيهما في الجاهلية، فقال رسول الله ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ قد أبدلكم بهما خيراً منها: يوم الأضحى، ويوم الفطر».

٢٤٦ - باب وقت الخروج إلى العيد

١١٣٥ - حديثنا أحمد بن حنبل، ثنا أبو المغيرة، ثنا صفوان، ثنا يزيد بن خمير الرحباني قال: خرج عبد الله بن بسرٍ صاحب رسول الله ﷺ مع الناس في يوم عيد فطر أو أضحى، فأنكر إبطاء الإمام، فقال: إنا كنا قد فرغنا ساعتنا هذه، وذلك حين التسبيح.

٢٤٧ - باب خروج النساء في العيد

١١٣٩ - حديثنا أبو الوليد يعني الطيالسي ومسلم قالا: ثنا إسحاق بن عثمان، حدثني إسماعيل بن عبد الرحمن بن عطية، عن جدته أم عطية، أن

رسول الله ﷺ لما قدم المدينة جمع نساء الأنصار في بيت فأرسل إلينا عمر بن الخطاب، فقام على الباب وسلم علينا فرددنا عليه السلام، ثم قال: أنا رسول رسول الله ﷺ إليكَ، وأمرنا بالعبيدين أن نخرج فيهما الحِيْض والعتق ولا جمعة علينا، ونهانا عن اتباع الجنائز.

رواه البخاري في مواضع من «صححه» (٣٢٤) ومسلم من حديث محمد عن أم عطية رض بألفاظ مختصرًا ومطولاً، وليس فيه قوله: (ولا جمعة علينا، ونهانا عن اتباع الجنائز)، وإسماعيل لم أعرف حاله.

٢٤٨ - باب الخطبة يوم العيد

١١٤٠ - حدثنا محمد بن العلاء، ثنا أبو معاوية، ثنا الأعمش، عن إسماعيل بن رجاء، عن أبيه، عن أبي سعيد الخدري، ح وعن قيس بن مسلم، عن طارق بن شهاب، عن أبي سعيد الخدري قال: أخرج مروان المنبر في يوم عيد، فبدأ بالخطبة قبل الصلاة، فقام رجل فقال: يا مروان، خالفت السنة، أخرجت المنبر في يوم عيد ولم يكن يُخْرَج فيه، وبدأت بالخطبة قبل الصلاة، فقال أبو سعيد الخدري: من هذا؟ قالوا: فلان ابن فلان، فقال: أما هذا فقد قضى ما عليه سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من رأى منكرًا فاستطاع أن يغيره بيده فليغيره بيده، فإن لم يستطع فلبسانه، فإن لم يستطع فقلبه، وذلك أضعف الإيمان».

رواه مسلم (٤٩) فقال : حدثنا أبو كريب محمد بن العلاء .. به، ولم يذكر لفظه، لكنه ساقه قبله من حديث سفيان وشعبة عن قيس بن مسلم عن طارق، وليس فيه قوله: (يا مروان، خالفت السنة، أخرجت المنبر في يوم عيد ولم يكن يُخْرَج فيه).

١١٤٤ - حدثنا محمد بن عبيد، ثنا حماد بن زيد، عن أيوب، عن عطاء

عن ابن عباس في هذا الحديث قال: فجعلت المرأة تعطي القرط والخاتم، وجعل بلال يجعله في كسائه قال: فقسمه على فقراء المسلمين.

هذا حديث ابن عباس في خطبة النبي ﷺ للنساء يوم الفطر، رواه البخاري في أكثر من خمسة عشر موضعًا مطولًا ومحتصرًا (٩٨) ومسلم في أول صلاة العيد (٨٨٤) وليس فيه: (فقسمه على فقراء المسلمين).

٢٤٩ - [باب يخطب على قوس]

١١٤٥ - حدثنا الحسن بن علي، ثنا عبد الرزاق، أخبرنا ابن عيينة، عن أبي جناب، عن يزيد بن البراء، عن أبيه أن النبي ﷺ نُول يوم العيد قوساً فخطب عليه.

٢٥٠ - باب ترك الأذان في العيد

١١٤٧ - حدثنا مسدد، ثنا يحيى، عن ابن جريج، عن الحسن بن مسلم، عن طاوس، عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ صلى العيد بلا أذان ولا إقامة، وأبا بكر وعمر أو عثمان، شك يحيى.

رواه البخاري في أكثر من خمسة عشر موضعًا (٤٨٩٥) ومسلم في أول صلاة العيد من حديث ابن عباس في صلاته مع النبي ﷺ وأبي بكر وعمر وعثمان العيد، وليس فيه ذكر الأذان والأقامة.

ورواه مسلم (٨٨٦) من حديث ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس قال: لم يكن يؤذن يوم الفطر، ولا يوم الأضحى. وليس فيه ذكر الإقامة، ولا ذكر أبي بكر وعمر وعثمان.

٢٥١ - باب التكبير في العيد

١١٤٩ - حدثنا قتيبة، ثنا ابن لهيعة، عن عقيل، عن ابن شهاب، عن

عروة، عن عائشة أن رسول الله ﷺ كان يكبر في الفطر والأضحى في الأولى سبع تكبيرات، وفي الثانية خمساً.

١١٥٠ - حدثنا ابن السرح، أخبرنا ابن وهب، أخبرني ابن لهيعة، عن خالد بن يزيد، عن ابن شهاب بإسناده ومعناه قال: سوى تكبيرتي الركوع. ابن لهيعة ضعيف الحديث مطلقاً.

١١٥١ - حدثنا مسدد، ثنا المعتمر قال: سمعت عبد الله بن عبد الرحمن الطائي يحدث، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن عبد الله بن عمرو بن العاص قال: قال نبئ الله ﷺ «التكبير في الفطر سبع في الأولى، وخمس في الآخرة، والقراءة بعدهما كلتيهما».

١١٥٢ - حدثنا أبو توبة الربيع بن نافع، قال: ثنا سليمان يعني ابن حيان عن أبي يعلى الطائي، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده أن النبي ﷺ كان يكابر في الفطر في الأولى سبعاً، ثم يقرأ ثم يكابر، ثم يقوم فيكابر أربعاً، ثم يقرأ ثم يركع.

قال أبو داود: رواه وكيع وابن المبارك قالا: سبعاً وخمساً.

١١٥٣ - حدثنا محمد بن العلاء وابن أبي زياد، المعنى قريب قالا: ثنا زيد يعني ابن حباب عن عبد الرحمن بن ثوبان، عن أبيه، عن مكحول قال: أخبرني أبو عائشة جليس لأبي هريرة أن سعيد بن العاص سأله أبا موسى الأشعري وحذيفة بن اليمان: كيف كان رسول الله ﷺ يكابر في الأضحى والفطر؟ فقال أبو موسى: كان يكبر أربعاً تكريمه على الجنائز، فقال حذيفة: صدق، فقال أبو موسى: كذلك كنت أكبر في البصرة حيث كنت عليهم، قال أبو عائشة: وأنا حاضر سعيد بن العاص.

٢٥٣ - باب الجلوس للخطبة

١١٥٥ - حديثنا محمد بن الصباح الباز، ثنا الفضل بن موسى السيناني، ثنا ابن جريج، عن عطاء، عن عبد الله بن السائب قال: شهدت مع رسول الله ﷺ العيد، فلما قضى الصلاة قال: «إنا نخطب فمن أحب أن يجلس للخطبة فليجلس، ومن أحب أن يذهب فليذهب».

قال أبو داود: وهذا مرسل [عن عطاء عن النبي ﷺ].

٢٥٤ - باب الخروج إلى العيد في طريق، ويرجع في طريق

١١٥٦ - حديثنا عبد الله بن مسلمة، ثنا عبد الله يعني ابن عمر عن نافع، عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ أخذ يوم العيد في طريق ثم رجع في طريق آخر.

[قال أبو داود: رُوي هذا الحديث عن أبي هريرة وغيره].

٢٥٥ - باب إذا لم يخرج الإمام للعيد من يومه يخرج من الغد

١١٥٧ - حديثنا حفص بن عمر، ثنا شعبة، عن جعفر بن أبي وحشية، عن أبي عمير بن أنس، عن عمومته له من أصحاب النبي ﷺ: أن ركباً جاءوا إلى النبي ﷺ يشهدون أنهم رأوا الهلال بالأمس، فأمرهم أن يُفطروا، وإذا أصبحوا [أن] يغدوا إلى مصلاهم.

أُعل بجهالة أبي عمير، وقد وثقه ابن سعد، وصحح الخبر إسحاق والبيهقي واحتج به أحمد، وتوقف الشافعي فيه وقال: لو ثبت قلنا به.

١١٥٨ - حديثنا حمزة بن نصیر، ثنا ابن أبي مريم، ثنا إبراهيم بن سوید، أخبرني أئیس بن أبي يحيى، أخبرني إسحاق بن سالم مولى نوفل بن عدي، أخبرني بكر بن مبشر الأنصاري قال: كنت أغدو مع أصحاب رسول الله ﷺ

إلى المصلى يوم الفطر ويوم الأضحى، فنسلك بطن بطحان حتى نأتي المصلى فنصلي مع رسول الله ﷺ ثم نرجع من بطن بطحان إلى بيتنا. إسحاق مجھول.

٢٥٧ - باب يصلى الناس العيد في المسجد إذا كان يوم مطر

١١٦٠ - حدثنا هشام بن عمار، ثنا الوليد، ح وثنا الريبع بن سليمان المؤذن، ثنا عبد الله بن يوسف، قال ثنا الوليد بن مسلم، ثنا رجل من الفروين، وسماه الريبع في حديثه عيسى بن عبد الأعلى بن أبي فروة سمع أبا يحيى عبيد الله التيمي يحدث عن أبي هريرة أنه أصابهم مطر في يوم عيد، فصلى بهم النبي ﷺ صلاة العيد في المسجد. تفرد به عيسى عن أبي يحيى ولم أعرف حالهما، والخبر منكر.

٢٥٨ - جماع أبواب صلاة الاستسقاء وتفريعها

١١٦١ - حدثنا أحمد بن محمد بن ثابت المروزي، ثنا عبد الرزاق، أخبرنا معمر، عن الزهرى، عن عباد بن تميم، عن عممه: أن رسول الله ﷺ خرج بالناس يُستسقى، فصلى بهم ركعتين جهر بالقراءة فيها، وحول رداءه ورفع يديه، فدعوا واستسقى واستقبل القبلة.

رواہ البخاری فی مواضع من «صحیحه» (١٠٠٥) ومسلم فی أول صلاة الاستسقاء، وليس فیه: (رفع يديه).

١١٦٤ - حدثنا قتيبة بن سعيد الثقفي، ثنا عبد العزيز، عن عمارة بن غزية، عن عباد بن تميم، عن عبد الله بن زيد قال: استسقى رسول الله ﷺ وعليه خميصة له سوداء، فأراد رسول الله ﷺ أن يأخذ بأسفلها فيجعله أعلىها، فلما ثقلَت قلبها على عاتقه.

رواه البخاري في موضع (١٠٠٥) ومسلم (٨٩٤) من طريق عباد به، وليس فيه هذا اللفظ وهذا المعنى، وفي هذا الحديث ذكر لصفة تحويل الرداء.

١١٦٥- حدثنا النفيلي، وعثمان بن أبي شيبة نحوه قالا: حدثنا حاتم بن إسماعيل، ثنا هشام بن إسحاق بن عبد الله بن كنانة قال أخبرني أبي قال: أرسلني الوليد بن عتبة، قال عثمان: ابن عقبة وكان أمير المدينة إلى ابن عباس أسأله عن صلاة رسول الله ﷺ في الاستسقاء فقال: خرج رسول الله ﷺ متبدلاً متواضعاً متضرعاً حتى أتى المصلى، زاد عثمان: فرقى على المنبر ثم اتفقا: ولم يخطب خطبكم هذه، ولكن لم يزل في الدعاء والتضرع والتكبير، ثم صلى ركعتين كما يصلي في العيد.

قال أبو داود: والإخبار للنفيلي، والصواب ابن عتبة.

٢٦٠- باب رفع اليدين في الاستسقاء

١١٦٨- حدثنا محمد بن سلمة المرادي، أخبرنا ابن وهب، عن حبيبة، وعمر بن مالك، عن ابن الهاد، عن محمد بن إبراهيم، عن عمير مولىبني أبي اللحم أنه رأى النبي ﷺ يستسقى عند أحجار الزيت قريباً من الزوراء قائماً يدعو يستسقى رافعاً يديه قبل وجهه لا يجاوز بهما رأسه.

١١٦٩- حدثنا ابن أبي خلف، ثنا محمد بن عبيد، ثنا مسعود، عن يزيد الفقير، عن جابر بن عبد الله قال: أتت النبي ﷺ بوادي، فقال: «اللهم اسقنا غيناً مغيناً مريئناً نافعاً غير ضارٍ، عاجلاً غير آجل» قال: فأطابت عليهم السماء.

١١٧٢- حدثنا مسلم بن إبراهيم، ثنا شعبة، عن عبد ربه بن سعيد، عن محمد بن إبراهيم، أخبرني من رأى النبي ﷺ يدعو عند أحجار الزيت باسطأ كفيه.

١١٧٣ - حدثنا هارون بن سعيد الأيلي، ثنا خالد بن نزار، قال: حدثني القاسم بن مبرور، عن يونس، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة رضي الله عنها قالت: شكا الناس إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم قحط المطر، فأمر بمنبر فوضع له في المصلى ووعد الناس يوماً يخرجون فيه، قالت عائشة: فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم حين بدأ حاجب الشمس فقعد على المنبر فكبر [بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ] وحمد الله عزوجل ثم قال: «إنكم شكتُم جدب دياركم واستئخار المطر عن إيان زمانه عنكم، وقد أمركم الله عزوجل أن تدعوه، ووعدكم أن يستجيب لكم» ثم قال: ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ﴾ ﴿الرَّحْمَنُ الرَّحِيمُ ﴾ ﴿مَلِكُ يَوْمِ الدِّينِ ﴾ [الصاتحة: ٤-٢] لا إله إلا الله يفعل ما يريد، اللهم أنت الله لا إله إلا أنت الغني ونحن الفقراء، أنزل علينا الغيث، واجعل ما أنزلت لنا قوة وبلاغاً إلى حين ثم رفع يديه فلم يزل في الرفع حتى بدا بياض إيطيه، ثم حوال إلى الناس ظهره وقلب أو حول رداءه وهو رافع يديه، ثم أقبل على الناس ونزل فصلى ركعتين، فأنشأ الله سحابة فرعدت وبرقت، ثم أمطرت بإذن الله فلم يأت مسجده حتى سالت السيل، فلما رأى سرعتهم إلى الكن ضحك [بِسْمِ اللَّهِ] حتى بدت نواجهه فقال: «أشهد أن الله على كل شيء قادر، وأنني عبد الله ورسوله».

قال أبو داود: وهذا حديث غريب إسناده جيد، أهل المدينة يقرءون: ﴿مَلِكُ يَوْمِ الدِّينِ ﴾ [الصاتحة: ٤] وإن هذا الحديث حجة لهم.

١١٧٥ - حدثنا عيسى بن حماد، أخبرنا الليث، عن سعيد المقبري، عن شريك بن عبد الله بن أبي نمر، عن أنس بن مالك أنه سمعه يقول فذكر نحو حديث عبد العزيز قال: فرفع رسول الله صلى الله عليه وسلم يديه بحذاء وجهه فقال: «اللهم اسقنا» وساق الحديث نحوه.

رواہ البخاری (١٠٢١) ومسلم (٨٩٧) وهو عند المصنف قبل هذا الموضع

من حديث أنس، وليس فيه قوله: (بحدا وجهه). وحديث عبدالعزيز بن صهيب الذي أشار إليه المصنف تمامه: (عن أنس قال: أصاب أهل المدينة قحط على عهد رسول الله ﷺ، فيتنما هو يخطبنا يوم الجمعة إذ قام رجل فقال: يارسول الله، هلك الكراع هلك الشاء، فادع الله أن يسكننا، فمدد يديه ودعا، قال أنس: وإن السماء لمثل الزجاجة، فهاجت ريح ثم أنسأت سحابة، ثم اجتمعت ثم أرسلت السماء عزاليها، فخرجننا نخوض الماء حتى أتيتنا منازلنا، فلم يزل المطر إلى الجمعة الأخرى، فقام إليه ذلك الرجل أو غيره فقال: يارسول الله، تهدمت البيوت فادع الله أن يحبسه، فتبسم رسول الله ﷺ ثم قال: «حوالينا ولا علينا» فنظرت إلى السحاب يتتصدع حول المدينة كأنه إكليل).

١١٧٦ - حدثنا عبد الله بن مسلمة، عن مالك، عن يحيى بن سعيد، عن عمرو بن شعيب أن رسول الله ﷺ كان يقول ح وحدثنا سهل بن صالح، ثنا علي بن قادم، أخبرنا سفيان، عن يحيى بن سعيد، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده قال: كان رسول الله ﷺ إذا استسقى قال: «اللهم اسق عبادك وبهائمه، وانشر رحمتك، وأحي بلدك الميت» هذا لفظ حديث مالك.

٢٦١ - باب صلاة الكسوف

١١٧٧ - حدثنا عثمان بن أبي شيبة، قال: ثنا إسماعيل ابن عليه، عن ابن جريج، عن عطاء، عن عبيد بن عمير، أخبرني من أصدق، وظننت أنه يزيد عائشة قال: كسفت الشمس على عهد النبي ﷺ فقام النبي ﷺ قياماً شديداً: يقوم بالناس ثم يركع ثم يقوم، ثم يركع ثم يركع؛ فركع ركعتين في كل ركعة ثلاث ركعات، يركع الثالثة ثم يسجد حتى إن رجالاً يومئذ ليُغشى عليهم مما قام بهم، حتى إن سجال الماء لتصب عليهم يقول إذا رکع: الله أكبر، وإذا رفع: سمع الله لمن حمده، حتى تجلت الشمس ثم

قال: «إن الشمس والقمر لا ينكسفان لموت أحدٍ ولا لحياته، ولكنهما آيتان من آيات الله عزوجل يخوف بهما عباده، فإذا كسفا فافزعوا إلى الصلاة».

رواه مسلم (٩٠١) من طريق محمد بن بكر عن ابن جريج به بنحوه، وليس فيه قوله: (حتى إن رجالاً يومئذ ليُغشى عليهم مما قام بهم، حتى إن سجاح الماء لتنصب عليهم)، وأصل حديث عائشة في البخاري (١٠٤٤).

٢٦٢ - باب من قال: أربع ركعات

١١٨٢ - حدثنا أحمد بن الفرات بن خالد أبو مسعود الرازي، أخبرنا محمد بن عبد الله بن أبي جعفر الرازي، عن أبيه، عن أبي جعفر الرازي، قال أبو داود: وحدَثْتُ عن عمر بن شقيق، قال: ثنا أبو جعفر الرازي، وهذا لفظه وهو أتم، عن الربيع بن أنس، عن أبي العالية، عن أبي بن كعب قال: انكسفت الشمس على عهد رسول الله ﷺ، وإن النبي ﷺ صلى بهم فقرأ بسورة من الطوّل، وركع خمس ركعات وسجد سجدين، ثم قام الثانية فقرأ سورة من الطوّل، وركع خمس ركعات وسجد سجدين، ثم جلس كما هو مستقبل القبلة يدعوه حتى انجلى كسوفها.

منكر، أبو جعفر ضعيف.

١١٨٤ - حدثنا أحمد بن يونس، ثنا زهير، ثنا الأسود بن قيس، قال: حدثني ثعلبة بن عباد العبدى من أهل البصرة أنه شهد خطبة يوماً لسمرة بن جندب قال: قال سمرة: بينما أنا وغلام من الأنصار نرمي غرضين لنا، حتى إذا كانت الشمس قيد رمحين أو ثلاثة في عين الناظر من الأفق اسودت حتى آضت كأنها تُنومَة، فقال أحدهنا لصاحبه: انطلق بنا إلى المسجد فوالله ليحدثن شأن هذه الشمس لرسول الله ﷺ في أمته حدثاً، قال: فدفعنا فإذا هو بارز فاستقدم فصلى، فقام بنا كأطول ما قام بنا في صلاة قط لا نسمع له

صوتاً، قال: ثم ركع بنا كأطول ما رکع بنا في صلاة قط لا نسمع له صوتاً، [قال ثم سجد بنا كأطول ما سجد بنا في صلاة قط لا نسمع له صوتاً]، ثم فعل في الركعة الأخرى مثل ذلك قال: فوافق تجلي الشمس جلوسه في الركعة الثانية، قال: ثم سلم، ثم قام فحمد الله وأثنى عليه وشهد أن لا إله إلا الله، وشهد أنه عبده ورسوله، ثم ساق أحمد بن يونس خطبة النبي ﷺ منكر، وثعلبة مجھول، وقد تفرد به، والصواب رکوعان في كل رکعة.

١١٨٥ - حديثنا موسى بن إسماعيل، ثنا وهيب، ثنا أیوب، عن أبي قلابة عن قبيصة الھلالي قال: كسفت الشمس على عهد رسول الله ﷺ فخرج فرعاً يحرث ثوبه وأنا معه يومئذ بالمدينة، فصلى رکعتين فأطال فيهما القيام، ثم انصرف وانجلت، فقال: «إنما هذه الآيات يخوف الله عزوجل بها، فإذا رأيتُوها فصلوا كأحدث صلاة صلّيتموها من المكتوبة». منكر، وفي إسناده ومتنه اختلاف.

١١٨٦ - حديثنا أحمد بن إبراهيم، ثنا ريحان بن سعيد، ثنا عباد بن منصور، عن أیوب، عن أبي قلابة، عن هلال بن عامر أن قبيصة الھلالي حدثه أن الشمس كسفت بمعنى حديث موسى قال: حتى بدت النجوم. منكر، هلال غير معروف.

٢٦٣ - باب القراءة في صلاة الكسوف

١١٨٧ - حديثنا عبيد الله بن سعد، ثنا عمى، ثنا أبي، عن محمد بن إسحاق، قال: حدثني هشام بن عروة وعبد الله بن أبي سلمة، عن سليمان بن يسار كلهم قد حدثني عن عروة، عن عائشة قالت: كسفت الشمس على عهد رسول الله ﷺ، فخرج رسول الله ﷺ فصلى بالناس فقام فحزرت قراءته

فرأيت أنه قرأ بسورة البقرة وساق الحديث، ثم سجد سجدين ثم قام فأطال القراءة، فحضرت قراءته فرأيت أنه قرأ بسورة آل عمران.

رواه البخاري (١٠٤٤) ومسلم (٩٠١) من حديث هشام به، وليس فيه قوله: (فحضرت قراءته فرأيت أنه قرأ بسورة آل عمران).

ورواه البخاري (١٢١٢) من حديث يونس عن الزهرى عن عروة عن عائشة وفيه : (فقرأ بسورة طويلة ثم ركع).

٢٦٧ - باب من قال يركع ركعتين

١١٩٣ - حدثنا أحمد بن أبي شعيب الحراني، حدثني الحارث بن عمير البصري، عن أيوب السختياني، عن أبي قلابة، عن النعمان بن بشير قال: كشفت الشمس على عهد رسول الله ﷺ فجعل يصلي ركعتين ركعتين، ويسأل عنها حتى انجلت.

أبو قلابة لم يسمع من النعمان.

١١٩٤ - حدثنا موسى بن إسماعيل، ثنا حماد، عن عطاء بن السائب، عن أبيه، عن عبد الله بن عمرو قال: انكشفت الشمس على عهد رسول الله ﷺ، فقام رسول الله ﷺ لم يكدر يركع ثم رفع، فلم يكدر يسجد ثم سجد، فلم يكدر يرفع ثم رفع، فلم يكدر يسجد ثم سجد، فلم يكدر يرفع ثم رفع، وفعل في الركعة الأخرى مثل ذلك، ثم نفخ في آخر سجوده فقال: «أف أَف» ، ثم قال: «رب ألم تعدني أن لا تعذبهم وأنا فيهم؟ ألم تعدني ألا تعذبهم وهم يستغفرون؟» ففرغ رسول الله ﷺ من صلاته وقد أحصت الشمس، وساق الحديث.

لعبد الله بن عمرو حديث في صفة الكسوف رواه البخاري (١٠٥١) ومسلم (٩١٠) من حديث أبي سلمة عن عبدالله بن عمرو قال: لما كشفت الشمس على

عهد رسول الله ﷺ نودي أن الصلاة جامعة، فركع النبي ﷺ ركعتين في سجدة، ثم قام فركع ركعتين في سجدة، ثم جلس ثم جلي عن الشمس.

٢٦٨ - باب الصلاة عند الظلمة ونحوها

١١٩٦ - حدثنا محمد بن عمرو بن جبلة بن أبي روايد، حدثني حرمي بن عمارة، عن عبيد الله بن النضر، قال: حدثني أبي قال: كانت ظلمة على عهد أنس بن مالك، قال: فأتيت أنساً، فقلت: يا أبا حمزة: هل كان يصيّبكم مثل هذا على عهد رسول الله ﷺ؟ قال: معاذ الله إن كانت الريح لتشتد فنبادر المسجد مخافة القيمة.

أعله البخاري وغيره، ووالد عبيد الله فيه جهالة.

٢٦٩ - باب السجود عند الآيات

١١٩٧ - حدثنا محمد بن عثمان بن أبي صفوان الثقفي، ثنا يحيى بن كثير، ثنا سلم بن جعفر، عن الحكم بن أبان، عن عكرمة قال: قيل لابن عباس: ماتت فلانة، بعض أزواج النبي ﷺ، فخر ساجداً فقيل له: [أ] تسجد هذه الساعة؟ فقال: قال رسول الله ﷺ: «إذا رأيتم آية فاسجدوا» وأي آية أعظم من ذهاب أزواج النبي ﷺ؟

تفريع أبواب صلاة السفر.

٢٧٢ - باب الأذان في السفر

١٢٠٣ - حدثنا هارون بن معروف، ثنا ابن وهب، عن عمرو بن الحارث أن أبا عشانة المعاافري حدثه، عن عقبة بن عامر قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «يعجب ربك عزوجل من راعي غنم في رأس شظية بجبل يؤذن

للصلوة ويصلّي، فيقول الله عزوجل: انظروا إلى عبدي هذا يؤذن ويقيم الصلاة يخاف مني، قد غفرت لعبدي، وأدخلته الجنة».

٢٧٣ - باب المسافر يصلّي وهو يشك في الوقت

١٢٠٤ - حدثنا مسدد، ثنا أبو معاوية، عن المسحاج بن موسى قال: قلت لأنس بن مالك: حدثنا ما سمعت من رسول الله ﷺ قال: كنا إذا كنّا مع رسول الله ﷺ في السفر فقلنا زالت الشمس أو لم تزل صلی الظهر ثم ارتاحل.

١٢٠٥ - حدثنا مسدد، ثنا يحيى، عن شعبة، حدثني حمزة العائذى رجلٌ من بني ضبة قال: سمعت أنس بن مالك يقول: كان رسول الله ﷺ إذا نزل منزلًا لم يرتحل حتى يصلّي الظهر، فقال له رجل: وإن كان بنصف النهار؟ قال: وإن كان بنصف النهار.

٢٧٤ - باب الجمع بين الصلاتين

١٢٠٦ - حدثنا القعنبي، عن مالك، عن أبي الزبير المكي، عن أبي الطفّيل عامر بن وائلة، أن معاذ بن جبل أخبرهم أنهم خرجوا مع رسول الله ﷺ في غزوة تبوك، فكان رسول الله ﷺ يجمع بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء، فأخَّر الصلاة يوماً، ثم خرج فصلّي الظهر والعصر جميعاً، ثم دخل ثم خرج فصلّي المغرب والعشاء جميعاً.

رواه مسلم (٧٠٦) من حديث زهير عن أبي الزبير به، وليس فيه آخره: (فأخَّر الصلاة يوماً، ثم خرج فصلّي الظهر والعصر جميعاً، ثم دخل ثم خرج فصلّي المغرب والعشاء جميعاً).

١٢٠٨ - حدثنا يزيد بن خالد بن يزيد بن عبد الله بن مُؤْهِب الرملي

الهمداني، ثنا المفضل بن فضالة والليث بن سعد، عن هشام بن سعد، عن أبي الزبير، عن أبي الطفْيل، عن معاذ بن جبل أن رسول الله ﷺ كان في غزوة تبوك إذا زاغت الشمس قبل أن يرتحل جمع بين الظهر والعصر، وإن يرتحل قبل أن تزيغ الشمس آخر الظهر حتى ينزل للعصر، وفي المغرب مثل ذلك: إن غابت الشمس قبل أن يرتحل جمع بين المغرب والعشاء، وإن يرتحل قبل أن تغيب الشمس آخر المغرب حتى ينزل للعشاء، ثم جمع بينهما.

قال أبو داود: رواه هشام بن عروة عن حسين بن عبد الله عن كريب عن ابن عباس عن النبي ﷺ نحو حديث المفضل والليث.

روى مسلم (٧٠٦) حديث معاذ هذا من حديث زهير عن أبي الزبير به مختصاراً بلفظ: (جمع رسول الله ﷺ في غزوة تبوك بين الظهر والعصر وبين المغرب والعشاء). وليس فيه صفة الجمع.

١٢٠٩ - حدثنا قتيبة، ثنا عبد الله بن نافع، عن أبي مودود، عن سليمان بن أبي يحيى، عن ابن عمر قال: ما جمع رسول الله ﷺ بين المغرب والعشاء قط في السفر إلا مرة.

قال أبو داود: وهذا يُروى عن أبوب عن نافع عن ابن عمر موقوفاً على ابن عمر أنه لم يُرَ ابن عمر جمع بينهما قط إلا تلك الليلة، يعني ليلة استضْرَخ على صفيه، ورويَ من حديث مكحول عن نافع أنه رأى ابن عمر فَعَل ذلك مرة أو مرتين.

منكر، عبدالله بن نافع يُضعف، وفي متنه مخالفة للثابت عنه ﷺ.

١٢١٢ - حدثنا محمد بن عبيد المحاربي، ثنا محمد بن فضيل، عن أبيه، عن نافع وعبد الله بن واقد أن مؤذن ابن عمر قال: الصلاة، قال: سِرْ [سر]

حتى إذا كان قبل غروب الشفق نزل فصلٌ المغرب، ثم انتظر حتى غاب الشفق فصلٌ العشاء ثم قال: إن رسول الله ﷺ كان إذا عَجَلَ به أمر صنع مثل الذي صنعتُ، فسار في ذلك اليوم والليلة مسيرة ثلاث.

قال أبو داود: رواه ابن جابر عن نافع نحو هذا بإسناده.

رواه البخاري في نحو ثمانية مواضع من صحيحه (١٠٩١) ومسلم (٧٠٣) من طرق عن ابن عمر، وليس فيه: (حتى إذا كان قبل غروب الشفق نزل فصلٌ المغرب)، بل فيما خلافه حيث ذكر جمّعه بينهما بعد مغيب الشفق، وهذا اللفظ عند أبي داود شاذ.

وليس عندهما آخره: (سار في ذلك اليوم والليلة مسيرة ثلاث)، ولذا أفردته.

١٢١٣ - حدثنا إبراهيم بن موسى الرازبي، أخبرنا عيسى، عن ابن جابر بهذا المعنى.

قال أبو داود: ورواه عبد الله بن العلاء بن زير عن نافع قال: حتى إذا كان عند ذهاب الشفق نزل فجمع بينهما.

الجمع بينهما بعد ذهاب الشفق في الصحيحين.

١٢١٥ - حدثنا أحمد بن صالح، ثنا يحيى بن محمد الجاري، ثنا عبد العزيز بن محمد، عن مالك، عن أبي الزبير، عن جابر أن رسول الله ﷺ غابت له الشمس بمكة فجمع بينهما بِسْرَفَ.

١٢١٦ - حدثنا محمد بن هشام جارُّ أحمد بن حنبل، ثنا جعفر بن عون، عن هشام بن سعد قال: بينهما عشرة أميال يعني بين مكة وسفر.

١٢١٧ - حدثنا عبد الملك بن شعيب، ثنا ابن وهب، عن الليث قال: قال ربعة يعني كتب إليه حدثني عبد الله بن دينار قال: غابت الشمس وأنا

عند عبد الله بن عمر، فسرنا فلما رأينا قد أمسى قلنا: الصلاة، فسار حتى غاب الشفق وتصوَّبَتِ النجوم، ثم إنَّه نزل فصلَّى الصالاتين جمِيعاً ثم قال: رأيت رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إذا جَدَّ به السير صَلَّى صلاتي هذه يقول: يجمع بينهما بعد ليلٍ.

قال أبو داود: رواه عاصم بن محمد عن أخيه عن سالم، ورواه ابن أبي نجيح عن إسماعيل بن عبد الرحمن بن ذؤيب أن الجمع بينهما من ابن عمر كان بعد غيوب الشفق.

١٢٢٠- حدثنا قتيبة بن سعيد، ثنا الليث، عن يزيد بن أبي حبيب، عن أبي الطفيلي عامر بن وائلة، عن معاذ بن جبل أن النبي ﷺ كان في غزوة تبوك إذا ارتحل قبل أن تزيف الشمس آخر الظهر حتى يجمعها إلى العصر فيصليها جميعاً، وإذا ارتحل بعد زيف الشمس صلى الظهر والعصر جميعاً ثم سار، وكان إذا ارتحل قبل المغرب آخر المغرب حتى يصل إليها مع العشاء، وإذا ارتحل بعد المغرب عجل العشاء فصلاها مع المغرب.

قال أبو داود: ولم يرو هذا الحديث إلا قتيبة وحده.

وهو في الصحيحين بلفظ مختصر فيه ذكر الجمع من غير ذكر صفتة، وذكر الصفة فيه منكر، وقد استغربه أبو داود بقوله: (ولم يرو هذا الحديث إلا قتيبة وحده)، وأعلمه به أيضاً البخاري وأبو حاتم والدارقطني والترمذى والبيهقي والخطيب، بل قال الخطيب: منكر جداً، وحكم بوضعه الحاكم.

٢٧٦ - باب التطوع في السفر

١٢٢٢- حدثنا قتيبة بن سعيد، ثنا الليث، عن صفوان بن سليم، عن أبي بسرة الغفاري، عن البراء بن عازب الأنباري قال: صحبت رسول الله ﷺ ثمانية عشر سفراً، مما رأيته ترك ركعتين إذا زاغت الشمس قبل الظهر.

أبو بسّرة مجهول، وأغلق الحديث الترمذى وغيره.

٢٧٧ - باب النطوع إلى الراحلة والوتر

١٢٢٥ - حدثنا مسدد، ثنا ربيعٌ بن عبد الله بن الجارود، حدثني عمرو بن أبي الحجاج، قال: حدثني الجارود بن أبي سبرة، قال: حدثني أنس بن مالك أن رسول الله ﷺ كان إذا سافر فأراد أن يتبعه استقبل بناقه القبلة فكبّر، ثم صلّى حيث وجهه ركابه.

رواہ البخاری (١١٠٠) ومسلم (٧٠٢) من حديث همام عن أنس بن سيرين معناه، وليس فيه استقبال القبلة حال استفتاح الصلاة: (استقبل القبلة فكبّر ثم صلّى حيث وجهه ركابه).

١٢٢٧ - حدثنا عثمان بن أبي شيبة، ثنا وكيع، عن سفيان، عن أبي الزبير، عن جابر قال: بعثني رسول الله ﷺ في حاجة، قال: فجئت وهو يصلّي على راحلته نحو المشرق، والسجود أخفض من الركوع.

رواہ البخاری في مواضع (١٢١٧) ومسلم (٥٤٠) وليس فيه: (والسجود أخفض من الركوع).

٢٧٨ - باب الفريضة على الراحلة من عذرٍ

١٢٢٨ - حدثنا محمود بن خالد، ثنا محمد بن شعيب، عن النعمان بن المنذر، عن عطاء بن أبي رباح أنه سأله عائشة رضي الله عنها: هل رخص للنساء أن يصلّين على الدواب؟ قالت: لم يرخص لهن في ذلك في شدة ولا رخاء، قال محمد: هذا في المكتوبة.

٢٧٩ - باب متى يتم المسافر؟

١٢٢٩ - حدثنا موسى بن إسماعيل، ثنا حماد، ح وحدثنا إبراهيم بن

موسى، أخبرنا ابن علية وهذا لفظه، قال: أخبرنا علي بن زيد، عن أبي نصرة، عن عمران بن حصين قال: غزوت مع رسول الله ﷺ وشهدت معه الفتح، فأقام بمكة ثمانية عشرة ليلة لا يصلّي إلا ركعتين، ويقول: «يا أهل البلد، صلوا أربعاً فإنّا قومٌ سفر».

علي بن زيد بن جدعان يُضَعَّف.

١٢٣٠ - حدثنا محمد بن العلاء، وعثمان بن أبي شيبة، المعنى واحد قالا : ثنا حفص ، عن عاصم ، عن عكرمة ، عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ أقام سبع عشرة بمكة يقصر الصلاة ، قال ابن عباس : ومن أقام سبع عشرة قصر ، ومن أقام أكثر أتئ .

قال أبو داود: قال عباد بن منصور، عن عكرمة، عن ابن عباس قال: أقام سبع عشرة.

رواه البخاري (١٠٨٠) من حديث عاصم وحصين عن عكرمة به، وفيه: (أقام سبع عشرة) بدل (سبعين عشرة) وهو الصواب.

١٢٣١ - حدثنا النفيلي ، ثنا محمد بن سلمة ، عن محمد بن إسحاق ، عن الزهرى ، عن عبد الله بن عبد الله ، عن ابن عباس قال: أقام رسول الله ﷺ بمكة عام الفتح خمس عشرة يقصر الصلاة .

قال أبو داود: روی هذا الحديث عبد بن سليمان، وأحمد بن خالد الوهبي ، وسلمة بن الفضل ، عن ابن إسحاق لم يذكروا فيه ابن عباس .

رواه البخاري (١٠٨٠) من حديث عاصم وحصين عن عكرمة به، وفيه: (أقام سبع عشرة) بدل (سبعين عشرة) وهو الصواب، والصواب في هذا الحديث الإرسال.

١٢٣٢ - حدثنا نصر بن علي ، أخبرني أبي ، ثنا شريك ، عن ابن الأصبhani ، عن عكرمة ، عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ أقام بمكة سبع

عشرة يصلی رکعتین.

انظر ما قبله، وشريك سیئ الحفظ.

١٢٣٤- حدثنا عثمان بن أبي شيبة وابن المثنى وهذا لفظ ابن المثنى قالا : ثنا أبوأسامة ، قال ابن المثنى قال: أخبرني عبد الله بن محمد بن عمر بن علي بن أبي طالب ، عن أبيه ، عن جده أن عليا رضي الله عنه كان إذا سافر سار بعدهما تغرب الشمس حتى تقاد أن تظلم ، ثم ينزل فيصلی المغرب ، ثم يدعو بعشائه فیتعشی ، ثم يصلی العشاء ثم يرتحل ويقول: هكذا كان رسول الله صلی الله علیه وآله وسالم يصنع.

قال عثمان: عن عبد الله بن محمد بن عمر بن علي.

سمعت أبا داود يقول: وروى أسامة بن زيد عن حفص بن عبيد الله يعني ابن أنس بن مالك أن أنساً كان يجمع بينهما حين يغيب الشفق ويقول: كان النبي صلی الله علیه وآله وسالم يصنع ذلك.

قال أبو داود: ورواية الزهري عن أنس عن النبي صلی الله علیه وآله وسالم مثله. حديث أنس في الصحيحين ، وهو عند المصنف في سننه أيضاً ، وعبد الله بن محمد فيه جهالة .

٢٨٠- باب إذا أقام بأرض العدو [ثم] يقصُّ

١٢٣٥- حدثنا أحمد بن حنبل ، ثنا عبد الرزاق ، أخبرنا معمر ، عن يحيى بن أبي كثير ، عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان ، عن جابر بن عبد الله قال: أقام رسول الله صلی الله علیه وآله وسالم بتبوك عشرين يوماً يقصر الصلاة.

قال أبو داود: غير معمر يرسله لا يسنده.

رواه علي بن المبارك وغيره عن يحيى عن محمد مرسلأ ، وهو الصواب ،

صوبيه الدارقطني، وأعله البخاري وغيره، وفي حديث عمر أغاليط عن البصريين.

٢٨١ - باب صلاة الخوف

من رأى أن يصلّي بهم وهم صفان، فيكبر بهم جمِيعاً، ثم يركع بهم جمِيعاً، ثم يسجد الإمام والصف الذي يليه، والآخرون قيام يحرسونهم فإذا قاموا سجد الآخرون الذين كانوا خلفهم، ثم تأخر الصف الذي يليه إلى مقام الآخرين وتقدم الصف الأخير إلى مقامهم، ثم يركع الإمام ويركعون جمِيعاً، ثم يسجد ويُسجد الصف الذي يليه والآخرون يحرسونهم، فإذا جلس الإمام والصف الذي يليه سجد الآخرون، ثم جلسوا جمِيعاً ثم سلم عليهم جمِيعاً.

قال أبو داود: هذا قول سفيان.

١٢٣٦ - حدثنا سعيد بن منصور، ثنا جرير بن عبد الحميد، عن منصور، عن مجاهد، عن أبي عياش الزرقاني قال: كنا مع رسول الله ﷺ بعسفان، وعلى المشركين خالد بن الوليد فصلينا الظهر، فقال المشركون: لقد أصبنا غرة، لقد أصبنا غفلة، لو كنا حملنا عليهم وهم في الصلاة فنزلت آية القصر بين الظهر والعصر، فلما حضرت العصر قام رسول الله ﷺ مستقبلاً القبلة والمشركون أمامه، فصف خلف رسول الله ﷺ صفةً، وصف بعد ذلك الصف صفةً آخر، فركع رسول الله ﷺ وركعوا جمِيعاً، ثم سجد وسجد الصف الذي يلوه، وقام الآخرون يحرسونهم، فلما صلى هؤلاء السجدتين وقاموا سجد الآخرون الذين كانوا خلفهم، ثم تأخر الصف الذي يليه إلى مقام الآخرين، وتقدم الصف الأخير إلى مقام الصفة الأولى، ثم رفع رسول الله ﷺ وركعوا جمِيعاً، ثم سجد وسجد الصف الذي يليه، وقام الآخرون يحرسونهم، فلما جلس رسول الله ﷺ والصف الذي يليه سجد الآخرون،

ثم جلسوا جميعاً فسلم عليهم جميعاً، فصلاها بعسفان، وصلاها يوم بني سليم.

قال أبو داود: روى أئبٌ و هشام عن أبي الزبير عن جابر هذا المعنى عن النبي ﷺ، وكذلك رواه داود بن حصين عن عكرمة عن ابن عباس، وكذلك عبد الملك عن عطاء عن جابر، وكذلك قتادة عن الحسن عن حطّان عن أبي موسى فعله، وكذلك عكرمة بن خالد عن مجاهد عن النبي ﷺ، وكذلك هشام بن عروة عن أبيه عن النبي ﷺ وهو قول الثوري.

حديث عبد الملك عن عطاء عن جابر، رواه مسلم في صحيحه (٨٤٠).

٢٨٤ - باب من قال: يكثرون جميعاً وإن كان مستدبرِي القبلة، ثم يصلون بمن معه ركعة، ثم يأتون مصاف أصحابهم، ويجيء الآخرون فيركعون لأنفسهم ركعة، ثم يصلون بهم ركعة، ثم تُقْبَلُ الطائفة التي كانت مقابل العدو، فيصلون لأنفسهم ركعة والإمام قاعد، ثم يسلم بهم كلهم [جميعاً].

١٢٤ - حدثنا الحسن بن علي، ثنا أبو عبد الرحمن المقرري، ثنا حبيبة بن شريح، وابن لهيعة قالا: أخبرنا أبو الأسود أنه سمع عروة بن الزبير يحدث عن مروان بن الحكم أنه سأله أبا هريرة: هل صليت مع رسول الله ﷺ صلاة الخوف؟ قال أبو هريرة: نعم، فقال مروان: متى؟ فقال أبو هريرة: عام غزوة نجد، قام رسول الله ﷺ إلى صلاة العصر، فقامت معه طائفة، وطائفة أخرى مقابل العدو وظهورهم إلى القبلة، فكبّر رسول الله ﷺ فكبروا جميعاً الذين معه والذين مقابلو العدو، ثم ركع رسول الله ﷺ ركعة واحدة، وركعت الطائفة التي معه، ثم سجد فسجدت الطائفة التي تليه، والآخرون قياماً مقابلو العدو، ثم قام رسول الله ﷺ وقام الطائفة التي معه، فذهبوا إلى العدو فقابلوا لهم، وأقبلت الطائفة التي كانت مقابلة العدو

فركعوا وسجدوا، ورسول الله ﷺ قائم كما هو، ثم قاموا فركع رسول الله ﷺ ركعة أخرى وركعوا معه وسجد وسجدوا معه، ثم أقبلت الطائفة التي كانت مقابلة العدو، فركعوا وسجدوا ورسول الله ﷺ قاعدً ومن كان معه، ثم كان السلام فسلم رسول الله ﷺ وسلموا جميعاً فكان لرسول الله ﷺ ركعتان، ولكل رجل من الطائفتين ركعة ركعة.

١٢٤١ - حدثنا محمد بن عمرو الرازي، ثنا سلمة، قال: حدثني محمد بن إسحاق، عن محمد بن جعفر بن الزبير، ومحمد بن الأسود، عن عروة بن الزبير، عن أبي هريرة قال: خرجنا مع رسول الله ﷺ إلى نجد، حتى إذا كنا بذات الرقّاع من نَخْلٍ لقي جمعاً من غطفان فذكر معناه، ولفظه على غير لفظ حيوة وقال فيه: حين رکع بمن معه وسجد قال: فلما قاموا مشوا القهقري إلى مصاف أصحابهم، ولم يذكر استدبار القبلة.

١٢٤٢ - قال أبو داود: وأما عبيد الله بن سعد فحدثنا قال: حدثني عمي، ثنا أبي، عن ابن إسحاق، قال: حدثني محمد بن جعفر بن الزبير، أن عروة بن الزبير حدثه أن عائشة حدثته بهذه القصة قالت: كبر رسول الله ﷺ وكبرت الطائفة الذين صفووا معه، ثم رکع فركعوا، ثم سجد وسجدوا، ثم رفع فرفعوا، ثم مكث رسول الله ﷺ جالساً، ثم سجدوا هم لأنفسهم الثانية، ثم قاموا فنكصوا على أعقابهم يمشون القهقري، حتى قاموا من ورائهم، وجاءت الطائفة الأخرى فقاموا فكبروا، ثم رکعوا لأنفسهم ثم سجد رسول الله ﷺ فسجدوا معه، ثم قام رسول الله ﷺ وسجدوا لأنفسهم الثانية، ثم قامت الطائفتان جميعاً فصلوا مع رسول الله ﷺ فركعوا، ثم سجد وسجدوا جميعاً، ثم عاد فسجد الثانية وسجدوا معه سريعاً كأسرع الإسراع جاهداً لا يألون سراعاً، ثم سلم رسول الله ﷺ وسلموا، فقام رسول الله ﷺ، وقد شاركه الناس في الصلاة كلها.

٢٨٦ - باب من قال: يصلي بكل طائفة ركعة ثم يسلم فيقوم الذين خلفه
فيصلون ركعة ثم يجيء الآخرون إلى مقام هؤلاء فيصلون ركعة

١٢٤٤ - حدثنا عمران بن ميسرة، ثنا ابن فضيل، ثنا خصيف، عن أبي عبيدة، عن عبد الله بن مسعود قال: صلى [بنا] رسول الله ﷺ صلاة الخوف، فقاموا [صفين] صفاً خلف رسول الله ﷺ وصفت مستقبل العدو، فصلى بهم رسول الله ﷺ ركعة، ثم جاء الآخرون فقاموا مقامهم، واستقبل هؤلاء العدو، فصلى بهم النبي ﷺ ركعة ثم سلم، فقام هؤلاء فصلوا لأنفسهم ركعة ثم سلّموا ثم ذهبوا، فقاموا مقام أولئك مستقبلي العدو، ورجع أولئك إلى مقامهم فصلّوا لأنفسهم ركعة ثم سلّموا.

١٢٤٥ - حدثنا تميم بن المتصر، أخبرنا إسحاق يعني ابن يوسف عن شريك، عن خصيف بإسناده ومعناه قال: فكبّر نبی الله ﷺ فكبّر الصفان جميعاً.

قال أبو داود: رواه الثوري بهذا المعنى عن خصيف، وصلى عبد الرحمن بن سمرة هكذا، إلا أن الطائفة التي صلّى بهم ركعة ثم سلم مضمّنها إلى مقام أصحابهم، وجاء هؤلاء فصلّوا لأنفسهم ركعة ثم رجعوا إلى مقام أولئك فصلّوا لأنفسهم ركعة.

قال أبو داود حدثنا بذلك مسلم بن إبراهيم، ثنا عبد الصمد بن حبيب قال: أخبرني أبي أنهم غزوا مع عبد الرحمن بن سمرة كابل فصلّى بنا صلاة الخوف.

عبدالصمد ضعيف، ووالده لا يعرف.

٢٨٧ - باب من قال: يصلي بكل طائفة ركعة ولا يقضون

١٢٤٦ - حدثنا مسدد، ثنا يحيى، عن سفيان، حدثني الأشعث بن سليم،

عن الأسود بن هلال، عن ثعلبة بن زَهْدَم قال: كنا مع سعيد بن العاص بطبرستان فقام فقال: أئكم صلى مع رسول الله ﷺ صلاة الخوف؟ فقال حذيفة: أنا، فصلى بهؤلاء ركعة وبهؤلاء ركعة، ولم يقضوا.

قال أبو داود: وكذا رواه عبيد الله بن عبد الله ومجاهد عن ابن عباس عن النبي ﷺ، وعبد الله بن شقيق عن أبي هريرة عن النبي ﷺ، ويزيد الفقير وأبو موسى [قال أبو داود: رجل من التابعين ليس بالأشعرى] جميعاً عن جابر عن النبي ﷺ، وقد قال بعضهم عن شعبة في حديث يزيد الفقير: أنهم قضوا ركعة أخرى، وكذلك رواه سماك بن الوليد الحنفي عن ابن عمر عن النبي ﷺ، وكذلك رواه زيد بن ثابت عن النبي ﷺ قال: فكانت للقوم ركعة ركعة وللنبي ﷺ ركعتين.

٢٨٨ - باب من قال: يصلى بكل طائفة ركعتين [وتكون للإمام أربعاً]

١٢٤٨ - حدثنا عبيد الله بن معاذ، ثنا أبي، ثنا الأشعث، عن الحسن، عن أبي بكرة قال: صلى النبي ﷺ في خوف الظهر فصفَّ بعضهم خلفه وبعضهم بِإِزَاءِ الْعَدُوِّ، فصلى بهم ركعتين ثم سلم، فانطلق الذين صلوا معه فوقوا موقف أصحابهم، ثم جاء أولئك فصلوا خلفه فصلى بهم ركعتين ثم سلم، فكانت لرسول الله ﷺ أربعاً، ولا أصحابه ركعتين، وبذلك كان يُفْتَنُ الْحَسْنُ.

قال أبو داود: وكذلك في المغرب: يكون للإمام ست ركعات، وللقوم ثلاثة.

قال أبو داود: وكذلك رواه يحيى بن أبي كثیر، عن أبي سلمة، عن جابر بن عبد الله، عن النبي ﷺ، وكذلك قال سليمان اليشكري عن جابر عن النبي ﷺ.

٢٨٩ - باب صلاة الطالب

١٢٤٩ - حدثنا أبو معمر عبد الله بن عمرو، ثنا عبد الوارث، ثنا محمد بن إسحاق، عن محمد بن جعفر، عن ابن عبد الله بن أُنَيْسٍ، عن أبيه قال: بعثني رسول الله ﷺ إلى خالد بن سفيان الهمذاني، وكان نحو عرَّةً وَعَرَفات فقال: إذهب فاقتله، قال: فرأيته وحضرت صلاة العصر فقلت: إني لأخاف أن يكون بيسي وبينه ما أَنْ أُؤْخِرَ الصلاة، فانطلقت أمشي وأنا أصلٌ أوميء إيماء نحوه، فلما دنوته منه قال لي: من أنت؟ قلت: رجل من العرب، بلغني أنك تجمع لهذا الرجل فجئتك في ذاك، قال: إني لفي ذاك، فمشيت معه ساعةً، حتى إذا أمكنني علوته بسيفي حتى برد.

٢٩٠ - باب تفريع أبواب التطوع، وركعات السنة / كتاب التطوع

٢٩٢ - باب في تخفيفهما - يعني ركعتي الفجر -

١٢٥٧ - حدثنا أحمد بن حنبل، ثنا أبو المغيرة، ثنا عبد الله بن العلاء، حدثني أبو زيادة عبيد الله بن زيادة الكندي، عن بلال أنه حدثه أنه أتى رسول الله ﷺ ليؤذنه بصلاة الغداة، فشغلت عائشة رضي الله عنها بلالاً بأمر سأله عنه حتى فضحه الصبح فأصبح جداً، قال: فقام بلال فآذنه بالصلاوة وتتابع أذانه، فلم يخرج رسول الله ﷺ، فلما خرج صلى بالناس، وأخبره أن عائشة شغلته بأمر سأله عنه حتى أصبح جداً، وأنه أبطأ عليه بالخروج فقال: «إني كنت ركعت ركعتي الفجر» فقال: يارسول الله، إنك أصبحت جداً، قال: «لو أصبحت أكثر مما أصبحت لركعتهما وأحسنتهما وأجملتهما».

١٢٥٨ - حدثنا مسدد، ثنا خالد، ثنا عبد الرحمن يعني ابن إسحاق المدني عن ابن زيد، عن ابن سيلان، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «لاتدعوهما وإن طردتكم الخيل».

ابن سيلان مجھول.

١٢٥٩ - حدثنا أحمد بن يونس، ثنا زهير، ثنا عثمان بن حكيم، أخبرني سعيد بن يسار، عن عبد الله بن عباس أن كثيراً مما كان يقرأ رسول الله ﷺ في ركعتي الفجر بـ ﴿أَمَّا إِنْتَ بِاللَّهِ وَمَا أَنْزَلَ إِلَيْنَا﴾ [البقرة: ١٣٦] هذه الآية، قال: هذه في الركعة الأولى، وفي الركعة الآخرة بـ ﴿أَمَّا إِنْتَ بِاللَّهِ وَأَشْهَدُ إِنَّمَا مُسْلِمُوكَ﴾ [آل عمران: ٥٢].

رواه مسلم (٧٢٧) من حديث مروان بن معاوية وعيسى بن يونس وأبي خالد الأحرر عن عثمان به، وليس فيه أوله (أن كثيراً ما كان يقرأ).

١٢٦٠ - حدثنا محمد بن الصباح بن سفيان، ثنا عبد العزيز بن محمد، عن عثمان بن عمر يعني ابن موسى عن أبي الغيث، عن أبي هريرة أنه سمع النبي ﷺ يقرأ في ركعتي الفجر: ﴿قُلْ إِنَّمَا إِنْتَ بِاللَّهِ وَمَا أَنْزَلَ عَلَيْنَا﴾ [آل عمران: ٨٤] في الركعة الأولى، [وفي الركعة الأخرى] بهذه الآية: ﴿قُلْ إِنَّمَا إِنْتَ بِاللَّهِ وَمَا أَنْزَلَ عَلَيْنَا﴾ [آل عمران: ٨٤] في الركعة الأولى، [وفي الركعة الأخرى] بهذه الآية: ﴿رَبَّكَ أَمَّا إِنْتَ بِمَا أَرَيْتَ وَاتَّبَعْنَا رَسُولَ فَآكَلْنَا بَنَاءً وَأَمَّا الشَّهِيدُونَ﴾ [آل عمران: ٥٣] أو ﴿إِنَّمَا أَرْسَلْنَاكَ بِالْحَقِّ بَشِّرًا وَنَذِيرًا وَلَا تُشْفِلُ عَنْ أَنْهَىٰ الْجَحَّامِ﴾ [البقرة: ١١٩] شك الدراوري.

٢٩٣ - باب الاضطجاج بعدها

١٢٦١ - حدثنا مسدد، وأبو كامل، وعبيد الله بن عمر بن ميسرة قالوا: ثنا عبد الواحد، ثنا الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا صلَّى أحدكم الركعتين قبل الصبح فليضطجع على يمينه» فقال له مروان بن الحكم: أما يجزئ أحدنا ممشاه إلى المسجد حتى يضطجع على يمينه؟ قال عبيد الله في حديثه قال: لا، قال: فبلغ ذلك ابن

عمر فقال: أكثر أبو هريرة على نفسه قال: فقيل لابن عمر: هل تنكر شيئاً مما يقول؟ قال: لا، ولكنه اجترا وجبنا، قال: فبلغ ذلك أبا هريرة قال: فما ذنبي إن كنت حفظت ونسوا.

منكر جداً، وال الصحيح فيه الفعل للأضطجاع لا الأمر به، والغلط فيه من عبد الواحد، وقد تفرد به، قال أحمد: عبد الواحد وحده يحدث به.

١٢٦٢ - حدثنا يحيى بن حكيم، ثنا بشر بن عمر، ثنا مالك بن أنس، عن سالم أبي النضر، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، عن عائشة قالت: كان رسول الله ﷺ إذا قضى صلاته من آخر الليل نظر؛ فإن كنت مستيقظةً حدثني، وإن كنت نائمة أيقظني، وصلى الركعتين، ثم اضطجع حتى يأتيه المؤذن فيؤذنه بصلاة الصبح، فيصلّي ركعتين خفيفتين، ثم يخرج إلى الصلاة.
رواه البخاري (١١٨) عن مالك وسفيان، ومسلم (٧٤٣) عن سفيان عن سالم به، وليس فيه ذكر صلاة الركعتين بعد قضاء صلاته من آخر الليل وقبل الركعتين الخفيفتين ركعتي الفجر.

١٢٦٤ - حدثنا عباس العنبري وزياد بن يحيى قالا: ثنا سهل بن حماد [أبو عتاب]، عن أبي مكين، ثنا أبو الفضل رجلٌ من الأنصار، عن مسلم بن أبي بكرة، عن أبيه قال: خرجت مع النبي ﷺ لصلاة الصبح فكان لا يمر برجل إلا ناداه بالصلاوة أو حرّكه برجله.

قال زياد بن يحيى قال: ثنا أبو الفضيل.
أبو الفضل لا يعرف.

٢٩٥ - باب من فاتته متى يقضيها؟

١٢٦٧ - حدثنا عثمان بن أبي شيبة، ثنا عبد الله بن نمير، عن سعد بن

سعید، حدثنا محمد بن إبراهیم، عن قیس بن عمرو قال: رأى رسول الله ﷺ رجلاً يصلي بعد صلاة الصبح رکعتین، فقال رسول الله ﷺ: «صلاة الصبح رکعتان» فقال الرجل: إني لم أكن صلیت الرکعتین اللتين قبلهما فصلیتهما الآن، فسكت رسول الله ﷺ.

١٢٦٨ - حدثنا حامد بن يحيى البخی قال: قال سفیان بن عبینة: كان عطاء بن أبي رباح يحدث بهذا الحديث عن سعد بن سعید.
قال أبو داود: وروى عبد ربه ويحيى ابنا سعید هذا الحديث مرسلاً أن جدّهم زیداً صلی مع النبي ﷺ بهذه القصة.
الصواب في هذا الحديث الإرسال.

٢٩٦ - باب الأربع قبل الظهر وبعدها

١٢٦٩ - حدثنا مؤمل بن الفضل، ثنا محمد بن شعیب، عن النعمان، عن مکحول، عن عنیسہ بن أبي سفیان قال: قالت أم حبیبة زوج النبي ﷺ: قال رسول الله ﷺ: «من حافظ على أربع رکعات قبل الظهر وأربع بعدها، حرم على النار».

قال أبو داود: رواه العلاء بن الحارث وسلیمان بن موسی عن مکحول بإسناده مثله.

لا يصح، وذكر الأربع بعد الظهر لا يصح فيه شيء.

١٢٧٠ - حدثنا ابن المثنی، ثنا محمد بن جعفر، ثنا شعبة قال: سمعت عبیدة يحدث عن إبراهیم، عن ابن منجیب، عن قرشع، عن أبي أیوب، عن النبي ﷺ قال: «أربع قبل الظهر ليس فيهن تسليم تفتح لهن أبواب السماء».
قال أبو داود: بلغني عن يحيى بن سعیدقطان قال: لو حدثت عن

عبيدة بشيء لحدثت عنه بهذا الحديث.

قال أبو داود: عبيدة ضعيف.

قال أبو داود: ابن منجات هو سهم.

٢٩٧ - باب الصلاة قبل العصر

١٢٧١ - حدثنا أحمد بن إبراهيم، ثنا أبو داود، ثنا محمد بن مهران القرشي، حدثني جدي أبو المثنى عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «رحم الله امرأ صلى قبل العصر أربعًا».

تفرد به محمد بن مهران، وهو واهي الحديث، قاله أبو زرعة، وأعلمه أبو حاتم.

١٢٧٢ - حدثنا حفص بن عمر، ثنا شعبة، عن أبي إسحاق، عن عاصم بن ضمرة، عن عليّ [كرم الله وجهه] أن النبي ﷺ كان يصلّي قبل العصر ركعتين.

منكر، أنكره أبو إسحاق الجوزجاني، في أوائل كتابه «الشجرة»، وضعفه ابن المبارك وغيره، وعاصم يتفرد عن عليّ بأشياء تستنكر.

٢٩٩ - باب من رخص فيما إذا كانت الشمس مرتفعةً

١٢٧٤ - حدثنا مسلم بن إبراهيم، ثنا شعبة، عن منصور، عن هلال بن يساف، عن وهب بن الأحدع، عن عليّ أن النبي ﷺ نهى عن الصلاة بعد العصر إلا والشمس مرتفعة.

١٢٧٥ - حدثنا محمد بن كثير، أخبرنا سفيان، عن أبي إسحاق، عن عاصم بن ضمرة، عن عليّ قال: كان رسول الله ﷺ يصلّي في إثر كل صلاة مكتوبة ركعتين إلا الفجر والعصر.

١٢٧٧- حدثنا الربيع بن نافع، ثنا محمد بن المهاجر، عن العباس بن سالم، عن أبي سلام، عن أبي أمامة، عن عمرو بن عبسة السلمي أنه قال: قلت: يارسول الله، أي الليل أسمع؟ قال: «جوف الليل الآخر، فصلٌ ما شئت فإن الصلاة مشهودة مكتوبة، حتى تصلي الصبح، ثم أقصر حتى تطلع الشمس فترتفع قيس رمح أو رمحين، فإنها تطلع بين قرنني شيطانٍ، ويصلني لها الكفار، ثم صلٌ ما شئت، فإن الصلاة مشهودة مكتوبة حتى يعدل الرمح ظله، ثم أقصر فإن جهنم تسجر وتفتح أبوابها، فإذا زاغت الشمس فصل ما شئت، فإن الصلاة مشهودة حتى تصلي العصر، ثم أقصر حتى تغرب الشمس، فإنها تغرب بين قرنني شيطانٍ ويصلني لها الكفار» وقصَّ حديثاً طويلاً، قال العباس: هكذا حدثني أبو سلام، عن أبي أمامة إلا أن أخطئ شيئاً لا أريده، فأستغفر الله وأتوب إليه.

رواوه مسلم (٨٣٢) من حديث شداد بن عبد الله ويعي بن أبي كثير عن أبي أمامة بن حنخوه، وليس فيه أوله: (أي الليل أسمع؟ قال: «جوف الليل الآخر، فصلٌ ما شئت فإن الصلاة مشهودة مكتوبة) ولا قوله: (قيس رمح أو رمحين) ولا قوله: (وتفتح أبوابها).

١٢٧٨- حدثنا مسلم بن إبراهيم، ثنا وهيب، ثنا قدامة بن موسى، عن أيوب بن حُصَيْن، عن أبي علقمة، عن يسار مولى ابن عمر قال: رأني ابن عمر وأنا أصلبي بعد طلوع الفجر فقال: يا يسار، إن رسول الله ﷺ خرج علينا ونحن نصلب هذه الصلاة فقال: «لليبلغ شاهدكم غائبكم، لا تصلوا بعد الفجر إلا سجدين».

١٢٨٠- حدثنا عبيد الله بن سعد، ثنا عمّي، ثنا أبي، عن ابن إسحاق، عن محمد بن عمرو بن عطاء، عن ذكوان مولى عائشة أنها حدثته أن رسول الله ﷺ كان يصلِّي بعد العصر وينهى عنها، ويواصل، وينهى عن الوصال.

رواہ البخاری (۵۹۲) و مسلم (۸۳۵) من طرق عن عائشة فی ذکر صلاة النبی ﷺ بعد العصر، و لیس فیه ذکر النهی والوصال، و ذکره منکر.

٣٠٠ - باب الصلاة قبل المغرب

١٢٨٤ - حدثنا محمد بن بشار، ثنا محمد بن جعفر، ثنا شعبة، عن أبي شعیب، عن طاوس قال: سئل ابن عمر عن الركعتین قبل المغرب فقال: ما رأیت أحداً على عهد رسول الله ﷺ يصلیه‌ما ورخص في الركعتین بعد العصر.

قال أبو داود: سمعت يحيى بن مَعِین يقول: هو شعیب - يعني وَهُمْ شعبه في اسمه -. .

٣٠١ - باب صلاة الضحى

١٢٨٥ - حدثنا أحمد بن منیع، عن عباد بن عباد، ح وثنا مسدد، ثنا حماد بن زید، المعنی عن واصل، عن يحيی بن عُقیل، عن يحيی بن یَعْمر، عن أبي ذر، عن النبي ﷺ قال: «يصبح على كل سلامی من ابن آدم صدقۃ: تسلیمه على من لقی صدقۃ، وأمره بالمعروف صدقۃ، ونهیه عن المنکر صدقۃ، وإماتته الأذی عن الطريق صدقۃ، وبضعة أهلہ صدقۃ، ویجزیء من ذلك کله رکعتان من الضحی».

قال أبو داود: وحديث عباد أتم، ولم یذكر مسدد الأمر والنھی؛ زاد في حديثه وقال: کذا وكذا، وزاد ابن منیع في حديثه قالوا: يارسول الله، أحدهنا یقضی شهوته وتكون له صدقۃ؟ قال: «أرأیت لو وضعها في غير حلها ألم یکن یأثم؟». .

رواہ مسلم (٧٢٠) (١٠٠٦) من حديث مهدي بن میمون عن واصل به بنحوه،

وليس فيه قوله: (تسليمه على من لقيه صدقه)، ولا قوله: (إماتة الأذى عن الطريق صدقة).

١٢٨٦ - حدثنا وهب بن بقية، أخبرنا خالد، عن واصل، عن يحيى بن عقيل، عن يحيى بن يعمر، عن أبي الأسود الدؤلي قال: بينما نحن عند أبي ذر قال: يصبح على كل سلامي من أحدكم في كل يوم صدقة، فله بكل صلاة صدقة، وصيام صدقة، وحجّ صدقة، وتسبیح صدقة، وتكبیر صدقة، وتحمید صدقة، فعد رسول الله ﷺ من هذه الأعمال الصالحة ثم قال: «يجزىء أحدكم من ذلك ركتنا الضحى».

رواہ مسلم دون ذکر الصلاة والصيام والحج، ولا قوله: (فعد رسول الله ﷺ من هذه الأعمال الصالحة).

١٢٨٧ - حدثنا محمد بن سلمة المرادي، ثنا ابن وهب، عن يحيى بن أيوب، عن زيان بن فائد، عن سهل بن معاذ بن أنس الجهني، عن أبيه أن رسول الله ﷺ قال: «من قعد في مصلاه حين ينصرف من صلاة الصبح حتى يسبح ركتي الضحى لا يقول إلا خيراً غفر له خططيه، وإن كانت أكثر من زبد البحر».

زيان ضعيف الحديث.

١٢٨٨ - حدثنا أبو توبة الربيع بن نافع، ثنا الهيثم بن حميد، عن يحيى بن الحارث، عن القاسم أبي عبد الرحمن، عن أبي أمامة أن رسول الله ﷺ قال: «صلاة في إثر صلاة لا لغو بينهما كاتب في علیئن».

تقديم بأتم منه (٥٥٨).

١٢٨٩ - حدثنا داود بن رشيد، ثنا الوليد، عن سعيد بن عبد العزيز، عن مكحول، عن كثير بن مرة أبي شجرة عن نعيم بن همار قال: سمعت رسول

الله ﷺ يقول: «يقول الله عزوجلّ: يا ابن آدم لاتعجزني من أربع ركعاتٍ في
أول نهارك أكفك آخره».

١٢٩٠ - حدثنا أحمد بن صالح وأحمد بن عمرو بن السرح قالا: ثنا ابن وهب، حدثني عياض بن عبد الله، عن مخرمة بن سليمان، عن كريب مولى ابن عباس، عن أم هانئ بنت أبي طالب أن رسول الله ﷺ يوم الفتح صلّى سبحة الصبح ثماني ركعات يسلم من كل ركعتين، قال أحمد بن صالح: إن رسول الله ﷺ يوم الفتح صلّى سبحة الصبح فذكر مثله، قال ابن السرح: إن أم هانئ قالت: دخل عليّ رسول الله ﷺ ولم يذكر سبحة الصبح بمعناه.

رواہ البخاری فی مواضع من صحیحه (۳۵۷) و مسلم (۳۳۶) من طرق عن مالک عن أبي النصر عن أبي مرة مولی أم هانی عن أم هانی، وليس فیه قولہ: (یسلّم من كل رکعتین)، و عیاض فیه لین.

١٢٩١ - حدثنا حفص بن عمر، ثنا شعبة، عن عمرو بن مرة، عن ابن أبي ليلى قال: ما أخبرنا أحد أنه رأى النبي ﷺ صلّى الضُّحَى غير أم هانئ فإنها ذكرت أن النبي ﷺ يوم فتح مكة اغتسل في بيتها وصلّى ثمان ركعات، فلم ير أحد صلاهن بعد.

رواہ البخاری (۱۱۰۳) و مسلم (۳۳۶) من طرق عن شعبة به، دون قولہ:
(فلم يره أحد صلاهن بعد).

١٢٩٢ - حدثنا مسدد، ثنا يزيد بن زريع، ثنا الجرجيري، عن عبد الله بن شقيق قال: سألت عائشة: هل كان رسول الله ﷺ يصلّي الضُّحَى؟ فقالت: لا، إلا أن يجيء من مغيبه، قلت: هل كان رسول الله ﷺ يقرن بين السورتين؟ قالت: من المفصل.

رواہ مسلم (٧١٧) من حدیث يحيی بن یحیی عن یزید به، وليس فیه آخره:

(هل كان رسول الله ﷺ يقرن بين السور؟ قالت: من المفصل)، وهذا اللفظ تقدم عند المصنف في باب صلاة القاعد.

وأصل الحديث في البخاري (١١٢٨) من حديث عروة عن عائشة.

٣٠٢ - باب في صلاة النهار

١٢٩٥ - حدثنا عمرو بن مرزوق، أخبرنا شعبة، عن يعلى بن عطاء، عن عليّ بن عبد الله البارقيّ، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ قال: «صلاة الليل والنهار مثنى مثنى».

رواوه البخاري (٤٧٢) ومسلم (٧٤٩) من طرق عن ابن عمر، وليس فيه ذكر (النهار) رواه عن ابن عمر نافع وسالم وعبدالله بن دينار وأنس بن سيرين وطاوس وحميد بن عبدالرحمن وعبدالله بن شقيق، ورواية هؤلاء كلهم في الصحيح، وغيرهم رواه عن ابن عمر كلهم لم يذكروا (النهار) زادها البارقي وهي منكرة، أنكرها أحمد، والنسائي والدارقطني ورد ابن معين حديث البارقي، وكان شعبة يتهيب حديث ابن عمر للزيادة فيه، وروي هذا الحديث عن ابن عمر موقوفاً عليه رواه ابن وهب.

١٢٩٦ - حدثنا ابن المثنى، ثنا معاذ بن معاذ، ثنا شعبة، حدثني عبد ربه بن سعيد، عن أنس بن أبي أنس، عن عبد الله بن نافع، عن عبد الله بن الحارث، عن المطلب، عن النبي ﷺ قال: «الصلاوة مثنى مثنى، أن تشهد في كل ركعتين، وأن تبأس وتمسكن وتقنع بيديك وتقول: اللهم اللهم، فمن لم يفعل ذلك فهي خداع».

سئل أبو داود عن صلاة الليل مثنى قال: إن شئت مثنى، وإن شئت أربعاً.

لا يصح، قاله البخاري، فعبدالله بن نافع مجاهول.

٣٠٣ - باب صلاة التسبيح

١٢٩٧ - حدثنا عبد الرحمن بن بشر بن الحكم النيسابوري، ثنا موسى بن عبد العزيز، ثنا الحكم بن أبان، عن عكرمة، عن ابن عباس: أن رسول الله ﷺ قال للعباس بن عبد المطلب: «يا عباس يا عماه ألا أعطيك؟ ألا منحك؟ ألا أحبوك؟ ألا أفعل بك عشر خصالٍ إذا أنت فعلت ذلك غفر الله لك ذنبك أوله وآخره، قدّيمه وحديّه، خطأه وعمده، صغيره وكبيره، سره وعلاناته عشر خصالٍ: أن تصلي أربع ركعاتٍ تقرأ في كل ركعة فاتحة الكتاب وسورةً، فإذا فرغت من القراءة في أول ركعة وأنت قائمٌ قلت: سبحان الله، والحمد لله، ولا إله إلا الله والله أكبر خمس عشرة مرّة، ثم ترکع فتقولها وأنت راكعٌ عشرًا، ثم ترفع رأسك من الرکوع فتقولها عشرًا، ثم تهوي ساجدًا فتقولها وأنت ساجدٌ عشرًا، ثم ترفع رأسك من السجود فتقولها عشرًا، ثم تسجد فتقولها عشرًا، ثم ترفع رأسك فتقولها عشرًا، فذلك خمسُ وسبعين في كل ركعةٍ تفعل ذلك في أربع ركعاتٍ إن استطعت أن تصليها في كل يوم مرّةً فافعل، فإن لم تفعل ففي كل جمعةٍ مرّةً، فإن لم تفعل ففي كل شهر مرّةً، فإن لم تفعل ففي كل سنة مرّةً، فإن لم تفعل ففي عمرك مرّةً».

١٢٩٨ - حدثنا محمد بن سفيان الأبلّي، ثنا حبان بن هلال أبو حبيب، ثنا مهدي بن ميمون، ثنا عمرو بن مالك، عن أبي الجوزاء قال: حدثني رجل كانت له صحبة يرون أنه عبد الله بن عمرو قال: قال لي النبي ﷺ: «ائتنى غداً أحبوك وأثيبك وأعطيك» حتى ظنت أنه يعطيني عطية، قال: «إذا زال النهار فقم فصل أربع ركعات» فذكر نحوه قال: «ثم ترفع رأسك يعني من السجدة الثانية فاستو جالساً ولا تقم حتى تسبح عشرًا وتحمد عشرًا وتكبر عشرًا وتهلل عشرًا، ثم تصنع ذلك في الأربع الركعات» قال: فإنك لو

كنت أعظم أهل الأرض ذنباً غفر لك بذلك، قلت: فإن لم أستطع أن أصليها تلك الساعة؟ قال: «صلها من الليل والنهار».

قال أبو داود: وحبان بن هلال خال هلال الرئيّ.

قال أبو داود: رواه المستمر بن الريان عن أبي الجوزاء عن عبد الله بن عمرو موقوفاً، ورواه روح بن المسمّى وجعفر بن سليمان عن عمرو بن مالك التّكري عن أبي الجوزاء عن ابن عباس قوله، وقال في حديث روح فقال: حديث النبي ﷺ.

١٢٩٩ - حدثنا أبو توبة الريّع بن نافع، ثنا محمد بن مهاجر، عن عروة بن رويم، قال: حدثني الأنصاري أن رسول الله ﷺ قال لجعفر بهذا الحديث فذكر نحوهم، قال في السجدة الثانية من الركعة الأولى كما قال في حديث مهدي بن ميمون.

٤ - باب ركعتي المغرب أين تصليان؟

١٣٠٠ - حدثنا أبو بكر بن أبي الأسود، قال: حدثني أبو مطرّف محمد بن أبي الوزير، ثنا محمد بن موسى الفطري، عن سعد بن إسحاق بن كعب بن عُجْرَة، عن أبيه، عن جده أن النبي ﷺ أتى مسجدبني عبد الأشهل فصلّى فيه المغرب، فلما قصوا صلاتهم رأهم يسبحون بعدها فقال: «هذه صلاة البيوت».

١٣٠١ - حدثنا حسين بن عبد الرحمن الجرجائيّ، ثنا طلقُ بن غنم، ثنا يعقوب بن عبد الله، عن جعفر بن أبي المغيرة، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس قال: كان رسول الله ﷺ يطيل القراءة في الركعتين بعد المغرب حتى يتفرق أهل المسجد.

قال أبو داود: رواه نصر المجدر عن يعقوب القمي وأسنده مثله.

قال أبو داود: حدثنا محمد بن عيسى بن الطباع ثنا نصر المجدر عن يعقوب مثله.

تفرد بهذا الحديث يعقوب عن جعفر وفيهما ضعف.

١٣٠٢ - حدثنا أحمد بن يونس وسليمان بن داود العتكى قالا: ثنا يعقوب، عن جعفر، عن سعيد بن جبير عن النبي ﷺ بمعناه مرسلاً.

قال أبو داود: سمعت محمد بن حميد يقول: سمعت يعقوب يقول: كل شيء حدثكم عن جعفر عن سعيد بن جبير عن النبي ﷺ فهو مسنّد عن ابن عباس عن النبي ﷺ.

٣٠٥ - باب الصلاة بعد العشاء

١٣٠٣ - حدثنا محمد بن رافع، ثنا زيد بن الحباب العكلي، حدثنا مالك بن مغول، حدثني مقاتل بن بشير العجلي، عن شريح بن هانئ، عن عائشة رضي الله عنها قال: سألتها عن صلاة رسول الله ﷺ فقالت: ما صلى رسول الله ﷺ العشاء قط فدخل على إِلا صلى أربع ركعات أو سَّ ركعات، ولقد مطرنا مرّة بالليل فطرحنا له نِطعًا فكأني أنظر إلى ثقب فيه ينبع الماء منه، وما رأيته متّقياً الأرض بشيء من ثيابه قط.

قاتل مجهول.

أبواب قيام الليل

٣٠٦ - باب نسخ قيام الليل والتيسير فيه

١٣٠٤ - حدثنا أحمد بن محمد المرزوقي ابن شبويه، قال: حدثني علي

بن حسين، عن أبيه، عن يزيد النحوي، عن عكرمة، عن ابن عباس قال: في المزمل **﴿فِرَّ الَّيلَ إِلَّا قَيْلَأً﴾** [المزمل: ٢] نسختها الآية التي فيها: و أوله وكانت صلاتهم لأول الليل، يقول: هو أجرد أن تحصوا ما فرض الله عليكم من قيام الليل، وذلك أن الإنسان إذا نام لم يدر متى يستيقظ، قوله: **﴿نَاسِثَةُ الَّيلِ﴾** [المزمل: ٦] أوله وكانت صلاتهم لأول الليل، يقول: هو أجرد أن تحصوا ما فرض الله عليكم من قيام الليل، وذلك أن الإنسان إذا نام لم يدر متى يستيقظ، قوله: **﴿عَلِمَ أَنَّ لَنْ تُخْصُّهُ فَنَابَ عَلَيْكُمْ فَأَقْرَبُوا مَا تَيَسَّرَ مِنَ الْفُرْقَانِ﴾** [المزمل: ٢٠] وأوله وكانت صلاتهم لأول الليل، يقول: هو أجرد أن تحصوا ما فرض الله عليكم من قيام الليل، وذلك أن الإنسان إذا نام لم يدر متى يستيقظ، قوله: **﴿نَاسِثَةُ الَّيلِ﴾** [المزمل: ٦] أوله وكانت صلاتهم لأول الليل، يقول: هو أجرد أن تحصوا ما فرض الله عليكم من قيام الليل، وذلك أن الإنسان إذا نام لم يدر متى يستيقظ، قوله: **﴿وَأَقْرَبُ قِيلَأً﴾** [المزمل: ٦] هو أجرد أن يفقه في القرآن، قوله: **﴿إِنَّ لَكَ فِي الْنَّهَارِ سَبَّاحًا طَوِيلًا﴾** [المزمل: ٧] يقول: فراغاً طويلاً.

١٣٥ - حدثنا أحمد بن محمد يعني المروزي ثنا وكيع، عن مسرور، عن سماك الحنفي، عن ابن عباس قال: لما نزلت أول المزمل كانوا يقومون نحواً من قيامهم في شهر رمضان حتى نزل آخرها، وكان بين أولها وآخرها سنة.

٣٠٧- باب قيام الليل

١٣٧ - حدثنا محمد بن بشار قال: ثنا أبو داود قال: ثنا شعبة، عن يزيد بن خمير قال: سمعت عبد الله بن أبي قيس يقول: قالت عائشة رضي الله عنها: لا تدع قيام الليل؛ فإن رسول الله صلوات الله عليه وسلم كان لا يدعه، وكان إذا مرض أو كسر

صلى قاعداً.

روى البخاري (١١١٨) ومسلم (٧٣٠) من طرق عن عائشة صلاة النبي ﷺ
قاعداً، وليس عندهم الموقوف على عائشة في هذا الحديث، ولا قولها : (إذا
مرض أو كسل).

وفي الصحيح ذكر الحال التي يصلي فيها قاعداً ﷺ غير هذا، فذكر (لما
أنس) (أكبر) (حطمه الناس) (بدن ونقل).

١٣٠٨ - حدثنا ابن بشار، ثنا يحيى، قال: ثنا ابن عجلان، عن القعقاع،
عن أبي صالح، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «رحم الله رجلاً
قام من الليل فصلى وأيقظ امرأته، فإن أبنت نضح في وجهها الماء، رحم الله
امرأة قامت من الليل فصلّت وأيقظت زوجها، فإن أبى نضحت في وجهه
الماء».

١٣٠٩ - حدثنا ابن كثير، ثنا سفيان، عن علي بن الأقرم، ح
وحدثنا محمد بن حاتم بن بزيع، ثنا عبد الله بن موسى، عن شيبان، عن
الأعمش، عن علي بن الأقرم، المعنى عن الأغر، عن أبي سعيد، وأبي
هريرة قالا: قال رسول الله ﷺ: «إذا أيقظ الرجل أهله من الليل فصليا، أو
صلى ركعتين جمِيعاً كتبَا في الذاكرين والذاكريات» ولم يرفعه ابن كثير، ولا
ذكر أبا هريرة، جعله كلام أبي سعيد.

قال أبو داود: رواه ابن مهدي عن سفيان قال: وأشار ذكر أبا هريرة.

قال أبو داود: وحديث سفيان موقوف.

٣٠٨ - [باب النعاس في الصلاة]

١٣١٢ - حدثنا هارون بن عباد الأزدي، أن إسماعيل بن إبراهيم حدثه،

قال: ثنا عبد العزيز، عن أنس قال: دخل رسول الله ﷺ المسجد وحبلٌ ممدود بين ساريتين فقال: «ما هذا الحبل؟» فقيل: يارسول الله، هذه حمنة بنت جحش تصلي، فإذا أعيت تعلقت به، فقال رسول الله ﷺ: «التصل ما أطاقت، فإذا أعيت فلتجلس». ﴿وَمَنْ يُعَذِّبْنَاهُمْ إِذَا أَعْلَمْنَاهُمْ﴾

رواه البخاري (١١٥٠) ومسلم (٧٨٤) وهو عند المصنف أيضاً من حديث عبد العزيز به بنحوه، وذكر (زينب) بدل (حمنة ابنة جحش)، وقيل: أن بنات جحش كل واحدة منهن تدعى زينب.

٣١٠ - باب من نوى القيام فنام

١٣١٤- حدثنا القعنبي، عن مالك، عن محمد بن المنكدر، عن سعيد بن جبير، عن رجل عنده رضي أَن عائشة زوج النبي ﷺ أخبرته أن رسول الله ﷺ قال: «مامن أمرٍ تكون له صلاةٌ بليلٍ يغلبه عليها نومٌ إلا كتب له أجر صلاته، وكان نومه عليه صدقة». ﴿إِنَّمَا يَنْهَاكُمُ الْمُنْكَرُ وَمَا يَنْهَاكُمُ الْأَنْجَانُ﴾

٣١٢- باب وقت قيام النبي ﷺ من الليل

١٣١٦- حدثنا حسين بن يزيد الكوفي، ثنا حفص، عن هشام بن عمروة، عن أبيه، عن عائشة قالت: إن كان رسول الله ﷺ ليوقظه الله [عز وجل] بالليل، فما يجيء السحر حتى يفرغ من حزبه.

١٣١٩- حدثنا محمد بن عيسى، ثنا يحيى بن زكرياء، عن عكرمة بن عمارة، عن محمد بن عبد الله الدؤلي، عن عبد العزيز ابن أخي حذيفة، عن حذيفة قال: كان النبي ﷺ إذا حزبه أمرٌ صلى.

١٣٢١- حدثنا أبو كامل، ثنا يزيد بن زريع، ثنا سعيد، عن قنادة، عن أنس بن مالك في هذه الآية: ﴿نَتَّجَافَنَّ جُنُونَهُمْ عَنِ الْمَضَاجِعِ يَدْعُونَ رَبَّهُمْ حَوْفًا﴾

وَطَمَعًا وَمِمَّا رَزَقَهُمْ يُفْقُنُونَ ﴿١٦﴾ [السجدة: ١٦] قال: كانوا يتيقظون ما بين المغرب والعشاء يصلون، وكان الحسن يقول: قيام الليل.

١٣٢٢ - حديثنا محمد بن المثنى، ثنا يحيى بن سعيد، وابن أبي عدي، عن سعيد، عن قتادة، عن أنس في قوله عزوجل: ﴿كَانُوا فِيلًا مِنَ الَّيلِ مَا يَهْجُونَ﴾ [الذاريات: ١٧] قال: كانوا يصلون فيما بين المغرب والعشاء، زاد في حديث يحيى: وكذلك ﴿تَجَافَ جُنُوبُهُمْ﴾ [السجدة: ١٦].

٣١٣ - باب افتتاح صلاة الليل بركتعين

١٣٢٤ - حديثنا مخلد بن خالد، ثنا إبراهيم يعني ابن خالد عن رباح [ابن زيد] عن معمر، عن أيوب، عن ابن سيرين، عن أبي هريرة قال: «إذا بمعناه، زاد: ثم ليطول بعد ما شاء.

قال أبو داود: روى هذا الحديث حماد بن سلمة وزهير بن معاوية وجماعة عن هشام عن محمد أوقفوه على أبي هريرة.

قال أبو داود: رواه أيوب وابن عون موقوفاً على أبي هريرة ورواهم ابن عون عن محمد قال: فيهما تجوز.

رواه مسلم (٧٦٨) من حديث أبي أسامة عن هشام به، بلفظ: «إذا قام أحدكم من الليل، فليفتح صلاته بركتعين خفيفتين»، وليس فيه قوله: «ثم ليطول بعد ما شاء»، ورفعها منكر، الصواب فيها الوقف

١٣٢٥ - حديثنا ابن حنبل يعني أحمد قال: ثنا حجاج قال: قال ابن جريج: أخبرني عثمان بن أبي سليمان، عن علي الأزدي، عن عبيد بن عمير، عن عبد الله بن حبشي الخثعمي أن النبي ﷺ سئل: أيُّ الأعمال أفضل؟ قال: «طول القيام».

قطعة من حديث، يأتي تماماً (١٤٤٩).

٣١٥ - باب رفع الصوت بالقراءة في صلاة الليل

١٣٢٧ - حدثنا محمد بن جعفر الوركاني، ثنا ابن أبي الزناد، عن عمرو بن أبي عمرو مولى المطلب عن عكرمة، عن ابن عباس قال: كانت قراءة النبي ﷺ على قدر ما يسمعه من في الحجرة وهو في البيت.

١٣٢٨ - حدثنا محمد بن بكار بن الريان، ثنا عبد الله بن المبارك، عن عمران بن زائدة، عن أبيه، عن خالد الوالي عن أبي هريرة أنه قال: كانت قراءة النبي ﷺ بالليل يرفع طوراً ويخفض طوراً.
قال أبو داود: أبو خالد الوالي اسمه هرمز.

١٣٢٩ - حدثنا موسى بن إسماعيل، ثنا حماد عن ثابت البناي، عن النبي ﷺ، ح وثنا الحسن بن الصباح، ثنا يحيى بن إسحاق، أخبرنا حماد بن سلمة، عن ثابت البناي، عن عبد الله بن رباح، عن أبي قتادة أن النبي ﷺ خرج ليلة فإذا هو بأبي بكر ﷺ يصلّي يخفض من صوته قال: ومرّ بعمر بن الخطاب وهو يصلّي رافعاً صوته، قال: فلما اجتمعوا عند النبي ﷺ قال النبي ﷺ: «يا أبا بكر مررت بك وأنت تصلي تخفض صوتك» قال: قد أسمعت من ناجيت يارسول الله، قال: وقال لعمر: «مررت بك وأنت تصلي رافعاً صوتك» قال: فقال يارسول الله أوقفت الوسنان، وأطرد الشيطان.

زاد الحسن في حديثه: فقال النبي ﷺ: «يا أبا بكر ارفع من صوتك شيئاً» وقال لعمر: «اخفض من صوتك شيئاً».

١٣٣٠ - حدثنا أبو حصين بن يحيى الرازي، ثنا أسباط بن محمد، عن محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ بهذه القصة

لم يذكر «فقال لأبي بكر ارفع [من صوتك] شيئاً، ولا لعمر اخفض شيئاً» زاد: وقد سمعتكم يا بلال وأنت تقرأ من هذه السورة ومن هذه السورة قال: كلام طيب يجمعه الله تعالى بعضه إلى بعض فقال النبي ﷺ: «كلكم قد أصاب». .

١٣٣٢ - حدثنا الحسن بن علي، ثنا عبد الرزاق، أخبرنا معاشر، عن إسماعيل بن أمية، عن أبي سلمة، عن أبي سعيد قال: اعتكف رسول الله ﷺ في المسجد، فسمعهم يجحرون بالقراءة فكشف الستر وقال: «ألا إنَّ كلَّكُمْ مُنَاجِ رَبِّهِ فَلَا يَؤْذِنَ بَعْضُكُمْ بَعْضًا، وَلَا يَرْفَعَ بَعْضُكُمْ عَلَى بَعْضٍ فِي الْقِرَاءَةِ» أو قال: «في الصلاة».

١٣٣٣ - حدثنا عثمان بن أبي شيبة، ثنا إسماعيل بن عياش، عن بحير بن سعد، عن خالد بن معدان، عن كثير بن مرة الحضرمي، عن عقبة بن عامر الجهني قال: قال رسول الله ﷺ: «الجاهر بالقرآن كالجاهر بالصدقة، والمسرُّ بالقرآن كالمسرُّ بالصدقة».

٣١٦ - باب في صلاة الليل

١٣٤٢ - حدثنا حفص بن عمر، ثنا همام، ثنا قتادة، عن زراراً بن أوفى، عن سعد بن هشام قال: طلقت امرأتي فأتيت المدينة لأبيع عقاراً كان لي بها فأشتري به السلاح وأغزو، فلقيت نفراً من أصحاب النبي ﷺ فقالوا: قد أراد نفرٌ منا ستة أن يفعلوا ذلك فنهاهم النبي ﷺ وقال: **﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أَشْوَأُ حَسَنَةً﴾** [الأحزاب: ٢١] فأتيت ابن عباس فسألته عن وتر النبي ﷺ فقال: أدلّك على أعلم الناس بوتر رسول الله ﷺ؟ فأتت عائشة رضي الله عنها فأأتيتها فاستتبعت حكيم بن أفلح فأبى، فناشده فانطلق معه، فاستأذنا على عائشة فقالت: من هذا؟ قال: حكيم بن أفلح قالت: ومن معك؟ قال: سعد

بن هشام قالت: هشام بن عامر الذي قتل يوم أحد؟ قال: قلت نعم، قالت: نعم المرء كان عامر، قال: قلت: يا أم المؤمنين حدثني عن خلق رسول الله ﷺ، قالت: ألسنت تقرأ القرآن؟ فإن خلق رسول الله ﷺ كان القرآن، قال: قلت: حدثني عن قيام الليل، قالت: ألسنت تقرأ ﴿يَأَيُّهَا الْمَرْءُ إِنَّمَا
[١]؟ قال: قلت: بلى، قالت: فإن أول هذه السورة نزلت، فقام أصحاب رسول الله ﷺ حتى انتفخت أقدامهم، وحبس خاتمتها في السماء اثنى عشر شهراً، ثم نزل آخرها فصار قيام الليل طوعاً بعد فريضة. قال: قلت: حدثني عن وتر النبي ﷺ، قالت: كان يوتر بثمان ركعات لا يجلس إلا في الثامنة، ثم يقوم فيصلِّي ركعة أخرى، لا يجلس إلا في الثامنة والتاسعة ولا يسلم إلا في التاسعة، ثم يصلِّي ركعتين وهو جالس، فتلك إحدى عشرة ركعة يابني. فلما أنسَ وأخذ اللحم أوتر بسبعين ركعات لم يجلس إلا في السادسة والسبعين، ولم يسلم إلا في السابعة ثم يصلِّي ركعتين وهو جالس، فتلك تسع ركعات يابني. ولم يقم رسول الله ﷺ ليلةً يتمها إلى الصباح، ولم يقرأ القرآن في ليلةٍ قط، ولم يضم شهراً يتممه غير رمضان، وكان إذا صلى صلاة داوم عليها: وكان إذا غلبته عيناه من الليل بنوم صلى من النهار ثنتي عشرة ركعة، قال: فأتيت ابن عباس فحدثته فقال: هذا والله هو الحديث، ولو كنت أكلمها لأتيتها حتى أشافها به مشافهة، قال: قلت: لو علمت أنك لا تكلمها ما حدثتك.

رواه مسلم (٧٤٦) من طرق عن قتادة به بنحوه، وليس فيه قوله: (لم يجلس إلا في السادسة والسبعين، ولم يسلم إلا في السابعة).

١٣٤٥ - حدثنا محمد بن بشار، ثنا ابن أبي عدي، عن سعيد بهذا الحديث، قال ابن بشار بنحو حديث يحيى بن سعيد إلا أنه قال: ويسلم تسلية يسمعنا.

رواه مسلم وفيه (يسلم تسلیماً يسمعنا)، ففيه (تسلیماً) لا (تسلیمة).

١٣٤٦ - حدثنا علي بن حسين الدرهمي، ثنا ابن أبي عدي، عن بهز بن حكيم، ثنا زراة بن أوفى أن عائشة رضي الله عنها سئلت عن صلاة رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه في جوف الليل فقالت: كان يصلّي صلاة العشاء في جماعة، ثم يرجع إلى أهله فيركع أربع ركعات، ثم يأوي إلى فراشه وبينما وطهوره مغطى عند رأسه، وسواكه موضوع حتى يبعثه الله ساعته التي يبعثه من الليل فيتسوك ويسبغ الوضوء، ثم يقوم إلى مصلاه فيصلّي ثمان ركعات يقرأ فيها بأم الكتاب، وسورة من القرآن وما شاء الله، ولا يقعد في شيء منها حتى يقعد في الثامنة ولا يسلم، ويقرأ في التاسعة ثم يقعد، فيدعوه بما شاء الله أن يدعوه ويسأله ويرغب إليه، ويسلم تسلیمة واحدة شديدة يكاد يوقظ أهل البيت من شدة تسلیمه، ثم يقرأ وهو قاعد بأم الكتاب ويركع وهو قاعد، ثم يقرأ الثانية فيركع ويسجد وهو قاعد، ثم يدعوه ما شاء الله أن يدعوه ثم يسلم وينصرف، فلم تزل تلك صلاة رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه حتى بدآن، فنقص من التسع ثنتين، فجعلها إلى ست والسبع ورکعتيه وهو قاعد حتى قُبض على ذلك [صلوات الله عليه وآله وسلامه].

سماع زراة من عائشة فيه نظر، قاله أبو داود وأشار إليه أبو حاتم، وروي هذا الخبر وجعل الواسطة سعد بن هشام وهو أصح.

١٣٤٧ - حدثنا هارون بن عبد الله، ثنا يزيد بن هارون أخبرنا بهز بن حكيم، فذكر هذا الحديث بإسناده. قال: يصلّي العشاء ثم يأوي إلى فراشه، لم يذكر الأربع ركعات وساق الحديث، وقال فيه: فيصلّي ثمان ركعات يسوّي بينهن في القراءة والركوع والسجود، ولا يجلس في شيء منها إلا في الثامنة فإنه كان يجلس ثم يقوم ولا يسلم فيه فيصلّي ركعة يوتر بها، ثم يسلم تسلیمة يرفع بها صوته حتى يوقظنا، ثم ساق معناه.

١٣٤٨ - حدثنا عمر بن عثمان، ثنا مروان يعني ابن معاوية عن بهز، ثنا

زراة بن أوفى، عن عائشة أم المؤمنين أنها سئلت عن صلاة رسول الله ﷺ فقلت: كان يصلى الناس العشاء، ثم يرجع إلى أهله فيصلى أربعاً، ثم يأوي إلى فراشه، ثم ساق الحديث بطوله، ولم يذكر: يسوى بينهنَّ في القراءة والركوع والسجود، ولم يذكر في التسليم: حتى يوقننا.

١٣٤٩ - حدثنا موسى بن إسماعيل، ثنا حماد يعني ابن سلمة عن بهز بن حكيم، عن زراة بن أوفى، عن سعد بن هشام، عن عائشة رضي الله عنها بهذا الحديث، وليس في تمام حديثهم.

١٣٥٠ - حدثنا موسى يعني ابن إسماعيل ثنا حماد يعني ابن سلمة عن محمد بن عمرو، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، عن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ كان يصلى من الليل ثلاث عشرة ركعةً يوتر بتسع، أو كما قالت، ويصلى ركعتين وهو جالسٌ، وركعتي الفجر بين الأذان والإقامة.

رواوه البخاري (١١٤٧) ومسلم (٧٣٨) من طرق عن أبي سلمة به بنحوه، وليس فيه قوله: (يوتر بسبع).

١٣٥١ - حدثنا موسى بن إسماعيل، ثنا حماد، عن محمد بن عمرو، عن محمد بن إبراهيم، عن علقة بن وقارص، عن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ كان يوتر بتسع ركعاتٍ، ثم أوتر بسبع ركعاتٍ، وركع ركعتين وهو جالس بعد الوتر يقرأ فيهما، فإذا أراد أن يركع فركع ثم سجد.

قال أبو داود: روى [هذين] الحديثين خالد بن عبد الله الواسطي [عن محمد بن عمرو] مثله قال فيه: قال علقة بن وقارص: يا أمّةَهُ، كيف كان يصلى الركعتين؟ فذكر معناه.

رواوه الشیخان، وليس فيه: (ثم أوتر بسبع ركعات).

١٣٥٢ - حدثنا وهب بن بقية، عن خالد، ح وثنا ابن المثنى، ثنا عبد

الأعلى، ثنا هشام، عن الحسن عن سعد بن هشام قال: قدمت المدينة فدخلت على عائشة، فقلت: أخبريني عن صلاة رسول الله ﷺ قالت: إن رسول الله ﷺ كان يصلى بالناس صلاة العشاء، ثم يأوي إلى فراشه فينام، فإذا كان جوف الليل قام إلى حاجته وإلى ظهوره فتوضاً ثم دخل المسجد فصلى ثماني ركعاتٍ يخيلُ إلىَّ أنه يسوّي بينهنَّ في القراءة والركوع والسجود، ثم يوتر بركعةٍ، ثم يصلى ركعتين وهو جالسٌ، ثم يضع جنبه، فربما جاء بلال فآذنه بالصلاحة، ثم يغفي، وربما شكت أغفي أو لا، حتى يؤذنه بالصلاحة، فكانت تلك صلاته حتى أسنَ ولحم، فذكرت من لحمه ما شاء الله، وساق الحديث.

١٣٥٥ - حديثنا محمد بن بشار، ثنا أبو عاصم، ثنا زهير بن محمد، عن شريك بن عبد الله بن أبي نمر، عن كريب، عن الفضل بن عباس قال: بُث ليلةً عند النبي ﷺ لأنظر كيف يصلى، فقام فتوضاً وصلى ركعتين قيامه مثل رکوعه ورکوعه مثل سجوده، ثم نام ثم استيقظ فتوضاً واستن [واستشر]، ثمقرأ بخمس آيات من آل عمران: ﴿إِنَّ فِي خَلْقِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَآخْتِلَافِ الْأَيَّلِ وَالنَّهَارِ﴾ [التقرة: ١٦٤] فلم يزل يفعل هذا حتى صلى عشر ركعاتٍ، ثم قام فصلى سجدةً واحدةً فأوتر بها، ونادى المنادي عند ذلك فقام رسول الله ﷺ فبعدما سكت المؤذن، فصلى سجدين خفيفتين، ثم جلس حتى صلى لصبح.

قال أبو داود: خفي علىَّ من ابنِ بشارِ بعضه.

رواه البخاري في نحو عشرين موضعًا (١١٧) ومسلم (٧٦٣) من طرق عن ابن عباس وليس عندهما: (قيامه مثل رکوعه ورکوعه مثل سجوده)، ولا قوله: (واستشر)، ولا قوله: (ذلك فقام رسول الله ﷺ بعدما سكت المؤذن)، وفي صحيح مسلم: (فصلى ركعتين فأطال فيهما القيام والركوع والسجود)، وزهير سيني الحفظ، وذكر الفضل في منكر جداً، والصواب عبدالله بن عباس.

١٣٥٦ - حديث عثمان بن أبي شيبة، ثنا وكيع، ثنا محمد بن قيس الأستدي، عن الحكم بن عتبة، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس قال: بُتْ عند خالي ميمونة، فجاء رسول الله ﷺ بعدما أمسى فقال: «أصلى الغلام؟» قالوا: نعم، فاضطجع حتى إذا مضى من الليل ما شاء الله، قام فتوضاً ثم صلَّى سبعاً أو خمساً أو ترَ بهنَ لم يسلم إلا في آخرهنَ.

رواه الشیخان، وليس فيه (أصلى الغلام)، ولا قوله: (ثم صلَّى سبعاً أو خمساً).

١٣٥٧ - حديث ابن المثنى، ثنا ابن أبي عدي، عن شعبة، عن الحكم، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس قال: بُتْ في بيت خالي ميمونة بنت الحارث فصلَّى النبي ﷺ العشاء، ثم جاء فصلَّى أربعاء ثم نام، ثم قام يصلي فقدمت عن يساره فأدراني فأقامني عن يمينه فصلَّى خمساً ثم نام حتى سمعت خطيبه أو خطيبه، ثم قام فصلَّى ركعتين، ثم خرج فصلَّى الغداة.

رواه الشیخان، وليس فيه (جاء فصلَّى أربعاء ثم نام، .. فصلَّى خمساً ثم نام).

١٣٥٨ - حديث قتيبة، ثنا عبد العزيز بن محمد، عن عبد المجيد، عن يحيى بن عباد، عن سعيد بن جبير أن ابن عباس حدثه في هذه القصة قال: قام فصلَّى ركعتين ركعتين حتى صلَّى ثمانية ركعات، ثم أوتر بخمس ولم يجلس بينهنَ.

رواه الشیخان، وليس فيه (صلَّى ثمانية ركعات، ثم أوتر بخمس).

١٣٦١ - حديث نصر بن علي وجعفر بن مسافر أن عبد الله بن يزيد المقرئ أخبرهما عن سعيد بن أبي أيوب؛ عن جعفر بن ربيعة؛ عن عراك بن مالك؛ عن أبي سلمة؛ عن عائشة أن رسول الله ﷺ صلَّى العشاء ثم صلَّى ثمانية ركعات قائماً، وركعتين بين الأذانين، ولم يكن يدعهما، قال

جعفر بن مسافر في حديثه: وركعتين جالساً بين الأذانين، زاد جالساً.

رواه البخاري (١١٥٩) من طريق عبدالله بن يزيد به إلا أنه قال: (صلى ثماني ركعات، وركعتين جالساً، وركعتين بين النداءين)، ففي البخاري عشر ركعات غير سنة الفجر، وعند أبي داود ثمان غير سنة الفجر، وجعفر جعل الجلوس في الركعتين قبل صلاة الفجر بين الأذان والإقامة، وفي الصحيح الجلوس قبل الأذان، وما في الصحيح أصح، وحديث جعفر وهم.

١٣٦٢ - حدثنا أحمد بن صالح: ومحمد بن سلمة المرادي قالا: ثنا ابن وهب، عن معاوية بن صالح، عن عبد الله بن أبي قيس قال: قلت لعائشة رضي الله عنها: بكم كان رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه يوتر؟ قالت: كان يوتر بأربع وثلاث، وست وثلاث، وثمان وثلاث، وعشر وثلاث ولم يكن يوتر بأنقص من سبع، ولا بأكثر من ثلاث عشرة.

قال أبو داود: زاد أحمد بن صالح ولم يكن يوتر بركعتين قبل الفجر.
قلت: ما يوتر؟ قالت: لم يكن يدع ذلك ولم يذكر أحمد: وست وثلاث.

١٣٦٣ - حدثنا مؤمل بن هشام، ثنا إسماعيل بن إبراهيم، عن منصور بن عبد الرحمن، عن أبي إسحاق الهمданى، عن الأسود بن يزيد أنه دخل على عائشة فسألها عن صلاة رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه بالليل، فقالت: كان يصلى ثلاثة عشرة ركعة من الليل، ثم إنما صلى إحدى عشرة ركعة وترك ركعتين، ثم قبض صلوات الله عليه وآله وسلامه حين قبض وهو يصلى من الليل تسع ركعات وكان آخر صلاته من الليل الوتر.

١٣٦٤ - حدثنا عبد الملك بن شعيب بن الليث، حدثني أبي، عن جدي، عن خالد بن يزيد، عن سعيد بن أبي هلال، عن مخرمة بن سليمان أن كريباً مولى ابن عباس أخبره أنه قال: سألت ابن عباس: كيف كانت صلاة رسول

الله ﷺ بالليل؟ قال: بُّ عنده ليلة وهو عند ميمونة، فنام حتّى إذا ذهب ثلث الليل أو نصفه استيقظ، فقام إلى شَنْ فيه ماء، فتوضاً وتوضّأ معه، ثم قام فقمت إلى جنبه على يساره فجعلني على يمينه، ثم وضع يده على رأسِي كأنه يمسّ أذني كأنه يوقظني، فصلى ركعتين خفيفتين قد قرأ فيهما بأم القرآن في كل ركعة ثم سلم، ثم صلّى حتى صلّى إحدى عشرة ركعة بالوتر ثم نام، فأتاه بلال فقال: الصلاة يا رسول الله، فقام فركع ركعتين ثم صلّى بالناس.

رواہ الشیخان عن ابن عباس نحوه، وليس فيه قوله: (خفيفتين قد قرأ فيهما بأم القرآن في كل ركعة ثم سلم ... الخ).

١٣٦٥ - حدثنا نوح بن حبيب ويعيبي بن موسى قالا: ثنا عبد الرزاق، أخبرنا معمر، عن ابن طاوس، عن عكرمة بن خالد، عن ابن عباس قال: بُّ عند خالتی ميمونة، فقام النبي ﷺ يصلي من الليل، فصلى ثلات عشرة ركعة منها ركعتا الفجر، حزرت قيامه في كل ركعة بقدر ﴿يَأَيُّهَا الْمَرْءُ﴾ [المُزَمْل]: ١] لم يقل نوح: منها ركعتا الفجر.

رواہ الشیخان، وليس فيه: (حزرت قيامه في كل ركعة بقدر ﴿يَأَيُّهَا الْمَرْءُ﴾ [المُزَمْل]: ١].

٣١٧ - باب ما يؤمر به من القصد في الصلاة

١٣٦٩ - حدثنا عبيد الله بن سعد، ثنا عمّي، ثنا أبي، عن ابن إسحاق عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة أن النبي ﷺ بعث إلى عثمان بن مطعون، فجاءه فقال: «يا عثمان، أرغبت عن سنتي»؟ قال لا: والله يا رسول الله، ولكن سنتك أطلب، قال: «فإِنِّي أَنَّامْ وَأَصْلِيْ، وَأَصُومْ وَأَفْطِرْ، وَأَنْكِحْ النِّسَاءَ فَاتَّقِ اللَّهَ يَا عُثْمَانَ فَإِنَّ لِأَهْلِكَ عَلَيْكَ حَقًّا، وَإِنْ لِضَيْفِكَ عَلَيْكَ حَقًّا،

وإنَّ لنفسك عليك حَقًّا، فصم وأفطر، وصل ونم».

باب تفريغ أبواب شهر رمضان

٣١٨ - باب في قيام شهر رمضان

١٣٧٤- حدثنا هناد [بن السري] ثنا عبدة، عن محمد بن عمرو، عن محمد بن إبراهيم، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، عن عائشة رضي الله عنها قالت: كان الناس يصلون في المسجد في رمضان أوزاعاً فأمرني رسول الله صلى الله عليه وسلم فضربت له حصيراً فصلى عليه، بهذه القصة، قالت فيه: قال تعني النبي صلى الله عليه وسلم «أيها الناس، أما والله ما بُثْ ليلتي هذه بحمد الله غافلاً، ولا خفي على مكانكم».

أورده المصطفى عقب حديث أخرجه الشیخان والقصة هي احتجاز النبي صلى الله عليه وسلم عن أصحابه عن قيام رمضان بعد صلاته بهم ليلتين خشية أن تفرض عليهم، وليس في الصحيحين من هذا الخبر قوله: (فأمرني رسول الله صلى الله عليه وسلم فضربت له حصيراً)، ولا قوله: «أيها الناس أما والله ما بُثْ ليلتي هذه بحمد الله غافلاً».

١٣٧٥- حدثنا مسدد، ثنا يزيد بن زريع، ثنا داود بن أبي هند، عن الوليد بن عبد الرحمن، عن جبير بن نفير، عن أبي ذر قال: صمنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم رمضان، فلم يقم بنا شيئاً من الشهر حتى بقي سبع، فقام بنا حتى ذهب ثلث الليل، فلما كانت السادسة لم يقم بنا، فلما كانت الخامسة قام بنا حتى ذهب شطر الليل، فقلت: يارسول الله، لو نفلتنا قيام هذه الليلة قال: فقال «إن الرجل إذا صلى مع الإمام حتى ينصرف حسب له قيام الليلة» قال: فلما كانت الرابعة لم يقم، فلما كانت الثالثة جمع أهله ونساءه والناس فقام بنا حتى خشينا أن يفوتنا الفلاح؟ قال: قلت: وما الفلاح؟ قال: السحور، ثم لم يقم بنا بقية الشهر.

١٣٧٧ - حديثنا أحمد بن سعيد الهمداني، قال: ثنا عبد الله بن وهب، أخبرني مسلم بن خالد، عن العلاء بن عبد الرحمن، عن أبيه، عن أبي هريرة قال: خرج رسول الله ﷺ فإذا أناس في رمضان يصلون في ناحية المسجد فقال: «ما هؤلاء؟» فقيل: هؤلاء ناس ليس معهم قرآن، وأبي بن كعب يصلون بصلاته، فقال النبي ﷺ: «أصابوا، ونعم ما صنعوا».

قال أبو داود: ليس هذا الحديث بالقوي، مسلم بن خالد ضعيف.

٣١٩ - باب في ليلة القدر

١٣٧٨ - حديثنا سليمان بن حرب ومسلد، المعنى قالا: ثنا حماد بن زيد، عن عاصم، عن زر قال: قلت لأبي بن كعب: أخبرني عن ليلة القدر يا أبا المنذر، فإن صاحبنا سئل عنها فقال: من يقم الحول يصبهها فقال: رحم الله أبا عبد الرحمن، والله لقد علم أنها في رمضان، زاد مسدد: ولكن كره أن يتتكلوا أو أحب أن لا يتتكلوا ثم اتفقا: والله إنها لفي رمضان ليلة سبع وعشرين لا يستثنى، قلت: يا أبا المنذر أنت علمت ذلك؟ قال: بالأية التي أخبرنا رسول الله ﷺ، قلت لزر: ما الآية؟ قال: تصبح الشمس صبيحة تلك الليلة مثل الطست ليس لها شعاع حتى ترتفع.

رواه مسلم (٧٦٢) من حديث عبدة عن زر به بنحوه، وليس فيه قوله: (رحم الله أبا عبد الرحمن، والله لقد علم أنها في رمضان، ولكن كره أن يتتكلوا أو أحب أن لا يتتكلوا).

١٣٧٩ - حديثنا أحمد بن حفص [بن عبد الله السلمي] ثنا أبي، ثنا إبراهيم بن طهمان، عن عباد بن إسحاق، عن محمد بن مسلم الزهرى، عن ضمرة بن عبد الله بن أئبي، عن أبيه قال: كنت في مجلسبني سلمة وأنا

أصغرهم فقالوا: من يسأل لنا رسول الله ﷺ عن ليلة القدر؟ وذلك صبيحة أحدى وعشرين من رمضان، فخرجت فوافيت مع رسول الله ﷺ صلاة المغرب، ثم قمت بباب بيته، فمرّ بي فقال: «ادخل» فدخلت، فأتي بعشائه فرأني أكثُر عنه من قلته، فلما فرغ قال: «ناولني نعلي» فقام وقمت معه، فقال: «كأنَّ لك حاجة» قلت: أجل، أرسلني إليك رهط منبني سلمة يسألونك عن ليلة القدر فقال: «كم الليلة؟» فقلت: اثنان وعشرون قال: «هي الليلة» ثم رجع فقال: «أو القابلة» يريد ليلة ثلث وعشرين.

١٣٨٠- حدثنا أحمد بن يونس، ثنا زهير، أخبرنا محمد بن إسحاق، ثني محمد بن إبراهيم، عن ابن عبد الله بن أنيس الجhenي، عن أبيه قال: قلت: يارسول الله، إن لي باديَّة أكون فيها وأنا أصلِي فيها بحمد الله، فمرني بليلة أترلها إلى هذا المسجد فقال: «انزل ليلة ثلث وعشرين» فقلت لابنه: فكيف كان أبوك يصنع؟ قال: كان يدخل المسجد إذا صلَى العصر فلا يخرج منه لحاجة حتى يصلِي الصبح، فإذا صلَى الصبح وجد دابته على باب المسجد فجلس عليها فلحق بباديتها.

٣٢١- باب من روى أنها ليلة سبع عشرة

١٣٨٤- حدثنا حكيم بن سيف الرقي، أخبرنا عبيد الله يعني ابن عمرو عن زيد يعني ابن أبي أنيسة عن أبي إسحاق، عن عبد الرحمن بن الأسود، عن أبيه، عن ابن مسعود، قال: قال لنا رسول الله ﷺ: «اطلبوها ليلة سبع عشرة من رمضان وليلة إحدى وعشرين، وليلة ثلث وعشرين» ثم سكت. منكر، لا يثبت في تحري ليلة القدر في سبع عشرة حديث، وقد تفرد به حكيم، قال أبو حاتم: صدوق وليس بحججة.

٢٢٣- باب من قال: سبع وعشرون

١٣٨٦ - حديثنا عبيد الله بن معاذ، ثنا أبي، أخبرنا شعبة، عن قتادة، أنه سمع مطرفاً، عن معاوية بن أبي سفيان، عن النبي ﷺ في ليلة القدر قال: «[ليلة القدر] ليلة سبع وعشرين».

٣٢٤ - باب [من قال: هي] في كل رمضان

١٣٨٧ - حديثنا حميد بن زنجويه النسائي، أخبرنا سعيد بن أبي مريم، حدثنا محمد بن جعفر بن أبي كثير، أخبرنا موسى بن عقبة، عن أبي إسحاق، عن سعيد بن جبير، عن عبد الله بن عمر قال: سئل رسول الله ﷺ وأنا أسمع عن ليلة القدر، فقال: «هي في كل رمضان».

قال أبو داود: رواه سفيان وشعبة عن أبي إسحاق موقوفاً على ابن عمر، لم يرفعاه إلى النبي ﷺ.
الصواب في هذا الحديث الوقف.

أبواب قراءة القرآن، وتحزييه وترتيبه

٣٢٥ - باب في كم يقرأ القرآن؟

١٣٨٨ - حديثنا مسلم بن إبراهيم، وموسى بن إسماعيل قالا: أخبرنا أبان، عن يحيى، عن محمد بن إبراهيم، عن أبي سلمة، عن عبد الله بن عمرو، أن النبي ﷺ قال له: «إقرأ القرآن في شهر» قال: إني أجد قوة، قال: «اقرأ في عشرين» قال: إني أجد قوة، قال: «اقرأ في خمس عشرة» قال: إني أجد قوة، قال: «اقرأ في عشر» قال: إني أجد قوة، قال: «اقرأ في سبع، ولا تزيدنَّ على ذلك».

قال أبو داود: وحديث مسلم أتم.

رواہ البخاری فی نحو عشرين موضعاً (١١٣١) و مسلم (١١٥٩) من طرق عن عبد الله بن عمرو، وليس فيه قوله: «اقرأ في خمس عشرة» قال: إني أجد قوة.

١٣٩٠ - حديثنا ابن المثنى، ثنا عبد الصمد، أخبرنا همام، أخبرنا قتادة، عن يزيد بن عبد الله، عن عبد الله بن عمرو أنه قال: يارسول الله، في كم أقرأ القرآن؟ قال: «في شهر» قال: إني أقوى من ذلك ردَّ الكلام أبو موسى، وتناقضه حتى قال: «اقرأه في سبع» قال: إني أقوى من ذلك قال: «لا يفقه من قرأه في أقل من ثلاثة».

١٣٩١ - حديثنا محمد بن حفص أبو عبد الرحمن القطان خال عيسى بن شاذان، أخبرنا أبو داود، أخبرنا الحريش بن سليم، عن طلحة بن مصرف، عن خيثمة، عن عبد الله بن عمرو قال: قال لي رسول الله ﷺ: «اقرأ القرآن في شهر» قال: إن بي قوَّةً، قال: «اقرأه في ثلاثة».

قال أبو علي: سمعت أبا داود يقول: سمعت أحمد يعني ابن حنبل يقول: عيسى بن شاذان كَيْسٌ.

أصل حديث عبد الله بن عمرو في الصحيحين، وليس فيهما قوله: «اقرأه في ثلاثة».

٣٢٦ - باب تحزيب القرآن

١٣٩٢ - حديثنا محمد بن يحيى بن فارس، أخبرنا ابن أبي مريم، أخبرنا يحيى بن أيوب، عن ابن الهاد، قال: سألني نافع بن جبير بن مطعم فقال لي: في كم تقرأ القرآن؟ فقلت: ما أحزبه، فقال لي نافع: لا تقل ما أحزبه فإن رسول الله ﷺ قال: «قرأت جزءاً من القرآن» قال: حسبت أنه ذكره عن المغيرة بن شعبة.

١٣٩٣ - حديثنا مسدد، ثنا قرآن بن تمام، ح وحدثنا عبد الله بن سعيد،

ثنا أبو خالد وهذا لفظه، عن عبد الله بن عبد الرحمن بن يعلى، عن عثمان بن عبد الله بن أوس، عن جده قال عبد الله بن سعيد في حديثه: أوس بن حذيفة قال: قدمنا على رسول الله ﷺ في وفد ثقيف، قال: فنزلت الأحلاف على المغيرة بن شعبة، وأنزل رسول الله ﷺ بنى مالك في قبة له، قال مسدد: وكان في الوفد الذين قدموا على رسول الله ﷺ من ثقيف، قال: كان كل ليلة يأتيها بعد العشاء يحدثنا، قال أبو سعيد: قائماً على رجليه حتى يراوح بين رجليه من طول القيام، وأكثر ما يحدثنا ما لقي من قومه من قريش، ثم يقول: «لا سواه، كنا مستضعفين مستذلين». قال مسدد: «بمكة، فلما خرجنا إلى المدينة كانت سجال الحرب بيننا وبينهم: ندال عليهم ويدالون علينا» فلما كانت ليلة أبطأ عن الوقت الذي كان يأتيها فيه فقلنا: لقد أبطأت علينا الليلة، قال: إنه طرأ على جزئي من القرآن، فكرهت أن أجيء حتى أتمه»، قال أوس: سألت أصحاب رسول الله ﷺ: كيف تحزبون القرآن؟ قالوا: ثلاثة، وخمس، وسبع، وتسع، وإحدى عشرة، وثلاث عشرة، وحزب المفصل وحده.

قال أبو داود: وحديث أبي سعيد أتم.

عبدالله بن عبد الرحمن بن يعلى لين الحديث قاله أبو حاتم.

١٣٩٤ - حدثنا محمد بن المنهاج، ثنا يزيد بن زريع، ثنا سعيد، عن قتادة، عن أبي العلاء يزيد بن عبد الله بن الشخير، عن عبد الله يعني ابن عمرو قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يفقه من قرأ القرآن في أقل من ثلاثة».

١٣٩٥ - حدثنا نوح بن حبيب، ثنا عبد الرزاق، أخبرنا معمر، عن سماك بن الفضل، عن وهب بن منبه، عن عبد الله بن عمرو أنه سأله النبي ﷺ: في كم يقرأ القرآن؟ قال: «في أربعين يوماً» ثم قال «في شهر» ثم قال «في

عشرين» ثم قال «في خمس عشرة» ثم قال «في عشر» ثم قال «في سبع» لم ينزل من سبع.

أصله في الصحيحين وليس فيه ذكر الأربعين والخمسة عشر.

١٣٩٦ - حدثنا عباد بن موسى، ثنا إسماعيل بن جعفر، عن إسرائيل، عن أبي إسحاق، عن علقة والأسود قالا: أتى ابن مسعود رجلٌ فقال: إني أقرأ المفصل في ركعة فقال: أهذا كهذا الشعر ونثراً كثراً الدقل؟! لكن النبي ﷺ كان يقرأ النظائر السورتين في ركعة «النجم، والرحمن» في ركعة، و«اقتربت، والحاصة، في ركعة، والطور، والذاريات» في ركعة، و«إذا وقعت، ونون» في ركعة، و«سألَ سَيْلٌ» و«وَلَنِزَعْتَ» [المعارج: ١]، [التسارعات: ١] في ركعة، و«وَيْلٌ لِلْمُطْفَفِينَ، وَعَبَّسٌ» في ركعة، و«الْمَدْثُرُ، وَالْمَزْمُلُ» في ركعة، و«هَلْ أَتَى، وَلَا أَقْسَمَ بِيَوْمِ الْقِيَامَةِ» في ركعة، و«عَمَّ يَسْأَلُونَ وَالْمَرْسَلَتِ» [المُرْسَلَات: ١]، [التَّبَّابِ: ١] في ركعة، و«الدُّخَانُ، وَإِذَا الشَّمْسُ كُوَرَتْ» في ركعة.

قال أبو داود: هذا تأليف ابن مسعود [رحمه الله].

روى مسلم (٧٢٢) بعضه، في ذكر الهد والنظائر.

١٣٩٨ - حدثنا أحمد بن صالح، ثنا ابن وهب، أخبرنا عمرو أن أبي سوية حدثه أنه سمع ابن حجيرة يخبر عن عبد الله بن عمرو بن العاص قال: قال رسول الله ﷺ: «من قام بعشر آيات لم يكتب من الغافلين، ومن قام بمائة آية كتب من القانتين، ومن قام بألف آية كتب من المقنطرين».

قال أبو داود: ابن حجيرة الأصغر عبد الله بن عبد الرحمن بن حجيرة.

١٣٩٩ - حدثنا يحيى بن موسى البلاخي وهارون بن عبد الله قالا: ثنا عبد

الله بن يزيد، ثنا سعيد بن أبي أيوب، حدثني عياش بن عباس القتباني^{رض}، عن عيسى بن هلال الصدفي، عن عبد الله بن عمرو قال: أتى رجل رسول الله ﷺ فقال: أقرئني يارسول الله فقال: «إقرأ ثلاثاً من ذوات الرّ» [ب يونس: ١] فقال: كبرت سني واشتدَّ قلبي وغلظ لساني قال: «فاقرأ ثلاثاً من ذوات حاميم» فقال مثل مقالته، فقال: «إقرأ ثلاثاً من المسبحات» فقال مثل مقالته، فقال الرجل: يارسول الله، أقرئني سورة جامعة، فأقرأه النبي ﷺ: «إذا زُلِّلَتِ الأرض» [الزلزلة: ١] حتى فرغ منها فقال الرجل: والذي بعثك بالحق لا أزيد عليها أبداً ثم أدبَّ الرجل، فقال النبي ﷺ: «أفلح الرُّويجل» مرتين.

٣٢٧ - باب في عدد الآي

١٤٠٠ - حدثنا عمرو بن مرزوق، أخبرنا شعبة، أخبرنا قتادة، عن عباس الجشمي، عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «سورة من القرآن ثلاثون آية تشفع لصاحبه حتى يغفر له تَبَرَّكَ الَّذِي يَدْعُو الْمُلْكَ» [المُلك: ١].

٣٢٨ - باب تفريع أبواب السجود، وكم سجدة في القرآن؟

١٤٠١ - حدثنا محمد بن عبد الرحيم بن البرقي، ثنا ابن أبي مريم، أخبرنا نافع بن يزيد، عن الحارث بن سعيد العنقى، عن عبد الله بن مُنَيَّن من بني عبد كُلَّال، عن عمرو بن العاص أن النبي ﷺ أقرأه خمس عشرة سجدة في القرآن: منها ثلاثة في المفصل، وفي سورة الحج سجدتان.

قال أبو داود: روى عن أبي الدرداء عن النبي ﷺ إحدى عشرة سجدة، وإنسانه واه.

الحارث وشيخه مجھولان.

١٤٠٢ - حدثنا أحمد بن عمرو بن السرح، أخبرنا ابن وهب، قال:

أخبرني ابن لهيعة أن مشرح بن عاهان أبا المصعب حدثه أن عقبة بن عامر حدثه قال: قلت لرسول الله ﷺ: [يارسول الله] في سورة الحج سجدتان؟ قال: «نعم، ومن لم يسجدهما فلا يقرأهما».

٣٢٩ - باب من [لم ير] السجود في المفصل

١٤٠٣ - حدثنا محمد بن رافع، ثنا أزهر بن القاسم، قال محمد: رأيته بمكة، ثنا أبو قدامة، عن مطر الوراق، عن عكرمة، عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ لم يسجد في شيء من المفصل منذ تحول إلى المدينة. [قال لنا أبو داود: ويروى مرسلًا].
أبو قدامة ومطر ضعيفان.

٣٣٢ - باب السجود في ﴿ص﴾ [ص: ١]

١٤١٠ - حدثنا أحمد بن صالح، ثنا ابن وهب، أخبرني عمرو يعني ابن الحارث عن ابن أبي هلال، عن عياض بن عبد الله بن سعد بن أبي سرح، عن أبي سعيد الخدري أنه قال: قرأ رسول الله ﷺ وهو على المنبر ﴿ص﴾ [ص: ١]، فلما بلغ السجدة نزل فسجد وسجد الناس معه، فلما كان يوم آخر قرأها فلما بلغ السجدة تَشَرَّنَ الناس للسجود، فقال رسول الله ﷺ: «إنما هي توبة نبيٍّ، ولكنني رأيتم تَشَرَّنُتم للسجود» فنزل فسجد وسجدوا.

٣٣٣ - باب في الرجل يسمع السجدة وهو راكب [أو في غير الصلاة]

١٤١١ - حدثنا محمد بن عثمان الدمشقي أبو الجماهر، ثنا عبد العزيز يعني ابن محمد عن مصعب بن ثابت بن عبد الله بن الزبير، عن نافع، عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ قرأ عام الفتح سجدة، فسجد الناس كلهم: منهم

الراكب والساجد في الأرض، حتى إن الراكب ليسجد على يده.

رواه البخاري (١٠٧٥) ومسلم (٥٧٥) من حديث عبد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر: كان النبي ﷺ يقرأ علينا السورة فيها السجدة فيسجد ونسجد، حتى ما يجد أحدنا موضع لوجهه.

وليس فيه ذكر عام الفتح، ولا ذكر الراكب، ولا قوله: (حتى أن الراكب ليسجد على يده)، ومصعب ضعيف.

١٤١٣ - حدثنا أحمد بن الفرات أبو مسعود الرازبي، أخبرنا عبد الرزاق، قال: أخبرنا عبد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر قال: كان رسول الله ﷺ يقرأ علينا القرآن، فإذا مر بالسجدة كبر وسجد وسجدنا معه. قال عبد الرزاق: وكان الثوري يعجبه هذا الحديث. قال أبو داود: يعجبه لأنه كبير.

رواية الشیخان كما تقدم دون قوله: (كبير)، وذكر هذه اللفظ فيه منكر، والوهم فيه من عبد الله بن عمر العمري وهو سين الحفظ.

٣٣٤ - باب ما يقول إذا سجد

١٤١٤ - حدثنا مسدد، ثنا إسماعيل، ثنا خالد الحذاء، عن رجل، عن أبي العالية، عن عائشة رضي الله عنها قالت: كان رسول الله ﷺ يقول في سجود القرآن بالليل، يقول في السجدة مراراً «سجد وجهي للذي خلقه وشقّ سمعه وبصره بحوله وقوته».

٣٣٥ - باب فيمن يقرأ السجدة بعد الصبح

١٤١٥ - حدثنا عبد الله بن الصباح العطار، ثنا أبو بحر، ثنا ثابت بن عمارة، ثنا أبو تميمة الهجيمي قال: لما بعثنا الركب. قال أبو داود: يعني

إلى المدينة قال: كنت أقصُّ بعد صلاة الصبح فأسجد فيها، فنهاني ابن عمر فلم أتَه ثلاثة مرارٍ، ثم عاد فقال: إني صلیت خلف رسول الله ﷺ ومع أبي بكر وعمر وعثمان [رضي الله عنهم] فلم يسجدوا حتى تطلع الشمس.

[قال أبو داود: يعني بالركب أنهم كانوا بعثوه إلى المدينة لسؤال لهم عن سجود القرآن].

أبو بحر لين الحديث، ثابت ضعف.

باب تفريغ أبواب الوتر كتاب الوتر.

٣٣٦ - باب استحباب الوتر

١٤١٦ - حديثنا إبراهيم بن موسى، أخبرنا عيسى، عن زكريا، عن أبي إسحاق، عن عاصم، عن علي رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «يا أهل القرآن أوتروا فإن الله وتر يحب الوتر».

العاصم متكلماً فيه، وله تفردات عن علي تستنكر، وتقوية هذا الخبر بعيدة.

١٤١٧ - حديثنا عثمان بن أبي شيبة، ثنا أبو حفص الأبار، عن الأعمش، عن عمرو بن مرة، عن أبي عبيدة، عن عبد الله عن النبي ﷺ بمعنىه، زاد: فقال أعرابي: ما تقول؟ قال: «ليس لك ولا لأصحابك».

١٤١٨ - حديثنا أبو الوليد الطيالسي وقتيبة بن سعيد، المعنى قالا: ثنا الليث، عن يزيد بن أبي حبيب، عن عبد الله بن راشد الزوفي، عن عبد الله بن أبي مرة الزوفي، عن خارجة بن حذافة، قال أبو الوليد: العدوي قال: خرج علينا رسول الله ﷺ فقال: «إن الله عزوجل قد أمدكم بصلوة وهي خير لكم من حمر النعم وهي الوتر، فجعلها لكم فيما بين العشاء إلى طلوع الفجر».

إسناد منقطع ومتنا باطل، قاله ابن حبان، وضعف الخبر البخاري وغيره،
وعبد الله بن راشد وشيخه مجاهolan.

٣٣٧ - باب فيمن لم يوتر

١٤١٩ - حدثنا محمد بن المثنى، ثنا أبو إسحاق الطالقاني، ثنا الفضل
بن موسى، عن عبيد الله بن عبد الله العتكى، عن عبد الله بن بُرِيَّة، عن أبيه
قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «الوَتْرُ حَقٌّ، فَمَنْ لَمْ يُوتِرْ فَلَيْسَ مَنًا،
الوَتْرُ حَقٌّ، فَمَنْ لَمْ يُوتِرْ فَلَيْسَ مَنًا، الوَتْرُ حَقٌّ فَمَنْ لَمْ يُوتِرْ فَلَيْسَ مَنًا».
العتكى في حفظه ضعف، وقد تفرد به بهذا اللفظ.

١٤٢٠ - حدثنا القعنبي، عن مالك، عن يحيى بن سعيد، عن محمد بن
يحيى بن حبان، عن ابن محيريز أن رجلاً من بني كنانة يُدعى المُخدجي
سمع رجلاً بالشام يدعى أبا محمد يقول: إن الوتر واجب، قال المُخدجي:
فرحت إلى عبادة بن الصامت فأخبرته فقال عبادة: كذب أبو محمد، سمعت
رسول الله ﷺ يقول: «خمس صلوات كتبهنَّ الله على العباد، فمن جاء بهنَّ
لم يضيع منها شيئاً استخفافاً بحقهنَّ كان له عند الله عهْدٌ أن يدخله الجنة،
ومن لم يأت بهنَّ فليس له عند الله عهْدٌ: إن شاء عذبه، وإن شاء أدخله
الجنة».

٣٣٨ - باب كم الوتر؟

١٤٢٢ - حدثنا عبد الرحمن بن المبارك، حدثنا قريش بن حيان العجلان،
ثنا بكر بن وائل، عن الزهرى، عن عطاء بن يزيد الليثى، عن أبي أيوب
الأنصاري قال: قال رسول الله ﷺ: «الوَتْرُ حَقٌّ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ، فَمَنْ أَحَبَّ
أَنْ يُوتِرْ بِخَمْسٍ فَلَيَفْعُلْ، وَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يُوتِرْ بِثَلَاثٍ فَلَيَفْعُلْ، وَمَنْ أَحَبَّ أَنْ
يُوتِرْ بِواحِدَةٍ فَلَيَفْعُلْ».

٣٣٩ - باب ما يقرأ في الوتر

١٤٢٣ - حدثنا عثمان بن أبي شيبة، ثنا أبو حفص الأبار، ح وثنا إبراهيم بن موسى، أخبرنا محمد بن أنس وهذا لفظه عن الأعمش، عن طلحة وزيد عن سعيد بن عبد الرحمن بن أبزى، عن أبيه، عن أبي بن كعب قال: كان رسول الله ﷺ يوتر بـ **﴿قُلْ لِلَّذِينَ كَفَرُوا﴾** [آل عمران: ١٢] والله الواحد الصمد.

١٤٢٤ - حدثنا أحمد بن أبي شعيب، ثنا محمد بن سلمة، ثنا خصيف، عن عبد العزيز بن جرير قال: سألت عائشة أم المؤمنين: بأي شيء كان يوتر رسول الله ﷺ؟ فذكر معناه قال: وفي الثالثة بـ **﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾** [الإخلاص: ١] والمعوذتين.

٣٤٠ - باب القنوت في الوتر

١٤٢٥ - حدثنا قتيبة بن سعيد وأحمد بن جواس الحنفي قالا: ثنا أبو الأحوص، عن أبي إسحاق، عن بريد بن أبي مريم، عن أبي الحوراء قال: قال الحسن بن علي [رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ]: عَلِمْنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ كَلْمَاتٍ أَقُولُهُنَّ فِي الوتر، قال ابن جواس: في قنوت الوتر: «اللهم اهدني فيمن هديت، وعافني فيمن عافيت، وتولني فيمن توليت، وبارك لي فيما أعطيت وقني شرّ ما قضيت، إنك تقضي ولا يقضى عليك، وإنك لا يذر من وليت، [ولا يعز من عاديت] تبارك ربنا وتعالى».

[قال أبو داود: أبو الحوراء: ربيعة بن شيبان].

١٤٢٦ - حدثنا عبد الله بن محمد النفيلي، ثنا زهير، ثنا أبو إسحاق بإسناده ومعناه، قال في آخره قال: هذا يقول في الوتر في القنوت، ولم

يذكر «أقولهنَّ في الوتر».

ذكر الوتر فيه شاذ، وقوله: «ولا يعز من عاديت» كذلك.

١٤٢٧ - حدثنا موسى بن إسماعيل، ثنا حماد بن سلمة، عن هشام بن عمرو الفزارى، عن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام، عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه أن رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه كان يقول في آخر وتره: «اللهم إني أعوذ برضاك من سخطك، وبمعافاتك من عقوتك وأعوذ بك منك، لا أحصي ثناء عليك، أنت كما أثنيت على نفسك».

قال أبو داود: هشام أقدم شيخ لحماد، وبلغني عن يحيى بن معين أنه قال: لم يرو عنه غير حماد بن سلمة.

قال أبو داود: روى عيسى بن يونس عن سعيد بن أبي عربوبة عن قتادة، عن سعيد بن عبد الرحمن بن أبزى عن أبيه عن أبي بن كعب أن رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه قَنَّتْ يعني في الوتر قبل الركوع.

قال أبو داود: روى عيسى بن يونس هذا الحديث أيضاً عن فاطر بن خليفة عن زبييد عن سعيد بن عبد الرحمن بن أبزى عن أبيه، عن أبي بن كعب، عن النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه مثله، وروي عن حفص بن غياث عن مسعود عن زبيد عن سعيد بن عبد الرحمن بن أبزى عن أبيه عن أبي بن كعب أن رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه قَنَّتْ في الوتر قبل الركوع.

قال أبو داود: وحديث سعيد عن قتادة رواه يزيد بن زريع عن سعيد عن قتادة عن عزرة عن سعيد بن عبد الرحمن بن أبزى عن أبيه عن النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه لم يذكر القنوت ولا ذكر أبئا.

قال أبو داود: وكذلك رواه عبد الأعلى ومحمد بن بشر العبدى، وسماعه بالكوفة مع عيسى بن يونس ولم يذكروا القنوت.

وقد رواه أيضاً هشام الدستوائي وشعبة عن قتادة، ولم يذكرا القنوت.

قال أبو داود: وحديث زبيد رواه سليمان الأعمش وشعبة وعبد الملك بن أبي سليمان وجرير بن حازم كلهم عن زبيد لم يذكر أحد منهم القنوت، إلا ما رُوي عن حفص بن غياث عن مسعر عن زبيد؛ فإنه قال في حديثه: إنه قنت قبل الركوع.

قال أبو داود: وليس هو بالمشهور من حديث حفص، نخاف أن يكون عن حفص عن غير مسعر.

قال أبو داود: ويروى أن أثيناً كان يقنت في النصف من شهر رمضان. ١٤٢٨ - حدثنا أحمد بن حنبل، ثنا محمد بن بكر، أخبرنا هشام، عن محمد عن بعض أصحابه أن أبي بن كعب أمّهم يعني في شهر رمضان وكان يقنت في النصف الآخر من رمضان.

في إسناده جهالة.

١٤٢٩ - حدثنا شجاع بن مخلد، ثنا هشيم، أخبرنا يونس بن عبيد، عن الحسن أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه جمع الناس على أبي بن كعب فكان يصلّي لهم عشرين ليلة، ولا يقنت بهم إلا في النصف الباقي، فإذا كانت العشر الأخيرة تخلف فصلّى في بيته، فكانوا يقولون: أبق أبي.

قال أبو داود: وهذا يدل على أن الذي ذُكر في القنوت ليس بشيء، وهذا الحديثان يدلان على ضعف حديث أبي أن النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه قنت في الوتر. مرسل، الحسن لم يدرك عمر.

٣٤١ - باب في الدعاء بعد الوتر

١٤٣٠ - حدثنا عثمان بن أبي شيبة، ثنا محمد بن أبي عبيدة، ثنا أبي،

عن الأعمش، عن طلحة الأ Kami، عن ذر، عن سعيد بن عبد الرحمن بن أبزى، عن أبيه، عن أبي بن كعب قال: كان رسول الله ﷺ إذا سلم في الوتر قال: «سبحان الملك القدس».

١٤٣١ - حديثنا محمد بن عوف، ثنا عثمان بن سعيد، عن أبي غسان محمد بن مطرف المدني، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن أبي سعيد قال: قال رسول الله ﷺ: «من نام عن وتره أو نسيه فليصله إذا ذكره». روی مرسلًا وهو أصح، صویه الترمذی وغيره.

٣٤٢ - باب في الوتر قبل النوم

١٤٣٢ - حديثنا ابن المثنى، ثنا أبو داود، ثنا أبازان بن يزيد، عن قتادة، عن أبي سعيد من أزد شنوة، عن أبي هريرة قال: أوصاني خليلي عليه السلام بثلاث لا أدعهن في سفر ولا حضر: ركعتي الضحى، وصوم ثلاثة أيام من الشهر، وأن لا أنام إلى على وتر.

رواه البخاري (١١٧٨) ومسلم (٧٢١) من طرق عن أبي عثمان النهدي عن أبي هريرة دون قوله: (في سفر ولا حضر).

١٤٣٣ - حديثنا عبد الوهاب بن نجدة، ثنا أبو اليمان، عن صفوان بن عمرو، عن أبي إدريس السكوني، عن جبير بن نفير، عن أبي الدرداء قال: أوصاني خليلي عليه السلام بثلاث لا أدعهن لشيء: أوصاني بصيام ثلاثة أيام من كل شهر، ولا أنام إلا على وتر، وبسبعة الضحى في الحضر والسفر.

رواه مسلم (٨٢٢) من طريق أبي مرة مولى أم هانيء عن أبي الدرداء به، وليس فيه قوله: (في الحضر والسفر).

١٤٣٤ - حديثنا محمد بن أحمد بن أبي خلف، ثنا أبو زكريا يحيى بن

إسحاق السَّيْلُجِينِيُّ، ثنا حماد بن سلمة، عن ثابت، عن عبد الله بن رباح، عن أبي قتادة أن النبي ﷺ قال لأبي بكر: «متى توتر؟» قال: أوتر من أول الليل، وقال لعمر «متى توتر؟» قال [أوثر] آخر الليل، فقال لأبي بكر: «أخذ هذا بالحزم» وقال لعمر: «أخذ هذا بالقوة».

٣٤٣ - باب في وقت الوتر

١٤٣٧ - حدثنا قتيبة بن سعيد، ثنا الليث بن سعد، عن معاوية بن صالح، عن عبد الله بن أبي قيس قال: سألت عائشة عن وتر رسول الله ﷺ قالت: ربما أوتر أول الليل، وربما أوتر من آخره؛ قلت: كيف كانت قراءته؟ أكان يُسرُّ بالقراءة أم يجهر؟ قالت: كل ذلك كان يفعل، ربما أسر وربما جهر، وربما اغسل فنام، وربما توضأ فنام.

قال أبو داود: قال غير قتيبة: تعني في الجنابة.

روى البخاري (٩٩٦) ومسلم (٧٤٥) من حديث مسروق عن عائشة قالت: (كل الليل أوتر رسول الله ﷺ، وانتهى وتره إلى السحر).

وليس فيه آخره.

٣٤٤ - باب في نقض الوتر

١٤٣٩ - حدثنا مسدد، ثنا ملازم بن عمرو، ثنا عبد الله بن بدر، عن قيس بن طلق قال: زارنا طلق بن عليٍّ في يوم من رمضان وأمسى عندنا وأفطر، ثم قام بنا تلك الليلة وأوتراً بنا، ثم انحدر إلى مسجده فصلّى بأصحابه، حتى إذا بقي الوتر قدم رجلاً فقال: أوتر بأصحابك، فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا وتران في ليلة».

٣٤٥ - باب القنوت في الصلاة

١٤٤٢ - حديث عبد الله بن معاوية الجمحي، ثنا ثابت بن يزيد، عن هلال بن خباب، عن عكرمة، عن ابن عباس قال: قَنَّتْ رسول الله ﷺ شهراً متتابعاً في الظهر والعصر والمغرب والعشاء وصلاة الصبح في دبر كل صلاة إذا قال: «سمع الله لمن حمده» من الركعة الآخرة يدعوا على أحياء منبني سليم على رعيٍ وذكوان وعصية، ويؤمن من خلفه.

١٤٤٦ - حديث مسدد، ثنا بشر بن المفضل، ثنا يونس بن عبيد، عن محمد بن سيرين قال: حدثني من صلى مع النبي ﷺ صلاة الغداة فلما رفع رأسه من الركعة الثانية قام هُنَيَّةً.

٣٤٧ - باب طول القيام

١٤٤٩ - حديث أحمد بن حنبل، ثنا حجاج قال: قال ابن جُريج: حدثني عثمان بن أبي سليمان، عن علي الأزدي، عن عُبيد بن عمير، عن عبد الله بن حبشي الخشعبي أن النبي ﷺ سئل: أي الأعمال أفضل؟ قال: «طول القيام» قيل: فأي الصدقة أفضل؟ قال: «جَهْدُ الْمَقْلِلِ» قيل: فأي الهجرة أفضل؟ قال: «من هجر ما حرم الله عليه» قيل: فأي الجهاد أفضل؟ قال: «من جاهد المشركين بما له ونفسه» قيل: فأي القتل أشرف؟ قال: «من أهريق دمه وعقر جواده».

٣٤٨ - باب الحث على قيام الليل

١٤٥٠ - حديث محمد بن بشار، ثنا يحيى، عن ابن عجلان، ثنا القعقاع ابن حكيم، عن أبي صالح، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «رحم الله رجلاً قام من الليل فصلّى وأيقظ امرأته فصلّت، فإن أبنت نصح في وجهها الماء، رحم الله امرأة قامت من الليل فصلّت وأيقظت زوجها، فإن

أبى نصحت في وجهه الماء».

تقدم عند المصنف بتمامه (١٣٠٨).

١٤٥١ - حدثنا محمد بن حاتم بن بزيع، ثنا عبيد الله بن موسى، عن شيبان، عن الأعمش، عن عليّ بن الأق默، عن الأغر أبي مسلم، عن أبي سعيد الخدري وأبي هريرة قالا: قال رسول الله ﷺ: «من استيقظ من الليل وأيقظ امرأته فصليا ركعتين جميعاً كتبها من الذاكرين الله كثيراً والذاكريات».

تقدم تماماً (١٣٠٩).

[جماع أبواب فضائل القرآن]

٣٤٩ - باب في ثواب قراءة القرآن

١٤٥٣ - حدثنا أحمد بن عمرو بن السرح، أخبرنا ابن وهب، أخبرني يحيى بن أيوب، عن زَيَّان بن فائد، عن سهل بن معاذ الجهني، عن أبيه أن رسول الله ﷺ قال: «من قرأ القرآن وعمل بما فيه ألبس والدهات تاجاً يوم القيمة ضوءه أحسن من ضوء الشمس في بيوت الدنيا لو كانت فيكم، فما ظنكم بالذي عمل بهذا؟»
زيان ليس بالقوى.

١٤٥٦ - حدثنا سليمان بن داود المهرّي، ثنا ابن وهب، قال: ثنا موسى بن علي بن رباح، عن أبيه، عن عقبة بن عامر الجهني قال: خرج علينا رسول الله ﷺ ونحن في الصّفَةِ فقال: «أيّكم يحب أن يغدو إلى بطحان أو العقيق فياخذ ناقتين كوماً وينزهراً في غير إثمٍ بالله عزوجل ولا قطع رحم؟» قالوا: كلنا يارسول الله، قال: «فَلَأُنْ يغدو أحدهم كل يوم إلى المسجد فيتعلّم آيتين من كتاب الله عزوجل خيراً له من ناقتين، وإن ثلاث فثلاث مثل

أعدادهنَّ من الإبل».

رواه مسلم (٨٠٣) من حديث الفضل بن دكين عن موسى به بنحوه، دون قوله: «كل يوم»، وفيه التعليم والجلوس له كل يوم، ولذا أفردته.

٣٥١ - باب من قال: هي من الطول

١٤٥٩ - حدثنا عثمان بن أبي شيبة، ثنا جرير، عن الأعمش، عن مسلم البطين، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس قال: أُوتِي رسول الله ﷺ سبعاً من المثاني الطول، وأُوتِي موسى [عليه السلام] ستّاً، فلما ألقى الألواح رفعت ثنان وبقي أربع.

٣٥٤ - باب في المعوذتين

١٤٦٢ - حدثنا أحمد بن عمرو بن السرح، قال: أخبرنا ابن وهب، قال: أخبرني معاوية، عن العلاء بن الحارث، عن القاسم مولى معاوية، عن عقبة بن عامر قال: كنت أقود برسول الله ﷺ ناقته في السفر، فقال لي: «ياعقبة، ألا أعلمك خير سورتين قرئتا؟» فعلمني ﴿فَلَمَّا أَعُودُ بِرَبِّ النَّاسِ﴾ [الناس: ١] قال: فلم يرني سرت بهما جدّاً، فلما نزل لصلاة الصبح صلّى بهما صلاة الصبح للناس، فلما فرغ رسول الله ﷺ من الصلاة التفت إلى فقل: «ياعقبة كيف رأيت؟»

١٤٦٣ - حدثنا عبد الله بن محمد التفيلي، ثنا محمد بن سلمة، عن محمد بن إسحاق، عن سعيد بن أبي سعيد المقبري، عن أبيه، عن عقبة بن عامر قال: بينما أنا أسير مع رسول الله ﷺ بين الجحفة والأبواء إذ غشيتنا ريحٌ وظلمة شديدة، فجعل رسول الله ﷺ يتغوز بـ﴿أَعُوذُ بِرَبِّ الْفَلَقِ﴾ [الفَلَق: ١] و﴿أَعُوذُ بِرَبِّ النَّاسِ﴾ [الناس: ١] ويقول: «ياعقبة تغزو بهما؛ فما

تعوذ بمنزلهما» قال : وسمعته يؤمّنا بهما في الصلاة.

٣٥٥- باب استحباب الترتيل في القراءة

١٤٦٤- حدثنا مسدد بن مسرهد، ثنا يحيى، عن سفيان، حدثني عاصم بن بهلة، عن زر، عن عبد الله بن عمرو قال: قال رسول الله ﷺ: «يقال لصاحب القرآن: اقرأ وارتق ورتل كما كنت ترتل في الدنيا؛ فإن منزلك عند آخر آية تقرؤها».

١٤٦٦- حدثنا يزيد بن خالد بن موهب الرملي، ثنا الليث، عن ابن أبي مليكة، عن يعلى بن مملوك أنه سأله سلمة عن قراءة رسول الله ﷺ وصلاته، فقالت: وما لكم وصلاته؟ كان يصلى وينام قدر ما صلى، ثم يصلى قدر ما نام، ثم ينام قدر ما صلى، حتى يصبح ونعت قراءته، فإذا هي تنعت قراءته حرفًا حرفًا.

١٤٦٨- حدثنا عثمان بن أبي شيبة، ثنا جرير، عن الأعمش، عن طلحة، عن عبد الرحمن بن عوسرجة عن البراء بن عازب قال: قال رسول الله ﷺ: «زينوا القرآن بأصواتكم».

١٤٦٩- حدثنا أبو الوليد الطيالسي وقتيبة بن سعيد ويزيد بن خالد بن موهب الرملي، بمعنى أنه الليث حدثهم، عن عبد الله بن أبي مليكة، عن عبيد الله بن أبي نهيك، عن سعد بن أبي وقاص، وقال يزيد عن ابن أبي مليكة، عن سعيد بن أبي سعيد، وقال وقتيبة: هو في كتابي عن سعيد بن أبي سعيد، قال: قال رسول الله ﷺ: «ليس منا من لم يتغَّرَ بالقرآن».

١٤٧٠- حدثنا عثمان بن أبي شيبة، ثنا سفيان بن عيينة، عن عمرو، عن ابن أبي مليكة، عن عبيد الله بن أبي نهيك، عن سعد قال: قال رسول الله ﷺ مثله.

١٤٧١- حديث عبد الأعلى بن حماد، ثنا عبد الجبار بن الورد قال:
سمعت ابن أبي مليكة يقول: قال عبيد الله بن أبي يزيد: مر بنا أبو لبابة
فأتبعناه حتى دخل بيته، فدخلنا عليه فإذا رجل رثُّ البيت رثُّ الهيئة فسمعته
يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «ليس منا من لم يتغَّرب بالقرآن» قال:
فقلت لابن أبي مليكة: يا أبا محمد،رأيت إذا لم يكن حسن الصوت؟
قال: يحسنه ما استطاع.

١٤٧٢- حديث محمد بن سليمان الأنباري قال: قال وكيع وابن عيينة:
يعني يستغنى [به].

٣٥٦- باب التشديد فيمن حفظ القرآن ثم نسيه

١٤٧٤- حديث محمد بن العلاء، أخبرنا ابن إدريس، عن يزيد بن أبي
زياد، عن عيسى بن فائد، عن سعد بن عبادة قال: قال رسول الله ﷺ: «ما
من أمرٍ يقرأ القرآن ثم ينساه إلَّا لقي الله [عزوجل] يوم القيمة أخذهم».
يزيد ضعيف الحديث، وعيسى لم يسمع من سعد، قاله ابن عبد البر، وعيسى
مجهول.

٣٥٧- باب أنزل القرآن على سبعة أحرف

١٤٧٧- حديث أبو الوليد الطيالسي، ثنا همام بن يحيى، عن قتادة، عن
يحيى بن يعمر، عن سليمان بن صرد الخزاعي، عن أبي بن كعب قال: قال
النبي ﷺ: «يا أبي، إني أقرئت القرآن فقيل لي: على حرف أو حرفين؟ فقال
الملك الذي معى: قل على حرفين، قلت: على حرفين، فقيل لي: على
حروفين أو ثلاثة؟ فقال الملك الذي معى: قل على ثلاثة، قلت: على ثلاثة:
حتى بلغ سبعة أحرف، ثم قال: ليس منها إلَّا شافِي كافٍ إن قلت سميعاً

عليماً عزيزاً حكيمًا، ما لم تختتم آية عذابٍ برحمة، أو آية رحمةً بعد عذابٍ».

٣٥٨ - باب الدعاء

١٤٧٩ - حدثنا حفص بن عمر، ثنا شعبة، عن منصور، عن ذرٍ، عن يُسْيَنْ الحضرمي، عن النعمان بن بشير، عن النبي ﷺ قال: «الدعاء هو العبادة»، قال ربكم: «أدعونك أستجيب لك» [غافر: ٦٠].

١٤٨٠ - حدثنا مسدد، ثنا يحيى، عن شعبة، عن زياد بن مخرّاق، عن أبي نعامة، عن ابن لِسَدَّدَ أنه قال: سمعني أبي وأنا أقول: اللهم إني أسألك الجنة ونعمتها وبهجهتها، وكذا وكذا، وأعوذ بك من النار وسلامتها وأغلالها، وكذا وكذا فقال: يا بني إني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «سيكون قومٌ يعتدون في الدعاء» فإياك أن تكون منهم، إنك إن أعطيت الجنة أعطيتها وما فيها من الخير وإن أخذت من النار أخذت منها وما فيها من الشر.

١٤٨١ - حدثنا أحمد بن حنبل، ثنا عبد الله بن يزيد، ثنا حمزة، أخبرني أبو هانئٌ حميد بن هانئٌ أن أبا عليٍّ عمرو بن مالك حدثه أنه سمع فضالة بن عبيد صاحب رسول الله ﷺ يقول: سمع رسول الله ﷺ رجلاً يدعو في صلاته لم يُمَجِّدَ الله [تعالى] ولم يصل على النبي ﷺ، فقال رسول الله ﷺ: «عجل هذا» ثم دعا له أو لغيره: «إذا صلى أحدكم فليبدأ بتمجيد ربه [عزوجل] والثناء عليه، ثم يصل على النبي ﷺ، ثم يدعو بعد بما شاء».

١٤٨٢ - حدثنا هارون بن عبد الله، ثنا يزيد بن هارون، عن الأسود بن شيبان، عن أبي نوفل، عن عائشة رضي الله عنها قالت: كان رسول الله ﷺ يستحبث الجواب من الدعاء ويدع ما سوى ذلك.

١٤٨٥ - حدثنا عبد الله بن مسلمة [القنعي]، ثنا عبد الملك بن محمد بن

أيمن، عن عبد الله بن يعقوب بن إسحاق، عن حديثه، عن محمد بن كعب القُرَاطِيِّ، حدثني عبد الله أن رسول الله ﷺ قال: «لا تستروا الجدر، من نظر في كتاب أخيه بغير إذنه فإنما ينظر في النار، سلوا الله [عزوجل] ببطون أكفكم، ولا تسألوه بظهورها، فإذا فرغتم فامسحوا بها وجوهكم».

قال أبو داود: روي هذا الحديث من غير وجه عن محمد بن كعب كلُّها واهية، وهذا الطريق أمثلها وهو ضعيف أيضاً.

١٤٨٦ - حدثنا سليمان بن عبد الحميد البهْرَاني قال: قرأته في أصل إسماعيل يعني ابن عياش حدثني ضممض، عن شريح، ثنا أبو ظبيه أن أبا بحرِيَّة السَّكُوني حدثه عن مالك بن يسار السكوني ثم العوفي أن رسول الله ﷺ قال: «إذا سألتُم الله [عزوجل] فاسألوه ببطون أكفكم، ولا تسألوه بظهورها».

قال أبو داود: وقال سليمان بن عبد الحميد: له عندنا صحبة يعني مالك بن يسار.

١٤٨٧ - حدثنا عقبة بن مُكرَم، ثنا سلم بن قتيبة، عن عمر بن نبهان، عن قتادة، عن أنس بن مالك قال: رأيت رسول الله ﷺ يدعوه هكذا بباطن كفيه وظاهرهما.

١٤٨٨ - حدثنا مؤمل بن الفضل الحراني، ثنا عيسى يعني ابن يونس ثنا جعفر يعني ابن ميمون صاحب الأنماط حدثني أبو عثمان، عن سلمان قال: قال رسول الله ﷺ: «إِنَّ رَبَّكُمْ تَبَارَكَ وَتَعَالَى حَيَّيْ كَرِيمٌ يَسْتَحِيْ مِنْ عَبْدِهِ إِذَا رَفَعَ يَدِيهِ إِلَيْهِ أَنْ يَرْدِهِمَا صَفَرًا».

١٤٨٩ - حدثنا موسى بن إسماعيل، ثنا وهب يعني ابن خالد حدثني العباس بن عبد الله بن عبد الله بن العباس بن عبد المطلب، عن عكرمة، عن

ابن عباس قال: المسألة أن ترفع يديك حذو منكبيك أو نحوهما، والاستغفار أن تشير باصبع واحدة، والابتهاج أن تمد يديك جميعاً.

١٤٩٠ - حدثنا عمرو بن عثمان، ثنا سفيان، حدثني عباس بن عبد الله بن معبد بن عباس بهذا الحديث قال فيع: والابتهاج هكذا، ورفع يديه وجعل ظهورهما مما يلي وجهه.

١٤٩١ - حدثنا محمد بن يحيى بن فارس، ثنا إبراهيم بن حمزة، ثنا عبد العزيز بن محمد، عن العباس بن عبد الله بن معبد بن العباس، عن أخيه إبراهيم بن عبد الله، عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ قال فذكره نحوه.

١٤٩٢ - حدثنا قتيبة بن سعيد، ثنا ابن لهيعة، عن حفص بن هاشم بن عتبة بن أبي وقاص، عن السائب بن يزيد، عن أبيه أن النبي ﷺ كان إذا دعا فرفع يديه مسح وجهه بيديه.

ابن لهيعة معروف الحال، وشيخه مجهول، ولا يصح في المصح بعد الدعاء
حديث.

١٤٩٣ - حدثنا مسدد، ثنا يحيى، عن مالك بن معمول، ثنا عبد الله بن بُرَيْدَةَ، عن أبيه أن رسول الله ﷺ سمع رجلاً يقول: اللهم إِنِّي أَسأَلُكَ أَنِّي أَشَهِدَ أَنَّكَ أَنْتَ اللَّهُ [الذِّي] لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ الْأَحَدُ الصَّمَدُ الَّذِي لَمْ يَلِدْ وَلَمْ يُوْلَدْ وَلَمْ يَكُنْ لَّهُ كُفُواً أَحَدٌ، فقال: «لَقَدْ سَأَلْتَ اللَّهَ بِالْاسْمِ الَّذِي إِذَا سُئِلَ بِهِ أُعْطَى وَإِذَا دُعِيَ بِهِ أُجَابَ».

١٤٩٤ - حدثنا عبد الرحمن بن خالد الرّقّي، ثنا زيد بن حباب، ثنا مالك بن معمول بهذا الحديث قال فيه: «لَقَدْ سَأَلَ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ بِاسْمِهِ الْأَعْظَمِ».

١٤٩٥ - حدثنا عبد الرحمن بن عبيد الله الحلبي، ثنا خلف بن خليفة، عن حفص يعني ابن أخي أنس عن أنه كان مع رسول الله ﷺ جالساً،

ورجل يصلّي ثم دعا: اللهم إني أسألك بأن لك الحمد، لا إله إلا أنت المنشئ بديع السموات والأرض، يا ذا الجلال والإكرام، يا حي ياقيوم، فقال النبي ﷺ: «لقد دعا الله [عزوجل] باسمه العظيم الذي إذا دعي به أجاب، وإذا سئل به أعطى».

١٤٩٦- حدثنا مسدد، ثنا عيسى بن يونس، ثنا عبد الله بن أبي زياد عن شهر بن حوشب، عن أسماء بنت يزيد، أن النبي ﷺ قال: «اسم الله الأعظم في هاتين الآيتين وفاتحة سورة آل عمران ﴿وَالْهَكْرُ إِلَهٌ وَجَدْ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الرَّحْمَنُ الرَّحِيمُ﴾ [البقرة: ١٦٣] وفاتحة سورة آل عمران ﴿الاَمُ اللهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْحَيُ الْقَيُومُ﴾.

١٤٩٧- حدثنا عثمان بن أبي شيبة، ثنا حفص بن غياث، عن الأعمش، عن حبيب بن أبي ثابت، عن عطاء، عن عائشة قالت: سُرقت ملحفة لها فجعلت تدعوا على من سرقها، فجعل النبي ﷺ يقول: «لا تسبّخي عنه».

١٤٩٨- حدثنا سليمان بن حرب، ثنا شعبة، عن عاصم بن عبد الله، عن سالم بن عبد الله، عن أبيه، عن عمر رضي الله عنه، قال: استأذنت النبي ﷺ في العُمرة، فأذن لي وقال: «لاتنسنا يا أخي من دعائك» فقال كلمةً ما يسرني أن لي بها الدنيا، قال شعبة: ثم لقيت عاصماً بعد بالمدينة فحدثنيه فقال: «أشركنا يا أخي في دعائك». عاصم يضعف في الحديث.

١٤٩٩- حدثنا زهير بن حرب، ثنا أبو معاوية، ثنا الأعمش، عن أبي صالح، عن سعد بن أبي وقاص قال: مرّ عليّ النبي ﷺ وأنا أدعو بأصبعي فقال: «أحد أحد» وأشار بالسبابة.

٣٥٩ - باب التسبیح بالحصى

١٥٠٠ - حدثنا أحمد بن صالح، ثنا عبد الله بن وهب، أخبرني عمرو أن سعيد بن أبي هلال حدثه، عن خزيمة، عن عائشة بنت سعد بن أبي وقاص عن أبيها أنه دخل مع رسول الله ﷺ على امرأة وبين يديها نوى أو حصى تُسَبِّحُ به، فقال: «أخبرك بما هو أيسر عليك من هذا أو أفضل» فقال: «سبحان الله عدد ما خلق في السماء، وسبحان الله عدد ما خلق في الأرض، وسبحان الله عدد ما خلق بين ذلك، وسبحان الله عدد ما هو خالق، والله أكبر مثل ذلك، والحمد لله مثل ذلك، ولا إله إلا الله مثل ذلك ولا حول ولا قوة إلا بالله مثل ذلك».

خزيمة لم أعرفه، وقد انفرد به.

١٥٠١ - حدثنا مسدد، ثنا عبد الله بن داود، عن هانئ بن عثمان، عن حميدة بنت ياسر، عن يسيرة أخبرتها أن النبي ﷺ أمرهنَّ أن يراعين بالتكبير والتقديس والتهليل، وأن لا يعقدن بالأأنامل فإنهنَّ مسئولات مستنطقاتُ».

١٥٠٢ - حدثنا عبيد الله بن عمر بن ميسرة ومحمد بن قدامة في آخرين، قالوا: ثنا عثام، عن الأعمش، عن عطاء بن السائب، عن أبيه، عن عبد الله بن عمرو قال: رأيت رسول الله ﷺ يعقد التسبیح، قال ابن قدامة: بيمينه.

١٥٠٣ - حدثنا داود بن أمية، ثنا سفيان بن عيينة، عن محمد بن عبد الرحمن مولى آل طلحة، عن كريب، عن ابن عباس قال: خرج رسول الله ﷺ من عند جويرية، وكان اسمها برة فحول اسمها، فخرج [رسول الله] وهي في مصلاها ودخل وهي في مصلاها، فقال: «ألم تزالِي في مصلاك هذا؟» قالت: نعم، قال: «قد قلت بعدك أربع كلماتٍ ثلاث مراتٍ لو وزنت بما قلت لوزنتهنَّ: سبحان الله وبحمده عدد خلقه ورضا نفسه وزنة عرشه

ومداد كلماته».

رواہ مسلم (۲۷۲۶) من طریق قتیبہ و عمرو الناقد و ابن أبي عمر عن سفیان به بنحوه، دون قوله: (وكان اسمها بَرْةٌ فحوَّلَ اسمها)، لكنه جعله من مسند جویرية، ورواه من مسند ابن عباس (۲۱۴۰) بتحويل اسمها فقط.

١٥٠٤- حدثنا عبد الرحمن بن إبراهيم، ثنا الوليد بن مسلم، ثنا الأوزاعي، حدثني حسان بن عطية قال: حدثني محمد بن أبي عائشة قال: حدثني أبو هريرة قال، قال أبو ذر: يارسول الله، ذهب أصحاب الدُّثور بالأجور يصلون كما نصلِّي، ويصومون كما نصوم، ولهم فضول أموالٍ يتصدقون بها، وليس لنا مالٌ نتصدق به، فقال رسول الله ﷺ: «يا أبو ذر إلا أعلمك كلماتٍ تدرك بهنَّ من سبقك ولا يلحقك من خلفك إلا من أخذ بمثل عملك»؟ قال: بلى يارسول الله، قال: «تكبر الله عزوجل دبر كل صلاة ثلاثاً وثلاثين، وتحمده ثلاثاً وثلاثين، وتسبحه ثلاثاً وثلاثين، وتختمها بلا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد، وهو على كل شيء قادر، غفرت له ذنبه ولو كانت مثل زيد البحر».

٣٦٠- باب ما يقول الرجل إذا سلم

١٥٠٦- حدثنا محمد بن عيسى [قال]: ثنا ابن علیة، عن الحجاج بن أبي عثمان، عن أبي الزبير قال: سمعت عبد الله بن الزبير على المنبر يقول: كان النبي ﷺ إذا انصرف من الصلاة يقول: «لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد، وهو على كل شيء قادر؛ لا إله إلا الله [ولا نعبد إلا إياه] مخلصين له الدين ولو كره الكافرون، أهل النعمة والفضل والثناء الحسن، لا إله إلا الله مخلصين له الدين ولو كره الكافرون».

رواہ مسلم (۵۹۴) من طرق عن ابن علیة به، ومن طرق عن أبي الزبير به،

وفيه: «له النعمة وله الفضل وله الثناء الحسن»، بدل: «أهل النعمة والفضل والثناء الحسن»، وليس فيه تكرار: «لا إله إلا الله مخلصين له الدين ولو كره الكافرون»، بل هو في موضع واحد آخر الذكر، وفي الصحيح زيادة «لا حول ولا قوة إلا بالله، ولا نعبد إلا إياه».

١٥٠٨ - حدثنا مسدد سليمان بن داود العتّكي، وهذا حديث مسدد قالا: ثنا المعتمر قال: سمعت داود الطفاوي قال: حدثني أبو مسلم البجلي، عن زيد بن أرقم قال: سمعت نبي الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقول، وقال سليمان: كان رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقول في دبر صلاته: «اللهم ربنا ورب كل شيء، أنا شهيد أنك أنت رب وحدك لا شريك لك؛ اللهم ربنا ورب كل شيء، أنا شهيد أن شهيداً أن محمداً عبدك ورسولك، اللهم ربنا ورب كل شيء، أنا شهيداً أن العباد كلهم إخوة؛ اللهم ربنا ورب كل شيء، اجعلني مخلصاً لك وأهلي في كل ساعة في الدنيا والآخرة، يا ذا الجلال والإكرام اسمع واستجب، الله أكبر الأكبر، الله نور السموات والأرض» قال سليمان بن داود: «رب السموات والأرض» «الله أكبر الأكبر، حسبي الله ونعم الوكيل، الله أكبر الأكبر».

داود فيه ضعف، وشيخه غير معروف.

١٥١٠ - حدثنا محمد بن كثير، أخبرنا سفيان، عن عمرو بن مرة، عن عبد الله بن الحارث، عن طليق بن قيس، عن ابن عباس قال: كان النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يدعوه: «رب أعني ولا تعن علي، وانصرني ولا تنصر علي، وامكر لي ولا تمكر علي، واهدني ويسّر هداي إلي، وانصرني على من بغى علي، اللهم اجعلني لك شاكراً، لك ذاكراً، لك راهباً، لك مطواعاً، إليك مختبراً أو منيماً، رب تقبل توبتي، واغسل حوبتي، وأجب دعوتي، وثبت حجتي، واهد قلبي، وسدّد لسانني، واسلّل سخيمة قلبي».

١٥١١- حدثنا مسدد، ثنا يحيى، عن سفيان قال: سمعت عمرو بن مرة بإسناده و معناه قال: «ويسر الهدى إلى» ولم يقل «هداي». .

٣٦١- باب في الاستغفار

١٥١٤- حدثنا التفيلي، ثنا مخلد بن يزيد، ثنا عثمان بن واقد العمري، عن أبي نصيرة، عن مولى لأبي بكر الصديق، عن أبي بكر الصديق رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه: «ما أصرَّ من استغفر وإن عاد في اليوم سبعين مرة».

ليس بإسناده بالقوي، قاله ابن المديني والترمذى، فالمولى غير معروف.

١٥١٦- حدثنا الحسن بن علي، ثنا أبوأسامة، عن مالك بن مغول، عن محمد بن سوقة، عن نافع، عن ابن عمر قال: إن كنا لنعدُّ لرسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه في المجلس الواحد مائة مرة «رب اغفر لي وتب على إني أنت التواب الرحيم».

١٥١٧- حدثنا موسى بن إسماعيل، ثنا حفص بن عمر بن مرة الشنئي، قال: حدثني أبي عمر بن مرة قال: سمعت هلال بن يسار بن زيد مولى النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه قال: سمعت أبي يحدثني عن جدي أنه سمع رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه يقول: «من قال أستغفر الله الذي لا إله إلا هو الحي القيوم وأتوب إليه غفر له وإن كان قد فرَّ من الزحف».

١٥١٨- حدثنا هشام بن عمار، ثنا الوليد بن مسلم، ثنا الحكم بن مصعب، ثنا محمد بن علي بن عبد الله بن عباس، عن أبيه أنه حدثه عن ابن عباس أنه حدثه قال: قال رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه: «من لزم الاستغفار جعل الله له من كل ضيق مخرجاً، ومن كل هم فرجاً، ورزقه من حيث لا يحتسب».

الحكم غير معروف الحال.

١٥٢١ - حدثنا مسدد، قال: ثنا أبو عوانة، عن عثمان بن المغيرة الثقفي، عن عليّ بن ربيعة الأستدي، عن أسماء بن الحكم الفزاري قال: سمعت عليّاً رضي الله عنه يقول: كنت رجلاً إذا سمعت رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه حديثاً نفعني الله منه بما شاء أن ينفعني، وإذا حدثني أحد من أصحابه استحلفته فإذا حلف لي صدقته قال: وحدثني أبو بكر، وصدق أبو بكر رضي الله عنه! أنه قال: سمعت رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه يقول: «ما من عبدٍ يذنب ذنباً فيحسن الطهور، ثم يقوم فيصلّي ركعتين، ثم يستغفر الله إلا غفر الله له» ثم قرأ هذه الآية: ﴿وَالَّذِينَ إِذَا فَعَلُوا فَحِشَةً أَوْ ظَلَمُوا أَنفُسَهُمْ ذَكَرُوا اللَّهَ﴾ [آل عمران: ١٣٥] إلى آخر الآية.

١٥٢٢ - حدثنا عبد الله بن عمر بن ميسرة، ثنا عبد الله بن يزيد المقرئ، ثنا حمزة بن شريح قال: سمعت عقبة بن مسلم يقول: حدثني أبو عبد الرحمن الحبلي، عن الصنابحي، عن معاذ بن جبل أن رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه أخذ بيده وقال: «يا معاذ، والله إِنِّي لأُحِبُّكَ [والله إِنِّي لأُحِبُّكَ]» فقال: «أوصيك يا معاذ لاتدعن في دبر كل صلاة تقول: اللَّهُمَّ أَعْنِي عَلَى ذِكْرِكَ وَشَكْرِكَ وَحَسْنِ عَبَادِكَ» وأوصى بذلك معاذ الصنابحي، وأوصى به الصنابحي أبو عبد الرحمن.

١٥٢٣ - حدثنا محمد بن سلمة المرادي، ثنا ابن وهب، عن الليث بن سعد أن حنين بن أبي حكيم حدثه، عن عليّ بن رباح اللخمي، عن عقبة بن عامر قال: أمرني رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه أن أقرأ بالمعوذات [في] دبر كل صلاة.

١٥٢٤ - حدثنا أحمد بن عليّ بن سُوَيد السدوسي، ثنا أبو داود، عن إسرائيل، عن أبي إسحاق، عن عمرو بن ميمون، عن عبد الله أن رسول الله

عليه السلام كان يعجبه أن يدعو ثلاثة ويستغفر ثلاثة.

رواه مسلم (١٧٩٤) من طريق زكريا عن أبي إسحاق به، في حديث طويل في صلاة النبي عند البيت ووضع أبي جهل سلا الجزور عليه **عليه السلام**، وفيه : (وكان إذا دعا، دعا ثلاثة. وإذا سأله، سأله ثلاثة). وليس فيه ذكر (الاستغفار).

١٥٢٥ - حدثنا مسدد، ثنا عبد الله بن داود، عن عبد العزيز بن عمر، عن هلال، عن عمر بن عبد العزيز، عن ابن جعفر، عن أسماء بنت عميس قالت: قال لي رسول الله **عليه السلام**: «ألا أعلمك كلمات تقولينهنَّ عند الكرب، أو في الكرب، الله الله ربِّي لا أشرك به شيئاً».

قال أبو داود: هذا هلال مولى عمر بن عبد العزيز، وابن جعفر هو عبد الله بن جعفر.

١٥٢٦ - حدثنا موسى بن إسماعيل، ثنا حماد، عن ثابت، وعلي بن زيد وسعيد الجريري، عن أبي عثمان النهدي أن أبو موسى الأشعري قال: كنت مع رسول الله **عليه السلام** في سفر، فلما دنوا من المدينة كبر الناس ورفعوا أصواتهم، فقال رسول الله **عليه السلام**: «يا أيها الناس، إنكم لا تدعون أصم ولا غائباً، إنَّ الذي تدعونه بينكم وبين أعناق ركبكم» ثم قال رسول الله **عليه السلام**: «يا أبو موسى، ألا أدلُّك على كنز من كنوز الجنة» فقلت: وما هو؟ قال: «لا حول ولا قوة إلا بالله».

رواه البخاري (٢٩٩٢) ومسلم (٢٧٠٤) من طرق عن أبي عثمان به بنحوه، وليس فيه: (فلما دنوا من المدينة كبر الناس) ولا قوله: (بينكم وبين أعناق ركبكم)، والذي في الصحيح أن التكبير كان عند صعود مرتفع.

١٥٢٩ - حدثنا محمد بن رافع، ثنا أبو الحسين زيد بن الحباب، ثنا عبد الرحمن بن شريح الإسكندراني، قال: حدثني أبو هانئ الخولاني أنه سمع

أبا علي الجنبي أنّه سمع أبا سعيد الخدري أنّ رسول الله ﷺ قال: «من قال: رضي الله ربّا، وبالإسلام ديناً، وبمحمد رسولًا، وجبت له الجنة».

رواه مسلم (١٨٨٤) من حديث الحبلي عن أبي سعيد بلغفظ: «من رضي الله ربّا...»، وليس فيه: «من قال...» ففي السنن زيادة معنى، استحباب القول، وهو عبادة خاصة زائدة على الاعتقاد، ولذا أفردته.

١٥٣١- حدثنا الحسن بن علي، [الحلواني]، ثنا الحسين بن علي الجعفي، عن عبد الرحمن بن يزيد بن جابر، عن أبي الأشعث الصنعاني، عن أوس بن أوس قال: قال النبي ﷺ: «إِنَّ مِنْ أَفْضَلِ أَيَامِكُمْ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَأَكْثِرُوا عَلَيَّ مِنَ الصَّلَاةِ فِيهِ، فَإِنَّ صَلَاتَكُمْ مَعْرُوضَةٌ عَلَيَّ» قال: فقالوا يارسول الله، وكيف تعرض صلاتنا عليك وقد أرمت؟ قال: يقولون بليت، قال: «إِنَّ اللَّهَ [عَزَّ وَجَلَّ] حَرَمَ عَلَى الْأَرْضِ أَجْسَادَ الْأَنْبِيَاءِ صَلَى اللَّهُ عَلَيْهِمْ».

تقدّم أتم منه (١٠٤٧).

٣٦٣- باب الصلاة على غير النبي ﷺ

١٥٣٢- حدثنا محمد بن عيسى، ثنا أبو عوانة، عن الأسود بن قيس، عن نبيح العنزي، عن جابر بن عبد الله أن امرأة قالت للنبي ﷺ: صلّ علىي وعلى زوجي، فقال النبي ﷺ: «صلّى الله عليك وعلى زوجك».

٣٦٤- باب الدعاء بظهور الغيب

١٥٣٥- حدثنا أحمد بن عمرو بن السرح، ثنا ابن وهب، قال: حدثني عبد الرحمن بن زياد، عن أبي عبد الرحمن، عن عبد الله بن عمرو بن العاص أن رسول الله ﷺ قال: «إِنَّ أَسْرَعَ الدُّعَاءِ إِجَابَةً دُعْوَةً غَائِبٍ لِغَائِبٍ».

أعله الترمذى وغيره، وعبدالرحمن الإفريقي فيه ضعف.

١٥٣٦ - حدثنا مسلم بن إبراهيم، ثنا هشام [الدستوائي]، عن يحيى، عن أبي جعفر، عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: «ثلاث دعوات مستجابات لا شك فيهن: دعوة الوالد، ودعوة المسافر، ودعوة المظلوم».

٣٦٥ - باب ما يقول الرجل إذا خاف قوماً

١٥٣٧ - حدثنا محمد بن المثنى، ثنا معاذ بن هشام، حدثني أبي، عن قتادة، عن أبي بردة بن عبد الله أن أباه حدثه أن النبي ﷺ كان إذا خاف قوماً قال: «اللهم إنا نجعلك في نحورهم، ونعود بك من شرورهم».

٣٦٧ - باب في الاستعاذه

١٥٣٩ - حدثنا عثمان بن أبي شيبة، ثنا وكيع، ثنا إسرائيل، عن أبي إسحاق، عن عمرو بن ميمون، عن عمر بن الخطاب قال: كان النبي ﷺ يتوعّد من خمس: من الجبن والبخل، وسوء الْعُمُرِ، وفتنة الصدر، وعذاب القبر.

١٥٤١ - حدثنا سعيد بن منصور وقتيبة بن سعيد قالا: ثنا يعقوب بن عبد الرحمن، قال سعيد الزهري، عن عمرو بن أبي عمرو، عن أنس بن مالك قال: كنت أخدم النبي ﷺ فكنت أسمعه كثيراً يقول: «اللهم إني أعوذ بك من الهم والحزن، وضلع الدين، وغلبة الرجال» وذكر بعض ما ذكره التيمي. رواه البخاري (٦٣٦٩) من حديث سليمان بن عمرو به، دون قوله: (كنت أسمعه كثيراً)، وفي الصحيح زيادة، وأصله في مسلم.

١٥٤٤ - حدثنا موسى بن إسماعيل، ثنا حماد، أخبرنا إسحاق بن عبد الله، عن سعيد بن يسار، عن أبي هريرة أن النبي ﷺ كان يقول: «اللهم إني

أعوذ بك من الفقر والقلة والذلة، وأعوذ بك من أن أظلم أو أُظلّم».

١٥٤٦- حدثنا عمرو بن عثمان، ثنا بقية، ثنا ضبارة بن عبد الله بن أبي السليك، عن دويد بن نافع، ثنا أبو صالح السمان قال: قال أبو هريرة: إن رسول الله ﷺ كان يدعو يقول: «اللهم إني أعوذ بك من الشّقاق والنّفاق وسوء الأخلاق».

ضبارة مجھول.

١٥٤٧- حدثنا محمد بن العلاء، عن ابن إدريس، عن ابن عجلان، عن المقبري، عن أبي هريرة قال: كان رسول الله ﷺ يقول: «اللهم إني أعوذ بك من الجوع فإنه بئس الضجيع، وأعوذ بك من الخيانة فإنها بئست البطانة».

١٥٤٨- حدثنا قتيبة بن سعيد، ثنا الليث، عن سعيد بن أبي سعيد المقبري، عن أخيه عباد بن أبي سعيد أنه سمع أبا هريرة يقول: كان رسول الله ﷺ يقول: «اللهم إني أعوذ بك من الأربع: من علم لا ينفع، ومن قلب لا يخشع، ومن نفس لا تشبع، ومن دعاء لا يسمع».

١٥٤٩- حدثنا محمد بن المتكّل، قال: ثنا المعتمر قال: قال أبو المعتمر: أرى أن أنس بن مالك حدثنا أن النبي ﷺ كان يقول: «اللهم إني أعوذ بك من صلاة لا تفع». وذكر دعاء آخر.

تفرد به محمد بن المتكّل بهذا اللفظ وقد ضعف.

١٥٥١- حدثنا أحمد بن محمد بن حنبل، ثنا محمد بن عبد الله بن الزبير، ح وثنا أحمد، قال: ثنا وكيع، المعنى عن سعد بن أوس، عن بلال العبسي، عن شُتَّير بن شكلٍ، عن أبيه قال في حديث أبي أحمد: شكل بن حميد قال: قلت يارسول الله، علمني دعاء قال: «قل اللهم إني أعوذ بك من

شر سَمْعِي، ومن شر بصري، ومن شر لساني، ومن شر قلبي، ومن شر مَنْبُّى». ١٥٥٢

الله بن سعيد، عن صيفي مولى أفلح مولى أبي أيوب، عن أبي اليسر أن رسول الله ﷺ كان يدعو: اللهم إني أعوذ بك من الهدم، وأعوذ بك من التَّرَدُّى، وأعوذ بك من الغرق، والحرق والهرم، وأعوذ بك أن يتخطبني الشيطان عند الموت، وأعوذ بك أن أموت في سبيلك مدبراً، وأعوذ بك أن أموت لديعاً.

الله بن سعيد، قال: حدثنا إبراهيم بن موسى الرازي، أخبرنا عيسى، عن عبد الله بن سعيد، قال: حدثني مولى لأبي أيوب، عن أبي اليسر زاد فيه «والغم».

أن النبي ﷺ كان يقول: «اللهم إني أعوذ بك من البرص، والجنون والجذام، ومن سوء الأسماء».

الله بن عبد الله الغداني، أخبرنا غسان بن عوف، أخبرنا الجريري، عن أبي نصرة، عن أبي سعيد الخدري قال: دخل رسول الله ﷺ ذات يوم المسجد فإذا هو برجل من الأنصار يقال له أبو أمامة فقال: «يا أبو أمامة، ما لي أراك جالساً في المسجد في غير وقت الصلاة؟» قال: هموم لزمني وديون يارسول الله، قال: «أفلا أعلمك كلاماً إذا أنت قلته أذهب الله [عز وجل] همك وقضى عنك دينك؟» قال: بل يارسول الله قال: «قل إذا أصبحت وإذا أمسكت: اللهم إني أعوذ بك من الهم والحزن وأعوذ بك من العجز والكسل، وأعوذ بك من الجبن والبخل، وأعوذ بك من غلبة الدين وقهر الرجال» قال: ففعلت ذلك، فأذهب الله [عز وجل]

همي، وقضى عني ديني.

هذا حديث غريب، قاله أبو داود في سؤالات الآجري، وغسان لا يتابع على
كثير من حديثه، قاله العقيلي.

٣- كتاب الزكاة

١- باب ما تجب فيه الزكاة

١٥٥٩- حدثنا أئوب بن محمد الرقيُّ، ثنا محمد بن عبيد، ثنا إدريس بن يزيد الأودي، عن عمرو بن مرة الجملي، عن أبي البختري الطائي، عن أبي سعيد الخدري يرفعه إلى النبي ﷺ قال: «ليس فيما دون خمسة أوسقي زكاة» والوسرق: ستون مختوماً.

قال أبو داود: أبو البختري لم يسمع من أبي سعيد.

روااه البخاري (١٤٠٥) ومسلم (٩٧٩) عن أبي سعيد، دون قوله: (والوسرق ستون مختوماً).

١٥٦٠- حدثنا محمد بن قدامة بن أعين، ثنا جرير، عن المغيرة، عن إبراهيم قال: الوسرق ستون صاعاً مختوماً بالحجاجيّ.

١٥٦١- حدثنا محمد بن بشار، حدثني محمد بن عبد الله الأنصاري، ثنا صُرَدُ بن أبي المنازل قال: سمعت حبيباً المالكيَّ قال: قال رجل لعمران بن حصين: يا أبا نجید، إنكم لتحدثوننا بأحاديث ما نجد لها أصلاً في القرآن، فغضب عمران وقال للرجل: أوجدتُم في كل أربعين درهماً درهماً، ومن كل كذا وكذا شاء شاء، ومن [كل] كذا وكذا بغيراً كذا وكذا أوجدتُم هذا في القرآن؟ قال: لا، قال: فعن من أخذتم هذا؟ أخذتموه عننا، وأخذناه عن نبي الله ﷺ، وذكر أشياء نحو هذا.

صرد غير معروف الحال.

٢- باب العروض إذا كانت للتجارة هل فيها زكاة؟

١٥٦٢- حدثنا محمد بن داود بن سفيان، ثنا يحيى بن حسان، ثنا سليمان بن موسى أبو داود، ثنا جعفر بن سعد بن سمرة بن جنديب قال: حدثني خبيب بن سليمان، عن أبيه سليمان، عن سمرة بن جنديب، قال: أما بعد؛ فإن رسول الله ﷺ كان يأمرنا أن نخرج الصدقة من الذي نعدُ للبيع. جعفر وخبيب وأبوه مجاهيل، والخبر لا يصح.

٣- باب الكنز ما هو؟ وزكاة الحلبي

١٥٦٣- حدثنا أبو كامل وحميد بن مسدة، المعنى أن خالد بن الحارث حدثهم، ثنا حسين، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، أن امرأة أتت رسول الله ﷺ ومعها ابنة لها، وفي يد ابنته مسكتان غليظتان من ذهب فقال لها: «أتعطين زكاة هذا؟» قالت: لا، قال: «أيسرك أن يسُورك الله بهما يوم القيمة سوارين من نار؟» قال: فخلعتهما فألقتهما إلى النبي ﷺ وقالت: هما لله عزوجل ولرسوله.

تفرد به عمرو، قاله ابن حبان وأبو عبيد والبيهقي، ورواوه المعتمر عن عمرو مرسلًا وهو الصواب، صوبه النسائي قال: خالد بن الحارث أثبت عندنا من المعتمر وحديث المعتمر أولى بالصواب أ.هـ، تابع حسين ابن لهيعة وهو مع ضعفه لم يسمع من عمرو قاله أبو حاتم، وما روی من تصريحه بالسماع فهو خطأ، وتابعه أيضاً الحجاج والمشتني ولا يُحتج بهما.

١٥٦٤- حدثنا محمد بن عيسى، ثنا عتاب يعني ابن بشير عن ثابت بن عجلان، عن عطاء، عن أم سلمة قالت: كنت ألبس أوضاحاً من ذهب، فقلت: يارسول الله، أكنز هو؟ فقال: «ما بلغ أن تؤدى زكاته فزكي فليس بكنز». .

تفرد به ثابت بن عجلان، قاله البيهقي، وعطاء لم يسمع من أم سلمة قاله ابن المديني.

١٥٦٥ - حدثنا محمد بن إدريس الرازي، ثنا عمرو بن الربيع بن طارق، ثنا يحيى بن أيوب، عن عبيد الله بن أبي جعفر أن محمد بن عمرو بن عطاء أخبره عن عبد الله بن شداد بن الهاد أنه قال: دخلنا على عائشة زوج النبي ﷺ فقالت: «دخل عليَّ رسول الله ﷺ فرأى في يدي فتخاتٍ من ورقٍ فقال: «ما هذا يا عائشة؟» قلت: صنعتهن أتزين لك يارسول الله، قال: «أتؤدين زكاتهن؟» قلت: لا، أو ماشاء الله، قال: «هو حسبك من النار».

تفرد به يحيى، وثبت عن عائشة خلافه.

١٥٦٦ - حدثنا صفوان بن صالح، ثنا الوليد بن مسلم، ثنا سفيان، عن عمر بن يعلى، فذكر الحديث نحو حديث الخاتم، قيل لسفيان: كيف تزكيه؟ قال: تضمُّه إلى غيره.

لا يصح في هذا الباب شيء، قاله المديني وأشار إلى ذلك الشافعي وابن حزم.

٤ - باب في زكاة السائمة

١٥٦٧ - حدثنا موسى بن إسماعيل، ثنا حماد قال: أخذت من ثامة بن عبد الله بن أنس كتاباً زعم أن أبا بكر كتبه لأنس، وعليه خاتم رسول الله ﷺ حين بعثه مصدقاً وكتبه له، فإذا فيه: «هذه فريضة الصدقة التي فرضها رسول الله ﷺ على المسلمين التي أمر الله عزوجل بها نبيه ﷺ، فمن سئلها من المسلمين على وجهها فليعطيها، ومن سئل فوقها فلا يعطه: فيما دون خمس وعشرين من الإبل الغنم في كل خمسي ذود شاة، فإذا بلغت خمساً وعشرين ففيها بنت مخاضٍ، إلى أن تبلغ خمساً وثلاثين، فإن لم يكن فيها بنت

مخاضٍ فابن لبون ذكرٌ؛ فإذا بلغت ستًا وثلاثين ففيها بنت لبون إلى خمس وأربعين؛ فإذا بلغت ستًا وأربعين ففيها حَقَّةٌ طروقة الفحل إلى ستين؛ فإذا بلغت إحدى وستين ففيها جذعةٌ إلى خمس وسبعين؛ فإذا بلغت ستًا وسبعين ففيها ابنتا لبون إلى تسعين؛ فإذا بلغت إحدى وتسعين ففيها حِقتانٌ طروقتا الفحل إلى عشرين ومائة؛ فإذا زادت على عشرين ومائة ففي كلٍّ أربعين بنت لبون، وفي كلٍّ خمسين حَقَّةً، فإذا تباين أسنان الإبل في فرائض الصدقات: فمن بلغت عنده صدقة الجذعة وليس عنده جذعةٌ وعنده حَقَّةٌ فإنها تقبل منه، وأن يجعل معها شاتين إن استيسرتا له، أو عشرين درهماً، ومن بلغت عنده صدقة الحقة وليس عنده حَقَّةٌ وعنده جذعةٌ فإنها تقبل منه ويعطيه المصدق عشرين درهماً أو شاتين، ومن بلغت عنده صدقة الحقة وليس عنده حَقَّةٌ وعنده ابنه لبون فإنها تقبل منه».

قال أبو داود: من ه هنا لم أضبطه عن موسى كما أحب «ويجعل معها شاتين إن استيسرتا له أو عشرين درهماً، ومن بلغت عنده صدقة بنت لبون وليس عنده إلا حَقَّةٌ فإنها تقبل منه».

قال أبو داود: إلى هنا، ثم أتقنته «ويعطيه المصدق عشرين درهماً أو شاتين، ومن بلغت عنده صدقة ابنة لبون وليس عنده إلا بنت مخاضٍ فإنها تقبل منه وشاتين أو عشرين درهماً، ومن بلغت عنده صدقة ابنة مخاضٍ وليس عنده إلا ابن لبون ذكرٌ فإنه يقبل منه، وليس معه شيء، ومن لم يكن عنده إلا أربع فليس فيها شيء إلا أن يشاء ربُّها، وفي سائمة الغنم إذا كانت أربعين ففيها شاة إلى عشرين ومائة، فإذا زادت على عشرين ومائة ففيها شاتان إلى أن تبلغ مائتين، فإذا زادت على مائتين ففيها ثلاثة شياه إلى أن تبلغ ثلاثمائة، فإذا زادت على ثلاثمائة ففي كل مائة شاة شاة، ولا يؤخذ في الصدقة هرمةٌ، ولا ذات عوار من الغنم، ولا تيس الغنم إلا أن يشاء

المصدق، ولا يجمع بين مفترق ولا يفرق بين مجتمع خشية الصدقة، وما كان من خليطين فإنهما يتراجعان بينهما بالسوية، فإن لم تبلغ سائمة الرجل أربعين فليس فيها شيء إلا أن يشاء ربها، وفي الرقة ربع العشر؛ فإن لم يكن المال إلا تسعين ومائة فليس فيها شيء إلا أن يشاء ربها».

رواه البخاري في نحو عشرة مواضع من صحيحه مقطعاً (١٤٤٨) من طرق عن ثامة به بنحوه، وليس فيه : (فإن لم يكن فيها بنت مخاض فابن لبون ذكر)، ولا قوله : (من الغنم) في قوله : (ولا ذات عوار)، وما جاء هنا : (ومن بلغت عنده صدقة بنت لبون وليست عنده إلا حقة فإنها تقبل منه، ويعطيه المصدق عشرين درهماً أو شاتين)، ففي البخاري قال : « ومن بلغت صدقته بنت لبون، وليست عنده، وعنده بنت مخاض، فإنها تقبل منه بنت مخاض، ويعطي معها عشرين درهماً أو شاتين».

١٥٦٨ - حدثنا عبد الله بن محمد النيلي، ثنا عباد بن العوام، عن سفيان بن الحسين، عن الزهري، عن سالم، عن أبيه قال: كتب رسول الله ﷺ كتاب الصدقة فلم يخرجه إلى عمّاله حتى قبض، فقرنه بسيفه فعمل به أبو بكر حتى قبض، ثم عمل به عمر حتى قبض، فكان فيه «في خمسٍ من الإبل شاةٌ، وفي عشرٍ شatan، وفي خمس عشرة ثلاثة شياه، وفي عشرين أربع شياه، وفي خمس وعشرين ابنة مخاض إلى خمسٍ وثلاثين، فإن زادت واحدةً فيها ابنة لبون إلى خمسٍ وأربعين، فإذا زادت واحدةً فيها حقةً إلى ستين، فإذا زادت واحدةً فيها جذعةً إلى خمس وسبعين، فإذا زادت واحدةً فيها ابنتا لبون إلى تسعين، فإذا زادت واحدةً فيها حقتان إلى عشرين ومائةً، فإن كانت الإبل أكثر من ذلك ففي كلٍّ خمسين حقةً وفي كلٍّ أربعين ابنة لبون؛ وفي الغنم في كلٍّ أربعين شاةً شاةً إلى عشرين ومائةً، فإن زادت واحدةً فشاتان إلى مائتين، فإن زادت واحدةً على المائتين فيها ثلاثة [شياه]

إلى ثلثمائة، فإن كانت الغنم أكثر من ذلك ففي كل مائة شاة شاة وليس فيها شيء حتى تبلغ المائة، ولا يفرق بين مجتمع، ولا يجمع بين متفرق مخافة الصدقة، وما كان من خليطين فإنهما يتراجعان بينهما بالسوية، ولا يؤخذ في الصدقة هرمة ولا ذات عيب» قال: وقال الزهرى: إذا جاء المصدق قسمت الشاء أثلاثاً: ثلاثة شراراً، وثلاثة خياراً، وثلاثة وسطاً، فأخذ المصدق من الوسط، ولم يذكر الزهرى البقر.

علقه البخاري في الزكاة.

١٥٦٩ - حدثنا عثمان بن أبي شيبة، ثنا محمد بن يزيد الواسطي، أخبرنا سفيان بن حسين، بإسناده ومعناه، قال: فإن لم تكن ابنة مخاض فابن لبون، ولم يذكر كلام الزهرى.

١٥٧٠ - حدثنا محمد بن العلاء، أخبرنا ابن المبارك، عن يونس بن يزيد، عن ابن شهاب قال: هذه نسخة كتاب رسول الله ﷺ الذي كتبه في الصدقة، وهي عند آل عمر بن الخطاب، قال ابن شهاب: أقرأنها سالم بن عبد الله بن عمر فوعيتها على وجهها، وهي التي انتسخ عمر بن عبد العزيز من عبد الله بن عبد الله بن عمر وسالم بن عبد الله بن عمر، فذكر الحديث قال: «إذا كانت إحدى وعشرين ومائة ففيها ثلاثة بنات لبون، حتى تبلغ تسعاً وعشرين ومائة، فإذا كانت ثلاثين ومائة ففيها بنتا لبون وحصة، حتى تبلغ تسعاً وثلاثين ومائة، فإذا كانت أربعين ومائة ففيها حقتان وبنت لبون، حتى تبلغ تسعاً وأربعين ومائة، فإذا كانت خمسين ومائة ففيها ثلاثة حقائق، حتى تبلغ تسعاً وخمسين ومائة، فإذا كانت ستين ومائة ففيها أربع بنات لبون حتى تبلغ تسعاً وستين ومائة، فإذا كانت سبعين ومائة ففيها ثلاثة بنات لبون وحصة، حتى تبلغ تسعاً وسبعين ومائة، فإذا كانت ثمانين ومائة ففيها حقتان، وابنتا لبون حتى تبلغ تسعاً وثمانين ومائة، فإذا كانت تسعين ومائة ففيها

ثلاث حقائق وبنت لبون حتى تبلغ تسعًا وتسعين ومائة، فإذا كانت مائتين ففيها أربع حقائق أو خمس بنات لبون، أي السنين وجدت أخذت، وفي سائمة الغنم» فذكر نحو حديث سفيان بن حسين. وفيه: «ولا يؤخذ في الصدقة هرمة، ولا ذات عوار من الغنم، ولا تيس الغنم إلا أن يشاء المصدق».

١٥٧١- حدثنا عبد الله بن مسلمة قال: قال مالك: وقول عمر بن الخطاب رضي الله عنه: «لا يجمع بين متفرق ولا يفرق بين مجتمع» هو أن يكون لكل رجل أربعون شاة فإذا أظلهم المصدق جمعوها لئلا يكون فيها إلا شاة «ولا يفرق بين مجتمع» أن الخليطين إذا كان لكل واحد منهما مائة شاة وشاة فيكون عليهما فيها ثلاثة شياه، فإذا أظلهم المصدق فرقاً غنمهما فلم يكن على كل واحد منهما إلا شاة، فهذا [هو] الذي سمعت في ذلك.

١٥٧٢- حدثنا عبد الله بن محمد النفيلي، ثنا زهير، ثنا أبو إسحاق، عن عاصم بن ضمرة، وعن الحارث الأعور، عن علي رضي الله عنه، قال زهير: أحسبه عن النبي صلوات الله عليه وسلم أنه قال: «هاتوا ربع العشور من كل أربعين درهماً درهماً، وليس عليكم شيء حتى تتم مائتي درهم، فإذا كانت مائتي درهم ففيها خمسة دراهم، مما زاد فعلى حساب ذلك، وفي الغنم في كل أربعين شاة شاة، فإن لم يكن إلا تسع وثلاثون فليس عليك فيها شيء» وساق صدقة الغنم مثل الزهري وقال «وفي البقر في كل ثلاثين تباع، وفي الأربعين مسنة، وليس على العوامل شيء وفي الإبل» فذكر صدقتها كما ذكر الزهري. قال: «وفي خمس وعشرين خمسة من الغنم، فإذا زادت واحدة ففيها ابنة مخاض، فإن لم تكن ابنة مخاض فابن لبون ذكر إلى خمس وثلاثين، فإذا زادت واحدة ففيها بنت لبون إلى خمس وأربعين، فإذا زادت واحدة ففيها حقة طروقة الجمل إلى ستين» ثم ساق مثل حديث الزهري قال: «إذا زادت واحدة يعني واحدة وتسعين ففيها حقتان طروقتا الجمل إلى عشرين ومائة، فإن كانت

الإبل أكثر من ذلك ففي كل خمسين حقة، ولا يفرق بين مجتمع، ولا يجمع بين مفترق خشية الصدقة، ولا يؤخذ في الصدقة هرمة، ولا ذات عوار، ولا تيس إلا أن يشاء المصدق، وفي النبات: ما سقته الأنهر أو سقت السماء العشر، وما سقي بالغرب ففيه نصف العشر» وفي حديث عاصم والحارث «الصدقة في كل عام» قال زهير: أحسبه قال: «مرة»، وفي حديث عاصم «إذا لم يكن في الإبل ابنة مخاض ولا ابن لبون عشرة دراهم أو شatan».

١٥٧٣ - حدثنا سليمان بن داود المهرى، أخبرنا ابن وهب، أخبرنى جرير بن حازم وسمى آخر، عن أبي إسحاق، عن عاصم بن ضمرة والحارث الأعور، عن علي رضي الله عنه، عن النبي ﷺ ببعض أول [هذا] الحديث قال: «إِذَا كَانَتْ لَكَ مائَتَا دِرْهَمٍ وَحَالَ عَلَيْهَا الْحُولُ فَفِيهَا خَمْسَةُ دِرَاهِمٍ، وَلَيْسَ عَلَيْكَ شَيْءٌ يَعْنِي فِي الْذَّهَبِ حَتَّى يَكُونَ لَكَ عَشْرُونَ دِينَارًا، إِذَا كَانَ لَكَ عَشْرُونَ دِينَارًا وَحَالَ عَلَيْهَا الْحُولُ فَفِيهَا نَصْفُ دِينَارٍ فَمَا زَادَ فِي حِسَابِ ذَلِكَ» قال: فلا أدرى أعلى يقول «في حساب ذلك» أو رفع إلى النبي ﷺ؟ «وليس في مال زكاة حتى يحول عليه الحول» إلا أن جريراً قال: ابن وهب يزيد في الحديث عن النبي ﷺ «ليس في مال زكاة حتى يحول عليه الحول».

الصواب وقفه، رواه سفيان وشعبة ومعمراً وزكرياً وشريك عن أبي إسحاق موقفاً.

١٥٧٤ - حدثنا عمرو بن عون، أخبرنا أبو عوانة، عن أبي إسحاق، عن عاصم بن ضمرة، عن علي عليه السلام قال: قال رسول الله ﷺ: «قد عفوت [لكم] عن الخيل والرقيق، فهاتوا صدقة الرقة من كل أربعين درهماً، وليس في تسعين ومائة شىء، فإذا بلغت مائتين فيها خمسة دراهم».

قال أبو داود: روى هذا الحديث الأعمش عن أبي إسحاق كما قال أبو عوانة، ورواه شيبان أبو معاوية وإبراهيم بن طهمان عن أبي إسحاق عن الحارت عن عليٍّ عن النبي ﷺ مثله.

قال أبو داود: وروى حديث النفيلي شعبة وسفيان وغيرهما عن أبي إسحاق عن عاصم عن عليٍّ لم يرفعوه، أوقفوه على عليٍّ.

١٥٧٥ - حدثنا موسى بن إسماعيل، ثنا حماد، أخبرنا بهز بن حكيم، ح وثنا محمد بن العلاء، وأخبرنا أبوأسامة، عن بهز بن حكيم، عن أبيه، عن جده أن رسول الله ﷺ قال: «في كل سائمة إيل في أربعين بنت لبون، لا يفرق إيل عن حسابها، من أعطاها مؤتجرا» قال ابن العلاء: «مؤتجرا بها» «فله أجراها، ومن منعها فإنما آخذوها وشطر ماله، عزمٌ من عزمات ربنا عزوجل، ليس لآل محمدٍ منها شيء».

قال الشافعي: (لا يثبته أهل العلم بالحديث). وقال أحمد: (هو عندي صالح الإسناد)، وحديث بهز مستقيم بالجملة.

١٥٧٦ - حدثنا النفيلي، ثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن أبي وائل، عن معاذ أن النبي ﷺ لما وجّهه إلى اليمن أمره أن يأخذ من البقر من كل ثلاثين تبيعاً أو تبيعةً، ومن كل أربعين مسنةً، ومن كل حالم يعني محتملاً ديناراً أو عدله من المعاافر، ثياب تكون باليمن.

منكر، أنكره أحمد وأبو داود، ولا يصح وصنه، والصواب إرساله، رواه سفيان وغيره عن الأعمش عن أبي وائل عن مسروق مرسلاً، صوبه الترمذى والدارقطنى وغيرهما.

١٥٧٧ - حدثنا عثمان بن أبي شيبة والنفيلي وابن المثنى قالوا: ثنا أبو معاوية، ثنا الأعمش، عن إبراهيم، عن مسروق، عن معاذ، عن النبي ﷺ

مثله.

١٥٧٨ - حدثنا هارون بن زيد بن أبي الزرقاء، ثنا أبي، عن سفيان، عن الأعمش، عن أبي وائل، عن مسروق، عن معاذ بن جبل قال: بعثه النبي ﷺ إلى اليمن فذكر مثله لم يذكر «ثياباً تكون باليمن» ولا ذكر «يعني محتملاً».

قال أبو داود: رواه جرير ويعلى ومعمر وشعبة وأبو عوانة ويحيى بن سعيد عن الأعمش عن أبي وائل عن مسروق، قال يعلى ومعمر عن معاذ مثله.

الصواب إرساله كما تقدم.

١٥٧٩ - حدثنا مسدد، ثنا أبو عوانة، عن هلال بن خباب، عن ميسرة أبي صالح، عن سُوَيْد بن غفلة قال: سرت، أو قال: أخبرني مَنْ سار مع مصدق النبي ﷺ، فإذا في عهد رسول الله ﷺ «أن لا تأخذ من راضع لبَنْ، ولا تجمع بين مفترق، ولا تفرق بين مجتمع» وكان إنما يأتي المياه حين ترد الغنم فيقول: أَدُّوا صدقات أموالكم، قال: فعمد رجل منهم إلى ناقة كوماء قال: قلت: يا أبا صالح ما الكوماء؟ قال: عظيمة السنام، قال: فأبى أن يقبلها قال: إني أحب أن تأخذ خير إبلي قال: فأبى أن يقبلها قال: فخطم له أخرى دونها فأبى أن يقبلها، ثم خطم له أخرى دونها فقبلها وقال: إني آخذها وأخاف أن يجد عليَّ رسول الله ﷺ، يقول لي: عمدت إلى رجل فتخيرت عليه إبله.

قال أبو داود: ورواه هُشَيْم عن هلال بن خباب نحوه إلا أنه قال: لا يفرق.

١٥٨٠ - حدثنا محمد بن الصباح البزار، ثنا شريك، عن عثمان بن أبي

زرعة، عن أبي ليلى الكندي، عن سُوَيْدِ بْنِ غَفْلَةَ قَالَ: أَتَانَا مُصَدِّقُ النَّبِيِّ ﷺ فَأَخْذَتْ بِيدهِ، وَقَرَأَتْ فِي عَهْدِهِ «لَا يَجْمِعُ بَيْنَ مُفْتَرِقٍ، وَلَا يَفْرَقُ بَيْنَ مُجْتَمِعٍ خَشْيَةَ الصَّدْقَةِ» وَلَمْ يَذْكُرْ «رَاضِعَ لَبَنَ».

١٥٨١ - حَدَثَنَا الْحَسْنُ بْنُ عَلِيٍّ، ثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ زَكْرِيَّاً بْنَ إِسْحَاقَ الْمَكِيِّ، عَنْ عُمَرٍ بْنِ أَبِي سَفِيَّانَ الْجَمْحِيِّ، عَنْ مُسْلِمٍ بْنِ ثَفَنَةَ الْيَشْكَرِيِّ، قَالَ الْحَسْنُ: رُوحٌ يَقُولُ: مُسْلِمٌ بْنُ شَعْبَةَ قَالَ: اسْتَعْمَلْ نَافِعُ بْنُ عَلْقَمَةَ أَبِي عَلَى عِرَافَةَ قَوْمِهِ، فَأَمْرَهُ أَنْ يُصَدِّقُهُمْ قَالَ: فَبَعْثَنِي أَبِي فِي طَائِفَةٍ مِّنْهُمْ فَأَتَيْتُ شَيْخًا كَبِيرًا يَقُولُ لَهُ سَعِيرٌ بْنُ دِيسَمْ فَقَلَتْ: إِنَّ أَبِي بَعْثَنِي إِلَيْكَ يَعْنِي لِأَصْدِقُكَ قَالَ: ابْنُ أَخِي، وَأَيَّ نَحْوٍ تَأْخُذُونَ؟ قَلَتْ: نَخْتَارُ حَتَّى إِنَّا نَتَبَيَّنُ ضُرُوعَ الْغَنْمِ قَالَ: ابْنُ أَخِي فَإِنِّي أَحْدِثُكَ أَنِّي كُنْتُ فِي شَعْبٍ مِّنْ هَذِهِ الشَّعَابِ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي غَنْمٍ لِي، فَجَاءَنِي رَجُلٌ عَلَى بَعِيرٍ فَقَالَ لِي: إِنَّا رَسُولاً رَسُولَ اللَّهِ ﷺ إِلَيْكَ لِتُؤْدِيَ صَدْقَةَ غَنْمِكَ فَقَلَتْ: مَا عَلَيَّ فِيهَا؟ فَقَالَ: شَاةٌ، فَعَمِدَتْ إِلَى شَاةٍ قَدْ عَرَفَتْ مَكَانَهَا مُمْتَلَئَةً مَحْضًا وَشَحْمًا، فَأَخْرَجَتْهَا إِلَيْهِمَا فَقَالَ: هَذِهِ شَاةُ الشَّافِعِ، وَقَدْ نَهَا نَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ نَأْخُذَ شَافِعًا، قَلَتْ: فَأَيَّ شَيْءٍ تَأْخُذَانِ؟ قَالَ: عَنَاقًا جَذْعَةً أَوْ ثَنِيَّةً قَالَ: فَأَعْمَدَ إِلَى عَنَاقٍ مُعْتَاطٍ، وَالْمُعْتَاطُ: الَّتِي لَمْ تَلِدْ وَلَدًا وَقَدْ حَانَ وَلَادُهَا، فَأَخْرَجَتْهَا إِلَيْهِمَا فَقَالَ: نَأْوِلُنَاهَا، فَجَعَلَاهَا مَعَهُمَا عَلَى بَعِيرِهِمَا ثُمَّ انْطَلَقاً.

قال أبو داود: أبو عاصم رواه عن زكريا، قال أيضاً: «مسلم بن شعبة»
كما قال روح.
مسلم هذا غير معروف.

١٥٨٢ - حَدَثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُونُسَ النَّسَائِيُّ، ثَنَا رُوحٌ، ثَنَا زَكْرِيَّاً بْنَ إِسْحَاقَ بِإِسْنَادِهِ بِهَذَا الْحَدِيثِ قَالَ: «مُسْلِمٌ بْنِ شَعْبَةَ» قَالَ فِيهِ: وَالشَّافِعُ الَّتِي فِي بَطْنِهِ

الولد.

قال أبو داود: وقرأت في كتاب عبد الله بن سالم بحمص عند آل عمرو بن الحارث الحمصي عن الزبيدي قال: وأخبرني يحيى بن جابر عن جُبَير بن نُفَيْر عن عبد الله بن معاوية الغاضري من غاضرة قيس قال: قال النبي ﷺ: «ثلاث من فعلهن فقد طعم طعم الإيمان: من عبد الله وحده وأنه لا إله إلا الله، وأعطى زكاة ماله طيبة بها نفسه رافدة عليه كل عام، ولا يعطي الهرمة، ولا الدرنة، ولا المريضة، ولا الشرط اللئيمة ولكن من وسط أموالكم، فإن الله لم يسألكم خيره ولم يأمركم بشره».

١٥٨٣ - حدثنا محمد بن منصور، ثنا يعقوب بن إبراهيم، ثنا أبي، عن ابن إسحاق قال: حدثني عبد الله بن أبي بكر، عن يحيى بن عبد الرحمن بن سعد بن زرار، عن عمارة بن عمرو بن حزم، عن أبي بن كعب قال: بعثني رسول الله ﷺ مصدقاً، فمررت بргل، فلما جمع لي ماله لم أجد عليه فيه إلا ابنة مخاض، فقلت له: أَذْ ابنة مخاض فإنها صدقتك فقال: ذاك ما لا لبن فيه ولا ظهر، ولكن هذه ناقة فتية عظيمة سمينة فخذها، فقلت له: ما أنا بآخذ ما لم أُوْمِرْ به، وهذا رسول الله ﷺ منك قريب، فإن أحبت أن تأتيه فتعرض عليه ما عرضت على فافعل، فإن قبله منك قبلته، وإن رده عليك رددته، قال: فإني فاعل، فخرج معي وخرج بالناقة التي عرض علي حتى قدمنا على رسول الله ﷺ فقال له: يا نبِيَ الله، أَتَأْنِي رسولك ليأخذ مني صدقة مالي، وأَيْمَ الله ما قام في مالي رسول الله ﷺ ولا رسوله قط قبله، فجمعت له مالي فزعم أن ما على فيه ابنة مخاض، وذلك ما لا لبن فيه ولا ظهر، وقد عرضت عليه ناقة فتية عظيمة ليأخذها فأبى علي، وهاهي ذه قد جئتكم بها يارسول الله خذها، فقال له رسول الله ﷺ: «ذاك الذي عليك، فإن تطوعت بخير أجرك الله فيه وقبلناه منك» قال: فيها هي ذه

يارسول الله قد جئتك بها فخذها قال: فأمر رسول الله ﷺ بقبضها ودعا له في ماله بالبركة.

١٥٨٥ - حدثنا قتيبة بن سعيد، ثنا الليث، عن يزيد بن أبي حبيب، عن سعد بن سنان، عن أنس بن مالك أن رسول الله ﷺ قال: «المعتمدي في الصدقة كمانعها».

٥- باب رضا المصدق

١٥٨٦ - حدثنا مهدي بن حفص ومحمد بن عبيد، المعنى قالا: ثنا حماد، عن أيوب، عن رجل يقال له دَيْسَمْ، وقال ابن عبيد: منبني سدوسي، عن بشير بن الخصاصية، قال ابن عبيد في حديثه: وما كان اسمه بشيراً ولكن رسول الله ﷺ سماه بشيراً قال: قلنا: إن أهل الصدقة يعتدون علينا، أَفَنَكُنْتُمْ من أموالنا بقدر ما يعتدون علينا؟ فقال: «لا».

١٥٨٧ - حدثنا الحسن بن علي ويحيى بن موسى قالا: ثنا عبد الرزاق، عن معاذ، عن أيوب، بإسناده ومعناه إلا أنه قال: قلنا: يارسول الله، إن أصحاب الصدقة [يعتدون].

قال أبو داود: رفعه عبد الرزاق عن معاذ.

ديسم لا يعرف.

١٥٨٨ - حدثنا عباس بن عبد العظيم ومحمد بن المثنى قالا: ثنا بشر بن عمر، عن أبي الغصن، عن صخر بن إسحاق، عن عبد الرحمن بن جابر بن عتيف، عن أبيه أن رسول الله ﷺ قال: «سيأتكم ركيب مبغضون، فإذا جاءوكم فرحبوا بهم، وخلعوا بينهم وبين ما يبتغون، فإن عدلوا فلا نفسمهم، وإن ظلموا فعليها، وأرضوهم؛ فإن تمام زكاتكم رضاهم وليدعوا لكم».

قال أبو داود: أبو الغصن هو ثابت بن قيس بن غصن.
صخر وشيخه مجھولان.

١٥٨٩ - حديثنا أبو كامل، ثنا عبد الواحد [يعني، ابن زياد] ح، وثنا عثمان بن أبي شيبة، ثنا عبد الرحيم بن سليمان، وهذا حديث أبي كامل، عن محمد بن أبي إسماعيل، ثنا عبد الرحمن بن هلال العبسي، عن جرير بن عبد الله قال: جاء ناس يعني من الأعراب إلى رسول الله ﷺ فقالوا: إن ناساً من المُصدقين يأتونا فيظلمونا قال: فقال: «أرضوا مصدقيكم» قالوا يارسول الله وإن ظلمونا؟ قال: «أرضوا مصدقيكم» زاد عثمان: «وإن ظلمتم».

قال أبو كامل في حديثه: قال جرير: ما صدر عنِي بعد ما سمعت هذا من رسول الله ﷺ إلا وهو عنِي راضٍ.

رواه مسلم (٩٨٩) من حديث محمد بن أبي إسماعيل به، وليس فيه آخره: (قالوا يارسول الله وإن ظلمونا؟ قال: «أرضوا مصدقيكم، وإن ظلمتم»).

٧- باب تفسير أنسان الإبل

قال أبو داود: [سمعته من الرياشي، وأبي حاتم وغيرهما، ومن كتاب النصر بن شمائل، ومن كتاب أبي عبيد، وربما ذكر أحدهم الكلمة قالوا: يسمى الحوار، ثم الفصيل، فإذا فصل، ف تكون بنت مخاض لسنة] إلى تمام سنتين، فإذا دخلت في الثالثة فهي ابنة لبون، فإذا تمت له ثلاث سنين فهو حِقٌّ وحقة إلى تمام أربع سنين لأنها استحقت أن ترکب، ويحمل عليها الفحل وهي تلقيح، ولا يلقيح الذكر حتى يثنى، ويقال للحقة طرفة الفحل؛ لأن الفحل يطرقها إلى تمام أربع سنين، فإذا طعنت في الخامسة فهي جذعة حتى يتم لها خمس سنين، فإذا دخلت في السادسة وألقي ثنيتها، فهو حينئذٍ

ثنيٌ حتى يستكمل ستّاً، فإذا طعن في السابعة سمي الذكر رباعياً، والأنثى بعد رباعية إلى تمام السابعة، فإذا دخل في الثامنة وألقى السن السديس الذي بعد الرباعية فهو سديس وسدس إلى تمام الثامنة، فإذا دخل في التسع وطلع نابه فهو بازل أي بزل نابه، يعني طلع حتى يدخل في العاشرة فهو حيثنٍ مخلفٌ، ثم ليس له إسم ولكن يقال: بازل عام وبازل عامين، ومخلف عام، ومخلف عامين، ومخلف ثلاثة أعوام إلى خمس سنين، والخلفة: الحامل، قال أبو حاتم: والجذوعة: وقت من الزمن ليس بسنٍ، وفصول الأسنان عند طلوع سهيل.

قال أبو داود: وأشارنا الرياضي:

إذا سهيل [آخر الليل] طلع

فابن اللبون الحقُّ والحقُّ جذع

لم يبق من أسنانها غير الهبع.

والهبع: الذي يولد في غير حينه.

٨- باب أين تصدق الأموال؟

١٥٩١- حدثنا قتيبة بن سعيد، ثنا ابن أبي عدي، عن ابن إسحاق، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، عن النبي ﷺ قال: «لا جلب، ولا جنب، ولا تؤخذ صدقاتهم إلّا في دورهم».

١٥٩٢- حدثنا الحسن بن علي، ثنا يعقوب بن إبراهيم قال: سمعت أبي يقول: عن محمد بن إسحاق في قوله: «لا جلب ولا جنب» قال: أن تصدق الماشية في مواضعها، ولا تجلب إلى الصدق، والجنب عن غيره هذه الفريضة أيضاً: لا يجنب أصحابها، يقول: ولا يكون الرجل بأقصى مواضع

أصحاب الصدقة فتجنب إليه، ولكن تؤخذ في موضعه يعني صدقته -.

١٠ - باب صدقة الرقيق

١٥٩٤- حدثنا محمد بن المثنى، ومحمد بن يحيى بن فياض قالا: ثنا عبد الوهاب، ثنا عبيد الله، عن رجل، عن مكحول، عن عراك بن مالك، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «ليس في الخيل والرقيق زكاة، إلا زكاة الفطر في الرقيق».

رواه البخاري (١٤٦٣) ومسلم (٩٨٢) من طرق عن عراك به بمعناه، بلفظ: «ليس على المسلم في فرسه وغلامه صدقة»، ولمسلم: «ليس في العبد صدقة إلا صدقة الفطر».

١١ - باب صدقة الزرع

١٥٩٦- حدثنا هارون بن سعيد بن الهيثم الأيلي، ثنا عبد الله بن وهب، أخبرني يونس بن يزيد، عن ابن شهاب، عن سالم بن عبد الله، عن أبيه، قال: قال رسول الله ﷺ: «فيما سقط السماء والأنهار والعيون أو كان بعلاً العشر، وفيما سقي بالسواني أو النضح نصف العشر».

[قال أبو داود: البعل ما شرب بعروقه ولم يُتعنَّ في سقيه، وقال قتادة: البعل من النخل مران].

رواه البخاري (١٤٨٣) من طريق سعيد بن أبي مريم عن ابن وهب به، وليس فيه ذكر (الأنهار) و(السواني) وقال فيه: «كان عثرياً بد» «كان بعلاً».

١٥٩٧- حدثنا أحمد بن صالح، ثنا عبد الله بن وهب، أخبرني عمرو، عن أبي الزبير، عن جابر بن عبد الله أن رسول الله ﷺ قال: «فيما سقط الأنهر والعيون العشر، وما سقي بالسواني ففيه نصف العشر».

رواه مسلم (٩٨١) من طرق عن ابن وهب به، وفيه (الغيم) بدل (العيون).

١٥٩٨ - حدثنا الهيثم بن خالد الجهنمي وحسين بن الأسود العجلاني قالا :
قال وكيع : البعل الكبوس الذي ينبت من ماء السماء.

قال ابن الأسود : وقال يحيى يعني ابن آدم سألت أبا إياس الأسدي عن
البعل فقال : الذي يسكنى بماء السماء [وقال النضر بن شميل : البعل ماء
المطر].

١٥٩٩ - حدثنا الربيع بن سليمان، ثنا ابن وهب، عن سليمان يعني ابن
بلال عن شريك بن عبد الله بن أبي نمر، عن عطاء بن يسار، عن معاذ بن
جبل أن رسول الله ﷺ بعثه إلى اليمن فقال : «خذ الحبّ من الحبّ، والشاة
من الغنم، والبعير من الإبل، والبقرة من البقر».

[قال أبو داود : شبّرت قناعَةً بمصر ثلاثة عشر شبراً، ورأيت أترجَةً على
بعير بقطعتين قطعت وصيَّرت على مثل عدلين].

عطاء لم يسمع من معاذ.

١٢ - باب زكاة العسل

١٦٠٠ - حدثنا أحمد بن أبي شعيب الحراني، ثنا موسى بن أعين، عن
عمرو بن العارث المصري، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده قال :
جاء هلالٌ أحد بنى متعان إلى رسول الله ﷺ بعشور نحل له، وكان سأله أن
يحمي [له] وادياً يقال له سلبة، فحمر له رسول الله ﷺ ذلك الوادي، فلما
ولي عمر بن الخطاب رضي الله عنه كتب سفيان بن وهب إلى عمر بن الخطاب يسأله
عن ذلك، فكتب عمر رضي الله عنه «إن أدى إليك ما كان يؤدي إلى رسول الله ﷺ
من عشور نحله فاحم له سلبة، وإنما هو ذباب غريب يأكله من يشاء».

١٦٠١ - حدثنا أحمد بن عبد الضبي، ثنا المغيرة [ونسبه إلى] عبد الرحمن بن الحارث المخزومي قال: حدثني أبي، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده أن شابة بطن من فهم ذكر نحوه قال: من كل عشر قرب قرية، وقال سفيان بن عبد الله الثقفي قال: وكان يحمي لهم واديين، زاد: فأدّوا إليه ما كانوا يؤدون إلى رسول الله ﷺ وحمى لهم واديهما.

١٦٠٢ - حدثنا الربيع بن سليمان المؤذن، ثنا ابن وهب، قال: أخبرني أسامة بن زيد، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده أن بطنًا من فهم، بمعنى المغيرة قال: من عشر قرب صدقة وقال: واديين لهم.

ولا يصح في زكاة العسل حديث مرفوع، قاله البخاري والترمذى والعقيلي
وابن المنذر

١٣ - باب في خُرْصِ الْعَنْبِ

١٦٠٣ - حدثنا عبد العزيز بن السري الناظط، ثنا بشر بن منصور، عن عبد الرحمن بن إسحاق، عن الزهرى، عن سعيد بن المسيب، عن عتاب بن أسيد قال: أمر رسول الله ﷺ أن يُخرصُ العنْب كما يُخرص النخل، وتؤخذ زكاته زبياً كما تؤخذ صدقة النخل تمراً.

١٦٠٤ - حدثنا محمد بن إسحاق المَسِيْبِي، ثنا عبد الله بن نافع، عن محمد بن صالح التَّمَّار، عن ابن شهاب، بإسناده ومعناه.
[قال أبو داود: وسعيد لم يسمع من عتاب شيئاً].

١٤ - باب في الخَرْصِ

١٦٠٥ - حدثنا حفص بن عمر، ثنا شعبة، عن خبيب بن عبد الرحمن، عن عبد الرحمن بن مسعود قال: جاء سهل بن أبي حُمَّة إلى مجلسنا قال:

أمرنا رسول الله ﷺ [قال]: «إِذَا حَرَضْتُمْ فَجَذُوا وَدَعُوا الثُّلُثَ، فَإِنْ لَمْ تَدْعُوا أَوْ تَجْذُبُوا الثُّلُثَ فَدَعُوا الرِّبْعَ».

[قال أبو داود: الخارص يدع الثلث للحرفة، وكذا قال يحيى القطان].

١٥ - باب متى يُخرص التمر؟

١٦٠٦ - حدثنا يحيى بن معين، ثنا حجاج، عن ابن جرير قال: أخبرت عن ابن شهاب، عن عروة، عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت وهي تذكر شأن خبير: كان النبي ﷺ يبعث عبد الله بن رواحة إلى يهود فيخرص النخل حين يطيب قبل أن يؤكل منه.

في إسناده جهالة.

١٦ - باب ما لا يجوز من الشمرة في الصدقة

١٦٠٧ - حدثنا محمد بن يحيى بن فارس، ثنا سعيد بن سليمان، ثنا عباد، عن سفيان بن حسين، عن الزهرى، عن أبي أمامة بن سهل، عن أبيه قال: نهى رسول الله ﷺ عن الجُعْرُور ولون الحُبَيْقِ أن يؤخذان في الصدقة، قال الزهرى: لونين من تمر المدينة.

قال أبو داود: وأسنده أيضاً أبو الوليد عن سليمان بن كثير عن الزهرى [مثله].

رواية سفيان عن الزهرى ضعيفة، رواه الطيالسى عن سليمان بن كثير عن الزهرى مرسلاً وهو الصواب، صوبه الدارقطنى.

١٦٠٨ - حدثنا نصر بن عاصم الأنطاكي، ثنا يحيى يعني القطان عن عبد الحميد بن جعفر، قال: حدثني صالح بن أبي عريب، عن كثير بن مرة، عن

عوف بن مالك قال: دخل علينا رسول الله ﷺ المسجد وبيده عصاً وقد علق رجل [منا] قنأ حشفاً، فطعن بالعصا في ذلك القنو وقال: «لو شاء رب هذه الصدقة تصدق بأطيب منها» وقال: «إنَّ ربَّ هذه الصدقة يأكل الحشف يوم القيمة».

١٧ - باب زكاة الفطر

١٦٠٩ - حدثنا محمود بن خالد الدمشقي وعبد الله بن عبد الرحمن السمرقندى قالا: ثنا مروان، قال عبد الله: قال: ثنا أبو يزيد الخولاني، وكان شيخ صدق، وكان عبد الله بن وهب يروى عنه، ثنا سيار بن عبد الرحمن، قال: محمود الصدفي عن عكرمة، عن ابن عباس قال: فرض رسول الله ﷺ زكاة الفطر طهراً للصائم من اللغو والرَّفِثِ وطعمه للفقراء، من أداها قبل الصلاة فهي زكاة مقبولة، ومن أداها بعد الصلاة فهي صدقة من الصدقات.

١٨ - باب متى تؤدي؟

١٦١٠ - حدثنا عبد الله بن محمد النفيلي، ثنا زهير، ثنا موسى بن عقبة، عن نافع، عن ابن عمر قال: أمرنا رسول الله ﷺ بزكاة الفطر أن تؤدى قبل خروج الناس إلى الصلاة قال: فكان ابن عمر يؤدىها قبل ذلك باليوم واليومين.

رواہ البخاری (١٥٠٣) ومسلم (٩٨٦) من طرق عن نافع به، وليس فيه قول نافع: (فكان ابن عمر يؤدىها قبل ذلك باليوم واليومين)، وإنما في البخاري: (وكانوا يعطونها قبل الفطر بيوم أو يومين)، ولفظ السنن صريح عن ابن عمر بخلاف لفظ الصحيح.

١٩ - باب كم يؤدّى في صدقة الفطر؟

١٦١٤- حدثنا الهيثم بن خالد الجهني، ثنا حسين بن علي الجعفي، عن زائدة، قال: ثنا عبد العزيز بن أبي رَوَاد، عن نافع، عن عبد الله بن عمر قال: قال كان الناس يُخرجون صدقة الفطر على عهد رسول الله ﷺ صاعاً من شعير أو تمر أو سُلْتِ أو زبيب قال: قال عبد الله: فلما كان عمر رضي الله عنه وَكَثُرَتْ الحنطة جعل عمر نصف صاع حنطة من تلك الأشياء.

ذكر عمر فيه وهم صوابه معاوية، قاله مسلم في التمييز، رواه أبوب عن نافع على الصحيح، والوهم فيه من ابن أبي رَوَاد.

١٦١٨- حدثنا حامد بن يحيى، أخبرنا سفيان، ح وحدثنا مسدد، قال: ثنا يحيى، عن ابن عجلان سمع عياضأ قال: سمعت أبا سعيد الخدري يقول: لا أخرج أبداً إلا صاعاً، إنما نخرج على عهد رسول الله ﷺ صاع تمر أو شعير أو أقطٍ أو زبيب، هذا حديث يحيى، زاد سفيان: أو صاعاً من دقيق، قال حامد: فأنكرروا عليه الدقيق فتركه سفيان.
قال أبو داود: فهذه الزيادة وهم من ابن عبيña.

رواية البخاري (١٥٠٥) ومسلم (٩٨٥) من طرق عن زيد بن أسلم عن عياض به بنحوه، وليس فيه ذكر (الدقيق)، قال النسائي: لا أعلم أحداً قال في هذا الحديث «دقيق» غير سفيان بن عبيña.

٢٠ - باب من روی نصف صاع من قمح

١٦١٩- حدثنا مسدد بن مسرهد وسليمان بن داود العتكى قالا: ثنا حماد بن زيد، عن النعمان بن راشد، عن الزهرى، قال مسدد، عن ثعلبة [بن عبد الله] بن أبي صُعَيْرٍ، عن أبيه، وقال سليمان بن داود: عن عبد الله بن ثعلبة أو ثعلبة بن عبد الله بن أبي صُعَيْرٍ، عن أبيه، قال: قال رسول الله

صَاعٌ مِنْ بَرٍّ أَوْ قَمْحٍ عَلَى كُلِّ اثْنَيْنِ صَغِيرٌ أَوْ كَبِيرٌ حَرٌّ أَوْ عَبْدٌ ذَكِيرٌ أَوْ أَنْثِي، أَمَا غَنِيمَكُمْ فِي زَكِيرِهِ اللَّهُ تَعَالَى، وَأَمَا فَقِيرَكُمْ فِي رَدِّهِ اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ أَكْثَرُ مَا أَعْطَاهُ» زاد سليمان في حديثه: غنيٌ أو فقير.

١٦٢٠ - حدثنا علي بن الحسن الدراجري، ثنا عبد الله بن يزيد، ثنا همام، ثنا بكر هو ابن وائل عن الزهرى، عن ثعلبة بن عبد الله أو قال: عبد الله بن ثعلبة، عن النبي ﷺ، ح وحدثنا محمد بن يحيى النسابوري، ثنا موسى بن إسماعيل، ثنا همام، عن بكر الكوفى قال: محمد بن يحيى: هو بكر بن وائل بن داود: أن الزهرى حدثهم، عن عبد الله بن ثعلبة بن صعير، عن أبيه قال: قام رسول الله ﷺ خطيباً فأمر بصدقه الفطر صاع تمر أو صاع شعير عن كل رأس، زاد على في حديثه: أو صاع بَرٌّ أو قمح بين اثنين، ثم اتفقا: عن الصغير والكبير والحر والعبد.

١٦٢١ - حدثنا أحمد بن صالح، ثنا عبد الرزاق، أخبرنا ابن جريج قال: وقال ابن شهاب: قال عبد الله بن ثعلبة: قال أحمد بن صالح: قال العدوى [قال أبو داود: قال أحمد بن صالح] وإنما هو العذري، خطب رسول الله ﷺ الناس قبل الفطر بيومين، بمعنى حديث المقرئ.

١٦٢٢ - حدثنا محمد بن المثنى، ثنا سهل بن يوسف قال حميد: أخبرنا عن الحسن قال: خطب ابن عباس [رحمه الله] في آخر رمضان على منبر البصرة فقال: أخرجوا صدقة صومكم فكان الناس لم يعلموا، فقال: مَنْ هُنَّا مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ؟ قَوْمًا إِلَى أَخْوَانِكُمْ فَعَلِمُوهُمْ فَإِنَّهُمْ لَا يَعْلَمُونَ؛ فرض رسول الله ﷺ هذه الصدقة صاعاً من تمر أو شعير، أو نصف صاع من قمح على كل حر أو مملوك، ذكر أو أنثى، صغير أو كبير، فلما قدم عليه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ رأى رُخْصَ السَّعْرَ قال: قد أوسع الله عليكم، فلو جعلتموه صاعاً من كل شيء، قال حميد: وكان الحسن يرى صدقة رمضان على من صام.

الحسن لم يسمع من ابن عباس قاله أحمد وابن معين وابن المديني وأبو حاتم والبخاري وغيرهم.

٢١ - باب في تعجيل الزكاة

١٦٢٤ - حدثنا سعيد بن منصور، ثنا إسماعيل بن زكريا، عن الحجاج بن دينار، عن الحكم عن حجية، عن علي؛ أن العباس سأله النبي ﷺ في تعجيل الصدقة قبل أن تحل فرّحَص له في ذلك [قال مرة: فأذن له في ذلك].

قال أبو داود: روى هذا الحديث هشيم عن منصور بن راذان، عن الحكم، عن الحسن بن مسلم، عن النبي ﷺ، وحديث هشيم أصح.

٢٢ - باب في الزكاة هل تحمل من بلد إلى بلد؟

١٦٢٥ - حدثنا نصر بن علي، أخبرنا أبي، أخبرنا إبراهيم بن عطاء مولى عمران بن حصين، عن أبيه أن زياداً، أو بعض النساء بعث عمران بن حصين على الصدقة، فلما رجع قال لعمران: أين المال؟ قال: وللمال أرسلتني؟ أخذناها من حيث كنا نأخذها على عهد رسول الله ﷺ ووضعنها حيث كنا نضعها على عهد رسول الله ﷺ.

٢٣ - باب من يعطى من الصدقة وحدّ الغنى

١٦٢٦ - حدثنا الحسن بن علي، ثنا يحيى بن آدم، ثنا سفيان، عن حكيم بن جُبَير، عن محمد بن عبد الرحمن بن يزيد، عن أبيه، عن عبد الله، قال: قال رسول الله ﷺ: «من سأله وله ما يغطيه، جاءت يوم القيمة خموشٌ أو خدوشٌ، أو كدوح في وجهه» فقيل: يارسول الله، وما الغنى؟ قال: «خمسون درهماً أو قيمتها من الذهب».

قال يحيى : فقال عبد الله بن عثمان لسفيان : حفظي أن شعبة لا يروي عن حكيم بن جبير فقال سفيان : فقد حدثنا زبيد ، عن محمد بن عبد الرحمن بن يزيد .

١٦٢٧ - حدثنا عبد الله بن مسلمة ، عن مالك ، عن زيد بن أسلم ، عن عطاء بن يسار ، عن رجل منبني أسد أنه قال : نزلت أنا وأهلي ببقيع الغرقد ، فقال لي أهلي : اذهب إلى رسول الله ﷺ فسله لنا شيئاً نأكله ، فجعلوا يذكرون من حاجتهم ، فذهبت إلى رسول الله ﷺ ، فوجدت عنده رجلاً يسألة ورسول الله ﷺ يقول : «لا أجد ما أعطيك» فتولى الرجل عنه وهو مغضبٌ وهو يقول : لعمري إنك لتعطي من شئت ، فقال رسول الله ﷺ : «يغضب عليَّ أن لا أجد ما أعطيه ، من سأله منكم ولوه أوقية أو عدتها ، فقد سأله الحافاً» قال الأستدي : فقلت : للقحة لنا خيرٌ من أوقية ، والأوقية أربعون درهماً قال : فرجعت ولم أسأله ، فقدم على رسول الله ﷺ بعد ذلك شعير [أ] وزبيب فقسم لنا منه ، أو كما قال حتى أغنانا الله عزوجل .

قال أبو داود : هكذا رواه الثوري كما قال مالك .

١٦٢٨ - حدثنا قتيبة بن سعيد ، وهشام بن عمار قالا : ثنا عبد الرحمن بن أبي الرجال ، عن عمارة بن غزية ، عن عبد الرحمن بن أبي سعيد الخدرى ، عن أبيه أبي سعيد قال : قال رسول الله ﷺ : «من سأله ولوه قيمة أوقية فقد ألحف» فقلت : ناقتي الياقوتة هي خير من أوقية ، قال هشام : خير من أربعين درهماً ، فرجعت فلم أسأله شيئاً ، زاد هشام في حديثه : وكانت الأوقية على عهد رسول الله ﷺ أربعين درهماً .

١٦٢٩ - حدثنا عبد الله بن محمد النفيلى ، ثنا مسكين ، ثنا محمد بن المهاجر ، عن ربيعة بن يزيد ، عن أبي كبشة السلوى ، ثنا سهل بن الحنظلية

قال: قدم على رسول الله ﷺ عيينة بن حصن، والأقرع بن حابس فسألاه فأمر لهما بما سألا، وأمر معاوية فكتب لهما بما سألا، فاما الأقرع فأخذ كتابه فلله في عمانته وانطلق، وأما عيينة فأخذ كتابه وأتى النبي ﷺ مكانه فقال: يا محمد، أتراني حاملاً إلى قومي كتاباً لا أدرى ما فيه كصحيفة المتلمس، فأخبر معاوية بقوله رسول الله ﷺ، فقال رسول الله ﷺ: «من سأله عنه ما يغنى فإنما يستكثر من النار» وقال النفيلي في موضع آخر «من جمر جهنم» فقالوا: يارسول الله وما يغنى؟ وقال النفيلي في موضع آخر: وما الغنى الذي لا ينبغي معه المسألة؟ قال: «قدر ما يغديه ويعشه» وقال النفيلي في موضع آخر: «أن يكون له شبع يوم وليلة، أو ليلة ويوم» وكان حدثنا به مختصراً على هذه الألفاظ التي ذكرت.

١٦٣٠ - حدثنا عبد الله بن مسلمة، ثنا عبد الله يعني ابن عمر غانم عن عبد الرحمن بن زياد أنه سمع زياد بن نعيم الحضرمي أنه سمع زياد بن الحارث الصدائي قال: أتيت رسول الله ﷺ فباعته، فذكر حدثنا طويلاً قال: فأتاه رجل فقال: أعطني من الصدقة فقال له رسول الله ﷺ: «إن الله تعالى لم يرض بحكمنبي ولا غيره في الصدقات حتى حكم فيها هو، فجزأها ثمانية أجزاء، فإن كنت من تلك الأجزاء أعطيتك حلك».

عبدالرحمن بن زياد ضعيف الحديث.

١٦٣٢ - حدثنا مسد وعبيد الله بن عمر وأبو كامل، المعنى قالوا: ثنا عبد الواحد بن زياد، ثنا معمر، عن الزهري، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: [وذكر] مثله، قال: «ولكن المسكين المتعفف» زاد مسد في حديثه «ليس له ما يستغني به الذي لا يسأل ولا يعلم بحاجته فيتصدق عليه فذاك المحروم» ولم يذكر مسد «المتعفف الذي لا يسأل».

قال أبو داود: روى هذا الحديث محمد بن ثور وعبد الرزاق عن معمر، وجعلا المحروم من كلام الزهري، وهو أصح.

١٦٣٣ - حديثنا مسدد، ثنا عيسى بن يونس، ثنا هشام بن عروة، عن أبيه، عن عبيد الله بن عديٍّ بن الخيار قال: أخبرني رجلان أنهما أتيا النبي ﷺ في حجة الوداع وهو يقسم الصدقة فسألاه منها، فرفع فيما البصر وخضبه، فرآنا جلدين فقال: «إن شئتما أعطيتكم، ولا حظ فيها لغنىٍ ولا قويٍّ مكتسبٌ».

١٦٣٤ - حديثنا عباد بن موسى الأنباري الختلي، ثنا إبراهيم يعني ابن سعد قال: أخبرني أبي، عن ريحان بن يزيد، عن عبد الله بن عمرو، عن النبي ﷺ قال: «لاتحل الصدقة لغنىٍّ، ولا لذى مرة سويٍّ».

قال أبو داود: رواه سفيان يعني الثوري عن سعد بن إبراهيم كما قال إبراهيم، ورواه شعبة عن سعد قال: «الذى مرة قويٍّ» والأحاديث الأخرى عن النبي ﷺ بعضها «الذى مرة قويٍّ» وبعضها «الذى مرة سويٍّ» وقال عطاء بن زهير: إنه لقي عبد الله بن عمرو فقال: إن الصدقة لا تحل لقوى ولا لذى مرة سويٍّ.

٢٤ - باب من يجوز لهأخذ الصدقة وهو غنيٌّ

١٦٣٥ - حديثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار أن رسول الله ﷺ قال: «لاتحل الصدقة لغنىٍّ إلّا لخمسةٍ: لغاري في سبيل الله أو لعاملٍ عليها، أو لغaram، أو لرجلٍ اشتراها بمالي، أو لرجلٍ كان له جارٌ مسكينٌ فصدق على المسكين فأهداها المسكين للغانيٍّ».

١٦٣٦ - حديثنا الحسن بن عليٍّ، ثنا عبد الرزاق، أخبرنا معمر، عن زيد ابن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن أبي سعيد الخدري قال: قال رسول الله

بمعناه.

قال أبو داود: ورواه ابن عيينة عن زيد كما قال مالك، ورواه الثوري
عن زيد قال: حدثني الثَّبَتُ عن النَّبِيِّ ﷺ.
الصواب إرساله، صوبه الدارقطني وغيره.

١٦٣٧ - حدثنا محمد بن عوف الطائي، ثنا الفريابي، ثنا سفيان، عن
عمران البارقي، عن عطية، عن أبي سعيد قال: قال رسول الله ﷺ: «لا
تحل الصدقة لغنىًّا إلَّا في سبيل الله أو ابن السبيل، أو جارٍ فقيرٍ يتصدق عليه
فيهدي لك أو يدعوك».

قال أبو داود: رواه فراسٌ وابن أبي ليلى عن عطية [عن أبي سعيد، عن
النبي ﷺ] مثله.
عطية العوفي لا يحتاج به.

٢٦ - [باب ما تجوز فيه المسألة]

١٦٣٩ - حدثنا حفص بن عمر النمري، ثنا شعبة، عن عبد الملك بن
عمير، عن زيد بن عقبة الفزاري، عن سمرة، عن النبي ﷺ قال: «المسائل
كدوح يكدر بها الرجل وجهه، فمن شاء أبقى على وجهه، ومن شاء ترك،
إلا أن يسأل الرجل ذا سلطانٍ، أو في أمرٍ لا يجد منه بدًا».

١٦٤١ - حدثنا عبد الله بن مسلمة، أخبرنا عيسى بن يونس، عن الأخضر
بن عجلان، عن أبي بكر الحنفي، عن أنس بن مالك أن رجلاً من الأنصار
أتى النبي ﷺ يسأله فقال: «أمَا فِي بَيْتِك شَيْءٌ؟» قال بلي حلْسٌ: ثلبس بعضه
ونبسط بعضه، وقعْبٌ نشرب فيه من الماء قال: «ائتني بهما» قال: فأنا
بهما، فأخذهما رسول الله ﷺ بيده وقال: «من يشتري هذين؟» قال رجل:

أنا آخذهما بدرهم، قال: «من يزيد على درهم؟» مرتين أو ثلاثة، قال رجل: «أنا آخذهما بدرهمين» فأعطاهما إياه، وأخذ الدرهمين فأعطاهما الأنصاري وقال: «اشتر بأحدهما طعاماً فانبه إلى أهلك، واشتري بالآخر قدوماً فأنني به» فأتاه به فشدّ فيه رسول الله ﷺ عوداً بيده ثم قال له: «اذهب فاحتطلب ويع، ولا أرينك خمسة عشر يوماً» فذهب الرجل يحتطلب ويبيع، فجاء وقد أصاب عشرة دراهم، فاشترى بعضها ثوباً وببعضها طعاماً، فقال رسول الله ﷺ: «هذا خير لك من أن تجيء المسألة نكتة في وجهك يوم القيمة، إن المسألة لا تصلح إلا لثلاثة: لذى فقر مدّعى، أو لذى غرم مفطع، أو لذى دم موجع».

لا يصح قاله البخاري، فأبوبكر لا يعرف.

٢٧ - باب كراهة المسألة

١٦٤٣ - حدثنا عبيد الله بن معاذ، ثنا أبي، ثنا شعبة، عن عاصم، عن أبي العالية، عن ثوبان قال: وكان ثوبان مولى رسول الله ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «من تكفل لي أن لا يسأل الناس شيئاً وأتكلف له بالجنة» فقال ثوبان: أنا، فكان لا يسأل أحداً شيئاً.

٢٨ - باب في الاستغفار

١٦٤٥ - حدثنا مسدد، ثنا عبد الله بن داود، ح وثنا عبد الملك بن حبيب أبو مروان، ثنا ابن المبارك، وهذا حديثه عن بشير بن سلمان، عن سيار أبي حمزة، عن طارق، عن ابن مسعود قال: قال رسول الله ﷺ: «من أصابته فاقة فأنزلها الناس لم تسد فاقته، ومن أنزلها بالله أوشك الله له بالغنى: إما بموتٍ عاجلٍ، أو غنى عاجلٍ».

١٦٤٦ - حديثنا قتيبة بن سعيد، ثنا الليث بن سعد، عن جعفر بن ربيعة، عن بكر بن سوادة، عن مسلم بن مخشي، عن ابن الفراسي أن الفراسي قال لرسول الله ﷺ: أسأل يا رسول الله؟ فقال النبي ﷺ: «لا، وإن كنت سائلاً لا بدّ فأسأل الصالحين».

مسلم مجهول، وفي الحديث إرسال، فيظهر لي أن ذكر الفراسي فيه غلط، إنما هو ابن الفراسي مرسلاً.

١٦٤٩ - حديثنا أحمد بن حنبل، ثنا عبيدة بن حميد التيمي، قال: حديثي أبو الزعراء، عن أبي الأحوص، عن أبيه مالك بن نضلة قال: قال رسول الله ﷺ: «الأيدي ثلاثة: فيد الله العليا، ويد المعطي التي تليها، ويد السائل السفلي؛ فأعط الفضل، ولا تعجز عن نفسك».

٢٩ - باب الصدقة علىبني هاشم

١٦٥٠ - حديثنا محمد بن كثير، أخبرنا شعبة، عن الحكم، عن ابن أبي رافع، عن أبي رافع أن النبي ﷺ بعث رجلاً على الصدقة من بني مخزوم، فقال لأبي رافع: اصحابي فإنك تصيب منها، قال: حتى آتي النبي ﷺ فاسأله، فأتاه فسألة فقال: «مولى القوم من أنفسهم، وإننا لا تحلُ لنا الصدقة».

١٦٥١ - حديثنا موسى بن إسماعيل ومسلم بن إبراهيم، المعنى قالا: ثنا حماد، عن قتادة، عن أنس أن النبي ﷺ كان يمر بالتمرة العائرة فما يمنعه من أخذها إلا مخافة أن تكون صدقة.

١٦٥٣ - حديثنا محمد بن عبيد المحاربي، ثنا محمد بن فضيل، عن الأعمش، عن حبيب بن أبي ثابت، عن كريب مولى ابن عباس، عن ابن عباس قال: بعثني أبي إلى النبي ﷺ في إيلٍ أعطاها إياه من الصدقة.

١٦٥٤- حدثنا محمد بن العلاء وعثمان بن أبي شيبة قالا: ثنا محمد هو ابن أبي عبيدة عن أبيه، عن الأعمش، عن سالم، عن كريب مولى ابن عباس عن ابن عباس نحوه، زاد أبي «يبدلها له».

٣٢- باب في حقوق المال

١٦٥٧- حدثنا قتيبة بن سعيد، ثنا أبو عوانة، عن عاصم بن أبي النجود، عن شقيق، عن عبد الله قال: كنا نَعُدُ الماعون على عهد رسول الله ﷺ عارية الدلو والقدر.

١٦٦٠- حدثنا الحسن بن علي، ثنا يزيد بن هارون، أخبرنا شعبة، عن قتادة، عن أبي عمر الغданاني، عن أبي هريرة قال: سمعت رسول الله ﷺ نحو هذه القصة فقال له يعني لأبي هريرة فما حق الإبل؟ قال: تعطي الكريمة وتمنح الغزيرة، وتقرن الظهر، وتطرق الفحل، وتسقي اللبن.

رواوه مسلم (٩٨٧) عن أبي هريرة رضي الله عنه، وليس فيه هذا اللفظ : (قال له يعني لأبي هريرة فما حق الإبل؟ .. ألم الخبر).

وأصل حديث أبي هريرة في البخاري (٢٣٧١).

١٦٦٢- حدثنا عبد العزيز بن يحيى الحراني، قال: حدثني محمد بن سلمة، عن محمد بن إسحاق، عن محمد بن يحيى بن حبان، عن عميه واسع بن حبان، عن جابر بن عبد الله أن النبي ﷺ أمر من كل جاد عشرة أوسق من التمر بقنو يعلق في المسجد للمساكين.

١٦٦٤- حدثنا عثمان بن أبي شيبة، ثنا يحيى بن يعلى المحاريبي، ثنا أبي، ثنا غيلان، عن جعفر بن إياس، عن مجاهد، عن ابن عباس قال: لما نزلت هذه الآية ﴿وَالَّذِينَ يَكْرِزُونَ أَلَّذَّهَبَ وَالْفَصَّةَ﴾ [التوبه: ٣٤] قال: كُبر

ذلك على المسلمين، فقال عمر رضي الله عنه: أنا أُفرج عنكم، فانطلق فقال: يا نبئ الله إنه كبر على أصحابك هذه الآية، فقال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ اللَّهَ لَمْ يَفْرُضْ الزَّكَاةَ إِلَّا لِيُطَهِّرَ مَا بَقِيَ مِنْ أَمْوَالِكُمْ، وَإِنَّمَا فَرَضَ الْمَوَارِيثَ لِتَكُونَ لِمَنْ بَعْدِكُمْ» قال فكبر عمر ثم قال له [رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ]: «أَلَا أَخْبُرُكَ بِخَيْرٍ مَا يَكْنِزُ الْمَرْءُ؟ الْمَرْأَةُ الصَّالِحَةُ: إِذَا نَظَرَ إِلَيْهَا سَرْتَهُ، وَإِذَا أَمْرَهَا أَطَاعَتْهُ، وَإِذَا غَابَ عَنْهَا حَفْظَتْهُ».

غيلان لم يسمع من جعفر فيما يظهر، وإنما بواسطة أبي اليقظان وهو ضعيف الحديث، هكذا رواه بعض الثقات عن يحيى به.

٣٣ - باب حق السائل

١٦٦٥ - حدثنا محمد بن كثير، أخبرنا سفيان، ثنا مصعب بن محمد بن شُرَحْبِيلَ قال: حدثني يعلى بن أبي يحيى، عن فاطمة بنت حسين، عن حسين بن علي قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لِلسَّائِلِ حَقٌّ وَإِنْ جَاءَ عَلَى فَرْسٍ». يعلى لا تعرف حاله.

١٦٦٦ - حدثنا محمد بن رافع، ثنا يحيى بن آدم، ثنا زهير، عن شيخ قال: رأيت سفيان عنده، عن فاطمة بنت حسين، عن أبيها، عن علي، عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مثله.

١٦٦٧ - حدثنا قتيبة بن سعيد، ثنا الليث، عن سعيد بن أبي سعيد، عن عبد الرحمن بن بُجَيْدٍ، عن جدته أُمّ بُجَيْدٍ، وكانت ممن بايع رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنها قالت له: يا رسول الله صلى الله عليك، إن المسكين ليقوم على بابي مما أجد له شيئاً أعطيه إياه، فقال لها رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنْ لَمْ تَجِدِي لَهُ شَيْئاً تَعْطِيهِ إِيَاهُ إِلَّا ظَلْفًا مَحْرَقاً فَادْفَعْهُ إِلَيْهِ فِي يَدِهِ».

٣٥- باب ما لا يجوز منعه

١٦٦٩- حدثنا عبيد الله بن معاذ، ثنا أبي، ثنا كهمس، عن سيار بن منظور رجل من بنى فزارة عن أبيه، عن امرأة يقال لها بُهِيْسَة، عن أبيها قالت: استأذن أبي النبي ﷺ فدخل بينه وبين قميصه فجعل يقبّل ويلتزم ثم قال: يا رسول الله، ما الشيء الذي لا يحل منعه؟ قال: «الماء» قال: يا نبي الله، ما الشيء الذي لا يحل منعه؟ قال: «المِلْحُ» قال: يا نبي الله، ما الشيء الذي لا يحل منعه؟ قال: «أن تفعل الخير خير لك». منظور وبهيسة مجاهيل.

٣٦- باب المسألة في المساجد

١٦٧٠- حدثنا بشر بن آدم، ثنا عبد الله بن بكر السهمي، ثنا مبارك بن فضالة، عن ثابت البُناني، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن عبد الرحمن بن أبي بكر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «هل منكم أحد أطعم اليوم مسكيناً؟» فقال أبو بكر رضي الله عنه: دخلت المسجد، فإذا أنا بسائل يسأل، فوجدت كسرة خبز في يد عبد الرحمن فأخذتها منه فدفعتها إليه.

٣٧- باب كراهيّة المسألة بوجه الله تعالى

١٦٧١- حدثنا أبو العباس الْقَلْوَرِيُّ، ثنا يعقوب بن إسحاق الحضرمي عن سليمان بن معاذ التميمي، ثنا ابن المنكدر، عن جابر قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يسأل بوجه الله إلا الجنة».

٣٨- باب عطية من سأله [عز] وجل

١٦٧٢- حدثنا عثمان بن أبي شيبة، ثنا جرير، عن الأعمش، عن مجاهد، عن عبد الله بن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «من استعاذه بالله

فأعيذوه، ومن سأل بالله فأعطيوه، ومن دعاكم فأجيبوه، ومن صنع إليكم معروفاً فكافئوه، فإن لم تجدوا ما تكافئوا به فادعوا له حتى تروا أنكم قد كافأتموه».

٣٩- باب الرجل يخرج من ماله

١٦٧٣- حديثنا موسى بن إسماعيل، ثنا حماد، عن محمد بن إسحاق عن عاصم بن عمر بن قنادة، عن محمود بن لبيد، عن جابر بن عبد الله الأنصاري قال: كنا عند رسول الله ﷺ إذ جاءه رجل بمثل بيضة من ذهب فقال: يارسول الله، أصبت هذه من معدن فخذها فهي صدقة ما أملك غيرها، فأعرض عنه رسول الله ﷺ، ثم أتاه من قبل ركته الأيمن فقال مثل ذلك فأعرض عنه، ثم أتاه من قبل ركته الأيسر فأعرض عنه رسول الله ﷺ، ثم أتاه من خلفه فأخذها رسول الله ﷺ فحذفه بها، فلو أصابته لأوجعته أو لعقرته، فقال رسول الله ﷺ: « يأتي أحدكم بما يملك فيقول هذه صدقة، ثم يقعد يستكفت الناس، خير الصدقة ما كان عن ظهر غنى».

١٦٧٤- حديثنا عثمان بن أبي شيبة، ثنا ابن إدريس، عن ابن إسحاق بإسناده ومعناه، زاد «خذ عنا مالك؛ لاحاجة لنا به».

١٦٧٥- حديثنا إسحاق بن إسماعيل، ثنا سفيان، عن ابن عجلان، عن عياض بن عبد الله بن سعد سمع أبا سعيد الخدري يقول: دخل رجل المسجد فأمر النبي ﷺ أن يطحروا ثياباً فطرحوا، فأمر له منها بثوبين ثم حث على الصدقة، فجاء فطرح أحد الثوبين فصاح به وقال: «خذ ثوبك».

٤٠- باب الرخصة في ذلك

١٦٧٧- حديثنا قتيبة بن سعيد ويزيد بن خالد بن مؤهِّب الرملي قال:

حدثنا الليث، عن أبي الزبير، عن يحيى بن جعدة، عن أبي هريرة أنه قال: يا رسول الله، أي الصدقة أفضل؟ قال: «جهد المُقلّ وابداً بمن تعول».

١٦٧٨ - حدثنا أحمد بن صالح وعثمان بن أبي شيبة، وهذا حديثه قالا: ثنا الفضل بن دكين، ثنا هشام بن سعد، عن زيد بن أسلم، عن أبيه قال: سمعت عمر بن الخطاب رضي الله عنه يقول: أمرنا رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه يوماً أن تصدق، فوافق ذلك مالاً عندى فقلت: اليوم أسبق أبا بكر إن سبقته يوماً، فجئت بنصف مالي، فقال [لي] رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه: «ما أبقيت لأهلك؟» فقلت: مثله، قال: وأتي أبو بكر رضي الله عنه بكل ما عنده، فقال له رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه: «ما أبقيت لأهلك؟» قال: أبقيت لهم الله ورسوله قلت: لا أسبقك إلى شيء أبداً.

٤١ - باب في فضل سقي الماء

١٦٧٩ - حدثنا محمد بن كثير، أخبرنا همام، عن قتادة، عن سعيد أن سعداً أتى النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه فقال: أي الصدقة أعجب إليك؟ قال: «الماء».

١٦٨٠ - حدثنا محمد بن عبد الرحيم، ثنا محمد بن عرعرة، عن شعبة، عن قتادة، عن سعيد بن المسيب، والحسن، عن سعد بن عبادة، عن النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه نحوه.

سعيد والحسن لم يسمعا سعداً.

١٦٨١ - حدثنا محمد بن كثير، أخبرنا إسرائيل، عن أبي إسحاق، عن رجل، عن سعد بن عبادة أنه قال: يارسول الله، إِنَّ أَمَّ سعد ماتت فأيُّ الصدقة أفضل؟ قال: «الماء» قال: فحفر بئراً وقال: هذه لأم سعد.

١٦٨٢ - حدثنا علي بن الحسين بن إبراهيم بن أشكاب، ثنا أبو بدر، ثنا أبو خالد الذي كان ينزل في بني دلان، عن نبيح، عن أبي سعيد، عن النبي

ﷺ قال: «أيما مسلم كسا مسلماً ثوباً على عُرْيٍ كساه الله من خضر الجنة، وأيما مسلم أطعم مسلماً على جوع أطعنه الله من ثمار الجنة، وأيما مسلم سقى مسلماً على ظماء سقاه الله عزوجل من الرحيق المختوم».

رواه عطية العوفي وهو ضعيف عن أبي سعيد موقوفاً وهو أصح قاله الترمذى، وأبو خالد فيه ضعف.

٤٤ - باب المرأة تصدق من بيت زوجها

١٦٨٦ - حدثنا محمد بن سوار المصري، ثنا عبد السلام بن حرب، عن يونس بن عبيد، عن زياد بن جبير بن حيَّة، عن سعد قال: لما بايع رسول الله ﷺ النساء قامت امرأة جليلة كأنها من نساء مُضَر فقلت: يا نبِيَ الله، إنا كُلٌّ على آباءنا وأبنائنا.

[قال أبو داود: وأرى فيه] وأزواجهنا فما يحلُّ لنا من أموالهم؟ فقال: «الرطب تأكلنه وتهدينه».

[قال أبو داود: الرطب الخبز والبقل والرطب].

قال أبو داود: وكذا رواه الثوري عن يونس.

زياد لم يسمع من سعد قاله أبو حاتم وأبو زرعة، وابن المديني.

١٦٨٨ - حدثنا محمد بن سوار المصري، ثنا عبدة، عن عبد الملك، عن عطاء، عن أبي هريرة في المرأة تصدق من بيت زوجها قال: لا، إلا من قوتها والأجر بينهما، ولا يحل لها أن تصدق من مال زوجها إلا بإذنه.

[قال أبو داود: هذا يضعف حديث همام].

٤٥ - باب في صلة الرحم

١٦٩١ - حدثنا محمد بن كثير، أخبرنا سفيان، عن محمد بن عجلان،

عن المقبرى، عن أبي هريرة قال: أمر النبي ﷺ بالصدقة، فقال رجل: يارسول الله، عندي دينار فقال: «تصدق به على نفسك» قال: عندي آخر، قال: «تصدق به على ولدك» قال: عندي آخر، قال: «تصدق به على زوجتك» أو قال: «زوجك» قال: عندي آخر، قال: «تصدق به على خادمك» قال: عندي آخر، قال: «أنت أبصر».

١٦٩٤ - حدثنا مسدد وأبو بكر بن أبي شيبة قالا: ثنا سفيان، عن الزهرى، عن أبي سلمة، عن عبد الرحمن بن عوف قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «قال الله [تعالى] أنا الرّحمن، وهي الرّحمة، شفقت لها اسماءً من اسمي، من وصلها وصلته، ومن قطعها بنته».

١٦٩٥ - حدثنا محمد بن الم توكل العسقلاني، ثنا عبد الرزاق، أخبرنا عمر، عن الزهرى، قال: حدثني أبو سلمة أن الرّداد الليثي أخبره عن عبد الرحمن بن عوف أنه سمع رسول الله ﷺ بمعناه.

٤٦ - باب في الشُّح

١٦٩٨ - حدثنا حفص بن عمر، ثنا شعبة، عن عمرو بن مرة، عن عبد الله بن الحارث، عن أبي كثير، عن عبد الله بن عمرو قال: خطب رسول الله ﷺ فقال: «إياكم والشُّح؛ فإنما هلك من كان قبلكم بالشُّح: أمرهم بالبخل فبخلوا، وأمرهم بالقطيعة فقطعوا، وأمرهم بالفجور ففجروا».

١٧٠٠ - حدثنا مسدد، ثنا إسماعيل، أخبرنا أιوب، عن عبد الله بن أبي مليكة، عن عائشة أنها ذكرت عدة من مساكين؛ قال أبو داود: وقال غيره: أو عدة من صدقة، فقال لها رسول الله ﷺ: «أعطي ولا تُخصّي فيُخصّى عليك».

٤- كتاب اللقطة

١- [باب] التعريف باللقطة

١٧٠٩- حدثنا مسدد، ثنا خالد يعني الطحان ح وثنا موسى بن إسماعيل، ثنا وَهِبْ [ـ يعني ابن خالدـ] المعنى عن خالد الحذاء، عن أبي العلاء، عن مطرف يعني ابن عبد الله عن عياض بن حمار قال: قال رسول الله ﷺ: «من وجد لقطة فليشهد ذا عدِّل، أو ذوي عدل، ولا يكتم ولا يغيب، فإن وجد صاحبها فليردها عليه، وإن فُهُو مال الله [عَزَّوَجَلَّ] يؤتِيه من يشاء».

١٧١٠- حدثنا قتيبة بن سعيد، ثنا الليث، عن ابن عجلان، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده عبد الله بن عمرو بن العاص، عن رسول الله ﷺ أنه سُئل عن الشمر المعلق فقال: «من أصاب بفيه من ذي حاجةٍ غير متَّخِذٍ خبنةً فلا شيءٌ عليه، ومن خرج بشيءٍ منه فعليه غرامةٌ مثليه والعقوبة، ومن سرق منه شيئاً بعد أن يُؤوِيَ الجررين فبلغ ثمن المجنون فعليه القطع» [ومن سرق دون ذلك فعليه غرامةٌ مثليه والعقوبة] وذكر في ضالة الغنم والإبل كما ذكره غيره، قال: وسئل عن اللقطة فقال: «ما كان منها في طريق الميتاء أو القرية الجامعة فعرفها سنة، فإن جاء طالبها فادفعها إليه، وإن لم يأت فهيا لك، وما كان في الخراب، يعني فيها وفي الركاز الخمس».

١٧١١- حدثنا محمد بن العلاء، ثنا أبوأسامة، عن الوليد يعني ابن كثير قال: حدثني عمرو بن شعيب بإسناده بهذا، قال في ضالة الشاء: قال: «فاجمعها».

١٧١٢- حدثنا مسدد، ثنا أبو عوانة، عن عبيد الله بن الأحس، عن

عمرو بن شعيب بهذا بإسناده، قال في ضالة الغنم «لك أو لأخيك أو للذئب، خذها قط» وكذا قال فيه أιيوب ويعقوب بن عطاء، عن عمرو بن شعيب، عن النبي ﷺ قال: «فخذها».

١٧١٣- حدثنا موسى بن إسماعيل، ثنا حماد، ح وثنا ابن العلاء، ثنا ابن إدريس، عن ابن إسحاق، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، عن النبي ﷺ بهذا قال في ضالة الشاء «فاجمعها حتى يأتيها باعيها».

١٧١٤- حدثنا محمد بن العلاء، ثنا عبد الله بن وهب، عن عمرو بن الحارث، عن بكير بن الأشج، عن عبيد الله بن مقسم، حدثه عن رجل، عن أبي سعيد [الحدري] أن علي بن أبي طالب وجد ديناراً فأتى به فاطمة، فسألت عنه رسول الله ﷺ فقال: «هُوَ رزقُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ» فأكل منه رسول الله ﷺ وأكل علي وفاطمة، فلما كان بعد ذلك أتته امرأة تنشد الدينار، فقال النبي ﷺ: «يا علي أَدْ الدِّينَارِ».

١٧١٥- حدثنا الهيثم بن خالد الجهمي، ثنا وكيع، عن سعد بن أوس، عن بلال بن يحيى العبيسي، عن علي رضي الله عنه أنه التقى ديناراً فاشترى به دقيقاً، فعرفه صاحب الدقيق، فرداً عليه الدينار فأخذه علي وقطع منه قيراطين، فاشترى به لحمأ.

١٧١٦- حدثنا جعفر بن مسافر التنسيري، ثنا ابن أبي فديك، ثنا موسى بن يعقوب الزموري، عن أبي حازم، عن سهل بن سعد أخبره أن علي بن أبي طالب دخل على فاطمة وحسن وحسين يبكيان، فقال: ما يبكيهما؟ قالت: الجوع، فخرج علي فوجد ديناراً بالسوق، فجاء إلى فاطمة فأخبرها فقالت: اذهب إلى فلان اليهودي فخذ لنا دقيقاً، ف جاء اليهودي فاشترى دقيقاً به، فقال اليهودي: أنت خائن لهذا الذي يزعم أنه رسول الله؟ قال: نعم. قال:

فخذ دينارك ولك الدقيق، فخرج عليٌّ حتى جاء فاطمة فأخبرها، فقالت: اذهب إلى فلان الجزار فخذ [لنا] بدرهم لحمًا، فذهب فرهن الدينار بدرهم لحم، فجاء به فعجانٌ ونصبت، وخبزت وأرسلت إلى أبيها فجاءهم، فقالت: يارسول الله أذكر لك، فإن رأيته لنا حلالاً أكلناه وأكلتَ معنا، من شأنه كذا وكذا، فقال: «كلوا باسم الله» فأكلوا [منه]، فيبينما هم مكانهم إذ غلام ينشد الله والإسلام الدينار، فأمر رسول الله ﷺ فدعى له فسألة، فقال: سقط مني في السوق، فقال النبي ﷺ: «يا عليٌّ اذهب إلى الجزار فقل له: إن رسول الله ﷺ يقول لك: أرسل إلى بالدينار ودرهمك علىٌّ» فأرسل به فدفعه رسول الله ﷺ إليه.

١٧١٧ - حدثنا سليمان بن عبد الرحمن الدمشقي، ثنا محمد بن شعيب، عن المغيرة بن زياد، عن أبي الزبير المكي أنه حدثه عن جابر بن عبد الله قال: رَخَصَ لِنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الْعَصَاصِيَّةِ وَالسُّوْطِ وَالْحَبْلِ وَأَشْبَاهِهِ يَلْتَقِطُهُ الرَّجُلُ يَتَنَعَّمُ بِهِ.

قال أبو داود: رواه النعمان بن عبد السلام عن المغيرة أبي سلمة بإسناده، ورواه شابة عن مغيرة بن مسلم عن أبي الزبير عن جابر قال: كانوا لم يذكر [وا] النبي ﷺ.

١٧١٨ - حدثنا مخلد بن خالد، ثنا عبد الرزاق، أخبرنا معاشر، عن عمرو بن مسلم، عن عكرمة، أحسبه عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: «ضالة الإبل المكتومة غرامتها ومثلها معها».

١٧٢٠ - حدثنا عمرو بن عون، أخبرنا خالد، عن [ابن] أبي حيان التيمي، عن المنذر بن جرير قال: كنت مع جرير بالبوازيج، فجاء الراعي بالبقر وفيها بقرة ليست منها، فقال له جرير: ما هذه؟ قال: لحقت البقر لا

ندرى لمن هي ، فقال جرير: أخرجوها ، [فقد] سمعت رسول الله ﷺ يقول :
«لا يأوي الضالة إلّا ضالٌ».

آخر اللقطة.

٥- كتاب المناك

١- باب فرض الحج

١٧٢١- حديثنا زهير بن حرب، وعثمان بن أبي شيبة، المعنى قالا: ثنا يزيد بن هارون، عن سفيان بن حسين، عن الزهرى، عن أبي سنان، عن ابن عباس، أن الأقرع بن حabis سأله النبي ﷺ فقال: يا رسول الله: الحج في كل سنة أو مرّة واحدة؟ قال: «بل مرّة واحدة، فمن زاد فهو تطوع».

قال أبو داود: هو أبو سنان الدؤلي، كذا قال عبد الجليل بن حميد، وسليمان بن كثير جمياً عن الزهرى، وقال عقيل: عن سنان.

١٧٢٢- حديثنا النفيلي، ثنا عبد العزيز بن محمد، عن زيد بن أسلم، عن ابن لأبي واقد الليثي، عن أبيه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول لأزواجه في حجة الوداع: «هذه ثم ظهور الحضر».

٢- باب في المرأة تحج بغير محرم

١٧٢٥- حديثنا يوسف بن موسى، عن جرير، عن سُهيل، عن سعيد بن أبي سعيد، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ وذكر نحوه، إلا أنه قال: «بريداً».

رواية البخاري (١٠٨٨) ومسلم (١٣٣٩) من حديث سعيد بن أبي سعيد عن أبيه عن أبي هريرة، وليس فيه «بريداً»، وهو عند المصنف، ولفظه: «لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تসافر يوماً وليلة إلا مع ذي محرم عليها».

١٧٢٨- حديثنا نصر بن عليّ، ثنا أبو أحمد، ثنا سفيان، عن عبيد الله، عن نافع أن ابن عمر كان يُرْدِفُ مولاً له يقالُ لها صفية، تسافر معه إلى مكة.

٣- باب «لا صرورة [في الإسلام]»

١٧٢٩- حدثنا عثمان بن أبي شيبة، ثنا أبو خالد يعني سليمان بن حيان الأحمر عن ابن جريج، عن عمر بن عطاء [يعني ابن أبي خوار]، عن عكرمة، عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «لا صرورة في الإسلام». عمر بن عطاء يضيق، وقد تفرد بهذا الخبر.

٤- باب التجارة في الحج

١٧٣١- حدثنا يوسف بن موسى، ثنا جرير، عن يزيد بن أبي زياد، عن مجاهد، عن عبد الله بن عباس قال: قرأ هذه الآية: ﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَبْتَغُوا فَضْلًا مِّنْ رَّبِّكُمْ﴾ [آل عمران: ١٩٨] قال: كانوا لا يتجررون بمني، فأمروا بالتجارة إذا أفاضوا من عرفات.

٥- باب

١٧٣٢- حدثنا مسد، ثنا أبو معاوية محمد بن خازم، عن الأعمش، عن الحسن بن عمرو، عن مهران أبي صفوان، عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «من أراد الحج فليتعجل».

٦- باب الكري

١٧٣٣- حدثنا مسد، ثنا عبد الواحد بن زياد، ثنا العلاء بن المسيب، ثنا أبو أمامة الشعبي قال: كنت رجلاً أكبراً في هذا الوجه، وكان ناس يقولون لي: إنه ليس لك حج، فلقيت ابن عمر فقلت: يا أبا عبد الرحمن إني رجل أكبر في هذا الوجه، وإن ناساً يقولون [لي]: إنه ليس لك حج، فقال ابن عمر: أليس تحرم وتلبىء، وتطوف بالبيت، وتُفِيض من عرفات وترمي الجمار؟ قال: قلت: بلـ، قال: فإن لك حجـاً، جاء رجل إلى النبي

فَسَأَلَهُ فِي هَذِهِ الْآيَةِ عَنْ مِثْلِ مَا سَأَلْتَنِي عَنْهُ، فَسَكَتَ عَنْهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَلَمْ يُجِبْهُ حَتَّى نَزَّلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ: ﴿لَيْسَ عَلَيْنَا كُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَبْتَغُوا فَضْلًا مِنْ رَبِّكُمْ﴾ [البقرة: ۱۹۸] فَأَرْسَلَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَقَرأَ عَلَيْهِ هَذِهِ الْآيَةَ وَقَالَ: «لَكُمْ حُجَّ».

١٧٣٤ - حدثنا محمد بن بشار، ثنا حماد بن مسدة، ثنا ابن أبي ذئب، عن عطاء بن أبي رباح، عن عبيد بن عمير، عن عبد الله بن عباس أن الناس في أول الحج كانوا يتبايعون بمنى وعرفة، وسوق ذي المجاز، ومواسم الحج فخافوا البيع وهم حرم، فأنزل الله سبحانه: ﴿لَيْسَ عَلَيْنَا كُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَبْتَغُوا فَضْلًا مِنْ رَبِّكُمْ﴾ [البقرة: ۱۹۸] في مواسم الحج قال: فحدثني عبيد بن عمير أنه كان يقرأها في المصحف.

١٧٣٥ - حدثنا أحمد بن صالح، ثنا ابن أبي فديك قال: أخبرني ابن أبي ذئب، عن عبيد بن عمير، قال أحمد بن صالح كلاماً معناه أنه مولى ابن عباس، عن عبد الله بن عباس أن الناس في أول ما كان الحج كانوا يبيعون، فذكر معناه إلى قوله مواسم الحج.

٩- باب [في] المواقف

١٧٣٩ - حدثنا هشام بن بهرام المدائني، ثنا المعاوفى بن عمران، عن أفلح يعني ابن حميد عن القاسم بن محمد، عن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ وقت لأهل العراق ذات عرق.

١٧٤٠ - حدثنا أحمد بن محمد بن حنبل، ثنا وكيع، ثنا سفيان، عن يزيد بن أبي زياد، عن محمد بن علي بن عبد الله بن عباس، عن ابن عباس قال: وقت رسول الله ﷺ لأهل المشرق العقيق. يزيد ضعيف، ومحمد لم يسمع من ابن عباس.

١٧٤١ - حديثنا أحمد بن صالح، ثنا ابن أبي فُديك، عن عبد الله بن عبد الرحمن بن يُحَنَّسَ، عن يحيى بن أبي سفيان الأَخْنَسِيِّ، عن جدته حُكْمَةَ، عن أم سلمة زوج النبي ﷺ أنها سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من أهلَ بحْجَةَ أو عُمْرَةَ من المسجد الأقصى إلى المسجد الحرام غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر» أو «وجبَتْ لَهُ الْجَنَّةُ» شَكَ عبد الله أَيْتَهُما قال: قال أبو داود: يرحم اللَّهُ وَكِيعًا! أَحْرَمَ مِنْ بَيْتِ الْمَقْدِسِ، يَعْنِي إِلَى مَكَّةَ.
حُكْمَةَ لَا تَعْرُفُ.

١٧٤٢ - حديثنا أبو معمر عبد الله بن عمرو بن أبي الحجاج، ثنا عبد الوارث، ثنا عتبة بن عبد الملك السَّهْمِيِّ، قال: حديثي زرارة بن كُرَيْمَ أَنَّ الْحَارِثَ بْنَ عَمْرَو السَّهْمِيَّ حَدَّثَنِي قَالَ: أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ بَمْنَى أَوْ بِعِرْفَاتِ، وَقَدْ أَطَافَ بِهِ النَّاسُ قَالَ: فَتَجَيِّءُ الْأَعْرَابُ فَإِذَا رَأَوْا وَجْهَهُ قَالُوا: هَذَا وَجْهُ مَبَارِكٍ، قَالَ: وَوَقَّتَ ذَاتَ عَرْقٍ لِأَهْلِ الْعَرَاقِ.

١٠ - بَابُ الْحَائِضِ تُهْلِلُ بِالْحَجَّ

١٧٤٤ - حديثنا محمد بن عيسى وإسماعيل بن إبراهيم أبو معمر قالا: ثنا مروان بن شجاع، عن خُصَيْفَ، عن عكرمة ومجاحد وعطاء، عن ابن عباس أن النبي ﷺ قال: «الْحَائِضُ وَالنَّفَسَاءُ إِذَا أَتَتَا عَلَى الْوَقْتِ تَغْسِلَانِ وَتَحْرِمَانِ وَتَقْضِيَانِ الْمَنَاسِكَ كُلَّهَا غَيْرِ الطَّوَافِ بِالْبَيْتِ» قال أبو معمر في حديثه: حتى تطهر، ولم يذكر ابن عيسى عكرمة ومجاحداً قال: عن عطاء عن ابن عباس، ولم يقل ابن عيسى «كلها» قال: «الْمَنَاسِكُ إِلَّا الطَّوَافُ بِالْبَيْتِ».

١٢ - بَابُ التَّلْبِيدِ

١٧٤٨ - حديثنا عبيد الله بن عمر، ثنا عبد الأعلى، ثنا محمد بن

إسحاق، عن نافع، عن ابن عمر أن النبي ﷺ لbd رأسه بالعسل.

١٧٤٩ - حدثنا النفيلي، ثنا محمد بن سلمة، ثنا محمد بن إسحاق، ح وثنا محمد بن المنهال، ثنا يزيد بن زريع، عن ابن إسحاق، المعنى قال: قال عبد الله يعني ابن أبي نجيح حديثي مجاهد، عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ أهدى عام الحديبية في هدايا رسول الله ﷺ جملأً كان لأبي جهل في رأسه بُرْةٌ فضَّةٌ، قال ابن منهال: بُرْةٌ مِنْ ذَهَبٍ، زاد النفيلي: يغطي بذلك المشركين.

١٤ - باب في هدي البقر

١٧٥٠ - حدثنا ابن السَّرح، ثنا ابن وهب قال: أخبرني يونس، عن ابن شهاب، عن عمرة بنت عبد الرحمن، عن عائشة زوج النبي ﷺ أن رسول الله ﷺ نَحَرَ عن آل محمد ﷺ في حجة الوداع بقرةً واحدة.

هذا بعض حديث عائشة الطويل في الحج، رواه البخاري مقطعاً في بضعة وثلاثين موضعاً (٢٩٤) ومسلم (١٢١١) وفيه قالت عائشة: (ضحى رسول الله ﷺ عن نسائه بالبقر) وليس فيه: (بقرة واحدة) ولا قولها: (آل محمد) وفي مسلم: (أهدى عن نسائه ..)، وفي مسلم (١٣١٩) عن جابر: (ذبح رسول الله ﷺ عن عائشة بقرة يوم النحر).

١٧٥١ - حدثنا عمرو بن عثمان ومحمد بن مهران الرازمي قالا: ثنا الوليد، عن الأوزاعي، عن يحيى، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ ذبح عمن اعتمر من نسائه بقرةً بينهنَّ.

١٥ - باب في الإشعار

١٧٥٣ - حدثنا مسدد، ثنا يحيى، عن شعبة بهذا الحديث بمعنى أبي الوليد، قال: ثم سلت الدم بيده.

قال أبو داود: رواه همام. قال: سلت الدم عنها باصبعه.

[قال أبو داود: هذا من سُنن أهل البصرة الذي تفرّدوا به].

رواہ مسلم (۲۴۲) من حديث ابن أبي عدي عن شعبة به نحوه، وليس فيه قوله: (بيده) وهو عند المصنف قبل هذا الحديث نحو لفظ مسلم ولفظه: (أن رسول الله ﷺ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) بذى الحليفة، ثم دعا بيده فأشعرها من صفحة سانها الأيمن، ثم سَلَّت عنها الدم وقلدها بنعلين، ثم أتى براحته فلما قعد عليها واستوت به على اليماء أهل بالحج).

١٦ - باب تبديل الهدي

١٧٥٦ - حدثنا عبد الله بن محمد النفيلي، ثنا محمد بن سلمة، عن أبي عبد الرحيم [قال أبو داود: أبو عبد الرحيم خالد بن أبي يزيد، خال محمد يعني ابن سلمة، روى عنه حجاج بن محمد]، عن جهم بن الجارود، عن سالم بن عبد الله، عن أبيه قال: أهدى عمر بن الخطاب بُخْتِيَاً فأعطي بها ثلاثة دينار، فاتى النبي ﷺ فقال: يارسول الله، إني أهديت بُخْتِيَاً، فأعطيت بها ثلاثة دينار، فأبىعها وأشتري بثمنها بُخْتِيَا؟ قال: «لا، انحرها إياها».

[قال أبو داود: هذا لأنه كان أشعرها].

لا يعرف لجهم سماع من سالم قاله البخاري، وجهم لا يعرف.

١٩ - باب في الهدي إذا عطبه قبل أن يبلغ

١٧٦٢ - حدثنا محمد بن كثير، أخبرنا سفيان، عن هشام، عن أبيه، عن ناجية الأسلمي أن رسول الله ﷺ بعث معه بهديٍ فقال: «إن عطبه منها شيءٌ فانحره، ثم حل بينه وبين الناس». .

١٧٦٤ - حديثنا هارون بن عبد الله، ثنا محمد ويعلى ابنا عبيد قالا : ثنا محمد بن إسحاق، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن علي رضي الله عنه قال: لما نحر رسول الله صلوات الله عليه وسلامه وبركاته بُذْنَهُ، فنحر ثلاثة في يده، وأمرني فنحرت سائرها.

منكر، وال الصحيح ثلاط وستون كما في الصحيح عن جابر، بدل قوله (ثلاثين)، تفرد بهذا ابن إسحاق.

١٧٦٥ - حديثنا إبراهيم بن موسى الرازى، أخبرنا عيسى، ح وثنا مسدد ثنا عيسى، وهذا لفظ إبراهيم، عن ثور، عن راشد بن سعد، عن عبد الله بن عامر بن لَحْيَى، عن عبد الله بن قُرْط عن النبي صلوات الله عليه وسلامه وبركاته قال: «إن أعظم الأيام عند الله [بارك وتعالى] يوم النَّحْرِ ثم يوم القر» [قال عيسى: قال ثور:] وهو اليوم الثاني، وقال: وقُرْبَ لرسول الله صلوات الله عليه وسلامه وبركاته بدناث حمس أو ست، فطفقن يزدلفن إليه بأيتها يبدأ، فلما وجبت جنوبها قال: فتكلم بكلمة خفية لم أفهمها، فقلت: ما قال؟ قال: «من شاء اقتطع».

١٧٦٦ - حديثنا محمد بن حاتم، ثنا عبد الرحمن بن مهدي، ثنا عبد الله بن المبارك، عن حَرْمَلَى بن عمران، عن عبد الله بن الحارث الأزدي قال: سمعت غَرَفة بن الحارث الكندي قال: شهدت رسول الله صلوات الله عليه وسلامه وبركاته في حجة الوداع وأتي بالبدن فقال: «ادعوا لي أبا حسن» فدعى له علي رضي الله عنه فقال له: «خذ بأسفل الحربة» وأخذ رسول الله صلوات الله عليه وسلامه وبركاته بأعلاها، ثم طعنا بها في البدن فلما فرغ ركب بغلته، وأردف علينا رضي الله عنه.
الأزدي لا يعرف.

٢٠ - باب كيف تُنحرُّ البدن

١٧٦٧ - حديثنا عثمان بن أبي شيبة، ثنا أبو خالد الأحمر، عن ابن جريج

عن أبي الزبير، عن جابر، وأخبرني عبد الرحمن بن سابط أن النبي ﷺ وأصحابه كانوا ينحرون البدنة معقوله اليسرى قائمة على ما بقي من قوائمه.

٢١- باب [في] وقت إلّا حرام

١٧٧٠ - حدثنا محمد بن منصور، ثنا يعقوب يعني ابن إبراهيم ثنا أبي، عن ابن إسحاق قال: حدثني خصيف بن عبد الرحمن الجزري، عن سعيد بن جبير قال: قلت لعبد الله بن عباس: يا أبا العباس، عجبت لاختلاف أصحاب رسول الله ﷺ في إهلال رسول الله ﷺ حين أوجب فقال: إنني لأعلم الناس بذلك، إنها إنما كانت من رسول الله ﷺ حجّة واحدة، فمن هناك اختلفوا. خرج رسول الله ﷺ حاجاً، فلما صلى في مسجده بذي الحليفة ركع عليه أوجب في مجلسه، فأهل بالحج حين فرغ من ركعتيه، فسمع ذلك منه أقوام فحفظته عنه، ثم ركب فلما استقلّت به ناقته أهل، وأدرك ذلك منه أقوام، وذلك أن الناس إنما كانوا يأتون أرسالاً فسمعواه حين استقلّت به ناقته يهُلُّ، فقالوا: إنما أهل رسول الله ﷺ حين استقلت به ناقته، ثم مضى رسول الله ﷺ، فلما علا على شرف البداء أهل، وأدرك ذلك منه أقوام فقالوا: إنما أهل حين علا على شرف البداء، وأيم الله لقد أوجب في مصلّاه، وأهل حين استقلّت به ناقته، وأهل حين علا على شرف البداء، قال سعيد: فمن أخذ يقول ابن عباس أهل في مصلّاه إذا فرغ من ركعتيه.

خصيف في حفظه ضعف.

١٧٧٤ - حدثنا أحمد بن حنبل، ثنا روح، ثنا أشعث، عن الحسن، عن أنس بن مالك أن النبي ﷺ صلى الظهر ثم ركب راحلته، فلما علا على جبل البداء أهل.

١٧٧٥ - حدثنا محمد بن بشار، ثنا وَهْبٌ يعني ابن جرير ثنا أبي قال: سمعت محمد بن إسحاق يحدث، عن أبي الزناد، عن عائشة بنت سعد بن أبي وَقَاصٍ، قالت: قال سعد بن أبي وَقَاصٍ كان نبِيُّ اللهُ تَعَالَى إِذَا أَخْذَ طرِيقَ الْفُرْعَ أَهْلَ إِذَا اسْتَقْلَتْ بِهِ رَاحْلَتِهِ، وَإِذَا أَخْذَ طرِيقَ أَحْدِ أَهْلَ إِذَا أَشْرَفَ عَلَى جَبَلِ الْبَيْدَاءِ.

٢٣ - باب [في] إفراد الحج

١٧٨٦ - حدثنا أحمد بن حنبل [ومسند قالا]: ثنا يحيى بن سعيد، عن ابن جريج قال: أخبرني أبو الزبير أنه سمع جابرًا قال: دخل النبي ﷺ على عائشة ببعض هذه القصة، قال عند قوله: «وأهلي بالحج»، «ثم حجّي واصنعي ما يصنع الحاج غير أن لا تطوف في البيت ولا تصلي».

رواية مسلم (١٢١٣) وهو عند المصنف قبل هذا الحديث من طرق عن أبي الزبير به ب نحوه، وليس فيه قوله: «وأهلي بالحج»، «ثم حجّي واصنعي ما يصنع الحاج غير أن لا تطوف في البيت ولا تصلي»، ولفظ المصنف : (دخل رسول الله ﷺ على عائشة فوجدها تبكي فقال: «ما شانك؟» قالت: شأنني أني قد حضرت، وقد حلَّ الناس ولم أُخْلِلْ، ولم أُظْفَ بالبيت والناس يذهبون إلى الحج الآن، فقال: «إنَّ هذا أَمْرٌ كتبه الله على بنات آدم، فاغسلني ثمَّ أهلي بالحج» ففعلت، ووقفت المواقف حتى إذا ظهرت طافت بالبيت وبالصفا والمروءة، ثم قال: «قد حللت من حجتك وعمرتك جميعاً» قالت: يا رسول الله، إنِّي أجدُ في نفسي أنِّي لم أُظْفَ بالبيت حين حججت قال: «فاذهب بها يا عبد الرحمن فأعمرها من التنعم» وذلك ليلة الحصبة).

١٧٩٣ - حدثنا أحمد بن صالح، ثنا عبد الله بن وهب، قال: أخبرني حَيْوَةُ، أخبرني أبو عيسى الخراساني، عن عبد الله بن القاسم، عن سعيد بن المسيب أن رجلاً من أصحاب النبي ﷺ أتى عمر بن الخطاب رضي الله عنه، فشهد

عنه أنه سمع رسول الله ﷺ فيمرضه الذي قبض فيه ينهى عن العمرة قبل الحج.

عبد الله بن القاسم فيه جهالة، وسعيد وإن لم يسمع من عمر فحديثه عنه صحيح عند عامة الحفاظ كأحمد وابن المديني والترمذى والنسائى والدارقطنى وابن رجب وابن القيم وغيرهم، فسعيد من أعلم الناس بأقضية وفقه وحديث عمر.

١٧٩٤ - حديثنا موسى أبو سلمة، ثنا حماد، عن قتادة، عن أبي شيخ الهنائي خيّوان بن خلدة [ممن قرأ على أبي موسى الأشعري من أهل البصرة] أن معاوية بن أبي سفيان قال لأصحاب النبي ﷺ: «هل تعلمون أن رسول الله ﷺ نهى عن كذا وكذا، وعن ركوب جلود النُّمور؟ قالوا: نعم، قال: فتعلمون أنه نهى أن يُقْرَن بين الحج والعمرة؟ فقالوا: أما هذا فلا، فقال: أما إنها معهَّنَ، ولكنكم نسيتم.

٢٤ - باب في الإقران

١٧٩٧ - حديثنا يحيى بن معين [قال]: ثنا حجاج، ثنا يونس، عن أبي إسحاق، عن البراء بن عازب قال: كنت مع عليٍّ حين أمره رسول الله ﷺ على اليمن قال: فأصبت معه أواقي، قال: فلما قدم عليٌّ من اليمن على رسول الله ﷺ قال: وجدت فاطمة زينب قد لبست ثياباً صبيغاً، وقد نضحت البيت بنضوح فقالت: ما لك؟ فإن رسول الله ﷺ قد أمر أصحابه فأحلوا؟ قال: قلت لها: إني أهلالت بإهلال النبي ﷺ، قال: فأتيت النبي ﷺ فقال لي [رسول الله ﷺ]: كيف صنعت؟ فقال: قلت: أهلالت بإهلال النبي ﷺ، قال: «فإنني قد سقت الهدي وقرنت» قال: فقال لي: «انحر من البُذْن سبعاً وستين، أو ستّاً وستين، وأمسك لنفسك ثلاثة وثلاثين أو أربعاً وثلاثين،

وأمسك من كل بدنـة منها بـضـعـة».

١٧٩٨ - حـدـثـنـا عـثـمـانـ بـنـ أـبـيـ شـيـبـةـ، ثـنـاـ جـرـيرـ بـنـ عـبـدـ الـحـمـيدـ، عـنـ مـنـصـورـ، عـنـ أـبـيـ وـائـلـ قـالـ: قـالـ الصـبـيـ بـنـ مـعـبدـ: أـهـلـلتـ بـهـمـاـ مـعـاـ، فـقـالـ عـمـرـ: هـدـيـتـ لـسـنـةـ نـبـيـكـ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

١٧٩٩ - حـدـثـنـا مـحـمـدـ بـنـ قـدـامـةـ بـنـ أـعـيـنـ وـعـثـمـانـ بـنـ أـبـيـ شـيـبـةـ، المـعـنـىـ قـالـاـ: ثـنـاـ جـرـيرـ بـنـ عـبـدـ الـحـمـيدـ، عـنـ مـنـصـورـ، عـنـ أـبـيـ وـائـلـ قـالـ: قـالـ الصـبـيـ بـنـ مـعـبدـ: كـنـتـ رـجـلـاـ أـعـرـابـيـاـ نـصـرـانـيـاـ فـأـسـلـمـتـ، فـأـتـيـتـ رـجـلـاـ مـنـ عـشـيرـتـيـ يـقـالـ لـهـ هـذـئـيـمـ بـنـ ثـرـمـلـةـ، فـقـلـتـ لـهـ: يـاهـنـاهـ، إـنـيـ حـرـيـصـ عـلـىـ الـجـهـادـ وـإـنـيـ وـجـدـتـ الـحـجـ وـالـعـمـرـ مـكـتـوبـيـنـ عـلـيـ، فـكـيـفـ لـيـ بـأـنـ جـمـعـهـمـاـ؟ قـالـ: اـجـمـعـهـمـاـ وـاـذـبـعـ مـاـ اـسـتـيـسـرـ مـنـ الـهـدـيـ، فـأـهـلـلتـ بـهـمـاـ مـعـاـ، فـلـمـاـ أـتـيـتـ الـعـذـيـبـ لـقـيـيـ سـلـمـانـ بـنـ رـبـيـعـةـ وـزـيـدـ بـنـ صـوـحـانـ وـأـنـاـ أـهـلـ بـهـمـاـ [جـمـيـعـاـ] فـقـالـ أـحـدـهـمـاـ لـلـآـخـرـ: مـاـ هـذـاـ بـأـفـقـهـ مـنـ بـعـيرـهـ، قـالـ: فـكـأـنـمـاـ أـلـقـيـ عـلـيـ جـبـلـ حـتـىـ أـتـيـتـ عـمـرـ بـنـ الـخـطـابـ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فـقـلـتـ لـهـ: يـاـ أـمـيـ الرـمـمـيـنـ، إـنـيـ كـنـتـ رـجـلـاـ أـعـرـابـيـاـ نـصـرـانـيـاـ، إـنـيـ أـسـلـمـتـ وـأـنـاـ حـرـيـصـ عـلـىـ الـجـهـادـ، وـإـنـيـ وـجـدـتـ الـحـجـ وـالـعـمـرـ مـكـتـوبـيـنـ عـلـيـ فـأـتـيـتـ رـجـلـاـ مـنـ قـومـيـ فـقـالـ لـيـ: اـجـمـعـهـمـاـ وـاـذـبـعـ مـاـ اـسـتـيـسـرـ مـنـ الـهـدـيـ، وـإـنـيـ أـهـلـلتـ بـهـمـاـ مـعـاـ، فـقـالـ لـيـ عـمـرـ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: هـدـيـتـ لـسـنـةـ نـبـيـكـ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

١٨٠١ - حـدـثـنـا هـنـادـ بـنـ السـرـيـ، ثـنـاـ اـبـيـ زـائـدـةـ، أـخـبـرـنـاـ عـبـدـ الـعـزـيزـ بـنـ عـمـرـ بـنـ عـبـدـ الـعـزـيزـ، قـالـ: حـدـثـنـيـ الـرـبـيعـ بـنـ سـبـرـةـ، عـنـ أـبـيـهـ قـالـ: خـرـجـنـاـ مـعـ رـسـوـلـ اللـهـ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، حـتـىـ إـذـاـ كـانـ بـعـسـفـانـ قـالـ لـهـ سـرـاقـةـ بـنـ مـالـكـ الـمـدـلـجـيـ: يـارـسـوـلـ اللـهـ، اـقـضـ لـنـاـ قـضـاءـ قـوـمـ كـأـنـمـاـ وـلـدـواـ الـيـوـمـ، فـقـالـ: «إـنـ اللـهـ عـرـوـجـلـ قدـ أـدـخـلـ عـلـيـكـمـ فـيـ حـجـكـمـ هـذـاـ عـمـرـةـ، فـإـذـاـ قـدـمـتـمـ فـمـنـ تـطـوـفـ بـالـبـيـتـ وـبـيـنـ الصـفـاـ وـالـمـرـوـةـ فـقـدـ حـلـ؟، إـلـاـ مـنـ كـانـ مـعـهـ هـدـيـ». .

١٨٠٣ - حدثنا الحسن بن علي ومحمد بن يحيى ومخلد بن خالد، المعنى قالوا: ثنا عبد الرزاق، أخبرنا معمر، عن ابن طاوس، عن أبيه، عن ابن عباس أن معاوية قال له: أما علمت أنني قصرت عن رسول الله ﷺ بِمُشَقْصَعْ أعرابي على المروءة، [زاد الحسن في حديثه] بحجته.

روااه البخاري (١٧٣٠) ومسلم (١٢٤٦) عن طاوس به بنحوه، وليس فيه (بحجته).

٢٥ - [باب الرجل يهُل بالحج ثم يجعلها عمرة]

١٨٠٧ - حدثنا هنّاد يعني ابن السّرّي عن ابن أبي زائدة، أخبرنا محمد بن إسحاق، عن عبد الرحمن بن الأسود، عن سليم بن الأسود أن أبا ذئراً كان يقول فيمن حج ثم فسخها بعمره: لم يكن ذلك إلا للرّكب الذين كانوا مع رسول الله ﷺ.

١٨٠٨ - حدثنا النّفيلي، ثنا عبد العزيز يعني ابن محمد قال: أخبرني ربيعة بن أبي عبد الرحمن، عن الحارث بن بلال بن الحارث، عن أبيه قال: قلت: يارسول الله، فَسْنُحُّ الْحَجَّ لَنَا خَاصَّةً أَوْ لِمَنْ بَعْدَنَا؟ قال: «بَلْ لَكُمْ خَاصَّةً».

قال أحمد: (ليس إسناده بالمعلوم، ليس حديث بلال بن الحارث ثابت). فالحارث لا يعرف.

٢٦ - باب الرجل يحج عن غيره

١٨١٠ - حدثنا حفص بن عمر ومسلم بن إبراهيم بمعناه قالا: ثنا شعبة، عن النعمان بن سالم، عن عمرو بن أوس، عن أبي رزين، قال حفص في حديثه: رجل من بني عامر أنه قال: يارسول الله، إن أبيشيخ كبير لا

يستطيع الحج ولا العمرة ولا الظعن، قال: «احجج عن أبيك واعتمر».

١٨١١- حدثنا إسحاق بن إسماعيل الطالقاني وهناد بن السري، المعنى واحد، قال إسحاق: ثنا عبدة بن سليمان، عن ابن أبي عروبة، عن قتادة، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس أن النبي ﷺ سمع رجلاً يقول: لبيك عن شبرمة، قال: «من شبرمة؟» قال: أخْ لي، أو قريب لي، قال: «حججت عن نفسك؟» قال: لا، قال: «حجَّ عن نفسك ثم حج عن شبرمة».

لا يصح رفعه، والصواب فيه الوقف، صوب ذلك أحمد وابن المنذر والطحاوي وغيرهم.

٢٧ - باب كيف التلبية؟

١٨١٢- حدثنا القعبي، عن مالك، عن نافع، عن عبد الله بن عمر أن تلبية رسول الله ﷺ: «لبيك اللهم لبيك، لبيك لا شريك لك لبيك، إن الحمد والنعمة لك، والملك لا شريك لك» قال: وكان عبد الله بن عمر يزيد في تلبيته «لبيك لبيك، لبيك وسعديك، والخير بيديك، والرغباء إليك والعمل».

رواه مسلم (١١٨٤) من طريق يحيى عن مالك به، وفيه قول ابن عمر (لبيك مرتين، وهذا ثالثاً)، وحديث ابن عمر المرفوع في صحيح البخاري (١٥٤٩).

١٨١٣- حدثنا أحمد بن حنبل، ثنا يحيى بن سعيد، قال: ثنا جعفر، ثنا أبي، عن جابر بن عبد الله قال: أهلَ رسول الله ﷺ ذكر التلبية مثل حديث ابن عمر، قال: والناس يزيدون «ذا المعارج» ونحوه من الكلام، والنبي ﷺ يسمع فلا يقول لهم شيئاً.

١٨١٤- حدثنا القعبي، عن مالك، عن عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم، عن عبد الملك بن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث

بن هشام، عن خلاد بن السائب الأنصاري عن أبيه أن رسول الله ﷺ قال: «أتاني جبريل ﷺ فأمرني أن أمر أصحابي ومن معى أن يرفعوا أصواتهم بالإهلال» أو قال: «بالتلبية» يريد أحدهما.

٢٩ - باب متى يقطع المعتمر التلبية؟

١٨١٧ - حدثنا مسدد، ثنا هشيم، عن ابن أبي ليلى، عن عطاء، عن ابن عباس، عن النبي ﷺ قال: «يلبّي المعتمر حتى يستلم الحجر». قال أبو داود: رواه عبد الملك بن أبي سليمان وهمام عن عطاء عن ابن عباس موقوفاً.
ابن أبي ليلى لا يحتج به، وحديث همام وعبدالملك عن عطاء به موقوفاً أصح.

٣٠ - باب المحرم يؤدّي [غلامه]

١٨١٨ - حدثنا أحمد بن حنبل، قال: حدثنا، ح وحدثنا محمد بن عبد العزيز بن أبي رزمه، قال: أخبرنا عبد الله بن إدريس، أخبرنا ابن إسحاق، عن يحيى بن عباد بن عبد الله بن الزبير، عن أبيه، عن أسماء بنت أبي بكر قالت: خرجنا مع رسول الله ﷺ حجاجاً، حتى إذا كنا بالعرج نزل رسول الله ﷺ ونزلنا، فجلست عائشة رضي الله عنها إلى جنب رسول الله ﷺ وجلست إلى جنب أبي بكر، وكانت زمالة أبي بكر رضي الله عنه وزمالة رسول الله ﷺ واحدةً مع غلام لأبي بكر، فجلس أبو بكر يتضرر أن يطلع عليه، فطلع [عليه] وليس معه بعيরه قال: أين بعييرك؟ قال: أضليلته البارحة، قال: فقال أبو بكر: بعيير واحد تُضليله؟ قال: فطفق يضربه، ورسول الله ﷺ يتبعه ويقول: «انظروا إلى هذا المحرم ما يصنع؟» قال ابن أبي رزمه: فما يزيد رسول الله ﷺ على أن يقول: «انظروا إلى هذا المحرم ما يصنع» ويتبسم.

٣١- باب الرجل يحرم في ثيابه

١٨٢١- حدثنا يزيد بن خالد بن عبد الله بن موهب الهمданى الرملى، قال: حدثنا الليث، عن عطاء بن أبي رباح، عن [ابن] يعلى بن منية، عن أبيه بهذا الخبر، قال فيه: فأمره رسول الله ﷺ أن ينزعها نزعاً، ويغتسل مرتين أو ثلاثة، وساق الحديث.

رواه البخاري (١٥٣٦) ومسلم (١١٨٠) من طرق عن عطاء عن صفوان به، وليس فيه قوله: (ويغتسل مرتين أو ثلاثة) على التخيير أو الشك، وإنما في الصحيحين الأمر بغسل أثر الخلوق ثلاثة بلا تخيير ولا شك من الراوى، وقد أخرج الخبر المصنف قبله فوافق لما في الصحيح، ولفظه عنده: (أن رجلاً أتى النبي ﷺ وهو بالحِفْرَانةِ وعليه أثر خَلُوقٍ، أو قال صفرة وعليه جبة)، فقال: يا رسول الله، كيف تأمرني أن أصنع في عمرتي؟ فأنزل الله تبارك وتعالى على النبي ﷺ الوحي فلما سُرِّيَ عنه قال: «أين السائل عن العمرة؟» قال: «اغسل عنك أثر الخلوق» أو قال: «أثر الصفرة» «واخلع الجبة عنك، واصنع في عمرتك ما صنعت في حجتك»).

٣٢- باب ما يلبسُ المحرم

١٨٢٣- حدثنا مسدد وأحمد بن حنبل قالا: ثنا سفيان، عن الزهرى، عن سالم، عن أبيه قال: سأله رجل رسول الله ﷺ: ما يترك المحرم من الثياب؟ فقال: «لا يلبس القميص، ولا البرنس، ولا السراويل، ولا العمامة، ولا ثوباً مسه ورسه ولا زعفران، ولا الخفين، إلّا لمن لا يجد النعلين، فمن لم يجد النعلين فليلبس الخفين وليقطعهما حتى يكونا أسلف من الكعبين».

رواه البخاري (١٣٤) ومسلم (١١٧٧) عن ابن عمر، وليس فيه عندهما قول السائل: (ما يترك المحرم من الثياب؟)، وإنما فيهما: (ما يلبس المحرم من

الثياب)، وفي لفظ المصنف من المعنى ما ليس في لفظ الصحيحين، ففي جواب النبي ﷺ للسائل في لفظ الصحيحين زيادة عما سأله، وفي لفظ السنن اقصار على ما سأله، ولذا ترجم البخاري على الحديث في بعض مواضعه (باب من أجاب السائل بأكثر مما سأله) وهذه الترجمة لا تتأتى على لفظ أبي داود.

١٨٢٧ - حديثنا أحمد بن حنبل، ثنا يعقوب، ثنا أبي، عن ابن إسحاق قال: فإن نافعاً مولى عبد الله بن عمر حدثني، عن عبد الله بن عمر أنه سمع رسول الله ﷺ نهى النساء في إحرامهن عن القفازين والنّقاب وما مسَ الورُسُ والزعفران من الثياب، ولتلبس بعد ذلك ما أحببت من ألوان الثياب [معصراً أو خزاً أو حليةً أو سراويل أو قميصاً أو خفّاً].

قال أبو داود: وروى هذا الحديث عن ابن إسحاق، عن نافع عبدة، ومحمد بن سلمة، عن محمد بن إسحاق إلى قوله: «وما مسَ الورسُ والزعفران من الثياب» ولم يذكرا ما بعده.

أصل حديث ابن عمر في الصحيحين وقد تقدم، لكن ليس فيه تخصيص النساء بالنهي، وليس في الصحيح قوله: (ولتلبس من الثياب بعد ذلك ما أحببت من ألوان الثياب معصراً أو خزاً أو حليةً أو سراويل أو قميصاً أو خفّاً).

١٨٢٨ - حديثنا موسى بن إسماعيل، ثنا حماد، عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر أنه وجد القرّ فقال: ألق عليّ ثوباً يا نافع، فألقيت عليه بُرُسًا، فقال: تُلْقِي عليّ هذا وقد نهى رسول الله ﷺ أن يلبسه المحرم؟!

١٨٣٠ - حديثنا الحسين بن الجنيد الدامغاني، ثنا أبو أسامة قال: أخبرني عمر بن سعيد الثقفي قال: حدثني عائشة بنت طلحة أن عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها حدثتها قالت: كنا نخرج مع النبي ﷺ إلى مكة فنضمّد جهازنا بالسلك المطيب عند الإحرام، فإذا عرقنا إحدانا سال على وجهها فيراه النبي ﷺ

فلا ينهاها.

١٨٣١ - حديثنا قتيبة بن سعيد، ثنا ابن أبي عديّ، عن محمد بن إسحاق قال: ذكرت لابن شهاب فقال: حدثني سالم بن عبد الله أن عبد الله يعني ابن عمر كان يصنع ذلك يعني يقطع الخفين للمرأة المحرمة ثم حدثته صافية بنت أبي عبيد أن عائشة رضي الله عنها حدثتها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قد كان رَحْصَ للنساء في الخفين، فترك ذلك.

٣٤- باب في المحرمة تغطّي وجهها

١٨٣٣ - حديثنا أحمد بن حنبل، ثنا هشيم، أخبرنا يزيد بن أبي زياد، عن مجاهد، عن عائشة رضي الله عنها قالت: كان الرُّكبانُ يمرون بنا ونحن مع رسول الله صلى الله عليه وسلم محرماتٌ، فإذا حاذوا بنا سدلّت إحدانا جلبابها من رأسها على وجهها فإذا جاوزنا كشفناه. يزيد ضعيف الحديث.

٣٦- باب المحرم يتحجّم

١٨٣٧ - حديثنا أحمد بن حنبل، ثنا عبد الرزاق، أخبرنا معمر، عن قتادة، عن أنس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم احتجم وهو محرم على ظهر القدم من وجّع كان به.

قال أبو داود: سمعت أحمد قال: ابن أبي عروبة أرسله، يعني عن قتادة.

المرسل أشبه، فسعيد أحفظ لحديث قتادة.

٣٩- باب المحرم يتزوج

١٨٤٣ - حديثنا موسى بن إسماعيل، ثنا حماد، عن حبيب بن الشهيد،

عن ميمون بن مهراًن، عن يزيد بن الأصمّ ابن أخي ميمونة، عن ميمونة
قالت: تزوجني رسول الله ﷺ ونحن حلالان بسرف.

رواهمسلم(١٤١١) من طريق أبي فزارة عن يزيد به، وليس فيه قولها:
(بسرف).

١٨٤٥- حدثنا ابن بشار، ثنا عبد الرحمن بن مهدي، ثنا سفيان، عن
إسماعيل بن أمية، عن رجل، عن سعيد بن المسيب قال: وَهُمْ ابْنُ عَبَّاسٍ
في تزويع ميمونة وهو محرم.

٤٠- باب ما يقتل المحرم من الدواب

١٨٤٧- حدثنا علي بن بحر، ثنا حاتم بن إسماعيل، قال: حدثني محمد
بن عجلان، عن القعقاع بن حكيم، عن أبي صالح، عن أبي هريرة أن
رسول الله ﷺ قال: «خَمْسٌ قُتِلُهُنَّ حَلَالٌ فِي الْحَرَمِ: الْحَيَاةُ، وَالْعَقْرَبُ،
وَالْحَدَأَةُ، وَالْفَأْرَةُ، وَالْكَلْبُ الْعَقُورُ». .

١٨٤٨- حدثنا أحمد بن حنبل، ثنا هشيم، أنا يزيد بن أبي زياد، ثنا عبد
الرحمن بن أبي نعم الجلي، عن أبي سعيد الخدري أن النبي ﷺ سئل عما
يقتل المحرم؟ قال: «الْحَيَاةُ، وَالْعَقْرَبُ، وَالْفَوِيسَقَةُ، وَيَرْمِي الْغَرَابُ وَلَا يَقْتَلُهُ،
وَالْكَلْبُ الْعَقُورُ، وَالْحَدَأَةُ، وَالْسَّبْعُ الْعَادِي». .
يزيد ضعيف الحديث.

٤١- باب لحم الصيد للمحرم

١٨٤٩- حدثنا محمد بن كثير، أنا سليمان بن كثير، عن حميد الطويل
عن إسحاق بن عبد الله بن الحارث، عن أبيه، وكان الحارث خليفة عثمان
رضي الله عنه على الطائف، فصنع لعثمان طعاماً فيه من الحجل واليعاقيب ولحم

الوحش قال: فبعث إلى عليٍّ عليه السلام جاءه الرسول وهو يخطب لأباعر له، فجاء وهو ينفض الخطب عن يده، فقالوا له: كُلْ، فقال: أطعموه قوماً حلاًّ فإنما حرم، فقال عليٍّ عليه السلام: أنسد الله من كان هنا من أشجع، أتعلمون أن رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه أهدى إليه رجل حمار وحش وهو محرم فأبى أن يأكله؟ قالوا: نعم.

١٨٥١- حدثنا قتيبة بن سعيد، ثنا يعقوب يعني الإسكندراني القاريء عن عمرو، عن المطلب، عن جابر بن عبد الله قال: سمعت رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه يقول: «صيد البر لكم حلال، ما لم تصيدوه أو يصاد لكم».

قال أبو داود: إذا تنازع الخبران عن النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه ينظر بما أخذ به أصحابه.
لا يعرف للمطلب سماع من جابر، قاله الترمذى.

٤٢- باب [في] الجراد للمرحم

١٨٥٣- حدثنا محمد بن عيسى، ثنا حماد، عن ميمون بن جابان، عن أبي رافع، عن أبي هريرة عن النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه قال: «الجراد من صيد البحر». ميمون غير معروف ضعيف الحديث.

١٨٥٤- حدثنا مسدد، ثنا عبد الوارث، عن حبيب المعلم، عن أبي المهزّم، عن أبي هريرة قال: أصبنا صِرْمَاً من جراد فكان رجل [منا] يضرب بسوطه وهو محرم، فقيل له: إن هذا لا يصلح، فذكر ذلك للنبي صلوات الله عليه وآله وسلامه فقال: «إنما هو من صيد البحر».

سمعت أبو داود يقول: أبو المهزّم ضعيف، والحديثان جميعاً وهم.

١٨٥٥- [حدثنا موسى بن إسماعيل، ثنا حماد، عن ميمون بن جابان، عن أبي رافع، عن كعب قال: الجراد من صيد البحر].

فيه ميمون لا يعرف.

٤٣ - باب في الفدية

١٨٥٩ - حدثنا قتيبة بن سعيد، ثنا الليث، عن نافع أن رجلاً من الأنصار أخبره، عن كعب بن عجرة وكان قد أصابه في رأسه أذى فحلق فأمره النبي ﷺ أن يهدى هدياً بقرة.

رواوه البخاري (١٨١٤) ومسلم (١٢٠١) عن كعب وليس فيه تحديد (بقرة)، وفي إسناد الحديث جهالة.

١٨٦٠ - حدثنا محمد بن منصور، ثنا يعقوب، قال: حدثني أبي، عن ابن إسحاق، حدثني أبان يعني ابن صالح عن الحكم بن عتبة، عن عبد الرحمن بن أبي ليلي، عن كعب بن عجرة الأنصاري قال: أصابني هوامٌ في رأسي، وأنا مع رسول الله ﷺ عام الحديبية، حتى تخوفت على بصرى، فأنزل الله عزوجل في هَفَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ بِدَاءً أَذَى مَنْ رَأَسْتُهُ، [البقرة: ١٩٦] الآية. فدعاني رسول الله ﷺ، فقال لي: «احلق رأسك وصم ثلاثة أيام، أو أطعم ستة مساكين فرقاً من زبيب، أو انسك شاة» فحلقت رأسي، ثم نسكت.

رواوه الشیخان كما تقدم، دون قوله: «فرقأً من زبيب»، وقوله: (فحلقت رأسي ثم نسكت)، وفي الصحيح النص على أنه حلق قبل الفدية، لكن ليس فيه أنه (نسك)، بل في الصحيح (قال ﷺ: هل عندك نسك؟)، قال: ما أقدر عليه)، ولعل ابن إسحاق لم يحفظه.

٤٤ - باب الإحصار

١٨٦٢ - حدثنا مسدد، ثنا يحيى، عن حجاج الصواف، قال: حدثني

يحيى بن أبي كثیر، عن عکرمة قال: سمعت الحجاج بن عمرو الأنصاری
قال: قال رسول الله ﷺ: «من كسر أو عرج فقد حلّ، وعليه الحجّ من
قابل» قال: عکرمة: سألت ابن عباس وأبا هريرة عن ذلك فقالا: صدق.

١٨٦٣- حدثنا محمد بن الم توكل العسقلاني وسلمة قالا: ثنا عبد
الرزاق، عن معمر، عن يحيى بن أبي كثیر، عن عکرمة، عن عبد الله بن
رافع، عن الحجاج بن عمرو، عن النبي ﷺ قال: «من كسر أو عرج أو
مرض» فذكر معناه [قال سلمة بن شبيب: قال: أنا معمر].

١٨٦٤- حدثنا النفيلي، ثنا محمد بن سلمة، عن محمد بن إسحاق، عن
عمرو بن ميمون قال: سمعت أبا حاضر الحميري يحدث أبي ميمون بن
مهران قال: خرجت معتمراً عام حاصر أهل الشام ابن الزبير بمكة، وبعث
معي رجال من قومي بهديٍ، فلما انتهينا إلى أهل الشام منعونا أن ندخل
الحرم، فنحرت الهدي مكاني ثم أحللت، ثم رجعت، فلما كان من العام
المقبل خرجت لأقضى عمرتي، فأتتني ابن عباس فسألته فقال: أبدل الهدي؟
فإن رسول الله ﷺ أمر أصحابه أن يبدلوا الهدي الذي نحرروا عام الحديبية
في عمرة القضاء.

٤٥- باب دخول مكة

١٨٦٨- حدثنا هارون بن عبد الله، ثنا أبوأسامة، ثنا هشام بن عروة،
عن أبيه، عن عائشة ؓ قالت: دخل رسول الله ﷺ عام الفتح من كداء من
أعلى مكة، ودخل في العمرة من كُدي قال: وكان عروة يدخل منها جمِيعاً،
وأكثر ما كان يدخل من كُدي، وكان أقربهما إلى منزله.

رواه البخاري (١٥٧٧) ومسلم (١٢٥٨٩) من طرق عن هشام عن عروة عن
عائشة بنحوه، وليس فيه قولها: (ودخل في العمرة من كُدي).

٤٦ - باب في رفع اليدين إذا رأى البيت

١٨٧٠ - حدثنا يحيى بن معين، أن محمد بن جعفر حدثهم، ثنا شعبة، قال: سمعت أبا قزعة يحدث عن المهاجر المكي، قال: سئل جابر بن عبد الله عن الرجل يرى البيت يرفع يديه، فقال: ما كنت أرى أحداً يفعل هذا إلا اليهود، قد حججنا مع رسول الله ﷺ فلم يكن يفعله.

ضعفه الثوري وأحمد وغيرهما، فالمهراجر مجاهول.

١٨٧١ - حدثنا مسلم بن إبراهيم، ثنا سلام بن مسكين، ثنا ثابت البُناني، عن عبد الله بن رباح الأنصاري، عن أبي هريرة أن النبي ﷺ لما دخل مكة طاف بالبيت وصلى ركعتين خلف المقام، يعني يوم الفتح.

١٨٧٢ - حدثنا أحمد بن حنبل، ثنا بهر بن أسد وهاشم يعني ابن القاسم قالا: ثنا سليمان بن المغيرة، عن ثابت، عن عبد الله بن رباح، عن أبي هريرة قال: أقبل رسول الله ﷺ فدخل مكة، فأقبل رسول الله ﷺ إلى الحجر فاستلمه، ثم طاف بالبيت، ثم أتى الصفا فعلاه حيث ينظر إلى البيت فرفع يديه، فجعل يذكر الله ما شاء [الله] أن يذكره ويدعوه، قال: والأنصار تحته، قال هاشم: فدعا وحمد الله ودعا بما شاء أن يدعو.

٤٨ - باب استلام الأركان

١٨٧٥ - حدثنا مخلد بن خالد، ثنا عبد الرزاق، أخبرنا معمر، عن الزهري، عن سالم، عن ابن عمر أنه أخْبَرَ يقول عائشة رضي الله عنها: «إن الحجر بعضه من البيت» فقال ابن عمر: والله إني لأظن عائشة إن كانت سمعت هذا من رسول الله ﷺ، إني لأظن رسول الله ﷺ لم يترك استلامهما إلا أنهما ليسا على قواعد البيت، ولا طاف الناس [من] وراء الحجر إلا لذلك.

رواه البخاري (١٥٠٦) ومسلم (١٣٣٣) بنحوه دون قوله: (ولا طاف الناس من وراء الحجر إلا لذلك).

٤٩ - باب الطواف الواجب

١٨٧٨ - حديثنا مصرف بن عمرو اليامي، ثنا يونس يعني ابن بكير ثنا ابن إسحاق، قال: حدثني محمد بن جعفر بن الزبير، عن عبيد الله بن عبد الله ابن أبي ثور، عن صفية بنت شيبة قالت: لما اطمأنَ رسول الله ﷺ بمكة عام الفتح طاف على بعير يستلم الركن بِمُحْجَنٍ في يده، قالت: وأنا أنظر إليه.

١٨٧٩ - حديثنا هارون بن عبد الله ومحمد بن رافع، المعنى قالا: ثنا أبو عاصم، عن معروف يعني ابن حَرَبَوذ المكي ثنا أبو الطفيلي قال: رأيت النبي ﷺ يطوف بالبيت على راحلته يستلم الركن بِمُحْجَنٍ، ثم يقبله، زاد محمد بن رافع: ثم خرج إلى الصفا والمروة فطاف سبعاً على راحلته.

رواه البخاري في مواضع (١٦٠٧) ومسلم (١٢٧٥) وليس فيه (ثم خرج إلى الصفا والمروة فطاف سبعاً على راحلته)، وفي الزيادة نظر.

١٨٨١ - حديثنا مسدد، ثنا خالد بن عبد الله، ثنا يزيد بن أبي زياد، عن عكرمة، عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ قدم مكة وهو يشتكي، فطاف على راحلته كلما أتى على الركن استلم الركن بِمُحْجَنٍ، فلما فرغ من طوافه أنanax فصلى ركعتين.

حديث ابن عباس في طواف النبي ﷺ راكباً واستلام الركن بمحجن في الصحيحين كما تقدم، ولكن ليس فيه: (وهو يشتكي)، ولا قوله: (فلما فرغ من طوافه أنanax فصلى ركعتين)، تفرد بهذا يزيد وهو ضعيف، ولم يحفظ الخبر.

٥٠ - باب الاضطباط في الطواف

١٨٨٣ - حديثنا محمد بن كثير، أخبرنا سفيان، عن ابن جُريج، عن ابن

يعلی، عن يعلی قال: طاف النبي ﷺ مُضطِبِعًا بِرُبْدِ أَخْضَرٍ.

١٨٨٤- حدثنا أبو سلمة موسى، ثنا حماد، عن عبد الله بن عثمان بن خثيم، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ وأصحابه اعتمرا من الجعرانة فرملوا بالبيت، وجعلوا أرديتهم تحت آباطهم قد قذفوا على عواتقهم اليسرى.

٥١- باب في الرَّمَلِ

١٨٨٥- حدثنا أبو سلمة موسى بن إسماعيل، ثنا حماد، ثنا أبو عاصم الغنوبي، عن أبي الطفيل قال: قلت لابن عباس: يزعم قومك أن رسول الله ﷺ قد رَمَلَ بالبيت، وأن ذلك سنة قال: صدقوا وكذبوا، قلت: وما صدقوا، وما كذبوا؟ قال: صدقوا، قد رمل رسول الله ﷺ، وكذبوا ليس بسنة؛ إن قريشاً قالت زمن الحديبية: دعوا محمداً وأصحابه حتى يموتوا موت النَّغْفِ، فلما صالحوه على أن يجيئوا من العام المقبل، فيقيموا بمكة ثلاثة أيام، فقدم رسول الله ﷺ والمشركون من قبل قُعيقان، فقال رسول الله ﷺ لأصحابه: «ارملوا بالبيت ثلاثة» وليس بسنة، قلت: يزعم قومك أن رسول الله ﷺ طاف بين الصفا والمروءة على بيته، وأن ذلك سنة، فقال: صدقوا وكذبوا، قلت: ما صدقوا وما كذبوا؟ قال: صدقوا قد طاف رسول الله ﷺ بين الصفا والمروءة على بيته وكذبوا: ليس بسنة، كان الناس لا يدفعون عن رسول الله ﷺ ولا يصرفون عنه، فطاف على بيته ليسمعوا كلامه، وليروا مكانه، ولا تناه أيديهم.

رواہ البخاری (١٦٠٢) ومسلم (١٢٦٤) مختصرًا وبمعناه، وليس فيه قوله: (وكذبوا ليس بسنة) في الموضعين، ولا قوله: (إن قريشاً قالت زمن الحديبية: دعوا محمداً وأصحابه حتى يموتوا موت النَّغْفِ، فلما صالحوه على أن يجيئوا من

العام المقبل، فيقيموا بمكة ثلاثة أيام). وآخره في الصحيح بمعناه، قوله:
والمركون من قبل قعيقان) علقة البخاري في المغازي (٤٢٥٦).

١٨٨٧ - حدثنا أحمد بن حنبل، ثنا عبد الملك بن عمرو، ثنا هشام بن سعد، عن زيد بن أسلم، عن أبيه قال: سمعت عمر بن الخطاب يقول: فيم المرملان [اليوم] والكشف عن المناكب؟ وقد أطأ الله الإسلام ونفي الكفر وأهله، مع ذلك لا تدع شيئاً كنا نفعله على عهد رسول الله ﷺ.

١٨٨٨ - حدثنا مسدد، ثنا عيسى بن يونس، ثنا عبيد الله بن أبي زياد، عن القاسم، عن عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ: «إنما جعل الطواف بالبيت وبين الصفا والمروة ورمي الجamar لإقامة ذكر الله».

لا يصح رفعه، وفيه عباد الله وهو يُضعف، وروي موقوفاً وهو أشبه، رواه سفيان ويعينيقطان عن عباد الله موقوفاً، ورواه ابن أبي مليكة عن القاسم عن عائشة وحسين المعلم عن عطاء عن عائشة ولم يرفعوه.

١٨٨٩ - حدثنا محمد بن سليمان الأنباري، ثنا يحيى بن سليم، عن ابن خثيم، عن أبي الطفيل، عن ابن عباس أن النبي ﷺ أضطرب فاستلم وكبر، ثم رمل ثلاثة أطوافٍ، وكانوا إذا بلغوا الركن اليماني وتغيّبوا من قريش مَشْوَأ، ثم يطلعون عليهم يرملون، تقول قريش: كأنهم الغزلان. قال ابن عباس: فكانت سنةً.

١٨٩٠ - حدثنا موسى بن إسماعيل، ثنا حماد، أخبرنا عبد الله بن عثمان بن خثيم، عن أبي الطفيل، عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ وأصحابه اعتمروا من الجعرانة، فرملوا بالبيت ثلاثة، ومشوا أربعاً.

رواه البخاري (٤٢٥٦) ومسلم (١٢٦٤) (١٢٦٥) (١٢٦٦) بمعناه، وليس فيه: (اعتمروا من الجعرانة).

٥٢- باب الدعاء في الطواف

١٨٩٢- حدثنا مسدد، ثنا عيسى بن يونس، ثنا ابن جُريج، عن يحيى بن عُبيد، عن أبيه، عن عبد الله بن السائب قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول ما بين الركنين: **﴿رَبَّنَا مَا إِنَّا فِي الْذُّنُوبِ حَسَنَةٌ وَفِي الْأَخْرَةِ حَسَنَةٌ وَقَنَا عَذَابَ عَذَابِه﴾** [البقرة: ٢٠١].

٥٣- باب الطواف بعد العصر

١٨٩٤- حدثنا ابن السّبّاح [والفضل بن يعقوب، وهذا لفظه قالا]: ثنا سفيان، عن أبي الزبير، عن عبد الله بن باباه، عن جبير بن مطعم، يبلغ به النبي ﷺ قال: «[يابني عبد مناف] لا تمنعوا أحداً يطوف بهذا البيت ويصلّي أيّ ساعةٍ شاء، من ليل أو نهار» [قال الفضل: إن رسول الله ﷺ قال: «يابني عبد مناف، لا تمنعوا أحداً»].

تفرد به أبو الزبير وهو صحيح، وأبو الزبير الأصل في حديثه الصحة وإن لم يصرح بالسماع، فلا أعلم له حديثاً ثبت فيه تدلisse من وجه يصح عنه.

٥٤- باب طواف القارن

١٨٩٦- حدثنا قتيبة بن سعيد، ثنا مالك بن أنس، عن ابن شهاب، عن عروة، عن عائشة أن أصحاب رسول الله ﷺ الذين كانوا معه لم يطوفوا حتى رموا الجمرة.

٥٥- باب [في] المُلْتَزم

١٨٩٨- حدثنا عثمان بن أبي شيبة، ثنا جرير بن عبد الحميد، عن يزيد بن أبي زياد، عن مجاهد، عن عبد الرحمن بن صفوان قال: لما فتح رسول الله ﷺ مكة قلت: لألبسنَ ثيابي، وكانت داري على الطريق، فلأنظرن كيف

يصنع رسول الله ﷺ، فانطلقت فرأيت النبي ﷺ قد خرج من الكعبة هو وأصحابه، قد استلموا البيت من الباب إلى الحطيم، وقد وضعوا خدوهم على البيت، ورسول الله ﷺ وسطهم.

يزيد ضعيف.

١٨٩٩- حدثنا مسدد، ثنا عيسى بن يونس، ثنا المثنى بن الصباح، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه قال: طفت مع عبد الله، فلما جئنا دبر الكعبة قلت: ألا تتعود، قال: نعوذ بالله من النار، ثم مضى حتى استلم الحجر، وأقام بين الركن والباب، فوضع صدره ووجهه، وذراعيه وكفيه هكذا، وبَسْطَهُمَا بَسْطًا، ثم قال: هكذا رأيت رسول الله ﷺ يفعله.

المثنى ضعيف الحديث.

١٩٠٠- حدثنا عبيد الله بن عمر بن ميسرة، قال: ثنا يحيى بن سعيد، ثنا السائب بن عمر المخزومي، قال: حدثني محمد بن عبد الله بن السائب، عن أبيه، أنه كان يقود ابن عباس فيقيمه عند الشُّقَّةِ الثالثةِ مما يلي الركن الذي يلي الحَجَرِ مما يلي الباب، فيقول له ابن عباس: أنبئت أن رسول الله ﷺ كان يصلِّي ههنا؟ فيقول: «نعم» فيقوم فيصلِّي.

محمد مجھول، ولا يصح في الملزم حديث مرفوع ولا موقوف على صحابي، وإنما صح عن بعض التابعين.

٥٦- باب أمر الصفا والمروءة

١٩٠٣- حدثنا تميم بن المنتصر، أخبرنا إسحاق بن يوسف، أخبرنا شريك، عن إسماعيل بن أبي خالد قال: سمعت عبد الله بن أبي أوفى بهذا الحديث، زاد: ثم أتى الصفا والمروءة فسعى بينهما سبعاً، ثم حلق رأسه.

رواہ البخاری فی موضع (١٦٠٠) و مسلم مختصرًا، و هو عند المصنف
ولفظه عنده : (أن رسول الله ﷺ اعتمر فطاف بالبيت وصلّى خلف المقام ركعتين
ومعه من يستره من الناس، فقيل لعبد الله: أدخل رسول الله ﷺ الكعبة؟ قال:
لا)، وليس في الصحيحين (ثم حلق رأسه).

١٩٠٤ - حدثنا النفيلي، ثنا زهير، ثنا عطاء بن السائب، عن كثير بن
جُمهان، أن رجلاً قال لعبد الله بن عمر بين الصفا والمروة: يا أبا
عبدالرحمن، إني أراك تمشى والناس يسعون، قال: إن أمش فقد رأيت
رسول الله ﷺ يمشي، وإن أسع فقد رأيت رسول الله ﷺ يسعى وأنا شيخ
كبير.

٥٧ - باب صفة حجة النبي ﷺ

١٩٠٥ - حدثنا عبد الله بن محمد القيلي، وعثمان بن أبي شيبة، وهشام
بن عمار، وسليمان بن عبد الرحمن الدمشقيان، وربما زاد بعضهم على
بعض الكلمة والشيء، قالوا: ثنا حاتم بن إسماعيل، ثنا جعفر بن محمد،
عن أبيه قال: دخلنا على جابر بن عبد الله، فلما انتهينا إليه سأله القوم
حتى انتهى إلىي، فقلت: أنا محمد بن علي بن حسين، فأهوى بيده إلى
رأسي فنزع زرّي الأعلى، ثم نزع زرّي الأسفل، ثم وضع كفه بين ثديي،
وأنا يومئذ غلام شابٌ فقال: مرحباً بك وأهلاً يا ابن أخي، سلْ عمّا شئت،
فسألته وهو أعمى، وجاء وقت الصلاة فقام في نساجة ملتحفاً بها، يعني ثوباً
مُلْفقاً، كلّما وضعها على منكبيه رجع طرافها إليه من صغرها، فصلّى بنا
ورداًه إلى جنبه على المشجب، فقلت: أخبرني عن حجة رسول الله ﷺ،
فقال بيده فعقد تسعأً ثم قال: إن رسول الله ﷺ مكث تسع سنين لم يحج،
ثم أذن في الناس في العاشرة أن رسول الله ﷺ حاجٌ، فقدم المدينة بشرٌ كثير
كلّهم يلتمس أن يأتِ برسول الله ﷺ ويعمل بمثل عمله، فخرج رسول الله

وخرجنا معه، حتى أتينا ذا الحليفة، فولدت أسماء بنت عميس محمد بن أبي بكر، فأرسلت إلى رسول الله ﷺ: كيف أصنع؟ فقال: «اغتسلي واستذفري بثوب وأحرمي» فصلّى رسول الله ﷺ في المسجد، ثم ركب القصواء، حتى إذا استوت به ناقته على اليماء، قال جابر: نظرت إلى مدد بصري من بين يديه من راكب وماشٍ، وعن يمينه مثل ذلك، وعن يساره مثل ذلك، ومن خلفه مثل ذلك، ورسول الله ﷺ بين أظهرنا، وعليه ينزل القرآن وهو يعلم تأويله، فما عمل به من شيء عملنا به، فأهل رسول الله ﷺ بالتوحيد: «لبيك اللهم لبيك، لبيك لا شريك لك لبيك، إن الحمد والنعمة لك، والملك لا شريك لك». وأهل الناس بهذا الذي يهلوون به، فلم يردد عليهم رسول الله ﷺ شيئاً منه، ولزم رسول الله ﷺ تلبية، قال جابر: لسنا ننوي إلا الحج، لسنا نعرف العمرة، حتى إذا أتينا البيت معه استلم الركن فرمل ثلاثاً ومشي أربعاً، ثم تقدم إلى مقام إبراهيم فقرأ: ﴿وَاتَّخِذُوا مِنْ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ مَصَلًّا﴾ [البقرة: ١٢٥] فجعل المقام بينه وبين البيت، قال: فكان أبي يقول: قال ابن نفيل وعثمان: ولا أعلم ذكره إلا عن النبي ﷺ، قال سليمان: ولا أعلم إلا قال: كان رسول الله ﷺ يقرأ في الركعتين بـ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ [الإخلاص: ١] وبـ﴿قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ﴾ [الكافرون: ١] ثم رجع إلى البيت فاستلم الركن، ثم خرج من الباب إلى الصفا، فلما دنا من الصفا قرأ: ﴿إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَابِ اللَّهِ﴾ [البقرة: ١٥٨] «نبدا بما بدأ الله به» فبدأ بالصفا فرقى عليه حتى رأى البيت فكبير الله ووحده وقال: «لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد، يحيي ويميت، وهو على كل شيء قادر، لا إله إلا الله وحده، أنجز وعده، ونصر عبده، وهزم الأحزاب وحده» ثم دعا بين ذلك، وقال مثل هذا ثلاثة مرات، ثم نزل إلى المروءة، حتى إذا انصبّت قدماه رمل في بطن الوادي، حتى إذا صعد مشى

حتى أتى المروءة فصنع على المروءة مثل ما صنع على الصفا، حتى إذا كان آخر الطواف على المروءة قال: «إِنِّي لَوْ اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِي مَا اسْتَدْبَرْتُ لَمْ أَسْقِ الْهَدَىٰ، وَلَجْعَلْتُهَا عُمْرَةً»، فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ لَيْسَ مَعَهُ هَدَىٰ فَلْيَحْلِلْهَا عُمْرَةً» فَحَلَّ النَّاسُ كُلُّهُمْ وَقَصْرُوا، إِلَّا النَّبِيُّ ﷺ وَمَنْ كَانَ مَعَهُ هَدَىٰ، فَقَامَ سَرَاقَةُ بْنُ جُعْشَمَ فَقَالَ: يَارَسُولُ اللهِ، أَعْلَمُنَا هَذَا أَمْ لِلْأَبْدِ؟ فَشَبَّكَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَصَابِعَهُ فِي الْأَخْرَى ثُمَّ قَالَ: «دَخَلْتُ الْعُمْرَةَ فِي الْحَجَّ» هَكَذَا مَرْتَيْنِ «لَا بَلْ لِأَبْدِ أَبْدِ، لَا بَلْ لِأَبْدِ أَبْدِ» قَالَ: وَقَدْ عَلِيُّ ؓ مِنْ اليمَنِ بُعْدَ النَّبِيِّ ﷺ، فَوَجَدَ فَاطِمَةَ ؓ مِنْ حَلَّ وَلَبِسَتِ ثِيَابًا صَبِيعًا وَأَكْتَحَلَتْ، فَأَنْكَرَ عَلِيُّ ؓ ذَلِكَ عَلَيْهَا وَقَالَ: مَنْ أَمْرَكَ بِهَذَا؟ قَالَتْ: أَبِي، قَالَ: وَكَانَ عَلِيُّ ؓ يَقُولُ بِالْعَرَاقِ: ذَهَبَتِ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ مُحَرَّشًا عَلَى فَاطِمَةَ ؓ فِي الْأَمْرِ الَّذِي صَنَعْتَهُ مُسْتَفْتِيًّا لِرَسُولِ اللهِ ﷺ فِي الدِّيْنِ ذَكَرَتْ عَنْهُ، فَأَخْبَرَتْهُ أَنِّي أَنْكَرْتُ ذَلِكَ عَلَيْهَا، فَقَالَتْ: إِنَّ أَبِي أَمْرَنِي بِهَذَا، فَقَالَ: «صَدِقْتَ صَدِقْتَ! مَاذَا قَلْتَ حِينَ فَرَضْتَ الْحَجَّ؟» قَالَ: قَلْتَ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَهْلُ بِمَا أَهْلَ بِهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ، قَالَ: «فَإِنَّ مَعِي الْهَدَىٰ فَلَا تَحْلِلْ» قَالَ: وَكَانَ جَمَاعَةُ الْهَدَىٰ الَّذِي قَدِمَ بِهِ عَلِيُّ مِنَ اليمَنِ وَالَّذِي أَتَى بِهِ النَّبِيُّ ﷺ مِنَ الْمَدِينَةِ مَائَةً فَحَلَّ النَّاسُ كُلُّهُمْ وَقَصْرُوا، إِلَّا النَّبِيُّ ﷺ وَمَنْ كَانَ مَعَهُ هَدَىٰ، قَالَ: فَلَمَّا كَانَ يَوْمُ التَّرْوِيَةِ وَوَجَهُوا إِلَى مَنِ أَهْلَوْا بِالْحَجَّ، فَرَكِبَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَصَلَّى بِمِنْيَ الظَّهَرِ وَالْعَصْرِ وَالْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ وَالصَّبَاحِ، ثُمَّ مَكَثَ قَلِيلًا حَتَّى طَلَعَ الشَّمْسُ، وَأَمْرَ بُقْبَةَ لِهِ مِنْ شَعِيرِ ضَرْبَتِ بِنْمَرَةٍ، فَسَارَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، وَلَا تَشَكُّ قَرِيشٌ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَاقِفٌ عَنْدِ الْمَشْعُرِ الْحَرَامِ بِالْمَزْدَلْفَةِ كَمَا كَانَ قَرِيشٌ تَصْنَعُ فِي الْجَاهْلِيَّةِ، فَأَجَازَ رَسُولُ اللهِ ﷺ حَتَّى أَتَى عَرْفَةَ فَوَجَدَ الْقَبَةَ قَدْ ضَرْبَتْ لَهُ بِنْمَرَةٍ فَنَزَلَ بِهَا حَتَّى إِذَا زَاغَتِ الشَّمْسُ أَمْرَ بِالْقَصْوَاءِ فَرَحَلَتْ لَهُ فَرَكِبَ حَتَّى أَتَى بَطْنَ الْوَادِي فَخَطَبَ النَّاسَ فَقَالَ إِنَّ دَمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ عَلَيْكُمْ

حرام كحرمة يومكم هذا في شهركم هذا في بلدكم هذا ألا إن كل شيء من أمر الجاهلية تحت قدمي موضوع دماء الجاهلية موضوعة وأول دم أضنه دمائنا دم قال عثمان دم بن ربيعة وقال سليمان: دم ربيعة بن الحارث بن عبد المطلب وقال بعض هؤلاء كان مسترضعاً فيبني سعد فقتلته هذيل وربا الجاهلية موضوع وأول ربا أضنه ربانا ربا عباس بن عبد المطلب فإنه موضوع كله اتقوا الله في النساء فإنكم أخذتموهن بأمانة الله واستحللتم فروجهن بكلمة الله وإن لكم عليهن أن لا يوطئن فرشكم أحداً تكرهونه فإن فعلن فاضربوهن ضرباً غير مبرح ولهم عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف وإنى قد ما لـن تضلوا بعده إن اعتصمت به كتاب الله وأنتم مسئولون عنـي فـما أنتـم قـائلـون قالـوا نـشـهد أـنـك قدـ بلـغـتـ وـأـدـيـتـ وـنـصـحتـ ثـمـ قـالـ بـأـصـبـعـهـ السـبـابـةـ يـرـفـعـهـ إـلـىـ السـمـاءـ وـيـنـكـبـهاـ إـلـىـ النـاسـ اللـهـ اـشـهـدـ اللـهـمـ اـشـهـدـ ثـمـ أـذـنـ بـلـالـ ثـمـ أـقـامـ فـصـلـىـ الـظـهـرـ ثـمـ أـقـامـ فـصـلـىـ الـعـصـرـ وـلـمـ يـصـلـ بـيـنـهـمـ شـيـئـاـ ثـمـ رـكـبـ الـقصـوـاءـ حـتـىـ أـتـىـ الـمـوـقـفـ فـجـعـلـ بـطـنـ نـاقـتـهـ الـقصـوـاءـ إـلـىـ الصـخـرـاتـ وـجـعـلـ حـبـلـ الـمـشـاةـ بـيـنـ يـدـيـهـ فـاـسـتـقـبـلـ الـقـبـلـةـ فـلـمـ يـزـلـ وـاقـفـاـ حـتـىـ غـرـبـ الـشـمـسـ وـذـهـبـتـ الـصـفـرـةـ قـلـيـلاـ حـيـنـ غـابـ الـقـرـصـ وـأـرـدـفـ أـسـامـةـ خـلـفـهـ فـدـفـعـ رـسـوـلـ اللـهـ صلـوةـ اللـهـ عـلـىـهـ وـبـرـهـ وـقـدـ شـنـقـ لـلـقـصـوـاءـ الزـمـامـ حـتـىـ إـنـ رـأـسـهـاـ لـيـصـبـ مـوـرـكـ رـحـلـهـ وـهـوـ يـقـولـ بـيـدـهـ الـيـمـنـيـ السـكـيـنـةـ أـيـهـاـ النـاسـ السـكـيـنـةـ أـيـهـاـ النـاسـ كـلـمـاـ أـتـىـ جـبـلاـ مـنـ الـجـبـالـ أـرـخـىـ لـهـ قـلـيـلاـ حـتـىـ تـصـعـدـ حـتـىـ أـتـىـ الـمـزـدـلـفـةـ فـجـمـعـ بـيـنـ الـمـغـرـبـ وـالـعـشـاءـ بـأـذـانـ وـاحـدـ وـإـقـامـتـيـنـ قـالـ عـثـمـانـ وـلـمـ يـسـبـحـ بـيـنـهـمـ شـيـئـاـ ثـمـ اـنـفـقـواـ ثـمـ اـضـطـبـعـ رـسـوـلـ اللـهـ صلـوةـ اللـهـ عـلـىـهـ وـبـرـهـ حـتـىـ طـلـعـ الـفـجـرـ فـصـلـىـ الـفـجـرـ حـيـنـ تـبـيـنـ لـهـ الصـبـحـ قـالـ سـلـيمـانـ بـنـداءـ وـإـقـامـةـ ثـمـ اـتـفـقـواـ ثـمـ رـكـبـ الـقـصـوـاءـ حـتـىـ أـتـىـ الـمـشـعـرـ الـحـرـامـ فـرـقـيـ عـلـيـهـ قـالـ عـثـمـانـ وـسـلـيمـانـ فـاـسـتـقـبـلـ الـقـبـلـةـ فـحـمـدـ اللـهـ وـكـبـرـهـ وـهـلـلـهـ زـادـ عـثـمـانـ وـوـحـدـهـ فـلـمـ يـزـلـ وـاقـفـاـ حـتـىـ أـسـفـرـ جـداـ ثـمـ دـفـعـ رـسـوـلـ اللـهـ صلـوةـ اللـهـ عـلـىـهـ وـبـرـهـ قـبـلـ أـنـ تـطـلـعـ الـشـمـسـ

وأردف الفضل بن عباس وكان رجلاً حسن الشعر أبيض وسيما فلما دفع رسول الله ﷺ مِنَ الظعن يجرين فطفق الفضل ينظر إليهم فوضع رسول الله ﷺ يده على وجه الفضل وصرف الفضل وجهه إلى الشق الآخر وحول رسول الله ﷺ يده إلى الشق الآخر وصرف الفضل وجهه إلى الشق الآخر ينظر حتى أتى محسراً فحرك قليلاً ثم سلك الطريق الوسطي الذي يخرجك إلى الجمرة الكبرى حتى أتى الجمرة التي ثم الشجرة فرمى من بطن الوادي ثم يكبر مع كل حصاة منها بمثل حصى الخذف فرمى من بطن الوادي ثم انصرف رسول الله ﷺ إلى المنحر فنحر بيده ثلاثة وستين وأمر علياً فنحر ما غير يقول ما بقي وأشاره في هديه ثم أمر من كل بدنه ببعضه فجعلت في قدر فطبخت فأكلا من لحمها وشربا من مرقها قال سليمان ثم ركب ثم أضاف رسول الله ﷺ إلى البيت فصلى بمكة الظهر ثم أتى بني عبد المطلب وهم يسوقون على زمم فقال انزعوا بني عبد المطلب فلولا أن يغلبكم الناس على سقاياتكم لزاعت معكم فناولوه دلوا فشرب منه.

رواه مسلم (١٢١٨) من طرق عن حاتم بن إسماعيل به بتمامه، وليس فيه قوله: (يحيى ويميت) في دعاءه عند الصفا والمروة.

١٩٠٦ - حدثنا عبد الله بن مسلمة، ثنا سليمان يعني ابن بلال ح وثنا أحمد بن حنبل، ثنا عبد الوهاب الثقفي، المعنى واحد، عن جعفر بن محمد، عن أبيه أن النبي ﷺ صلّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الظهر والعصر بأذان واحدٍ بعرفة ولم يسبح بينهما، وإقامتين، وصلّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ المغرب والعشاء بجُمْعٍ بأذان واحدٍ وإقامتين ولم يسبح بينهما.

مرسل، وهو في مسلم مُسند، وأشار له المصنف مسندًا فقال :

قال أبو داود: هذا الحديث أسنده حاتم بن إسماعيل في الحديث الطويل، ووافق حاتم بن إسماعيل على إسناده محمد بن علي الجعفي عن

جعفر عن أبيه عن جابر، إلا أنه قال: فصلى المغرب والعتمة بأذان وإقامة.
ال الحديث رواه مسلم دون قوله : (وإقامة) وال الصحيح - كما في مسلم -
(إقامتين) ، وذكر الـ (إقامة) الواحدة للصلاتين منكر .

١٩٠٩ - حدثنا يعقوب بن إبراهيم، ثنا يحيى بن سعيد القطان، عن
جعفر، قال: حدثني أبي، عن جابر فذكر هذا الحديث، وأدرج في الحديث
عند قوله: ﴿وَأَنْجِدُوا مِنْ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّ﴾ [البقرة: ١٢٥] قال: فقرأ فيهما
بالتوحيد و﴿فَقُلْ يَتَأَبَّلُ الْكَافِرُونَ ﴾ [الكافرون: ١] وقال فيه: قال علي رضي الله عنه
بالකوفة، قال أبي: هذا الحرف لم يذكره جابر: فذهبت مُحرشًا، وذكر قصة
فاطمة رضي الله عنها.

رواہ مسلم کما تقدم، وفيه أن قراءة السورتين عن النبي ﷺ، لا مدرجة ممن
دونه، والصواب الإدراج، ولا يصح رفعها، ولا من السنة قراتهما.

٥٩ - باب الخروج إلى مني

١٩١١ - حدثنا زهير بن حرب، ثنا الأحوص بن جواب الضبي، ثنا
عمارين رزيق، عن سليمان الأعمش، عن الحكم، عن مقسم، عن ابن
عباس قال: صلى رسول الله ﷺ الظهر يوم التروية والفجر يوم عرفة بمنى.

٦٠ - باب الخروج إلى عرفة

١٩١٢ - حدثنا أحمد بن حنبل، ثنا يعقوب، ثنا أبي، عن ابن إسحاق،
قال: حدثني نافع، عن ابن عمر قال: غدا رسول الله ﷺ من مني حين صلى
الصبح صبيحة يوم عرفة حتى أتى عرفة فنزل بنمرة، وهي منزل الإمام الذي
ينزل به بعرفة، حتى إذا كان عند صلاة الظهر راح رسول الله ﷺ مُهاجراً
فجمع بين الظهر والعصر، ثم خطب الناس، ثم راح فوقه على الموقف من

٦١- باب الرّواح إلى عرفة

١٩١٤- حدثنا أحمد بن حنبل، ثنا وكيع، ثنا نافع بن عمر، عن سعيد بن حسان، عن ابن عمر قال: لما [أن] قتل الحجاج ابن الزبير أرسل إلى ابن عمر: أية ساعة كان رسول الله ﷺ يروح في هذا اليوم؟ قال: إذا كان ذلك رحنا، فلما أراد ابن عمر أن يروح، قالوا: لم تزغ الشمس قال: أزاغت؟ قالوا: لم تزغ [أو زاغت] قال: فلما قالوا: «قد زاغت» ارتحل.

٦٢- باب الخطبة على المنبر بعرفة

١٩١٥- حدثنا هناد بن السري، عن ابن أبي زائدة، ثنا سفيان بن عيينة، عن زيد بن أسلم، عن رجل من بني ضمرة، عن أبيه، أو عمه قال: رأيت رسول الله ﷺ وهو على المنبر بعرفة.

منكر، وال الصحيح أنه خطب على بعير، وفي إسناد الخبر جهالة.

١٩١٦- حدثنا مسدد، ثنا عبد الله بن داود، عن سلمة بن نبيط، عن رجل من الحي، عن أبيه نبيط أنه رأى النبي ﷺ واقفاً بعرفة على بعير أحمر يخطب.

١٩١٧- حدثنا هنّاد بن السري، وعثمان بن أبي شيبة قالا: ثنا وكيع، عن عبد المجيد [قال]: حدثني العداء بن خالد بن هوذة، قال هنّاد: عن عبد المجيد أبي عمرو قال: حدثني خالد بن العداء بن هوذة قال: رأيت رسول الله ﷺ يخطب الناس يوم عرفة على بعير قائم في الركابين. قال أبو داود: رواه ابن العلاء عن وكيع كما قال هنّاد.

١٩١٨- حدثنا عباس بن عبد العظيم، ثنا عثمان بن عمر، ثنا عبد

المجيد أبو عمرو، عن العداء بن خالد بمعناه.

٦٣ - باب موضع الوقوف بعرفة

١٩١٩ - حدثنا عبد الله بن محمد بن تفیل، ثنا سفيان، عن عمرو يعني ابن دینار عن عمرو بن عبد الله بن صفوان، عن يزید بن شیبان قال: أتانا ابن مربع الانصاری ونحن بعرفة في مكان يباعده عمرو عن الإمام فقال: [أما] إني رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إليکم، يقول لكم: «قفوا على مشاعركم: فإنكم على إرث من إرث [أبيكم] إبراهيم».

٦٤ - باب الدّفعة من عرفة

١٩٢٠ - حدثنا محمد بن كثیر، ثنا سفيان، عن الأعمش، ح وحدثنا وهب بن بيّان، قال: ثنا عبیدة، ثنا سليمان الأعمش، المعنى عن الحكم، عن مُقسم، عن ابن عباس قال: أفاد رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من عرفة وعليه السکينة وردیفه أسامیة، وقال: «أيها الناس عليکم بالسکينة، فإن البر ليس بایجاف الخيل والإبل» قال: فما رأيتها رافعة يديها، عادیة، حتى أتی جمیعاً، زاد وهب: ثم أردف الفضل بن العباس وقال: «أيها الناس، إن البر ليس بایجاف الخيل والإبل، فعلیکم بالسکينة» قال: فما رأيتها رافعة يديها حتى أتی منی.

١٩٢٢ - حدثنا أحمـد بن حنـبل، ثـنا يـحيـى بن آـدم، ثـنا سـفيـان، عن عبد الرحمن بن عياش، عن زـيد بن عـليـ، عن أبيـهـ، عن عـبـيدـ اللهـ بنـ أبيـ رـافـعـ عنـ عـلـيـ قالـ: ثمـ أـرـدـفـ أـسـامـةـ فـجـعـلـ يـعـنـقـ عـلـىـ نـاقـهـ، وـالـنـاسـ يـضـرـبـونـ الإـبـلـ يـمـيـنـاـ وـشـمـالـاـ، لـاـ يـلـتـفـتـ إـلـيـهـمـ وـيـقـولـ: «الـسـكـينـةـ أـيـهـاـ النـاسـ» وـدـفـعـ حـيـنـ غـابـتـ الشـمـسـ.

١٩٢٤- حدثنا أحمد بن حنبل، ثنا يعقوب، ثنا أبي، عن ابن إسحاق، حدثني إبراهيم بن عقبة، عن گریب مولى عبد الله بن عباس، عن أسامة قال: كنت رِدْفَ النَّبِيِّ ﷺ، فلما وَقَعَ الشَّمْسُ دَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ.

رواوه البخاري (١٣٩) ومسلم (١٢٨٠) دون قوله: (فلما وَقَعَ الشَّمْسُ دَفَعَ).

١٩٢٥- حدثنا محمد بن المثنى قال: حدثنا روح بن عبادة، قال: حدثنا زكريا بن إسحاق أَبْنَا إِبْرَاهِيمَ بْنَ مَيسِّرَةَ، أَبْنَا يَعْقُوبَ بْنَ عَاصِمَ بْنَ عَروَةَ، أَنَّهُ سَمِعَ الشَّرِيدَ رَجُلَهُ يَقُولُ: أَفَضَّتْ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَمَا مَسَتْ قَدَمَاهُ الْأَرْضَ حَتَّى أَتَى جَمِيعًا.

٦٥- باب الصلاة بجمعٍ

١٩٢٨- حدثنا عثمان بن أبي شيبة، ثنا شابة، ح وحدثنا مخلد بن خالد، المعنى ثنا عثمان بن عمر، عن ابن أبي ذئب، عن الزهرى، بإسناد ابن حنبل عن حماد ومعناه قال: بِإِقَامَةٍ وَاحِدَةٍ لِكُلِّ صَلَاةٍ، وَلَمْ يَنَادِ فِي الْأُولَىِ، وَلَمْ يَسْبُحْ عَلَى إِثْرِ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا، قَالَ مُخْلِدٌ: لَمْ يُنَادِ فِي وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا.

رواوه البخاري (١٠٩٦) عن ابن عمر، وليس فيه: (ولم يناد في الأولى) ولا قوله: (ولم يناد في واحدة منهما)، وتمامه عند الشيحيين والمصنف عن الزهرى عن سالم عن أبيه أن رسول الله ﷺ صلى المغارب والعشاء بمزدلفة جميـعاً.

والصحيح الجمع بينهما بأذان واحد وإقامتين، وما نقل غير ذلك عن النبي ﷺ فمضطرب.

١٩٣٣- حدثنا مسدد، ثنا أبو الأحوص، ثنا أشعث بن سليم، عن أبيه قال: أقبلت مع ابن عمر من عرفات إلى المزدلفة، فلم يكن يفتر من التكبير والتهليل حتى أتينا المزدلفة فأذن وأقام، أو أمر إنساناً فأذن وأقام، فصلى بنا

المغرب ثلاث ركعات، ثم التفت إلينا فقال: الصلاة، فصلى بنا العشاء ركعتين، ثم دعا بعشائه قال: وأخبرني علّاج بن عمرو بمثل حديث أبي، عن ابن عمر قال: فقيل لابن عمر في ذلك، فقال: صلّيتُ مع رسول الله ﷺ هكذا.

أصل حديث ابن عمر في مسلم (١٢٨٨) من حديث سعيد بن جبير وعبد الله بن عبد الله بن عمر وسالم عن ابن عمر في جموعه بجمع، وليس فيه ذكر التكبير والتهليل، ولا الالتفات، ولا العشاء.

١٩٣٥ - حدثنا أحمد بن حنبل، ثنا يحيى بن آدم، ثنا سفيان، عن عبد الرحمن بن عيّاش، عن زيد بن علي، عن أبيه، عن عبيد الله بن أبي رافع، عن عليٍّ قال: فلما أصبح يعني النبي ﷺ وقف على قُرَحَ فقال: «هذا قرْحٌ وهو الموقف، وجمع كلها موقفٌ، ونحرت ه هنا، ومنى كلها منحرٌ؛ فانحرروا في رحالكم».

١٩٣٧ - حدثنا الحسن بن علي، ثنا أبوأسامة بن زيد، عن عطاء قال: حدثني جابر بن عبد الله أن رسول الله ﷺ قال: «كل عرفة موقفٌ؛ وكل مني منحرٌ، وكل المزدلفة موقفٌ، وكل فجاج مكة طريقٌ ومنحرٌ».

رواه مسلم (١٢١٨) من حديث جعفر بن حجر عن أبيه عن جابر، دون قوله: «كل فجاج مكة طريق ومنحر».

٦٦ - باب التعجيل من جمٌ

١٩٤٠ - حدثنا محمد بن كثير، أخبرنا سفيان، ثنا سلمة بن كهيل، عن الحسن العرَّاني، عن ابن عباس قال: قدمنا رسول الله ﷺ ليلة المزدلفة أُغَيْلِمَة بني عبد المطلب على حُمراتٍ فجعل يلطم أفخاذنا ويقول: «أَبَيْنَيْ لَا ترموا الجمرة حتى تطلع الشمس».

قال أبو داود: اللطح الضرب اللَّيْنَ.

الحسن لم يسمع من ابن عباس قاله أحمد وأبو حاتم وابن معين وغيرهم.

١٩٤١ - حدثنا عثمان بن أبي شيبة، ثنا الوليد بن عقبة، ثنا حمزة الزيات، عن حبيب بن أبي ثابت، عن عطاء، عن ابن عباس قال: كان رسول الله ﷺ يقدّم ضعفاء أهله بغلس ويأمرهم، يعني لا يرمون الجمرة حتى تطلع الشمس.

١٩٤٢ - حدثنا هارون بن عبد الله، ثنا ابن أبي فُدَيْكَ، عن الضحاك يعني ابن عثمان عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: أرسل النبي ﷺ بأم سلمة ليلة النحر فرمي الجمرة قبل الفجر ثم مضت فأفاضت، وكان ذلك اليوم الذي يكون رسول الله ﷺ يعني عندها.

أنكره أحمد وغيره، تفرد به الضحاك وفيه ضعف، وخالف الثقات رواه الدرواري وحماد بن سلمة وداود العطار عن هشام عن أبيه مرسلاً وهو الصواب.

١٩٤٣ - حدثنا محمد بن خلاد الباهلي، ثنا يحيى، عن ابن جريج، قال: أخبرني عطاء، أخبرني مخبر، عن أسماء أنها رمت الجمرة قلت: إننا رمينا الجمرة بليل، قالت: إننا كنا نصنع هذا على عهد رسول الله ﷺ.

١٩٤٤ - حدثنا محمد بن كثير، ثنا سفيان، حدثني أبو الزبير، عن جابر قال: أفاض رسول الله ﷺ وعليه السكينة، وأمرهم أن يرموا بمثل حصى الخذف، وأوضع في وادي مُحسّر.

أصل حديث جابر في مسلم، وقد تقدم ذكره، وليس فيه قوله: (وأمرهم أن يرموا بمثل حصى الخذف).

٦٧ - باب يوم الحج الأكبر

١٩٤٥ - حدثنا مؤمل بن الفضل، ثنا الوليد، ثنا هشام يعني ابن الغاز ثنا

نافع، عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ وقف يوم النحر بين الجمرات في الحجة التي حج [فيها] فقال: «أئِ يومٌ هذا؟» قالوا: يوم النحر، قال: «هذا يوم الحج الأكبر».

علقه البخاري في الحج (باب الخطبة أيام مني).

١٩٤٦ - حدثنا محمد بن يحيى بن فارس أن الحكم بن نافع حدثهم، ثنا شعيب، عن الزهرى، قال: حدثني حميد بن عبد الرحمن أن أبا هريرة قال: بعثنى أبو بكر فمِنْ يؤذنُ يوم النحر بمنى أن لا يحج بعد العام مشركٌ، ولا يطوف بالبيت عريانٌ، ويوم الحج الأكبر يوم النحر، والحج الأكبر الحج.

رواه البخاري (٣٦٩) ومسلم (١٣٤٧) عن ابن شهاب به، دون قوله: (والحج الأكبر الحج).

٦٩ - باب من لم يدرك عرفة

١٩٤٩ - حدثنا محمد بن كثير، أنا سفيان، حدثني بكير بن عطاء، عن عبد الرحمن بن يَعْمَر الدِّيلِي قال: أتيت النبي ﷺ وهو بعرفة، ف جاء ناس أو نفر من أهل نجد، فأمرُوا رجلاً فنادى رسول الله ﷺ: كيف الحج؟ فأمر رسول الله ﷺ رجلاً فنادى: «الحجُّ الحجُّ يوم عرفة، من جاء قبل صلاة الصبح من ليلة جمع فتم حجه؛ أيام منى ثلاثة، فَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ وَمَنْ تَأَخَّرَ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ» [البقرة: ٢٠٣] قال: ثم أردف رجلاً خلفه، فجعل ينادي بذلك.

قال أبو داود: وكذلك رواه مهران، عن سفيان قال: «الحج الحج» مرتين، ورواه يحيى بن سعيد القطان، عن سفيان قال: «الحج» مرة.

١٩٥٠ - حدثنا مسدد، ثنا يحيى، عن إسماعيل، ثنا عامر، قال: أخبرني

عروة بن مُضرس الطائي قال: أتى رسول الله ﷺ بال موقف، يعني بجمع، قلت: جئت يارسول الله من جبل طيء، أكللت مطيري، وأتعبت نفسي، وأ والله ما تركت من حَبْلٍ إِلا وقفْت عليه، فهل لي من حج؟ فقال رسول الله ﷺ: «من أدرك معنا هذه الصلاة وأتى عرفات قبل ذلك ليلًا أو نهاراً فقد تَمَّ حجّه وقضى ثقته».

٧٠- باب [في] النزول بمنى

١٩٥١- حدثنا أحمد بن حنبل، ثنا عبد الرزاق، أخبرنا معمر، عن حميد الأعرج، عن محمد بن إبراهيم التيمي، عن عبد الرحمن بن معاذ، عن رجل من أصحاب النبي ﷺ قال: خطب النبي ﷺ الناس بمنى، ونزلهم منازلهم فقال: «لينزل المهاجرون هنَا» وأشار إلى ميمنة القبلة «والأنصار هنَا» وأشار إلى ميسرة القبلة «ثم لينزل الناس حولهم».

٧١- باب أيّ يوم يخطب بمنى؟

١٩٥٢- حدثنا محمد بن العلاء، ثنا ابن المبارك، عن إبراهيم بن نافع، عن ابن أبي نجيح، عن أبيه، عن رجلين من بنى بكر قالا: رأينا رسول الله ﷺ يخطب بين أوسط أيام التشريق، ونحن عند راحلته، وهي خطبة رسول الله ﷺ التي خطب بمنى.

١٩٥٣- حدثنا محمد بن بشار، ثنا أبو عاصم، ثنا ربعة بن عبد الرحمن بن حصين، حدثني جدتي سراء بنت نبهان، وكانت ربة بيت في الجاهلية قالت: خطبنا رسول الله ﷺ يوم الرءوس؟ فقال: «أيّ يوم هذا؟» قلنا: الله أعلم، قال: «الليس أوسط أيام التشريق؟».

قال أبو داود: وكذلك قال عمُّ أبي حُرَة الرقاشي: إنه خطب أوسط أيام

التشريق.

ربيعة لا يعرف.

٧٢- باب من قال: خطب يوم النحر

١٩٥٤- حدثنا هارون بن عبد الله، ثنا هشام بن عبد الملك، ثنا عكرمة، حدثني الهرemas بن زياد الباهلي قال: رأيت النبي ﷺ يخطب الناس على ناقته العضباء يوم الأضحى بمنى.

١٩٥٥- حدثنا مؤمل يعني ابن الفضل الحراني ثنا الوليد، ثنا ابن جابر، ثنا سليم بن عامر الكلاعي، سمعت أبا أمامة يقول: سمعت خطبة رسول الله ﷺ بمنى يوم النحر.

٧٣- باب أي وقت يخطب يوم النحر

١٩٥٦- حدثنا عبد الوهاب بن عبد الرحيم الدمشقي، ثنا مروان، عن هلال بن عامر المزني، حدثني رافع بن عمرو المزني قال: رأيت رسول الله ﷺ يخطب الناس بمنى حين ارتفع الضحى على بغلة شهباء، وعلى عليه السلام يعبر عنه، والناس بين قائم وقاعد.

٧٤- باب ما يذكر الإمام في خطبته بمنى

١٩٥٧- حدثنا مسدد، ثنا عبد الوارث، عن حميد الأعرج، عن محمد بن إبراهيم التيمي، عن عبد الرحمن بن معاذ التيمي قال: خطبنا رسول الله ﷺ ونحن بمنى ففتحت أسماعنا حتى كنا نسمع ما يقول ونحن في منازلنا، فطفق يعلّمهم مناسكهم حتى بلغ الجمار، فوضع أصبعيه السابتين ثم قال: «بحصى الخذف» ثم أمر المهاجرين فنزلوا في مقدم المسجد وأمر الأنصار فنزلوا من وراء المسجد، ثم نزل الناس بعد ذلك.

٧٥- باب يبيت بمكة ليالي منى

١٩٥٨- حدثنا أبو بكر محمد بن خلاد الباهلي، ثنا يحيى، عن ابن جريج، قال: حدثني حriz، أو أبو حriz، الشك من يحيى أنه سمع عبد الرحمن بن فروخ يسأل ابن عمر قال: إنا نتبع بأموال الناس فيأتي أحدنا مكة، فيبيت على المال، فقال: أما رسول الله ﷺ فبات بمني وظلَّ حriz مجھول.

٧٦- باب الصلاة بمنى

١٩٦٠- حدثنا مسدد أن أبا معاوية وحفص بن غياث حدثاه، وحديث أبي معاوية أتم، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن عبد الرحمن بن يزيد قال: صلى عثمان بمني أربعاً، فقال عبد الله بن مسعود: صلیت مع النبي ﷺ ركعتين، ومع أبي بكر ركعتين، ومع عمر ركعتين، زاد عن حفص: ومع عثمان صدرأً من إمارته ثم أتمها، زاد من هنَا عن أبي معاوية: ثم تفرقَت بكم الطرق فلوددت أن لي من أربع ركعات ركعتين متقبليتين، قال الأعمش: فحدثني معاوية بن قرة عن أشياخه أن عبد الله صلى أربعاً قال: فقيل له: عبت على عثمان ثم صلیت أربعاً قال: الخلاف شر.

رواہ البخاری (١٠٨٤) ومسلم (٦٩٥) من طرق عن الأعمش به، دون قوله: (ومع عثمان صدرأً من إمارته ثم أتمها)، وهذه اللفظة في الصحيح من قول ابن عمر، دون قوله: (ثم تفرقَت بكم الطرق)، قوله: (عبت على عثمان ثم صلیت أربعاً: قال: الخلاف شر).

١٩٦١- حدثنا محمد بن العلاء، أخبرنا ابن المبارك، عن معمر، عن الزهري أن عثمان إنما صلى بمني أربعاً لأنَّه أجمع على الإقامة بعد الحج. الزهري لم يدرك عثمان.

١٩٦٢ - حديثنا هناد بن السري، عن أبي الأحوص، عن المغيرة، عن إبراهيم قال: إن عثمان صلّى أربعاً لأنه اتخذها وطنًا.
إبراهيم لم يدرك عثمان.

١٩٦٣ - حديثنا محمد بن العلاء، أخبرنا ابن المبارك، عن يونس، عن الزهرى قال: لما اتّخذ عثمان الأموال بالطائف، وأراد أن يقيم بها صلّى أربعاً، قال: ثم أخذ به الأئمة بعده.

١٩٦٤ - حديثنا موسى بن إسماعيل، ثنا حماد، عن أبى يوپ، عن الزهرى أن عثمان بن عفان أتمَ الصلاة بمنى من أجل الأعراب؛ لأنهم كثروا عامئذٍ فصلى بالناس أربعاً ليعلمهم أن الصلاة أربع.
الزهرى لم يدرك عثمان.

٧٨ - باب في رمي الجمار

١٩٦٦ - حديثنا إبراهيم بن مهدي، حديثي علي بن مسهر، عن يزيد بن أبي زياد، أخبرنا سليمان بن عمرو بن الأحوص، عن أمه قالت: رأيت رسول الله ﷺ يرمي الجمرة من بطن الوادي، وهو راكب يكبر مع كل حصاة، ورجل من خلفه يستره، فسألت عن الرجل فقال: الفضل بن العباس وازدحم الناس، فقال النبي ﷺ: «يا أيها الناس لا يقتل بعضكم بعضاً، وإذا رميت الجمرة فارموا بمثل حصى الخذف».

١٩٦٧ - حديثنا أبو ثور إبراهيم بن خالد و وهب بن بيان قالا: ثنا عبيدة، عن يزيد بن أبي زياد، عن سليمان بن عمرو بن الأحوص، عن أمه قالت: رأيت رسول الله ﷺ عند جمرة العقبة راكباً، ورأيت بين أصابعه حجراً فرمى ورمى الناس.

١٩٦٨ - حديثنا محمد بن العلاء، أنا ابن إدريس، ثنا يزيد بن أبي زياد بإسناده في مثل هذا الحديث، زاد: ولم يقم عندها.

١٩٦٩ - حديثنا القعنبي، ثنا عبد الله يعني ابن عمر عن نافع، عن ابن عمر أنه كان يأتي الجمار في الأيام الثلاثة بعد يوم النحر، ماشياً ذاهباً وراجعاً ويُخْبِرُ أن النبي ﷺ كان يفعل ذلك.

١٩٧٣ - حديثنا علي بن بحر وعبد الله بن سعيد، المعنى قالا: ثنا أبو خالد الأحمر، عن محمد بن إسحاق، عن عبد الرحمن بن القاسم، عن أبيه، عن عائشة رضي الله عنها قالت: أفاض رسول الله ﷺ من آخر يومه حين صلى الظهر، ثم رجع إلى مني، فمكث بها ليالي أيام التشريق يرمي الجمرة [حتى] إذا زالت الشمس، كل جمرة بسبع حصيات يكبر مع كل حصاة ويقف عند الأولى والثانية، فيطيل القيام ويتصصرع ويرمي الثالثة ولا يقف عندها.

١٩٧٥ - حديثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي، عن مالك، ح وثنا ابن السرح، أخبرنا ابن وهب، أخبرني مالك، عن عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم، عن أبيه، عن أبي البَدَاح بن عاصم، عن أبيه أن رسول الله ﷺ رخص لرعاة الإبل في البيوتة يرمون يوم النحر، ثم يرمون الغد، ومن بعد الغد بيومين، ويرمون يوم التَّفَرُّ.

١٩٧٦ - حديثنا مسدد، ثنا سفيان، عن عبد الله ومحمد ابني أبي بكر، عن أبيهما، عن أبي البَدَاح بن عدي، عن أبيه أن النبي ﷺ رخص لرعاة أن يرموا يوماً ويَدْعُوا يوماً.

١٩٧٧ - حديثنا عبد الرحمن بن المبارك، ثنا خالد بن الحارث، ثنا شعبة، عن قتادة قال: سمعت أبا مِجلز يقول: سألت ابن عباس عن شيء من أمر الجمار فقال: ما أدرى أرماها رسول الله ﷺ بست أو بسبع.

١٩٧٨- حدثنا مسدد، ثنا عبد الواحد بن زياد، ثنا الحجاج، عن الزهري، عن عمّرة بنت عبد الرحمن، عن عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ: «إذا رمى أحدكم جمرة العقبة فقد حل له كل شيء إلا النساء».

قال أبو داود: هذا حديث ضعيف، الحجاج لم ير الزهري ولم يسمع منه.

٧٩- باب الحلق والتقصير

١٩٨٤- حدثنا محمد بن الحسن العنكي، أنا محمد بن بكر، أنا ابن جرير قال: بلغني عن صفية بنت شيبة بن عثمان قالت: أخبرتني أم عثمان بنت أبي سفيان أن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «ليس على النساء الحلق، إنما على النساء التقصير».

١٩٨٥- حدثنا أبو يعقوب البغدادي، ثقة، ثنا هشام بن يوسف، عن ابن جرير، عن عبد الحميد بن جبير بن شيبة، عن صفية بنت شيبة قالت: أخبرتني أم عثمان بنت أبي سفيان أن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: [«ليس على النساء الحلق، إنما على النساء التقصير»].

٨٠- باب العمرة

١٩٨٧- حدثنا هناد بن السري، عن ابن أبي زائدة، ثنا ابن جرير ومحمد بن إسحاق، عن عبد الله بن طاوس، عن أبيه، عن ابن عباس قال: والله ما أعمر رسول الله ﷺ عائشة في ذي الحجة إلا ليقطع بذلك أمر أهل الشرك؛ فإن هذا الحي من قريش ومن دان دينهم كانوا يقولون: إذا عفا الوبير، وبرأ الدبر، ودخل صفر، فقد حلت العمرة لمن اعتمر، فكانوا يحرمون العمرة حتى ينسليخ ذو الحجة والمحرم.

رواه البخاري (١٤٨٩) ومسلم (١٢٤٠) بنحوه، دون أوله: (والله ما أعمَرْ... أهل الشرك).

١٩٨٨ - حديثنا أبو كامل، ثنا أبو عوانة، عن إبراهيم بن مهاجر، عن أبي بكر بن عبد الرحمن، أخبرني رسول مروان الذي أرسل إلى أم مَعْقل قالت: كان أبو معقل حاجاً مع رسول الله ﷺ، فلما قدم قالت أم معقل: قد علمت أن عليّ حجة، فانطلقا يمشيان حتى دخلا عليه، فقالت: يا رسول الله، إن عليّ حجة، وإن لأبي معقل بكرأ، قال أبو معقل: صدقت جعلته في سبيل الله، [فقال رسول الله ﷺ: «أعطتها فلت Hajjَ عليه فإنه في سبيل الله»] فأعطتها البكر، فقالت: يا رسول الله إبني امرأة قد كبرت وسقمت، فهل من عمل يجزيء عنِّي من حجتي؟ قال: «عمرةٌ في رمضان تجزيء حجة».

١٩٨٩ - حديثنا محمد بن عوف الطائي، ثنا أحمد بن خالد الوهبي، ثنا محمد بن إسحاق، عن عيسى بن معقل بن أم معقل الأسيدي أسد حَزِيمَة، قال: حدثني يوسف بن عبد الله بن سلام، عن جدته أم معقل قالت: لما حجَّ رسول الله ﷺ حَجَّة الوداع، وكان لنا جملٌ فجعله أبو معقل في سبيل الله، وأصابنا مرض وهلك أبو معقل، وخرج النبي ﷺ فلما فرغ من حَجَّه جئتُه فقال: «يا أم معقل، ما منعك أن تخرجي معنا؟» قالت: لقد تهيأنا فهلك أبو معقل، وكان لنا جمل هو الذي نحج عليه، فأوصى به أبو معقل في سبيل الله، قال: «فهلا خرجت عليه؛ فإن الحجَّ في سبيل الله؟ فاما إذ فاتتك هذه الحجَّة معنا فاعتزمي في رمضان فإنها كحجَّة» فكانت تقول: الحجَّ حجة، وال عمرة عمرة، وقد قال هذا لي رسول الله ﷺ ما أدرى ألي خاصة.

١٩٩٠ - حديثنا مسدد، ثنا عبد الوارث، عن عامر الأحوال، عن بكر بن عبد الله، عن ابن عباس قال: أراد رسول الله ﷺ الحجَّ فقلَّت امرأة

لزوجها: أحجّني مع رسول الله ﷺ على جملك فقال: ما عندي ما أحجّك عليه، قالت: أحجّني على جملك فلان، قال: ذاك حبيس في سبيل الله عزوجل، فأتى رسول الله ﷺ فقال: إني امرأتي تقرأ عليك السلام ورحمة الله، وإنها سألتني الحج معك [قالت: أحجّني مع رسول الله ﷺ] فقلت: ما عندي ما أحجّك عليه، فقالت: أحجّني على جملك فلان فقلت: ذاك حبيس في سبيل الله عزوجل، قال: «أما إنك لو أحججتها عليه كان في سبيل الله» قال: وإنها أمرتني أن أسألك ما يعدل حجة معك، فقال رسول الله ﷺ: «أقرئها السلام ورحمة الله وبركاته، وأخبرها أنها تعدل حجة معي» يعني عمرة في رمضان.

حديث ابن عباس أخرجه البخاري (١٧٨٢) ومسلم (١٩٩٠) بغير هذه القصة، وبمعنى المرفوع، لكن ليس فيه: «اما إنك لو أحججتها عليه كان في سبيل الله» قال: وإنها أمرتني أن أسألك ما يعدل حجة معك، فقال رسول الله ﷺ: «أقرئها السلام ورحمة الله وبركاته»).

١٩٩١- حدثنا عبد الأعلى بن حماد، ثنا داود بن عبد الرحمن، عن هشام بن عمروة، عن أبيه، عن عائشة أن رسول الله ﷺ اعتمد عمرتين: عمرة في ذي القعدة، وعمرة في شوال.

١٩٩٢- حدثنا النفيلي، ثنا زهير، ثنا أبو إسحاق، عن مجاهد قال: سُئلَ ابن عمر: كم اعتمد رسول الله ﷺ؟ فقال: مرتين، فقالت عائشة» لقد علم ابن عمر أن رسول الله ﷺ قد اعتمد ثلاثة سوی التي قرناها بحجّة الوداع.

خالقه منصور عن مجاهد عن ابن عمر قال: (اعتمر أربع عمر) وهو أصح.

١٩٩٣- حدثنا النفيلي وقتيبة قالا: ثنا داود بن عبد الرحمن العطار، عن

عمرو بن دينار، عن عكرمة، عن ابن عباس قال: اعتمر رسول الله ﷺ أربع عمرٍ: عمرة الحديبية والثانية حين تواطنا على عمرة من قابل، والثالثة من الجعرانة، والرابعة التي قرن مع حجته.

٨١- باب المهلة بالعمرة تحيض فيدركها الحج فتنقض عمرتها وتُهَلَّ بالحج، هل تقضي عمرتها؟

١٩٩٥- حدثنا عبد الأعلى بن حماد، ثنا داود بن عبد الرحمن، قال: حدثني عبد الله بن عثمان بن خثيم، عن يوسف بن ماهك، عن حفصة بنت عبد الرحمن بن أبي بكر، عن أبيها أن رسول الله ﷺ قال لعبد الرحمن: «يا عبد الرحمن، أردف أختك عائشة فأعمرها من التنعيم، فإذا هبطة بها من الأكمة فلتحرم فإنها عمرة متقبلة». .

رواہ البخاری (١٧٨٤) ومسلم (١٢١٢) من طریق عمرو بن أوس عن عبد الرحمن به، وفيه الأمر بالأذان، والإعمار من التنعيم، وليس فيه قوله: «إذا هبطة بها من الأكمة فلتحرم فإنها عمرة متقبلة».

١٩٩٦- حدثنا قتيبة بن سعيد، ثنا سعيد بن مزاحم بن أبي مزاحم، قال: حدثني أبي مزاحم، عن عبد العزيز بن عبد الله بن أسيد، عن محرش الكعبي قال: دخل النبي ﷺ الجعرانة فجاء إلى المسجد فركع ما شاء الله ثم أحرم، ثم استوى على راحلته، فاستقبل بطن سرف حتى لقي طريق المدينة، فأصبح بمكة كياث.

٨٢- باب المقام في العمرة

١٩٩٧- حدثنا داود بن رشيد، ثنا يحيى بن زكريا، ثنا محمد بن إسحاق عن أبان بن صالح، وعن ابن أبي نجيح، عن مجاهد، عن ابن عباس أن

رسول الله ﷺ أقام في عمرة القضاء ثلاثة.

علق البخاري ذكر عمرة القضاء عن ابن عباس في الحج (باب عمرة القضاء) وليس فيه ذكر الإقامة.

٨٣- باب الإفاضة في الحج

١٩٩٩- حدثنا أحمد بن حنبل وبيهقي بن معين، المعنى واحد قالا : ثنا ابن أبي عدي ، عن محمد بن إسحاق ، ثنا أبو عبيدة بن عبد الله بن زمعة ، عن أم سلمة [يحدثناه جميعاً ذاك عنها] قالت : كانت ليلتي التي يصير إلى فيها رسول الله ﷺ مساء يوم النحر ، فصار إلى ودخل على وهب بن زمعة ومعه رجل من آل أبي أمية مُتَّقِّصِين ، فقال رسول الله ﷺ لوهب : « هل أفضت أبا عبد الله؟ » قال : لا والله يارسول الله ، قال ﷺ : « انزع عنك القميص » قال : فنزعه من رأسه ، ونزع صاحبه قميصه من رأسه ، ثم قال : ولم يارسول الله؟ قال : « إن هذا يوم رخص لكم إذا أنتم رميتم الجمرة أن تحلوا » يعني من كل ما حرمتم منه إلا النساء « فإذا أمسيتم قبل أن تطوفوا هذا البيت صرتم حرماً كهيتكم قبل أن ترموا الجمرة حتى تطوفوا به ».

٢٠٠٠- حدثنا محمد بن بشار ، ثنا عبد الرحمن ، ثنا سفيان ، عن أبي الزبير ، عن عائشة وابن عباس أن النبي ﷺ آخر طواف يوم النحر إلى الليل . الصحيح أنه طاف نهاراً ، وهذا الحديث وهم .

٢٠٠١- حدثنا سليمان بن داود ، أخبرنا ابن وهب ، قال : حدثني ابن جريج ، عن عطاء بن أبي رباح ، عن ابن عباس أن النبي ﷺ لم يرمي في السبع الذي أفاض فيه .

٨٥- باب الحائض تخرج بعد الإفاضة

٢٠٠٤- حدثنا عمرو بن عون، أخبرنا أبو عوانة، عن يعلى بن عطاء عن الوليد بن عبد الرحمن، عن الحارث بن عبد الله بن أوس قال: أتيت عمر بن الخطاب فسألته عن المرأة تطوف بالبيت يوم النحر ثم تحيسن، قال: ليكن آخر عهدها بالبيت، قال: فقال الحارث: كذلك أفتاني رسول الله ﷺ، قال: فقال عمر: أربأتك عن يديك، سألتني عن شيء سأله عنده رسول الله ﷺ لكهما أخالف.

٨٦- باب طواف الوداع

٢٠٠٥- حدثنا وهب بن بقية، عن خالد، عن أفلح، عن القاسم، عن عائشة رضي الله عنها قالت: أحرمت من التنعم بعمره فدخلت، فقضيت عمرتي؛ وانتظرني رسول الله ﷺ بالأبطح حتى فرغت، وأمر الناس بالرحيل قالت: وأتى رسول الله ﷺ البيت فطاف به ثم خرج.

قصة إحرام عائشة من التنعم في الصحيحين، وليس فيه: (أتى رسول الله ﷺ البيت فطاف به ثم خرج).

٢٠٠٦- حدثنا محمد بن بشار، ثنا أبو بكر يعني الحنفي ثنا أفلح، عن القاسم، عن عائشة قالت: خرجت معه تعني مع النبي ﷺ في التَّفِيرِ الآخر فنزل المحسَب.

قال أبو داود: ولم يذكر ابن بشار قصة بعثها إلى التنعم في هذا الحديث؛ قالت: ثم جئته بسحر، فأذن في أصحابه بالرحيل فارتحل، فمر بالبيت قبل صلاة الصبح، فطاف به حين خرج، ثم انصرف متوجهاً إلى المدينة.

الحديث خروج عائشة مع النبي ﷺ في حديث طويل أخرجه البخاري في أكثر من ثلاثة موضعًا مختصرًا ومطولاً (٢٩٤)، وأخرجه مسلم (١٢١١) من طرق عن عائشة، وليس في شيء منها قولها: (فمر بالبيت قبل صلاة الصبح، فطاف به حين خرج).

٢٠٠٧ - حدثنا يحيى بن معين، ثنا هشام بن يوسف، عن ابن جريج، قال: أخبرني عبيد الله بن أبي يزيد أن عبد الرحمن بن طارق أخبره، عن أمه، أن رسول الله ﷺ كان إذا جاز مكاناً من دار يعلى، نسيه عبيد الله، استقبل البيت فدعا.

[قال أبو داود: تصحيف حديث يحيى بن معين وهذا أصح من حديث عبد الرزاق].

لم يصح، قاله البخاري، وعبد الرحمن بن طارق لا تعرف حاله.

٨٨ - باب فيمن قدم شيئاً قبل شيء في حجمه

٢٠١٥ - حدثنا عثمان بن أبي شيبة، ثنا جرير، عن الشيباني، عن زياد بن علاقة، عن أسامة بن شريك قال: خرجت مع النبي ﷺ حاجاً، فكان الناس يأتونه، فمن قال: يارسول الله سعيتُ قبل أن أطوف، أو قدمت شيئاً، أو أخرت شيئاً، فكان يقول: «لا حرج لا حرج إلا على رجل افترض عرض رجل مسلم وهو ظالم، فذلك الذي حرج وهلك».

٨٩ - باب في مكة

٢٠١٦ - حدثنا أحمد بن حنبل، ثنا سفيان بن عيينة، قال: حدثني كثير بن كثير بن المطلب بن أبي وداعة عن بعض أهله، عن جده أنه رأى النبي ﷺ يصلّي مما يلي باب بني سهم والناس يمرون بين يديه، وليس بينهما

سترة، قال سفيان: ليس بينه وبين الكعبة ستة، وقال سفيان: كان ابن جرير أخبرنا عنه قال: أخبرنا كثير عن أبيه قال: فسألته فقال: ليس من أبي سمعته، ولكن من بعض أهلي عن جدي.
لا يصح، في إسناده جهالة.

٩٠ - باب تحريم حرم مكة

٢٠١٩ - حدثنا أحمد بن حنبل، ثنا عبد الرحمن بن مهدي، ثنا إسرائيل، عن إبراهيم بن مهاجر، عن يوسف بن ماهك، عن أمه، عن عائشة رضي الله عنها قالت: قلت: يا رسول الله، ألا نبني لك بمنى بيتاً أو بناء يظللك من الشمس؟ فقال: «لا، إنما هو مناخ من سبق إليه».

أم يوسف فيها جهالة، وهي من طبقة متقدمة فيما يظهر، فابنها سمع من جماعة من الصحابة، ومثلها يحتمل حديثها، وحسنه ابن القيم.

٢٠٢٠ - حدثنا الحسن بن علي، ثنا أبو عاصم، عن جعفر بن يحيى بن ثوبان، قال: أخبرني عمارة بن ثوبان، قال: حدثني موسى بن باذان قال: أتتى يعلى بن أمية فقال: إن رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه قال: «احتكار الطعام في الحرم إلحاد فيه».

ابن باذان لا تعرف حاله.

٩٣ - باب الصلاة في الكعبة

٢٠٢٦ - حدثنا زهير بن حرب، ثنا جرير، عن يزيد بن أبي زياد، عن مجاهد، عن عبد الرحمن بن صفوان قال: قلت لعمر بن الخطاب: كيف صنع رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه حين دخل الكعبة؟ قال: صلى ركعتين.

٩٤ - [باب الصلاة في الحِجَر]

٢٠٢٨ - حديث القعنبي، ثنا عبد العزيز، عن علقة، عن أمه، عن عائشة أنها قالت: كنت أحب أن أدخل البيت فأصلي فيه، فأخذ رسول الله ﷺ بيدي فأدخلني في الحِجَر فقال: «صلي في الحجر إذا أردت دخول البيت، فإنما هو قطعة من البيت، فإن قومك اقتصروا حين بناوا الكعبة فآخر جوه من البيت».

٩٥ - [باب في دخول الكعبة]

٢٠٢٩ - حديث مسدد، ثنا عبد الله بن داود، عن إسماعيل بن عبد الملك، عن عبد الله بن أبي مليكة، عن عائشة أن النبي ﷺ خرج من عندها وهو مسرور، ثم رجع إلى وهو كثيّب، فقال: «إنّي دخلت الكعبة، ولو استقبلت من أمري ما استدبرت ما دخلتها، إنّي أخاف أن أكون قد شققت على أمتي».

٢٠٣٠ - حديث ابن السرح وسعيد بن منصور ومسدد قالوا: ثنا سفيان، عن منصور الحجي، حديثي خالي، عن أمي [صفية بنت شيبة] قالت: سمعت الأسلمية تقول: قلت لعثمان: ما قال لك رسول الله ﷺ حين دعاك؟ قال: قال: «إنّي نسيت أن آمرك أن تخمر القرآنين فإنه ليس ينبغي أن يكون في في البيت شيء يشغل المصلي» قال ابن السرح: خالي مسافع بن شيبة.

٩٦ - باب في مال الكعبة

٢٠٣١ - حديث أحمد بن حنبل، ثنا عبد الرحمن بن محمد المحاربي، عن الشيباني، عن واصل الأحدب، عن شقيق، عن شيبة يعني ابن عثمان قال: قعد عمر بن الخطاب رضي الله عنه في مقعده الذي أنت فيه فقال: لا آخر

حتى أقسم مال الكعبة، قال: قلت: ما أنت بفاعل، قال: بلى لأفعلَ قال: قلت: ما أنت بفاعل قال: لم؟، قلت: لأن رسول الله ﷺ قد رأى مكانه وأبو بكر رضيَّ عنه، وهما أحوج منك إلى المال، فلم يخرجاه، فقام فخرج.
رواه البخاري (١٥١٧) بمعناه دون قوله: (وهما أحوج منك إلى المال).

٩٧ - [باب]

٢٠٣٢ - حديثنا حامد بن يحيى، ثنا عبد الله بن الحارث، عن محمد بن عبد الله بن إنسان الطافئيِّ، عن أبيه، عن عروة بن الزبير، عن الزبير قال: لما أقبلنا مع رسول الله ﷺ من لِيَةَ حتى إذا كنا عند السُّدْرَةَ وقف رسول الله ﷺ في طرف القرن الأسود حذوها، فاستقبل نحباً ببصره وقال مرة: واديه، ووقف حتى اتفق الناس كلهم، ثم قال: «إِنَّ صَيْدَ وَجْ وَعَصَاهَهُ حِرَامٌ مَحْرُمٌ لَّهُ» وذلك قبل نزوله الطائف وحضاره لثقيف.

لم يصح، قاله البخاري وابن حبان، وضعفه أحمد كما ذكره الخلال،
فمحمد بن عبدالله وأبواه لا تعرف حالهما.

٩٩ - باب في تحريم المدينة

٢٠٣٥ - حديثنا ابن المثنى، ثنا عبد الصمد، ثنا همام، ثنا قتادة، عن أبي حَسَانَ، عن عَلَيِّ رضيَّ عنه في هذه القصة، عن النبي ﷺ قال: «لا يختلى خلاها، ولا ينفر صيدها، ولا تلتقط لقطتها إلا لمن أشاد بها، ولا يصلح لرجل أن يحمل فيها السلاح لقتال، ولا يصلح لرجل أن يقطع منها شجرة إلا أن يعلف رجل بغيره».

رواه البخاري (٧٣٠٠) ومسلم (١٣٧٠) عن علي، وليس فيه هذه الألفاظ، والقصة التي أشار إليها المصنف هي في الصحيحين وتمامها عنده: (ما كتبنا عن

رسول الله ﷺ إلا القرآن، وما في هذه الصحيفة، قال: قال رسول الله ﷺ: «المدينة حرام ما بين عائر إلى ثور، فمن أحدث حدثاً أو آوى محدثاً فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين، لا يقبل منه عدل ولا صرف»، [و] ذمة المسلمين واحدة يسعى بها أدناهم، فمن أخفر مسلماً فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين، لا يقبل منه عدل ولا صرف، ومن والى قوماً بغير إذن مواليه فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين، لا يقبل منه عدل ولا صرف»).

٢٠٣٦ - حدثنا محمد بن العلاء، أن زيد بن الحباب حدثهم، ثنا سليمان بن كنانة مولى عثمان بن عفان، أخبرنا عبد الله بن أبي سفيان عن عدي بن زيد قال: حمى رسول الله ﷺ كل ناحية من المدينة بريداً لا يُخبط شجره ولا يعضد، إلا ما يُساق به الجمل.
سليمان وعبد الله وعدى لا تعرف حالهم.

٢٠٣٧ - حدثنا أبو سلمة، ثنا جرير يعني ابن حازم قال: حدثني يعلى بن حكيم، عن سليمان بن أبي عبد الله قال: رأيت سعد بن أبي وقاص أخذ رجلاً يصيد في حرم المدينة الذي حرم رسول الله ﷺ فسلبه ثيابه، فجاء مواليه فكلّموه فيه فقال: إن رسول الله ﷺ حرم هذا الحرم وقال: «من وجد أحداً يصيد فيه فليسلبه [ثيابه]» فلا أردد عليكم طعمَةً أطعنها رسول الله ﷺ، ولكن إن شئتم دفعت إليكم ثمنه.

أخرجه مسلم (١٣٦٤) من حديث عامر بن سعد عن أبيه بمعناه، وفيه أن الرجل من العبيد، ويقطع الشجر لا يصيد صيداً، وليس فيه قوله: «من وجد أحداً يصيد فيه فليسلبه [ثيابه]»، ولا قوله: (إن شئتم دفعت إليكم ثمنه)، وبافي القصة بمعناه.

٢٠٣٨ - حدثنا عثمان بن أبي شيبة، ثنا يزيد بن هارون، أخبرنا ابن أبي ذئب، عن صالح مولى التوءمة، عن مولى لسعد أن سعداً وجد عبيداً من

عبد المدينة يقطعون من شجر المدينة، فأخذ متابعهم وقال: يعني لمواليهم سمعت رسول الله ﷺ ينهى أن يقطع من شجر المدينة شيء وقال: «من قطع منه شيئاً فلمن أخذه سلبه».

أصل قصة سعد في مسلم كما تقدم، وفيه أنه عبد لا عبد، ويصيد الصيد لا يقطع الشجر، وليس فيه قوله: «من قطع منه شيئاً فلمن أخذه سلبه».

٢٠٣٩ - حديثنا محمد بن حفص أبو عبد الرحمن القطان، ثنا محمد بن خالد، أخبرني خارجة بن الحارث الجهني، قال: أخبرني أبي، عن جابر بن عبد الله أن رسول الله ﷺ قال: «لا يخبط ولا يعتصد حمى رسول الله ﷺ، ولكن يهش هشاً رفقاً».

في صحيح مسلم (١٣٦٢) من حديث أبي الزبير عن جابر رضي الله عنه، مرفوعاً: (أن إبراهيم حرم مكة، وأنني حرمت المدينة، ما بين لا بيتها، ولا يقطع عصاها، ولا يصاد صيدها).

١٠٠ - باب زيارة القبور

٢٠٤١ - حديثنا محمد بن عوف، ثنا المقرئ، ثنا حيوة، عن أبي صخر حميد بن زياد، عن يزيد بن عبد الله بن قسيط، عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «ما من أحد يسلم على إلا رد الله على روحي حتى أرد عليه السلام».

٢٠٤٢ - حديثنا أحمد بن صالح، قال: قرأت على عبد الله بن نافع، قال: أخبرني ابن أبي ذئب، عن سعيد المقبري، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تجعلوا بيوتكم قبوراً، ولا تجعلوا قبرى عيداً، وصلوا على إلّا صلاتكم تبلغني حيث كنتم».

روى مسلم (٧٨٠) عن أبي هريرة أوله فقط: «لا تجعلوا بيوتكم مقابر».

٢٠٤٣ - حديثنا حامد بن يحيى، ثنا محمد بن معن المديني، قال: أخبرني داود بن خالد، عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن، عن ربيعة يعني ابن الهدير قال: ما سمعت طلحة بن عبيد الله يحدث عن رسول الله ﷺ حدثنا قط غير حديث واحد قال: قلت: وما هو؟

قال: خرجنا مع رسول الله ﷺ يرید قبور الشهداء، حتى إذا أشرفنا على حرة واقم، فلما تدلّينا منها وإذا قبوراً بمحنية قال: قلنا يا رسول الله، أقبور إخواننا هذه؟ قال: «قبور أصحابنا» فلما جئنا قبور الشهداء قال: «هذه قبور إخواننا».

٢٠٤٤ - حديثنا القعنبي، قال: قال مالك: لا ينبغي لأحد أن يحاوز المعرس إذا قفل راجعاً إلى المدينة، حتى يصلّي فيها ما بدا له، لأنّه بلغني أن رسول الله ﷺ عرّسَ به.

[قال أبو داود]: سمعت محمد بن إسحاق المديني قال: المعرس على ستة أميال من المدينة.

٦- كتاب النكاح

٤- [باب النهي عن التزويع من لم يلد من النساء]

٢٠٤٩- قال أبو داود: كتب إلى حسين بن حرث المروزي، ثنا الفضل بن موسى، عن الحسين بن واقد، عن عمارة بن أبي حفصة، عن عكرمة، عن ابن عباس قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: «إن امرأتي لا تمنع يد لامس قال: «غريبها» قال: أخاف أن تتبعها نفسي، قال: «فاستمتع بها».

... [باب من تزوج الولود]

٢٠٥٠- حدثنا أحمد بن إبراهيم، ثنا يزيد بن هارون، أخبرنا مستلم بن سعيد [ابن أخت منصور بن زادان]، عن منصور يعني ابن زادان عن معاوية بن قرة، عن معقل بن يسار قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: إني أصبحت امرأة ذات حسب وجمال، وإنها لا تلد فأتزوجها؟ قال: «لا» ثم أتاه الثانية فنهاه، ثم أتاه الثالثة فقال: «تزوجوا الودود الولود فإني مكاثر بكم الأمم».

- [حدثنا الحسنُ بْنُ عَلِيٍّ سَمِعْتُ يَزِيدَ بْنَ هَارُونَ يَقُولُ: رَأَيْتُ مُسْتَلِمًا فَكَانَ يَقْعُ يُمْنَةً وَيُسْرَةً. قَالَ الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ: لَمْ يَضْعُ جَنْبَهُ إِلَى الْأَرْضِ أَرْبَعِينَ سَنَةً].

قال أبو داود: مُسْتَلِمُ بْنُ سَعِيدٍ بْنُ أَخِي وَابْنِ أُخْتٍ مَنْصُورٍ بْنِ زَادَانَ، مَكَثَ سَبْعِينَ يَوْمًا لَمْ يَشْرَبِ الْمَاءً].

٥- باب في قوله تعالى: (الزاني لا ينكح إلا زانية).

٢٠٥١- حدثنا إبراهيم بن محمد التّيمي، ثنا يحيى، عن عبيد الله بن الأحس، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده أن مرثد بن أبي مرثد

الغنوبي كان يحمل الأسارى بمكة، وكان بمكة يبغى يقال لها عنق، وكانت صديقته، قال: جئت [إلى] النبي ﷺ فقلت: يا رسول الله أنكح عنق؟ قال: فسكت عنى فنزلت: ﴿وَالرَّانِي لَا يَنْكِحُهَا إِلَّا زَانَ أَوْ مُشْرِكٌ﴾ [الثور: ٣] فدعاني فرأها على وقال [لي]: «لاتنكحها».

٢٠٥٢- حدثنا مسدد وأبو معمر قالا: ثنا عبد الوارث، عن حبيب، حدثني عمرو بن شعيب، عن سعيد المقبرى، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «لا ينكح الزانى المجلود إلا مثله». وقال أبو معمر: حدثنا حبيب المعلم، عن عمرو بن شعيب.

٧- باب «يحرم من الرضاعة ما يحرم من النسب

٢٠٥٦- حدثنا عبد الله بن محمد التفيلي، ثنا زهير، عن هشام بن عروة، عن عروة، عن زينب بنت أم سلمة، عن أم سلمة أن أم حبيبة قالت: يا رسول الله؛ هل لك في اختي؟ قال: «فأفعل ماذا؟» قالت: فتنكحها قال: «اختك؟» قالت: نعم، قال: «أو تحبين ذاك؟» قالت: لست بمحليّة بك، وأحّب من شركني في خير اختي، قال: «فإنها لا تحل لي» قالت: فوالله لقد أخبرت أنك تخطب درة أو ذرة شك زهير بنت أبي سلمة، قال: «بنت أم سلمة؟» قالت: نعم، قال: «أما والله لو لم تكن ربيبي في حجري ما حلت لي، إنها ابنة أخي من الرضاعة أرضعتني وأباها ثوبية، فلا تعرضن على بناتكن ولا أخواتك».

أخرجه البخاري (٥١٠١) ومسلم (١٤٤٩) من حديث زينب عن أم حبيبة فهو في الصحيحين من مسند أم حبيبة، وهنا من مسند أم سلمة تحكي قصة أم حبيبة مع رسول الله ﷺ.

٩ - باب في رضاعة الكبير

٢٠٥٩ - حدثنا عبد السلام بن مطهّر أن سليمان بن المغيرة حدّثهم، عن أبي موسى، عن أبيه، عن ابن لعبد الله بن مسعود، عن ابن مسعود قال: لا رضاع إلا ما شد العظم، وأنبت اللحم، فقال أبو موسى: لا تسألونا وهذا الحبر فيكم.

٢٠٦٠ - حدثنا محمد بن سليمان الأنصاري، ثنا وكيع، عن سليمان بن المغيرة، عن أبي موسى الهلالي، عن أبيه، عن ابن مسعود، عن النبي ﷺ بمعناه، وقال: أنشز العظم.

لا يثبت رفعه، الهلالي لا تعرف حاله.

١٠ - باب من حرم به

٢٠٦١ - حدثنا أحمد بن صالح، ثنا عنبرة، حدثني يونس، عن ابن شهاب، قال: حدثني عروة بن الزبير، عن عائشة زوج النبي ﷺ وأم سلمة أن أبي حذيفة بن عتبة بن ربيعة بن عبد شمس كان تبني سالماً وأنكحه ابنة أخيه هند بنت الوليد بن عتبة بن ربيعة، وهو مولى لامرأة من الأنصار، كما تبني رسول الله ﷺ زيداً، وكان من تبني رجالاً في الجاهلية دعاه الناس إليه ووُرثَت ميراثه، حتى أنزل الله عزوجل في ذلك: ﴿أَدْعُوكُمْ لِأَبَاءِكُمْ﴾ [الأحزاب: ٥] إلى قوله: ﴿فَإِخْوَنَكُمْ فِي الدِّينِ وَمَوْلَيَّكُمْ﴾ [الأحزاب: ٥] فرددوا إلى آبائهم، فمن لم يعلم له أب كان مولى وأخاً في الدين، فجاءت سهلة بنت سهيل بن عمرو القرشي ثم العامرية، وهي امرأة أبي حذيفة فقالت: يارسول الله، إنا كنا نرى سالماً ولداً، فكان يأوي معي ومع أبي حذيفة في بيت واحد ويراني فضلاً، وقد أنزل الله عزوجل فيهم ما قد علمت، فكيف ترى فيه؟ فقال لها النبي ﷺ: «أرضعيه» فأرضعته خمس رضعات، فكان بمنزلة ولدها من

الرضاعة، فبذلك كانت عائشة تأمر بنات أخواتها وبنات إخوتها أن يرضعن من أحبت عائشة أن يراها ويدخل عليها، وإن كان كبيراً خمس رضعات، ثم يدخل عليها، وأبنت أم سلمة وسائر أزواج النبي ﷺ أن يُدخلنَ عليهن بتلك الرضاعة أحداً من الناس حتى يرضع في المهد، وقلن لعائشة: والله ما ندرى لعلها كانت رخصة من النبي ﷺ لسالم دون الناس.

رواه مسلم (١٤٥٣) (١٤٥٤) مختصرأ، وليس فيه ذكر التبني في الجاهلية وذكر الميراث ونزول الآية، وليس فيه أيضاً ذكر خمس رضعات، ولا أمر عائشة بنات أخواتها وبنات إخوانها.

١٢ - باب في الرضغ عند الفصال

٢٠٦٤ - حدثنا عبد الله بن محمد النفيلي، ثنا أبو معاوية، ح وثنا ابن العلاء، أنا ابن إدريس، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن حجاج بن حجاج، عن أبيه قال: قلت: يا رسول الله، ما يذهب عني مذمة الرضاعة؟ قال: «الغرة: العبد أو الأمة».

قال النفيلي: حجاج بن حجاج الإسلامي، وهذا لفظه.
حجاج لا يعرف.

١٣ - باب ما يكره أن يجمع بينهن من النساء

٢٠٦٥ - حدثنا عبد الله بن محمد النفيلي، ثنا زهير، ثنا داود بن أبي هند، عن عامر، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «لاتنكح المرأة على عمتها، ولا العمدة على بنت أخيها، ولا المرأة على خالتها، ولا الخالة على بنت أختها، ولا تنكح الكبرى على الصغرى، ولا الصغرى على الكبرى».

علقه البخاري من هذا الوجه، في النكاح باب لا تنكح المرأة على عمتها (٥١٠٨)، وأخرجه البخاري (٥١٠٩) ومسلم (١٤٠٨) من طريق أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة مرفوعاً بلفظ : « لا يجمع بين المرأة وعمتها، ولا بين المرأة وخالتها »، وليس فيه قوله : « ولا تنكح الكبرى على الصغرى، ولا الصغرى على الكبرى ».

٢٠٦٧ - حديثنا عبد الله بن محمد النفيلي، ثنا خطاب بن القاسم، عن خصيف، عن عكرمة، عن ابن عباس، عن النبي ﷺ أنه كره أن يجمع بين العممة والخالة، وبين الخالتين والعمتيين.

٢٠٦٨ - حديثنا أحمد بن عمرو بن السرح المصري، ثنا ابن وهب، قال : قال يونس : قال ربيعة في قول الله عزوجل : ﴿وَإِنْ خَفْتُمْ أَلَا تُقْسِطُوا فِي الْأَيْمَنَ﴾ [التساء : ٣] قال يقول : اترکوهن إن خفتم فقد أحللت لكم أربعاً.

١٤ - باب في نكاح المتعة

٢٠٧٢ - حديثنا مسلد بن مسرهد، ثنا عبد الوارث، عن إسماعيل بن أمية، عن الزهري قال : كنا عند عمر بن عبد العزيز فتذاكرنا متعة النساء، فقال [له] رجل يقال له ربيع بن سبرة : أشهد على أبي أنه حدث أن رسول الله ﷺ نهى عنها في حجة الوداع.

رواه مسلم (١٤٠٦) من طرق عن الربيع، وليس فيه (في حجة الوداع) والذي في الصحيح (عام الفتح) وليس فيه قوله : (كنا عند عمر بن عبد العزيز فتذاكرنا متعة النساء) ولا قوله : (أشهد على أبي)، وذكر حجة الوداع غير محفوظ.

١٥ - باب في الشّغاف

٢٠٧٥ - حديثنا محمد بن يحيى بن فارس، ثنا يعقوب بن إبراهيم، حديثنا

أبي، عن ابن إسحاق، قال: حدثني عبد الرحمن بن هرمز الأعرج أن العباس بن عبد الله بن العباس أنكح عبد الرحمن بن الحكم ابنته، وأنكحه عبد الرحمن إبنته، وكانا جَعْلَا صداقاً، فكتب معاوية إلى مروان يأمره بالتفريق بينهما، وقال في كتابه: هذا الشَّغَارُ الَّذِي نَهَى عَنْهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ.

١٦ - باب في التحليل

٢٠٧٦ - حدثنا أحمد بن يونس، ثنا زهير، قال: حدثني إسماعيل، عن عامر، عن الحارث، عن عليٍّ رضيَّ اللهُ عنه قال إسماعيل: وأَرَاهُ قد رفعه إلى النبي ﷺ [أن النبي ﷺ] قال: "لَعْنَ اللَّهِ الْمُحَلَّ وَالْمُحَلَّ لَهُ".

٢٠٧٧ - حدثنا وهب بن بقية، عن خالد، عن حصين، عن عامر، عن الحارث الأعور، عن رجل من أصحاب النبي ﷺ قال: فرأينا أنه عليٍّ، عن النبي ﷺ بمعناه.

١٧ - باب في نكاح العبد بغير إذن مواليه

٢٠٧٨ - حدثنا أحمد بن حنبل، وعثمان بن أبي شيبة، وهذا لفظ إسناده، وكلاهما عن وكيع، قال: ثنا الحسن بن صالح، عن عبد الله بن محمد بن عقيل، عن جابر قال: قال رسول الله ﷺ: «أَيْمَا عَبْدٍ تَزَوَّجَ بَغْرِيرَ إذْنِ مَوَالِيهِ فَهُوَ عَاهِرٌ».

٢٠٧٩ - حدثنا عقبة بن مكرم، ثنا أبو قتيبة، عن عبد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر عن النبي ﷺ قال: «إِذَا نَكَحَ الْعَبْدَ بَغْرِيرَ إذْنِ مَوَالِيهِ فَنَكَاحُهُ باطِلٌ».

[قال أبو داود: هذا الحديث ضعيف، وهو موقف، وهو قول ابن عمر رضيَّ اللهُ عنهما!] .

عبد الله بن عمر العمري ضعيف.

١٩- باب في الرجل ينظر إلى المرأة وهو يريد تزويجها

٢٠٨٢- حدثنا مسدد، ثنا عبد الواحد بن زياد، ثنا محمد بن إسحاق، عن داود بن حصين، عن واقد بن عبد الرحمن يعني ابن سعد بن معاذ عن جابر بن عبد الله قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا خطب أحدكم المرأة، فإن استطاع أن ينظر إلى ما يدعوه إلى نكاحها فليفعل» قال: فخطبت جارية فكنت أتخباً لها، حتى رأيت منها ما دعاني إلى نكاحها [وتزوجها] فتزوجتها.

٢٠- باب في الولي

٢٠٨٣- حدثنا محمد بن كثير، أخبرنا سفيان، حدثنا ابن جرير، عن سليمان بن موسى، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ: «أيُّما امرأة نكحت بغير إذن مواليها فنكاحها باطل» ثلاث مرات: «فإن دخل بها فالمهر لها بما أصاب منها، فإن تشاجروا فالسلطان ولِيُّ من لا ولِيَّ له».

٢٠٨٤- حدثنا القعنبي، ثنا ابن لهيعة، عن جعفر يعني ابن ربيعة عن ابن شهاب، عن عروة، عن عائشة، عن النبي ﷺ بمعناه.

٢٠٨٥- حدثنا محمد بن قدامة بن أعين، ثنا أبو عبيدة الحداد، عن يونس وإسرائيل، عن أبي إسحاق، عن أبي بردة، عن أبي موسى أن النبي ﷺ قال: «لا نكاح إلا بولي».

قال أبو داود: وهو يونس عن أبي بردة، وإسرائيل عن أبي إسحاق عن أبي بردة.

قال أبو داود: يonus لقي أبا بربدة.

٢٠٨٦ - حديثنا محمد بن يحيى بن فارس، ثنا عبد الرزاق، عن معمر، عن الزهري، عن عروة بن الزبير، عن أم حبيبة أنها كانت عند ابن جحش فهلك عنها، وكان فيمن هاجر إلى أرض الحبشة، فزوجها النجاشيُّ رسول الله ﷺ [وهي عندهم].

٢٢ - باب إذا أنكح الوليان

٢٠٨٨ - حديثنا مسلم بن إبراهيم، ثنا هشام، ح وثنا محمد بن كثير، أخبرنا همام، ح وثنا موسى بن إسماعيل، ثنا حماد، المعنى عن قتادة، عن الحسن، عن سمرة، عن النبي ﷺ قال: «أيما امرأة زوجها وليان فهي للأول منهما، وأيما رجل باع بيعاً من رجلين فهو للأول منهما».

٢٣ - باب قوله تعالى: لا يحل لكم أن ترثوا النساء كرهًا ولا تعصلوهنَّ

٢٠٩١ - حديثنا أحمد بن شبوة المروزي، ثنا عبد الله بن عثمان، عن عيسى بن عبيد، عن عبيد الله مولى عمر، عن الضحاك بمعناه قال: فوعظ الله [عن] ذلك.

يعني بمعنى أثر ابن عباس في قوله: ﴿لَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَرِثُوا النِّسَاءَ كَرْهًا وَلَا تَنْصُلوهُنَّ لِتَذَهَّبُوا بِعَيْنِهِنَّ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِفَحْشَةٍ مُبِينَ﴾ [النساء: ١٩] قال: ذلك أن الرجل كان يرث امرأة ذي قرابته، فيغضضها حتى تموت أو تردد إليه صداقها، فأحكم الله عن ذلك، ونهى عن ذلك. وأثر ابن عباس في البخاري بنحوه (٤٣٠٣).

٢٤ - باب في الاستثمار

٢٠٩٣ - حديثنا أبو كامل، ثنا يزيد يعني ابن زريع ح وثنا موسى بن

إسماعيل، ثنا حماد، المعنى حدثني محمد بن عمرو، ثنا أبو سلمة، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «تستأمر اليتيمة في نفسها، فإن سكتت فهو إذنها، وإن أبٰت فلا جواز عليها».

[قال أبو داود:] والإخبار في حديث يزيد.

قال أبو داود: وكذلك رواه أبو خالد سليمان بن حيان، ومعاذ بن معاذ، عن محمد بن عمرو.

ورواه أبو عمرو ذكوان، عن عائشة قلت: يا رسول الله إن البكر تستحيي أن تتكلّم؟ قال: «سكاتها إقرارها».

حديث عائشة وصله البخاري (٦٥٤٧) ومسلم (١٤٢٠).

٢٠٩٤ - حدثنا محمد بن العلاء، ثنا ابن إدريس، عن محمد بن عمرو، بهذا الحديث بإسناده، زاد فيه قال: "فإن بكت أو سكت" زاد "بكت".

قال أبو داود: وليس "بكت" بمحفوظ، وهو وهم في الحديث، الوهم من ابن إدريس، أو من محمد بن العلاء.

قال أبو داود: ورواه أبو عمرو ذكوان عن عائشة قالت: يا رسول الله إن البكر تستحيي أن تتكلّم قال: «سكاتها إقرارها».

٢٠٩٥ - حدثنا عثمان بن أبي شيبة، ثنا معاوية بن هشام، عن سفيان، عن إسماعيل بن أمية، حدثني الثقة، عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «أمروا النساء في بناتهن».

فيه جهالة.

٢٥ - باب في البكر يزوجها أبوها ولا يستأمرها

٢٠٩٦ - حدثنا عثمان بن أبي شيبة، ثنا حسين بن محمد، ثنا جرير بن

حازم، عن أئوب، عن عكرمة، عن ابن عباس أن جارية بكرأً أتت النبي ﷺ فذكرت أن أباها زوجها وهي كارهة، فخَيَّرَها النبي ﷺ.

٢٠٩٧ - حديثنا محمد بن عبيد، ثنا حماد بن زيد، عن أئوب، عن عكرمة عن النبي ﷺ بهذا الحديث.

[قال أبو داود:] لم يذكر ابن عباس، وهكذا رواه الناس مرسلاً معروفاً.

صواب الإرسال أبو زرعة وأبو حاتم والدارقطني.

٢٦ - باب في الشيب

٢١٠٠ - حديثنا الحسن بن علي، ثنا عبد الرزاق، أخبرنا معمر، عن صالح بن كيسان، عن نافع بن جبير بن مطعم، عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ قال: «ليس للولي مع الشِّيبُ أمرٌ، واليتيمة تستأمر، وصمتها إقرارها». روى مسلم معنى شطره الأول : (١٤٢١) وليس فيه ذكر اليتيمة.

٢٧ - باب في الأ��فاء

٢١٠٢ - حديثنا عبد الواحد بن غيات، ثنا حماد، ثنا محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة أن أبا هند حَجَّمَ النبي ﷺ في اليافوخ، فقال النبي ﷺ: «يا بني بياضة، أنكحوا أبا هند وانكحوا إليه» وقال: «وإن كان في شيء مما تداوون به خير فالحجامة».

٢٨ - باب في تزویج من لم يولد

٢١٠٣ - حديثنا الحسن بن علي ومحمد بن المثنى، المعنى قالا: ثنا يزيد بن هارون، أخبرنا عبد الله بن يزيد بن مِقْسُم الثقفي من أهل الطائف، قال:

حدثني سارة بنت مقدم أنها سمعت ميمونة بنت كردم قالت: خرجت مع أبي [في حجة رسول الله، فرأيت رسول الله ﷺ، فدنا إليه أبي] وهو على ناقة له [فوقف له واستمع منه] ومعه درة الكتاب، فسمعت الأعراب والناس وهم يقولون: الطبيبة الطبيبة الطبيبة، فدنا إليه أبي، فأخذ بقدمه فأقرَّ له، ووقف عليه واستمع منه فقال: إني حضرت جيش غاثان، قال ابن المثنى: جيش غاثان، فقال طارق بن المrunner: من يعطيه رمحًا بثوابه؟ قلت: وما ثوابه؟ قال: أزوجه أول بنت تكون لي، فأعطيته رمحي ثم غبت عنه، حتى علمت أنه قد ولد له جارية وبلغت، ثم جئته فقلت له: أهلي جهزْهُنَّ إلَيَّ، فحلف أن لا يفعل حتى أصدقه صداقاً جديداً غير الذي كان بيدي وبينه، وحلفت أن لا أصدق غير الذي أعطيته، فقال رسول الله ﷺ: «وَيَقْرِنُ أَيُّ النِّسَاءِ هِيَ الْيَوْمِ» قال: قد رأيت القتير، قال: «أرى أن تتركها» قال: فراغني ذلك، ونظرت إلى رسول الله ﷺ، فلما رأى ذلك مني قال: «لا تأثم ولا يأثم صاحبك».

قال أبو داود: والقتير الشيب.

٢١٠٤- حدثنا أحمد بن صالح، ثنا عبد الرزاق، أخبرنا ابن جريج، قال: أخبرني إبراهيم بن ميسرة أن خالته أخبرته، عن امرأة قالت: هي مصدقة امرأة صدق، قالت: بينما أبي في غزوة في الجاهلية إذ رمضاوا فقال رجل: من يعطيني نعليه وأنكحه أول بنت تولد لي؟ فخلع أبي نعليه فألقاهم إلَيْهِ، فولدت له جارية فبلغت، وذكر نحوه لم يذكر قصة القتير.

٢٩ - باب الصداق

٢١٠٦- حدثنا محمد بن عبيد، ثنا حماد بن زيد، عن أبوي، عن محمد هو ابن سيرين، عن أبي العلاء السلمي قال: خطبنا عمر رضي الله عنه فقال: ألا

لا تغالوا بصدق النساء فإنها لو كانت مكرمة في الدنيا أو قوى عند الله لكان أولاً لكم بها النبي ﷺ، ما أصدق رسول الله ﷺ امرأة من نسائه، ولا أصدقت امرأة من بناته أكثر من ثنتي عشر أوقية.

٢١٠٧- حديث حجاج بن أبي يعقوب الثقفي، ثنا معلى بن منصور، ثنا ابن المبارك، ثنا معمر، عن الزهري، عن عروة، عن أم حبيبة أنها كانت تحت عبيد الله بن جحش فمات بأرض الحبشة، فزوجها النجاشي النبي ﷺ وأمهرها عنه أربعة آلاف [درهم] وبعث بها إلى رسول الله ﷺ مع شرحبيل ابن حسنة.

قال أبو داود: حسنة هي أمه.

[قال أبو داود: عبيد الله بن جحش تنصر ومات نصرانياً وأوصى إلى النبي ﷺ بعد ما مات نصرانياً].

مرسل، عروة لم يسمعه من أم حبيبة.

٢١٠٨- حديث محمد بن حاتم بن بزيع، أنا علي بن الحسن بن شقيق، عن [ابن] المبارك، عن يونس، عن الزهري أنَّ النجاشي زوج أمَّ حبيبة بنت أبي سفيان من رسول الله ﷺ على صداق أربعة آلاف درهم، وكتب بذلك إلى رسول الله ﷺ فقبله.

مرسل.

٣٠- باب قلة المهر

٢١١- حديث إسحاق بن جرائيل البغدادي، أخبرنا يزيد، أخبرنا موسى بن مسلم بن رومان، عن أبي الزبير، عن جابر بن عبد الله أنَّ النبي ﷺ قال: «من أعطى في صداق امرأة ملء كفيه سويناً أو تمراً فقد استحلَّ».

قال أبو داود: رواه عبد الرحمن بن مهدي عن صالح بن رومان عن أبي الزبير عن جابر موقفاً، ورواه أبو عاصم، عن صالح بن رومان، عن أبي الزبير، عن جابر [قال: كنا على عهد رسول الله ﷺ نستمتع بالقبضة من الطعام على معنى المتعة].

[قال أبو داود: رواه ابن جريج، عن أبي الزبير، عن جابر، على معنى أبي عاصم].

حديث : (كنا على عهد .. الخ) وصله مسلم في صحيحه (١٤٠٥).

٣١- باب في التزويع على العمل يعمل

٢١١٢- حدثنا أحمد بن حفص بن عبد الله، قال: حدثني أبي حفص بن عبد الله، حدثني إبراهيم بن طهمان، عن الحاجاج بن الحاج الباهلي، عن عِسْلَ، عن عطاء بن أبي رباح، عن أبي هريرة نحو هذه القصة، لم يذكر الإزار والخاتم، فقال: «ماتحفظ من القرآن؟» قال: سورة البقرة أو التي تليها، قال: «فقم فعلمها عشرين آية، وهي امرأتك».

القصة التي أشار إليها المصنف في حديث مخرج في الصحيحين، في قصة الرجل الذي زُوّج بما معه من القرآن، وعسل بن سفيان يُضعف.

٢١١٣- حدثنا هارون بن زيد بن أبي الزرقاء، ثنا أبي، ثنا محمد بن راشد، عن مكحول نحو خبر سهل، قال: وكان مكحول يقول: ليس ذلك لأحد بعد رسول الله ﷺ.

٣٢- باب فيمن تزوج ولم يسم صداقاً حتى مات

٢١١٤- حدثنا عثمان بن أبي شيبة، ثنا عبد الرحمن بن مهدي، عن سفيان، عن فراس، عن الشعبي، عن مسروق، عن عبد الله في رجل تزوج

امرأة فمات عنها ولم يدخل بها ولم يفرض لها الصداق فقال: لها الصداق كاماً، وعليها العدة، ولها الميراث، فقال معقل بن سنان: سمعت رسول الله ﷺ قضى به في بروع بنت واشق.

٢١١٥ - حدثنا عثمان بن أبي شيبة، ثنا يزيد بن هارون، وابن مهدي، عن سفيان، عن منصور، عن إبراهيم، عن علقة، عن عبد الله، وساق عثمان مثله.

٢١٦ - حدثنا عبيد الله بن عمر، ثنا يزيد بن زريع، ثنا سعيد بن أبي عروبة، عن قنادة، عن خلاس، وأبي حسان، عن عبد الله بن عتبة بن مسعود أن عبد الله بن مسعود أتى في رجل بهذا الخبر، قال: فاختلفوا إليه شهراً، أو قال مرات، قال: فإني أقول فيها: إن لها صداقاً كصداق نسائها لا وَكْسَ ولا شطط وإن لها الميراث وعليها العدة، فإن يك صواباً فمن الله، وإن يكن خطأ فمني ومن الشيطان، والله ورسوله برئان، فقام ناس من أشجع فيهم الجراح وأبو سنان فقالوا: يا ابن مسعود، نحن نشهد أن رسول الله ﷺ قضىها فيما في بروع بنت واشق، وإن زوجها هلال بن مرة الأشعجي كما قضيت. قال: ففرح [بها] عبد الله بن مسعود فرحاً شديداً حين وافق قضاؤه قضاء رسول الله ﷺ.

٢١٧ - حدثنا محمد بن يحيى بن فارس الذهلي ومحمد بن المثنى وعمر بن الخطاب، قال محمد: حدثني أبو الأصبغ الجزري عبد العزيز بن يحيى، أخبرنا محمد بن سلمة، عن أبي عبد الرحيم خالد بن أبي يزيد، عن زيد بن أبي أنسة، عن يزيد بن أبي حبيب، عن مرثد بن عبد الله، عن عقبة بن عامر أن النبي ﷺ قال لرجل: «أترضى أن أزوجك فلانة؟» قال: نعم، وقال للمرأة: «أترضين أن أزوجك فلاناً؟» قالت: نعم، فزوج أحدهما صاحبه، فدخل بها الرجل، ولم يفرض لها صداقاً ولم يعطها شيئاً، وكان

ممن شهد الحديبية، وكان من شهد الحديبية له سهم بخبير، فلما حضرته الوفاة قال: إن رسول الله ﷺ زوجني فلانة، ولم أفرض لها صداقاً ولم أعطها شيئاً، وإننيأشهدكم أنني أعطيتها

من صداقها سهمي بخبير فأخذت سهماً، فباعته بمائة ألف.

قال أبو داود: وزاد عمر [بن الخطاب وحديثه أتم] في أول هذا الحديث: قال رسول الله ﷺ: «خير النكاح أيسره» وقال رسول الله ﷺ [للرجل] ثم ساق معناه.

[قال أبو داود: يخاف أن يكون هذا الحديث ملزقاً؛ لأن الأمر على غير هذا].

٣٣ - باب في خطبة النكاح

٢١١٨ - حدثنا محمد بن كثير، أخبرنا سفيان، عن أبي إسحاق، عن أبي عبيدة، عن عبد الله بن مسعود في خطبة الحاجة في النكاح وغيره ح وحدثنا محمد بن سليمان الأنصاري، المعنى ثنا وكيع، عن إسرائيل، عن أبي إسحاق، عن أبي الأحوص وأبي عبيدة، عن عبد الله قال: علمنا رسول الله ﷺ خطبة الحاجة: «إِنَّ الْحَمْدَ لِلَّهِ نَسْتَعِنُ بِهِ وَنَسْتَغْفِرُهُ، وَنَعُوذُ بِهِ مِنْ شَرِّ رَبِّنَا، مَنْ يَهْدِهِ اللَّهُ فَلَا مُضِلٌّ لَهُ، وَمَنْ يُضْلِلُ فَلَا هَادِي لَهُ، وَأَشْهُدُ أَنَّ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَشْهُدُ أَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ تَقْرِينٍ وَجَعَلَكُمْ رَجُلًا وَبَنَّا لَكُمْ كَثِيرًا وَرِسَالَةً وَأَنَّقُوا اللَّهُ الَّذِي شَاءَ لَوْنَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾ [التبسات: ١]، ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تَنَاهِيهِ وَلَا تَمُونُ إِلَّا وَآتَيْتُمْ مُسْلِمُونَ﴾ [آل عمران: ١٠٢]، ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا﴾ [٧٦] يُصلِحُ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرُ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَنْ يُطِعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَرْزاً عَظِيمًا﴾ [الأحزاب: ٧١-٧٠]، [قال أبو داود]: لم

يقل محمد بن سليمان «إنَّ».

٢١١٩- حدثنا محمد بن بشار، ثنا أبو عاصم، ثنا عمران، عن قتادة، عن عبد ربه، عن أبي عياض عن ابن مسعود أن رسول الله ﷺ كان إذا تشهد ذكر نحوه، وقال بعد قوله «رسوله» : «أرسله بالحق بشيراً ونذيراً بين يدي الساعة، من يطع الله ورسوله فقد رشد، ومن يعصهما فإنَّه لا يضر إلا نفسه، ولا يضرُّ الله شيئاً».

٢١٢٠- حدثنا محمد بن بشار، ثنا بدل بن المحبر، [وكنيته أبو المنير] ثنا شعبة، عن العلاء بن أخي شعيب الرازي، عن إسماعيل بن إبراهيم، عن رجل من بني سليم قال: خطبت إلى النبي ﷺ أمامة بنت عبد المطلب فأنكحني من غير أن يتشهد.

[قال لنا أبو عيس: بلغنا أنَّ أبا داود قيل له: أيجوز هذا؟ قال: نعم، وفي هذا أحاديث عن النبي ﷺ].

إسناده مجھول، قاله البخاري لما أخرجه في «تاریخه» من وجه آخر، وأعلمه أبو حاتم.

٣٥- باب في المقام عند البكر

٢١٢٣- حدثنا وهب بن بقية وعثمان بن أبي شيبة، عن هشيم، عن حميد، عن أنس بن مالك قال: لما أخذ رسول الله ﷺ صفيَّة أقام عندها ثلاثة، زاد عثمان: وكانت ثييَا وقال: حدثني هشيم، قال: أخبرنا حميد، ثنا أنس.

٣٦- باب في الرجل يدخل بامراته قبل أن ينقدها شيئاً

٢١٢٤- حدثنا إسحاق بن إسماعيل الطالقاني، قال: ثنا عبدة، ثنا

سعيد، عن أئوب، عن عكرمة، عن ابن عباس قال: لما تزوج عليٌّ فاطمة قال له رسول الله ﷺ: «أعطها شيئاً» قال: ما عندي شيء، قال: «أين درعك الحطممية؟».

٢١٢٦- حديثنا كثير بن عبيد الحمصي، ثنا أبو حيوة، عن شعيب يعني بن أبي حمزة حديثي غيلان بن أنس، حديثني محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان، عن رجل من أصحاب النبي ﷺ أن علياً رضي الله عنه لما تزوج فاطمة بنت رسول الله ﷺ يعنينا أراد أن يدخل بها، فمنعه رسول الله ﷺ حتى يعطيها شيئاً، فقال: يارسول الله، ليس لي شيء، فقال له النبي ﷺ: «أعطها درعك» فأعطها درعه، ثم دخل بها.

٢١٢٧- حديثنا كثير يعني ابن عبيد ثنا أبو حيوة، عن شعيب، عن غيلان، عن عكرمة، عن ابن عباس مثله.

٢١٢٨- حديثنا محمد بن الصباح البزار، ثنا شريك، عن منصور، عن طلحة، عن خيثمة، عن عائشة قالت: أمرني رسول الله ﷺ أن أدخل امرأة على زوجها قبل أن يعطيها شيئاً.

قال أبو داود: وخيثمة لم يسمع من عائشة.

٢١٢٩- حديثنا محمد بن معمر، ثنا محمد بن بكر البرsonianي، أخبرنا ابن جريج، عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: قال رسول الله ﷺ: «إيما امرأة نكحت على صداق أو حباء أو عدة قبل عصمة النكاح فهو لها، وما كان بعد عصمة النكاح فهو لمن أعطيه، وأحق ما أكرم عليه الرجل ابنته أو أخته».

٣٧- باب ما يقال للمتزوج

٢١٣٠- حديثنا قتيبة بن سعيد، ثنا عبد العزيز يعني ابن محمد عن

سهيل، عن أبيه، عن أبي هريرة أن النبي ﷺ كان إذا رفأ الإنسان إذا تزوج قال: «بارك الله لك وبارك عليك، وجمع بينكما في خير».

٣٨- باب في الرجل يتزوج المرأة فيجدها حبل

٢١٣١- حدثنا مخلد بن خالد والحسن بن علي ومحمد بن أبي السري^{رض} العسقلاني، المعنى قالوا: ثنا عبد الرزاق، أخبرنا ابن جريج، عن صفوان بن سليم، عن سعيد بن المسيب، عن رجل من الأنصار، قال ابن أبي السري^{رض}، من أصحاب النبي ﷺ، ولم يقل من الأنصار، ثم اتفقوا: يقال له بصرة، قال تزوجت امرأة بكرًا في سترها فدخلت عليها، فإذا هي حبل، فقال النبي ﷺ: «لها الصداق بما استحللت من فرجها، والولد عبد لك، فإذا ولدت» قال الحسن: «فاجلدتها» وقال ابن أبي السري: «فاجلدوها» أو قال: «فحذوها».

قال أبو داود: روى هذا الحديث قتادة عن سعيد بن يزيد، عن ابن المسيب، ورواه يحيى بن أبي كثیر، عن يزيد بن نعيم، عن سعيد بن المسيب، وعطاء الخراساني عن سعيد بن المسيب أرسلاه كلهم عن النبي ﷺ، وفي حديث يحيى بن أبي كثیر أن بصرة بن أكثم نكح امرأة، وكلهم قال في حديثه: جعل الولد عبداً له.

مرسل ليس بالمتصل، قاله أبو حاتم وغيره.

٢١٣٢- حدثنا محمد بن المثنى، ثنا عثمان بن عمر، ثنا علي يعني ابن المبارك عن يحيى، عن يزيد بن نعيم، عن سعيد بن المسيب أن رجلاً يقال له بصرة بن أكثم، نكح امرأة فذكر معناه، زاد: وفرق بينهما، وحديث ابن جريج أتم.

٣٩ - باب في القسم بين النساء

٢١٣٣ - حديث أبو الوليد الطيالسي، ثنا همام، ثنا فتادة، عن النضر بن أنس، عن بشير بن نهيك، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «من كانت له أمرأتان فمال إلى إحداهما جاء يوم القيمة وشقيقه مائل».

٢١٣٤ - حديث موسى بن إسماعيل، ثنا حماد، عن أيوب، عن أبي قلابة، عن عبد الله بن يزيد الخطمي، عن عائشة قالت: كان رسول الله ﷺ يقسم فيعدل ويقول: «اللهم هذا قسمي فيما أملك، فلا تلمني فيما تملك ولا أملك» [قال أبو داود]: يعني القلب.

أصل بالإرسال، رواه ابن عليه وحماد بن زيد عن أيوب عن أبي قلابة مرسلاً وهو أصح صوبيه أبو زرعة والترمذى والدارقطنى والنسائي.

٢١٣٥ - حديث أحمد بن يونس، ثنا عبد الرحمن، يعني ابن أبي الزناد، عن هشام بن عروة، عن أبيه قال: قالت عائشة: يا ابن أختي، كان رسول الله ﷺ لا يفضلُ بعضنا على بعض في القسم من مكثه عندنا، وكان قلّ يوم إلا وهو يطوف علينا جميعاً، فيدنو من كل امرأة من غير مسيس حتى يبلغ إلى التي هو يومها فيبيت عندها، ولقد قالت سودة بنت زمعة حين أستَّت وفرقت أن يفارقها رسول الله ﷺ: يارسول الله، يومي لعائشة، فقبل ذلك رسول الله ﷺ منها، قالت: نقول في ذلك أنزل الله عزوجل وفي أشباهها، أراه قال: ﴿وَإِنْ أَنْزَأْتُهُ خَافَتْ مِنْ بَعْلِهَا شُوْزًا﴾ [النِّسَاء: ١٢٨].

روى البخاري (٤٩١٤) ومسلم (١٤٦٣) من حديث هشام به، خبر هبة سودة يومها لعائشة، وفيهما من هذا الطريق ذكر نزول قوله تعالى ﴿وَإِنْ أَنْزَأْتُهُ خَافَتْ مِنْ بَعْلِهَا شُوْزًا﴾ [النِّسَاء: ١٢٨] بمثل هذه الحال من غير ذكر سودة، وابن أبي الزناد لم يحفظه على وجهه.

٢١٣٧ - حديثنا مسدد، ثنا مرحوم بن عبد العزيز العطار، قال: حدثني أبو عمران الجوني، عن يزيد بن بابنوس، عن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث إلى النساء تعني في مرضه فاجتمعن فقال: «إني لا أستطيع أن أدور بينكُنَّ، فإن رأيتُ أن تاذنَّ لي فأكون عند عائشة فعلتَنَّ» فاذنَّ له.

[قال أبو داود: كان يزيد شيعياً كذا روى].

يزيد مجاهول، قاله أبو حاتم الرازي.

٤١ - باب في حق الزوج على المرأة

٢١٤٠ - حديثنا عمرو بن عون، أخبرنا إسحاق بن يوسف الأزرق، عن شريك، عن حصين، عن الشعبي عن قيس بن سعد قال: أتيت الحيرة فرأيتهم يسجدون لمرزبان لهم، فقلت: رسول الله أحقُّ أن يسجد له، قال: فأتيت النبي صلى الله عليه وسلم فقلت: إني أتيت الحيرة فرأيتهم يسجدون لمرزبان لهم، فأنت يا رسول الله أحقُّ أن نسجد لك، قال: «أرأيت لو مرت بقيري أكنت تسجد له؟» قال: قلت: لا، قال: «فلا تفعلوا، لو كنت أمراً أحداً أن يسجد لأحدٍ لأمرت النساء أن يسجدن لأزواجهنَّ؛ لما جعل الله لهم عليهنَّ من الحق». .

٤٢ - باب في حق المرأة على زوجها

٢١٤٢ - حديثنا موسى بن إسماعيل، قال: ثنا حماد، أخبرنا أبو قزعة الباهليُّ، عن حكيم بن معاوية القشيري، عن أبيه قال: قلت: يا رسول الله، ما حقُّ زوجة أحدهنا عليه؟ قال: «أن تطعمها إذا طعمت، وتكسوها إذا اكتسيت» أو «اكسبت» «ولا تضرب الوجه ولا تقبّح، ولا تهجر إلا في البيت» .

قال أبو داود: «ولا تُقْبِحْ أَنْ تَقُولْ: قَبْحُكِ اللَّهُ.

علقه البخاري في كتاب النكاح (باب هجرة النبي ﷺ نسائه في غير بيوتهن).

٢١٤٣ - حديثنا ابن بشار، ثنا يحيى بن سعيد، ثنا بهز بن حكيم، حدثني أبي، عن جدي قال: قلت: يارسول الله، نساؤنا ما نأتي منهن وما نذر؟ قال: «إئت حرثك أَنَّى شئت، وأطعمها إذا طعمت، واكسُها إذا اكتسيت، ولا تُقْبِحْ الوجه، ولا تضرب».

قال أبو داود: روى شعبة «طعمها إذا طعمت، وتكسوها إذا اكتسيت».

٢١٤٤ - حديثنا أحمد بن يوسف المهلبي النيسابوري، ثنا عمر بن عبد الله بن رزين، ثنا سفيان بن حسين، عن داود الوراق، عن سعيد، عن بهز بن حكيم، عن أبيه، عن جده معاوية القُشَيْرِيُّ، قال: أتيت رسول الله ﷺ، قال: فقلت: ما تقول في نسائنا؟ قال: «أطعموهنَّ مما تأكلون، واسخوهنَّ مما تكتسون، ولا تضربوهنَّ، ولا تُقْبِحُوهنَّ».

٤٣ - باب في ضرب النساء

٢١٤٥ - حديثنا موسى بن إسماعيل، ثنا حماد، عن علي بن زيد، عن أبي حُرَّة الرقاشي، عن عمه أن النبي ﷺ قال: «فَإِنْ خَفْتُمْ نِشْوَزَهُنَّ فَاهْجِرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ» قال حماد: يعني النكاح.

٢١٤٦ - حديثنا أحمد بن أبي خلف وأحمد بن عمرو بن السرّاح قالا: ثنا سفيان، عن الزهري، عن عبد الله بن عبد الله، قال ابن السرّاح: عبيد الله بن عبد الله، عن إياس بن عبد الله بن أبي ذباب قال: قال رسول الله ﷺ: «لَا تُضْرِبُوا إِمَاءَ اللَّهِ» فجاء عمر إلى رسول الله ﷺ فقال: ذئرن النساء على أزواجهن، فرَّحَصْ في ضربهن، فأطاف بال رسول الله ﷺ نساءً كثير يشكرون

أزواجهن، فقال النبي ﷺ: «لقد طاف بآل محمد نساء كثيرٌ يشكرون أزواجهن، ليس أولئك بخياركم».

٢١٤٧ - حدثنا زهير بن حرب، ثنا عبد الرحمن بن مهدي، ثنا أبو عوانة، عن داود بن عبد الله الأُوذِيِّ، عن عبد الرحمن المُسْلِيِّ، عن الأشعث بن قيس، عن عمر بن الخطاب، عن النبي ﷺ قال: «لا يسأل الرجل فيما ضرب امرأته». المُسْلِيِّ لا تُعرف حاله.

٤٤ - باب فيما يؤمر به من غضن البصر

٢١٤٩ - حدثنا إسماعيل بن موسى الفزارى، أخبرنا شريك، عن أبي ربيعة الإيادى، عن ابن بريدة، عن أبيه قال: قال رسول الله ﷺ لعليه رحمة الله: «يا علي، لا تتبع النظرة، فإنض لك الأولى، وليس لك الآخرة». أبو ربيعة لم أعرف حاله.

٢٢٥٣ - حدثنا موسى بن إسماعيل، ثنا حماد، عن سهيل بن أبي صالح، عن أبيه، عن هريرة أن النبي ﷺ قال: «لكل ابن آدم حظه من الزنا» بهذه القصة قال: «واليدان تزنيان، فزناهما البطش، والرجلان تزنيان، فزناهما المشي، والقم يزني، فزناه قبل».

رواه مسلم (٢٦٥٧) من حديث وهب عن سهيل به بمعناه، وفيه زيادة، دون قوله: «والقم يزني فزناه قبل».

٤٥ - باب في وطء السبايا

٢١٥٧ - حدثنا عمرو بن عون، أخبرنا شريك، عن قيس بن وهب، عن أبي الوداك، عن أبي سعيد الخدري، ورفعه أنه قال في سبايا أو طاس:

«لاتوطأ حاملٌ حتى تضع، ولا غير ذات حملٍ حتى تحيسن حيضةً».

٢١٥٨ - حدثنا النفيلي، ثنا محمد بن سلمة، عن محمد بن إسحاق، قال: حدثني يزيد بن أبي حبيب، عن أبي مرزوق، عن حَنْشَ الصناعي، عن رويفع بن ثابت الأنباري قال: قام فينا خطيباً قال: أما إنّي لا أقول لكم إلا ما سمعت [من] رسول الله ﷺ يقول [لكم] يوم حنين قال: «لَا يحلُّ لامرئٍ يؤمِّن بالله واليوم الآخر أن يسقى ماءه زرع غيره، يعني إتيان العبالى» [وَلَا يحلُّ لامرئٍ يؤمِّن بالله واليوم الآخر أن يقع على امرأة من السبى حتى يستبرئها]، ولا يحلُّ لامرئٍ يؤمِّن بالله واليوم الآخر أن يبيع مغنمًا حتى يقسم».

٢١٥٩ - حدثنا سعيد بن منصور، ثنا أبو معاوية، عن ابن إسحاق بهذا الحديث. قال: «حتى يستبرئها بحِيضةٍ» زاد [فيه «بحِيضةٍ» وهو وهم من أبي معاوية، وهو صحيح في حديث أبي سعيد، زاد] «ومن كان يؤمِّن بالله واليوم الآخر فلا يركب دابةً من فيء المسلمين حتى إذا أugeفها ردها فيه، ومن كان يؤمِّن بالله واليوم الآخر فلا يلبس ثوباً من فيء المسلمين حتى إذا أخلقه رده فيه.

قال أبو داود: الحِيضة ليست بمحفوظة وهو وهم من أبي معاوية.

٤٦ - باب في جامع النكاح

٢١٦٠ - حدثنا عثمان بن أبي شيبة وعبد الله بن سعيد، قالا: ثنا أبو خالد يعني سليمان بن حيان، عن ابن عجلان، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، عن النبي ﷺ قال: «إذا تزوج أحدكم امرأة أو اشتري خادماً فليقل: اللهم إني أسألك خيرها، وخير ما جبتها عليه، وأعوذ بك من شرها، وشرّ ما جبتها عليه وإذا اشتري بغيراً فليأخذ بذروة سمامه وليلقل مثل

ذلك». .

قال أبو داود: زاد أبو سعيد: «ثُمَّ لِي أَخْذُ بِنَاصِيَتِهَا، وَلِيَدْعُ بِالْبَرَكَةِ» في المرأة والخادم.

٢١٦٢ - حديثنا هناد، عن وكيع، عن سفيان، عن سهيل بن أبي صالح، عن الحارث بن مُحْلَّد، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «ملعون من أتى امرأته في دبرها».

٢١٦٤ - حديثنا عبد العزيز بن يحيى أبو الأصبع، حديثي محمد يعني ابن سلمة عن محمد بن إسحاق، عن أبان بن صالح، عن مجاهد، عن ابن عباس قال: إن ابن عمر والله يغفر له أَوْهَمْ، إنما كان هذا الحي الأنصار وهم أهل وثين مع هذا الحي من يهود وهم أهل كتاب وكانوا يرون لهم فضلاً عليهم في العلم، فكانوا يقتدون بكثير من فعلهم، وكان من أمر أهل الكتاب أن لا يأتوا النساء إلا على حرفٍ، وذلك أستر ما تكون المرأة، فكان هذا الحي من الأنصار قد أخذوا بذلك من فعلهم، وكان هذا الحي من قريش يشرحون النساء شرحاً منكراً، ويتلذذون منهـنـ مقبلات ومدبرات ومستلقيات؛ فلما قدم المهاجرون المدينة تزوج رجل منهم امرأة من الأنصار، فذهب يصنع بها ذلك فأنكرته عليه وقالت: إنما كنا نؤتى على حرفٍ فاصنع بها ذلك وإنما فاجتنبني، حتى شري أمرهما، فبلغ ذلك رسول الله ﷺ، فأنزل الله عزوجل: ﴿نِسَاءُكُمْ حَرَثٌ لَّكُمْ فَأَتُوا حَرَثَكُمْ أَنَّى شَئْتُمْ﴾ [البقرة: ٢٢٣] أي: مقبلات ومدبرات ومستلقيات، يعني بذلك موضع الولد.

٤٧ - باب في إتيان العائض ومبادرتها

٢١٦٦ - حديثنا مسدد، ثنا يحيى، عن جابر بن صبح قال: سمعت خلاساً الهجريًّ قال: سمعت عائشة رضي الله عنها تقول: كنت أنا ورسول الله ﷺ

نبيت في الشّعار الواحد وأنا حائض طامث، فإن أصابه مني شيء غسل
مكانه ولم يُعدَّه، وإن أصاب ثوبه منه شيء غسل مكانه ولم يُعدَّه وصلٍ
فيه.

٤٨ - باب في كفارة مَنْ أتى حائضاً

٢١٦٨ - حدثنا مسدد، ثنا يحيى، عن شعبة حدثني الحكم، عن عبد
الحميد بن عبد الرحمن، عن مقدم، عن ابن عباس، عن النبي ﷺ في الذي
يأتي امرأته وهي حائض قال: «يصدق بدينار، أو بنصف دينار».
تقديم بتمامه (٢٦٤).

٢١٦٩ - حدثنا عبد السلام بن مُطَهِّر، ثنا جعفر يعني ابن سليمان عن
عليّ بن الحكم البناي، عن أبي الحسن الجَزَري، عن مقدم، عن ابن
عباس قال: إذا أصابها في الدم فدينار وإذا أصابها في انقطاع الدم فنصف
دينار.

أعله النسائي وغيره.

٤٩ - باب ما جاء في العزل

٢١٧١ - حدثنا موسى بن إسماعيل، ثنا أبان، ثنا يحيى أن محمد بن عبد
الرحمن بن ثوبان حدثه أن رفاعة حدثه، عن أبي سعيد الخدري أن رجلاً
قال: يا رسول الله، إن لي جارية وأنا أعزل عنها وأنا أكره أن تحمل، وأننا
أريد ما يريد الرجال، وإن اليهود تُحدِّثُ أن العزل مؤودة الصغرى قال:
«كذبت يهود لو أراد الله أن يخلقهم ما استطعت أن تصرفه».

٥٠ - باب ما يكره من ذكر الرجل ما يكون من إصابته أهله

٢١٧٤ - حدثنا مسدد، ثنا بشر، ثنا الحريري، ح وحدثنا مؤمل، ثنا

إسماعيل، ح وثنا موسى بن إسماعيل، ثنا حماد، كلهم عن الجريري، عن أبي نصرة، قال: حدثني شيخ من طفاوة قال: تنوّت أبا هريرة بالمدينة، فلم أر رجلاً من أصحاب النبي ﷺ أشدّ تشميراً، ولا أقوم على ضيف منه، فبينما أنا عنده يوماً وهو على سرير له، ومعه كيس فيه حصى أو نوى، وأسفل منه جارية له سوداء وهو يسبح بها، حتى إذا نفذ ما في الكيس ألقاه إليها فجمعته فأعادته في الكيس، فدفعته إليه فقال: ألا أحدثك عني وعن رسول الله ﷺ؟ قال: قلت: بلى، قال: بينما أنا أوعك في المسجد، إذ جاء رسول الله ﷺ حتى دخل المسجد، فقال: «من أحسن الفتى الدوسي؟» ثلث مراتٍ، فقال رجل: يارسول الله، هو ذا يوعك في جانب المسجد، فأقبل يمشي حتى انتهى إلى فوضع يده علىي، فقال لي معروفاً فنهضت، فانطلق يمشي حتى أتى مقامه الذي يصلي فيه، فأقبل عليهم ومعه صقان من رجال وصف من نساء أو صقان من نساء وصف من رجال، فقال: «إن نسائي الشيطان شيئاً من صلاتي فليس بِالْقَوْمِ الْيَصِّفُونَ النِّسَاءَ» قال: فصلى رسول الله ﷺ ولم ينس من صلاته شيئاً، فقال: «مجالسكم مجالسكم» زاد موسى «[من] ههنا» ثم حمد الله تعالى وأثنى عليه، ثم قال: «أما بعد» ثم اتفقوا: ثم أقبل على الرجال فقال: «هل منكم الرجل إذا أتى أهله فأغلق عليه بابه وألقى عليه ستراً، واستتر بستر الله» قالوا: نعم، قال: «ثم يجلس بعد ذلك فيقول: فعلت كذا، فعلت كذا» قال: فسكتوا، قال: فأقبل على النساء فقال: «هل منكُنَّ من تحدث؟» فسكتن فجشت فتاة قال مؤمل في حديثه: فتاة كعابٌ على إحدى ركبتيها، وتطاولت لرسول الله ﷺ ليراهما ويسمع كلامها، فقالت: يارسول الله، إنهم ليتحدثون، وإنهنَّ ليتحدثنَّ، فقال: «هل تدرُونَ مَا مثل ذلك؟» فقال: «إنما مثل ذلك مثل شيطانةٍ لقيت شيطاناً في السكة، فقضى منها حاجته والناس ينظرون إليه، ألا وإنَّ طيب الرجال ما ظهر ريحه

ولم يظهر لونه، ألا وإن طيب النساء ما ظهر لونه ولم يظهر ريحه».

قال أبو داود: ومن ه هنا حفظه عن مؤمل وموسى «ألا لا يفيضنَّ رجلٌ
إلى رجلٍ، ولا امرأةٌ إلى امرأةٍ، إلَّا إلى ولدٍ أو والدٍ» وذكر ثالثة فأنسيتها،
وهو في حديث مسدد [ولكني لم أتقنه كما أحب] وقال موسى: ثنا حماد،
عن الجريري، عن أبي نصرة عن الطفاوي.

الطاواوي غير معروف الحال.

٧ - كتاب الطلاق

١ - باب فيمن خبّء امرأة على زوجها

٢١٧٥ - حدثنا الحسن بن علي، ثنا زيد بن الحباب، ثنا عمار بن رزيق، عن عبد الله بن عيسى، عن عكرمة، عن يحيى بن يعمر، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «ليس منا من خبّء امرأة على زوجها، أو عبداً على سيده».

٣ - باب [في] كراهة الطلاق

٢١٧٧ - حدثنا أحمد بن يونس، ثنا معرف، عن محارب قال: قال رسول الله ﷺ: «ما أحلَ الله شيئاً أبغض إليه من الطلاق». مرسل، محارب لم يدرك النبي ﷺ.

٢١٧٨ - حدثنا كثير بن عبيد، ثنا محمد بن خالد، عن معرف بن واصل، عن محارب بن دثار، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ قال: «أبغض العلال إلى الله عزوجل الطلاق».

رواية أحمد بن يونس ووكييع ويحيى بن بکير عن محارب مرسلاً، وهو الصواب، صوبه أبو حاتم والدارقطني.

٤ - باب في طلاق السنة

٢١٨٥ - حدثنا أحمد بن صالح، ثنا عبد الرزاق، أخبرنا ابن جريج، قال: أخبرني أبو الزبير أنه سمع عبد الرحمن بن أيمنا مولى عروة يسأل ابن عمر، وأبو الزبير يسمع قال: كيف ترى في رجل طلق امرأته حائضاً؟ قال: طلق عبد الله بن عمر امرأته وهي حائض على عهد رسول الله ﷺ؛ فسأل

عمر رسول الله ﷺ فقال: إن عبد الله بن عمر طلق امرأته وهي حائض، قال عبد الله: فرَدَّضها عليٌّ ولم يرها شيئاً وقال: «إذا طهرت فليطلق أو ليمسك» قال ابن عمر: وقرأ النبي ﷺ: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ﴾ [الطلاق: ١] في قُبْلِ عَدَّهُنَّ».

قال أبو داود: روى هذا الحديث عن ابن عمر يونس بن جبير وأنس بن سيرين وسعيد بن جبير وزيد بن أسلم وأبو الزبير ومنصور عن أبي وائل، معناهم كلهم أن النبي ﷺ أمره أن يراجعها حتى تطهر، ثم إن شاء طلق وإن شاء أمسك، قال أبو داود: وكذلك رواه محمد بن عبد الرحمن عن سالم عن ابن عمر، وأما رواية الزهري عن سالم ونافع عن ابن عمر أن النبي ﷺ أمره أن يراجعها حتى تطهر ثم تحيسن ثم تطهر، ثم إن شاء طلق وإن شاء أمسك، قال أبو داود: وروي عن عطاء الخراساني عن الحسن عن ابن عمر نحو رواية نافع والزهري، والأحاديث كلها على خلاف ما قال أبو الزبير.

حديث ابن عمر وقصته في البخاري (٥٢٥٢) ومسلم (١٤٧١) دون قوله: (ولم يرها شيئاً) وهذه اللفظة منكرة قاله ابن عبد البر.

٥- باب الرجل يراجع ولا يشهد

٢١٨٦- حدثنا بشر بن هلال، أن جعفر بن سليمان حدثهم، عن يزيد الرشّك، عن مطرف بن عبد الله أن عمران بن حصين سئل عن الرجل يطلق امرأته، ثم يقع بها ولم يشهد على طلاقها ولا على رجعتها فقال: طلقتَ لغير سنة، وراجعت لغير سنة، أشهد على طلاقها وعلى رجعتها، ولا تعدُّ.

٦- باب في سنة طلاق العبد

٢١٨٧- حدثنا زهير بن حرب، ثنا يحيى يعني ابن سعيد ثنا علي بن

المبارك، حدثني يحيى بن أبي كثير أن عمر بن معتب أخبره أن أبو حسن مولىبني نوفل أخبره أنه استفتى ابن عباس في مملوك كانت تحته مملوكة فطلقتها تطليقتين، ثم عتقا بعد ذلك: هل يصلح له أن يخطبها؟ قال: نعم، قضى بذلك رسول الله ﷺ.

عمر بن معتب لا يحتاج به.

٢١٨٨ - حدثنا محمد بن المثنى، ثنا عثمان بن عمر، أخبرنا علي بإسناده ومعناه بلا إخبار، قال ابن عباس: بقيت لك واحدة، قضى به رسول الله ﷺ.

[قال أبو داود: سمعت أحمد بن حنبل قال: قال عبد الرزاق: قال ابن المبارك لم عمر: مَنْ أَبُو الْحَسْنِ هَذَا؟ لَقَدْ تَحْمَلَ صَرْخَةً عَظِيمَةً!
قال أبو داود: أبو الحسن هذا روى عنه الزهري، قال الزهري: وكان من الفقهاء، روى الزهري عن أبي الحسن أحاديث.

قال أبو داود: أبو الحسن معروف، وليس العمل على هذا الحديث].

٢١٨٩ - حدثنا محمد بن مسعود، ثنا أبو عاصم، عن ابن جرير، عن مظاهر، عن القاسم بن محمد عن عائشة، عن النبي ﷺ قال: «طلاق الأمة تطليقتان، وقرؤها حيستان».

قال أبو داود: قال أبو عاصم: حدثني مظاهر حدثني القاسم عن عائشة عن النبي ﷺ مثله إلا أنه قال: «وعدتها حيستان».

قال أبو داود: وهو حديث مجهول.

أعلمه الترمذى وغيره.

٧- باب في الطلاق قبل النكاح

٢١٩٠- حدثنا مسلم بن إبراهيم، ثنا هشام، ح وثنا ابن الصباح، ثنا عبد العزيز بن عبد الصمد قالا : ثنا مطر الوراق، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده أن النبي ﷺ قال: «لا طلاق إلّا فيما تملك، ولا عتق إلّا فيما تملك، ولا بيع إلّا فيما تملك» زاد ابن الصباح: «ولا وفاء نذر إلّا فيما تملك».

٢١٩١- حدثنا محمد بن العلاء، أخبرنا أبوأسامة، عن الوليد بن كثير، حدثني عبد الرحمن بن الحارث، عن عمرو بن شعيب بإسناده ومعناه، زاد: «من حلف على معصية فلا يمين له ومن حلف على قطيعة رحم فلا يمين له».

٢١٩٢- حدثنا ابن السرح، ثنا ابن وهب، عن يحيى بن عبد الله بن سالم، عن عبد الرحمن بن الحارث المخزومي، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده أن النبي ﷺ قال في هذا الخبر، زاد «ولانذر إلّا فيما ابتغى به وجه الله تعالى ذكره».

٨- باب في الطلاق على الغلط

٢١٩٣- حدثنا عبيد الله بن سعد الزهري، أن يعقوب بن إبراهيم حدثهم قال: ثنا أبي، عن ابن إسحاق، عن ثور بن يزيد الحمصي، عن محمد بن عبيد بن أبي صالح الذي كان يسكن إيليا، قال: خرجت مع عدي بن عدي الكندي حتى قدمنا مكة، فبعثني إلى صفية بنت شيبة، وكانت قد حفظت من عائشة قالت: سمعت عائشة تقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا طلاق ولا عتق في غلاق».

قال أبو داود: الغلاق أظنه في الغضب.

محمد بن عبد يُضَعَّف.

٩ - باب في الطلاق على الهرزل

٢١٩٤ - حدثنا القعنبي، ثنا عبد العزيز يعني ابن محمد عن عبد الرحمن بن حبيب، عن عطاء بن أبي رباح، عن ابن ماهك، عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «ثلاث جدهن جد وهرلهم جد: النكاح والطلاق والرجعة».

عبد الرحمن بن حبيب منكر الحديث قاله النسائي وروي من مرسل الحسن، وعن الحسن عن أبي الدرداء قوله ولا تصح.

١٠ - باب نسخ المراجعة بعد التطليقات الثلاث

٢١٩٥ - حدثنا أحمد بن محمد المروزي، قال: حدثني علي بن حسين بن واقد، عن أبيه، عن يزيد النحوي عن عكرمة، عن ابن عباس قال:

﴿وَالْمُطَلَّقُتُ يَرْبَصُنَ يَا فَسِهِنَ ثَلَاثَةٌ فُرُوعٌ وَلَا يَجِدُ لَهُنَّ أَنْ يَكْتُمُنَ مَا خَلَقَ اللَّهُ فِي أَرْحَامِهِنَّ﴾ [البقرة: ٢٢٨] الآية، وذلك أن الرجل كان إذا طلق امرأته فهو أحق برجعتها وإن طلقها ثلاثة، فنسخ ذلك، وقال: ﴿أَظَلَّنُ مَرْتَانَ﴾ [البقرة: ٢٢٩] الآية.

٢١٩٦ - حدثنا أحمد بن صالح، ثنا عبد الرزاق، أخبرنا ابن جريج، أخبرني بعضبني أبي رافع مولى النبي ﷺ، عن عكرمة مولى ابن عباس، عن ابن عباس قال: طلق عبد يزيد أبو ركانة وإخوته أم ركانة، ونكح امرأة من مزينة فجاءت النبي ﷺ فقالت: ما يغنيعني إلا كما تغنى هذه الشعرا لشاعرأخذتها من رأسها، ففرق بيني وبينه، فأخذت النبي ﷺ حمية، فدعا بركانة وإخوته، ثم قال لجلسائه: «أترون فلاناً يشبه منه كذا وكذا من عبد يزيد، وفلاناً [يشبه] منه كذا وكذا؟» قالوا: نعم، قال النبي ﷺ لعبد يزيد: «طلّقها» ففعل ثم قال: «راجع امرأتك أم ركانة وإخوته» قال: إني طلقتها

ثلاثًا يارسول الله، قال: «قد علمت، راجعها، وتلا: ﴿يَأْتِهَا الَّنَّى إِذَا طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِقُوهُنَّ لِعَدَّهُنَّ﴾ [الطلاق: ١].

قال أبو داود: وحديث نافع بن عجير وعبد الله بن علي بن يزيد بن ركانة، عن أبيه عن جده

أن ركانة طلق امرأته [البترة] فردها إليه النبي ﷺ أصح؛ لأنهم ولد الرجل وأهله أعلم به، إن ركانة إنما طلق امرأته البترة فجعلها النبي ﷺ واحدة.

٢١٩٧ - حديثنا حميد بن مسدة، ثنا إسماعيل، أخبرنا أبوب، عن عبد الله بن كثير، عن مجاهد، قال: كنت عند ابن عباس، فجاءه رجل فقال: إنه طلق امرأته ثلاثة، قال: فسكت حتى ظنت أنه رادها إليه ثم قال: ينطلق أحدكم فيركب الحموقة ثم يقول: يا ابن عباس، يا ابن عباس، وإن الله قال: ﴿وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلَ لَهُ مَحْرَجًا﴾ [الطلاق: ٢] وإنك لم تتق الله فلم أجد لك مخرجاً، عصيت ربك، وبانت منك امرأتك، وإن الله قال: ﴿يَأْتِهَا الَّنَّى إِذَا طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِقُوهُنَّ﴾ [الطلاق: ١] في قبل عذرها.

قال أبو داود: روى هذا الحديث حميد الأعرج وغيره عن مجاهد عن ابن عباس، [ورواه شعبة عن عمرو بن مرة، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس] وأبوب وابن جريج جمیعاً عن عكرمة بن خالد، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس، [ورواه الأعمش عن مالك بن الحارث، عن ابن عباس]، وابن جريج عن عمرو بن دينار، [عن ابن عباس، كلهم قالوا في الطلاق الثلاث: إنه أجازها قال: وبانت منك، نحو حديث إسماعيل عن أبوب عن عبد الله بن كثير.

قال أبو داود: وروى حماد بن زيد، عن أيوب عن عكرمة] عن ابن عباس، إذا قال: «أنت طالق ثلاثة» بضم واحد فهي واحدة، ورواه إسماعيل بن إبراهيم، عن أيوب عن عكرمة هذا قوله ولم يذكر ابن عباس، وجعله قول عكرمة.

٢١٩٨ - قال أبو داود: وصار قول ابن عباس فيما حدثنا أحمد بن صالح ومحمد بن يحيى وهذا حديث أحمد قالا: ثنا عبد الرزاق، عن معمر، عن الزهري، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف ومحمد بن عبد الرحمن بن ثوبان، عن محمد بن إياس أن ابن عباس وأبا هريرة وعبد الله بن عمرو بن العاص سئلوا عن البكر يطلقها زوجها ثلاثة، فكلهم قالوا: لا تحل له حتى تنكح زوجاً غيره.

قال أبو داود: وروى مالك عن يحيى بن سعيد عن بكير بن الأشج عن معاوية بن أبي عياش أنه شهد هذه القصة حين جاء محمد بن إياس بن البكير إلى ابن الزبير وعاصم بن عمر، فسألهما عن ذلك فقالا: اذهب إلى ابن عباس وأبي هريرة فإني تركتهما عند عائشة رضي الله عنها. ثم ساق هذا الخبر.

قال أبو داود: وقول ابن عباس هو أن الطلاق الثلاث تبين من زوجها، مدخولًا بها وغير مدخول بها، لا تحل له حتى تنكح زوجاً غيره، هذا مثل خبر الصرف قال فيه: ثم إنه رجع عنه، يعني ابن عباس.

٢١٩٩ - حدثنا محمد بن عبد الملك بن مروان، ثنا أبو النعمان، ثنا حماد بن زيد، عن أيوب، عن غير واحد، عن طاوس أن رجلاً يقال له أبو الصهباء كان كثير السؤال لابن عباس قال: أما علمت أن الرجل كان إذا طلق امرأته ثلاثة قبل أن يدخل بها جعلوها واحدة على عهد رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ وأبي بكر وصداً من إمارة عمر؟ قال ابن عباس: بلى، كان الرجل إذا طلق

امرأته ثلاثة قبل أن يدخل بها جعلوها واحدة على عهد رسول الله ﷺ وأبى بكر وصداً من إمارة عمر، فلما رأى الناس قد تناعوا فيها قال: أجيزوهن عليهم.

الحديث في مسلم (١٤٧٢) نحوه، دون قوله: (قبل أن يدخل بها).

١٣ - باب في «أمرك بيده»

٢٢٠٤ - حديث الحسن بن علي، ثنا سليمان بن حرب، عن حماد بن زيد قال: قلت لأبيه: هل تعلم أحداً، قال بقول الحسن في «أمرك بيده؟» قال: لا، إلا شيء حدثناه قتادة، عن كثير مولى ابن سمرة، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ بنحوه قال أبواي: فقدم علينا كثير، فسألته فقال: ما حدثت بهذا قط، فذكرته لقتادة فقال: بلـيـ، ولكنه نسيـ.

لا يصح رفعه، بل منكر قاله النسائي، صوب الوقف البخاري والترمذـيـ وغيرـهـ، وكثير لا يـعـرفـ.

٢٢٠٥ - حديث مسلم بن إبراهيم، ثنا هشام، عن قتادة، عن الحسن في «أمرك بيده» قال: ثلاثة.

١٤ - باب في البتة

٢٢٠٦ - حديث ابن السرح وإبراهيم بن خالد الكلبي أبو ثور في آخرين قالـواـ: ثـناـ محمدـ بنـ إـدـرـيسـ الشـافـعـيـ، قالـ: حـدـثـنـيـ عـمـيـ مـحـمـدـ بنـ عـلـيـ بنـ شـافـعـ، عنـ عـبـيدـ اللهـ بنـ عـلـيـ بنـ السـائـبـ، عنـ نـافـعـ بنـ عـجـيرـ بنـ عـبـدـ يـزـيدـ بنـ رـكـانـةـ، أـنـ رـكـانـةـ بنـ عـبـدـ يـزـيدـ طـلـقـ اـمـرـأـتـهـ سـهـيـمـةـ الـبـتـةـ، فـأـخـبـرـ النـبـيـ ﷺ بـذـلـكـ وـقـالـ: وـالـلـهـ مـاـ أـرـدـتـ إـلـاـ وـاحـدـةـ، فـقـالـ رـسـوـلـ اللـهـ ﷺ: «وـالـلـهـ مـاـ أـرـدـتـ إـلـاـ وـاحـدـةـ؟ـ»ـ فـقـالـ رـكـانـةـ: وـالـلـهـ مـاـ أـرـدـتـ إـلـاـ وـاحـدـةـ فـرـدـهـ إـلـيـهـ رـسـوـلـ اللـهـ ﷺ،

فطلقتها الثانية في زمان عمر، والثالثة في زمان عثمان.

قال أبو داود: أَوْلَه لفظ إِبْرَاهِيمَ، وَآخِرُه لفظ ابْنَ السَّرْحِ.

٢٢٠٧ - حديثنا محمد بن يونس النسائي، أن عبد الله بن الزبير حدثهم، عن محمد بن إدريس، حدثني عمي محمد بن علي، عن ابن السائب، عن نافع بن عُجير، عن رُكَانَةَ بْنِ عَبْدِ يَزِيدٍ، عن النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بهذا الحديث.

ضعيف، ضعفه الترمذى وغيره، نافع مجهول.

٢٢٠٨ - حديثنا سليمان بن داود العتكى، ثنا جرير بن حازم، عن الزبير بن سعيد، عن عبد الله بن علي بن يزيد بن ركانة، عن أبيه، عن جده، أنه طلق امرأته البتة، فأتى رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فقال: «ما أردت؟» قال: واحدة قال: «آللله» قال: آللله، قال: «هو على ما أردت».

قال أبو داود: وهذا أصح من حديث ابن جريج أن ركانة طلق امرأته ثلاثة لأنهم أهل بيته وهم أعلم به، وحديث ابن جريج رواه عن بعضبني أبي رافع عن عكرمة، عن ابن عباس.

حديث منكر، قاله العجلى، وقال البخارى: لا يصح. علي بن يزيد مجهول.

١٦ - باب في الرجل يقول لأمرأته «يا أختي»

٢٢١٠ - حديثنا موسى بن إسماعيل، ثنا حماد، ح وثنا أبو كامل، ثنا عبد الواحد وخالد الطحان، المعنى، كلهم عن خالد، عن أبي تميمة الهجيمي أن رجلاً قال لأمرأته «يا أختي» فقال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أختك هي؟» فكره ذلك ونهى عنه.

مرسل، الهجيمي تابعي.

٢٢١١ - حديثنا محمد بن إبراهيم البزار، ثنا أبو نعيم، ثنا عبد السلام

يعني ابن حرب عن خالد الحذاء، عن أبي تميمة، عن رجل من قومه أنه سمع النبي ﷺ سمع رجلاً يقول لامرأته «يا أختي» فنهاه.

قال أبو داود: ورواه عبد العزيز بن المختار، عن خالد، عن أبي عثمان، عن أبي تميمة، عن النبي ﷺ، [ورواه شعبة، عن خالد، عن رجل، عن أبي تميمة، عن النبي ﷺ].

١٧ - باب في الظهار

٢٢١٣- حدثنا عثمان بن أبي شيبة ومحمد بن العلاء، المعنى قالا: ثنا ابن إدريس، عن محمد بن إسحاق، عن محمد بن عمرو بن عطاء، قال ابن العلاء: ابن علقة بن عياش، عن سليمان بن يسار، عن سلمة بن صخر، قال ابن العلاء البياضي قال: كنت امراً أصيب من النساء ما لا يصيب غيري، فلما دخل شهر رمضان خفتُ أن أصيب من امرأتي شيئاً يتأتىء بي حتى أصبح، فظاهرت منها حتى ينسلي شهر رمضان، فبينا هي تخدمني ذات ليلة إذ تكشف لي منها شيء، فلم ألبث أن نزوت عليها، فلما أصبحت خرجت إلى قومي فأخبرتهم الخبر، وقلت: امشوا معى إلى رسول الله ﷺ قالوا: لا والله، فانطلقت إلى النبي ﷺ فأخبرته فقال: «أنت بذاك يا سلمة؟» قلت: أنا بذاك يارسول الله مرتين، وأنا صابر لأمر الله عزوجل فاحكم فيَّ بما أراك الله، قال: «حرر رقبة» قلت: والذى بعثك بالحق ما أملك رقبة غيرها، وضررت صفحة رقبتي قال: «فصم شهرين متتابعين» قال: وهل أصبت الذي أصبت إلا من الصيام؟ قال: «فأطعم وسقاً من تمر بين ستين مسكيناً» قلت: والذى بعثك بالحق، لقد بتنا وحشين ما لنا طعام، قال: «فانطلق إلى صاحب صدقةبني زريق فليدفعها إليك، فأطعم ستين مسكيناً وسقاً من تمر، وكل أنت وعيالك بقيتها» فرجعت إلى قومي فقلت: وجدت

عندكم الضيق وسوء الرأي، ووُجِدَت عند النبي ﷺ السّعة وحسن الرأي، وقد أمر لي أو أمرني بصدقكم.

زاد ابن العلاء: قال ابن إدريس، وبياضة بطن من بنى زريق.

سليمان بن يسار لم يسمع من سلمة، قاله البخاري.

٢٢١٤- حدثنا الحسن بن علي، ثنا يحيى بن آدم، ثنا ابن إدريس، عن محمد بن إسحاق، عن معمر بن عبد الله بن حنظلة، عن يوسف بن عبد الله بن سلام، عن خُويَّة بنت مالك بن ثعلبة قالت: ظاهر مني زوجي أوسُ بن الصامت، فجئت رسول الله ﷺ أشكو إليه، ورسول الله ﷺ يجادلني فيه، ويقول: «اتقي الله فإنَّه ابن عُمَّك» فما برحت حتى نزل القرآن **﴿قَدْ سَمِعَ اللَّهُ بِمَا أَلْقَى بُنْدِلُكَ فِي زَوْجِهَا﴾** [المجادلة: ١] إلى الفرض، فقال: «يعتق رقبة» قالت: لا يجد، قال: «فيصوم شهرين متتابعين» قالت: يارسول الله، إنه شيخ كبير ما به من صيام، قال: «فليطعم ستين مسكيناً» قالت: ما عنده من شيء يتصدق به، قالت: فأتي ساعتين بعرق من تمرين، قلت: يارسول الله فإنَّي أعينه بعرق آخر، قال: «قد أحسنت»، اذهب بي فأطعمني بها عنه ستين مسكيناً، وارجعي إلى ابن عُمَّك» قال: والعرق ستون صاعاً.

قال أبو داود في هذا: إنها كفرت عنه من غير أن تستأمره.

[قال أبو داود: وهذا أخوه عبادة بن الصامت].

٢٢١٥- حدثنا الحسن بن علي، ثنا عبد العزيز بن يحيى أبو الأصبغ الحراني، ثنا محمد بن سلمة، عن ابن إسحاق بهذا الإسناد نحوه، إلا أنه قال: والعرق: مكتل يسع ثلاثين صاعاً.

قال أبو داود: وهذا أصح من حديث يحيى بن آدم.

٢٢١٦- حدثنا موسى بن إسماعيل، ثنا أبان، ثنا يحيى، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن قال: يعني بالعرق زنبلاً يأخذ خمسة عشر صاعاً.

٢٢١٧- حدثنا ابن السَّرح، ثنا ابن وهب، قال: أخبرني ابن لهيعة وعمرو بن الحارث، عن بُكير بن الأشجع، عن سليمان بن يسار بهذا الخبر قال: فَأَتَيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِتَمْرٍ فَأَعْطَاهُ إِيَاهُ، وَهُوَ قَرِيبٌ مِّنْ خَمْسَةِ عَشْرِ صَاعًا قَالَ: «تَصَدَّقَ بِهَذَا» قَالَ: يَارَسُولَ اللَّهِ، أَعُلَى أَفْقَرِ مَنِي وَمَنْ أَهْلِي؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كُلْهُ أَنْتَ وَأَهْلُكَ».

٢٢١٨- قال أبو داود: قرأت على محمد بن وزير المصري [قلت له]: حدثكم بشر بن بكر، ثنا الأوزاعي، ثنا عطاء، عن أوس أخي عبادة بن الصامت أن النبي ﷺ أعطاه خمسة عشر صاعاً من شعير إطعام ستين مسكيناً.

قال أبو داود: وعطاء لم يدرك أوساً، وهو من أهل بدر قديم الموت، والحديث مرسل [وإنما رواه عن الأوزاعي، عن عطاء أن أوساً].

٢٢١٩- حدثنا موسى بن إسماعيل، ثنا حماد، عن هشام بن عروة أن جميلة كانت تحت أوس بن الصامت، وكان رجلاً به لَمَمْ فكان إذا اشتدَ لَمَمُهُ ظاهر من أمراته، فأنزل الله عزوجل فيها كفارة الظهار.

٢٢٢٠- حدثنا هارون بن عبد الله، ثنا محمد بن الفضل، ثنا حماد بن سلمة، عن هشام بن عروة، عن عائشة رضي الله عنها مثله.

٢٢٢١- حدثنا إسحاق بن إسماعيل الطالقاني، ثنا سفيان، ثنا الحكم بن أبان، عن عكرمة

أن رجلاً ظاهر من أمراته ثم واقعها قبل أن يكفر، فأتى النبي ﷺ فأخبره فقال: «ما حملك على ما صنعت؟» قال: رأيت بياض ساقيها في

القمر، قال: «فأعتزلها حتى تكفر عنك».
مرسل، ويأتي موصولاً، والمرسل أصح، صوبه النسائي والترمذى وأبو
حاتم.

٢٢٢٢ - حدثنا الزعفرانى، ثنا سفيان بن عيينة، عن الحكم بن أبان، عن
عكرمة أن رجلاً ظاهر من أمراته فرأى بريق ساقها في القمر فوق عليةها،
فأتى النبي ﷺ فأمره أن يكفر.

٢٢٢٣ - حدثنا زياد بن أبى، ثنا إسماعيل، ثنا الحكم بن أبان، عن
عكرمة، عن ابن عباس، عن النبي ﷺ نحوه، ولم يذكر الساق.

٢٢٢٤ - حدثنا أبو كامل، أن عبد العزيز بن المختار حدثهم، قال: ثنا
خالد، قال: حدثني محدثٌ، عن عكرمة، عن النبي ﷺ بنحو حديث سفيان.

٢٢٢٥ - قال أبو داود: وسمعت محمد بن عيسى يحدث به، ثنا معتمر
قال: سمعت الحكم بن أبان يحدث بهذا الحديث، ولم يذكر ابن عباس.

قال أبو داود: كتب إلى الحسين بن حريث قال: أخبرنا الفضل بن
موسى، عن معمر، عن الحكم بن أبان، عن عكرمة، عن ابن عباس بمعنىه،
عن النبي ﷺ.

١٨ - باب في الخلع

٢٢٢٦ - حدثنا سليمان بن حرب، ثنا حماد، عن أبى، عن أبى قلابة،
عن أبى أسماء، عن ثوبان، قال: قال رسول الله ﷺ: «أيما امرأة سألت
زوجها طلاقاً في غير ما بأسٍ فحرامٌ عليها رائحة الجنة».
الصواب وقهـ.

٢٢٢٧ - حدثنا القعنبي، عن مالك، عن يحيى بن سعيد، عن عمرة بنت

عبد الرحمن بن سعد بن زراره أنها أخبرته عن حبيبة بنت سهل الانصارية، أنها كانت تحت ثابت بن قيس بن شماس، وأن رسول الله ﷺ خرج إلى الصبح فوجد حبيبة بنت سهلٍ عند بابه في الغلس، فقال رسول الله ﷺ: «من هذه؟» فقلت: أنا حبيبة بنت سهل، قال: «ما شأنك؟» قالت: لا أنا ولا ثابت بن قيس، لزوجها؛ فلما جاء ثابت بن قيس قال له رسول الله ﷺ: «هذه حبيبة بنت سهلٍ» وذكرت ما شاء الله أن تذكر، وقالت حبيبة: يارسول الله، كلُّ ما أعطاني عندي، فقال رسول الله ﷺ لثابت بن قيس: «خذ منها». فأخذ منها، وجلست [هي] في أهلها.

٢٢٢٨ - حدثنا محمد بن معمر، ثنا أبو عامر عبد الملك بن عمرو، ثنا أبو عمرو السدوسيُّ المدينيُّ، عن عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم، عن عمرة، عن عائشة أن حبيبة بنت سهل كانت عند ثابت بن قيس بن شماس فضربها فكسر بعضها، فأتت النبي ﷺ بعد الصبح [فاشتكته إليه] فدعا النبي ﷺ ثابتًا فقال: «خذ بعض مالها وفارقها» فقال: ويصلح ذلك يارسول الله؟ قال: «نعم» قال: فإنني أصدقها حديقتين وهما بيدها، فقال النبي ﷺ: «خذهما ففارقها» ففعل.

٢٢٢٩ - حدثنا محمد بن عبد الرحيم البزار، ثنا عليّ بن بحر القطان، ثنا هشام بن يوسف، عن معمر، عن عمرو بن مسلم، عن عكرمة، عن ابن عباس أن امرأة ثابت بن قيس اختلعت منه، فجعل النبي ﷺ عدتها حيضةً. قال أبو داود: وهذا الحديث رواه عبد الرزاق، عن معمر، عن عمرو بن مسلم، عن عكرمة، عن النبي ﷺ مرسلاً.

٢٢٣٠ - حدثنا القعنبي، عن مالك، عن نافع، عن ابن عمر قال: عِدَّة المختلعة حيضة. قال أبو داود: عِدَّة المختلعة عِدَّة المطلقة، قال أبو داود:

والعمل عندنا على هذا هو.

١٩ - باب في المملوكة تُعْتَق وهي تحت حُرًّا أو عبد

٢٢٣١ - حدثنا موسى بن إسماعيل، ثنا حماد، عن خالد الحذاء، عن عكرمة، عن ابن عباس أن مغيشاً كان عبداً فقال: يارسول الله، اشفع [لي] إليها، فقال رسول الله ﷺ: «يا بريرة اتقى الله فإنه زوجك وأبو ولدك» فقالت: يارسول الله، أتأمرني بذلك؟ قال: «لا، إنما أنا شافع» فكان دموعه تسيل على خده، فقال رسول الله ﷺ للعباس: «ألا تعجب من حبّ مغيث بريرة وبغضها إياه؟».

رواه البخاري (٥٢٨٣) من طرق عن عكرمة به، دون قوله: (يا بريرة اتقى الله فإنه زوجك وأبو ولدك).

٢٢٣٢ - حدثنا عثمان بن أبي شيبة، ثنا عفان، ثنا همام، عن قتادة، عن عكرمة، عن ابن عباس أن زوج بريرة كان عبداً أسود يسمى مغيشاً، فخيرها يعني النبي ﷺ وأمرها أن تعتدّ.

رواه البخاري (٥٢٨٣) من حديث عكرمة به دون قوله: (وأمرها أن تعتدّ).

٢١ - باب حتى متى يكون لها الخيار؟

٢٢٣٦ - حدثنا عبد العزيز بن يحيى الحراني، حدثني محمد يعني ابن سلمة عن محمد بن إسحاق، عن أبي جعفر، وعن أبان بن صالح، عن مجاهد، وعن هشام بن عروة عن أبيه، عن عائشة أن بريرة أُعْتَقَتْ وهي عند مغيث عبد لآل أبي أحمد فخيرها رسول الله ﷺ وقال لها: «إن قربك فلا خيار لك».

رواه البخاري (٥٢٨٠) ومسلم (١٥٠٤) عن عائشة في تخيير بريرة من زوجها مغبث، وليس فيه قوله عليه السلام: «إن قربك فلا خيار لك» ولا قوله: (عبد لآل أبي أحمد).

٢٢ - باب في المملوكين يعتقان معاً، هل تخير امرأته؟

٢٢٣٧ - حدثنا زهير بن حرب، ونصر بن عليّ، قال زهير: ثنا عبيد الله بن عبد المجيد، ثنا عبيد الله بن عبد الرحمن بن موهب، عن القاسم، عن عائشة أنها أرادت أن تعتق مملوكين لها زوجين، قال: فسألت النبي صلوات الله عليه وسلم عن ذلك، فأمرها أن تبدأ بالرجل قبل المرأة، قال نصر: أخبرني أبو علي الحنفي عن عبيد الله.

نفرد به ابن موهب، وقد ضعف.

٢٣ - باب إذا أسلم أحد الزوجين

٢٢٣٨ - حدثنا عثمان بن أبي شيبة، ثنا وكيع، عن إسرائيل، عن سمّاك، عن عكرمة، عن ابن عباس أن رجلاً جاء مسلماً على عهد رسول الله صلوات الله عليه وسلم ثم جاءت امرأته مسلمةً بعده، فقال: يا رسول الله، إنها قد كانت أسلمت معى، فردها عليّ.

٢٢٣٩ - حدثنا نصر بن عليّ، قال: أخبرني أبو أحمد، عن إسرائيل، عن سمّاك، عن عكرمة، عن ابن عباس قال: أسلمت امرأة على عهد رسول الله صلوات الله عليه وسلم فتزوجت، فجاء زوجها إلى النبي صلوات الله عليه وسلم فقال: يا رسول الله إني قد كنت أسلمت وعلمت بإسلامي، فانتزعها رسول الله صلوات الله عليه وسلم من زوجها الآخر، وردها إلى زوجها الأول.

٢٤- باب إلى متى تُردد عليه امرأته إذا أسلم بعدها؟

٢٢٤٠- حدثنا عبد الله بن محمد النفيلي، ثنا محمد بن سلمة، ح وثنا محمد بن عمرو الرازي، ثنا سلمة يعني ابن الفضل ح وثنا الحسن بن علي، ثنا يزيد، المعنى كلهم عن ابن إسحاق، عن داود بن الحصين، عن عكرمة، عن ابن عباس قال: ردَّ رسول الله ﷺ ابنته زينب على أبي العاص بالنكاح الأول لم يحدث شيئاً، قال محمد بن عمرو في حديثه: بعد ست سنين، وقال الحسن بن عليٍّ: بعد ستين.

٢٥- باب من أسلم وعنده نساء أكثر من أربع أو أختان

٢٢٤١- حدثنا مسدد، ثنا هشيم، ح وثنا وهب بن بقية، أخبرنا هشيم، عن ابن أبي ليلى، عن حميسة بن الشمرذل، عن الحارث بن قبيس، قال مسدد: ابن عميرة، وقال وهب: الأستدي [قال: أسلمت وعندي ثمان نسوة، فذكرت ذلك للنبي ﷺ، فقال النبي ﷺ]: «اختر منها أربعاً».

قال أبو داود: وحدثنا به أحمد بن إبراهيم، ثنا هشيم بهذا الحديث، فقال: قيس بن الحارث، مكان الحارث بن قيس، قال أحمد بن إبراهيم: هذا هو الصواب، يعني قيس بن الحارث.

٢٢٤٢- حدثنا أحمد بن إبراهيم، ثنا بكر بن عبد الرحمن قاضي الكوفة، عن عيسى بن المختار، عن ابن أبي ليلى، عن حميسة بن الشمرذل، عن قيس بن الحارث بمعناه.

٢٢٤٣- حدثنا يحيى بن معين، ثنا وهب بن جرير، عن أبيه قال: سمعت يحيى بن أيوب يحدث عن يزيد بن أبي حبيب، عن أبي وهب الجيشاني، عن الضحاك بن فiroz، عن أبيه قال: قلت: يا رسول الله، إني أسلمت وتحتني أختان، قال: «طلق أيتهما شئت».

قال البخاري: الضحاك عن أبيه، وعنه أبو وهب الجيشاني، لا يعرف سماع بعضهم من بعض. أ.هـ

٢٦ - باب إذا أسلم أحد الأبوين مع من يكون الولد؟

٢٤٤ - حدثنا إبراهيم بن موسى الرازىُّ، أخبرنا عيسى، ثنا عبد الحميد بن جعفر، قال: أخبرني أبي، عن جدّي رافع بن سنان أنه أسلم، وأبّت امرأته أن تسلم، فأتت النبيَّ صلَّى اللهُ عليه وسلام فقالت: ابنتي وهي فطيم أو شبهه، وقال رافع: ابنتي، فقال له النبيَّ صلَّى اللهُ عليه وسلام: «اقعد ناحيةً» وقال لها: «اقعدي ناحيةً» قال: وأقعد الصبية بينهما، ثم قال: «ادعواها» فمالت الصبية إلى أمها، فقال النبيُّ ﷺ: «اللهم اهدِها» فمالت الصبية إلى أبيها فأخذتها.

٢٧ - باب في اللعان

٢٤٦ - حدثنا عبد العزيز بن يحيى أبو الأصبع الحراني، حدثنا محمد يعني ابن سلمة عن محمد بن إسحاق، حدثني عباس بن سهل [بن سعد]، عن أبيه أن النبيَّ ﷺ قال لعااصم بن عدي: «أمسك المرأة عندك حتى تلد».

٢٥٠ - حدثنا أحمد بن عمرو بن السَّرح، ثنا ابن وهب، عن عياض بن عبد الله الفهري وغيره، عن ابن شهاب، عن سهل بن سعد في هذا الخبر قال: فطلَّقها ثلاثة تطليقات عند رسول الله ﷺ فأنفذه رسول الله ﷺ، وكان ما صُنِعَ عند النبيَّ ﷺ سُنَّةً.

قال سهل: حضرت هذا عند رسول الله ﷺ فمضت السُّنة بعد في المتلاعنين أن يُفرَّقَ بينهما ثم لا يجتمعان أبداً.

رواوه البخاري (٥٣٠٩) ومسلم (١٤٩٢) عن ابن جرير عن ابن شهاب به،

وفيه : (فطلقها ثلاثة قبل أن يأمره بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ حين فرغا من التلاعن ، ففارقها عند النبي بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ) ، وليس فيه قوله : (أنفذه رسول الله بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ) .

٢٢٥٥ - حديثنا مخلد بن خالد الشعيري ، ثنا سفيان ، عن عاصم بن كلبي ، عن أبيه ، عن ابن عباس أن النبي بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ أمر رجلاً حين أمر المتلاعنين أن يتلاعنوا أن يضع يده على فيه عند الخامسة يقول : إنها موجبة .

رواية البخاري (٤٤٧٠) عن ابن عباس حكاية فعل ، وليس فيه (أمر رجلاً) ،
ولا قوله : (يضع يده على فيه) ،

٢٢٥٦ - حديثنا الحسن بن علي ، ثنا يزيد بن هارون ، ثنا عباد بن منصور ، عن عكرمة ، عن ابن عباس قال : جاء هلال بن أمية وهو أحد الثلاثة الذين تاب الله عليهم فجاء من أرضه عشياً فوجد عند أهله رجلاً ، فرأى بعينه وسمع بأذنه ، فلم يهجه حتى أصبح ، ثم غدا على رسول الله بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ فقال : يا رسول الله ، إني جئت أهلي عشاءً فوجدت عندهم رجلاً فرأيت بعيني وسمعت بأذني ، فكره رسول الله بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ما جاء به ، واشتد عليه ، فنزلت : «وَالَّذِينَ يَرْمَوْنَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَا يَكُنْ لَّهُمْ شَهَادَةٌ إِلَّا أَنفُسُهُمْ فَشَهَادَةُ أَحَدِهِنَّ» [الثور : ٦] الآياتين كلتيهما ، فسرى عن رسول الله بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ قال : «أبشر يا هلال ، قد جعل الله [عزوجل] لك فرجاً ومخراجاً» قال هلال : قد كنت أرجو ذلك من ربِّي ، فقال رسول الله بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ : «أرسلوا إليها» فجاءت ، فتلا عليهما رسول الله بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ، وذكرهما وأخبرهما أن عذاب الآخرة أشد من عذاب الدنيا ، فقال هلال : والله لقد صدقت عليها ، فقالت : قد كذب ، فقال رسول الله بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ : «لاعنوا بينهما» فقيل لهلال : اشهد ، فشهاد أربع شهادات بالله إنه لمن الصادقين ، فلما كانت الخامسة قيل له : يا هلال اتق الله فإن عذاب الدنيا أهون من عذاب الآخرة ، وإن هذه الموجبة التي توجب عليك العذاب ، فقال : والله لا يعذبني الله عليها كما لم يجعلني عليها ، فشهاد الخامسة أن لعنة الله عليه إن

كان من الكاذبين، ثم قيل لها: اشهدي. فشهدت أربع شهادات بالله إنه لم ينكرها، فلما كانت الخامسة قيل لها: إنقي الله فإن عذاب الدنيا أهون من عذاب الآخرة، وإن هذه الموجبة التي توجب عليك العذاب، فتلگأت ساعة ثم قالت: والله لا أفضح قومي، فشهدت الخامسة أن غضب الله عليها إن كان من الصادقين، ففرق رسول الله بينهما وقضى أن لا يدعى ولدتها لأب، ولا ترمى ولدتها، ومن رماها أو رمى ولدتها فعليه الحد، وقضى أن لا بيت لها عليه ولا قوت من أجل أنهما يتفرقان من غير طلاق، ولا متوفى عنها، وقال: «إن جاءت به أصيبيه أريصح أثيبح حمش الساقين فهو لهلاك، وإن جاءت به أورق جداً جمالياً خدلع الساقين ساغع الأليتين، فهو للذى رميته» فجاءت به أورق جداً جمالياً خدلع الساقين ساغع الأليتين، فقال رسول الله: «لولا الأيمان لكان لي ولها شأن» قال عكرمة: فكان بعد ذلك أميراً على مصر وما يدعى لأب.

أصل القصة في البخاري (٤٤٧٠) مختصرة جداً، وعياد يُضَعِّفُ.

٢٩ - باب التغليظ في الانتفاء

٢٦٣- حدثنا أحمد بن صالح، ثنا ابن وهب، قال: أخبرني عمرو يعني ابن الحارث عن ابن الهداد، عن عبد الله بن يونس، عن سعيد المقبري، عن أبي هريرة أنه سمع رسول الله ﷺ يقول حين نزلت آية المتقاعدين: «أيما امرأة أدخلت على قومٍ من ليس منهم فليست من الله في شيءٍ ولن يدخلها الله جنته، وأيما رجلٍ جحد ولده وهو ينظر إليه احتجب الله منه وفضحه على رءوس الأولين والآخرين». ابن يونس لا يُعرف.

٣٠ - باب في ادعاء ولد الزنا

٢٢٦٤ - حدثنا يعقوب بن إبراهيم، ثنا معتمر، عن سلم يعني ابن أبي الذيال قال: حدثني بعض أصحابنا، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس أنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لا مساعاة في الإسلام، من ساعى في الجاهلية فقد لحق بعصبه، ومن أدعى ولداً من غير رشدةٍ فلا يرث ولا يورث».

٢٢٦٥ - حدثنا شيبان بن فروخ، ثنا محمد بن راشد، ح وحدثنا الحسن بن علي، ثنا يزيد بن هارون، أخبرنا محمد بن راشد، وهو أشبع، عن سليمان بن موسى، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده قال: إن النبي ﷺ قضى أن كل مُستَلْحِقَ استَلْحِقَ بعد أبيه الذي يدعى له ادعاء ورثته فقضى أن كل من كان من أمة يملکها يوم أصابها فقد لحق بمن استلحقه، وليس له مما قسم قبله من الميراث [شيءٌ]، وما أدرك من ميراث لم يُقسّم فله نصيبه، ولا يلحق إذا كان الذي يدعى له أنكره، وإن كان من أمة لم يملکها أو من حرّةٍ عاهرَ بها فإنه لا يلحق به ولا يرث، وإن كان الذي يدعى له هو ادعاء فهو ولد زنِيَّةٍ من حرّةٍ كان أو أمة.

٢٢٦٦ - حدثنا محمود بن خالد، ثنا أبي، عن محمد بن راشد بإسناده ومعناه، زاد: وهو ولد زنا لأهل أمّه من كانوا حرّةً أو أمةً، وذلك فيما استلحق في أول الإسلام، مما اقتُسِمَ من مال قبل الإسلام فقد مضى.

٣٢ - باب من قال بالقرعة إذا تنازعوا في الولد

٢٢٦٩ - حدثنا مسدد، ثنا يحيى عن الأجلح، عن الشعبي، عن عبد الله بن الخليل، عن زيد بن أرقم قال: كنت جالساً عند النبي ﷺ، فجاء رجل من اليمن فقال: إن ثلاثة نفري من أهل اليمن أتوا علينا يختصمون إليه في ولد، وقد وَقَعُوا على امرأة في طهر واحد، فقال لاثنين منهمما: طِبِّا بالولد

لها فغليا، ثم قال لاثنين: طيبا بالولد لهذا فغليا، فقال: أنت شركاء متشاشون، إني مقرع بينكم فمن قرع فله الولد، وعليه لصاحبيه ثلثا الديمة، فأقرع بينهم، فجعله لمن قرع، فضحك رسول الله ﷺ حتى بدت أضراسه، أو نواجذه.

٢٢٧٠ - حدثنا خشيش بن أصرم، ثنا عبد الرزاق، أخبرنا الثوري، عن صالح الهمданى، عن الشعبي، عن عبد خير، عن زيد بن أرقم قال: أتى علنى رسوله بثلاثة وهو باليمين وقعوا على امرأة في طهر واحد، فسأل اثنين: أتُقْرَأُن لهذا بالولد؟ قالا: لا، حتى سألهم جميعاً، فجعل كلما سأله اثنين، قالا: لا، فأقرع بينهم، فألحق الولد بالذى صارت عليه القرعة، وجعل عليه ثلثي الديمة، قال: فذكر ذلك للنبي ﷺ، فضحك حتى بدت نواجذه.

حدث منكر، قاله أحمد، ووقع فيه اضطراب، وروي مرسلاً وصوبه النسائي.

٢٢٧١ - حدثنا عبيد الله بن معاذ، ثنا أبي، ثنا شعبة، عن سلمة، سمع الشعبي، عن الخليل، أو ابن الخليل قال: أتى علنى بن أبي طالب في امرأة ولدت من ثلاثة نحوه، لم يذكر اليمين، ولا النبي ﷺ ولا قوله: طيبا بالولد.

"٣٤ - باب «الولد للفراش»"

٢٢٧٤ - حدثنا زهير بن حرب، ثنا يزيد بن هارون، أخبرنا حسين المعلم، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده قال: قام رجل فقال: يا رسول الله، إن فلاناً ابني عاهرت بأمه في الجاهلية، فقال رسول الله ﷺ: «لا دعوة في الإسلام، ذهب أمر الجاهلية، الولد للفراش، وللعاهر الحجر».

٢٢٧٥ - حدثنا موسى بن إسماعيل، ثنا مهدي بن ميمون أبو يحيى، ثنا

محمد بن عبد الله بن أبي يعقوب، عن الحسن بن سعد مولى الحسن بن علي بن أبي طالب عن رياح قال: زوجني أهلي أمّة لهم رومية، فوّقعت عليها فولدت غلاماً أسود مثلّي، فسمّيته عبد الله ثم وقعت عليها فولدت غلاماً أسود مثلّي، فسمّيته عبيد الله، ثم طبّن لها غلام لأهلي روميّ، يقال له يوحنة، فراطّنها بلسانه، فولدت غلاماً كأنه وزَعَةٌ من الورَعَات فقلت لها: ما هذا؟ قالت: هذا ليوحنة، فرفعنا إلى عثمان أحسبه قال مهدي قال: فسألّهما فاعترفا، فقال لهما: أترضيان أن أقضي بينكمما بقضاء رسول الله ﷺ؟ إن رسول الله ﷺ قضى أن الولد للفراش، وأحسبه قال: فجلدها وجلده وكانا مملوكين.

٣٥ - باب من أحق بالولد

٢٢٧٦. حديثنا محمود بن خالد السلمي، ثنا الوليد، عن أبي عمرو يعني الأوزاعي قال: حدثني عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده عبد الله بن عمرو أن امرأة قالت: يارسول الله؛ إن ابني هذا كان بطني له وِعاء، وثديي له سِقاء وحجرى له حِواء، وإن أباه طلقني وأراد أن ينتزعه مني، فقال لها رسول الله ﷺ: «أنت أحق به ما لم تنكح».

٢٢٧٧. حديثنا الحسن بن علي الحلّواني، ثنا عبد الرزاق وأبو عاصم، عن ابن جريج، قال: أخبرني زياد، عن هلال بن أسامة أن أبا ميمونة سُلْمي مولى من أهل المدينة رجل صدق قال: بينما أنا جالس مع أبي هريرة جاءته امرأة فارسية معها ابن لها فادعياه، وقد طلقها زوجها فقالت: يا أبا هريرة ورطنت له بالفارسية، زوجي يريد أن يذهب بابني، فقال أبو هريرة: استهموا عليه، ورطن لها بذلك، فجاء زوجها فقال: من يحاونني في ولدي؟ فقال أبو هريرة: اللهم إني لا أقول هذا، إلا أنني سمعت امرأة جاءت إلى رسول الله

وَأَنَا قَاعِدٌ عِنْدَهُ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ زَوْجِي يَرِيدُ أَنْ يَذْهَبْ بِابْنِي، وَقَدْ سَقَانِي مِنْ بَئْرِ أَبِيهِ عِنْبَةَ، وَقَدْ نَفَعَنِي، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اسْتَهْمَا عَلَيْهِ» فَقَالَ زَوْجُهَا: مَنْ يَحْاْنِي فِي وَلْدِي؟ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «هَذَا أَبُوكَ وَهَذِهِ أُمُّكَ، فَخُذْ بِيْدَ أَيِّهِمَا شَاءْتَ» فَأَخْذَ بِيْدَ أُمِّهِ، فَانْطَلَقَتْ بِهِ.

٢٢٧٨ - حَدَثَنَا الْعَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الْعَظِيمِ، ثُنَّا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ عُمَرَ، ثُنَّا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ يَزِيدِ بْنِ الْهَادِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ نَافِعِ بْنِ عَجَّيْرٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَلَيِّ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: خَرَجَ زَيْدُ بْنُ حَارِثَةَ إِلَى مَكَّةَ فَقَدِمَ بِابْنَةِ حَمْزَةَ، فَقَالَ جَعْفَرٌ: أَنَا أَحْقُّ بِهَا ابْنَةً عَمِّيْ، وَعِنْدِي خَالَتَهَا وَإِنَّمَا الْخَالَةَ أُمُّ، فَقَالَ عَلَيِّ: أَنَا أَحْقُّ بِهَا ابْنَةً عَمِّيْ، وَعِنْدِي ابْنَةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهِيَ أَحْقُّ بِهَا، فَقَالَ زَيْدٌ: أَنَا أَحْقُّ بِهَا، أَنَا خَرَجْتُ إِلَيْهَا وَسَافَرْتُ، وَقَدْمَتْ بِهَا فَخْرَجَ النَّبِيُّ ﷺ، فَذَكَرَ حَدِيثًا قَالَ: «وَأَمَّا الْجَارِيَةُ فَأَقْضِيَ بِهَا لِجَعْفَرٍ تَكُونُ مَعَ خَالَتِهَا، وَإِنَّمَا الْخَالَةَ أُمُّ».

٢٢٧٩ - حَدَثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَيْسَى، ثُنَّا سَفِيَّانُ، عَنْ أَبِيهِ فَرْوَةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِيهِ لَيْلَى بِهَا الْخَبْرُ وَلَيْسَ بِتَامَّهِ قَالَ: وَقَضَى بِهَا لِجَعْفَرٍ وَقَالَ: «إِنَّ خَالَتَهَا عِنْدَهُ».

٢٢٨٠ - حَدَثَنَا عَبَادُ بْنُ مُوسَى أَنَّ إِسْمَاعِيلَ بْنَ جَعْفَرٍ حَدَّثَهُمْ، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ أَبِيهِ إِسْحَاقَ، عَنْ هَانِيٍّ وَهَبِيرَةَ، عَنْ عَلَيِّ قَالَ: لَمَّا خَرَجْنَا مِنْ مَكَّةَ تَبَعَّنَا بَنْتُ حَمْزَةَ تَنَادَى: يَا عَمُّ، يَا عَمُّ، فَتَنَوَّلَهَا عَلَيِّ فَأَخْذَ بِيْدِهَا، وَقَالَ: دُونَكِ بَنْتَ عَمِّكَ، فَحَمَلَتْهَا فَقَصَّ الْخَبْرَ قَالَ: وَقَالَ جَعْفَرٌ: ابْنَةُ عَمِّيْ وَخَالَتَهَا تَحْتِيْ، فَقَضَى بِهَا النَّبِيُّ ﷺ وَقَالَ: «الْخَالَةُ بِمَنْزِلَةِ الْأُمِّ».

٣٦ - بَابُ فِي عَدَةِ الْمَطْلَقَةِ

٢٢٨١ - حَدَثَنَا سَلِيمَانُ بْنُ عَبْدِ الْحَمِيدِ الْبَضْهُرَانِيِّ، ثُنَّا يَحْيَى بْنُ صَالَحَ،

ثنا إسماعيل بن عياش، قال: حدثني عمرو بن مهاجر، عن أبيه، عن أسماء بنت يزيد بن السَّكْن الأنصارية أنها طلقت على عهد رسول الله ﷺ، ولم يكن للمطلقة عدَّة، فأنزل الله عزوجل حين طلت أسماء بالعدة للطلاق، فكانت أول من أنزلت فيها العدة للمطلقات.

٣٧ - باب في نسخ ما استثنى به من عدة المطلقات

٢٢٨٢ - حدثنا أحمد بن محمد بن ثابت المروزي، حدثني علي بن حسين، عن أبيه، عن يزيد النحوي، عن عكرمة، عن ابن عباس قال: وقال: فنسخ من ذلك وقال: ﴿وَالَّتِي يُؤْتَنَ مِنَ الْمَحِيصِ مِنْ نِسَاءِكُنْدِرَةِ إِنْ أَرْبَتْنَ فِعْدَتَهُنَّ ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ﴾ [الطلاق: ٤] فنسخ من ذلك وقال: ﴿وَالْمُطْلَقَتُ يَرْبَضُنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَاثَةُ قُرُونٍ﴾ [البقرة: ٢٢٨] وقال: فنسخ من ذلك وقال: ﴿وَالَّتِي يُؤْتَنَ مِنَ الْمَحِيصِ مِنْ نِسَاءِكُنْدِرَةِ إِنْ أَرْبَتْنَ فِعْدَتَهُنَّ ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ﴾ [الطلاق: ٤] فنسخ من ذلك وقال: ﴿ثُمَّ طَلَقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْذُونَهَا﴾ [الأحزاب: ٤٩].

٣٨ - باب في المراجعة

٢٢٨٣ - حدثنا سهل بن محمد بن الزبير العسكري، ثنا يحيى بن زكرياء بن أبي زائدة، عن صالح بن صالح، عن سلمة بن كعبيل، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس، عن عمر أن النبي ﷺ طلق حفصة ثم راجعها.

٣٩ - باب في نفقة المبتوطة

٢٢٩٠ - حدثنا مخلد بن خالد، ثنا عبد الرزاق، عن معمر، عن الزهرى، عن عبيد الله قال: أرسل مروان إلى فاطمة فسألها، فأخبرته أنها كانت عند أبي حفصة، وكان النبي ﷺ أَمْرَضَ عَلَيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ يعني على

بعض اليمن فخرج معه زوجها، فبعث إليها بتطليقة كانت بقيت لها، وأمر عيّاش بن أبي ربيعة والحارث بن هشام أن يُنفِقاً عليها فقالاً: والله ما لها نفقة إلا أن تكون حاملاً، فأتت النبي ﷺ فقال: «لا نفقة لك إلا أن تكوني حاملاً» واستأذنته في الانتقال فأذن لها، فقالت: أين أنتقل يارسول الله؟ قال: «عند ابن أم مكتوم» وكان أعمى تضع ثيابها عنده ولا يبصرها، فلم تزل هناك حتى مضت عدتها، فأنكرها النبي ﷺ أسامة، فرجع قبيصة إلى مروان فأخبره بذلك، فقال مروان: لم نسمع هذا الحديث إلا من امرأة فسنأخذ بالعصمة التي وجدنا الناس عليها، فقالت فاطمة حين بلغها ذلك: بيّني وبينكم كتاب الله، قال الله تعالى: ﴿فَلَمْ يَقُولُوا إِنَّمَا لِعِدَّتِهِنَّ﴾ [الطلاق: ١] حتى ﴿لَا تَدْرِي لَعَلَّ اللَّهَ يُخَدِّثُ بَعْدَ ذَلِكَ أَمْرًا﴾ [الطلاق: ٢] قالت: فأيُّ أمر يحدث بعد الثلاث؟

قال أبو داود: وكذلك رواه يونس عن الزهرى، وأما الزبيدي فمروى الحديثين جمیعاً: حديث عبید الله بمعنى معمر، وحديث أبي سلمة بمعنى عقبى.

قال أبو داود: ورواه محمد بن إسحاق عن الزهرى أن قبيصة بن ذؤيب حدثه بمعنى دل على خبر عبید الله بن عبد الله حين قال: فرجع قبيصة إلى مروان فأخبره بذلك.

رواہ مسلم (١٤٨٠) بتمامه دون قوله ﷺ: (إلا أن تكوني حاملاً)، وقد أقرهما النبي ﷺ على قولهما.

٤ - باب من أنكر ذلك على فاطمة بنت قيس

٢٢٩٢ - حدثنا سليمان بن داود، ثنا ابن وهب، ثنا عبد الرحمن بن أبي

الزناد، عن هشام بن عروة، عن أبيه قال: لقد عابت ذلك عائشة أشدَّ العيبِ، يعني حديث فاطمة بنت قيس وقالت: إن فاطمة كانت في مكان وحشٍ فخيف على ناحيتها، فلذلك رَحَّص لها رسول الله ﷺ.

علقه البخاري في الطلاق (باب قصة فاطمة بنت قيس) عن ابن أبي الزناد به.

٢٢٩٤ - حدثنا هارون بن زيد، ثنا أبي، عن سفيان، عن يحيى بن سعيد، عن سليمان بن يسار في خروج فاطمة قال: إنما كان ذلك من سوء الخلق.

٢٢٩٦ - حدثنا أحمد بن عبد الله بن يونس، ثنا زهير، ثنا جعفر بن برقان، ثنا ميمون بن مهران قال: قدمت المدينة فُدُفعت إلى سعيد بن المسيب فقلت: فاطمة بنت قيس طُلِّقت فخرجت من بيتها، فقال سعيد: تلك امرأة فتنت الناس؛ إنها كانت لَسِنةً فُوضعت على يدي ابن أم مكتوم الأعمى.

٤١ - باب في المبتوطة تخرج بالنهار

٢٢٩٧ - حدثنا أحمد بن حنبل، ثنا يحيى بن سعيد، عن ابن جريج قال: أخبرني أبو الزبير، عن جابر قال: طُلِّقت حالي ثلاثة، فخرجت تَجُدُّ نخلاً لها فلقيها رجل فنهاها، فأتت النبي ﷺ فذكرت ذلك له، فقال لها [النبي ﷺ]: «اخرجي فجدي نخلك لعلك أن تصدقني منه أو تفعلي خيراً».

رواهمسلم (١٤٨٣) دون قوله: (ثلاثة)، وهو ظاهر من السياق، وأفردته لكي لا يستدرك.

٤٢ - باب نسخ متاع المتوفى عنها زوجها بما فرض لها من الميراث

٢٢٩٨ - حدثنا أحمد بن محمد المروزي، قال: حدثني علي بن الحسين بن واقد، عن أبيه، عن يزيد النحوبي، عن عكرمة، عن ابن عباس: ﴿وَالَّذِينَ

يُتَوَفَّونَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا وَصَيْةً لِأَزْوَاجِهِمْ مَتَّعًا إِلَى الْحَوْلِ غَيْرَ إِخْرَاجٍ ﴿٢٤٠﴾ [البقرة: ٢٤٠] فنسخ ذلك بآية الميراث، بما فرض [الله] لهنّ من الربع والثمن، ونسخ أجل الحول بأن جعل أجلها أربعة أشهر وعشراً.

٤٤ - باب في المتوفى عنها تنتقل

٢٣٠٠ - حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي، عن مالك، عن سعد بن إسحاق بن كعب بن عجرة، عن عمته زينب بنت كعب بن عجرة أن الفريعة بنت مالك بن سنان، وهي أخت أبي سعيد الخدري أخبرتها أنها جاءت إلى رسول الله ﷺ تأسأله أن ترجع إلى أهلها في بني خدرة، فإن زوجها خرج في طلب أعمد له أبقوها حتى إذا كانوا بطرف القدوم لحقهم فقتلوه، فسألت رسول الله ﷺ أن أرجع إلى أهلي، فإني لم يتركني في مسكن يملكه ولا نفقة، قالت: فقال رسول الله ﷺ: «نعم» قالت: فخرجت حتى إذا كنت في الحجرة أو في المسجد دعاني، أو أمر بي فدعيت له فقال: «كيف قلت؟» فرددت عليه القصة التي ذكرت من شأن زوجي، قالت: فقال: «امكثي في بيتك حتى يبلغ الكتاب أجله» قالت: فاعتقدت فيه أربعة أشهر وعشراً، قالت: فلما كان عثمان بن عفان أرسل إلى فسألني عن ذلك فأخبرته، فاتبعه وقضى به.

[قال أبو داود: الفارعة والفرية.]

٤٦ - باب فيما تجتنب المعتدة في عدتها

٢٣٠٢ - حدثنا يعقوب بن إبراهيم الدورقي، ثنا يحيى بن أبي بكر، ثنا إبراهيم بن طهمان، قال: حدثني هشام بن حسان، ح وحدثنا عبد الله بن الجراح الفهستاني، عن عبد الله يعني ابن بكر السهمي عن هشام وهذا لفظ ابن الجراح، عن حفصة، عن أم عطية أن النبي ﷺ قال: «لاتحد المرأة

فوق ثلثٍ، إِلَّا عَلَى زَوْجِ فَإِنَّهَا تُحِدُّ عَلَيْهِ أَرْبَعَةُ أَشْهِرٍ وَعَشْرًا، وَلَا تُلْبِسُ ثُوَبًا مَصْبُوْغًا إِلَّا ثُوبَ عَصْبٍ، وَلَا تُكْتَحِلُّ، وَلَا تُمْسِي طَبِيًّا إِلَّا أَدْنَى طَهْرَتْهَا إِذَا طَهَرَتْ مِنْ مَحِيسْهَا بِنَبْذَةٍ مِنْ قَسْطٍ أَوْ أَظْفَارٍ» قَالَ يَعْقُوبُ، مَكَانُ عَصْبٍ: إِلَّا مَغْسُولًا، وَزَادَ يَعْقُوبُ: وَلَا تُخْتَضِبُ.

رواہ البخاری (٣١٣) و مسلم (٩٣٨) عن أم عطية دون قوله: (ولَا تُخْتَضِب).

٢٣٠٣ - حَدَثَنَا هَارُونَ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ وَمَالِكَ بْنُ عَبْدِ الْوَاحِدِ الْمَسْمُعِيَ قَالَ: ثَنَا يَزِيدَ بْنَ هَارُونَ، عَنْ هَشَامٍ، عَنْ حَفْصَةَ، عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِهَذَا الْحَدِيثِ، وَلَيْسَ فِي تَمَامِ حَدِيثِهِمَا، قَالَ الْمَسْمُعِيُّ: قَالَ يَزِيدٌ: وَلَا أَعْلَمُ إِلَّا قَالَ فِيهِ: «وَلَا تُخْتَضِبُ» وَزَادَ فِيهِ هَارُونَ «وَلَا تُلْبِسْ ثُوَبًا مَصْبُوْغًا إِلَّا ثُوبَ عَصْبٍ».

انظر ما قبله، وزيادة هارون في الصحيح.

٢٣٠٤ - حَدَثَنَا زَهِيرُ بْنُ حَرْبٍ، ثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي بَكِيرٍ، ثَنَا إِبْرَاهِيمَ بْنَ ظَهْمَانَ، قَالَ: حَدَثَنِي بَدِيلٌ، عَنْ الْحَسْنِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ صَفِيَّةَ بْنَتِ شَيْبَةَ، عَنْ أُمِّ سَلْمَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «الْمَتَوْفِيُّ عَنْهَا زَوْجُهَا لَا تُلْبِسُ الْمَعْصَرَ مِنَ الثِّيَابِ وَلَا الْمَمْشَقَةِ، وَلَا الْحَلَيَّ، وَلَا تُخْتَضِبُ، وَلَا تُكْتَحِلُّ».

٢٣٠٥ - حَدَثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ، ثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي مُخْرَمَةُ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: سَمِعْتُ الْمَغِيرَةَ بْنَ الضَّحَّاكَ يَقُولُ: أَخْبَرْتِي أُمُّ حَكِيمٍ بْنَتِ أَسِيدٍ، عَنْ أَمْهَا أَنَّ زَوْجَهَا تُؤْفَى وَكَانَتْ تَشْتَكِي عَيْنِيهَا فَتُكْتَحِلُّ بِالْجَلَاءِ، قَالَ أَحْمَدُ: الصَّوَابُ بِكَحْلِ الْجَلَاءِ، فَأَرْسَلَتْ مُوْلَاتِهِ إِلَى أُمَّ سَلْمَةَ فَسَأَلَتْهَا عَنْ كَحْلِ الْجَلَاءِ فَقَالَتْ: لَا تُكْتَحِلِي بِهِ إِلَّا مِنْ أَمْرٍ لَابْدَ مِنْهُ يَشْتَدَّ عَلَيْكَ فَتُكْتَحِلِينَ بِاللَّيْلِ وَتُمْسِحِينَ بِالنَّهَارِ، ثُمَّ قَالَتْ عَنْ ذَلِكَ أُمُّ سَلْمَةَ: دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ

٢٣٠٦ - حَدَثَنَا أَبُو سَلْمَةَ وَقَدْ جَعَلْتَ عَلَى عَيْنِي صَبَرًا، فَقَالَ: «مَا هَذَا يَا أَمَّ سَلْمَةَ؟» فَقَلَتْ: إِنَّمَا هُوَ صَبَرٌ يَارَسُولَ اللَّهِ لَيْسَ فِيهِ طَيْبٌ، قَالَ: «إِنَّهُ يَشْبُهُ الْوَجْهَ، فَلَا تَجْعَلْهُ إِلَّا بِاللَّيلِ وَتَنْزَعْهُ بِالنَّهَارِ، وَلَا تَمْتَشِطُ بِالْطَّيْبِ وَلَا بِالْحَنَاءِ، فَإِنَّهُ خَضَابٌ» قَالَتْ: قَلَتْ: بِأَيِّ شَيْءٍ أَمْتَشِطُ يَارَسُولَ اللَّهِ؟ «قَالَ بِالسُّدُرِ تَغْلِفُنِي بِهِ رَأْسِكَ».

أَمْ حَكِيمٌ لَا تَعْرِفُ حَالَهَا.

٤٧ - بَابُ فِي عَدَةِ الْحَامِلِ

٢٣٠٧ - حَدَثَنَا عُثْمَانَ بْنَ أَبِي شَيْبَةَ وَمُحَمَّدَ بْنَ الْعَلَاءِ، قَالَ عُثْمَانُ: حَدَثَنَا وَقَالَ ابْنُ الْعَلَاءِ: أَخْبَرَنَا أَبُو مَعاوِيَةُ، ثَنَا الْأَعْمَشُ، عَنْ مُسْلِمٍ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: مَنْ شَاءَ لَاعْنَتَهُ لَأَنْزَلْتُ سُورَةَ النِّسَاءِ الْفُضْرَى بَعْدَ الْأَرْبَعَةِ الْأَشْهُرِ وَعَشَرَ.

٤٨ - بَابُ فِي عَدَةِ أُمِّ الْوَلَدِ

٢٣٠٨ - حَدَثَنَا قَتِيبةُ بْنُ سَعِيدٍ، أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ جَعْفَرٍ حَدَّثَهُمْ، حَ وَحَدَثَنَا ابْنُ الْمَشْنِيِّ، ثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ مَطْرٍ، عَنْ رَجَاءِ بْنِ حَيْوَةَ، عَنْ قَبِيْصَةَ بْنِ ذَوِيْبٍ، عَنْ عُمَرِ بْنِ الْعَاصِمِ قَالَ: لَا تَلْبِسُوا عَلَيْنَا السَّنَةَ، قَالَ ابْنُ الْمَشْنِيِّ: سَنَةُ نَبِيِّنَا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، عَدَّةُ الْمُتَوْفِيِّ عَنْهَا أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ وَعَشَرَ، يَعْنِي أُمُّ الْوَلَدِ. قَبِيْصَةُ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ عُمَرَ، قَالَهُ الدَّارِقَطْنِيُّ، رَوَاهُ سَلِيمَانُ بْنُ مُوسَى عَنْ رَجَاءٍ بْنِ مُوقَفًا، وَهُوَ الصَّوَابُ، رَجَحَهُ أَحْمَدُ وَالْدَارِقَطْنِيُّ، وَأَنْكَرَ أَحْمَدُ رَفْعَهُ فَقَالَ: حَدِيثٌ مُنْكَرٌ.

٥٠ - بَابُ فِي تَعْظِيمِ الزَّنا

٢٣١٢ - حَدَثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَعَاذَ، ثَنَا مُعْتَمِرٌ، عَنْ أَبِيهِ وَمَنْ يُكَرِّهُنَّ فَإِنَّ

اللهَ مِنْ بَعْدِ إِكْرَاهِهِنَّ عَفُورٌ رَّحِيمٌ﴿ [النُّورُ : ٣٣] قال : قال سعيد بن أبي الحسن :
غفور لهنَّ المكرهات.

٨- كتاب الصيام

قوله عزوجل: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِن قَبْلِكُم﴾

١- باب مبدأ فرض الصيام

٢٣١٣- حدثنا أحمد بن محمد بن شبوه، قال: حدثني علي بن حسين بن واقد، عن أبيه، عن يزيد النحوي، عن عكرمة، عن ابن عباس: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِن قَبْلِكُم﴾ [البقرة: ١٨٣] [قال:] فكان الناس على عهد النبي ﷺ إذا صلوا العتمة حرم عليهم الطعام والشراب والنساء وصاموا إلى القابلة، فاختان رجل نفسه، فجامع امرأته وقد صلى العشاء ولم يفطر، فأراد الله عزوجل أن يجعل ذلك يسراً لمن بقي ورخصة ومنفعة، فقال سبحانه: ﴿عَلَمَ اللَّهُ أَنَّكُمْ كُنْتُمْ تَخْتَلُّونَ أَنفُسَكُم﴾ [البقرة: ١٨٧] الآية. وكان هذا مما نفع الله به الناس ورخص لهم ويسرّ.

٢- باب نسخ قوله تعالى: ﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدَيَةٌ﴾ [البقرة: ١٨٤]

٢٣١٦- حدثنا أحمد بن محمد، قال: حدثني علي بن حسين، عن أبيه، عن يزيد النحوي، عن عكرمة عن ابن عباس ﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدَيَةٌ طَعَامٌ يُشْكِنُونَ﴾ [البقرة: ١٨٤] فكان من شاء منهم أن يفتدي بطعام مسكين افتدى، وتَمَ له صومه فقال عزوجل: ﴿فَمَنْ تَطَعَّعَ خَيْرًا فَهُوَ خَيْرٌ لَهُ وَمَنْ تَصُومُوا خَيْرٌ لَّهُم﴾ [البقرة: ١٨٤] وقال: ﴿فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلِيصُنْهُ وَمَنْ كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعَدَهُ مِنْ أَيْكَامٍ أُخَرٌ﴾ [البقرة: ١٨٥]

٣- باب من قال: هي مثبتة للشيخ والحلبي

٢٣١٧- حدثنا موسى بن إسماعيل، ثنا أبان، ثنا قتادة، أن عكرمة حدثه

أن ابن عباس قال: أثبتت للحبل والمرضع.

٢٣١٨ - حديثنا ابن المثنى، ثنا ابن أبي عديٌّ، عن سعيد، عن قتادة، عن عروة، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس ﷺ (وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فَدِيَةً طَعَامٌ مَسْكِينٌ) [البقرة: ١٨٤] قال: كانت رخصةً للشيخ الكبير والمرأة الكبيرة وهما يطيقان الصيام أن يفطرا ويطعموا مكان كل يوم مسكيناً، والحبل والمرضع إذا خافتا.

قال أبو داود: يعني على أولادهما أفطرتا وأطعمنا.

٤ - باب الشهر يكون تسعًا وعشرين

٢٣٢٠ - حديثنا سليمان بن داود العتكبي، ثنا حماد، ثنا أبىوب، عن نافع، عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «الشهر تسعٌ وعشرون فلا تصوموا حتى تروه، ولا تفطروا حتى تروه، فإن غمَّ عليكم فاقدروا له [ثلاثين]» قال: فكان ابن عمر إذا كان شعبان تسعًا وعشرين نُظِرَ له، فإن رُؤي فذاك، وإن لم يُرَ ولم يَحُلْ دون منظره سحابٌ ولا قترة أصبح مفطراً، فإن حال دون منظره سحاب أو قترة أصبح صائماً قال: فكان ابن عمر يفطر مع الناس ولا يأخذ بهذا الحساب.

رواه مسلم (١٠٨٠) دون ذكر الموقوف: (فكان ابن عمر إذا كان شعبان .. الخ).

٢٣٢١ - حديثنا حميد بن مسعدة، ثنا عبد الوهاب، قال: حدثني أبىوب قال: كتب عمر بن عبد العزيز إلى أهل البصرة: بلغنا عن رسول الله ﷺ نحو حديث ابن عمر عن النبي ﷺ، زاد: وإنَّ أحسن ما يقدر له أنا إذا رأينا هلال شعبان لكتنا وكذا، فالصوم إن شاء الله لكتنا وكذا، إلا أن يروا الهلال قبل ذلك.

٢٣٢٢ - حديثنا أحمد بن منيع، عن ابن زائدة، عن عيسى بن دينار، عن أبيه، عن عمرو بن الحارث بن أبي ضرار، عن ابن مسعود: لما صمنا مع النبي ﷺ تسعًا وعشرين أكثر مما صمنا معه ثلاثين.

٥- باب إذا أخطأ القوم الهلال

٢٣٢٤ - حديثنا محمد بن عبد، ثنا حماد في حديث أئوب، عن محمد بن المنكدر، عن أبي هريرة ذكر النبي ﷺ فيه قال: «وَفَطَرْكُمْ يَوْمَ تَفَطِّرُونَ، وَأَضْحَاكُمْ يَوْمَ تَضَحَّوْنَ، وَكُلُّ عَرْفَةَ مَوْقِفٌ، وَكُلُّ مَنْحَرٍ، وَكُلُّ فَجَاجَ مَكَةَ مَنْحَرٍ، وَكُلُّ جَمِيعِ مَوْقِفٍ».

ابن المنكدر لم يسمع من أبي هريرة، قاله ابن معين وأبو زرعة.

٦- باب إذا أغمي الشهر

٢٣٢٥ - حديثنا أحمد بن حنبل، قال: حدثني عبد الرحمن بن مهدي، حدثني معاوية بن صالح، عن عبد الله بن أبي قيس قال: سمعت عائشة رضي الله عنها تقول: كان رسول الله ﷺ يتحفظ من شعبان ما لا يتحفظ من غيره، ثم يصوم لرؤيه رمضان، فإن غم عليه عدًّا ثلاثين يوماً ثم صام.

٢٣٢٦ - حديثنا محمد بن الصباح البزار، ثنا جرير بن عبد الحميد الضبي، عن منصور بن المعتمر، عن ربعي بن حراش، عن حذيفة قال: قال رسول الله ﷺ: «لَا تَقْدِمُوا الشَّهْرَ حَتَّى تَرَوَا الْهَلَالَ أَوْ تَكْمِلُوا الْعِدَّةَ، ثُمَّ صُومُوا حَتَّى تَرَوَا الْهَلَالَ أَوْ تَكْمِلُوا الْعِدَّةَ».

قال أبو داود: رواه سفيان وغيره عن منصور، عن ربعي، عن رجل من أصحاب النبي ﷺ لم يسم حذيفة.

٧- باب من قال: فِإِنْ غُمَّ عَلَيْكُمْ فَصُومُوا ثَلَاثِينَ

٢٣٢٧- حديثنا الحسن بن علي، ثنا حسين، عن زائدة، عن سماك، عن عكرمة، عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «لاتقدمو الشهرين بصيام يوم ولا يومن، إلا أن يكون شيء يصومه أحدكم، ولا تصوموا حتى تروه، ثم صوموا حتى تروه، فإن حال دونه غمامه فأتموا العدة ثلاثة، ثم أفطروا، والشهر تسع وعشرون».

قال أبو داود: رواه حاتم بن أبي صغيرة، وشعبة، والحسن بن صالح، عن سماك بمعناه، لم يقولوا «ثم أفطروا».

قال أبو داود: وهو حاتم بن مسلم بن أبي صغيرة، وأبو صغيرة: زوج أمه.

٨- باب في التقدم

٢٣٢٩- حديثنا إبراهيم بن العلاء الزبيدي من كتابه، ثنا الوليد بن مسلم، ثنا عبد الله بن العلاء، عن أبي الأزهر المغيرة بن فروة قال: قام معاوية في الناس بدير مسحل الذي على باب حمص فقال: [يا] أيها الناس، إنما قد رأينا الهلال يوم كذا وكذا، وأنا متقدم بالصيام، فمن أحب أن يفعله فليفعله، قال: فقام إليه مالك بن هبيرة السبئي فقال: يا معاوية، أشيء سمعته من رسول الله ﷺ، أم شيء من رأيك؟ قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «صوموا الشهرين وسره».

٢٣٣٠- حديثنا سليمان بن عبد الرحمن الدمشقي في هذا الحديث قال: قال الوليد: سمعت أبا عمرو يعني الأوزاعي يقول: سره: أوله.

٢٣٣١- حديثنا أحمد بن عبد الواحد، قال: ثنا أبو مسهر قال: كان

سعيد يعني ابن عبد العزيز يقول: سرّه: أَوْلَه.

قال أبو داود: وقال بعضهم: سرّه وسطه، وقالوا: آخره.

٩- باب إذا رُؤي الهلال في بلد قبل الآخرين بليلة

٢٣٣٣ - حديثنا عبيد الله بن معاذ، حدثني أبي، ثنا الأشعث، عن الحسن في رجل كان يمضر من الأمسكار فصام يوم الاثنين، وشهد رجلان أنهما رأيا الهلال ليلة الأحد فقال: لا يقضي ذلك اليوم الرجل ولا أهل مصره إلا أنه يعلموا أنَّ أهل مصر من أمصار المسلمين قد صاموا يوم الأحد فيقضونه.

١١- باب فيما يصل شعبان برمضان [متطوعاً]

٢٣٣٦ - حديثنا أحمد بن حنبل، ثنا محمد بن جعفر، ثنا شعبة، عن توبية العنبري، عن محمد بن إبراهيم، عن أبي سلمة، عن أم سلمة، عن النبي ﷺ أنه لم يكن يصوم من السنة شهرًا تاماً إلا شعبان يصله برمضان.

١٢- باب في كراهيته ذلك

٢٣٣٧ - حديثنا قتيبة بن سعيد، ثنا عبد العزيز بن محمد قال: قدم عباد بن كثير المدينة، فمال إلى مجلس العلاء فأخذ بيده فأقامه ثم قال: اللهم إن هذا يُحدِّث عن أبيه، عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «إذا انتصف شعبان فلا تصوموا» فقال العلاء: اللهم إن أبي حدثني عن أبي هريرة عن النبي ﷺ بذلك.

قال أبو داود: رواه الشورى وشبلُ بن العلاء وأبو عميس وزهير بن محمد عن العلاء.

قال أبو داود: وكان عبد الرحمن لا يُحدِّث به، قلت لأحمد: لم؟

قال: لأنه كان عنده أن النبي ﷺ كان يصل شعبان برمضان وقال عن النبي ﷺ خلافه.

قال أبو داود: وليس هذا عندي خلافه ولم يجئ به غير العلاء عن أبيه.

١٣ - باب شهادة رجلين على رؤية هلال شوال

٢٣٣٨ - حديثنا محمد بن عبد الرحيم أبو يحيى البزار، أنا سعيد بن سليمان، ثنا عباد، عن أبي مالك الأشعري، ثنا حسين بن الحارث الجدلي من جديلة قيس أن أمير مكة خطب ثم قال: عَهِدْ إِلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ أَنْ نَنْسُكَ لِلرَّؤْيَا، فَإِنْ لَمْ نَرْهُ وَشَهَدَا عَدْلٌ نَسْكُنَا بِشَهَادَتِهِمَا، فَسَأَلَتِ الْحَسِينُ بْنُ الْحَارِثَ: مَنْ أَمِيرُ مَكَّةَ؟ فَقَالَ: لَا أَدْرِي، ثُمَّ لَقِينِي بَعْدَ فَقَالَ: هُوَ الْحَارِثُ بْنُ حَاطِبَ أخُو مُحَمَّدٍ بْنِ حَاطِبٍ، ثُمَّ قَالَ الْأَمِيرُ: إِنَّ فِيكُمْ مَنْ هُوَ أَعْلَمُ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ مِنِّي، وَشَهَدَ هَذَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ أَنَّهُ أَوْمَأَ بِيَدِهِ إِلَى رِجْلِهِ، قَالَ الْحَسِينُ: فَقُلْتُ لِشِيخِي إِلَى جَنْبِي: مَنْ هَذَا الَّذِي أَوْمَأَ إِلَيْهِ الْأَمِيرُ؟ قَالَ: هَذَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ، وَصَدَقَ، كَانَ أَعْلَمُ بِاللَّهِ مِنْهُ، فَقَالَ: بِذَلِكَ أَمْرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ.

٢٣٣٩ - حديثنا مسدد وخلف بن هشام المقرئ قالا: ثنا أبو عوانة، عن منصور، عن ربعي بن حرام، عن رجل من أصحاب النبي ﷺ قال: اختلف الناس في آخر يوم من رمضان، فقدم أعرابيان فشهادا عند النبي ﷺ بأهلا الهلال أمس عشيّة، فأمر رسول الله ﷺ الناس أن يفطروا، زاد خلف في حديثه: وأن يغدوا إلى مصلاهم.

١٤ - باب في شهادة الواحد على رؤية هلال رمضان

٢٣٤٠ - حديثنا محمد بن بكار بن الريان، ثنا الوليد يعني ابن أبي ثور ح

وثنا الحسن بن عليّ، ثنا الحسين يعني الجعفي عن زائدة، المعنى عن سماك، عن عكرمة، عن ابن عباس قال: جاء أعرابيًّا إلى النبي ﷺ فقال: إني رأيت الهلال، قال الحسن في حديثه، يعني [هلال] رمضان فقال: «أتشهد أن لا إله إلا الله؟» قال: نعم، قال: «أتشهد أنَّ محمَّداً رسول الله؟» قال: نعم، قال: «يا بلال أذن في الناس فليصوموا غداً».

روي مرسلًا كما هو بعده، وهو الصواب صوبه الحفاظ كالنسائي وغيره.

٢٣٤١ - حدثني موسى بن إسماعيل، ثنا حماد، عن سماك بن حرب، عن عكرمة، أنهم شكوا في هلال رمضان مرضه فأرادوا أن لا يقوموا ولا يصوموا، فجاء أعرابي من الحرفة فشهد أنه رأى الهلال، فأتى به النبي ﷺ فقال: «أتشهد أن لا إله إلا الله، وأنّي رسول الله؟» قال: نعم، وشهد أنه رأى الهلال، فأمر بلا لفظ فنادي في الناس أن يقوموا وأن يصوموا.

قال أبو داود: رواه جماعة عن سماك عن عكرمة مرسلًا، ولم يذكر القيام أحد إلا حماد بن سلمة.

قال أبو داود: هذه الكلمة لم يقلها إلا حماد: إن يقوموا، لأن قوماً يقولون: القيام قبل الصيام.

٢٣٤٢ - حدثنا محمود بن خالد وعبد الله بن عبد الرحمن السمرقندى، وأنا لحديثه أتفقُ قالاً: ثنا مروان هو ابن محمد عن عبد الله بن وهب، عن يحيى بن عبد الله بن سالم، عن أبي بكر بن نافع، عن أبيه، عن ابن عمر قال: ترأى الناس الهلال، فأخبرت رسول الله ﷺ أنِّي رأيته، فصام وأمر الناس بصيامه.

١٦ - باب من سمي السّحور الغداء

٢٣٤٤ - حدثنا عمرو بن محمد الناقد، ثنا حماد بن خالد الخياط، ثنا

معاوية بن صالح، عن يونس بن سيف، عن الحارث بن زياد، عن أبي رُهْمَ، عن العرْبَاضَ بن سارية قال: دعاني رسول الله ﷺ إلى السّحور في رمضان فقال: «هُلُمْ إِلَى الْغَدَاءِ الْمَبَارَكِ».
ضعفه النسائي وغيره.

٢٣٤٥ - حدثنا عمر بن الحسن بن إبراهيم، قال: ثنا محمد بن أبي الوزير أبو مطرّف، قال: ثنا محمد بن موسى، عن سعيد المقبري، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «نِعْمَ سَحُورُ الْمُؤْمِنِ التَّمَرُ». .

١٧ - باب وقت السّحور

٢٣٤٨ - حدثنا محمد بن عيسى، ثنا ملازم بن عمرو، عن عبد الله بن النعمان، قال: حدثني قيس بن طلق، عن أبيه قال: قال رسول الله ﷺ: «كُلُوا وَاشْرُبُوا، وَلَا يَهِينُكُمُ السَّاطِعُ الْمَصْعُدُ، فَكُلُوا وَاشْرُبُوا حَتَّى يَعْتَرِضَ لَكُمُ الْأَحْمَرُ». .

قال أبو داود: هذا مما تفرض به أهل اليمامة.

١٨ - باب في الرجل يسمع النداء والإماء على يده

٢٣٥٠ - حدثنا عبد الأعلى بن حماد، ثنا حماد عن محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «إِذَا سَمِعَ أَحَدُكُمُ النَّدَاءَ وَالْإِماءَ عَلَى يَدِهِ فَلَا يَضْعُهُ حَتَّى يَقْضِيَ حَاجَتَهُ مِنْهُ». .
أنكره أبو حاتم.

٢٠ - باب ما يستحب من تعجيل الفطر

٢٣٥٣ - حدثنا وهب بن بقية، عن خالد، عن محمد يعني ابن عمرو عن

أبي سلمة، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «لا يزال الدين ظاهراً ما عجل الناس الفطر لأنَّ اليهود والنصارى يؤخرون».

٢١ - باب ما يُفطر عليه

٢٣٥٥ - حديث مسدد، ثنا عبد الواحد بن زياد، عن عاصم الأحول، عن حفصة بنت سيرين، عن الرَّبَّاب، عن سلمان بن عامر عمها قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا كان أحدكم صائماً فليفطر على التمر، فإن لم يجد التمر فعلى الماء فإن الماء طهور».

٢٣٥٦ - حديث أَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلَ، ثنا عبد الرزاق، ثنا جعفر بن سليمان، أنا ثابت البناي أَنَّه سمع أنس بن مالك يقول: كان رسول الله ﷺ يفطر على رُطباتٍ قبل أن يصلى، فإن لم تكن رطباتٌ فعلى تمراتٍ، فإن لم تكن حَسَّوَاتٍ من ماء.

٢٢ - باب القول عند الإفطار

٢٣٥٧ - حديث عبد الله بن محمد بن يحيى أبو محمد، ثنا علي بن الحسن، أنا الحسين بن واقد، ثنا مروان يعني ابن سالم المقفع قال: رأيت ابن عمر يقبح على لحيته فيقطع ما زاد على الكف وقال كان النبي ﷺ إذا أفتر قال: «ذهب الظمة وابتلت العروق وثبت الأجر إن شاء الله».

٢٣٥٨ - حديث مسدد، ثنا هشيم، عن حصين، عن معاذ بن زهرة أنه بلغه أن النبي ﷺ كان إذا أفتر قال: «اللهم لك صمت وعلى رزقك أفترت».

مرسل، معاذ تابعي.

٢٦- باب السوّاك للصائم

٢٣٦٤- حديثنا محمد بن الصبّاح، ثنا شريك، ح وثنا مسدد، ثنا يحيى، عن سفيان، عن عاصم بن عبيد الله، عن عبد الله بن عامر بن ربيعة، عن أبيه قال: رأيت رسول الله ﷺ يَسْتَاكَ وهو صائم، زاد مسدد: ما لا أُعُذُّ ولا أحصي.

علقه البخاري في الصوم (باب السوّاك الرطب واليابس للصائم).

٢٧- باب الصائم يَصُبُّ عليه الماء من العطش ويبالغ في الاستنشاق

٢٣٦٥- حديثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي، عن مالك، عن سُمَيٍّ مولى أبي بكر بن عبد الرحمن، عن أبي بكر بن عبد الرحمن، عن بعض أصحاب النبي ﷺ قال: رأيت النبي ﷺ أمر الناس في سَفَرِه عام الفتح بالفطر، وقال: «تَقَوُّا لِعَدُوّكُمْ» وصام رسول الله ﷺ.

قال أبو بكر: قال الذي حديثي: لقد رأيت رسول الله ﷺ بالعرج يصب على رأسه الماء وهو صائم من العطش أو من الحرّ.

... [باب الاستنشاق للصائم]

٢٣٦٦- حديثنا قتيبة بن سعيد، قال: حدثني يحيى بن سليم، عن إسماعيل بن كثير، عن عاصم بن لقيط بن صبرة، عن أبيه لقيط بن صبرة قال: قال رسول الله ﷺ: «بالغ في الاستنشاق إلّا أن تكون صائماً». تقدم بأتم منه (١٤٢).

٢٨- باب في الصائم يحتجم

٢٣٦٧- حديثنا مسدد، ثنا يحيى، عن هشام، ح وثنا أحمد بن حنبل، ثنا

حسن بن موسى، ثنا شيبان، جمِيعاً عن يحيى، عن أبي قلابة، عن أبي أسماء يعني الرَّحْبَيَّ عن ثوبان، عن النبي ﷺ قال: «أفطر الحاجم والمحجوم».

قال شيبان في حديثه قال: أخبرني أبو قلابة أن أبا أسماء الراحيبي حدثه أن ثوبان مولى رسول الله ﷺ أخبره أنه سمع النبي ﷺ.

٢٣٦٨ - حدثنا أحمد بن حنبل، ثنا حسن بن موسى، ثنا شيبان، عن يحيى قال: حدثني أبو قلابة الجرمي، أنه أخبره أن شداد بن أوس بينما هو يمشي مع النبي ﷺ فذكر نحوه.

٢٣٦٩ - حدثنا موسى بن إسماعيل، ثنا وهيب، ثنا أιوب، عن أبي قلابة، عن أبي الأشعث، عن شداد بن أوس أن رسول الله ﷺ أتى على رجل بالبقيع وهو يتحجج، وهو آخذ بيدي لثمان عشرة خلت من رمضان فقال: «أفطر الحاجم والمحجوم».

قال أبو داود: روى خالد الحذاء عن أبي قلابة بإسناد أιوب مثله.

٢٣٧٠ - حدثنا أحمد بن حنبل، ثنا محمد بن بكر وعبد الرزاق، ح وثنا عثمان بن أبي شيبة، ثنا إسماعيل يعني ابن إبراهيم عن ابن جرير قال: أخبرني مكحول أن شيخاً من الحي، قال عثمان في حديثه: مصدق أخبره أن ثوبان مولى النبي ﷺ أخبره أن نبيَ الله ﷺ قال: «أفطر الحاجم والمحجوم».

٢٣٧١ - حدثنا محمود بن خالد، ثنا مروان، ثنا الهيثم بن حميد، أخبرنا العلاء بن الحارث، عن مكحول، عن أبي أسماء الرَّحْبَيَّ، عن ثوبان، عن النبي ﷺ قال: «أفطر الحاجم والمحجوم».

قال أبو داود: ورواه ابن ثوبان عن أبيه عن مكحول؛ مثله بإسناده.

قال أبو داود: قلت لأحمد أي حديث أصح في «أفطر الحاجم والمحجوم»؟ قال: حديث ثوبان. قلت: حديث معدان أو حديث أبي أسماء قال: حديث ابن جرير عن مكحول عن شيخ من الحجا عن ثوبان.

قال أبو داود: اسم أبي أسماء الرحيبي عبد الله بن أسماء. وأبو راشد الجبراني اسمه أخضر. [هو ابن خوط].

٢٩ - باب في الرخصة في ذلك

٢٣٧٣ - حدثنا حفص بن عمر، قال: ثنا شعبة، عن يزيد بن أبي زياد، عن مقصِّمٍ، عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ احتجم وهو صائم مُحرِّم.

رواوه البخاري (١٩٣٨) من طرق عن ابن العباس بلفظ: (احتجم وهو محرِّم واحتجم وهو صائم) وفي لفظ: (احتجم وهو محرِّم) وفي موضع آخر: (احتجم هو صائم) ولفظ أبي داود الصيام والاحرام اجتمعا حال الحجامة، وهو وهم.

٢٣٧٤ - حدثنا أحمد بن حنبل، ثنا عبد الرحمن بن مهدي، عن سفيان، عن عبد الرحمن بن عابس، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، قال: حدثني رجل من أصحاب النبي ﷺ أن رسول الله ﷺ نهى عن الحجامة والمواصلة، ولم يحرّمها إيقاعاً على أصحابه، فقيل له: يا رسول الله، إنك تواصل إلى السحر، فقال: «إنّي أواصل إلى السحر، وربّي يطعمني ويستقيني».

٣٠ - باب في الصائم يحتلم نهاراً في شهر رمضان

٢٣٧٦ - حدثنا محمد بن كثير، أخبرنا سفيان، عن زيد بن أسلم، عن رجل من أصحابه، عن رجل من أصحاب النبي ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يفطر من قاء، ولا من احتلم، ولا من احتجم».

لا يصح، أعلمه الحفاظ كالترمذى وغيره.

٣١- باب في الكحل عند النوم للصائم

٢٣٧٧- حدثنا النفيلي، ثنا عليّ بن ثابت، حدثني عبد الرحمن بن النعمان بن معبد بن هودة، عن أبيه، عن جده، عن النبي ﷺ أنه أمر بالإئمدة المرّوح عند النوم وقال: «لি�تقه الصائم».

قال أبو داود: قال لي يحيى بن معين: هو حديث منكر، يعني حديث الكحل.

أنكره أحمد أيضاً، النعمان مجاهول.

٢٣٧٨- حدثنا وهب بن بقية، أخبرنا أبو معاوية، عن عتبة أبي معاذ، عن عبيد الله بن أبي بكر بن أنس، عن أنس بن مالك أنه كان يكتحل وهو صائم.

٢٣٧٩- حدثنا محمد بن عبد الله المخرمي، ويحيى بن موسى البلاخي قالا: ثنا يحيى بن عيسى، عن الأعمش قال: ما رأيت أحداً من أصحابنا يكره الكحل للصائم، وكان إبراهيم يُرْخَصُ أن يكتحل الصائم بالصَّبَرِ.

٣٢- باب الصائم يستقيء [القيء] عامداً

٢٣٨٠- حدثنا مسدد، ثنا عيسى بن يونس، ثنا هشام بن حسان، عن محمد بن سيرين، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «من ذرعه قيءٌ وهو صائم فليس عليه قضاء، وإن استقاء فليقض». .

قال أبو داود: نخاف ألا يكون محفوظاً.

قال أبو داود: سمعت أحمد يقول: ليس من ذا شيء وال الصحيح في هذا مالك عن نافع عن ابن عمر.

قال أبو داود: رواه أيضاً حفص بن غياث عن هشام مثله.

٢٣٨١ - حديثنا أبو معمر عبد الله بن عمرو، ثنا عبد الوارث، ثنا الحسين، عن يحيى، حدثني عبد الرحمن بن عمرو الأوزاعي، عن يعيش بن الوليد بن هشام أن أباه حدثه، قال: حدثني معدان بن طلحة أن أبا الدرداء حدثه أن رسول الله ﷺ قاء فأفطر، فلقيت ثوبان مولى رسول الله ﷺ في مسجد دمشق، فقلت: إن أبا الدرداء حدثني أن رسول الله ﷺ قاء فأفطر، قال: صدق، وأنا صبيت له وضوءه ﷺ -

٣٣ - باب القبلة للصائم

٢٣٨٤ - حديثنا محمد بن كثير، أخبرنا سفيان، عن سعد بن إبراهيم، عن طلحة بن عبد الله يعني ابن عثمان القرشي عن عائشة رضي الله عنها قالت: كان رسول الله ﷺ يقبلني وهو صائم وأنا صائمة.

رواية مسلم (١١٠٦) من طرق عن عائشة وليس فيه: (وأنا صائمة).

٢٣٨٥ - حديثنا أحمد بن يونس، ثنا الليث، ح وثنا عيسى بن حماد، أخبرنا الليث بن سعد، عن بكير بن عبد الله، عن عبد الملك بن سعيد، عن جابر بن عبد الله قال: قال عمر بن الخطاب: هَشِيشْتُ فقبلت وأنا صائم فقلت: يا رسول الله، صنعت اليوم أمراً عظيماً، قبلت وأنا صائم قال: «رأيت لو مضمضت من الماء وأنت صائم» قال عيسى بن حماد في حديثه: قلت: لا بأس به، ثم اتفقا قال: «فَمَهُ». منكر، قاله النسائي.

٣٤ - باب الصائم يبلغ الريق

٢٣٨٦ - حديثنا محمد بن عيسى، ثنا محمد بن دينار، ثنا سعد بن أوس العبدى، عن مصعب أبي يحيى، عن عائشة أن النبي ﷺ كان يُقبلُها وهو

صائم ويمضي لسانها.

قال ابن الأعرابي : بلغني عن أبي داود أنه قال : هذا الإسناد ليس

ب صحيح .

رواه مسلم (١١٠٦) دون قوله : (ويمضي لسانها) ، وأعلها ابن عدي وعبد الحق وغيرهم .

٣٥ - باب كراهيته للشاب

٢٣٨٧ - حدثنا نصر بن عليّ، أنا أبو أحمد يعني الزبيري أخبرنا إسرائيل، عن أبي العنبسٍ، عن الأغر، عن أبي هريرة أن رجلاً سأله النبي ﷺ عن المباشرة للصائم فرخص له، وأتاه آخر فسأله فنهاه، فإذا الذي رخص له شيخ، والذي نهاه شابٌ.

٣٦ - باب فيمن أصبح جنباً في شهر رمضان

٢٣٨٩ - حدثنا عبد الله بن مسلمة يعني القعنبي عن مالك، عن عبد الله بن عبد الرحمن بن معمر الأنباري، عن أبي يونس موبى عائشة رضي الله عنها عن عائشة زوج النبي ﷺ أن رجلاً قال لرسول الله ﷺ وهو واقف على الباب: يا رسول الله، إني أصبح جنباً وأنا أريد الصيام، فقال رسول الله ﷺ: «وأنا أصبح جنباً وأنا أريد الصيام، فأغتسل وأصوم» فقال الرجل: يا رسول الله، إنك لست مثلنا، قد غفر الله لك ما تقدم من ذنبك وما تأخر، فغضب رسول الله ﷺ وقال: «والله إني لأرجو أن أكون أخشاكم الله وأعلمكم بما أتبع».

رواه مسلم (١١١٠) من حديث إسماعيل بن جعفر به بنحوه، دون قوله: (فأغتسل) وقال: (أتقى) بدل: (أتبع)، وإن كان معنى الاغتسال ظاهر، لكن في ذكره بهذا السياق معنى يُقيد، تأمله.

٣٧ - باب كفارة من أتى أهله في شهر رمضان

٢٣٩١ - حديث الحسن بن علي، ثنا عبد الرزاق، أخبرنا معمر، عن الزهري بهذا الحديث بمعناه، زاد الزهري: وإنما كان هذا رخصة له خاصة، فلو أنَّ رجلاً فعل ذلك اليوم لم يكن له بُدُّ من التكفير.

قال أبو داود: رواه الليث بن سعد والأوزاعي ومنصور بن المعتمر وعراك بن مالك، على معنى ابن عيينة، زاد فيه الأوزاعي: «واستغفر الله».

رواية البخاري (١٩٣٦) ومسلم (١١١١) من طرق عن الزهري به في قصة من واقع أمرأته في رمضان، وليس فيه ما زاده الزهري هنا.

ورواية الليث ومنصور وصلها مسلم، ورواية الأزراعي وصلها البخاري (٦٦٤) ووصل البخاري رواية الليث أيضاً (٦٨٢١).

٢٣٩٢ - حديث عبد الله بن مسلمة، عن مالك، عن ابن شهاب، عن حميد بن عبد الرحمن، عن أبي هريرة أن رجلاً أفترط في رمضان، فأمره رسول الله ﷺ أن يعتق رقبة أو يصوم شهرين متتابعين، أو يطعم ستين مسكيناً قال: لا أجد، فقال له رسول الله ﷺ: «اجلس» فأتي رسول الله ﷺ بعرقٍ فيه تمرٌ فقال: «خذ هذا فتصدق به» فقال: يا رسول الله، ما أحد أحوج مني، فضحك رسول الله ﷺ حتى بدت أنفابه وقال له: «كله».

قال أبو داود: رواه ابن جرير، عن الزهري على لفظ مالك أن رجلاً أفترط وقال فيه: «أو تعتق رقبة، أو تصوم شهرين، أو تطعم ستين مسكيناً». رواه الشیخان، وليس فيه التخيير بـ(أو).

٢٣٩٣ - حديث جعفر بن مسافر، [التنisiي]، ثنا ابن أبي فديك، ثنا هشام بن سعد، عن ابن شهاب، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، عن أبي هريرة قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ أفترط في رمضان بهذا الحديث قال: فأتي

بعرقٍ فيه تمرٌ قدر خمسة عشر صاعاً وقال: فيه «كله أنت وأهل بيتك، وصم يوماً واستغفر الله».

رواوه الشیخان دون قوله: (قدر خمسة عشر صاعاً) ولا قوله: (وصم يوماً واستغفر الله).

٢٣٩٥ - حدثنا محمد بن عوف، ثنا سعيد بن أبي مريم، ثنا ابن أبي الزناد، عن عبد الرحمن بن الحارث، عن محمد بن جعفر بن الزبيير، عن عبّاد بن عبد الله، عن عائشة بهذه القصة، قال: فأتي بعرقٍ فيه عشرون صاعاً.

رواوه البخاري (٦٨٢٢) ومسلم (١١١٢) عن حديث عبد الرحمن بن القاسم عن محمد بن جعفر به دون قوله: (فيه عشرون صاعاً) تفرد به ابن أبي الزناد عن ابن الحارث.

٣٨ - باب التغليظ في من أفتر عمداً

٢٣٩٦ - حدثنا سليمان بن حرب قال: ثنا شعبة، ح وثنا محمد بن كثير قال: أخبرنا شعبة، عن حبيب بن أبي ثابت، عن عمارة بن عمير، عن ابن مطوس، عن أبيه، قال ابن كثير: عن أبي المطوس، عن أبيه، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «من أفتر يوماً من رمضان في غير رخصة رخصها الله له لم يقض عنه صيام الدهر».

أعلمه البخاري كما في الصحيح إذ علقه بالتمريض في الصيام (باب إذا جامع في رمضان). ابن المطوس وأبوه لا تعرف حالهما.

٢٣٩٧ - حدثنا أحمد بن حنبل، حدثني يحيى بن سعيد، عن سفيان، قال: حدثني حبيب، عن عمارة، عن ابن المطوس قال: فلقيت ابن المطوس فحدثني عن أبيه، عن أبي هريرة قال: قال النبي ﷺ مثل حديث

ابن كثير وسليمان.

قال أبو داود: وخالف على سفيان وشعبة عنهما: ابن المطوس وأبو المطوس.

قال أبو داود: وزعموا أنه ابن المطوس، وأبو المطوس.

٤١ - باب فيمن مات وعليه صيام

٢٤٠١ - حديثنا محمد بن كثير، ثنا سفيان، عن أبي حصين، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس قال: إذا مرض الرجل في رمضان ثم مات ولم يصم أطعمة عنه ولم يكن عليه قضاءً، وإن كان عليه نذر قضى عنه وليه.

٤٢ - باب الصوم في السفر

٢٤٠٣ - حديثنا عبد الله بن محمد النفيلي، ثنا محمد بن عبد المجيد المدني قال: سمعت حمزة بن محمد بن حمزة الأسلمي يذكر أن أباه أخبره عن جده قال: قلت يا رسول الله، إني صاحب ظهر أعالجه: أسافر عليه وأكربه، وإنه ربما صادفني هذا الشهر يعني رمضان وأنا أجده القوة وأنا شابٌ، فأجد بأن أصوم يا رسول الله أهون عليَّ من أن أؤخره فيكون ديناً، فأصوم يا رسول الله أعظم لأجري أو أفتر؟ قال: «أيًّا ذلك شئت يا حمزة».

رواه البخاري (١٩٤٢) ومسلم (١١٢١) عن حمزة رضي الله عنه به مختصراً، وليس فيه: (إني صاحب ظهر أعالجه: أسافر عليه وأكربه، وإنه ربما صادفني هذا الشهر يعني رمضان)، ولا قوله: (وأنا شابٌ، فأجد بأن أصوم يا رسول الله أهون عليَّ من أن أؤخره فيكون ديناً، فأصوم يا رسول الله أعظم لأجري أو أفتر).

٤٣ - باب اختيار الفطر

٢٤٠٨ - حديثنا شيبان بن فُروخ، ثنا أبو هلال الراسبي، ثنا ابن سوادة القشيري، عن أنس بن مالك رجل منبني عبد الله بن كعب إخوةبني قشير [قال]: أغارت علينا خيل لرسول الله ﷺ فانتهيت أو قال: فانطلقت إلى رسول الله ﷺ وهو يأكل فقال: «اجلس فأصلب من طعامنا هذا» فقلت إنني صائم قال: «اجلس أحذثك عن الصلاة وعن الصيام، إنَّ الله تعالى وضع شطر الصلاة، أو نصف الصلاة والصوم: عن المسافر وعن المريض أو الحبلِي» والله لقد قالهما جميماً أو أحدهما، قال: فتلهمت نفسي أن لا أكون أكلت من طعام رسول الله ﷺ.

٤٤ - باب من اختار الصيام

٢٤٠٩ - حديثنا مؤمل بن الفضل، ثنا الوليد، ثنا سعيد بن عبد العزيز، حدثني إسماعيل بن عبيد الله، قال: حدثني أمُ الدرداء عن أبي الدرداء قال: خرجنا مع رسول الله ﷺ في بعض غزواته في حرّ شديد، حتى إن أحدنا ليضع يده على رأسه، أو كفه على رأسه، من شدة الحر، ما فينا صائم إلا رسول الله ﷺ، وعبد الله بن رواحة.

رواوه البخاري (١٩٤٥) ومسلم (١١٢٢) دون قوله: (في بعض غزواته) وفيهما (في بعض أسفاره) وفيه الصيام في الغزو والجهاد.

٢٤١٠ - حديثنا حامد بن يحيى، ثنا هشام بن القاسم، ح وثنا عقبة بن مكرم، ثنا أبو قتيبة، المعنى قالا: ثنا عبد الصمد بن حبيب بن عبد الله الأزدي، قال: حدثني حبيب بن عبد الله قال: سمعت سنان بن سلمة بن المحبّق الهذلي يحدث عن أبيه قال: قال رسول الله ﷺ: «من كانت له حمولة تأوي إلى شبع فليصم رمضان حيث أدركه».

أعله البخاري والعقيلي وغيرهما، فحبّيب لا يُعرف.

٢٤١١ - حدثنا نصر بن المهاجر، ثنا عبد الصمد يعني ابن عبد الوارث ثنا عبد الصمد بن حبيب قال: حدثني أبي، عن سنان بن سلمة، عن سلمة بن المُحَبِّق قال: قال رسول الله ﷺ: «من أدركه رمضان في السفر» فذكر معناه.

٤٥ - باب متى يفطر المسافر إذا خرج؟

٢٤١٢ - حدثنا عبيد الله بن عمر، قال: حدثني عبد الله بن يزيد، ح وثنا جعفر بن مسافر، ثنا عبد الله بن يحيى، المعنى حدثني سعيد يعني ابن أبي أيوب زاد جعفر: واللith، قال: حدثني يزيد بن أبي حبيب أن كليب بن دُهْلِي الحضرمي أخبره، عن عبيد، قال جعفر: عبيد بن جبر قال: كنت مع أبي بصرة الغفاري صاحب رسول الله ﷺ في سفينة من الفسطاط في رمضان فرفع، ثم قرّب غداً، قال جعفر في حديثه: فلم يجاوز البيوت حتى دعا بالسفرة قال: اقترب قلت: ألسنت ترى البيوت؟ قال أبو بصرة: أترغب عن سنة رسول الله ﷺ؟ قال جعفر في حديثه: فأكل.

٤٦ - باب قدر مسيرة ما يفطر فيه

٢٤١٣ - حدثنا عيسى بن حماد، أخبرنا الليث يعني ابن سعد عن يزيد بن أبي حبيب، عن أبي الخير، عن منصور الكلبي أن دحية بن خليفة خرج من قرية من دمشق مرة إلى قدر قرية عقبة من الفسطاط، وذلك ثلاثة أميال في رمضان، ثم إنه أفطر وأفطر معه ناسٌ، وكروه آخرون أن يفطروا، فلما رجع إلى قريته قال: والله لقد رأيت اليوم أمراً ما كنت أظن أنني أراه، إن قوماً رغبوا عن هدي رسول الله ﷺ وأصحابه، يقول ذلك للذين صاموا، ثم قال عند ذلك: اللهم اقضني إليك.

٢٤١٤ - حديثنا مسدد، ثنا المعتمر، عن عبيد الله، عن نافع أن ابن عمر كان يُخْرُج إلى الغابة فلا يفطر ولا يقصر.

٤٧ - باب من يقول: صمت رمضان كله

٢٤١٥ - حديثنا مسدد، ثنا يحيى، عن المهلب بن أبي حبيبة، ثنا الحسن، عن أبي بكرة قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يقولَ أحدكم إِنِّي صُمِّتُ رمضان كله وقُمْتُه كله» فلا أدرِي أَكْرَه التزكية، أو قال لا بد من نومة أو رقدة؟.

قال أبو داود: هذا رواه ابن أبي عدي عن سعيد عن قتادة عن الحسن عن أبي بكرة.

٤٩ - باب صيام أيام التشريق

٢٤١٨ - حديثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي، عن مالك، عن يزيد بن الهاد، عن أبي مرّة مولى أم هانئ، أنه دخل مع عبد الله بن عمرو على أبيه عمرو بن العاص فقرّب إليهما طعاماً فقال: كل، فقال: إني صائم، فقال عمرو: كل، فهذه الأيام التي كان رسول الله ﷺ يأمرنا بإفطارها، وينهانا عن صيامها، قال مالك: وهي أيام التشريق.

قال أبو داود: هذا أصح حديث فيه، لأن ليس في حديث أنه نهى عن صيام أيام التشريق، إنما في الحديث كله، يعني: أنها أيام أكل وشرب.

٢٤١٩ - حديثنا الحسن بن علي، ثنا وهب، ثنا موسى بن علي، ح وثنا عثمان بن أبي شيبة، ثنا وكيع، عن موسى بن علي، والإخبار في حديث وهب قال: سمعت أبي أنه سمع عقبة بن عامر قال: قال رسول الله ﷺ: «يوم عرفة ويوم النحر، وأيام التشريق عيدنا أهل الإسلام، وهي أيام أكلٍ

وشرب».

٥١- باب النهي أن يخص يوم السبت بصوم

٢٤٢١- حدثنا حميد بن مسدة، ثنا سفيان بن حبيب، ح وثنا يزيد بن قبيس من أهل جبلة، ثنا الوليد جمِيعاً عن ثور بن يزيد، عن خالد بن معدان، عن عبد الله بن بُسر السلمي، عن أخته، وقال يزيد: الصَّماء: أن النبي ﷺ قال: «لاتصوموا يوم السبت إلا فيما افترض عليكم، وإن لم يوجد أحدكم إلَّا لحاء عنْيَة، أو عود شجرة فليمضنه».

قال أبو داود: وهذا الحديث منسوخ.

منكر، الأحاديث كلها على خلافه، قاله أحمد، وأبي يحيى بن سعيد التحدِيث به، وقال النسائي: حديث مضطرب.

٥٢- باب الرخصة في ذلك

٢٤٢٣- حدثنا عبد الملك بن شعيب، ثنا ابن وهب قال: سمعت الليث يحدث، عن ابن شهاب، أنه كان إذا ذكر له أنه نُهِيَ عن صيام يوم السبت يقول ابن شهاب: هذا حديث حمسيٌّ.

٢٤٢٤- حدثنا محمد بن الصباح بن سفيان، ثنا الوليد، عن الأوزاعي، قال: ما زلت له كاتماً حتى رأيته انتشر، يعني حديث عبد الله بن بسر هذا في صوم يوم السبت.

قال أبو داود: قال مالك: هذا كذب.

٥٤- باب في صوم شهر الحرم

٢٤٢٨- حدثنا موسى بن إسماعيل، ثا حماد، عن سعيد الجُرَيْري، عن

أبي السَّلِيل، عن مُجيبة الباهلية، عن أبيها أو عمها أنه أتى رسول الله ﷺ، ثم انطلق فأتاه بعد سنة وقد تغيرت حاله و هيئته فقال: يارسول الله، أما تعرفني؟ قال: «ومن أنت؟» قال: أنا الباهلي الذي جئتكم عام الأول، قال: «فما غيرك وقد كنت حسن الهيئة؟» قال: ما أكلت طعاماً منذ فارقتك إلا بليل، فقال رسول الله ﷺ: «لم عذبت نفسك؟» ثم قال: «صم شهر الصبر ويوماً من كل شهر» قال: زدني فإن بي قوة، قال: «صم يومين» قال: زدني، قال: «صم ثلاثة أيام» قال: زدني، قال: «صم من الحرم واترك، صم من الحرم واترك، صم من الحرم واترك» وقال بأصابعه الثلاثة فضمها ثم أرسلها.

٥٦- باب في صوم شهر شعبان

٢٤٣١- حدثنا أحمد بن حنبل، ثنا عبد الرحمن بن مهدي، عن معاوية بن صالح، عن عبد الله بن أبي قيس، سمع عائشة رضي الله عنها تقول: كان أحب الشهور إلى رسول الله ﷺ أن يصومه شعبان ثم يصله برمضان.

٥٧- باب في صوم شوال

٢٤٣٢- حدثنا محمد بن عثمان العجلي، ثنا عبيد الله يعني ابن موسى عن هارون بن سلمان، عن عبيد الله بن مسلم القرشي، عن أبيه قال: سألت أو سئل النبي ﷺ عن صيام الدهر فقال: «إن لأهلك عليك حقاً، صم رمضان والذي يليه، وكل أربعة وخميس، فإذا أنت قد صمت الدهر». قال أبو داود: وافقه زيد العكلي، وخالقه أبو نعيم، قال: مسلم بن عبيد الله.

أهل الترمذى، وعبيد الله بن مسلم لا تعرف حاله.

٥٩- باب كيف كان يصوم النبي ﷺ؟

٢٤٣٥- حدثنا موسى بن إسماعيل، ثنا حماد، عن محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ بمعنى أنه زاد: كان يصومه إلا قليلاً، بل كان يصومه كلّه.

يعني بمعنى حديث عائشة في صوم النبي ﷺ لشعبان وهو في الصحيحين.

٦٠- باب في صوم الاثنين والخميس

٢٤٣٦- حدثنا موسى بن إسماعيل، ثنا أبان، ثنا يحيى، عن عمر بن أبي الحكم بن ثوبان، عن مولى قداماً بن مطعمون، عن مولى أسامة بن زيد أنه انطلق مع أسامة إلى وادي القرى في طلب مال له، فكان يصوم يوم الاثنين ويوم الخميس، فقال له مولاه: لم تصوم يوم الاثنين ويوم الخميس وأنتشيخ كبير؟ فقال: إن نبي الله ﷺ كان يصوم يوم الاثنين ويوم الخميس، وسئل عن ذلك فقال: «إنَّ أعمال العباد تعرض يوم الاثنين ويوم الخميس».

قال أبو داود: كذا قال هشام الدستوائي، عن يحيى، عن عمر بن أبي الحكم.

٦١- باب في صوم العشر

٢٤٣٧- حدثنا مسدد، ثنا أبو عوانة، عن الحُرُّ بن الصباح، عن هنيدة بن خالد، عن امرأته، عن بعض أزواج النبي ﷺ قالت: كان رسول الله ﷺ يصوم تسع ذي الحجة، ويوم عاشوراء، وثلاثة أيام من كل شهر: أول الاثنين من الشهر والخميس.

ضعيف، وقد اختلف في إسناده ومتنه كثيراً، وفيه اضطراب.

٦٣ - باب في صوم يوم عرفة بعرفة

٢٤٤٠ - حدثنا سليمان بن حرب، ثنا حوشب بن عقيل، عن مهدي الهجري، ثنا عكرمة قال: كنا عند أبي هريرة في بيته فحدثنا أن رسول الله ﷺ نهى عن صوم يوم عرفة بعرفة.
مهدي لا يعرف قاله ابن معين.

٦٦ - باب في فضل صوم عاشوراء

٢٤٤٧ - حدثنا محمد بن المنهاج، ثنا يزيد بن زريع، ثنا سعيد، عن قتادة، عن عبد الرحمن بن مسلمة، عن عمه أن أسلم أنت النبي ﷺ فقال: «صتم يومكم هذا؟» قالوا: لا، قال: «فأتموا بقية يومكم واقضوه». قال أبو داود: يعني يوم عاشوراء.

لا يصح، قاله عبد الحق، وابن عبد الهادي وجماعة، ابن مسلمة مجھول، وذكر القضاء فيه منكر.

٦٨ - باب في صوم الثلاث من كل شهر

٢٤٤٩ - حدثنا محمد بن كثیر، ثنا همام، عن أنس أخي محمد، عن ابن ملحان القيسي، عن أبيه قال: كان رسول الله ﷺ يأمرنا أن نصوم البيض: ثلاثة عشرة، وأربع عشرة، وخمس عشرة، قال: وقال «هنَّ كھیئۃ الدهر».

٢٤٥٠ - حدثنا أبو كامل، ثنا أبو داود: ثنا شيبان، عن عاصم، عن زر، عن عبد الله قال: كان رسول الله ﷺ يصوم يعني من غرة كل شهر ثلاثة أيام.

٦٩ - باب من قال: الاثنين والخميس

٢٤٥١ - حدثنا موسى بن إسماعيل، ثنا حماد، عن عاصم بن بھدلة، عن

سواء الخزاعي، عن حفصة، قالت: كان رسول الله ﷺ يصوم ثلاثة أيام من الشهر: الاثنين، والخميس، والاثنين من الجمعة الأخرى.

سواء فيه جهالة، وقع في إسناد الخبر ومتنه اضطراب.

٢٤٥٢ - حدثنا زهير بن حرب، ثنا محمد بن فضيل، ثنا الحسن بن عبيد الله، عن هنيدة الخزاعي عن أمها قالت: دخلت على أم سلمة فسألتها عن الصيام فقالت: كان رسول الله ﷺ يأمرني أن أصوم ثلاثة أيام من كل شهر، أولها الاثنين والخميس.

الحسن عامة حديثه لا يتابع عليه، قاله البخاري.

٧١ - باب النية في الصيام

٢٤٥٤ - حدثنا أحمد بن صالح، ثنا عبد الله بن وهب، قال: حدثني ابن لهيعة ويحيى بن أيوب، عن عبد الله بن أبي بكر بن حزم، عن ابن شهاب، عن سالم بن عبد الله، عن أبيه، عن حفصة زوج النبي ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: «من لم يجمع الصيام قبل الفجر فلا صيام له».

قال أبو داود: رواه الليث وإسحاق بن حازم أيضاً جميعاً عن عبد الله بن أبي بكر مثله، ووقفه على حفصة معمر والزبيدي وابن عيينة ويونس الأيلي، كلُّهم عن الزهرى.

٧٢ - باب في الرخصة في ذلك

٢٤٥٦ - حدثنا عثمان بن أبي شيبة، ثنا جرير بن عبد الحميد، عن يزيد بن أبي زياد، عن عبد الله بن الحارث، عن أم هانئ قالت: لما كان يوم الفتح: فتح مكة جاءت فاطمة فجلست عن يسار رسول الله ﷺ وأم هانئ عن يمينه قالت: فجاءت الوليدة بإناء فيه شراب فناولته فشرب منه، ثم ناوله

أم هانىء فشربت منه فقالت: يارسول الله، لقد أفترطت و كنت صائمة، فقال لها: «أكنت تقضين شيئاً؟» قالت: لا، قال: «فلا يضرك إن كان تطوعاً». في إسناده مقال، قاله الترمذى.

٧٣- باب من رأى عليه القضاء

٢٤٥٧- حدثنا أحمد بن صالح، ثنا عبد الله بن وهب، قال: أخبرني حيواً بن شريح، عن ابن الهاد، عن زميلٍ مولى عروة، عن عروة بن الزبير، عن عائشة قالت: أهدى لي ولحفصة طعام، وكنا صائمتين فأفترطنا، ثم دخل رسول الله ﷺ فقلنا له: يارسول الله، إنا أهديت لنا هدية فاشتهينا فافترطنا، فقال رسول الله ﷺ: «لا عليكم، صوماً مكانه يوماً آخر».

لا يثبت، قاله ابن الأعرابي، وزميل لا يعرف له سماع من عروة، ولا ليزيد سماع من زميل، قاله البخاري.

٧٤- باب المرأة تصوم بغير إذن زوجها

٢٤٥٨- حدثنا الحسن بن عليّ، ثنا عبد الرزاق، ثنا معمر، عن همام بن منبه أنه سمع أبا هريرة يقول: قال رسول الله ﷺ: «لاتصوم امرأة وبعلها شاهد إلا بإذنه غير رمضان، ولا تأذن في بيته وهو شاهد إلا بإذنه».

رواه البخاري (٤٨٩٦) ومسلم (١٠٢٦) وليس فيه قوله: «غير رمضان»، وهي غير محفوظة، تفرد بها شيخ أبي داود الحسن بن علي.

٢٤٥٩- حدثنا عثمان بن أبي شيبة، ثنا جرير، عن الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي سعيد قال: جاءت امرأة إلى النبي ﷺ ونحن عنده فقالت: يارسول الله! إن زوجي صفوان بن المعطل يضربني إذا صليت ويفطرني إذا صمت، ولا يصلي صلاة الفجر حتى تطلع الشمس، قال: وصفوان عنده، قال: فسأله عما قالت، فقال: يارسول الله، أما قولها يضربني إذا صليت

فإنها تقرأ بسورتين وقد نهيتها، قال: فقال: «لو كانت سورةً واحدةً لكفت الناس» وأما قولها يفطرني؛ فإنها تنطلق فتصوم وأنا رجل شاب فلا أصبر، فقال رسول الله ﷺ يومئذ «لاتصوم امرأة إلا بإذن زوجها»، وأما قولها إني لا أصلح حتى تطلع الشمس فإنما أهل بيته قد عرف لنا ذاك، لا نكاد نستيقظ حتى تطلع الشمس، قال: «إذا استيقظت فصل».

قال أبو داود: رواه حماد يعني ابن سلمة عن حميد، أو ثابت عن أبي المتكل.

حديث غريب، وفيه نكارة.

٧٥- باب في الصائم يدعى إلى وليمة

٢٤٦٠- حدثنا عبد الله بن سعيد، ثنا أبو خالد، عن هشام، قال: والصلة الدعاء.

يعني ما جاء في حديث أبي هريرة في إجابة الدعوة، : «.. وإن كان صائماً فليصل»، وهو في مسلم (١٤٣١).

٧٧- باب الاعتكاف

٢٤٦٢- حدثنا موسى بن إسماعيل، ثنا حماد، أخبرنا ثابت، عن أبي رافع، عن أبي بن كعب أن النبي ﷺ كان يعتكف العشر الأواخر من رمضان، فلما كان في العام المقبل اعتكف عشرين ليلة.

٨٠- باب المعتكف يعود للمريض

٢٤٧٢- حدثنا عبد الله بن محمد النفيلي ومحمد بن عيسى قالا: ثنا عبد السلام بن حرب، أخبرنا الليث بن أبي سليم، عن عبد الرحمن بن القاسم، عن أبيه، عن عائشة، قال النفيلي قالت: كان النبي ﷺ يمر بالمريض وهو

معتكف فيمِرُّ كما هو، ولا يُعرَجُ يسأل عنه، وقال ابن عيسى قالت: إن كان النبي ﷺ يعود المريض وهو معتكف.
فرد برفعه الليث وهو ضعيف.

٢٤٧٣ - حدثنا وهب بن بقية، أخبرنا خالد، عن عبد الرحمن يعني ابن إسحاق عن الزهري، عن عروة، عن عائشة أنها قالت: السنة على المعتكف أن لا يعود مريضاً، ولا يشهد جنازةً، ولا يمسَّ امرأةً ولا يباشرها ولا يخرج لحاجة إلا لما لا بدَّ منه، ولا اعتكاف إلا بصوم، ولا اعتكاف إلا في مسجد جامع.

قال أبو داود: غير عبد الرحمن بن إسحاق لا يقول فيه: «قالت: السنة».

قال أبو داود: جعله قول عائشة.

٢٤٧٤ - حدثنا أحمد بن إبراهيم، ثنا أبو داود، ثنا عبد الله بن بديل عن عمرو بن دينار، عن ابن عمر: أنَّ عمر رضيَ الله عنه جعل عليه أن يعتكف في الجاهلية ليلة أو يوماً عند الكعبة، فسأل النبي ﷺ فقال: «اعتكف وصم».

رواه البخاري (١٩٣٧) ومسلم (١٦٥٦) دون قوله: «وصم»، وهي شادة، ابن بديل ضعيف، أهل الخبر به الدارقطني وأبو بكر النيسابوري، سائر أصحاب عمرو الثقات لا يذكرون الصوم.

٢٤٧٥ - حدثنا عبد الله بن عمر بن محمد بن أبان بن صالح القرشي، ثنا عمرو بن محمد يعني العنقرى، عن عبد الله بن بديل، بإسناده نحوه، قال: فيبينما هو معتكف إذ كَبَرَ الناس فقال: ما هذا يعبد الله؟ قال: سبي هوزان أعتقهم رسول الله ﷺ قال: وتلك الجارية فأرسلها معهم.
انظر ما عُلِقَ على سابقه.

ذَوَّلَ إِلَيْنَا زَلَّ بِرَدَادَ

عَلَى الصَّحِيفَتَيْنِ

وَالْكَلَامُ عَلَى عَلَلَ بَعْضِ حَدِيثِهِ

تألِيف

عَبْدُ الرَّحْمَنِ فَهْرُوقَ الْأَطْيَاهِي

الجزءُ الثانِي

مَهْكَمَةُ الشُّرْشِيدِ
بَاشْرُونْ

مَهْكَمَةُ الْحَدِيثِ

٩— أول كتاب الجهاد

١- باب ما جاء في الهجرة وسكنى البدو

٢٤٧٨— حدثنا عثمان وأبو بكر ابنا أبي شيبة قالا: ثنا شريك، عن المقدمان بن شريح، عن أبيه قال: سألت عائشة رضي الله عنها عن البدأوة، فقالت: كان رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه يُبَدِّلُ إِلَى هذه التلاع، وإن أراد البداوة مرة فأرسل إِلَيَّ ناقة مُحَرَّمة من إيل الصدقة فقال لي: «يَا عَائِشَةَ ارْفُقِي؛ فَإِنَّ الرَّفْقَ لَمْ يَكُنْ فِي شَيْءٍ قُطُّ إِلَّا زَانَهُ، وَلَا نَزَعَ مِنْ شَيْءٍ قُطُّ إِلَّا شَانَهُ». .

روى البخاري (٦٥٢٨) ومسلم (٢٥٩٤) دون أوله: (كان رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه يُبَدِّلُ إِلَى هذه التلاع، وإن أراد البداوة مرة فأرسل إِلَيَّ ناقة مُحَرَّمة من إيل الصدقة).

٢- باب في الهجرة، هل انقطعت؟

٢٤٧٩— حدثنا إبراهيم بن موسى الرازى، قال: أخبرنا عيسى، عن حَرِيز [بن عثمان] عن عبد الرحمن بن أبي عوف، عن أبي هند، عن معاوية قال: سمعت رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه يقول: «لاتنقطع الهجرة حتى تنقطع التوبة، ولا تنقطع التوبة حتى تطلع الشمس من مغربها».

٣- باب في سكنى الشام

٢٤٨٢— حدثنا عبيد الله بن عمر، ثنا معاذ بن هشام، قال: حدثني أبي، عن قتادة، عن شهر بن حوشب، عن عبد الله بن عمرو قال: سمعت رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه يقول: «ستكون هجرةً بعد هجرة، فخيار أهل الأرض ألزمهم مهاجر إبراهيم، ويبقى في الأرض شرار أهلها، تلفظهم أرضوهم تقدّرهم نفس الله، وتحشرهم النار مع القردة والخنازير».

٢٤٨٣ - حديث حمزة بن شريح الحضرمي، ثنا بقية، قال: حدثني بحير، عن خالد يعني ابن معدان عن ابن أبي قتيبة عن ابن حواله قال: قال رسول الله ﷺ: «سيصير الأمر إلى أن تكونوا جنوداً مجندة، جند بالشام وجناد باليمن وجناد بالعراق» قال ابن حواله: خر لي يارسول الله إن أدركت ذلك، فقال: «عليك بالشام فإنها خيرة الله من أرضه، يجتبى إليها خيرته من عباده، فاما إن أبيتم فعليكم بيمنكم، واسقوا من غدركم، فإن الله توكل لي بالشام وأهله».

٤ - باب في دوام الجهاد

٢٤٨٤ - حديث موسى بن إسماعيل، ثنا حماد، عن قتادة، عن مطرف، عن عمران بن حصين قال: قال رسول الله ﷺ: «لاتزال طائفه من أمتي يقاتلون على الحق ظاهرين على من ناوأهم حتى يقاتل آخرهم المسيح الدجال».

٦ - باب في النهي عن السباحة

٢٤٨٦ - حديث محمد بن عثمان التنوخي [أبو الجماهر] ثنا الهيثم بن حميد، قال: أخبرني العلاء بن الحارث عن القاسم أبي عبد الرحمن، عن أبي أمامة أنَّ رجلاً قال: يارسول الله، إئذن لي في السباحة قال النبي ﷺ: «إن سباحة أمتي الجهاد في سبيل الله عزوجل».

٧ - باب في فضل القفل في الغزو

٢٤٨٧ - حديث محمد بن المصنفي، ثنا علي بن عياش، عن الليث بن سعد، قال: ثنا حمزة، عن ابن شفوي عن شفوي بن ماتع عن عبد الله هو ابن عمرو - عن النبي ﷺ قال: «قفلة كغزوة».

٨- باب فضل قتال الروم على غيرهم من الأمم

٢٤٨٨- حدثنا عبد الرحمن بن سلام، ثنا حجاج بن محمد، عن فرج بن فضالة، عن عبد الخبير بن ثابت بن قيس بن شماس، عن أبيه، عن جده قال؛ جاءت إمرأة إلى النبي ﷺ يقال لها أم خلاد وهي متقبة، تسأل عن ابنها وهو مقتول، فقال لها بعض أصحاب النبي ﷺ: جئت تسألين عن ابنك وأنت متقبة؟ فقالت: إن أرزاً ابني فلن أرزاً حيائني، فقال رسول الله ﷺ: «ابنك له أجر شهيدين» قالت: ولم ذاك يارسول الله؟ قال: «لأنه قتله أهل الكتاب» [كذا قال].

عبد الخير وأبواه لا تعرف حالهما.

٩- باب في ركوب البحر في الغزو

٢٤٨٩- حدثنا سعيد بن منصور، ثنا إسماعيل بن زكريا، عن مطرّف، عن بشر أبي عبد الله، عن بشير بن مسلم، عن عبد الله بن عمرو قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يركب البحر إلا حاج أو معتمر أو غازٍ في سبيل الله، فإن تحت البحر ناراً، وتحت النار بحراً».

قال أبو داود: هذا حديث ضعيف جداً، أبو عبد الله وبشير مجاهدان.

لا يصح، قاله البخاري.

١٠- باب فضل الغزو في البحر

٢٤٩٢- حدثنا يحيى بن معين، ثنا هشام بن يوسف، عن معمر، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن أخت أم سليم الرميصاء قالت: نام النبي ﷺ فاستيقظ، وكانت تغسل رأسها، فاستيقظ وهو يضحك، فقالت: يارسول الله، أتصحّك من رأسِي؟ قال «لا» وساق هذا الخبر: يزيد وينقص.

قال أبو داود: الرُّمِيْصَاءُ أخت أم سليم من الرضاعة.

الحادي بالقصة المشهورة رواه البخاري (٢٧٩٩) ومسلم (١٩١٢) وليس فيه قوله: (وكانت تغسل رأسها).

٤٩٣- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكَارَ الْعِيشِيُّ، ثَنَا مُرْوَانٌ، حَ وَثَنَا عَبْدُ الْوَهَابِ
بْنُ عَبْدِ الرَّحِيمِ الْجَوْبَرِيِّ الدَّمْشِقِيِّ، الْمَعْنَى قَالَ: ثَنَا مُرْوَانٌ، ثَنَا هَلَالُ بْنُ
مِيمُونَ الرَّمْلِيِّ، عَنْ يَعْلَى بْنِ شَدَّادٍ، عَنْ أُمِّ حِرَامٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ:
«الْمَائِدُ فِي الْبَحْرِ الَّذِي يَصِيبُهُ الْقَيْءُ لَهُ أَجْرٌ شَهِيدٍ، وَالْغَرْقُ لَهُ أَجْرٌ شَهِيدَيْنِ».

٤٩٤- حدثنا عبد السلام بن عتيق الدمشقي، ثنا أبو مسهر، ثنا إسماعيل بن عبد الله يعني ابن سماعة أنا الأوزاعي، قال: حدثني سليمان بن حبيب، عن أبي أمامة الباهلي، عن رسول الله ﷺ قال: «ثلاثةٌ كلهم ضامنٌ على الله عزّ وجلّ: رجلٌ خرج غازياً في سبيل الله فهو ضامنٌ على الله حتى يتوفاه فيدخله الجنة أو يرده بما نال من أجرٍ وغنيمةٍ، ورجلٌ راح إلى المسجد فهو ضامنٌ على الله حتى يتوفاه فيدخله الجنة أو يرده بما نال من أجرٍ وغنيمةٍ، ورجلٌ دخل بيته بسلام فهو ضامنٌ على الله عزّ وجلّ».

١٤ - باب في تضييف الذكر في سبيل الله عزوجل

٤٩٨- حديثنا أحمد بن عمرو بن السرح، ثنا ابن وهب، عن يحيى بن أيوب وسعيد بن أبي أيوب، عن زبان بن فائد، عن سهل بن معاذ، عن أبيه، قال: قال رسول الله ﷺ: «إن الصلاة والصيام والذكر يضاعف على النفقه في سبيل الله بسبعمائة ضعف».

سهل وزبّان ضعيفان، قال ابن حبان: زبان منكر الحديث جداً، ينفرد عن سهل بن معاذ بنسخة كأنها موضوعة، ولا يحتاج به أ.هـ.

١٥ - باب في مات غازياً

٢٤٩٩ - حدثنا عبد الوهاب بن نجدة، ثنا بقية بن الوليد، عن ابن ثوبان، عن أبيه، يردد إلى مكحول إلى عبد الرحمن بن غنم الأشعري أن أبا مالك الأشعري قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من فصل في سبيل الله فمات أو قتل فهو شهيد، أو وقصه فرسه أو بعيره أو لدغته هامة، أو مات على فراشه، أو بأي حتف شاء الله فإنّه شهيد وإنّ له الجنة».

١٦ - باب في فضل الرّبّاط

٢٥٠٠ - حدثنا سعيد بن منصور، ثنا عبد الله بن وهب، ثنا أبو هانئ، عن عمرو بن مالك، عن فضالة بن عبيد أن رسول الله ﷺ قال: «كلُّ الميت يختتم على عمله، إلا المرابط فإنه ينمو له عمله إلى يوم القيمة ويؤمّن من فتان القبر».

١٧ - باب في فضل الحرس في سبيل الله عزوجل

٢٥٠١ - حدثنا أبو توبة، ثنا معاوية يعني ابن سلام عن زيد يعني ابن سلام أنه سمع أبا سلام قال: حدثني السلوبي أبو كبشة أنه حدثه سهل بن الحنظلي أنهم ساروا مع رسول الله ﷺ يوم حنين، فأطربوا السير حتى كانت عشيّة، فحضرت الصلاة عند رسول الله ﷺ، فجاء رجلٌ فارسٌ فقال: يا رسول الله، إني انطلقت بين أيديكم حتى طلعت جبل كذا وكذا، فإذا أنا بهوزان على بكرة أبيهم بظعنهم ونعمهم وشائهم اجتمعوا إلى حنين، فتبسم رسول الله ﷺ وقال: «تلك غنية المسلمين غداً إن شاء الله» ثم قال: «من يحرسنا الليلة؟» قال أنس ابن أبي مرثد الغنوبي: أنا يا رسول الله، قال: «فاركب» فركب فرساً له، وجاء إلى رسول الله ﷺ، فقال له رسول الله ﷺ: «استقبل هذا الشّعب حتى تكون في أعلىه ولا نغرنّ من قبلك الليلة، فلما

أصبحنا خرج رسول الله ﷺ إلى مصلاه فركع ركعتين ثم قال: «هل أحسستم فارسكم؟» قالوا: يارسول الله ما أحسناه فثوب بالصلوة، فجعل رسول الله ﷺ يصلي وهو يلتفت إلى الشعب حتى إذا قضى صلاته وسلم قال: «أبشروا فقد جاءكم فارسكم» فجعلنا ننظر إلى خلال الشجر في الشعب، فإذا هو قد جاء حتى وقف على رسول الله ﷺ فسلم فقال: إني انطلقت حتى كنت في أعلى هذا الشعب حيث أمرني رسول الله ﷺ فلما أصبحت اطلعت [على] الشعبين كليهما فنظرت فلم أر أحداً، فقال له رسول الله ﷺ «هل نزلت الليلة؟» قال: لا، إلا مصلياً أو قاضياً حاجة، فقال له رسول الله ﷺ: «قد أوجبت فلا عليك أن لا تعمل بعدها».

١٨ - باب كراهة ترك الغزو

٢٥٠٣ - حدثنا عمرو بن عثمان، وقرأه عليه يزيد بن عبد ربه الجرجسي قالا: ثنا الوليد بن مسلم عن يحيى بن الحارث، عن القاسم أبي عبد الرحمن، عن أبي أمامة، عن النبي ﷺ قال: «من لم يغز أو [لم] يُجهَّز غازياً أو يخلف غازياً في أهله بخِيرٍ أصابه الله بقارعة» قال يزيد بن عبد ربه في حديثه: قبل يوم القيمة.

١٩ - باب في نسخ نفیر العامة بال خاصة

٢٥٠٥ - حدثنا أحمد بن محمد المروزي، قال: حدثني علي بن حسین، عن أبيه، عن يزيد النحوي، عن عكرمة، عن ابن عباس قال: «إِلَّا تَنْفِرُوا يُعَذِّبُكُمْ عَذَابًا أَلِيمًا» [التوبه: ٣٩] و«مَا كَانَ لِأَهْلِ الْمَدِينَةِ» [التوبه: ١٢٠] إلى قوله: «يَعْمَلُونَ» [النور: ٢٤] نسختها الآية التي تليها: «وَمَا كَانَ الْمُؤْمِنُونَ لِيَنْفِرُوا كَافَةً» [التوبه: ١٢٢].

٢٥٠٦ - حدثنا عثمان بن أبي شيبة، ثنا زيد بن الحباب، عن عبد المؤمن

بن خالد الحنفي، قال: حدثني نجدة بن نفيع قال: سألت ابن عباس عن هذه الآية ﴿إِلَّا تَفِرُّوا يُعَذِّبُكُمْ عَذَابًا أَلِيمًا﴾ [التوبه: ٢٩] قال: فأنمسك عنهم المطر، وكان عذابهم.

٢٠ - باب [في] الرخصة في القعود من العذر

٢٥٠٨ - حدثنا موسى بن إسماعيل، ثنا حماد، عن حميد، عن موسى بن أنس [بن مالك] عن أبيه أن رسول الله ﷺ قال: «لقد تركتم بالمدينة أقواماً ما سرتهم مسيراً ولا أنفقتم من نفقةٍ ولا قطعتم من وادٍ إلَّا وهم معكم فيه» قالوا: يارسول الله، وكيف يكونون معنا وهم بالمدينة؟ فقال: «حبسهم العذر».

رواه البخاري (٢٨٣٩) من طرق عن حميد به دون قوله: (ولا أنفقتم من نفقة).

٢٢ - باب في الجرأة والجبن

٢٥١١ - حدثنا عبد الله بن الجراح، عن عبد الله بن يزيد، عن موسى بن علّي بن رباح، عن أبيه، عن عبد العزيز بن مروان قال: سمعت أبو هريرة يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «شُرُّ ما في رجلٍ شُحٌّ هالعُ وجبنٌ خالعُ».

٢٣ - باب في قوله عزوجل ﴿وَلَا تُلْقُوا بِأَيْمَانِكُمْ إِلَى الْنَّلْكَةِ﴾ [البقرة: ١٩٥]

٢٥١٢ - حدثنا أحمد بن عمرو بن السرح، ثنا ابن وهب، عن حبيبة بن شريح وابن لهيعة، عن يزيد بن أبي حبيب، عن أسلم أبي عمران قال: غزونا من المدينة نريد القدسية، وعلى الجماعة عبد الرحمن بن خالد بن الوليد، والروم مُلْصِقُو ظهورهم بحائط المدينة، فحمل رجل على العدوِّ فقال

الناس: مَهْ، مَهْ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، يلقى بيديه إلى النهلكة، فقال أبو أيوب: إنما نزلت هذه الآية فينا عشر الأنصار لما نصر الله نبيه ﷺ وأظهر الإسلام، قلنا: هُلْمَ نقيم في أموالنا ونصلحها، فأنزل الله تعالى: ﴿وَأَنْفَقُوا بِئْلَيْهِ سَبِيلَ اللَّهِ وَلَا تُلْقُوا بِأَيْنِكُمْ إِلَّا ثَلَاثَةَ﴾ [البقرة: ١٩٥] فالإلقاء بالأيدي إلى التهلكة: أن نقيم في أموالنا ونصلحها وندع الجهاد، قال أبو عمران: فلم يزل أبو أيوب يجاهد في سبيل الله حتى دفن بالقدسية.

٢٤ - باب في الرمي

٢٥١٣ - حدثنا سعيد بن منصور، ثنا عبد الله بن المبارك، حدثني عبد الرحمن بن يزيد بن جابر، حدثني أبو سلام، عن خالد بن زيد، عن عقبة بن عامر قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَ يَدْخُلُ بِالسَّهْمِ الْوَاحِدِ ثَلَاثَةَ نَفْرَ الْجَنَّةِ: صَانِعُهُ يَحْتَسِبُ فِي صَنْعَتِهِ الْخَيْرُ، وَرَامِيُّهُ وَمُنْبِلِّهُ، وَارْمَوْا وَارْكَبُوا، وَأَنْ تَرْمُوا أَحَبَّ إِلَيْكُمْ مَنْ أَنْ تَرْكُبُوا، لَيْسَ مِنَ اللَّهِ إِلَّا ثَلَاثَةُ: تَأْدِيبُ الرَّجُلِ فَرْسَهُ، وَمُلَاقِبَتِهِ أَهْلَهُ، وَرَمِيهِ بِقَوْسِهِ وَنَبْلِهِ، وَمَنْ تَرَكَ الرَّمِيَ بَعْدَمَا عَلِمَ رَغْبَةً عَنْهُ، فَإِنَّهَا نِعْمَةٌ تَرَكَهَا» أو قال: «كَفَرَهَا».

لم يروه الشيوخان، وإنما في مسلم عن عقبة معنى بعضه في حديث قال ﷺ: (ستفتح عليكم أرضون. ويكفيكم الله. فلا يعجز أحدكم أن يلهمو بأسمهم)، وفيه اللهو بالسهم، وفي مسلم عن عقبة مرفوعاً: «من علم الرمي ثم تركه، فليس منا، أو قد عصى».

٢٥ - باب فيمن يغزو، ويلتمس الدنيا

٢٥١٥ - حدثنا حيوة بن شريح الحضرمي، ثنا بقية، حدثني بحير، عن خالد بن معدان، عن أبي بحرية، عن معاذ بن جبل، عن رسول الله ﷺ أنه قال: «الغزو غزوان: فأمّا من ابتغى وجه الله وأطاع الإمام، وأنفق الكريمة،

وياسر الشريك، واجتنب الفساد، فإن نومه ونبهه أجر كله، وأما من غزا فخراً ورياءً وسمعةً، وعصى الإمام، وأفسد في الأرض، فإنه لم يرجع بالكافف».

٢٥١٦ - حديث أبو توبة الريبع بن نافع، عن ابن المبارك، عن ابن أبي ذئب، عن القاسم، عن بكير بن عبد الله بن الأشج، عن ابن مكرز، رجل من أهل الشام، عن أبي هريرة أن رجلاً قال: يارسول الله، رجل ي يريد الجهاد في سبيل الله وهو يتغى عرضًا من عرض الدنيا، فقال النبي ﷺ: «لا أجر له» فأعظم ذلك الناس، وقالوا للرجل: عُذ لرسول الله ﷺ فلعلك لم تفهمه فقال: يارسول الله، رجل ي يريد الجهاد في سبيل الله وهو يتغى عرضًا من عرض الدنيا قال: «لا أجر له» فقالوا للرجل: عُذ لرسول الله ﷺ فقال له الثالثة، فقال [له]: «لا أجر له».

٢٦ - [باب من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا]

٢٥١٩ - حديث مسلم بن حاتم الأنباري، ثنا عبد الرحمن بن مهدي، ثنا محمد بن أبي الواضاح، عن العلاء بن عبد الله بن رافع، عن حنان بن خارجة، عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنه قال: قال عبد الله بن عمرو: يارسول الله، أخبرني عن الجهاد والغزو، فقال: «يا عبد الله بن عمرو، إن قاتلت صابراً محتسباً بعثك الله صابراً محتسباً، وإن قاتلت مرائياً مكاثراً بعثك الله مرائياً مكاثراً، يا عبد الله بن عمرو، على أي حال قاتلت أو قتلت بعثك الله على تلك الحال».

حنان لا يُعرف.

٢٧ - باب في فضل الشهادة

٢٥٢٠ - حديث عثمان بن أبي شيبة، ثنا عبد الله بن إدريس، عن محمد

بن إسحاق، عن إسماعيل بن أمية، عن أبي الزبير، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «لما أصيّب إخوانكم بأحدٍ جعل الله أرواحهم في جوف طيرٍ خضر ترد أنهار الجنة: تأكل من ثمارها، وتأوي إلى قناديل من ذهب معلقة في ظل العرش، فلما وجدوا طيباً مأكولهم ومشربهم ومقيلهم قالوا: من يبلغ إخواننا عنّا أنّا أحياء في الجنة نرزق لثلاً يزهدوا في الجهاد ولا ينكروا عند الحرب؟ فقال الله سبحانه: أنا أبلغهم عنكم، قال: فأنزل الله ﷺ **وَلَا تَخْسِبَنَّ الَّذِينَ قُتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ**» [آل عمران: ١٦٩] إلى آخر الآية».

٢٥٢١ - حدثنا مسلد، ثنا يزيد بن زريع، ثنا عوف، قال: حدثنا حسنة بنت معاوية الصرميّة قالت: ثنا عمّي قال: قلت للنبي ﷺ: من في الجنة؟ قال: «النبي في الجنة، والشهيد في الجنة، والمولود في الجنة، والوئيد في الجنة».

٢٨ - باب في الشهيد يُشفع

٢٥٢٢ - حدثنا أحمد بن صالح، ثنا يحيى بن حسان، ثنا الوليد بن رياح الْذِمَّارِيُّ، قال: حدثني عمّي نمران بن عتبة الْذِمَّارِيُّ قال: دخلنا على أم الدّرداء ونحن أيتام فقالت: «أبشروا فإني سمعت أبا الدّرداء يقول: قال رسول الله ﷺ: «يشفع الشهيد في سبعين من أهل بيته». قال أبو داود: صوابه رياح بن الوليد.

٢٩ - باب في النور يُرى عند قبر الشهيد

٢٥٢٣ - حدثنا محمد بن عمرو الرازي، ثنا سلمة يعني ابن الفضل عن محمد بن إسحاق، قال: حدثني يزيد بن رومان، عن عروة، عن عائشة وَعَيْنَاهَا

قالت: لما مات النجاشي كنا نتحدث أنه لا يزال يُرى على قبره نورٌ.

٢٥٢٤- حدثنا محمد بن كثير، أخبرنا شعبة، عن عمرو بن مرة قال: سمعت عمرو بن ميمون، عن عبد الله بن ربيعة، عن عبيد بن خالد السُّلْمي قال: أخي رسول الله ﷺ بين رجلين فُقِيلَ أحدهما، ومات الآخر بعده بجمعة أو نحوها فصلينا عليه، فقال رسول الله ﷺ: «ما قلتم؟» فقلنا: دعونا له، وقلنا: اللهم اغفر له وألحقه بصاحبه، فقال رسول الله ﷺ: «فأين صلاته بعد صلاته، وصومه بعد صومه؟ شك شعبه في صومه «و عمله بعد عمله، إِنَّ بَيْنَهُمَا كَمَا بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ».

٣٠- باب في الجعائـل في الغزو

٢٥٢٥- حدثنا إبراهيم بن موسى الرازي، أخبرنا، ح وثنا عمرو بن عثمان، ثنا محمد بن حرب، المعنى وأنا لحديثه أتفقُ، عن أبي سلمة سليمان بن سليم، عن يحيى بن جابر الطائي، عن ابن أخي أبي أيوب الأنصاري، عن أبي أيوب أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: «ستفتح عليكم الأمصار، وستكون جنود مجندة تقطع عليكم فيها بعوث فيكره الرجل منكم البُث فيها، فيتخلص من قومه، ثم يتصرف القبائل يعرض نفسه عليهم يقول: من أكفيه بعث كذا، من أكفيه بعد كذا؟ ألا و ذلك الأجير إلى آخر قطرة من دمه».

٣١- باب الرخصة في أخذ الجعائـل

٢٥٢٦- حدثنا إبراهيم بن الحسن المصيحي، ثنا حجاج يعني ابن محمد ح وثنا عبد الملك بن شعيب، ثنا ابن وهب، عن الليث بن سعد، عن حيوة بن شريح، عن ابن شفَّي، عن أبيه، عن عبد الله بن عمرو أن رسول الله ﷺ قال: «للغاذي أجره وللحاصل أجره وأجر الغازي».

٣٢- باب في الرجل يغزو بأجر الخدمة

٢٥٢٧- حدثنا أحمد بن صالح، ثنا عبد الله بن وهب، أخبرني عاصم بن حكيم، عن يحيى بن أبي عمرو السيباني، عن عبد الله بن الديلمي أن يعلى بن مُنْيَةَ قال: أَذْنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالْغَزْوِ وَأَنَا شِيخٌ كَبِيرٌ لَيْسَ لِي خَادِمٌ، فَالْتَّمَسْتُ أَجِيرًا يَكْفِينِي وَأَجْرِي لَهُ سَهْمًا فَوُجِدْتُ رَجُلًا، فَلَمَّا دَنَا الرَّحِيلُ أَتَانِي فَقَالَ: مَا أَدْرِي مَا السُّهْمَانُ وَمَا يَبْلُغُ سَهْمِي؟ فَسَمِّ لَيْ شَيْئًا كَانَ السَّهْمُ أَوْ لَمْ يَكُنْ، فَسَمِيتَ لَهُ ثَلَاثَةَ دَنَانِيرَ، فَلَمَّا حَضَرَتْ غَيْمَتَهُ أَرْدَتُ أَنْ أَجْرِي لَهُ سَهْمًا فَذَكَرْتُ الدَّنَانِيرَ، فَجَئَتِ النَّبِيُّ ﷺ فَذَكَرْتُ لَهُ أَمْرَهُ فَقَالَ: «مَا أَجَدَ [لَهُ] فِي غَزْوَتِهِ هَذِهِ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، إِلَّا دَنَانِيرَهُ الَّتِي سَمِّيَّ».

٣٣- باب في الرجل يغزو وأبواه كارهان

٢٥٢٨- حدثنا محمد بن كثير، أخبرنا سفيان، ثنا عطاء بن السائب، عن أبيه، عن عبد الله بن عمرو؛ قال: جاء رجل إلى رسول الله ﷺ، فقال: جئت أبايعك على الهجرة، وتركت أبيويًّا يبكيان قال: «ارجع عليهما فأحضرهما كما أبكيتهما».

٢٥٣٠- حدثنا سعيد بن منصور، ثنا عبد الله بن وهب، قال: أخبرني عمرو بن الحارث أن دراجاً أبا السَّمْح حديثه، عن أبي الهيثم، عن أبي سعيد الخدري أن رجلاً هاجر إلى رسول الله ﷺ من اليمن فقال: «هل لك أحدٌ باليمين؟» فقال: أبواي، قال: «أذنا لك؟» قال: لا، قال: «ارجع إليهما فاستأذنهما، فإن أذنا لك فجاهد، وإنما فبرهما».

دراج عن أبي الهيثم، لا يصح.

٣٥- باب في الغزو مع أئمة الجور

٢٥٣٢- حدثنا سعيد بن منصور، ثنا أبو معاوية، ثنا جعفر بن برقان،

عن يزيد بن أبي نُشبَة، عن أنس بن مالك قال: قال رسول الله ﷺ: «ثلاثٌ من أصل الإيمان: الكفُّ عنْ قال لا إله إلا الله، ولا نكُّرْه بذنبٍ، ولا تخرجه من الإسلام بعملٍ؛ والجهاد ماضٌ منذ بعثني الله إلى أن يقاتل آخر أمتي الدجال، لا يطله جورٌ جائرٌ، ولا عدلٌ عادلٌ؛ والإيمان بالأقدار». منكر، سئل أبو عبد الله عن حديث: «لا تكفروا أحداً من أهل القبلة بذنب»، فقال: موضوع لا أصل له.

٢٥٣٣ - حدثنا أحمد بن صالح، ثنا ابن وهب، قال: حدثني معاوية بن صالح، عن العلاء بن الحارث، عن مكحول، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «الجهاد واجبٌ عليكم مع كلِّ أميرٍ، برأً كان أو فاجرًا؛ والصلة واجبةٌ عليكم خلف كلِّ مسلمٍ، برأً كان أو فاجرًا وإن عمل الكبائر؛ والصلة واجبةٌ على كلِّ مسلمٍ، برأً كان أو فاجرًا وإن عمل الكبائر [والصيام واجبٌ على كلِّ مسلمٍ برأً كان أو فاجرًا وإن عمل الكبائر]». لا يثبت إسناده، قاله الدارقطني والعقيلي، ومكحول لم يسمع من أبي هريرة، قاله الدارقطني والبيهقي، وأنكر الحديث أبو عبد الله الحافظ. وتقدم هذا الحديث مختصرًا (٥٩٤).

٣٦ - باب الرجل يتحمل بما غيره يغزو

٢٥٣٤ - حدثنا محمد بن سليمان الأنباري، ثنا عبيدة بن حميد، عن الأسود بن قيس، عن نُبِيع العنزي، عن جابر بن عبد الله، حدث عن رسول الله ﷺ أنه أراد أن يغزو فقال: «يامعاشر المهاجرين والأنصار، إنَّ من إخوانكم قوماً ليس لهم مالٌ ولا عشيرَةٌ فليضمَّ أحدكم إليه الرجلين أو الثلاثة، فما لأحدنا من ظهيرٍ يحمله إلَّا عقبةً [عقبةً] يعني أحدهم قال: فضممت إلىَّ اثنين أو ثلاثة، قال: ما لي إلَّا عقبةً؟ عقبةً أحدهم من جَمَلي».

٣٧- باب في الرجل يغزو بلتمس الأجر والغنية

٢٥٣٥- حدثنا أحمد بن صالح، ثنا أسد بن موسى، ثنا معاوية بن صالح، قال: حدثني ضمرة أن ابن رُغْبَ الإِيادِي حدثه قال: نزل علَيْ عبد الله بن حواله الأزدي، فقال لي: بعثنا رسول الله ﷺ لنغم على أقدامنا فرجعنا، فلم نغن شيئاً، وعرف الجهد في وجوهنا، فقام فينا فقال: «اللهم لا تكلهم إلَيْ فأضعف عنهم، ولا تكلهم إلَى أنفسهم فيعجزوا عنها، ولا تكلهم إلى الناس فيستأثروا عليهم» ثم وضع يده على رأسي أو قال: على هامتي، ثم قال: «يا ابن حوالة، إذ رأيت الخلافة قد نزلت أرض المقدسة فقد دنت الزلازل والبلابل والأمور العظام، وال الساعة يومئذ أقرب من الناس من يدي هذه من رأسك».

قال أبو داود: عبد الله بن حوالة: حمصي.

٣٨- باب في الرجل يشرى نفسه

٢٥٣٦- حدثنا موسى بن إسماعيل، ثنا حماد، أخبرنا عطاء بن السائب، عن مرة الهمدانِي، عن عبد الله بن مسعود قال: قال رسول الله ﷺ: «عجب ربنا من رجلٍ غزا في سبيل الله فانهزم» يعني أصحابه «فعلم ما عليه، فرجع حتى أهريق دمه، فيقول الله تعالى لملائكته: انظروا إلى عبدي رجع رغبة فيما عندي، وشفقةً مما عندي حتى أهريق دمه».

٣٩- باب فيمن يُسلِّم ويُقتلُ مكانه في سبيل الله عزوجل

٢٥٣٧- حدثنا موسى بن إسماعيل، ثنا حماد، أخبرنا محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة أن عمرو بن أقيش كان له رِبَا في الجاهلية فكره أن يُسلِّم حتى يأخذَه، فجاء يوم أحد فقال: أين بنو عمي؟ قالوا:

بأحد، قال: أين فلان؟ قالوا: بأحد، قال: فأين فلان؟ قالوا: بأحد، فلبس لأمته وركب فرسه، ثم توجَّهَ قِبَلَهُمْ، فلما رأه المسلمون قالوا: إليك عنا يا عمرو، قال: إنني قد آمنت فقاتل حتى جُرح، فُحِمِّلَ إِلَى أَهْلِهِ جَرِحًا، فجاءه سعد بن معاذ فقال لأخته: سَلِّيْهِ حُمِيَّةَ لِقَوْمِكَ، أَوْ غَضِبَاً لَهُمْ، أَمْ غَضِبَاً لِلَّهِ؟ فَقَالَ: بَلْ غَضِبَاً لِلَّهِ وَلِرَسُولِهِ، فَمَا فَدَخَلَ الْجَنَّةَ، وَمَا صَلَّى اللَّهُ صَلَاةً.

تفرد به حماد، قاله الدارقطني.

٤٠ - باب في الرجل يموت بسلاحه

٢٥٣٩ - حدثنا هشام بن خالد الْدمْشِقِيُّ، ثنا الوليد، عن معاوية بن أبي سلام، عن أبيه، عن جده أبي سلام، عن رجل من أصحاب النبي ﷺ قال: أغْرِنَا عَلَى حِيٍّ مِنْ جُهَيْنَةَ، فَطَلَبَ رَجُلٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ رَجُلًا مِنْهُمْ فَصَرَبَهُ فَأَخْطَأَهُ، وَأَصَابَ نَفْسَهُ بِالسِيفِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَخْوَكُمْ يَا مَعْشِرَ الْمُسْلِمِينَ» فَابْتَدَرَهُ النَّاسُ فَوَجَدُوهُ قَدْ مَاتَ، فَلَفَّهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِثِيَابِهِ وَدَمَائِهِ وَصَلَّى عَلَيْهِ وَدَفَنَهُ فَقَالُوا: يَارَسُولُ اللَّهِ، أَشْهِدُهُ هُوَ؟ قَالَ: «نَعَمْ، وَأَنَا لَهُ شَهِيدٌ».

قال أبو داود: إنما هو معاوية، عن أخيه، عن جده. قال: وهو معاوية بن سلام بن أبي سلام.

٤١ - باب الدعاء عند اللقاء

٢٥٤٠ - حدثنا الحسن بن علي، ثنا ابن أبي مريم، ثنا موسى بن يعقوب الزّمْعِيُّ، عن أبي حازم، عن سهل بن سعد قال: قال رسول الله ﷺ: «ثُنَّان لاتردان، أو قلما تردان: الدعاء عند النداء وعند البأس، حين يلحم بعضهم

"بعضًا"

قال موسى : وحدثني رزق بن سعيد بن عبد الرحمن ، عن أبي حازم ،
عن سهل بن سعد ، عن النبي ﷺ قال : وقت المطر .

٤٢ - باب فيمن سأله تعالى الشهادة

٢٥٤١ - حدثنا هشام بن خالد أبو مروان وابن المصنفي قالا : ثنا بقية ،
عن ابن ثوبان ، عن أبيه ، يردد إلى مكحول إلى مالك بن يخامر أن معاذ بن
جبل حدثهم أنه سمع رسول الله ﷺ يقول : «من قاتل في سبيل الله فوائق ناقة
فقد وجبت له الجنة ، ومن سأله القتل من نفسه صادقاً ، ثم مات أو قتل
فإنَّ له أجر شهيد» زاد ابن المصنفي من هنا ، «ومن جرح جرحًا في سبيل الله
أو نُكِبَ نكبة ، فإنَّها تجيء يوم القيمة كأغزر ما كانت : لونها لون الزعفران ،
وريحها ريح المسك ، ومن خرج به خرائج في سبيل الله فإنَّ عليه طابع
. الشهداء» .

٤٣ - باب في كراهيَة جز نواصي الخليل وأذنابها

٢٥٤٢ - حدثنا أبو توبة ، عن الهيثم بن حميد ، ح وثنا خشين بن أضرم ،
ثنا أبو عاصم ، جميماً عن ثور بن يزيد ، عن نصر الكناني ، عن رجل ، وقال
أبو توبة : عن ثور بن يزيد ، عن شيخ منبني سليم ، عن عتبة بن عبد
السلمي ، وهذا لفظه : أنه سمع رسول الله ﷺ يقول : «لاتقصوا نواصي
الخليل ولا معارفها ولا أذنابها ، فإنَّ أذنابها مذابها ، ومعارفها دفاؤها ،
ونواصيها معقود فيها الخير» .

٤٤ - باب فيما يستحب من ألوان الخيل

٢٥٤٣ - حدثنا هارون بن عبد الله ، ثنا هشام بن سعيد الطالقاني ، أنا

محمد بن المهاجر الأنصاري، حدثني عقيل بن شبيب، عن أبي وهب الجشمي وكانت له صحبة، قال: قال رسول الله ﷺ: «عليكم بكلٍّ كميتٍ أغرَّ مُحَاجِلٌ أو أشقر أغرَّ مُحَاجِلٌ، أو أدهم أغرَّ محجلٌ». تفرد به عقيل، وهو مجھول.

٢٥٤٤ - حدثنا محمد بن عوف الطائي، ثنا أبو المغيرة، ثنا محمد بن مهاجر، ثنا عقيل بن شبيب، عن أبي وهب قال: قال رسول الله ﷺ: «عليكم بكلٍّ أشقر أغرَّ مُحَاجِلٌ، أو كميتٍ أغرَّ» فذكر نحوه. قال محمد، يعني ابن مهاجر: وسألته لم فُضُّل الأشقر؟ قال: لأن النبي ﷺ بعث سرية فكان أول من جاء بالفتح صاحب أشقر.

[باب ميامن الخيل]

٢٥٤٥ - حدثنا يحيى بن معين، ثنا حسين بن محمد، عن شيبان، عن عيسى بن علي، عن أبيه، عن جده ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «يمن الخيل في شقرها».

٤٤ - باب هل تسمى الأنثى من الخيل فرساً؟

٢٥٤٦ - حدثنا موسى بن مروان الرقبي، ثنا مروان بن معاوية، عن أبي حيأن التيمي، ثنا أبو زرعة، عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ كان يسمّي الأنثى من الخيل فرساً.

٤٧ - باب ما يؤمر به من القيام على الدواب والبهائم

٢٥٤٨ - حدثنا عبد الله بن محمد النفيلي، ثنا مسكين، يعني ابن بكير، ثنا محمد بن مهاجر، عن ربيعة بن يزيد، عن أبي كبشة السلوقي، عن سهل بن الحنظلية قال: مرّ رسول الله ﷺ ببعير قد لحق ظهره ببطنها، قال: «اتقوا

الله في هذه البهائم المعجمة، فاركبوها صالحة، وكلوها صالحة».

٢٥٤٩ - حدثنا موسى بن إسماعيل، ثنا مهدي، ثنا ابن أبي يعقوب، عن الحسن بن سعد مولى الحسن بن علي، عن عبد الله بن جعفر قال: أرددَنِي رسول الله ﷺ خلفه ذات يوم، فأسرَّ إلى حديثاً لا أحدث به أحداً من الناس، وكان أحبُ ما استر به رسول الله ﷺ لحاجته هدفاً أو حائش نخل، قال فدخل حائطاً لرجل من الأنصار، فإذا جملُ، فلما رأى النبي ﷺ حنَّ وذرفت عيناه، فأتاه النبي ﷺ فمسح ذفراً فسكت، فقال: «من رب هذا الجمل؟ لمن هذا الجمل؟» فجاء فتى من الأنصار فقال: لي يارسول الله، فقال: «أفلا نتَّقِي الله في هذه البهيمه التي ملكك الله إليها، فإنه شكى إلى أنك تجيئه وتذهبه».

رواہ مسلم (٣٤٢) (٢٤٢٩) عن مهدي به مختصرأ فقال: (أرددَنِي رسول الله ﷺ خلفه ذات يوم خلفه، فأسرَّ إلى حديثاً لا أحدث به أحداً من الناس، وكان أحبُ ما استر به رسول الله ﷺ لحاجته هدفاً أو حائش نخل)، ولم يذكر باقيه.

٤٨ - باب في نزول المنازل

٢٥٥١ - حدثنا محمد بن المثنى، قال: حدثني محمد بن جعفر، ثنا شعبة، عن حمزة الضبي قال: سمعت أنس بن مالك قال: كنا إذا نزلنا متولاً لا نسبح حتى نحل الرحال.

٥٠ - [باب إكرام الخيل وارتباطها، والمسح على أكفالها]

٢٥٥٣ - حدثنا هارون بن عبد الله، ثنا هشام بن سعيد الطالقاني، أخبرنا محمد بن المهاجر، قال: حدثني عقيل بن شبَّيب، عن أبي وهب الجُشمِي وكانت له صحبة قال: قال رسول الله ﷺ: «ارتبطوا بالخيل، وامسحوا بنواصيها وأعجازها» أو قال: «أكفالها» وقلدوها، ولا تقلدوها الأوتار».

٥١- باب في تعليق الأجراس

٢٥٥٤- حدثنا مسدد، ثنا يحيى، عن عبيد الله، عن نافع، عن سالم، عن أبي الجراح مولى أم حبيبة، عن النبي ﷺ قال: «لاتصحب الملائكة رفقة فيها جرس».

٥٢- باب في ركوب الجلالة

٢٥٥٧- حدثنا مسدد، ثنا عبد الوارث، عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر، قال: نهى عن ركوب الجلالة.

٢٥٥٨- حدثنا أحمد بن أبي سريج الرّازي، أخبرني عبد الله بن الجهم، ثنا عمرو يعني ابن أبي قيس عن أيوب السختياني، عن نافع، عن ابن عمر قال: نهى رسول الله ﷺ عن الجلالة في الإبل أن يُركب عليها.

٥٤- باب في النداء عند الفير: يا خيل الله اركبـي

٢٥٦٠- حدثنا محمد بن داود بن سفيان، قال: حدثني يحيى بن حسان، أخبرنا سليمان بن موسى أبو داود، ثنا جعفر بن سعد بن سمرة بن جنديب، حدثني خبيب بن سليمان، عن أبيه سليمان بن سمرة، عن سمرة بن جنديب: أما بعد، فإن النبي ﷺ سمي خيلنا خيل الله، إذا فزعنا، وكان رسول الله ﷺ يأمرنا إذا فزعنا بالجماعة والصبر والسكنية، وإذا قاتلنا.

لا يصح، إسناده مظلم.

٥٦- باب في التحرش بين البهائم

٢٥٦٢- حدثنا محمد بن العلاء، أخبرنا يحيى بن آدم، عن قطبة بن عبد العزيز [بن سياه]، عن الأعمش، عن أبي يحيى القتّات، عن مجاهد، عن

ابن عباس قال : نهى رسول الله ﷺ عن التحرش بين البهائم.
روي مرسلاً، وهو أصح، صوبيه الترمذى وغيره.

٥٩- باب في كراهة الحمر تُنْزَى على الخيل

٢٥٦٥- حدثنا قتيبة بن سعيد، ثنا الليث، عن يزيد بن أبي حبيب، عن أبي الخير، عن ابن زرير، عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال : أهديت لرسول الله ﷺ بغلة فركبها ، فقال عليّ : لو حملنا الحمير على الخيل فكانت لنا مثل هذه ، قال رسول الله ﷺ : «إنما يفعل ذلك الذين لا يعلمون» .

٦١- باب في الوقوف على الدابة

٢٥٦٧- حدثنا عبد الوهاب بن نجدة، ثنا ابن عياش، عن يحيى بن أبي عمرو السيباني، عن أبي مريم، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال : «إياتي أن تتخذوا ظهور دوابكم منابر؛ فإن الله إنما سخرها لكم لتبلغكم إلى بلد لم تكونوا بالغيه إلّا بشق الأنفس، وجعل لكم الأرض فعليها فاقضوا حاجاتكم» .

٦٢- باب في الجنائب

٢٥٦٨- حدثنا محمد بن رافع، ثنا ابن أبي فديك، حدثني عبد الله بن أبي يحيى، عن سعيد بن أبي هند قال : قال أبو هريرة : قال رسول الله ﷺ : «تكون إيل للشياطين، وبيوت للشياطين، فأما إيل الشياطين فقد رأيتها يخرج أحدكم بجنبيات معه قد أسمنها فلا يعلو بغيرا منها، ويمر بأخيه قد انقطع به فلا يحمله، وأما بيوت الشياطين فلم أرها» كان سعيد يقول : «لا أرها إلّا هذه الأفواص التي يستر الناس بالديباج» .

٦٣ - باب في سرعة السير والنهي عن التعريس في الطريق

٢٥٧٠ - حدثنا عثمان بن أبي شيبة، ثنا يزيد بن هارون، أخبرنا هشام، عن الحسن، عن جابر بن عبد الله، عن النبي ﷺ نحو هذا، قال بعد قوله: «حَقّهَا» «ولا تعدوا المنازل».

يعني نحو حديث أبي هريرة وهو في مسلم : (١٩٢٦) مرفوعاً : « عن أبي هريرة. قال: قال رسول الله ﷺ (إذا سافرتم في الخصب، فأعطوا الإبل حظها من الأرض. وإذا سافرتم في السنة، فأسرعوا عليها في السير. وإذا عرستم بالليل، فاجتنبوا الطريق. فإنها مأوى الهوام بالليل)».

وفي سماع الحسن من جابر نظر.

٦٤ - باب في الدلجة

٢٥٧١ - حدثنا عمرو بن عليّ، ثنا خالد بن يزيد، ثنا أبو جعفر الرّازِي عن الرّبِيع بن أنس، عن أنس، قال: قال رسول الله عليه وسلم: «عليكم بالدلجة فإن الأرض تطوى بالليل».

٦٥ - باب رب الدابة أحق بصدرها

٢٥٧٢ - حدثنا أحمد بن محمد بن ثابت المروزي، قال: حدثني عليّ بن حسين، حدثني أبي، حدثني عبد الله بن بريدة قال: سمعت أبي بُريدة يقول: بينما رسول الله ﷺ يمشي جاء رجل ومعه حمار، فقال: يارسول الله، اركب، وتأخر الرجل فقال رسول الله ﷺ: «لا، أنت أحق بصدر دابتك مني، إلا أن تجعله لي» قال: فإني قد جعلته لك، فركب [رسول الله].

٦٦ - باب في الدابة تُعرقب في الحرب

٢٥٧٣ - حدثنا عبد الله بن محمد النفيلي، ثنا محمد بن سلمة، عن

محمد بن إسحاق، قال: حدثني ابن عباد عن أبيه عباد بن عبد الله بن الزبير [قال أبو داود هو يحيى بن عباد] حدثني أبي الذي أرضعني وهو أحد بنى مرّة بن عوف، وكان في تلك الغزوة مؤته قال: والله لكانى أنظر إلى جعفر حين اقتحم عن فرس له شقراء فعقرها، ثم قاتل القوم حتى قتل.

قال أبو داود: هذا الحديث ليس بذاك القويّ، [وقد جاء فيه نهيٌ كثيرٌ عن أصحاب رسول الله ﷺ].

٦٧ - باب في السبق

٢٥٧٤ - حدثنا أحمد بن يونس، ثنا ابن أبي ذئب، عن نافع بن أبي نافع، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «لا سبق إلا في خف أو حافر أو نصل».

٢٥٧٧ - حدثنا أحمد بن حنبل، قال: ثنا عقبة بن خالد، عن عبيد الله عن نافع، عن ابن عمر أن النبي ﷺ سبق بين الخيل، وفضل القرّاح في الغاية.

روى البخاري (٤٢) ومسلم (١٨٧٠) عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ سبق بين الخيل، في خبرٍ، وليس فيه: (فضل القرّاح في الغاية).

٦٨ - باب في السبق على الرجل

٢٥٧٨ - حدثنا أبو صالح الأنطاكي محبوب بن موسى، أخبرنا أبو إسحاق يعني الفزاري عن هشام بن عمرو، عن أبيه وعن أبي سلمة، عن عائشة رضي الله عنها أنها كانت مع النبي ﷺ في سفر قالت: فسابقته فسبقته على رجيبي، فلما حملت اللحم سابقته فسبقني: فقال: «هذه بتلك السبقة».

٦٩- باب في المحلّ

٢٥٧٩- حدثنا مسدد، ثنا حصين بن نمير، ثنا سفيان بن حسين، ح وثنا عليّ بن مسلم، ثنا عبّاد بن العوّام، أخبرنا سفيان بن حسين، المعنى عن الزّهري، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة، عن النبيِّ ﷺ قال: «من أدخل فرساً بين فرسين» يعني وهو لا يؤمن أن يُسبق «فلليس بقمارٍ»، ومن أدخل فرساً بين فرسين وقد أمن أن يُسبق فهو قمار». .

٢٥٨٠- حدثنا محمود بن خالد، ثنا الوليد بن مسلم، عن سعيد بن بشير، عن الزّهري، بإسناد عبّاد ومعناه.

قال أبو داود: رواه معمر وشعيّب وعقيل، [عن الزّهري]، عن رجال من أهل العلم، وهذا أصحُّ عندنا.

سعيد بن بشر ضعفه الأئمة، رواه مالك عن ابن شهاب من قول سعيد، رواه عن الزّهري حفاظ مقطوعاً كمعمر وعقيل وشعيّب واللبيث ويونس، وهو الصواب صوبه أبو حاتم وغيره.

٧٠- باب في الجلب على الخيل في السباق

٢٥٨١- حدثنا يحيى بن خلف، ثنا عبد الوهاب بن عبد المجيد، ثنا عنبرة، ح وثنا مسدد، ثنا بشر بن المفضل، عن حميد الطويل جميعاً عن الحسن، عن عمران بن حصين، عن النبيِّ ﷺ قال: «لا جلب ولا جنب» زاد يحيى في حديثه «في الرهان».

٢٥٨٢- حدثنا ابن المثنى، ثنا عبد الأعلى، عن سعيد، عن قتادة قال: الجلب والجنب في الرهان.

٧١- باب في السيق يُحلّى

٢٥٨٣- حدثنا مسلم بن إبراهيم، ثنا جرير بن حازم، ثنا قتادة، عن أنس قال: كانت قبيعة سيف رسول الله ﷺ فضةً.

٢٥٨٤- حدثنا محمد بن المثنى، ثنا معاذ بن هشام، قال: حدثني أبي عن قتادة، عن سعيد بن أبي الحسن قال: كانت قبيعة سيف رسول الله ﷺ فضةً.

قال قتادة: وما علمت أحداً تابعه على ذلك.

٢٥٨٥- حدثنا محمد بن بشار، حدثني يحيى بن كثير أبو غسان العنبري، عن عثمان بن سعد، عن أنس بن مالك قال: كانت، فذكر مثله. قال أبو داود: أقوالها حديث سعيد بن أبي الحسن، والباقي كلها ضعاف.

٧٣- باب في النهي أن يُتعاطى السيف مسلولاً

٢٥٨٨- حدثنا موسى بن إسماعيل، ثنا حماد، عن أبي الزبير، عن جابر أن النبي ﷺ نهى أن يتعاطى السيف مسلولاً.

٧٤- باب في النهي أن يقدّ السير بين أصبعين

٢٥٨٩- حدثنا محمد بن بشار، ثنا قريش بن أنس، ثنا أشعث، عن الحسن، عن سمرة بن جندب أن رسول الله ﷺ نهى أن يقدّ السير بين أصبعين.

حديث منكر، قاله ابن حبان، قريش يُضعف.

٧٥- باب في لبس الدروع

٢٥٩٠- حدثنا مسدد، ثنا سفيان، قال: حسبت أنني سمعت يزيد بن خصيفة يذكر عن السائب بن يزيد، عن رجل قد سماه: أن رسول الله ﷺ ظاهر يوم أحد بين درعين، أو لبس درعين.

٧٦- باب في الرايات والألوية

٢٥٩١- حدثنا إبراهيم بن موسى الرّازِي، أخبرنا ابن أبي زائدة، أخبرنا أبو يعقوب الثقفي، حدثني يونس بن عبيد مولى محمد بن القاسم قال: بعثني محمد بن القاسم إلى البراء بن عازب يسأله عن راية رسول الله ﷺ ما كانت؟ فقال: كانت سوداء مربعة من نمرة.

٢٥٩٢- حدثنا إسحاق بن إبراهيم المروزي [وهو ابن راهويه] ثنا يحيى بن آدم، ثنا شريك، عن عمّار الدُّهْنِي، عن أبي الزبير، عن جابر يرفعه إلى النبي ﷺ أنه كان لواوه يوم دخل مكة أبيض.

٢٥٩٣- حدثنا عقبة بن مكرم، ثنا سلم بن قتيبة [الشعيري] عن شعبة، عن سمّاك، عن رجل من قومه، عن آخر منهم، قال: رأيت راية رسول الله ﷺ صفراء.

٧٧- باب في [الانتصار] برذل الخيل والضعفة

٢٥٩٤- حدثنا مؤمل بن الفضل الحراني، ثنا الوليد، ثنا ابن جابر، عن زيد بن أرطأة الفزارِي، عن جبیر بن نفیر الحضرمي أنه سمع أبا الدرداء يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «ابغوني الضعفاء؛ فإنما ترزقون وتنصرون بضعفائكم».

قال أبو داود: زيد بن أرطأة أخو عديّ بن أرطأة.

٧٨- باب في الرجل ينادي بالشعار

٢٥٩٥- حدثنا سعيد بن منصور، ثنا يزيد بن هارون، عن الحجاج، عن قتادة، عن الحسن، عن سمرة بن جندب قال: كان شعار المهاجرين عبد الله، وشعار الأنصار عبد الرحمن.

٢٥٩٦- حدثنا هناد، عن ابن المبارك، عن عكرمة بن عمّار، عن إياس بن سلمة، عن أبيه قال: غزونا مع أبي بكر صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ زمان النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فكان شعارنا أمنت أمّت.

٢٥٩٧- حدثنا محمد بن كثير، أخبرنا سفيان، عن أبي إسحاق، عن المهلب بن أبي صفرة، قال: أخبرني من سمع النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقول: «إن بُيُّثُمْ فليكن شعاركم حم لَا يُنْصَرُونَ».

٧٩- باب ما يقول الرجل إذا سافر

٢٥٩٨- حدثنا مسدد، ثنا يحيى، ثنا محمد بن عجلان، قال: حدثني سعيد المقبري، عن أبي هريرة قال: كان رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إذا سافر قال: «اللهم أنت الصاحب في السفر، وال الخليفة في الأهل، اللهم إني أعوذ بك من وعاء السفر، وكآبة المنقلب، وسوء المنظر في الأهل والمال، اللهم اطو لنا الأرض، وهون علينا السفر».

٢٥٩٩- حدثنا الحسن بن علي، ثنا عبد الرزاق، أخبرنا ابن جريج، قال: أخبرني أبو الزبير أن علياً الأزدي أخبره أن ابن عمر علمه أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان إذا استوى على بعيره خارجاً إلى سفر كبير ثلاثة ثم قال: ﴿سُبْحَنَ اللَّذِي سَخَّرَ لَنَا هَذَا وَمَا كُنَّا لَهُ مُقْرِنِينَ﴾ ﴿وَإِنَّا إِلَيْهِ رَبِّنَا لَمُنْقَلِّبُونَ﴾ [الزخرف: ١٤-١٣] اللهم إني أسألك في سفرنا هذا البر والتقوى، ومن العمل ما ترضى، اللهم هون علينا سفرنا هذا، اللهم اطو لنا بعد، اللهم أنت

الصاحب في السفر، وال الخليفة في الأهل والمال» وإذا رجع قالهنّ، وزاد فيهنّ: «آبيون تائبون عابدون لربنا حامدون» وكان النبي ﷺ وجيشه إذا علوا الثناء كبروا؛ وإذا هبطوا سبّحوا، فوضعت الصلاة على ذلك.

رواه البخاري (١٧٩٧) ومسلم (١٣٤٢) دون قوله: (والمال) قوله: (إذا هبطوا سبّحوا فوضعت الصلاة على ذلك).

٨٠- باب في الدعاء عند الوداع

٢٦٠٠- حدثنا مسدد، ثنا عبد الله بن داود، عن عبد العزيز بن عمر، عن إسماعيل بن جرير، عن قزعة قال: قال لي ابن عمر: هلّمْ أوْدَعُك كما وَدَّعني رسول الله ﷺ: «أَسْتَوْدِعُ اللَّهَ دِينَكَ وَأَمَانَتَكَ وَخَوَاتِيمَ عَمَلِكَ».

٢٦٠١- حدثنا الحسن بن عليّ، ثنا يحيى بن إسحاق السيلحينيّ، ثنا حماد بن سلمة، عن أبي جعفر الخظميّ، عن محمد بن كعب، عن عبد الله الخظميّ قال: كان النبي ﷺ إذا أراد أن يستودع الجيش قال: «أَسْتَوْدِعُ اللَّهَ دِينَكُمْ وَأَمَانَتَكُمْ وَخَوَاتِيمَ أَعْمَالِكُمْ».

٨١- باب ما يقول الرجل إذا ركب

٢٦٠٢- حدثنا مسدد، ثنا أبو الأحوص، ثنا أبو إسحاق الهمданى، عن عليّ بن ربيعة قال: شهدت علياً رضي الله عنه وأتي بذابة ليركبها، فلما وضع رجله في الركاب قال: بسم الله، فلما استوى على ظهرها قال: الحمد لله ثم قال: ﴿سُبْحَنَ اللَّهِ الَّذِي سَخَّرَ لَنَا هَذَا وَمَا كُنَّا لَهُ مُقْرِنِينَ﴾ ﴿وَلَا إِلَهَ إِلَّا إِلَّا لِنَّا لَمْ نَقْلُبُنَا﴾ [الزخرف: ١٣-١٤] ثم قال: الحمد لله ثلاث مرات، ثم قال: الله أكبر ثلاث مرات ثم قال: سبحانك إني ظلمت نفسي فاغفر لي؛ فإنه لا يغفر الذنوب إلا أنت ثم ضحك، فقيل: يا أمير المؤمنين من أي شيء ضحك؟

قال: رأيت رسول الله ﷺ فعل كما فعلت ثم ضحك، فقلت: يا رسول الله من أي شيء ضحكت؟ قال: «إنَّ ربك يعجب من عبده إذا قال: اغفر لي ذنوبِي، يعلم أنه لا يغفر الذنوب غيري».

٨٢- باب ما يقول الرجل إذا نزل المنزل

٢٦٠٣ - حدثنا عمرو بن عثمان، ثنا بقية، قال: حدثني صفوان، حدثني شریع بن عبید، عن الزبیر بن الولید، عن عبد الله بن عمر قال: كان رسول الله ﷺ إذا سافر فأقبل الليل قال: «يا أرض ربِّي وربك الله، أعوذ بالله من شرِّك وشرِّ ما فيك، وشرِّ ما خلق فيك، ومن شرِّ ما يدْبُّ عليك وأعوذ بالله من أسدِ وأسود، ومن الحية والعقرب ومن ساكن البلد، ومن والدِ وما ولد».

٨٥- باب في الابتکار في السفر

٢٦٠٦ - حدثنا سعيد بن منصور، ثنا هشيم، ثنا يعلى بن عطاء، ثنا عمارة بن حديث، عن صخر الغامدي عن النبي ﷺ قال: «اللهم بارك لأمتى في بكورها» وكان إذا بعث سريَّة، أو جيشاً بعثهم من أول النهار، وكان صخر رجلاً تاجراً، وكان يبعث تجارته من أول النهار فأثرى وكثُر ماله.

قال أبو داود: وهو صخر بن وداعه.

عمارة فيه جهالة، وللخبر طرق كثيرة.

٨٦- باب في الرجل يسافر وحده

٢٦٠٧ - حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي، عن مالك، عن عبد الرحمن بن حرملة، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده قال: قال رسول الله ﷺ: «الراكب شيطانٌ، والراكبان شيطاناً، والثلاثة ركبٌ».

٨٧- باب في القوم يسافرون يؤمرون أحدهم

٢٦٠٨- حدثنا علي بن بحر بن بري، ثنا حاتم بن إسماعيل، ثنا محمد بن عجلان، عن نافع، عن أبي سلمة، عن أبي سعيد الخدري أن رسول الله ﷺ قال: «إذا خرج ثلاثة في سفر فليؤمروا أحدهم».

٢٦٠٩- حدثنا علي بن بحر، ثنا حاتم بن إسماعيل، ثنا محمد بن عجلان، عن نافع، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «إذا كان ثلاثة في سفر فليؤمروا أحدهم» قال نافع: فقلنا لأبي سلمة: فأنت أميرنا.

٨٩- [باب فيما] يستحب من الجيوش والرفقاء والسرايا

٢٦١١- حدثنا زهير بن حرب أبو خيّمة، ثنا وهب بن جرير، ثنا أبي قال: سمعت يونس، عن الزهرى، عن عبيد الله بن عبد الله، عن ابن عباس، عن النبي ﷺ قال: «خير الصحابة أربعة، وخير السرايا أربعين، وخير الجيوش أربعة آلاف، ولن يغلب اثنا عشر ألفاً من قلة». قال أبو داود: وال الصحيح أنه مرسل.

٩٠- باب في دعاء المشركين

٢٦١٤- حدثنا عثمان بن أبي شيبة، ثنا يحيى بن آدم وعبيد الله بن موسى، عن حسن بن صالح، عن خالد بن الفزر، قال: حدثني أنس بن مالك أن رسول الله ﷺ قال: «انطلقوا باسم الله وبالله وعلى ملة رسول الله، ولا تقتلوا شيئاً فانياً، ولا طفلاً، ولا صغيراً، ولا امرأة، ولا تغلوا وضموا غنائمكم وأصلحوا »وَأَخْسِثُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ« [البقرة: ١٩٥].

٩١- باب في الحرق في بلاد العدو

٢٦١٦- حدثنا هناد بن السّري، عن ابن المبارك، عن صالح بن أبي الأخضر، عن الزهري، قال عروة: فحدثني أسامة أن رسول الله ﷺ كان عهد إليه فقال: «أَغْرِ عَلَى أَبْنَى صَبَاحاً وَحَرْقَ». كَانَ

٢٦١٧- حدثنا عبد الله بن عمرو الغَزِيُّ، قال: سمعت أبا مسهر قيل له: أَبْنَى، قال: نحن أعلم، هي يُبَنِّي فلسطين. فَلَمْ يَعْلَمْ

٩٣- باب في ابن السبيل يأكل من التمر ويشرب من اللبن إذا مرّ به

٢٦١٩- حدثنا عياش بن الوليد الرقام، ثنا عبد الأعلى، ثنا سعيد، عن قتادة، عن الحسن، عن سمرة بن جندب، أن نبی الله ﷺ قال: «إذا أتى أحدكم على ماشية: فإن كان فيها صاحبها فليستأذنه، فإن أذن له فليحتلب ولشرب، فإن لم يكن فيها فليصوت ثلاثة، فإن أجابه فليستأذنه وإلا فليحتلب ولشرب ولا يحمل». وَلَا يَحْمِلُ

٢٦٢٠- حدثنا عبيد الله بن معاذ العنبري، ثنا أبي، قال: ثنا شعبة، عن أبي بشر، عن عباد بن شرحبيل قال: أصابتني سنة فدخلت حائطاً من حيطان المدينة ففركت سبلاً، فأكلت وحملت في ثوبي، فجاء صاحبه فضربني وأخذ ثوبي، فأتيت رسول الله ﷺ فقال له: «ما علّمت إذ كان جاهلاً، ولا أطعمنت إذ كان جائعاً» أو قال: «ساغباً» وأمره فرد على ثوبي، وأعطاني وسقاً أو نصف وسقي من طعام.

٢٦٢١- حدثني محمد بن بشار، ثنا محمد بن جعفر، عن شعبة، عن أبي بشر قال: سمعت عباد بن شرحبيل رجلاً من بنى غير بمعناه.

٩٤- باب من قال: إنه يأكل مما سقط

٢٦٢٢- حدثنا عثمان وأبو بكر ابنا أبي شيبة، وهذا لفظ أبي بكر، عن معتمر بن سليمان قال: سمعت ابن أبي حكم الغفاري يقول: حدثني جدّتي، عن عمّ أبي رافع بن عمرو الغفاري قال: كنت غلاماً أرمي نخل الأنصار فأُتّي بي النبي صلى الله عليه وسلم ف قال: «يا غلام، لم ترمي النخل؟» قال: آكل، قال: «فلا ترم النخل وكل مما يسقط في أسفلها» ثم مسح رأسه فقال: «اللهم أشبع بطنه». ابن أبي الحكم وجدته مجاهolan.

٩٦- باب في الطاعة

٢٦٢٧- حدثنا يحيى بن معين، ثنا عبد الصمد بن عبد الوارث، ثنا سليمان بن المغيرة، ثنا حميد بن هلال، عن بشر بن عاصم، عن عقبة بن مالك، من رهطه، قال: بعث النبي ﷺ سريةً فسلحت رجلاً منهم سيفاً، فلما رجع قال: لو رأيت ما لامنا رسول الله ﷺ قال: «أعجزتم إذ بعثت رجالاً [منكم]، فلم يمض لأمري أن تجعلوا مكانه من يمضي لأمري؟».

٩٧- باب ما يؤمر من انضمام العسكر وسعته

٢٦٢٨- حدثنا عمرو بن عثمان الحمصي ويزيد بن قبيس من أهل جبلة ساحل حمص، وهذا لفظ يزيد، قالا: ثنا الوليد [بن مسلم] عن عبد الله بن العلاء أنه سمع مسلم بن مشكم أبا عبيد الله يقول: ثنا أبو ثعلبة الخشنبي قال: كان الناس إذا نزلوا منزلة، قال عمرو: كان الناس إذا نزل رسول الله ﷺ منزلة تفرقوا في الشعاب والأودية، فقال رسول الله ﷺ: «إن تفرقكم في هذه الشعاب والأودية إنما ذلك من الشيطان» فلم ينزل بعد ذلك منزلة إلا

انضمَّ بعضهم إلى بعض حتى يقال: لو بسط عليهم ثوبٌ لعمهم.

٢٦٢٩- حدثنا سعيد بن منصور، ثنا إسماعيل بن عيّاش، عن أسيد بن عبد الرحمن الخثمي، عن فروة بن مجاهد اللخمي، عن سهل بن معاذ بن أنس الجهني، عن أبيه قال: غزوت مع نبئي الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ غزوة كذا وكذا فضيَّق الناس المنازل وقطعوا الطريق، فبعث نبئي الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ منادياً ينادي في الناس: «أنَّ من ضيق منزلًا أو قطع طريقاً فلا جهاد له».

٢٦٣٠- حدثنا عمرو بن عثمان، ثنا بقية، عن الأوزاعي، عن أسيد بن عبد الرحمن، عن فروة بن مجاهد، عن سهل بن معاذ، عن أبيه قال: غزونا مع نبئي الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بمعناه.

٩٩- باب ما يدعى عند اللقاء

٢٦٣٢- حدثنا نصر بن علي، أخبرنا أبي، ثنا المثنى بن سعيد، عن قتادة، عن أنس بن مالك قال: كان رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إذا غزا قال: «اللهم أنت عضدي ونصيري، بك أحول، وبك أصول، وبك أقاتل».

١٠٠- باب في دعاء المشركين

٢٦٣٥- حدثنا سعيد بن منصور، ثنا سفيان، عن عبد الملك بن نوفل بن مساحق، عن ابن عاصم المزنبي، عن أبيه قال: بعثنا رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في سرية فقال: «إذا رأيتم مسجداً أو سمعتم مؤذناً فلا تقتلوا أحداً». عبد الملك وابن عاصم مجھولان.

١٠١- باب المكر في الحرب

٢٦٣٧- حدثنا محمد بن عبيد، ثنا ابن ثور، عن معمر، عن الزهرى،

عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك، عن أبيه أن النبي ﷺ كان إذا أراد غزوة وَرَى غيرها، وكان يقول: «الحرب خدعة».

قال أبو داود: لم يجيء به إلا معمراً، يريد قوله: «الحرب خدعة» بهذا الإسناد، إنما يروى من حديث عمرو بن دينار، عن جابر، ومن حديث معمراً عن همام بن منبه، عن أبي هريرة.

خرج الشیخان الطریقین عن جابر وأبی هریرة.

١٠٢ - باب في البيات

٢٦٣٨ - حدثنا الحسن بن عليّ، ثنا عبد الصمد وأبو عامر، عن عكرمة بن عمّار، ثنا إياس بن سلمة، عن أبيه قال: أمّ رسول الله ﷺ علينا أبا بكر [رضي الله عنه] فغزونا ناساً من المشركين فبيتناهم نقتلهم، وكان شعارنا تلك الليلة: أُمِتْ أُمِتْ، قال سلمة: فقتلت بيدي تلك الليلة سبعةً أهل بيات من المشركين.

١٠٣ - باب في لزوم الساقة

٢٦٣٩ - حدثنا الحسن بن شوكر، ثنا إسماعيل ابن عليّ، ثنا الحجاج بن أبي عثمان، عن أبي الزبير أن جابر بن عبد الله حدّثهم قال: كان رسول الله ﷺ يختلف في المسير فيُرجِي الضعيف، ويردف ويدعو لهم.

١٠٤ - باب النهي عن قتل من اعتصم بالسجود

٢٦٤٥ - حدثنا هناد بن السريّ، ثنا أبو معاوية، عن إسماعيل، عن قيس، عن جرير بن عبد الله قال: بعث رسول الله ﷺ سرية إلى خضم فاعتصم ناس منهم بالسجود، فأسرع فيهم القتل، قال: فبلغ ذلك النبي ﷺ، فأمر لهم بنصف العقل وقال: «أنا بريءٌ من كلّ مسلمٍ يقيم بين أظهر

المشركين» قالوا: يارسول الله، لم؟ قال: «لاتراءى نارا هما». قال أبو داود: رواه هشيم ومعمر وخالف الواسطي، وجماعة لم يذكروا جريراً.

روي مرسلأ، وهو الصواب، صوبيه البخاري والترمذى وأبو حاتم والدارقطنى.

١٠٦ - باب في التَّولِيَّ يوم الزَّحف

٢٦٤٧ - حدثنا أحمد بن يونس، ثنا زهير، ثنا يزيد بن أبي زياد أن عبد الرحمن بن أبي ليلى حدثه أن عبد الله بن عمر حدثه، أنه كان في سرية من سرايا رسول الله ﷺ قال: فحاص الناس حيصةً فكنت فيمن حاص، قال: فلما برزنا قلنا: كيف نصنع وقد فررنا من الزحف وبئنا بالغضب؟ فقلنا: لو ندخل المدينة فنثبت فيها، ونذهب ولا يرانا أحد، قال: فدخلنا فقلنا: لو عرضنا أنفسنا على رسول الله ﷺ: فإن كانت لنا توبة أقمنا، وإن كان غير ذلك ذهبنا قال: فجلستنا لرسول الله ﷺ قبل صلاة الفجر، فلما خرج قمنا إليه فقلنا: نحن الفرّارون، فأقبل إلينا فقال: «لا، بل أنتم العكارون» قال: فدُنونا فقبلنا يده فقال: «أنا فئة المسلمين».

٢٦٤٨ - حدثنا محمد بن هشام المصري، ثنا بشر بن المفضل، ثنا داود، عن أبي نضرة، عن أبي سعيد قال: نزلت في يوم بدر **﴿وَمَنْ يُؤْتَهُمْ يُوَمِّلُهُ دُبُرُهُ﴾** [الأنفال: ١٦].

١٠٩ - [باب في] الجاسوس الذهمي

٢٦٥٢ - حدثنا محمد بن بشار، قال: ثنا محمد بن محبب أبو همام الدلال، قال: ثنا سفيان بن سعيد، عن أبي إسحاق، عن حارثة بن مضرب،

عن فرات بن حيان أن رسول الله ﷺ أمر بقتله وكان عيناً لأبي سفيان وكان حليفاً لرجل من الأنصار، فمرّ بحلقة من الأنصار فقال: إني مسلم، فقال رجل من الأنصار: يارسول الله، إنه يقول إني مسلم، فقال رسول الله ﷺ: «إن منكم رجالاً نكلهم إلى أيمانهم، منهم فرات بن حيان».

١١٢ - باب فيما يؤمر به من الصمت عند اللقاء

٢٦٥٦ - حدثنا مسلم بن إبراهيم، ثنا هشام، ح وثنا عبيد الله بن عمر، ثنا عبد الرحمن بن مهدي، ثنا هشام، ثنا قتادة، عن الحسن، عن قيس بن عباد قال: كان أصحاب النبي ﷺ يكرهون الصوت عند القتال.

٢٦٥٧ - حدثنا عبيد الله بن عمر، قال: ثنا عبد الرحمن، عن همام، قال: ثنا مطر، عن قتادة، عن أبي بُرْدَةَ، عن أبيه، عن النبي ﷺ بمثل ذلك.

١١٤ - باب في الخيلاء في الحرب

٢٦٥٩ - حدثنا مسلم بن إبراهيم وموسى بن إسماعيل، المعنى واحد قالا: ثنا أبان قال: ثنا يحيى، عن محمد بن إبراهيم، عن ابن جابر بن عتیک، عن جابر بن عتیک أن نبی اللہ ﷺ کان يقول: «من الغيرة ما يحب الله، ومنها ما يبغض الله: فأما التي يحبها الله عزوجل فالغيرة في الريبة، وأما [الغيرة] التي يبغضها الله فالغيرة في غير ريبة، وإنَّ من الخيلاء ما يبغض الله، ومنها ما يحب الله: فأما الخيلاء التي يحب الله فاختيال الرجل نفسه عند القتال، واختياله عند الصدقة، وأما التي يبغض الله عزوجل فاختياله في البغي» قال موسى: «والفار». .

١١٨ - باب في سُلُّ السيوف عند اللقاء

٢٦٦٤ - حدثنا محمد بن عيسى، قال: ثنا إسحاق بن نجيح، وليس

بالملطبي، عن مالك بن حمزة بن أبي أسد الساعدي، عن أبيه، عن جده قال: قال النبي ﷺ يوم بدر: «إذا أكبشوكم فارموهم بالنبل، ولا تسلوا السيوف حتى يغشوكم».

رواه البخاري (٣٩٨٤) دون قوله: (ولا تسلوا السيوف حتى يغشوكم)، وإسحاق مجھول.

١١٩ - باب في المبارزة

٢٦٦٥ - حدثنا هارون بن عبد الله، ثنا عثمان بن عمر، ثنا إسرائيل، عن أبي إسحاق، عن حارثة بن مُضْرِبٍ، عن عليٍّ قال: تقدم يعني عتبة بن ربيعة وتبعه ابنه وأخوه فنادي: من يبارز؟ فانتدب له شبابٌ من الأنصار فقال: من أنتم؟ فأخبروه فقال: لا حاجة لنا فيكم، إنما أردنا بني عمّنا، فقال النبي ﷺ: «قم يا حمزة، قم يا عليٍّ قم يا عبيدة بن الحارث» فأقبل حمزة إلى عتبة، وأقبلت إلى شيبة، واختلف بين عبيدة والوليد ضربتان، فأثخن كلًّا واحدًَا منهما صاحبه، ثم ملنا على الوليد فقتلناه، واحتلمنا عبيدة.

١٢٠ - باب في النهي عن المثلة

٢٦٦٦ - حدثنا محمد بن عيسى، وزياد بن أيبو قالا: ثنا هشيم، قال: أخبرنا مغيرة، عن شباك، عن إبراهيم، عن هُنْيٰ بن نويرة، عن علقمة عن عبد الله قال: قال رسول الله ﷺ: «أعفُ الناس قتلةً أهل الإيمان». هني لا يعرف.

٢٦٦٧ - حدثنا محمد بن المثنى، ثنا معاذ بن هشام، حدثني أبي، عن قتادة، عن الحسن، عن الهياج بن عمران أن عمران أبقى له غلام، فجعل الله عليه لئن قدر عليه لقطعنَّ يده، فأرسلني لأسأل له، فأتيت سمرة بن جندب

فَسَأَلَهُ، فَقَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ يَحْنُثُ عَلَى الصَّدْقَةِ وَيَنْهَا عَنِ الْمُثْلَةِ، فَأَتَيْتُ عُمَرَ بْنَ حَصَّينَ فَسَأَلَهُ فَقَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ يَحْنُثُ عَلَى الصَّدْقَةِ وَيَنْهَا عَنِ الْمُثْلَةِ.

١٢١ - بَابُ فِي قَتْلِ النِّسَاءِ

٢٦٦٩ - حَدَثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ الطِّيلَسِيُّ، قَالَ: ثَنا عُمَرُ بْنُ الْمَرْقَعَ بْنُ صَيْفِيِّ بْنِ رَبَاحٍ قَالَ: حَدَثَنِي أَبِي، عَنْ جَدِهِ رَبَاحِ بْنِ رَبِيعٍ قَالَ: كَنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ يَعْنَثُ فِي غَزْوَةِ فَرَأَى النَّاسَ مُجَمِعِينَ عَلَى شَيْءٍ، فَبَعْثَ رَجُلًا فَقَالَ: «اَنْظُرْ عَلَامَ اِجْتَمَعَ هُؤُلَاءِ» فَجَاءَ فَقَالَ: عَلَى اِمْرَأَ قَتِيلٍ، فَقَالَ: «مَا كَانَتْ هَذِهِ لِتَقَاتِلِ» قَالَ: وَعَلَى الْمُقْدَمَةِ خَالِدَ بْنَ الْوَلِيدِ، فَبَعْثَ رَجُلًا فَقَالَ: «قُلْ لِخَالِدٍ لَا تَقْتَلَ اِمْرَأً وَلَا عَسِيفًا».

٢٦٧٠ - حَدَثَنَا سَعِيدُ بْنُ مُنْصُورٍ، ثَنا هَشَّيْمٌ، ثَنا حَجَاجٌ، ثَنا قَاتَادَةُ، عَنْ الْحَسْنِ، عَنْ سَمْرَةَ بْنِ جُنْدَبٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ يَعْنَثُ: «اَقْتُلُوا شِيوخَ الْمُشْرِكِينَ وَاسْتَبِقُوهُ شَرَخَهُمْ».

٢٦٧١ - حَدَثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ التَّنْفِيلِيِّ، ثَنا مُحَمَّدُ بْنُ سَلْمَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، قَالَ: حَدَثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ بْنُ الزَّبِيرِ، عَنْ عُرُوْفَةَ بْنِ الزَّبِيرِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: لَمْ يُقْتَلْ مِنْ نَسَائِهِمْ تَعْنِي بْنِي قُرَيْظَةَ إِلَّا اِمْرَأً إِنَّهَا لَعْنِي تَحْدُثُ تَضَحِّكَ ظَهِيرًا وَبِطْنًا، وَرَسُولُ اللَّهِ يَعْنَثُ يُقْتَلُ رِجَالَهُمْ بِالسَّيْفِ إِذْ هُنْفَ [بَهَا] هَافَ بِاسْمَهَا: أَيْنَ فَلَانَة؟ قَالَتْ: أَنَا، قَلْتَ: وَمَا شَأنَك؟ قَالَتْ: حَدُثْ أَحَدُثَتْهُ قَالَتْ: فَانْطَلَقَ بِهَا فَضَرَبَتْ عَنْقَهَا، قَالَتْ: فَمَا أَنْسَى عَجَبًا مِنْهَا أَنَّهَا تَضَحِّكَ ظَهِيرًا وَبِطْنًا وَقَدْ عَلِمْتُ أَنَّهَا تَقْتَلُ.

٢٦٧٢ - حَدَثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُمَرَ بْنِ السَّرْحِ، ثَنا سَفِيَّانُ، عَنْ الزَّهْرِيِّ، عَنْ عَبِيدِ اللَّهِ يَعْنِي اِبْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ الصَّعْبِ بْنِ جَثَامَةَ أَنَّهُ سَأَلَ

النبي ﷺ عن الدار من المشركين يُبَيِّنُونَ، فيصاب من ذراريهم ونسائهم،
فقال النبي ﷺ: «هم منهم» وكان عمرو يعني ابن دينار يقول: «هم من
آبائهم».

قال الزهري: ثم نهى رسول الله ﷺ بعد ذلك عن قتل النساء والولدان.
رواوه البخاري (٣٠١٢) ومسلم (١٧٤٥) دون قول الزهري في آخره: (ثم نهى
رسول الله ﷺ الخ).

١٢٢ - باب في كراهة حرق العدو بالنار

٢٦٧٣ - حدثنا سعيد بن منصور، قال: ثنا مغيرة بن عبد الرحمن
الحزامي، عن أبي الزناد، قال: حدثني محمد بن حمزة الأسلمي، عن أبيه
أن رسول الله ﷺ أمره على سرية قال: فخرجت فيها وقال: «إن وجدتم
فلانا فأحرقوه بالنار» فوليت فناداني، فرجعت إليه فقال: «إن وجدتم فلاناً
فاقتلوه ولاحرقوه، فإنه لا يعذب بالنار إلا رب النار».

٢٦٧٥ - حدثنا أبو صالح محبوب بن موسى، قال: أخبرنا أبو إسحاق
الفزاري، عن أبي إسحاق الشيباني، عن ابن سعد، قال غير أبي صالح: عن
الحسن بن سعد، عن عبد الرحمن بن عبد الله عن أبيه قال: كنا مع رسول
الله ﷺ في سفر فانطلق لحاجته، فرأينا حمراءً معها فرخان فأخذنا فرخيها،
فجاءت الحمرة فجعلت تفرش، ف جاء النبي ﷺ فقال: «من فجمع هذه
بولدتها؟ رثوا ولدتها إليها» ورأى قرية نمل قد حرقناها فقال: «من حرق
هذه؟» قلنا: نحن، قال: «إنه لا ينبغي أن يعذب بالنار إلا رب النار».

١٢٣ - باب في الرجل يُكري دابته على النصف أو السهم

٢٦٧٦ - حدثنا إسحاق بن إبراهيم الدمشقي أبو النضر، قال: ثنا محمد

بن شعيب، قال: أخبرني أبو زرعة يحيى بن أبي عمرو السيباني عن عمرو بن عبد الله أنه حدثه عن واثلة بن الأسعق قال: نادى رسول الله ﷺ في غزوة تبوك، فخرجت إلى أهلي فأقبلت وقد خرج أول صحابة رسول الله ﷺ، فطفقت في المدينة أنادي: ألا من يحمل رجلاً له سهمه، فنادىشيخ من الأنصار قال: لنا سهمه على أن نحمله عقبة وطعامه معنا؟ قلت: نعم، قال: فسِرْ على بركة الله تعالى قال: فخرجت مع خير صاحب حتى أفاء الله علينا، فأصابني قلائصُ فسقطتَ حتى أتيته، فخرج فقعد على حقيقة من حفائب إبله ثم قال: سقطتَ مدبرات، ثم قال: سقطتَ مقبلات فقال: ما أرى قلائصك إلا كراماً قال: إنما هي غنيمتك التي شرطت لك قال: خذ قلائصك يا ابن أخي فغير سهمك أرددنا.

١٢٤ - باب في الأسير يوثق

٢٦٧٨ - حدثنا عبد الله بن عمرو بن أبي الحجاج أبو معمر، قال: ثنا عبد الوارث، ثنا محمد بن إسحاق، عن يعقوب بن عتبة، عن مسلم بن عبد الله، عن جنديب بن مكىث قال: بعث رسول الله ﷺ عبد الله بن غالب الليثي في سريةٍ وكنت فيهم، وأمرهم أن يشنعوا الغارة علىبني الملوح بالكديد، فخرجنا حتى إذا كنا بالكديد لقينا الحارث بن البرصاء الليثي فأخذناه فقال: إنما جئت أريد الإسلام، وإنما خرجت إلى رسول الله ﷺ فقلنا: إن تكون مسلماً لم يضرك رباطنا يوماً وليلة، وإن تكون غير ذلك نستوثق منك، فشددناه وثاقاً.

٢٦٨٠ - حدثنا محمد بن عمرو الرازي قال: ثنا سلمة يعني ابن الفضل عن ابن إسحاق قال: حدثني عبد الله بن أبي بكر، عن يحيى بن عبد الله بن عبد الرحمن بن سعد بن زرار قال: قُدم بالأسارى حين قدم بهم وسودة

بنت زَمْعَةَ عِنْدَ آلِ عَفَرَاءِ فِي مُنَاخِهِمْ عَلَى عَوْفٍ وَمَعْوَذُ بْنِي عَفَرَاءِ قَالَ: وَذَلِكَ قَبْلَ أَنْ يُضْرَبَ عَلَيْهِنَّ الْحِجَابَ قَالَ: تَقُولُ سُودَةُ: وَاللَّهِ إِنِّي لَعِنْدَهُمْ إِذْ أَتَيْتُ فَقِيلَ: هُؤُلَاءِ الْأَسَارِيَّ قَدْ أُتْبِيَ بِهِمْ، فَرَجَعَتِ إِلَى بَيْتِي وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِيهِ وَإِذَا أَبُو يَزِيدُ سَهِيلُ بْنُ عَمْرُو فِي نَاحِيَةِ الْحَجَرَةِ مَجْمُوعَةٌ يَدَاهُ إِلَى عَنْقِهِ بِحِبْلٍ، ثُمَّ ذُكِرَ الْحَدِيثُ.

قال أبو داود: وهما قتلا أبا جهل بن هشام، وكان انتدبا له ولم يعرفاه، وقتلا يوم بدر.

١٢٦ - باب في الأسير يكره على الإسلام

٢٦٨٢- حديثنا محمد بن عمر بن علي المقدمي قال: ثنا أشعث بن عبد الله يعني السجستاني ح و ثنا ابن بشار قال: حدثنا ابن أبي عدي، وهذا لفظه، ح و ثنا الحسن بن علي قال: ثنا وهب بن جرير، عن شعبة، عن أبي بشر، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس قال: كانت المرأة تكون مقلاتاً، فتجعل على نفسها إن عاش لها ولد أن تهوده، فلما اجليت بنو النضير كان فيهم من أبناء الأنصار، فقالوا: لاندع أبناءنا، فأنزل الله عزوجل: ﴿لَا إِكْرَاهٌ فِي الْأَئْمَةِ وَالرُّشْدُ مِنَ الْغَيْرِ مُنْهَى﴾ [البقرة: ٢٥٦]

قال أبو داود: المقلة التي لا يعيش لها زلد.

١٢٧ - باب قتل الأسير ولا يُعرض عليه الإسلامُ

٢٦٨٣- حدثنا عثمان بن أبي شيبة قال: ثنا أحمد بن المفضل قال: ثنا أسباط بن نصر قال: زعم السُّدِّيُّ، عن مصعب بن سعد، عن سعد قال: لما كان يوم فتح مكة أمنَ رسول الله ﷺ الناس إلا أربعة نفر وامرأتين وسماهم،

وابن أبي سرح فذكر الحديث قال: وأما ابن أبي سرح فإنه اختباً عند عثمان بن عفان، فلما دعا رسول الله ﷺ الناس إلى البيعة جاء به حتى أوقفه على رسول الله ﷺ فقال: يا نبئ الله: بایع عبد الله، فرفع رأسه فنظر إليه ثلاثة، كل ذلك يأبى، فبایعه بعد ثلاثة، ثم أقبل على أصحابه فقال: «أما كان فيكم رجلٌ رشيدٌ يقوم إلى هذا حيث رأني كففت يدي عن بيعته فيقتله؟» فقالوا: ما ندري يارسول الله ما في نفسك، ألا أوّمات إلينا بعينك قال: «إنه لا ينبغي لنبي أن تكون له خائنة الأعين».

قال أبو داود: كان عبد الله أخا عثمان من الرضاعة، وكان الوليد بن عقبة أخا عثمان لأمه وضربه عثمان الحَدَّ إذ شرب الخمر.

٢٦٨٤ - حدثنا محمد بن العلاء قال: ثنا زيد بن حباب قال: أخبرنا عمرو بن عثمان بن عبد الرحمن بن سعيد بن يربوع المخزومي قال: حدثني جدّي، عن أبيه أن رسول الله ﷺ قال يوم فتح مكة: «أربعة لا ؤمّنهم في حلٍ ولا حرم» فسماهم قال: وقينتين كانوا لمقيس فقتلت إحداهما، وأفلت الأخرى فأسلمت.

قال أبو داود: لم أفهم إسناده من ابن العلاء كما أحِبُّ.
ابن عثمان لا يعرف.

١٢٨ - باب في قتل الأسير صبراً

٢٦٨٦ - حدثنا علي بن الحسين الرّقّي قال: ثنا عبد الله بن جعفر الرّقّي قال: أخبرني عبيد الله بن عمرو، عن زيد بن أبي أنيسة، عن عمرو بن مرّة، عن إبراهيم قال: أراد الضحاك بن قيس أن يستعمل مسروقاً، فقال له عمارة بن عقبة أخو الوليد بن عقبة -: أتستعمل رجلاً من بقایا قتلة عثمان؟ فقال له مسروق: حدثنا عبد الله بن مسعود وكان في أنفسنا موثوق الحديث أن النبي

لما أراد قتل أبيك قال: من للصبية؟ قال: «النار» فقد رضيت لك ما رضي لك رسول الله ﷺ.

١٢٩ - باب في قتل الأسير بالنبل

٢٦٨٧ - حدثنا سعيد بن منصور قال: ثنا عبد الله بن وهب قال: أخبرني عمرو بن الحارث، عن بكير بن الأشج، عن ابن تعلبي، قال: غزونا مع عبد الرحمن بن خالد بن الوليد، فأتي بأربعة أعلام من العدو، فأمر بهم فقتلوا صبراً.

قال أبو داود: قال لنا غير سعيد عن ابن وهب في هذا الحديث قال: بالنبل صبراً، فبلغ ذلك أباً أويوب الأنباري فقال: سمعت رسول الله ﷺ ينهى عن قتل الصبر، فوالذي نفسي بيده لو كانت دجاجةً ما صبرتها، فبلغ ذلك عبد الرحمن بن خالد بن الوليد فأعتق أربع رقاب.

١٣١ - باب في فداء الأسير بالمال

٢٦٩١ - حدثنا عبد الرحمن بن المبارك العيشي قال: ثنا سفيان بن حبيب قال: ثنا شعبة، عن أبي العنبس، عن أبي الشعثاء، عن ابن عباس أن النبي ﷺ جعل فداء أهل الجاهلية يوم بدر أربعينات.

أبو العنبس مجهول.

٢٦٩٢ - حدثنا عبد الله بن محمد التفيلي، ثنا محمد بن سلمة، عن محمد بن إسحاق، عن يحيى بن عباد عن أبيه عباد بن عبد الله بن الزبير، عن عائشة قالت: لما بعث أهل مكة في فداء أسراهם بعثت زينب في فداء أبي العاص بمال، وبعثت فيه بقلادة لها كانت عند خديجة أدخلتها بها على أبي العاص قالت: فلما رأها رسول الله ﷺ رق لها رقة شديدة، وقال: «إن

رأيتم أن تطلقوا لها أسيرها وتردوا عليها الذي لها» فقالوا: نعم، وكان رسول الله ﷺ أخذ عليه، أو وعده أن يخلّي سبيل زينب إليه، وبعث رسول الله ﷺ زيد بن حارثة ورجلًا من الأنصار فقال: «كونا بيطن يأجج حتى تمرّ بما زينب فتصحّبها حتى تأتيا بها».

٢٦٩٤ - حدثنا موسى بن إسماعيل قال: ثنا حماد، عن محمد بن إسحاق، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده في القصة قال: فقال رسول الله ﷺ: «ردوا عليهم نسائهم وأبنائهم، فمن مسّك بشيء من هذا الفيء، فإن له به علينا سلطان من أول شيء يفيئه الله علينا» ثم دنا يعني النبي ﷺ من بعير، فأخذ وبرة من سمامه ثم قال: يا أيها الناس إنه ليس لي من هذا الفيء شيء، ولا هذا» ورفع اصبعيه «إلا الخمس، والخمس مردود علىكم، فأدوا الخيات والمحيط» فقام رجل في يده كبة من شعر فقال: أخذت هذه لأصلح بها برذعة لي، فقال رسول الله ﷺ: «أما ما كان لي ولبني عبد المطلب فهو لك» فقال: أما إذا بلغت ما أرى فلا أرب لي فيها، ونبذها.

١٣٣ - باب في التفريق بين السبي

٢٦٩٦ - حدثنا عثمان بن أبي شيبة قال: ثنا إسحاق بن منصور، ثنا عبد السلام بن حرب، عن يزيد بن عبد الرحمن، عن الحكم، عن ميمون بن أبي شبيب، عن عليٍّ رضي الله عنه أنه فرق بين جارية وولدها، فنهاه النبي ﷺ عن ذلك، وردَّ البيع.

قال أبو داود: وميمون لم يدرك علياً، قتل بالجماجم، والجماجم سنة ثلاثة وثمانين.

قال أبو داود: والحرّة سنة ثلاثة وستين، وقتل ابن الزبير سنة ثلاثة

وسبعين.

١٣٥ - باب في المال يصييه العدوُّ من المسلمين ثم يدركه صاحبُه في الغنيمة

٢٦٩٨ - حدثنا صالح بن سهيل، ثنا يحيى يعني ابن أبي زائدة عن عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر أن غلاماً لابن عمر أبقى إلى العدو فظهر عليه المسلمون، فرده رسول الله ﷺ إلى ابن عمر ولم يقسم.
[قال أبو داود: وقال غيره: ردَّه عليه خالد بن الوليد].

روى البخاري (٣٠٦٧) عن ابن عمر أن عبداً له أبقى فلحق بالروم فظهر عليه المسلمون فرده عليه خالد بن الوليد بعد النبي ﷺ.

١٣٦ - باب في عبيد المشركين يلحقون بالمسلمين فُسِلُّمُون

٢٧٠٠ - حدثنا عبد العزيز بن يحيى الحراني، قال: حدثني محمد يعني ابن سلمة عن محمد بن إسحاق، عن أبان بن صالح، عن منصور بن المعتمر، عن ربيعٍ بن حراش، عن عليٍّ بن أبي طالب قال: خرج عبدان إلى رسول الله ﷺ يعني يوم الحديبية قبل الصلح، فكتب إليه موالיהם فقالوا: يا محمد، والله ما خرجوا إليك رغبة في دينك، وإنما خرجوا هرباً من الرّق، فقال ناس: صدقوا يارسول الله رُدُّهم إليهم، فغضب رسول الله ﷺ وقال: «ما أراكُم تنتهون يا معاشر قريش حتى يبعث الله [عز وجل] عليكم من يضرب رقابكم على هذا» وأبى أن يردُّهم، وقال: «هم عتقاء الله عز وجل». .

١٣٧ - باب في إباحة الطعام في أرض العدو

٢٧٠١ - حدثنا إبراهيم بن حمزة الزبيري قال: ثنا أنس بن عياض، عن عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر أن جيشاً غنموا في زمان رسول الله ﷺ

طعاماً وعسلاً فلم يؤخذ منهم الخمس.

رواه البخاري (٣١٥٤) عن أبيون عن نافع به فوفقه، وهو الصواب، صوبه الدارقطني.

١٣٨ - باب في النهي عن النهي إذا كان في الطعام قلة في أرض العدو
٢٧٠٣ - حدثنا سليمان بن حرب قال: ثنا جرير يعني ابن حازم عن يعلى بن حكيم، عن أبي لبيد قال: كنا مع عبد الرحمن بن سمرة بكابل فأصاب الناس غنيةً فانتهبوها، فقام خطيباً فقال: سمعت رسول الله ﷺ ينهى عن النهي، فرددوا ما أخذوا، فقسمه بينهم.

٢٧٠٤ - حدثنا محمد بن العلاء، ثنا أبو معاوية، ثنا أبو إسحاق الشيباني، عن محمد بن أبي مجالد، عن عبد الله بن أبي أوفى، قال: قلت: هل كنتم تخمسون يعني الطعام في عهد رسول الله ﷺ؟ فقال: أصبنا طعاماً يوم خير، فكان الرجل يجيء فيأخذ منه مقدار ما يكفيه ثم ينصرف.

٢٧٠٥ - حدثنا هناد بن السريّ، ثنا أبو الأحوص، عن عاصم يعني ابن كلبي عن أبيه، عن رجل من الأنصار قال: خرجنا مع رسول الله ﷺ في سفر فأصاب الناس حاجة شديدة وجهد، وأصابوا غنماً فانتهبوها، فإن قدروننا لتغلي إذ جاء رسول الله ﷺ يمشي على قوسه فأكفا قدورنا بقوسه، ثم جعل يرمي اللحم بالتراب، ثم قال: «إن النهبة ليست بأحل من الميتة» أو «إن الميتة ليست بأحل من النهبة» الشك من هناد.

١٣٩ - باب في حمل الطعام من أرض العدو

٢٧٠٦ - حدثنا سعيد بن منصور قال: ثنا عبد الله بن وهب قال: أخبرني عمرو بن الحارث، أن ابن حرشف الأزدي حدثه، عن القاسم مولى عبد

الرحمن، عن بعض أصحاب النبي ﷺ قال: كنا نأكل الجزر في الغزو ولانقسمه، حتى إن كنا لنرجع إلى رحالنا وأخرجتنا منه مملأة.

ابن حرشف غير معروف.

١٤٠ - باب في بيع الطعام إذا فضل عن الناس في أرض العدو

٢٧٠٧ - حدثنا محمد بن المصنفي، ثنا محمد بن المبارك، عن يحيى بن حمزة قال: ثنا أبو عبد العزيز شيخ من أهل الأردن، عن عبادة بن نُسَيْيَر، عن عبد الرحمن بن غنم قال: رابطنا مدينة قِنْسُرِين مع شربيل بن السُّمط، فلما فتحها أصاب فيها غنماً وبقراً، فقسم فيما طائفة منها وجعل بقيتها في المغنم، فلقيت معاذ بن جبل فحدثه، فقال معاذ: غزونا مع رسول الله ﷺ خير فأصبنا فيها غنماً فقسم فيما رسول الله ﷺ طائفة، وجعل بقيتها في المغنم.

١٤١ - باب في الرجل يتتفع من الغنيمة بالشيء

٢٧٠٨ - حدثنا سعيد بن منصور وعثمان بن أبي شيبة، المعنى. قال أبو داود: وأنا لحديثه أتفق، قالا: ثنا أبو معاوية، عن محمد بن إسحاق، عن يزيد بن أبي حبيب، عن أبي مرزوق مولى تُجِيب، عن حنش الصناعي، عن رويفع بن ثابت الأنصاري، أن النبي ﷺ قال: «من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يركب دابةً من فيء المسلمين، حتى إذا أعجفها ردها فيه، ومن كان يؤمن بالله وبالاليوم الآخر فلا يلبس ثوباً من فيء المسلمين حتى إذا أخلقه رده فيه».

تقديم (٢١٥٩).

١٤٢ - باب في الرخصة في السلاح يقاتل به في المعركة

٢٧٠٩ - حديثنا محمد بن العلاء، قال أخبرنا إبراهيم يعني ابن يوسف قال أبو داود: هو إبراهيم بن يوسف بن إسحاق بن أبي إسحاق السبعي عن أبيه، عن أبي إسحاق السبعي، قال: حديثي أبو عبيدة، عن أبيه قال: مررت فإذا أبو جهل صريع قد ضربت رجله فقلت: يا عدو الله يا أبا جهل، قد أخزى الله الآخرين قال: ولا أهابه عند ذلك فقال: أبعد من رجل قتلته قومه! فضربته بسيف غير طائل، فلم يغن شيئاً حتى سقط سيفه من يده، فضربته به حتى برد.

أبو عبيدة لم يسمع من أبيه، وحديثه عنه صحيح عند الأئمة كما تقدم.

١٤٣ - باب في تعظيم الغلول

٢٧١٠ - حديثنا مسد، أن يحيى بن سعيد وبشر بن المفضل حدثاه، عن يحيى بن سعيد، عن محمد بن يحيى بن حبان، عن أبي عمرة، عن زيد بن خالد الجهنمي، أن رجلاً من أصحاب النبي ﷺ توفي يوم خير، فذكروا ذلك لرسول الله ﷺ فقال: «صلوا على صاحبكم» فتغيرت وجوه الناس لذلك، فقال: إنَّ صاحبكم غلٌ في سبيل الله، ففتشفنا متاعه فوجدنا خرزًا من خرز يهود لا يساوي درهمين.

١٤٤ - باب في الغلول إذا كان يسيرًا يتركه الإمام ولا يحرق رحله

٢٧١٢ - حديثنا أبو صالح محبوب بن موسى قال: أخبرنا أبو إسحاق الفزارى، عن عبد الله بن شوذب قال: حديثي عامر يعني ابن عبد الواحد عن ابن بريدة، عن عبد الله بن عمرو قال: كان رسول الله ﷺ إذا أصاب غنيمة أمر بلاً فنادى في الناس فيجيئون بعثائهم فيحمسُه ويقسمه، ف جاء

رجل بعد ذلك بزمام من شعر فقال: يارسول الله، هذا فيما كنا أصبناه من الغنيمة، فقال: «أسمعت بلا بلا ينادي؟» ثلثاً، قال: نعم، قال: «فما منعك أن تجيء به؟» فاعتذر [إليه] فقال: «كن، أنت تجيء به يوم القيمة، فلن أقبله عنك».

١٤٥ - باب في عقوبة الغال

٢٧١٣- حدثنا النفيلي وسعيد بن منصور قالا: ثنا عبد العزيز بن محمد، قال النفيلي الأندراؤردي عن صالح بن محمد بن زائدة. قال أبو داود: وصالح هذا أبو واقد قال: دخلت مع مسلمة أرض الروم فأتي برجل قد غلَّ، فسأل سالمًا عنه فقال: سمعت أبي يحدث عن عمر بن الخطاب عن النبي ﷺ قال: «إذا وجدتم الرجل قد غلَّ فأحرقوا مたاعه وأضربوه» قال: فوجدنا في مたاعه مصحفاً، فسأل سالمًا عنه فقال: به وتصدق بي منه.

لا أصل له، قاله الدارقطني، صالح بن محمد منكر الحديث، قاله البخاري، وأعل الحديث البخاري والترمذى وغيرهم.

٢٧١٤- حدثنا أبو صالح محبوب بن موسى الأنطاكي قال: أخبرنا أبو إسحاق، عن صالح بن محمد قال: غزونا مع الوليد بن هشام ومعنا سالم بن عبد الله بن عمر وعمر بن عبد العزيز، فعلَّ رجل متابعاً، فأمر الوليد بمتاعه فأحرق وطيفَ به، ولم يُعطِه سهمه.

قال أبو داود: وهذا أصح الحديثين، رواه غير واحد أن الوليد بن هشام أحراق رحل زياد بن سعد، وكان قد غلَّ وضربه.

قال أبو داود: زياد شعير لقبه.

٢٧١٥- حدثنا محمد بن عوف قال: ثنا موسى بن أيوب قال: ثنا الوليد

بن مسلم قال: ثنا زهير بن محمد، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده أن رسول الله ﷺ وأبا بكر وعمر حرقوا متاع الغال وضربوه.

قال أبو داود: وزاد فيه علي بن بحر عن الوليد، ولم أسمعه منه: ومنعوه سهمه.

قال أبو داود: وحدثنا به الوليد بن عتبة وعبد الوهاب بن نجدة قالا: ثنا الوليد، عن زهير بن محمد، عن عمرو بن شعيب قوله: ولم يذكر عبد الوهاب بن نجدة الحوطي «منع سهمه».

١٤٦ - باب النهي عن الستر على من غل

٢٧١٦ - حدثنا محمد بن داود بن سفيان قال: ثنا يحيى بن حسان قال: ثنا سليمان بن موسى أبو داود ثنا جعفر بن سعد بن سمرة بن جنديب، حدثني خبيب بن سليمان، عن أبيه سليمان بن سمرة، عن سمرة بن جنديب قال: أما بعد وكان رسول الله ﷺ يقول: «من كتم غالاً فإنه مثله».

١٤٧ - باب في السَّلْب يعطي القاتل

٢٧١٨ - حدثنا موسى بن إسماعيل قال: ثنا حماد، عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة، عن أنس بن مالك قال: قال رسول الله ﷺ يومئذ يعني يوم حنين «من قتل كافراً فله سلبه» فقتل أبو طلحة يومئذ عشرين رجلاً وأخذ أسلابهم، ولقي أبو طلحة أم سليم ومعها خنجر فقال: يا أم سليم، ما هذا معك؟ قالت: أردت والله إن دنا مني بعضهم أبعج به بطنه، فأخبر بذلك أبو طلحة رسول الله ﷺ.

قال أبو داود: هذا حديث حسن.

قال أبو داود: أردنا بهذا الخنجر، وكان سلاح العجم يومئذ الخنجر.

رواه مسلم (١٨٠٩) دون قوله: «من قتل كافراً فله سلبه» فقتل أبو طلحة يومئذ عشرين رجلاً وأخذ أسلابهم»، وذكر قصة خنجر أم سليم.

١٤٩ - باب في السَّلْب لِيَخْمُس

٢٧٢١ - حدثنا سعيد بن منصور، ثنا إسماعيل بن عيّاش، عن صفوان بن عمرو، عن عبد الرحمن بن جبير بن نفير، عن أبيه، عن عوف بن مالك الأشعري وخالد بن الوليد، أن رسول الله ﷺ قضى بالسلب للقاتل، ولم يخمس السَّلْب.

رواه مسلم (١٧٥٣) عن عوف بن مالك مطولاً، وليس هو في الصحيح من مسند خالد بن الوليد وليس فيه قوله: (ولم يخمس السَّلْب).

١٥٠ - باب: من أجاز على جريح مُثْخَنٍ يُنْفَلُ من سلبه

٢٧٢٢ - حدثنا هارون بن عباد الأزدي قال: ثنا وكيع، عن أبيه، عن أبي إسحاق، عن أبي عبيدة، عن عبد الله بن مسعود قال: نقلني رسول الله ﷺ يوم بدر سيف أبي جهل، كان قتله.

١٥١ - باب فيمن جاء بعد الغنيمة لاسهم له

٢٧٢٣ - حدثنا سعيد بن منصور قال: ثنا إسماعيل بن عيّاش، عن محمد بن الوليد الزَّبِيدي، عن الزُّهْرِي أن عتبة بن سعيد أخبره أنه سمع أبا هريرة يحدّث سعيد بن العاص

أن رسول الله ﷺ بعث أبا بن سعيد بن العاص على سرية من المدينة قبلَ نجد، فقدم أبا بن سعيد وأصحابه على رسول الله ﷺ بخيبر بعد أن فتحها، وإن حزم خيلهم ليف، فقال أبا بن سعيد لنا يارسول الله، فقال أبو هريرة: فقلت: لا تقسم لهم يارسول الله، فقال أبا بن سعيد: أنت بها يا وير تحدّر

عليها من رأس ضالٍ، فقال النبي ﷺ: «اجلس يا أباً» ولم يقسم لهم رسول الله ﷺ.

علقه البخاري في المغاري (باب غزوه خير) تمرضاً، وهو مخالف لما في الصحيح.

٢٧٢٦ - حديثنا محبوب بن موسى أبو صالح، قال: ثنا أبو إسحاق الفزارى، عن كلية بن وائل، عن هانئ بن قيس، عن حبيب بن أبي مليكة، عن ابن عمر قال: إن رسول الله ﷺ قام يعني يوم بدر فقال: «إن عثمان انطلق في حاجة الله وحاجة رسوله، وإنّي أبایع له» فضرب له رسول الله ﷺ بسهم، ولم يضرب لأحد غاب غيره.

١٥٢ - باب في المرأة والعبد يحذيان من الغنيمة

٢٧٢٩ - حديثنا إبراهيم بن سعيد وغيره قالا: أخبرنا زيد يعني ابن الحباب قال: ثنا رافع بن سلمة بن زياد، قال: حدثني حشرج بن زياد، عن جدته أم أبيه أنها خرجت مع رسول الله ﷺ في غزوة خير سادس ست نسوة فبلغ رسول الله ﷺ ببعث إلينا، فجئنا فرأينا فيه الغضب فقال: «مع من خرجتنّ وبإذن من خرجتنّ؟» فقلنا: يارسول الله خرجنا نغزل الشعر، ونعيين به في سبيل الله، ومعنا دواء للجرحى، ونناول السهام، ونسقي السويق، فقال: «قمن»، حتى إذا فتح الله عليه خير أسمهم لنا كما أسمهم للرجال، قال: فقلت لها: يا جدة، وما كان ذلك؟ قالت: تمرا.

رافع وحشرج مجھولان.

٢٧٣٠ - حديثنا أحمد بن حنبل، ثنا بشر يعني ابن المفضل عن محمد بن زيد قال: حدثني عمير مولى أبي اللحم قال: شهدت خير مع سادتي فكلّموا في رسول الله ﷺ فأمر بي، فقلّدت سيفاً فإذا أنا أجره، فأخبر أني مملوك

فأمر لي بشيء من خرثي المتابع.

قال أبو داود: معناه أنه لم يُسْهِمْ له.

قال أبو داود: وقال أبو عبيد: كان حرم اللحم على نفسه فسمى أبي اللحم.

٢٧٣١ - حدثنا سعيد بن منصور، ثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن أبي سفيان، عن جابر قال: كنت أميح أصحابي الماء يوم بدر.

١٥٤ - باب في سهمان الخيل

٢٧٣٤ - حدثنا أحمد بن حنبل، ثنا أبو معاوية، ثنا عبد الله بن يزيد، ثنا المسعوديُّ، حدثني أبو عمارة، عن أبيه قال: أتينا رسول الله ﷺ أربعة نفرٍ ومعنا فرس، فأعطي كلَّ إنسان منا سهماً، وأعطي للفرس سهرين.

٢٧٣٥ - حدثنا مسدد، ثنا أمية بن خالد، ثنا المسعودي، عن رجل من آل أبي عمارة، عن أبي عمارة بمعناه، إلا أنه قال: ثلاثة نفر، زاد: فكان للفارس ثلاثة أسهم.

١٥٥ - باب فيمن أسمهم له سهماً

٢٧٣٦ - حدثنا محمد بن عيسى، ثنا مجَّمُع بن يعقوب بن مجمع بن يزيد الأننصاري قال: سمعت أبي يعقوب بن المجمَّع يذكر عن عمِّه عبد الرحمن بن يزيد الأننصاري، عن عمِّه مجَّمُع بن جارية الأننصاري، وكان أحد القراء الذين قرعوا القرآن قال: شهدنا الحديبية مع رسول الله ﷺ، فلما انصرنا عنها إذا الناس يُهُزُّون الأباء، فقال بعض الناس لبعض: ما للناس؟ قالوا: أوحى إلى النبي ﷺ، فخرجنا مع الناس نُوَجِّفُ، فوجدنا النبي ﷺ، واقفاً على راحلته عند كراع الغميم، فلما اجتمع عليه الناس قرأ عليهم: ﴿إِنَّا مَنَّا

لَكَ فَتَحًا مُبِينًا ﴿١﴾ [الفتح: ١] فقال رجل: يارسول الله، أفتح هو؟ قال: «نعم، والذى نفس محمد بيه إله لفتح» فقسمت خيبر على أهل الحديبية، فقسمها رسول الله ﷺ على ثمانية عشر سهماً، وكان الجيش ألفاً وخمسمائة، فيهم ثلاثة فارس، فأعطى الفارس سهرين، وأعطى الرجل سهماً.

قال أبو داود: حديث أبي معاوية أصح والعمل عليه، وأرى الوهم في حديث مجمع أنه قال: ثلاثة فارس، وكانوا مائتي فارس.
حديث أبي معاوية يرويه عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر، وهو في الصحيحين.

١٥٦ - باب في النَّفَل

٢٧٣٧ - حدثنا وهب بن بقية قال: أخبرنا خالد، عن داود، عن عكرمة، عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ يوم بدر: «من فعل كذا وكذا، فله من النَّفَل كذا وكذا» قال: فتقدم الفتى ولزم المشيخة الرايات فلم يبرحوها. فلما فتح الله عليهم قالت المشيخة: كنا رِدْءاً لكم، لو انهزتم لفتئم علينا، فلا تذهبوا بالمعنى ونبيقى، فأبى الفتى وقالوا: جعله رسول الله ﷺ لنا، فأنزل الله ﴿يَسْأَلُوكَ عَنِ الْأَنْفَالِ قُلِ الْأَنْفَالُ لِلَّهِ وَالرَّسُولِ﴾ [الأنفال: ١] إلى قوله: ﴿كَمَا أَخْرَجَكُمْ رَبُّكُمْ مِنْ بَيْتِكُمْ وَإِنَّ فِرِيقًا مِنَ الْمُؤْمِنِينَ لَكُرِهُونَ﴾ [الأنفال: ٥] يقول: فكان ذلك خيراً لهم، فكذلك أيضاً فاطيعوني فإنني أعلم بعاقبة هذا منكم.

٢٧٣٨ - حدثنا زياد بن أيوب، ثنا هشيم، قال: أخبرنا داود بن أبي هند، عن عكرمة، عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ قال يوم بدر: «من قتل قتيلاً فله كذا وكذا، ومن أسر أسيراً فله كذا وكذا» ثم ساق نحوه، وحديث خالد أتم.

٢٧٣٩ - حديثنا هارون بن محمد بن بكار بن بلال، قال: ثنا يزيد بن خالد بن موهب الهمданى قال: ثنا يحيى بن زكريا بن أبي زائدة قال: أخبرنا داود بهذا الحديث بإسناده قال: قسمها رسول الله ﷺ بالسواء، وحديث خالد أنت.

٢٧٤٠ - حديثنا هناد بن السريّ، عن أبي بكر، عن عاصم، عن مصعب بن سعد، عن أبيه، قال: جئت إلى النبي ﷺ يوم بدر بسيف، فقلت: يا رسول الله، إن الله قد شفى صدري اليوم من العدوّ، فهب لي هذا السيف، قال: «إن هذا السيف ليس لي ولا لك» فذهبت وأنا أقول: يعطاه اليوم من لم يبل بلائي، فبينا أنا إذ جاءني الرسول فقال: أجب، فظننت أنه نزل في شيء بكلامي، فجئت فقال لي النبي ﷺ: «إنك سألتني هذا السيف، وليس هو لي ولا لك، وإن الله قد جعله لي، فهو لك» ثم قرأ: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَنْفَالِ قُلِ الْأَنْفَالُ لِلَّهِ وَالرَّسُولِ﴾ [الأنفال: ١] إلى آخر الآية.

قال أبو داود: قراءة ابن مسعود ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ النَّفْل﴾.

رواه مسلم (١٧٤٨) من حديث سماك عن عاصم به بمعناه مختصرًا دون قوله: (فيينا أنا إذ جاءني الرسول فقال: أجب، فظننت أنه نزل في شيء بكلامي، فجئت فقال لي النبي ﷺ: «إنك سألتني هذا السيف، وليس هو لي ولا لك، وإن الله قد جعله لي، فهو لك» ثم قرأ: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَنْفَالِ قُلِ الْأَنْفَالُ لِلَّهِ وَالرَّسُولِ﴾ [الأنفال: ١] إلى آخر الآية) وليس فيه ذكر (بدر) والباقي بمعناه.

١٥٧ - باب في نقل السرية تخرج من المعسكر

٢٧٤١ - حديثنا عبد الوهاب بن نجدة، ثنا الوليد بن مسلم، ح وثنا موسى بن عبد الرحمن الأنطاكي قال: ثنا مبشر، ح وثنا محمد بن عوف الطائي، أن الحكم بن نافع حدثهم، المعنى كلهم عن شعيب بن أبي حمزة،

عن نافع، عن ابن عمر قال: بعثنا رسول الله ﷺ في جيش قبل نجد، وانبعثت سرية من الجيش، فكان سُهْمانُ الجيش اثني عشر بعيراً، اثنى عشر بعيراً، ونَفَلُ أهل السرية بعيراً بعيراً، فكانت سُهْمانَهم ثلاثة عشر، ثلاثة عشر.

تفرد بهذا اللفظ أن النفل من رأس الغنيمة ابن إسحاق، وهو منكر، مخالف لحديث الثقات.

٢٧٤٢ - حديث الوليد بن عتبة الدمشقي قال: قال الوليد يعني ابن مسلم حدثت ابن المبارك بهذا الحديث قلت: وكذا حديثنا ابن أبي فروة، عن نافع قال: لاتعدل من سميت بمالك، هكذا أو نحوه، يعني مالك بن أنس.

٢٧٤٣ - حديث هناد، ثنا عبدة يعني ابن سليمان الكلابي عن محمد يعني ابن إسحاق عن نافع، عن ابن عمر قال: بعث رسول الله ﷺ سرية إلى نجد، فخرجت معها فأصبنا نَعْمَاً كثيراً، فنفلنا أميرنا بعيراً بعيراً لكل إنسان، ثم قدمنا على رسول الله ﷺ فقسم بيننا غنيمتنا، فأصاب كلَّ رجل منا اثنا عشر بعيراً بعد الخمس، وما حاسبنا رسول الله ﷺ بالذي أعطانا صاحبنا ولا عاب عليه بعدهما صنع، فكان لكلَّ رجل منا ثلاثة عشر بعيراً بفنله.

٢٧٤٧ - حديثنا أحمد بن صالح، قال: ثنا عبد الله بن وهب، ثنا حُبيبي، عن أبي عبد الرحمن الحُبْلِيِّ، عن عبد الله بن عمرو، أن رسول الله ﷺ خرج يوم بدر في ثلاثة وخمسة عشر، فقال رسول الله ﷺ: «اللهم إنهم حفاة فاحملهم، اللهم إنهم عراة فاكسهم، اللهم إنهم جياع فأشبعهم» ففتح الله له يوم بدر، فانقلبوا حين انقلبوا، وما منهم رجل إلا وقد رجع بجمل أو جملين، واكتسوا، وشبعوا.

١٥٨ - باب فيمن قال: الخمس قبل النَّفْل

٢٧٤٨ - حدثنا محمد بن كثير قال: أخبرنا سفيان، عن يزيد بن يزيد بن جابر الشامي، عن مكحول، عن زياد بن جارية التميمي، عن حبيب بن مسلمة الفهري أنه قال: كان رسول الله ﷺ ينَفِّلُ الثلث بعد الخمس.

٢٧٤٩ - حدثنا عبد الله بن عمر بن ميسرة الجشمي قال: ثنا عبد الرحمن بن مهدي، عن معاوية بن صالح، عن العلاء بن الحارث، عن مكحول، عن ابن جارية، عن حبيب بن مسلمة أن رسول الله ﷺ كان ينَفِّلُ الربع بعد الخمس، والثلث بعد الخمس، إذا قفل.

٢٧٥٠ - حدثنا عبد الله بن أحمد بن بشير بن ذكون و محمود بن خالد الدمشقيان، المعنى قالا: ثنا مروان بن محمد قال: ثنا يحيى بن حمزة قال: سمعت أبا وهب يقول: سمعت مكحولاً يقول: كنت عبداً بمصر لامرأة من بني هذيل فأعتقنتي، فما خرجت من مصر وبها علم إلا حوت عليه فيما أرى، ثم أتيت الحجاز فما خرجت منها وبها علم إلا حوت عليه فيما أرى، ثم أتيت العراق، فما خرجت منها وبها علم إلا حوت عليه فيما أرى، ثم أتيت الشام فغربتها، كل ذلك أسأل عن النَّفْل، فلم أجده أحداً يخبرني فيه بشيء، حتى لقيت شيخاً يقال له زياد بن جارية التميمي، فقلت له: هل سمعت في النَّفْل شيئاً؟ قال: نعم، سمعت حبيب بن مسلمة الفهري يقول: شهدت النبي ﷺ نَفَلَ الربع في البدأة والثلث في الرجعة.

شيخ مكحول زياد بن جارية، شيخ مجهول، قاله أبو حاتم، ووثقه النسائي، وقال البخاري: مشهور.

١٥٩ - باب في السرية ترد على أهل العسكر

٢٧٥١ - حدثنا قتيبة بن سعيد، ثنا ابن أبي عديٌّ، عن ابن إسحاق [هو

محمد] ببعض هذا، ح وثنا عبيد الله بن عمر بن ميسرة، قال: حدثني هشيم، عن يحيى بن سعيد، جمِيعاً عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، قال: قال رسول الله ﷺ: «الMuslimون تتکافأ دماءُهم، يسعى بذمتهم أدنיהם، ويجر عليهم أقصاهُم، وهم يدُّ على من سواهم يرددُ مشدَّهم على ضعفهم، ومتسرِّهم على قaudهم، لا يقتل مؤمنٌ بكافرٍ، ولا ذو عهدٍ في عهده». ولم يذكر ابن إسحاق القود والتکافؤ.

١٦٠ - باب في النفل من الذهب والفضة ومن أول مغنم

٢٧٥٣ - حدثنا أبو صالح محبوب بن موسى، قال: أخبرنا أبو إسحاق الفزارِي، عن عاصم بن كلِّيْب، عن أبي الجویرية الجرمي قال: أصبت بأرض الروم جرَّة حمراء فيها دنانير في إمرة معاوية وعليها رجل من أصحاب النبي ﷺ من بني سليم يقال له معن بن يزيد، فأتيته بها فقسمها بين المسلمين، وأعطاني منها مثل ما أعطى رجلاً منهم ثم قال: لو لا أني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لأنفل إلَّا بعد الخمس» لأعطيتك، ثم أخذ عرضه عليَّ من نصيه فأبى.

٢٧٥٤ - حدثنا هناد، عن ابن المبارك، عن أبي عوانة، عن عاصم بن كلِّيْب، بإسناده ومعناه.

١٦١ - باب في الإمام يستأثر بشيء من الفيء لنفسه

٢٧٥٥ - حدثنا الوليد بن عتبة، قال: ثنا الوليد، ثنا عبد الله بن العلاء، أنه سمع أبا سلَّام الأسود قال: سمعت عمرو بن عنبسة قال: صلَّى لنا رسول الله ﷺ إلى بعير من المغنم، فلما سلم أخذ وبرةً من جنب البعير، ثم قال: «ولا يحلُّ لي من غنائمكم مثل هذا، إلَّا الخمس، والخمس مردودٌ فيكم».

١٦٣ - باب في الإمام يُستجَنُّ به في العهود

٢٧٥٨ - حدثنا أحمد بن صالح، ثنا عبد الله بن وهب، أخبرني عمرو، عن بكير بن الأشج، عن الحسن بن علي بن أبي رافع، أن أبي رافع أخبره قال: بعثتني قريش إلى رسول الله ﷺ، فلما رأيت رسول الله ﷺ ألقى في قلبي الإسلام فقلت: يارسول الله إِنِّي والله لا أرجع إليهم أبداً، فقال رسول الله ﷺ: إِنِّي لا أخisis بالعهد ولا أحبس البرد، ولكن ارجع فإن كان في نفسك الذي في نفسك الآن فارجع» قال: فذهبت، ثم أتيت النبي ﷺ فأسلمت، قال بكير: وأخبرني أن أبي رافع كان قبطيا.

قال أبو داود: هذا كان في ذلك الزمان، فأما اليوم فلا يصلح.

١٦٤ - باب في الإمام يكون بينه وبين العدو عهد فيسير إليه

٢٧٥٩ - حدثنا حفص بن عمر النَّمْرِيُّ قال: ثنا شعبة، عن أبي الفيض عن سليم بن عامر رجل من حمير قال: كان بين معاوية وبين الروم عهد، وكان يسير نحو بلادهم، حتى إذا انقضى العهد غزاهم، فجاء رجل على فرس أو بِرْدَوْنٍ وهو يقول: الله أكبر، الله أكبر، وفَاءٌ لَا غَدْرٌ، فنظروا فإذا عمرو بن عبسة، فأرسل إليه معاوية فسألة فقال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من كان بينه وبين قوم عهدٌ فلا يشد عقدة ولا يحلها حتى ينقضي أمدّها أو ينبذ إليهم على سواء» فرجعوا معاوية.

١٦٥ - باب في الوفاء للمعاهد وحرمة ذمته

٢٧٦٠ - حدثنا عثمان بن أبي شيبة، ثنا وكيع، عن عُيّينة بن عبد الرحمن، عن أبيه، عن أبي بكرة قال: قال رسول الله ﷺ: «من قتل معاهداً في غير كنهه حرم الله عليه الجنة».

١٦٦ - باب في الرُّسل

٢٧٦١ - حديثنا محمد بن عمرو الرَّازِيُّ، ثنا سلمة يعني ابن الفضل عن محمد بن إسحاق قال: كان مُسَيْلِمَةً كتب إلى رسول الله ﷺ قال: وقد حدثني محمد بن إسحاق، عن شيخ من أشجع يقال له: سعد بن طارق، عن سلمة بن نعيم بن مسعود الأشعري، عن أبيه نعيم قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول لهما حين قرأ كتاب مُسَيْلِمَةً «ما تقولان أنتما؟» قالا: نقول كما قال، قال: «أما والله لو لا أن الرسل لاتقتل لضررت أعناقكم».

٢٧٦٢ - حديثنا محمد بن كثير، أخبرنا سفيان، عن أبي إسحاق، عن حارثة بن مضرب أنه أتى عبد الله فقال: ما بيني وبين أحد من العرب حنة، وإنني مررت بمسجد لبني حنيفة فإذا هم يؤمّنون بمسيلمة، فأرسل إليهم عبد الله فجيء بهم فاستتابهم، غير ابن النواحة قال له: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لو لا أنك رسول لضررت عننك» فأنت اليوم لست برسول، فأمر قرظة بن كعب فضرب عنقه في السوق، ثم قال: من أراد أن ينظر إلى ابن النواحة قتيلاً بالسوق.

١٦٧ - باب في أمان المرأة

٢٧٦٤ - حديثنا عثمان بن أبي شيبة، قال: ثنا سفيان بن عيينة، عن منصور، عن إبراهيم، عن الأسود، عن عائشة قالت: إن كانت المرأة لتجير على المؤمنين فيجوز.

١٦٨ - باب في صلح العدو

٢٧٦٦ - حديثنا محمد بن العلاء، ثنا ابن إدريس قال: سمعت ابن إسحاق، عن الزهري، عن عروة بن الزبير، عن المسور بن مخرمة ومروان

بن الحكم، أنهم اصطلحوا على وضع الحرب عشر سنين يأمن فيها الناس، وعلى أن بيتنا عيبة مكففة، وأنه لا إسلام ولا إغلال.

٢٧٦٧ - حديث عبد الله بن محمد النفيلي، ثنا عيسى بن يونس، ثنا الأوزاعي، عن حسان بن عطية قال: مال مكحول وابن أبي زكرياء إلى خالد بن معدان، وملت معهما فحدثنا عن جبير بن نفير قال: قال جبير: انطلق بنا إلى ذي مُخْبِرِ رجلٍ من أصحاب النبي ﷺ، فأتيناه فسألَه جبير عن الهدنة فقال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «ستصالحون الروم صلحًا آمناً، وتغزون أنتم وهم عدواً من ورائكم».

١٦٩ - باب في العدو يؤتي على غررة ويتشبه بهم [حتى تنا الفرصة]

٢٧٦٩ - حديث محمد بن حُزابة، ثنا إسحاق يعني ابن منصور ثنا أسباط الهمданى، عن السدى، عن أبيه، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «الإيمان قيد الفتاك، لا يفتك مؤمن».

١٧١ - باب في الإذن في القبول بعد النهي

٢٧٧١ - حديث أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدَ بْنَ ثَابِتِ الْمَرْوَزِيِّ، حديثي عَلِيِّ بْنِ حَسِينٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ يَزِيدَ النَّحْوِيِّ، عَنْ عَكْرَمَةَ، عَنْ أَبْنَ عَبَاسٍ قَالَ: «لَا يَسْأَذْنُكَ الَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ» الْآيَةُ، نَسْخَتُهَا التِّي فِي النُّورِ «إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ آمَنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ» [الثُّورَ: ٦٢] إِلَى قَوْلِهِ: «عَفُورٌ تَحِيمُ»

[التأمل: ١١].

١٧٤ - باب في سجود الشكر

٢٧٧٤ - حديث مخلد بن خالد، ثنا أبو عاصم، عن أبي بكرة بكار بن عبد العزيز، قال: أخبرني أبي عبد العزيز، عن أبي بكرة، عن النبي ﷺ أنه

كان إذا جاءه أمر سرور أو بُشّرَ به خَرَّ ساجداً شاكراً لله.

٢٧٧٥ - حديثنا أحمد بن صالح، ثنا ابن أبي فُديك، حدثني موسى بن يعقوب، عن ابن عثمان. قال أبو داود: وهو يحيى بن الحسن بن عثمان، عن أشعث بن إسحاق بن سعد، عن عامر بن سعد، عن أبيه قال: خرجنا مع رسول الله ﷺ من مكة نريد المدينة، فلما كنا قريباً من عزوزا نزل ثم رفع يديه فدعا الله ساعة، ثم خَرَّ ساجداً فمكث طويلاً، ثم قام فرفع يديه ساعة ثم خَرَّ ساجداً، ذكره أحمد ثالثاً قال: «إني سألت ربِّي، وشفعت لأمّتي، فأعطاني ثلث أمّتي، فخررت ساجداً شakra لربِّي، ثم رفعت رأسي فسألت ربِّي لأمّتي، فأعطاني ثلث أمّتي، فخررت ساجداً لربِّي شakra، ثم رفعت رأسي فسألت ربِّي لأمّتي، فأعطاني الثالث الآخر، فخررت ساجداً لربِّي».

قال أبو داود: أشعث بن إسحاق أسقطه أحمد بن صالح حين حدثنا به فحدثني به عنه موسى بن سهل الرملي.
يعني وأشعث مجاهolan.

١٧٥ - باب في الطرق

٢٧٧٧ - حديثنا عثمان بن أبي شيبة، ثنا جرير، عن مغيرة، عن الشعبي، عن جابر، عن النبي ﷺ قال: «إنَّ أحسن ما دخل الرجل على أهله إذا قدم من سفر أول الليل».

رواه البخاري (٥٢٤٣) ومسلم (٧١٥) عن جابر بالفاظ دون قوله: (أحسن)
ولا (أول الليل) وفي لفظ في الصحيح: (إذا قدم أحدكم ليلاً فلا يأتين أهله طرокаً، حتى تستحد المغيبة وتمتشط الشعنة)، وهو بنحو معنى حديث أبي داود هذا، لكنه في الصحيح صريح في النهي، وفي السنن ترغيب.

١٧٨ - باب في الصلاة عند القدوم من السفر

٢٧٨٢ - حدثنا محمد بن منصور الطوسي، ثنا يعقوب، ثنا أبي، عن ابن إسحاق، قال: حدثني نافع، عن ابن عمر، أن رسول الله ﷺ حين أقبل من حجّته دخل المدينة، فأناخ على باب مسجده، ثم دخله فركع فيه ركعتين، ثم انصرف إلى بيته، قال نافع: فكان ابن عمر كذلك يصنع.

١٧٩ - باب في كراء المقاسم

٢٧٨٣ - حدثنا جعفر بن مسافر التّيسي، ثنا ابن أبي فديك، ثنا الزّمعي، عن الزُّبير بن عثمان بن عبد الله بن سراقة أنّ محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان أخبره، أنّ أبا سعيد الخدري أخبره أنّ رسول الله ﷺ قال: «إياكم والقسامة» قال: فقلنا: وما القسامه؟ قال: «الشئء يكون بين الناس [فيجيء] فيتقضى منه».

٢٧٨٤ - حدثنا عبد الله القعنبي، ثنا عبد العزيز يعني ابن محمد عن شريك يعني ابن أبي نمر عن عطاء بن يسار، عن النبي ﷺ نحوه قال: «الرجل يكون على الفئام من الناس فإذا أخذ من حظّ هذا وحظّ هذا». مرسل، عطاء تابعي.

١٨٠ - باب في التجارة في الغزو

٢٧٨٥ - حدثنا الربيع بن نافع، ثنا معاوية يعني ابن سلام عن زيد يعني ابن سلام أنه سمع أبا سلام يقول: حدثني عبيد الله بن سلمان، أن رجلاً من أصحاب النبي ﷺ حدثه قال: لما فتحنا خير أخرجوا غنائمهم من المtau والمسببي، فجعل الناس يتبايعون غنائمهم، ف جاء رجل حين صلّى رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله، لقد ربحت ربحاً ما ربح اليوم مثله أحدٌ من أهل

هذا الوادي ، قال : «ويحك وما ربحت؟» قال : ما زلت أبيع وأبائع حتى
ربحت ثلاثة أوقية ، فقال رسول الله ﷺ : «أنا أُبئِّنك بخير رجلٍ ربح» قال :
ما هو يارسول الله؟ قال : «ركعتين بعد الصلاة» .

١٨١ - باب في حمل السلاح إلى أرض العدو

٢٧٨٦ - حدثنا مسدد، ثنا عيسى بن يونس، أخبرني أبي، عن أبي إسحاق، عن ذي الجوشن رجلٍ من الضباب قال: أتيت النبي ﷺ بعد أن فرغ من أهل بدر بابن فرس لي يقال لها القراء، فقلت: يا محمد، إني قد جئتكم بابن القراء لتخذه، قال: «لا حاجة لي فيه، فإن شئت أن أقيضك به المختارة من دروع بدرٍ فعلت» قلت: ما كنت أقيضه اليوم بغرة، قال: «فلا حاجة لي فيه» .

أبو إسحاق لم يسمعه من ذي الجوشن، قاله المنذري ونحوه أبو القاسم البغوي.

١٨٢ - باب في الإقامة بأرض الشرك

٢٧٨٧ - حدثنا محمد بن داود بن سفيان، ثنا يحيى بن حسان، قال: أخبرنا سليمان بن موسى أبو داود، قال: ثنا جعفر بن سعد بن سمرة بن جندب، قال: حدثني خبيب بن سليمان، عن أبيه سليمان بن سمرة، عن سمرة بن جندب. أما بعد قال رسول الله ﷺ : «من جامع المشرك وسكن معه فإنه مثله» .

١٠- كتاب الضحايا

١- باب ما جاء في إيجاب الأضحى

٢٧٨٨ - حديثنا مسدد، ثنا يزيد، ح وثنا حميد بن مسعدة، قال: ثنا بشر، عن عبد الله بن عون، عن عامر أبي رملة قال: أنبأنا مخنف بن سليم قال: ونحن وقوف مع رسول الله ﷺ بعرفات قال: قال: «يا أيها الناس، إنَّ على كلِّ أهل بيْتٍ في كُلِّ عَامِ أَضْحِيَّةً وعَتِيرَةً، أتَدْرُونَ مَا العَتِيرَةُ؟ هَذِهِ الَّتِي يَقُولُ عَنْهَا النَّاسُ الرُّجْبِيَّةُ».

قال أبو داود: العتيرة منسوخة، هذا خبر منسوخ.

٢٧٨٩ - حديثنا هارون بن عبد الله، قال: ثنا عبد الله بن يزيد، قال: حدثني سعيد بن أبي أيوب، قال: حدثني عياش بن عباس القتباييُّ، عن عيسى بن هلال الصَّدْفِيِّ، عن عبد الله بن عمرو بن العاص، أنَّ النبي ﷺ قال: «أُمِرْتُ بِيَوْمِ الْأَضْحِيِّ عِيدًا جَعَلَهُ اللَّهُ عَزَّوَجَلَّ لِهَذِهِ الْأُمَّةِ» قال الرجل: أرأيت إن لم أجده إلا منيحةً أنشي فأَضْحِيَّ بها؟ قال: «لا» ولكن تأخذ من شعرك وأظفارك، وتقصُّ شاربك، وتحلق عانتك، فتلك تمام أَضْحِيتك عند الله عزوجل.

٢- باب الأضحية عن الميت

٢٧٩٠ - حديثنا عثمان بن أبي شيبة، قال: ثنا شريك، عن أبي الحسناء، عن الحكم، عن حنش قال: رأيت علياً رضي الله عنه يضحي بكبشين، فقلت له ما هذا؟ فقال: إن رسول الله ﷺ أوصاني أن أضحي عنه، فأنا أضحي عنه. تفرد به شريك، وهو سيء الحفظ، وأبو الحسناء لا يعرف، وحنش يُضعف.

٤- باب ما يستحب من الضحايا

٢٧٩٥- حديثنا إبراهيم بن موسى الرازى، قال: ثنا عيسى، قال: ثنا محمد بن إسحاق، عن يزيد بن أبي حبيب عن أبي عياش، عن جابر بن عبد الله قال: ذبح النبي ﷺ يوم الذبح كبشين أقرنين أملحين موجئين، فلما وجههما قال: «إِنِّي وَجَهْتُ وَجْهِي لِلَّذِي فَطَرَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ، عَلَى مَلَةِ إِبْرَاهِيمَ حَنِيفًا، وَمَا أَنَا مِنَ الْمُشْرِكِينَ، إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَبِذَلِكَ أُمِرْتُ وَأَنَا مِنَ الْمُسْلِمِينَ، اللَّهُمَّ مِنْكَ وَلَكَ عَنْ مُحَمَّدٍ وَأَمْتَهِ، بِاسْمِ اللَّهِ وَاللَّهُ أَكْبَرُ» ثم ذبح.

٢٧٩٦- حديثنا يحيى بن معين، قال: ثنا حفص، عن جعفر، عن أبيه، عن أبي سعيد قال: كان رسول الله ﷺ يُصَحِّي بكبش أقرن فحيل، ينظر في سواد ويأكل في سواد ويمشي في سواد.

٥- باب ما يجوز في الضحايا من السنّ

٢٧٩٨- حديثنا محمد بن صدران، قال: ثنا عبد الأعلى بن عبد الأعلى، قال: ثنا محمد بن إسحاق، قال: حدثني عمارة بن عبد الله بن طعمه، عن سعيد بن المسيب، عن زيد بن خالد الجهنمي قال: قسم رسول الله ﷺ في أصحابه ضحاياه، فأعطاني عتوداً جذعاً قال: فرجعت به إليه فقلت له: إنه جذع، قال: «ضَحَّ بِهِ» فضحيت به.

٢٧٩٩- حديثنا الحسن بن علي، قال ثنا عبد الرزاق، أنا الثوري، عن عاصم بن كلبي، عن أبيه، قال: كنا مع رجل من أصحاب النبي ﷺ يقال له مجاشع من بني سليم، فعزّت الغنم، فأمر منادياً فنادى أن رسول الله ﷺ كان يقول: «إِنَّ الْجَذْعَ يَوْفِي مَا يَوْفِي مِنْهُ الشَّنِي». قال أبو داود: وهو مجاشع بن مسعود.

٦ - باب ما يكره من الضحايا

٢٨٠٢ - حدثنا حفص بن عمر التمري، قال: ثنا شعبة، عن سليمان بن عبد الرحمن، عن عبيد بن فiroz قال: سألت البراء بن عازب: مالا يجوز في الأضاحي؟ فقال: قام فيما رسول الله ﷺ وأصحابي أقصر من أصابعه وأنامله أقصر من أنامله، فقال: «أربع لا تجوز في الأضاحي: العوراء بين عورها، والمريضة بين مرضها، والمرجاء بين ظلعمها، والكسير التي لاتنقى» قال: قلت: فإنني أكره أن يكون في السنّ نقص، قال: ما كرهت فدعيه، ولا تحرّمه على أحد.

[قال أبو داود: تُنْقِيَ الْتِي لَيْسَ لَهَا مُحّ.]

٢٨٠٣ - حدثنا إبراهيم بن موسى الرّازي قال: أخبرنا ح وحدثنا علي بن بحر بن بري، ثنا عيسى المعنى عن ثور، قال: حدثني أبو حميد الرعيبي، قال: أخبرني يزيد ذو مصر، قال: أتيت عتبة بن عبد السلمي فقلت: يا أبا الوليد، إني خرجت ألتمس الضحايا فلم أجده شيئاً يعجبني غير ثرماء فكرهتها، فما تقول؟ قال: أفلأ جئتني بها، قلت: سبحان الله! تجوز عنك ولا تجوز عنّي؟ قال: نعم، إنك تشک ولا أشك، إنما نهى رسول الله ﷺ عن المضفرة والمستأصلة والبخقاء والمشيعة والكسراء؛ فالمضفرة: التي تستأصل أذنها حتى يبدو سماخها والمستأصلة التي استؤصل قرنها من أصله، والبخقاء: التي تبخق عينها، والمشيعة: التي لا تتبع المغمم عجفًا وضعفًا، والكسراء: الكسيرة.

أبو حميد ويزيد مجهولان.

٢٨٠٤ - حدثنا عبد الله بن محمد التفيلي، قال: ثنا زهير، قال: ثنا أبو إسحاق، عن شريح بن نعمان وكان رجل صدق، عن عليّ قال: أمرنا رسول

الله عَزَّلَهُ أن نستشرف العين والأذنين، ولا نضحي بعوراء ولا مقابلة، ولا مداربة، ولا خرقاء، ولا شرقاء، قال زهير: فقلت لأبي إسحاق: أذكر عضباء؟ قال: لا، قلت: فما المقابلة؟ قال: يقطع طرف الأذن، قلت: فما المداربة؟ قال: يقطع من مؤخر الأذن، قلت: فما الشرقاء؟ قال: تشق الأذن، قلت: فما الخرقاء؟ قال: تخرق أذنها للسمة.

لا يثبت رفعه، قاله البخاري، خولف أبو إسحاق فيه، فرواوه الشوري عن سعيد بن أشعو عن شريح موقوفاً، وهو الصواب، رجحه الدارقطني.

٢٨٠٥ - حديثنا مسلم بن إبراهيم، قال: ثنا هشام بن أبي عبد الله الدستوائي، ويقال له هشام بن سنبر، عن قتادة، عن جرئي بن كلبي، عن علي، أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نهى أن يُضَحِّي بعضباء الأذن والقرن.

قال أبو داود: جرئي سدوسي بصرى [يقال سمع بشير بن الخصاچية] لم يحدّث عنه إلا قتادة.

٢٨٠٦ - حديثنا مسدد، قال: ثنا يحيى، قال: ثنا هشام، عن قتادة، قال: قلت - يعني لسعيد بن المسيب - : ما الأعضب؟ قال: النصف فما فوقه.

٨ - باب في الشاة يضحي بها عن جماعة

٢٨١٠ - حديثنا قتيبة بن سعيد، قال: ثنا يعقوب يعني الإسكندراني عن عمرو، عن المطلب، عن جابر بن عبد الله قال: شهدت مع رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الأضحى في المصلى، فلما قضى خطبته نزل من منبره وأتي بكبش فذبحه رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بيده وقال: «بسم الله والله أكبر، هذا عني وعمن لم يضخّ من أمتني».

١٠ - باب في حبس لحوم الأضاحي

٢٨١٣ - حدثنا مسدد، حدثنا يزيد بن زريع، حدثنا خالد الحذاء، عن أبي المليح، عن نبيشة قال: قال رسول الله ﷺ: «إِنَّا كَنَّا نَهِيَاكُمْ عَنِ الْحُوْمَهَا أَنْ تَأْكُلُوهَا فَوْقَ ثَلَاثَتِ، لَكِي تَسْعَكُمْ فَقْدَ جَاءَ اللَّهُ بِالسُّعْدَةِ، فَكُلُوا وَادْخُرُوا وَاتْجِرُوا، أَلَا وَإِنْ هَذِهِ الْأَيَّامُ أَيَّامُ أَكْلٍ وَشَرِبٍ وَذِكْرِ اللَّهِ عَزَّوَجَلَّ». .

روى مسلم آخره (١١٤١) بلفظ: «أَيَّامُ التَّشْرِيقِ أَيَّامُ أَكْلٍ وَشَرِبٍ وَذِكْرِ اللَّهِ».

١٣ - باب في أكل ذبائح أهل الكتاب

٢٨١٧ - حدثنا أحمد بن ثابت المروزي، قال: حدثني علي بن حسين، عن أبيه، عن يزيد النحوي، عن عكرمة، عن ابن عباس قال: «فَكُلُوا مِمَّا ذُكِرَ أَسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ» [الأنعام: ١١٨] «وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكُرِ أَسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ» [الأنعام: ١٢١] فنسخ، واستثنى ن ذلك فقال: «وَطَعَامُ الَّذِينَ أَوْتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَهُمْ» [المائدة: ٥].

٢٨١٨ - حدثنا محمد بن كثير، أخبرنا إسرائيل، ثنا سماك، عن عكرمة، عن ابن عباس في قوله: «وَإِنَّ الشَّيَاطِينَ لَيُؤْخُونَ إِلَيْهِ أُولَئِكَ بِهِمْ» [الأنعام: ١٢١] يقولون: ما ذبح الله فلا تأكلوه وما ذبحتم أنتم فكلوه. فأنزل الله عزوجل: «وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكُرِ أَسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ» [الأنعام: ١٢١].

٢٨١٩ - حدثنا عثمان بن أبي شيبة، ثنا عمران بن عيينة، عن عطاء بن السائب، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس قال: جاءت اليهود إلى النبي ﷺ فقالوا: نأكل مما قتلنا ولا نأكل مما قتل الله؟ فأنزل الله: «وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكُرِ أَسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ» [الأنعام: ١٢١] إلى آخر الآية.

١٤ - باب ما جاء في أكل معاقة الأعراب

٢٨٢٠ - حديثنا هارون بن عبد الله، قال: ثنا حماد بن مساعدة، عن عوف، عن أبي ريحانة، عن ابن عباس، قال: نهى رسول الله ﷺ عن معاقة الأعراب.

قال أبو داود: غذر أوقفه على ابن عباس. قال أبو داود: اسم أبي ريحانة عبد الله بن مطر.
الصواب وقفه.

١٥ - باب [في] الذبيحة بالمروة

٢٨٢٢ - حديثنا مسدد، أن عبد الواحد بن زياد وحماداً حدثاهما، المعنى واحد، عن عاصم، عن الشعبي، عن محمد بن صفوان أو صفوان بن محمد قال: أصبت أربين فذبحتهما بمروة، فسألت رسول الله ﷺ عنهما، فأمرني بأكلهما.

٢٨٢٣ - حديثنا قتيبة بن سعيد، قال: ثنا يعقوب، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن رجل من بني حارثة أنه كان يرعى لِفَحَّةً بشعب من شعاب أحد فأخذها الموت، فلم يجد شيئاً ينحرها به، فأخذ وتدأ فوجأ به في لبّتها حتى أهريق دمها، ثم جاء إلى النبي ﷺ فأخبره بذلك، فأمره بأكلها.

٢٨٢٤ - حديثنا موسى بن إسماعيل، قال: ثنا حماد، عن سمك بن حرب، عن مُرْيَّ بن قطري، عن عديّ بن حاتم قال: قلت: يارسول الله، أرأيت إن أحذنا أصاب صيداً، وليس معه سكين، أينبجع بالمروة وشقة العصا؟ فقال: «أمر الدم بما شئت، واذكر اسم الله». .

١٦ - باب [ما جاء] في ذبحة المتردّية

٢٨٢٥ - حدثنا أحمد بن يونس، قال: ثنا حماد بن سلمة، عن أبي العشاء، عن أبيه، أنه قال: يارسول الله، أما تكون الذكاة إلا من اللبة أو الحلق؟ قال: فقال رسول الله ﷺ: «لو طعنت في فخذها لأجزأ عنك». قال أبو داود: هذا لا يصلح إلا في المتردّية والمتواحسن.

أبو العشاء وأبواه مجھولان.

١٧ - باب في المبالغة في الذبح

٢٨٢٦ - حدثنا هناد بن السّري والحسن بن عيسى مولى ابن المبارك، عن ابن المبارك، عن معمر، عن عمرو بن عبد الله، عن عكرمة، عن ابن عباس، زاد ابن عيسى وأبى هريرة قالا: نهى رسول الله ﷺ عن شريطة الشيطان، زاد ابن عيسى في حديثه: وهي التي تذبح فيقطع الجلد ولا تُفرى الأوداج، ثم ترك حتى تموت.

١٨ - باب ما جاء في ذكاة الجنين

٢٨٢٧ - حدثنا القعنبي، قال: أخبرنا ابن المبارك، ح وحدثنا مسدد، قال: ثنا هشيم، عن مجالد، عن أبي الوداك، عن أبي سعيد قال: سألت رسول الله ﷺ عن الجنين، فقال: «سألت رسول الله ﷺ عن الجنين، فقال: «كلوه إن شئتم» وقال مسدد: قلنا يارسول الله، ننحر الناقة ونذبح البقرة والشاة فنجد في بطنهما الجنين، أتلقيه أم نأكله؟ قال: «كلوه إن شئتم فإن ذكاته ذكاة أمّه».

واه، قاله ابن حزم، وأعلمه الإشبيلي وغيره، مجالد ضعيف.

٢٨٢٨ - حدثنا محمد بن يحيى بن فارس، قال: حدثني إسحاق بن

إبراهيم بن راهويه، قال: ثنا عتاب بن بشير، قال: ثنا عبد الله بن أبي زياد القداح المكي، عن أبي الزبير، عن جابر بن عبد الله، عن رسول الله ﷺ قال: «ذكاة الجنين ذكاة أمّه».

٢٠ - باب في العتيرة

٢٨٣٠ - حدثنا مسدد، ح وحدثنا نصر بن عليّ، عن بشر بن المفضل، المعنى قال: حدثنا خالد الحداء، عن أبي قلابة، عن أبي الملبح قال: قال نبيشة: نادى رجلٌ رسول الله ﷺ: إنا كنا نعترُ عتيرةً في الجاهلية في رجب، فما تأمرنا؟ قال: «اذبحوا الله في أيّ شهر كان، وببروا الله عزوجل وأطعموا» قال: إنا كنا نفرع فرعًا في الجاهلية، فما تأمرنا؟ قال: «في كل سائمةٍ فرع تغدوه ماشيتك حتى إذا استحمل» قال نصر: «استحمل للحجيج ذبحته فتصدقتك بلحمه» قال خالد أحسبه قال: «على ابن السبيل؛ فإن ذلك خير» قال خالد: قلت لأبي قلابة: كم السائمة؟ قال: مائة.

٢٨٣٣ - حدثنا موسى بن إسماعيل، قال: ثنا حماد، عن عبد الله بن عثمان بن خثيم، عن يوسف بن ماهك، عن حفصة بنت عبد الرحمن، عن عائشة قالت: أمرنا رسول الله ﷺ من كل خمسين شاةً شاةً.

قال أبو داود: قال بعضهم: الفرع أول ما تنتج الإبل، كانوا يذبحونه لطواغيتهم، ثم يأكلونه، ويُلقى جلده على الشجر، والعتيرة: في العشر الأول من رجب.

٢١ - باب العقيقة

٢٨٣٤ - حدثنا مسدد، قال: ثنا سفيانٌ، عن عمرو بن دينار، عن عطاء، عن حبيبة بنت ميسرة، عن أم كرْز الكعبية قالت: سمعت رسول الله ﷺ

يقول: «عن الغلام شاتان مكافئتان، وعن الجارية شاةٌ».

قال أبو داود: سمعت أحمد قال: مكافئتان أي مستويتان أو متقاربتان.

٢٨٣٥ - حديث مسدد، قال: ثنا سفيان، عن عبيد الله بن أبي يزيد، عن أبيه، عن سباع بن ثابت، عن أم كرز قالت: سمعت النبيَّ ﷺ يقول: «أقروا الطير على مكانتها» قالت وسمعته يقول: «عن الغلام شاتان، وعن الجارية شاةٌ، لا يضركم ذكراناً كنَّ أم إناثاً».

٢٨٣٦ - حديث مسدد، قال: ثنا حماد بن زيد، عن عبيد الله بن أبي يزيد، عن سباع بن ثابت، عن أم كرز قالت: قال رسول الله ﷺ: «عن الغلام شاتان مثلان، وعن الجارية شاةٌ».

قال أبو داود: هذا هو الحديث، وحديث سفيان وهمٌ.

٢٨٣٧ - حديث حفص بن عمر النمري، قال: ثنا همام، قال: ثنا قتادة، عن الحسن، عن سمرة، عن رسول الله ﷺ قال: «كلُّ غلام رهينة بعقيقته: تذبح عنه يوم السابع، ويحلق رأسه ويدمُّى» فكان قتادة إذا سُئل عن الدم كيف يصنع به؟ قال: إذا ذبحت العقيقة أخذت منها صوفة واستقبلت به أوداجها، ثم توضع على يافوخ الصبيِّ حتى يسيل على رأسه مثل الخيط، ثم يغسل رأسه بعد ويلحق.

قال أبو داود: وهذا وهمٌ من همام. «ويُدَمَّى» قال أبو داود: خولف همام في هذا الكلام، وهو وهم من همام، وإنما قالوا «يُسَمَّى» فقال همام «يُدَمَّى».

قال أبو داود: وليس يؤخذ بهذا.

٢٨٣٨ - حديث ابن المثنى، قال: ثنا ابن أبي عديٍّ، عن سعيد، عن

قتادة، عن الحسن، عن سمرة بن جندب، أن رسول الله ﷺ قال: «كُلْ غلامٍ رهينٌ بعقيقته: تذبح عنه يوم سابعه، ويحلق، ويسمى».

قال أبو داود: ويسمى أصح، كذا قال سلام بن أبي مطیع عن قتادة، وإیاس بن دَعْفَلٍ وأشعش عن الحسن قال: «ويسمى» ورواه أشعث عن الحسن عن النبي ﷺ قال: «ويسمى».

روى البخاري (٥١٥٥) من حديث قُرَيْشَ بْنَ أَنَسٍ، عن حبيبِ بْنِ الشَّهِيدِ قال: أَمْرَنِي أَبْنَ سِيرِينَ أَنْ أَسْأَلَ الْحَسَنَ: مَنْ سَمِعَ حَدِيثَ الْعَقِيقَةِ؟ فَسَأَلَهُ فَقَالَ: مَنْ سَمِّرَةَ بْنَ جُنْدَبَ؟ وَلَمْ يَسْقُ مَنْتَهِهِ.

٢٨٣٩ - حدثنا الحسن بن عليّ، قال: ثنا عبد الرزاق، قال: ثنا هشام بن حسان، عن حفصة بنت سيرين، عن الربّاب، عن سلمان بن عامر الضبي، قال: قال رسول الله ﷺ: «مع الغلام عقيقة، فأهريقوا عنه دماً، وأميطوا عنه الأذى».

رواية البخاري موقوفاً موصولاً (٥١٥٤) ومرفوعاً معلقاً (٥١٥٤).

٢٨٤٠ - حدثنا يحيى بن خلف، قال: ثنا عبد الأعلى، قال: ثنا هشام، عن الحسن أنه كان يقول: إماتة الأذى حلق الرأس.

٢٨٤١ - حدثنا أبو معمر عبد الله بن عمرو، قال: ثنا عبد الوارث، قال: ثنا أيوب، عن عكرمة، عن ابن عباس، أن رسول الله ﷺ عَقَ عن الحسن والحسين رضي الله عنهما كبشًا كبشًا.

رواية وهيب وابن علية عن أيوب عن عكرمة مرسلاً وهو الصواب، صوبيه أبو حاتم.

٢٨٤٢ - حدثنا القعنبي، قال: ثنا داود بن قيس، عن عمرو بن شعيب، أن النبي ﷺ، ح وحدثنا محمد بن سليمان الأنباري، ثنا عبد الملك يعني

ابن عمرو عن داود، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، أراه عن جده قال: سُئلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْعَقِيقَةِ، فَقَالَ: «لَا يُحِبُّ اللَّهُ الْعَقُوقُ» كأنه كره الاسم، وقال: «مَنْ وَلَدَ لَهُ وَلَدٌ فَأَحَبَّ أَنْ يَنْسِكَ عَنْهُ فَلِينِسِكَ، عَنِ الْغَلامِ شَاتَانَ مَكَافِئَتَانِ وَعَنِ الْجَارِيَةِ شَاءٌ» سُئلَ عَنِ الْفَرْعِ قال: «وَالْفَرْعِ حِثٌ وَإِنْ تَرَكُوهُ حَتَّى يَكُونَ بَكْرًا شَغَزْبَا ابْنَ مَخَاضِ، أَوْ ابْنَ لَبُونِ فَتَعْطِيهِ أَرْمَلَةً أَوْ تَحْمِلُ عَلَيْهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ خَيْرٌ مِّنْ أَنْ تَذْبِحَهُ فَلِزَقَ لَحْمَهُ بُوبَرَهُ، وَتَكْفِيَ إِنَاءُكَ وَتَوْلُهُ نَاقْتَكَ».

٢٨٤٣ - حدثنا أحمد بن محمد بن ثابت، قال: ثنا علي بن الحسين، قال: ثنا أبي، قال: حدثني عبد الله بن بريدة قال: سمعت أبي بريدة يقول: كنا في الجاهلية إذا ولد لأحدنا غلام ذبح شاة ولطخ رأسه بدمها، فلما جاء الله بالإسلام كنا نذبح شاة، ونحلق رأسه ونلطخه بزعفران.

١١- كتاب الصيد

١- باب [في] اتخاذ الكلب للصيد وغيره

٢٨٤٥- حدثنا مسدد، قال: ثنا يزيد، قال: ثنا يونس، عن الحسن، عن عبد الله بن مغفل، قال: قال رسول الله ﷺ: «لولا أن الكلاب أمة من الأمم لأمرت بقتلها، فاقتلو منها الأسود البهيم».

٢- باب في الصيد

٢٨٥١- حدثنا عثمان بن أبي شيبة، قال: ثنا عبد الله بن نمير، قال: ثنا مجالد، عن الشعبي، عن عدي بن حاتم أن النبي ﷺ قال: «ما علّمت من كلب أو باز، ثم أرسلته وذكرت اسم الله فكل مما أمسك عليك» قلت: وإن قتل؟ قال: «إذا قتله ولم يأكل منه شيئاً فإنما أمسكه عليك».

قال أبو داود: الباز إذا أكل فلا بأس به، والكلب إذا أكل كُرِه، وإن شرب الدم فلا بأس به.

رواوه البخاري (١٧٥) ومسلم (١٩٢٩) من طرق عن الشعبي، وليس فيه (أو باز) وذكر الباز في حديث عدي منكر.

٢٨٥٢- حدثنا محمد بن عيسى، قال: ثنا هشيم، قال: أخبرنا داود بن عمرو، عن بُسر بن عبيد الله، عن أبي إدريس الخولاني، عن أبي ثعلبة الحُشَنِي قال: قال رسول الله ﷺ في صيد الكلب: «إذا أرسلت كلبك وذكرت اسم الله تعالى فكل وإن أكل منه، وكل ما ردت عليك يداك».

روايه البخاري (٥٤٨٨) ومسلم (١٩٣٠) وليس فيه قوله: «إن أكل منه» والباقي بمعناه، وهذه اللفظة منكرة تفرد بها داود.

٢٨٥٣- حديثنا الحسين بن معاذ بن خليف، قال: ثنا عبد الأعلى، قال: ثنا داود، عن عامر، عن عديّ بن حاتم أنه قال: يارسول الله، أحذنا يرمي الصيد فيقتفي أثره اليومين والثلاثة، ثم يجده ميتاً وفيه سهمه، أيأكل؟ قال: «نعم إن شاء» أو قال: «يأكل إن شاء».

علقه البخاري (٥٤٨٥) قال: وقال عبد الأعلى فذكره، ورواه موصولاً من قول النبي ﷺ: «إن رميت الصيد فوجنته بعد يوم أو يومين ليس به إلا أثر سهمك فكل» ففي الموصول: «ليس به إلا أثر سهمك» وفي المعلق: «وفي سهمك» ولذا أفردته.

٢٨٥٦- حديثنا محمد بن المصنفي، قال: ثنا محمد بن حرب، ح وحدثنا محمد بن المصنفي، قال: ثنا بقية، عن الزبيدي، قال: ثنا يونس بن سيف، قال: ثنا أبو إدريس الخولاني، قال: حديثي أبي ثعلبة الخشنبي قال: قال لي رسول الله ﷺ «يا أبا ثعلبة، كل ما ردت عليك قوسك وكلبك» زاد عن ابن حرب «المعلم، ويدك بكل ذكيا وغير ذكي».

أصل حديث أبي ثعلبة في الصحيحين بغير هذا الإطلاق، ليس فيه قوله: «فكل ذكياً وغير ذكي».

٢٨٥٧- حديثنا محمد بن المنهاج الضرير، قال: ثنا يزيد بن زريع، قال: ثنا حبيب المعلم، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، أن أعرابياً يقال له أبو ثعلبة قال: يارسول الله، إن لي كلاباً مكلبة فأفتنني في صيدها، فقال النبي ﷺ: «إن كان لك كلاب مكلبة فكل مما أمس肯 عليك» قال: ذكياً أو غير ذكي؟ قال: «نعم» قال: فإن أكل منه قال: «وإن أكل منه» قال: يارسول الله، أفتنني في قوسي، قال: «كل ما ردت عليك قوسك» قال: «ذكياً أو غير ذكي» قال: وإن تغيب عني؟ قال: «وإن تغيب عنك ما لم يصلّ، أو تجد فيه [أثراً غير سهمك]» قال: أفتنني في آنية المجنوس إذا اضطُررنا إليها،

قال: «اغسلها وكل فيها».

٣- باب في صيد قطع منه قطعة

٢٨٥٨- حدثنا عثمان بن أبي شيبة، ثنا هاشم بن القاسم، قال: ثنا عبد الرحمن بن عبد الله بن دينار، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن أبي واقد قال: قال النبي ﷺ: «ما قطع من البهيمة وهي حية فهي ميتة».

٤- باب في اتباع الصيد

٢٨٥٩- حدثنا مسدد، قال: حدثنا يحيى، عن سفيان، قال: حدثني أبو موسى، عن وهب بن مُنبه، عن ابن عباس، عن النبي ﷺ، وقال مرة سفيان: ولا أعلم إلا عن النبي ﷺ قال: «من سكن البادية جفا، ومن اتبع الصيد غفل، ومن أتى السلطان افتتن».

٢٨٦٠- حدثنا محمد بن عيسى، ثنا محمد بن عبيد، ثنا الحسن بن الحكم النخعي، عن عدي بن ثابت، عن شيخ من الأنصار، أبي هزيرة، عن النبي ﷺ، بمعنى مسدد، قال: «ومن لزك السلطان افتتن» زاد: «وما ازداد عبد من السلطان دنوا إلا ازداد من الله بعده».

١٢—كتاب الوصايا

٣—باب ما جاء في كراهة الإضرار في الوصية

٢٨٦٦— حدثنا أحمد بن صالح، قال: ثنا ابن أبي فديك، قال: أخبرني ابن أبي ذئب، عن شرحبيل، عن أبي سعيد الخدري، أن رسول الله ﷺ قال: «لأن يتصدق المرء في حياته بدرهم خير له من أن يتصدق بمائة درهم عند موته».

شرحبيل غير محتاج به.

٢٨٦٧— حدثنا عبدة بن عبد الله، قال: أخبرنا عبد الصمد، ثنا نصر بن علي الحذاني، ثنا الأشعث بن جابر، حدثني شهُر بن حوشب أن أبو هريرة حدثه أن رسول الله ﷺ قال: «إِنَّ الرَّجُلَ لِيَعْمَلَ، أَوْ الْمَرْأَةَ بِطَاعَةِ اللَّهِ سَتِينَ سَنَةً، ثُمَّ يَحْضُرُهَا الْمَوْتُ فَيُضَارَانِ فِي الْوَصِيَّةِ فَتُجْبَ لَهُمَا النَّارُ» قال: وقرأ علي أبو هريرة من ههنا «مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصَىٰ بِهَا أَوْ دَيْنٍ غَيْرَ مُضَارَّ» [التساء: ١٢] حتى بلغ **﴿وَذَلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ﴾** [التساء: ١٣].

قال أبو داود: هذا يعني الأشعث بن جابر جد نصر بن علي.

٥—باب ما جاء في نسخ الوصية للوالدين والأقربين

٢٨٦٩— حدثنا أحمد بن محمد المروزي، حدثني علي بن حسين بن واقد، عن أبيه، عن يزيد النحوي، عن عكرمة، عن ابن عباس: «إِنْ تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةُ لِلْوَالَّدَيْنِ وَالْأَقْرَبَيْنِ» [البقرة: ١٨٠] فكانت الوصية كذلك، حتى نسختها آية الميراث.

٦- باب ما جاء في الوصية للوارث

٢٨٧٠- حديث عبد الوهاب بن نجدة، قال: ثنا ابن عياش، عن شرحبيل بن مسلم، سمعت أبا أمامة، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إِنَّ اللَّهَ قَدْ أَعْطَى كُلَّ ذِي حَقٍّ حَقَّهُ، فَلَا وِصْيَةَ لِوَارِثٍ».

٧- باب مخالطة اليتيم في الطعام

٢٨٧١- حديث عثمان بن أبي شيبة، قال: ثنا جرير، عن عطاء، عن سعيد بن جبیر، عن ابن عباس قال: لما أنزل الله عزوجل: «وَلَا تَنْقِرُوا مَا أَتَيْتُمْ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ» [الانعام: ١٥٢] و«إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ أَيْتَمَنَ طَلَمًا» [التيساء: ١٠] الآية: انطلق من كان عنده يتيم فعزل طعامه من طعامه وشرابه من شرابه، فجعل يفضل من طعامه فيحبس له حتى يأكله أو يفسد، فاشتد ذلك عليهم، فذكروا ذلك لرسول الله ﷺ، فأنزل الله عزوجل: «وَيَسْتَلُونَكُمْ عَنِ الْيَتَمَنَ قُلْ إِاصْلَحُهُمْ خَيْرٌ وَإِنْ تُخَالِطُوهُمْ فَإِنْجُونَكُمْ» [البقرة: ٢٢٠] فخلطوا طعامهم بطعمه وشرابهم بشرابه.

٨- باب ما جاء فيما لولي اليتيم أن ينال من مال اليتيم

٢٨٧٢- حديث حميد بن مساعدة، أن خالد بن الحارث حدثهم، قال: ثنا حسين يعني المعلم عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده أن رجلاً أتى النبي ﷺ فقال: إني فقير ليس لي شيء ولدي يتيم، قال: فقال: «كل من مال يتيمك غير مسرف، ولا مبادر، ولا متأثرٍ».

٩- باب ما جاء متى ينقطع اليتم

٢٨٧٣- حديث أحمد بن صالح، قال: ثنا يحيى بن محمد المديني، قال: ثنا عبد الله بن خالد بن سعيد بن أبي مريم، عن أبيه، عن سعيد بن

عبد الرحمن بن رُقِيش، أنه سمع شيوخاً من بني عمرو بن عوف، ومن خاله عبد الله بن أبي أحمد قال: قال عليّ بن أبي طالب: حفظت عن رسول الله ﷺ «لا يُتَمَّ بعد احتلامٍ، ولا صمات يوم إلى الليل».

١٠ - باب ما جاء في التشديد في أكل مال اليتيم

٢٨٧٥ - حدثنا إبراهيم بن يعقوب الجوزجاني، قال: ثنا معاذ بن هانىء، قال: ثنا حرب بن شداد، قال: ثنا يحيى بن أبي كثير، عن عبد الحميد بن سنان، عن عبيد بن عمير، عن أبيه، أنه حدثه وكانت له صحبة - أن رجلاً سأله فقال: يارسول الله، ما الكبائر؟ فقال: «هنّض تسع» فذكر معناه، زاد «وعقوق الوالدين المسلمين، واستحلال البيت الحرام قبلتكم أحياه وأمواتاً».

١٢ - باب ما جاء في الرجل يهب الهبة، ثم يوصي له بها أو يرثها

٢٨٧٧ - حدثنا أحمد بن يونس، قال: ثنا زهير، ثنا عبد الله بن عطاء، عن عبد الله بن بريدة، عن أبيه بريدة، أن امرأة أتت رسول الله ﷺ فقالت: كنت تصدقت على أمي بوليدة، وإنها ماتت وتركت تلك الوليدة قال: «قد وجب أجرك ورجعت إليك في الميراث» قالت: وإنها ماتت وعليها صوم شهر، [أفيجزىء أو يقضى عنها أن أصوم عنها؟ قال: «نعم» قلت: وإنها لم تحجّ] أفيجزىء أو يقضى عنها أن أحجّ عنها؟ قال: «نعم».

رواية مسلم (١١٤٩) من حديث علي بن مسهر عن عبد الله بن عطاء به دون قوله: (أفيجزىء أو يقضى عنها).

١٣ - باب ما جاء في الرجل يوقف الوقف

٢٨٧٩ - حدثنا سليمان بن داود المهرئيُّ، قال: أخبرنا ابن وهب قال:

أخبرني الليث عن يحيى بن سعيد، عن صدقة عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: نسخها لي عبد الحميد بن عبد الله بن عبد الله بن عمر بن الخطاب: بسم الله الرحمن الرحيم، هذا ما كتب عبد الله عمر في ثمغٍ فقصٍ من خبره نحو حديث نافع قال: غير متأثر مالاً، مما عفا عنه من ثمره فهو للسائل والمحروم قال: وساق القصة قال: وإن شاء ولئن ثمغ اشتري من ثمره رقيقاً لعمله، وكتب مُعيقِبٌ، وشهد عبد الله بن الأرقم: بسم الله الرحمن الرحيم، هذا ما أوصى به عبد الله عمر أمير المؤمنين إن حدث به حدث، أن ثمغاً وصرمة بن الأكوع والعبد الذي فيه، والمائة سهم التي يخiper ورقيقه الذي فيه، والمائة التي أطعنه محمد صلوات الله عليه بالوادي، تلية حفصة ما عاشت، ثم يليه ذو الرأي من أهلها، أن لا يباع ولا يشتري، ينفقه حيث رأى من السائل والمحروم وذى القربي، ولا حرج على من ولية إن أكل أو أكل أو اشتري رقيقاً منه.

١٥ - باب ما جاء فيمن مات عن غير وصية يُتصدقُّ عنه

٢٨٨١ - حدثنا موسى بن إسماعيل قال: حدثنا حماد، عن هشام، عن أبيه، عن عائشة أن امرأة قالت: يارسول الله، إنَّ أمِّي اقتلت نفسها، ولو لا ذلك لتصدقت وأعطيت، أفيجزيء أن تصدق عنها؟ فقال النبي صلوات الله عليه: «نعم فتصدق عنها».

١٦ - باب ما جاء في وصية العربي يُسلم ولبه، أيلزمه أن ينفذها؟

٢٨٨٣ - حدثنا العباس بن الوليد بن مزيد، قال: أخبرني أبي، قال: ثنا الأوزاعي، حدثني حسان بن عطية عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده أن العاص بن وائل أوصى أن يعتق عنه مائة رقبة، فأعتق ابنه هشام خمسين رقبة، فأراد ابنه عمرو أن يُعتق عنه الخمسين الباقية فقال: حتى أسأل رسول

الله ﷺ، فأتى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله، إن أبي أوصى بعتق مائة رقبة، وإن هشاماً أعتق عنه خمسين، وبقيت عليه خمسون رقبة، فأأعتق عنه؟ فقال رسول الله ﷺ: «إنه لو كان مسلماً فأعتقتم عنده، أو تصدقتم عنه، أو حججتم عنه بلغه ذلك». .

١٣ - كتاب الفرائض

١ - باب ما جاء في تعليم الفرائض

٢٨٨٥ - حدثنا أحمد بن عمرو بن السرح، قال: أخبرنا ابن وهب، حدثني عبد الرحمن بن زياد، عن عبد الرحمن بن رافع التنوخي، عن عبد الله بن عمرو بن العاص، أن رسول الله ﷺ قال: «العلم ثلاثة، وما سوى ذلك فهو فضلٌ: آيةٌ مُحَكَّمةٌ، أو سنةٌ قائمةٌ، أو فريضةٌ عادلةٌ». الأفريقي وشيخه ضعيفان.

٢ - باب من كان ليس له ولد وله أخوات

٢٨٨٧ - حدثنا عثمان بن أبي شيبة قال: ثنا كثير بن هشام، ثنا هشام يعني الدستوائي عن أبي الزبير، عن جابر قال: اشتكيتُ وعندي سبع أخواتٍ فدخل عليَّ رسول الله ﷺ، فنفخ في وجهي فأفاقت، فقلت: يا رسول الله، ألا أوصي لأخواتي بالثلث؟ قال: «أحسن» قلت: الشطر؟ قال: «أحسن» ثم خرج وتركني فقال: «يا جابر، لا أراك ميَّتاً من وجعلك هذا، وإن الله قد أنزل فين الذي لأخواتك، فجعل لهنَّ الثلثين» قال: وكان جابر يقول: أنزلت في هذه الآية ﴿يَسْتَفْتُونَكَ فُلِّ الْلَّهُ يُقْتَيَكُمْ فِي الْكَلَّةِ﴾ [النساء: ١٧٦].

٢٨٨٩ - حدثنا منصور بن أبي مزاحم، قال: ثنا أبو بكر، عن أبي إسحاق، عن البراء بن عازب، قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله ﴿يَسْتَفْتُونَكَ فِي الْكَلَّةِ﴾ فما الكللة؟ قال: «تجزئك آية الصيف» فقلت لأبي إسحاق: هو من مات ولم يدع ولداً ولا والداً؟ قال: كذلك ظنوا أنه كذلك.

٤- باب ما جاء في ميراث الصُّلْب

٢٨٩٠- حدثنا عبد الله بن عامر بن زُرار، قال: ثنا عليّ بن مسهر، عن الأعمش، عن أبي قيس الأودي، عن هزيل بن شرحبيل الأودي قال: جاء رجل إلى أبي موسى الأشعري وسلمان بن ربيعة فسألهما عن ابنة وابنة ابن وأخت لأب وأم فقالا: لابنته النصف، وللأخت من الأب والأم النصف، ولم يورثنا بنت الابن شيئاً، وأما ابن مسعود فإنه سيتابعنا، فأتاه الرجل فسألته وأخبره بقولهما، فقال: لقد ضللتك إذاً وما أنا من المهتدين، ولكنني سأقضي فيها بقضاء رسول الله ﷺ: لابنته النصف، ولا بنة الابن سهم تكملاً للثنين، وما بقي فللأخت من الأب والأم.

رواه البخاري (٦٧٣٦) من حديث سفيان وشعبة عن أبي قيس به، وليس فيه ذكر (سلمان بن ربيعة).

٢٨٩١- حدثنا مسدد، قال: ثنا بشر بن المفضل، قال: ثنا عبد الله بن محمد بن عقيل، عن جابر بن عبد الله قال: خرجنا مع رسول الله ﷺ حتى جئنا امرأة من الأنصار في الأسفاف جاءت المرأة بابنتين لها، فقالت: يارسول الله، هاتان بنتا ثابت بن قيس قُتِلَ معك يوم أحد، وقد استفأء عَمَّهُما مالهما وميراثهما كله، ولم يدع لهما مالاً إلا أخذه، فما ترى يارسول الله؟ فوالله لاتنكحان أبداً إلا ولهمما مال، فقال رسول الله ﷺ: «يقضي الله في ذلك» قال: ونزلت سورة النساء **﴿يُوصِيكُو اللَّهُ فِيهِ أَوْلَادُكُمْ﴾** [النساء: ١١] الآية، فقال رسول الله ﷺ: «ادعوا لي المرأة وصاحبها» فقال لعَمَّهُما «أعطهما الثنين، وأعط أمهما الثُّمن، وما بقي فلك».

قال أبو داود: أخطأ بشرٌ فيه، إنما هما ابنتا سعد بن الربيع، وثابت بن قيس قتل يوم اليمامة.

٢٨٩٢- حديثنا ابن السرح، قال: ثنا ابن وهب، قال: أخبرني داود بن قيس وغيره من أهل العلم، عن عبد الله بن محمد بن عقيل، عن جابر بن عبد الله أن إمرأة سعد بن الربيع قالت: يا رسول الله، إن سعداً هلك وترك ابنتين، وساق نحوه.

قال أبو داود: وهذا هو أصح.

٥- باب في [ميراث] الجدة

٢٨٩٤- حديثنا القعنبي، عن مالك، عن ابن شهاب، عن عثمان بن إسحاق بن خرشة، عن قبيصة بن ذؤيب، أنه قال: جاءت الجدة إلى أبي بكر الصديق رضي الله عنه تسأله ميراثها، فقال: مالك في كتاب الله تعالى شيء، وما علمت لك في سنة نبئ الله رسول الله شيئاً، فارجعي حتى أسأل الناس، فسأل الناس فقال المغيرة بن شعبة: حضرت رسول الله رسول الله أعطاها السادس، فقال أبو بكر: هل معك غيرك؟ فقام محمد بن مسلمة فقال مثل ما قال المغيرة بن شعبة، فأنفذه لها أبو بكر رضي الله عنه، ثم جاءت الجدة الأخرى إلى عمر بن الخطاب تسأله ميراثها فقال: مالك في كتاب الله تعالى شيء، وما كان القضاء الذي قُضي به إلا لغيرك وما أنا بزائد في الفرائض، ولكن هو ذلك السادس، فإن اجتمعتما فيه فهو بينكم، وأيتكمما ما خلت به فهو لها.

مرسل، قبيصة لم يدرك أبا بكر.

٢٨٩٥- حديثنا محمد بن عبد العزيز بن أبي رِزْمة، قال: أخبرني أبي، قال: ثنا عبيد الله أبو المنيب العتكى، عن ابن بريدة، عن أبيه أن النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه جعل للجدة السادس، إذا لم تكن دونها أم.

فرد به العتكى، قال البخاري: عنده مناكس.

٦- باب ما جاء في ميراث الجد

٢٨٩٦- حديثنا محمد بن كثير، قال: أخبرنا همام، عن قتادة، عن الحسن، عن عمران بن حصين أن رجلاً أتى النبي ﷺ فقال: إن ابن ابني مات، فما لي من ميراثه؟ فقال: «لك السادس» فلما أدبر دعاه فقال: «للك السادس آخر» فلما أدبر دعاه فقال: «إنَّ السادس الآخر طعمه».

قال قتادة: فلا يدركون مع أي شيء ورثه، قال قتادة: أقلُّ شيء ورث الجد السادس.

لم يسمع الحسن من عمران، قاله أبو حاتم وابن المديني.

٢٨٩٧- حديثنا وهب بن بقية، عن خالد، عن يونس، عن الحسن، أن عمر قال: أيكم يعلم ما ورث رسول الله ﷺ الجد؟ فقال معقل بن يسار: أنا، ورثه رسول الله ﷺ السادس، قال: مع من؟ قال: لا أدرى، قال: لا دريت، فما تغنى إذا؟!

فيه إرسال، الحسن لم يسمع من عمر.

٨- باب في ميراث ذوي الأرحام

٢٨٩٩- حديثنا حفص بن عمر، قال: ثنا شعبة، عن بديل، عن علي بن أبي طلحة، عن راشد بن سعد، عن أبي عامر [الهوذاني عبد الله بن لحيي] عن المقدام قال: قال رسول الله ﷺ: «من ترك كلاماً فإليه» وربما قال: «إلى الله وإلى رسوله» ومن ترك مالاً فلورثته، وأنا وارث من لا وارث له: أعقل له، وأرثه، والخال وارث من لا وارث له، يعقل عنه ويرثه».

٢٩٠٠- حديثنا سليمان بن حرب في آخرين قالوا: ثنا حماد، عن بديل يعني ابن ميسرة عن علي بن أبي طلحة، عن راشد بن سعد، عن أبي عامر

الهوذني، عن المقدام الكندي قال: قال رسول الله ﷺ: «أنا أولى بكل مؤمن من نفسه، فمن ترك ديناً أو ضيعةً فإليَّ، ومن ترك مالاً فلورثته، وأنا مولى من لا مولى له: أرث ماله، وأفُك عانه، والخال مولى من لا مولى له: يرث ماله، ويفك عانه».

قال أبو داود: الضيعة معناه عيال.

قال أبو داود: رواه الزبيدي عن راشد بن سعد، عن ابن عائذ عن المقدام، ورواه معاوية بن صالح عن راشد قال: سمعت المقدام.

٢٩٠١ - حدثنا عبد السلام بن عتيق الدمشقي، قال: ثنا محمد بن المبارك، قال: ثنا إسماعيل بن عيَّاش، عن يزيد بن حجر، عن صالح بن يحيى بن المقدام، عن أبيه، عن جده قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «أنا وارث من لا وارث له: أفك عانيه، وأرث ماله، والخال وارث من لا وارث له: يفك عانيه، ويرث ماله».

٢٩٠٢ - حدثنا مسدد، قال: ثنا يحيى، قال: ثنا شعبة ح وثنا عثمان بن أبي شيبة، قال: ثنا وكيع بن الجراح، عن سفيان جميماً، عن ابن الأصبهاني، عن مجاهد بن ورْدان، عن عروة، عن عائشة رضيَّتُها أن مولى للنبي ﷺ مات وترك شيئاً، ولم يدع ولداً ولا حمِيماً، فقال رسول الله ﷺ: «أعطوا ميراثه رجلاً من أهل قريته».

قال أبو داود: وحديث سفيان أتمُّ، وقال مسدد قال: فقال النبي ﷺ: «ه هنا أحدٌ من أهل أرضه؟» قالوا: نعم، قال: «فأعطوه ميراثه».

٢٩٠٣ - حدثنا عبد الله بن سعيد الكندي، قال: ثنا المحاربي، عن جبريل بن أحمر، عن عبد الله بن بريدة، عن أبيه قال: أتى رسول الله ﷺ رجل فقال: إن عندي ميراث رجل من الأزد، ولست أجد أزدياً أدفعه إليه،

قال: «اذهب فالتمس أزديداً حولاً» قال: فأتاه بعد الحول فقال: يارسول الله، لم أجد أزديداً أدفعه إليه، قال: «فانطلق، فانتظر أول خراغيٍ تلقاه فادفعه إليه» فلما ولى قال: «عليّ الرجل» فلما جاءه قال: «انظر كبر خراوة فادفعه إليه».

منكر، قاله النسائي، وروي الحديث مرسلًا، وهو الصواب.

٢٩٠٤ - حدثنا الحسين بن أسود العجلاني، ثنا يحيى يعني ابن آدم، قال: حدثنا شريك، عن جبريل بن أحمر أبي بكر، عن ابن بريدة، عن أبيه قال: مات رجل من خراوة، فأتي النبي ﷺ بميراثه فقال: «التمسوا له وارثاً، أو ذا رحم» فلم يجدوا له وارثاً ولا ذا رحم، فقال رسول الله ﷺ: «أعطوه الكبر من خراوة» قال يحيى: قد سمعته مرة يقول في هذا الحديث: «انظروا أكبر رجلٍ من خراوة».

٢٩٠٥ - حدثنا موسى بن إسماعيل، ثنا حماد، أخبرنا عمرو بن دينار، عن عوسبة، عن ابن عباس أن رجلاً مات ولم يدع وارثاً إلا غلاماً له كان أعتقه، فقال رسول الله ﷺ: «هل له أحد؟» قالوا: لا، إلا غلاماً له كان أعتقه، فجعل رسول الله ﷺ ميراثه له.

لم يصح، قاله البخاري، عوسبة فيه جهالة.

٩ - باب ميراث ابن الملاعنة

٢٩٠٦ - حدثنا إبراهيم بن موسى الرازبي، ثنا محمد بن حرب، حدثني عمرو بن رؤبة التغلبي، عن عبد الواحد بن عبد الله النصري، عن وائلة بن الأسعق، عن النبي ﷺ قال: «المرأة تحرز ثلاثة مواريث: عتيقها، ولقيطها، ولدتها الذي لاعتنت عنه».

قال البخاري: عمر بن روبة التغلبي عن عبد الواحد النصري فيه نظر. أ.هـ

ضعف الحديث البهقي وغيره.

٢٩٠٧ - حدثنا محمود بن خالد، وموسى بن عامر قالا: ثنا الوليد، أخبرنا ابن جابر، ثنا مكحول قال: جعل رسول الله ﷺ ميراث ابن الملاعنة لأمه ولورثتها من بعدها.

مرسل.

٢٩٠٨ - حدثنا موسى بن عامر، ثنا الوليد، أخبرني عيسى أبو محمد، عن العلاء بن الحارث، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، عن النبي ﷺ مثله.

١٠ - باب هل يرث المسلم الكافر؟

٢٩١١ - حدثنا موسى بن إسماعيل، ثنا حماد، عن حبيب المعلم، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده عبد الله بن عمرو قال: قال رسول الله ﷺ: «لَا يتوارث أهْل مُلْتَنِ شَتَّى».

٢٩١٢ - حدثنا مسدد، ثنا عبد الوارث، عن عمرو بن أبي حكيم الواسطي، ثنا عبد الله بن بريدة أن أخوين اختصما إلى يحيى بن يعمر، يهودي ومسلم، فورث المسلم منهما وقال: حدثني أبو الأسود أن رجلاً حدثه أن معاذًا قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «الإسلام يزيد ولا ينقص» فورث المسلم.

٢٩١٣ - حدثنا مسدد، ثنا يحيى بن سعيد، عن شعبة، عن عمرو بن أبي حكيم، عن عبد الله بن بريدة، عن يحيى بن يعمر، عن أبي الأسود الديلي، أن معاذًا أتي بميراث يهودي وارثه مسلم، بمعناه عن النبي ﷺ.

١١ - باب فيمن أسلم على ميراث

٢٩١٤ - حدثنا حجاج بن أبي يعقوب، ثنا موسى بن داود، ثنا محمد بن

مسلم، عن عمرو بن دينار، عن أبي الشعثاء، عن ابن عباس قال: قال النبي ﷺ: «كُلُّ قسمٍ قسمٌ في الجاهلية فهو على ما قسم له، وكُلُّ قسمٍ أدركه الإسلام فهو على قسم الإسلام».

١٢ - باب في الولاء

٢٩١٧ - حدثنا عبد الله بن عمرو بن أبي الحجاج، أبو معمر، ثنا عبد الوارث، عن حسين المعلم، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، أن رياض بن حذيفة تزوج امرأة، فولدت له ثلاثة غلمان فماتت أمهن، فورثوها رباعها وولاء مواليها، وكان عمرو بن العاص عصبة بناتها، فأخرجهم إلى الشم فماتوا، فقد عمرو بن العاص ومات مولى لها، وترك مالاً له فخاصمه إخواتها إلى عمر بن الخطاب، فقال عمر: قال رسول الله ﷺ: «ما أحرز الولد، أو الوالد فهو لعصبته من كان» قال: فكتب له كتاباً فيه شهادة عبد الرحمن بن عوف، وزيد بن ثابت ورجل آخر، فلما استخلف عبد الملك اختصموا إلى هشام بن إسماعيل [أو إلى إسماعيل بن هشام]، فرفعهم إلى عبد الملك فقال: هذا من القضاة الذي ما كنت أراه، قال: فقضى لنا بكتاب عمر بن الخطاب، فتحن فيه إلى الساعة.

قال أبو داود: حدثنا أبو سلمة قال: حدثنا حماد عن حميد قال: الناس يتهمون عمرو بن شعيب في هذا الحديث.

قال أبو داود: وروى عن أبي بكر وعمر وعثمان خلاف هذا الحديث إلا أنه روى عن علي بن أبي طالب بمثل هذا.

١٣ - باب في الرجل يُسلم على يدي الرجل

٢٩١٨ - حدثنا يزيد بن خالد بن موهب الرملي، وهشام بن عمار قالا:

ثنا يحيى، قال أبو داود: هو ابن حمزة، عن عبد العزيز بن عمر قال: سمعت عبد الله بن موهب يحدث عمر بن عبد العزيز، عن قبيصة بن ذؤيب، قال هشام: عن تميم الداري أنه قال: يارسول الله، وقال يزيد: إن تميمًا قال: يارسول الله، ما السنة في الرجل يسلم على يدي الرجل من المسلمين؟ قال: «هو أولى الناس بمحياه ومماته».

١٥ - باب في المولود يستهل ثم يموت

٢٩٢٠ - حدثنا حسين بن معاذ، ثنا عبد الأعلى، ثنا محمد يعني ابن إسحاق عن يزيد بن عبد الله بن قسيط، عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه قال: «إذ استهل المولود وُرث».

١٦ - باب نسخ ميراث العقد بميراث الرحم

٢٩٢١ - حدثنا أحمد بن محمد بن ثابت، قال: حدثني عليّ بن حسين، عن أبيه، عن يزيد النحوى، عن عكرمة، عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «والذين عاقدت أيمانكم فاتوهم نصيبيهم»، كان الرجل يحالف الرجل، ليس بينهما نسب، فيirth أحدهما الآخر، فنسخ ذلك الأنفال، فقال [تعالى]: «وَأُولُوا الْأَزْكَارِ بَعْضُهُمْ أَوْلَى بِعَضٍ» [الأنفال: ٧٥].

٢٩٢٢ - حدثنا هارون بن عبد الله، حدثنا أبوأسامة، حدثني إدريس بن يزيد، ثنا طلحة بن مصطفى، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس في قوله تعالى: «والذين عاقدت أيمانكم فاتوهم نصيبيهم» قال: كان المهاجرون حين قدموا المدينة تُورّث الأنصار دون ذوي رحمه للأخوة التي آخى رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه بينهم، فلما نزلت هذه الآية قال: نسختها «وَلِكُلِّ جَعْلَنَا مَوْلَى مِمَّا تَرَكَ» [النساء: ٣٣] قال: نسختها «والذين عاقدت أيمانكم فاتوهم نصيبيهم» من النصر والنصيحة والرفادة ويوصى له، وقد ذهب الميراث.

٢٩٢٣- حدثنا أحمد بن حنبل، وعبد العزيز بن يحيى، المعنى قال
أحمد: ثنا محمد بن سلمة، عن ابن إسحاق، عن داود بن الحصين قال:
كنت أقرأ على أم سعد بنت الربيع، وكانت يتيمة في حجر أبي بكر،
فقرأت: ﴿وَالَّذِينَ عَاقدُوا إِيمَانَكُم﴾ فقلت: لا تقرأ ﴿وَالَّذِينَ عَاقدُوا
إِيمَانَكُم﴾ إنما نزلت في أبي بكر وابنه عبد الرحمن حين أبى الإسلام،
فحلف أبو بكر ألا يورثه، فلما أسلم أمر الله تعالى نبيه عليه السلام أن يؤتى
نصيبه، زاد عبد العزيز: مما أسلم حتى حُمِلَ على الإسلام بالسيف.

قال أبو داود: من قال: جعله حلفاً، ومن قال: ﴿عَقْدَة﴾ [البقرة: ٢٣٥]
جعله حلفاً، ومن قال: ﴿عَاقدَت﴾ جعله حالفاً، قال: والصواب حديث
طلحة ﴿عَاقدَت﴾.

٢٩٢٤- حدثنا أحمد بن محمد، ثنا علي بن حسين، عن أبيه، عن يزيد
النحوبي، عن عكرمة، عن ابن عباس: ﴿وَالَّذِينَ آمَنُوا وَهَاجَرُوا﴾ ﴿وَالَّذِينَ آمَنُوا
وَلَمْ يَهَاجِرُوا﴾ [الأنفال: ٧٢، ٧٤] فكان الأعرابي لا يرث المهاجر، ولا يرثه
المهاجر فنسختها، فقال [تعالي]: ﴿وَأُولُو الْأَرْجَاءُ بَعْضُهُمْ أَوْلَى بِيَعْرِضِ﴾ [الأنفال:

٠٧٥

١٨- باب في المرأة ترث من دية زوجها

٢٩٢٧- حدثنا أحمد بن صالح، ثنا سفيان، عن الزهرى، عن سعيد
قال: كان عمر بن الخطاب يقول: الديّة للعاقلة، ولا ترث المرأة من دية
زوجها شيئاً، حتى قال له الضحاك بن سفيان: كتب إلى رسول الله ﷺ أن
أورثَ امرأة أشيم الضبابي من دية زوجها، فرجع عمر. قال أحمد بن
صالح: ثنا عبد الرزاق بهذا الحديث عن معمر، عن الزهرى، عن سعيد،
وقال فيه: وكان النبي ﷺ استعمله على الأعراب.

١٤— كتاب الخراج والفيء والإماراة

٢— باب ما جاء في طلب الإمارة

٢٩٣٠— حدثنا وهب بن بقية، ثنا خالد، عن إسماعيل بن أبي خالد، عن أخيه، عن بشر بن قرة الكلبي، عن أبي بردة، عن أبي موسى قال: انطلقت مع رجلين إلى النبي ﷺ فتشهد أحدهما ثم قال: جئنا ل تستعين بنا على عملك، وقال الآخر مثل قول صاحبه، فقال [النبي]: «إن أخونكم عندنا من طلبه» فاعتذر أبو موسى إلى النبي ﷺ وقال: لم أعلم لما جاءنا له، فلم يستعن بهما على شيء حتى مات.

رواوه البخاري (٢١٤٢) ومسلم (١٧٣٣) عن أبي موسى بمعنى القصة، وليس فيهما قوله: «إن أخونكم عندنا من طلبه»، وقوله: (فلم يستعن بهما على شيء حتى مات) وأخو إسماعيل لا يعرف.

٣— باب في الضرير يُولى

٢٩٣١— حدثنا محمد بن عبد الله المُخرّمِيُّ، ثنا عبد الرحمن بن مهدي، ثنا عمران القَطَان، عن قتادة، عن أنس أن النبي ﷺ استخلف ابن أم مكتوم على المدينة مرتين. تقدم (٥٩٥).

٤— باب في اتخاذ الوزير

٢٩٣٢— حدثنا موسى بن عامر المُرّي، قال: ثنا الوليد، ثنا زهير بن محمد، عن عبد الرحمن بن القاسم، عن أبيه، عن عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ: «إذا أراد الله بالأمير خيراً جعل له وزير صدق: إن نسي ذكره، وإن

ذكر أعلمه، وإذا أراد الله به غير ذلك جعل له وزير سوء: إن نسي لم يذكره، وإن ذكر لم يعنه».

٥- باب في العرافة

٢٩٣٣- حدثنا عمرو بن عثمان، قال: ثنا محمد بن حرب، عن أبي سلمة سليمان بن سليمان، عن يحيى بن جابر، عن صالح بن يحيى بن المقدام، عن جده المقدام بن معد يكرب أن رسول الله ﷺ ضرب على منكبه، ثم قال له: «أفلحت يا قديم، إن مت ولم تكن أميراً، ولا كاتباً، ولا عريضاً».

صالح فيه نظر، قاله البخاري.

٢٩٣٤- حدثنا مسدد، ثنا بشر بن المفضل، ثنا غالب القطان، عن رجل، عن أبيه، عن جده أنهم كانوا على منهل من المناهل، فلما بلغهم الإسلام جعل صاحب الماء لقومه مائة من الإبل على أن يسلموا، وقسم الإبل بينهم، وبدا له أن يرتجعوا منهم، فأرسل ابنه إلى النبي ﷺ فقال له: إيت النبي ﷺ فقل له: إن أبي يقرئك السلام، وإن جعل لقومه مائة من الإبل على أن يسلموا فأسلموا، وقسم الإبل بينهم وبدا له أن يرتجعوا منهم، أ فهو أحق بها أم هم؟ فإن قال لك نعم أو لا، فقل له: إن أبيشيخ كبير وهو عريف الماء، وإنه يسألك أن تجعل لي العرافة بعده، فأتاه فقال: إن أبي يقرئك السلام، فقال: «وعليك وعلى أبيك السلام» فقال: إن أبي جعل لقومه مائة من الإبل على أن يسلموا فأسلموا، وحسن إسلامهم، ثم بدا له أن يرتجعوا منهم، أ فهو أحق بها أم هم؟ فقال: «إن بدا له أن يسلمها لهم فليس منها، وإن بدا له أن يرتجعوا فهو أحق بها منهم، فإن أسلموا فلهم إسلامهم، وإن لم يسلموا قوتلوا على الإسلام» وقال: إن أبيشيخ كبير،

وهو عريف الماء، وإنه يسألك أن تجعل لي العرافة بعده، فقال: «إنَّ العرافة حُقُّ، ولا بدَّ للناس من العرفاء، ولكن العرفاء في النار». في إسناده جهالة.

٦- باب في اتخاذ الكاتب

٢٩٣٥- حدثنا قتيبة بن سعيد، ثنا نوح بن قيس، عن يزيد بن كعب، عن عمرو بن مالك، عن أبي الجوزاء، عن ابن عباس قال: السُّجُلُ كاتبٌ، كان للنبيَّ ﷺ منكر، تفرد به يزيد وهو مجهول.

٧- باب في السعاية على الصدقة

٢٩٣٦- حدثنا محمد بن إبراهيم الأسباطي، ثنا عبد الرحيم بن سليمان، عن محمد بن إسحاق، عن عاصم بن عمر بن قتادة، عن محمود بن لبيد، عن رافع بن خديج قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «العامل على الصدقة بالحقِّ كالغازي في سبيل الله حتى يرجع إلى بيته».

٢٩٣٧- حدثنا عبد الله بن محمد النفيلي، ثنا محمد بن سلمة، عن محمد بن إسحاق، عن يزيد بن أبي حبيب، عن عبد الرحمن بن شمسة، عن عقبة بن عامر قال: سمعت رسول الله ﷺ قال: «لا يدخل الجنة صاحب مكسي».

٢٩٣٨- حدثنا محمد بن عبد الله القطان، عن ابن مغراء، عن ابن إسحاق قال: الذي يعشِّر الناس، يعني صاحب المكس.

١٠- باب في أرزاق العمل

٢٩٤٣- حدثنا زيد بن أخزم أبو طالب، ثنا أبو عاصم، عن عبد الوارث

بن سعيد، عن حسين المعلم، عن عبد الله بن بريدة، عن أبيه، عن النبي ﷺ قال: «من استعملناه على عملٍ فرزقناه رزقاً فما أخذ بعد ذلك فهو غلوّل».

٢٩٤٥ - حديثنا موسى بن مروان الرقي، ثنا المعافى، ثنا الأوزاعي، عن الحارث بن يزيد، عن جبير بن نفير، عن المستورد بن شداد قال: سمعت النبي ﷺ يقول: «من كان لنا عاملاً فليكتسب زوجةً؛ فإن لم يكن له خادمٌ فليكتسب خادماً، فإن لم يكن له مسكنٌ فليكتسب مسكنًا» قال: قال أبو بكر: أخبرت أن النبي ﷺ قال: «من اتّخذ غير ذلك فهو غالٌ أو سارق».

١٢ - باب في غلوّل الصدقة

٢٩٤٧ - حديثنا عثمان بن أبي شيبة، ثنا جرير، عن مطرّف، عن أبي الجهم، عن أبي مسعود الأنصاري قال: بعثني النبي ﷺ ساعياً ثم قال: «انطلق أبا مسعود [و] لا ألفينك يوم القيمة تجيء وعلى ظهرك بعيّرٍ من إبل الصدقة له رغاء قد غلتة» قال: «إذاً لا انطلق»، قال: «إذاً لا أكرهك».

١٣ - باب فيما يلزم الإمام من أمر الرعية والحجبة عنهم

٢٩٤٨ - حديثنا سليمان بن عبد الرحمن الدمشقي، ثنا يحيى بن حمزة، قال: حدثني ابن أبي مريم، أن القاسم بن مخيمرة أخبره أن أبا مريم الأزدي أخبره قال: دخلت على معاوية فقال: ما أنعمنا بك أبا فلان، وهي كلمة قولها العرب، فقلت: حدثنا سمعته أخبرك به، سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من ولاه الله عزوجل شيئاً من أمر المسلمين، فاحتاجب دون حاجتهم وخلّتهم وفقرهم احتجب الله عنه دون حاجته وخلته وفقره» قال: فجعل رجالاً على حوائج الناس.

٢٩٤٩ - حديثنا سلمة بن شبيب: ثنا عبد الرزاق، أخبرنا معمر، عن همام

بن منبه قال: هذا ما حَدَّثَنَا به أبو هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «ما أُوتِيكُمْ مِّنْ شَيْءٍ وَمَا أَمْنَعْكُمُوهُ، إِنَّمَا إِلَّا خَازِنٌ أَصْعَبُ حِيثُ أَمْرَتْ».

٢٩٥٠ - حدثنا النفيلي، ثنا محمد بن سلمة، عن محمد بن إسحاق، عن محمد بن عمرو بن عطاء، عن مالك بن أوس بن الحثنان قال: ذكر عمر بن الخطاب يوماً الفيء فقال: ما أنا بأحقٍ بهذا الفيء منكم، وما أحدٌ منا بأحقٍ به من أحد، إلا أنا على منازلنا من كتاب الله عزوجل، وقسم رسول الله ﷺ: فالرجل وقدمه، والرجل وبلاوته، والرجل وعياله، والرجل وحاجته.

١٤ - باب في قسم الفيء

٢٩٥١ - حدثنا هارون بن زيد بن أبي الزرقاء، ثنا أبي، ثنا هشام بن سعد، عن زيد بن أسلم أن عبد الله بن عمر دخل على معاوية فقال: حاجتك يا أبي عبد الرحمن؟ فقال: عطاء المحررين فإني رأيت رسول الله ﷺ أول ما جاءه شيء بدأ بالمحررين.

٢٩٥٢ - حدثنا إبراهيم بن موسى الرazi، أخبرنا عيسى، ثنا ابن أبي ذئب، عن القاسم بن عباس، عن عبد الله بن نيار، عن عروة، عن عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ أتي بظبية فيها خرز فقسمها للحرّة والأمة، قالت عائشة: كان أبي رضي الله عنه يقسم للحر والعبد.

٢٩٥٣ - حدثنا سعيد بن منصور، ثنا عبد الله بن المبارك، ح وحدثنا ابن المصفى قال: حدثنا أبو المغيرة، جمِيعاً عن صفوان بن عمرو، عن عبد الرحمن بن جبير بن نفير، عن أبيه، عن عوف بن مالك أن رسول الله ﷺ كان إذا أتاه الفيء قسمه في يومه، فأعطي الأهل حظين، وأعطي العزب حظاً، زاد ابن المصفى: فدعينا وكنت أدعى قبل عمار، فدعى فاعطاني حظين وكان لي أهل، ثم دعي بعدي عمار بن ياسر، فأعطي [له] حظاً

واحداً.

١٧ - باب في كراهة الاقتراض في آخر الزمان

٢٩٥٨- حدثنا أحمد بن أبي الحواري، ثنا سليم بن مطير، شيخ من أهل وادي القرى قال: حدثني أبي مطيرٌ أنه خرج حاجاً، حتى إذا كان بالسويداء إذا أنا برجل قد جاء كأنه يطلب دواء وحضرضاً فقال: أخبرني من سمع رسول الله ﷺ في حجّة الوداع، وهو يعظ الناس، ويأمرهم وينهاهم، فقال: «يا أيُّها الناس خذوا العطاء ما كان عطاء، فإذا تجاهفت قريش على الملك، وكان عن دين أحدكم فدعوه».

قال أبو داود: ورواه ابن المبارك، عن محمد بن يسار، عن سليم بن مطير.

لا يثبت، قاله البخاري، سليم ضعيف.

٢٩٥٩- حدثنا هشام بن عمّار، ثنا سليم بن مطير، من أهل وادي القرى، عن أبيه أنه حدثه قال: سمعت رجلاً يقول: سمعت رسول الله ﷺ في حجّة الوداع، أمر الناس ونهاهم، ثم قال: «اللهم هل بلغت؟» قالوا: اللهم نعم، ثم قال: «إذا تجاهفت قريش على الملك فيما بينها وعاد العطاء، أو كان رُشاً فدعوه» فقيل: من هذا؟ قالوا: هذا ذو الزوائد، صاحب رسول الله ﷺ.

لا يثبت، قاله البخاري، سليم ضعيف.

١٨ - باب في تدوين العطاء

٢٩٦٠- حدثنا موسى بن إسماعيل، ثنا إبراهيم يعني ابن سعد أخبرنا ابن شهاب، عن عبد الله بن كعب بن مالك الأنصاري، أن جيشاً من الأنصار

كانوا بأرض فارس مع أميرهم، وكان عمر يعقب الجيوش في كل عام، فشغل عنهم عمر، فلما مرَّ الأجل قفل أهل ذلك الشجر، فاشتاد عليهم وتواعدتهم وهم أصحاب رسول الله ﷺ، فقالوا: يا عمر، إنك غفلت عنا وتركت فيما الذي أمر به رسول الله ﷺ من إعاقاب بعض الغزية بعضاً.

٢٩٦١ - حدثنا محمود بن خالد، ثنا محمد بن عائذ، ثنا الوليد، ثنا عيسى بن يونس، حدثني فيما حدثه ابن لعدي بن عدي الكندي، أن عمر بن عبد العزيز كتب: أن من سأله عن مواضع الفيء فهو ما حكم فيه عمر بن الخطاب رضي الله عنه، فرأه المؤمنون عدلاً، موافقاً لقول النبي ﷺ: «جعل الله الحقَّ على لسان عمر وقلبه» فرض الأعطيه لل المسلمين، وعقد لأهل الأديان ذمة بما فرض عليهم من الجزية لم يضرب فيها بخمس ولا مغمض. مسلم، عمر لم يدرك عمر.

٢٩٦٢ - حدثنا أحمد بن يونس، ثنا زهير، ثنا محمد بن إسحاق، عن مكحول، عن غضيف بن الحارث، عن أبي ذر قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى وَضَعَ الْحَقَّ عَلَى لِسَانِ عُمَرَ يَقُولُ بِهِ».

١٩ - باب في صفایا رسول الله ﷺ من الأموال

٢٩٦٦ - حدثنا مسدد، ثنا إسماعيل بن إبراهيم، أخبرنا أبوب ، عن الزهري قال: قال عمر: «وَمَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْهُمْ فَمَا أَوْجَفْتُمْ عَلَيْهِ مِنْ خَيْلٍ وَلَارْكَابٍ»، قال لزهري: قال عمر: هذه لرسول الله ﷺ خاصة فُرْيَة عرينة فدك، وكذا وكذا، «مَمَّا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرْبَى فِلَلَّهِ وَلِرَسُولِهِ وَلِذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينَ وَأَبْنَى السَّبِيلِ» [الحشر: ٧]، وللفقراء الذين أخرجوا من ديارهم وأموالهم، «وَالَّذِينَ تَبَوَّءُونَ الدَّارَ وَالْإِيمَانَ مِنْ قَبْلِهِ» [الحشر: ٩]، «وَالَّذِينَ جَاءُوكُمْ مِنْ بَعْدِهِمْ» [الحشر: ١٠]، فاستوعبت هذه الآية

الناس، فلم يبق أحد من المسلمين إلا له فيها حق، قال أیوب: أو قال: حظ، إلا بعض من تملكون من أرقائكم.

٢٩٦٧ - حدثنا هشام بن عمار، ثنا حاتم بن إسماعيل، ح وثنا سليمان بن داود المهرى، قال: أخبرنا ابن وهب، قال: أخبرني عبد العزيز بن محمد، ح وثنا نصر بن علي، قال: أخبرنا صفوان بن عيسى، وهذا لفظ حديثه، كلهم عن أسامة بن زيد عن الزهرى، عن مالك بن أوس بن الحدثان، قال: كان فيما احتاج به عمر أنه قال: كانت رسول الله ﷺ ثلاث صفایا: بنو النضير، وخیر، وفڈک. فأما بنو النضير: كانت حبسًا لنوابه، وأما فڈک فكانت حبسًا لأبناء السبيل، وأما خیر فجرأها رسول الله ﷺ ثلاثة أجزاء: جزءين بين المسلمين، وجزءاً نفقة لأهله، فما فضل عن نفقة أهله جعله بين فقراء المهاجرين.

٢٩٧١ - حدثنا محمد بن عبيد، ثنا ابن ثور، عن معمر، عن الزهرى في قوله: «فَمَا أُوجْفِتُ عَلَيْهِ مِنْ خَيْلٍ وَلَارِكَابٍ» قال: صالح النبئي ﷺ أهل فڈک وقرى قد سماها لا أحفظها، وهو محاصرٌ قوماً آخرين فأرسلوا إليه بالصلح، قال: «فَمَا أُوجْفِتُ عَلَيْهِ مِنْ خَيْلٍ وَلَارِكَابٍ» يقول: بغير قتال، قال الزهرى: وكانت بنو النضير للنبي ﷺ خالصاً لم يفتحوها عنوةً افتتحوها على صلح، فقسمها النبي ﷺ بين المهاجرين، لم يُعْطِ الأنصار منها شيئاً إلا رجلين كانت بهما حاجة.

مرسل.

٢٩٧٢ - حدثنا عبد الله بن الجراح، ثنا جرير، عن المغيرة قال: جمع عمر بن عبد العزيز بنى مروان حين استُخْلِفَ فقال: إن رسول الله ﷺ كانت له فَدَكُّ، فكان ينفق منها ويعود منها على صغير بنى هاشم، ويزوج منها

أيمُهم، وإن فاطمة سأله أن يجعلها لها فأبى، فكانت كذلك في حياة رسول الله ﷺ حتى مرض لسيبه، فلما أَنْ وُلِيَ أبو بكر [رضيَّهُ] عمل فيها بما عمل النبي ﷺ في حياته حتى مرض لسيبه، فلما أَنْ وُلِيَ عمر عمل فيها بمثل ما عملاً حتى مرض لسيبه، ثم أُفْطِعَها مروان، ثم صارت لعمر بن عبد العزيز قال عمر يعني ابن عبد العزيز فرأيت أمراً منعه رسول الله ﷺ فاطمة ليس لي بحقٍّ، وأنا أشهدكم أني قد ردتها على ما كانت، يعني على عهد رسول الله ﷺ.

قال أبو داود: وُلِيَ عمر بن عبد العزيز الخلافة وغلتهُ أربعون ألف دينار، وتوفي وغلته أربعمائة دينار، ولو بقي لكان أقلّ.

مرسل.

٢٩٧٣ - حدثنا عثمان بن أبي شيبة، ثنا محمد بن الفضيل، عن الوليد بن جمِيع، عن أبي الطفيل قال: جاءت فاطمة رضيَّها إلى أبي بكر رضيَّهُ تطلب ميراثها من النبي ﷺ قال: فقال أبو بكر رضيَّهُ: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إِنَّ اللَّهَ عَزَّوَجَلَ إِذَا أَطْعَمْتَ نَبِيًّا طَعْمَةً فَهِيَ لِلَّذِي يَقُومُ مِنْ بَعْدِهِ».

٢٩٧٥ - حدثنا عمرو بن مرزوق، أخبرنا شعبة، عن عمرو بن مرة، عن أبي البختري قال: سمعت حديثاً من رجل فأعجبني فقلت: اكتبه لي، فأتى به مكتوباً مُذَبَّراً: دخل العباس وعليه على عمر، وعنه طلحة والزبير وعبد الرحمن وسعد، وهما يختصمان، فقال عمر لطلحة والزبير وعبد الرحمن وسعد: ألم تعلموا أن رسول الله ﷺ قال: «كُلُّ مال النَّبِيِّ صَدَقَةٌ»، إلا ما أطعمه أهله وكساهم إنا لأنورث؟ قالوا: بلى، قال: فكان رسول الله ﷺ ينفق من ماله على أهله ويتصدق بفضله، ثم توفي رسول الله ﷺ، فوليها أبو بكر سنتين، فكان يصنع الذي كان يصنع رسول الله ﷺ، ثم ذكر شيئاً من

الحديث مالك بن أوس.

الحديث مالك بن أوس رواه الشیخان.

٢٠ - باب في بيان مواضع قسم الخمس وسهم ذي القربي

٢٩٧٨ - حدثنا عبيد الله بن عمر بن ميسرة، ثنا عبد الرحمن بن مهدي، عن عبد الله بن المبارك، عن يونس بن يزيد، عن الزهرى، قال: أخبرنى سعيد بن المسيب، قال: أخبرنى جُبیر بن مطعم أنه جاء هو وعثمان بن عفان يكلمان رسول الله ﷺ فيما قسم من الخمس بين بنى هاشم وبنى المطلب، فقلت: يارسول الله، قسمت لإخواننا بنى المطلب، ولم تعطنا شيئاً، وقرباتنا وقرباتهم منك واحدة، فقال النبي ﷺ: «إنما بنو هاشم وبنو المطلب شئٌ واحدٌ» قال جبیر: ولم يقسم لبني عبد شمس، ولا لبني نوفل [شيئاً] من ذلك الخمس: كما قسم لبني هاشم وبنى المطلب. قال: وكان أبو بكر يقسم الخمس نحو قسم رسول الله ﷺ غير أنه لم يكن يعطي قرבי رسول الله ﷺ ما كان النبي ﷺ يعطىهم قال: وكان عمر بن الخطاب يعطىهم منه وعثمان بعده.

رواہ البخاری (٣١٤٠) عن ابن شهاب به نحوه، دون قوله: (وكان أبو بكر يقسم الخمس نحو قسم رسول الله ﷺ غير أنه لم يكن يعطي قربي رسول الله ﷺ ما كان النبي ﷺ يعطىهم قال: وكان عمر بن الخطاب يعطىهم منه وعثمان بعده).

٢٩٧٩ - حدثنا عبيد الله بن عمر، ثنا عثمان بن عمر، قال: أخبرنى يونس، عن الزهرى، عن سعيد بن المسيب، ثنا جبیر بن مطعم أن رسول الله ﷺ لم يقسم لبني عبد شمس، ولا لبني نوفل من الخمس شيئاً، كما قسم لبني هاشم وبنى المطلب. قال: وكان أبو بكر يقسّم الخمس نحو قسم رسول الله ﷺ، غير أنه لم يكن يعطي قربي رسول الله ﷺ، كما كان يعطىهم

رسول الله ﷺ، وكان عمر يعطيهم ومن كان بعده منه.

رواه البخاري كما تقدم دون قوله: (كان، أبو بكر... الخ).

٢٩٨٠ - حدثنا مسدد، ثنا هشيم، عن محمد بن إسحاق، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب قال: أخبرني جبير بن مطعم قال: لما كان يوم خير وضع رسول الله ﷺ سهم ذي القربى في بني هاشم وبني المطلب، وترك بني نوفل وبني عبد شمس، فانطلقت أنا وعثمان بن عفان حتى أتينا النبي ﷺ، فقلنا: يا رسول الله، هؤلاء بنو هاشم لاننكر فضلهم للموضع الذي وضعك الله به منهم، فما بال إخواننا بني المطلب أعطيتهم وتركتنا، وقربتنا واحدة؟ فقال رسول الله ﷺ: «إِنَّا وَبْنَ الْمُطَلَّبِ لَا نُفَرِّقُ فِي جَاهْلِيَّةٍ وَلَا إِسْلَامٍ، وَإِنَّمَا نَحْنُ وَهُمْ شَيْءٌ وَاحِدٌ» وشبّك بين أصابعه ﷺ.

رواه البخاري كما تقدم دون قوله: «لا نفترق في جاهلية ولا إسلام» ولم يذكر تشبيك الأصابع، ولم يذكر اسم الغزوة (خبير)، لكنه ترجم له في المغازي.

٢٩٨١ - حدثنا حسين بن علي العجلي، ثنا وكيع، عن الحسن بن صالح، عن السدي في ذي القربى قال: هم بنو عبد المطلب.

٢٩٨٢ - حدثنا أحمد بن صالح، ثنا عنبرة، ثنا يونس، عن ابن شهاب، قال: أخبرنا يزيد بن هرمذن نجدة الحروري حين حج في فتنة ابن الزبير أرسل إلى ابن عباس يسأله عن سهم ذي القربى ويقول: لمن تراه؟ قال ابن عباس: لقربى رسول الله ﷺ، قسمه لهم رسول الله ﷺ، وقد كان عمر عرض علينا من ذلك عرضاً رأينا دون حقنا فرددناه عليه وأبينا أن نقبله.

روايه مسلم (١٨١٢) بمعناه، وليس فيه قوله: (وقد كان عمر عرض علينا من ذلك عرضاً رأينا دون حقنا فرددناه عليه وأبينا أن نقبله).

٢٩٨٣ - حدثنا عباس بن عبد العظيم، ثنا يحيى بن أبي بكر، ثنا أبو

جعفر الرَّازِي، عن مُطْرُف، عن عبد الرحمن بن أبي ليلٍ قال: سمعت علياً يقول: وَلَانِي رسول الله ﷺ خمس الخامس، فوضعته مواضعه حياة رسول الله ﷺ، وحياة أبي بكر، وحياة عمر فأتي بمال، فدعاني فقال: خذه، فقلت: لا أريده، فقال: خذه فأنتم أحق به، قلت: قد استغنينا عنه، فجعله في بيت المال.

٢٩٨٤ - حدثنا عثمان بن أبي شيبة، ثنا ابن نمير، ثنا هاشم بن البريد، ثنا حسين بن ميمون، عن عبد الله بن عبد الله، عن عبد الرحمن بن أبي ليلٍ قال: سمعت علياً يقول: اجتمعنا أنا والعباس، وفاطمة، وزيد بن حارثة عند النبي ﷺ فقلت: يارسول الله، إن رأيت أن توليني حقنا من هذا الخمس في كتاب الله عزوجل، فأقسمه [في] حياتك كي لا ينزععني أحد بعدي فافعل، قال: ففعل ذلك قال: فقسمته حياة رسول الله ﷺ، ثم وَلَانِيه أبو بكر الصديق، حتى إذا كانت آخر سنة من سني عمر [صَدِيقِه] فإنه أتاه مال كثير فعزل حقنا، ثم أرسل إليني فقلت: بنا عنه العام غنى، وبال المسلمين إليه حاجة فاردهم عليهم، فردهم عليهم ثم لم يذعنني إليه أحد بعد عمر، فلقيت العباس بعد ما خرجت من عند عمر فقال: يا علي، حرمتنا الغدة شيئاً لا يرد علينا أبداً، وكان رجلاً داهياً.

حسين لم يتابع على حديثه هذا، قاله البخاري، وحسين ضعيف.

٢٩٨٧ - حدثنا أحمد بن صالح، ثنا عبد الله بن وهب، حدثني عياش بن عقبة الحضرمي، عن الفضل بن الحسن الضمري أن ابن أم الحكم، أو ضباعنة ابنتي الزبير بن عبد المطلب حدثه، عن إحداهما أنها قالت: أصاب رسول الله ﷺ سبياً، فذهبت أنا وأختي وفاطمة بنت رسول الله ﷺ، فشكوكنا إليه ما نحن فيه، وسألناه أن يأمر لنا بشيء من السبي، فقال رسول الله ﷺ «سبقُكُنَّ يتامى بدر، ولكن سأدلُكُنَّ على ما هو خيرٌ لكنَّ من ذلك: تكبرن

الله على اثر كل صلاة ثلاثة وثلاثين تكبيرة، وثلاثة وثلاثين تسبيحة، وثلاثة وثلاثين تحميدة، ولا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قادر». .

قال عياش : وهم ابنا عم النبي ﷺ.

٢٩٨٨ - حديثنا يحيى بن خلف، ثنا عبد الأعلى، عن سعيد يعني الجريري عن أبي الورد؛ عن ابن عبد قال: قال لي علي عليه السلام: ألا أحدثك عني وعن فاطمة بنت رسول الله ﷺ، وكانت من أحب أهله إليه؟ قلت: بلـي، قال: إنها جرأت بالرحى حتى أثـر في يدها، واستـقـتـ بالقرـبةـ حتىـ أـثـرـ فيـ نـحرـهاـ، وـكـنـسـتـ الـبـيـتـ حـتـىـ اـغـبـرـتـ ثـيـابـهاـ، فـأـتـىـ النـبـيـ ﷺـ خـدـ فـقـلـتـ: لـوـ أـتـيـتـ أـبـاكـ فـسـأـلـتـهـ خـادـمـاـ فـأـتـهـ، فـوـجـدـتـ حـدـاثـاـ فـرـجـعـتـ، فـأـتـاهـاـ مـنـ الـغـدـ فـقـالـ: «ـمـاـ كـانـ حـاجـتكـ؟ـ»ـ فـسـكـتـ، فـقـلـتـ: أـلـاـ أـحـدـثـكـ يـارـسـولـ اللهـ، جـرـأـتـ بـالـرـحـىـ حـتـىـ أـثـرـ فـيـ يـدـهـاـ، وـحـمـلـتـ بـالـقـرـبةـ حـتـىـ أـثـرـ فـيـ نـحرـهاـ، فـلـمـ أـنـ جـاءـكـ الـخـدـمـ أـمـرـتـهـاـ أـنـ تـأـتـيـكـ فـتـسـتـخـدـمـكـ خـادـمـاـ يـقـيـهاـ حـرـ ماـ هـيـ فـيـهـ، قـالـ: «ـاتـقـيـ اللـهـ يـافـاطـمـةـ، وـأـدـيـ فـرـيـضـةـ رـبـكـ، وـأـعـمـلـيـ عـمـلـ أـهـلـكـ، فـإـذـاـ أـخـذـتـ مـضـجـعـكـ فـسـبـحـيـ ثـلـاثـاـ وـثـلـاثـينـ، وـأـحـمـدـيـ ثـلـاثـاـ وـثـلـاثـينـ، وـكـبـرـيـ أـرـبـعاـ وـثـلـاثـينـ، فـتـلـكـ مـائـةـ فـهـيـ خـيـرـ لـكـ مـنـ خـادـمـ»ـ قـالـتـ: رـضـيـتـ عـنـ اللـهـ عـزـوـجـلـ، وـعـنـ رـسـولـهـ [ﷺ].

رواه البخاري (٥٩٥٩) ومسلم (٢٧٢٧) وفي الفاظه اختلاف، ولأبي داود زيادات فيه، فليس في الصحيحين قوله: (استـقـتـ بالـقـرـبةـ حتىـ أـثـرـ فيـ نـحرـهاـ، وـكـنـسـتـ الـبـيـتـ حـتـىـ اـغـبـرـتـ ثـيـابـهاـ)، ولا قوله: «ـاتـقـيـ اللـهـ يـافـاطـمـةـ، وـأـدـيـ فـرـيـضـةـ رـبـكـ، وـأـعـمـلـيـ عـمـلـ أـهـلـكـ»ـ، والباقي بمعناه.

٢٩٨٩ - حديثنا أحمد بن محمد المروزي، ثنا عبد الرزاق، أخبرنا معمر، عن الزهري، عن علي بن حسين بهذه القصة قال: ولم يخدمها.

ليس في الصحيحين هذه اللفظة : «ولم يخدمها» وعلى حديثه مرسل.

٢٩٩٠- حدثنا محمد بن عيسى، ثنا عنبرة بن عبد الواحد القرشي، قال أبو جعفر: يعني ابن عيسى كنا نقول إنه من الأبدال قبل أن نسمع أن الأبدال من الموالى قال: حدثني الدخيل بن إياس بن نوح بن مجاعة، عن هلال بن سراج بن مجاعة، عن أبيه، عن جده مجاعة، أنه أتى النبي ﷺ يطلب دية أخيه قتلته بنو سدوسٍ منبني ذهل، فقال النبي ﷺ: «لو كنت جاعلاً لمشركٍ ديةً جعلت لأخيك، ولكن سأعطيك منه عقبى» فكتب له النبي ﷺ بمائة من الإبل من أول خمسٍ يخرج من مشركيبني ذهل، فأخذ طائفه منها وأسلمت بنو ذهل، فطلبتها بعد مجاعة إلى أبي بكر، وأتاه بكتاب النبي ﷺ، فكتب له أبو بكر باثنى عشر ألف صاع من صدقة اليمامة: أربعة آلاف براً، وأربعة آلاف شعيراً، وأربعة آلاف تمراً، وكان في كتاب النبي ﷺ لمجاعة «بسم الله الرحمن الرحيم، هذا كتابٌ من محمد النبي لمجاعة بن مرارة منبني سلمى، إني أعطيته مائة من الإبل من أول خمسٍ يخرج من مشركيبني ذهل عقبة من أخيه».

الدخل وهلال مجهو لأن.

٢١- باب ما جاء في سهم الصفي

٢٩٩١- حدثنا محمد بن كثير، أخبرنا سفيان، عن مطرّف، عن عامر الشعبي قال: كان للنبي ﷺ سهمٌ يدعى الصفي، إن شاء عبداً، وإن شاء أمة، وإن شاء فرساً يختاره قبل الخمس.

٢٩٩٢- حدثنا محمد بن بشار، ثنا أبو عاصم وأزهر قالاً: ثنا ابن عون قال: سألت محمداً عن سهم النبي ﷺ والصفي قال: كان يضرب له سهم مع المسلمين وإن لم يشهد، والصفي يؤخذ له رأس من الخمس قبل كل

شىء.

مرسل، محمد هو ابن سيرين.

٢٩٩٣ - حدثنا محمود بن خالد السلمي، ثنا عمر يعني ابن عبد الواحد عن سعيد يعني ابن بشير عن قتادة قال: كان رسول الله ﷺ إذا غزا كان له سهم صافٍ يأخذه من حيث شاءه، فكانت صافية من ذلك السهم، وكان إذا لم يغز نفسه ضرب له بسهمه ولم يخسر.

٢٩٩٤ - حدثنا نصر بن عليّ، ثنا أبو أحمد، أخبرنا سفيان، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة قالت: كانت صافية من الصافي.

٢٩٩٩ - حدثنا مسلم بن إبراهيم، ثنا قرّة قال: سمعت يزيد بن عبد الله قال: كنا بالمريد، فجاء رجل أشعث الرأس بيده قطعة أديم أحمر، فقلنا: كأنك من أهل الباذية فقال: أجل، قلنا: ناولنا هذه القطعة الأديم التي في يدك، فناولناها فقرأناها، فإذا فيها «من محمد رسول الله ﷺ إلىبني زهير بن أقيش، إنكم إن شهدتم أن لا إله إلا الله، وأن محمداً رسول الله، وأقمتم الصلاة، وآتیتم الزكاة، وأدیدتم الخمس من المغنم، وسهم النبي ﷺ وسهم الصافي أنتم آمنون بأمان الله ورسوله» فقلنا: من كتب لك هذا الكتاب؟ قال رسول الله ﷺ.

٢٢ - باب كيف كان إخراج اليهود من المدينة

٣٠٠٠ - حدثنا محمد بن يحيى بن فارس، أن الحكم بن نافع حدّثهم قال: أخبرنا شعيب، عن الزهري، عن عبد الرحمن بن عبد الله بن كعب بن مالك، عن أبيه، وكان أحد الثلاثة الذين تبّأ عليهم، وكان كعب بن الأشرف يهجو النبي ﷺ ويحرّض عليه كفار قريش، وكان النبي ﷺ حين قدم المدينة وأهلها أخلاقاً: منهم المسلمين والمشركون يعبدون الأوثان،

واليهود، وكانوا يؤذون النبي ﷺ وأصحابه، فأمر الله عزوجل نبيه بالصبر والغفو، ففيهم أنزل الله ﷺ **﴿وَلَسْمَعُت مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ﴾** [آل عمران: ١٨٦] الآية، فلما أبى كعب بن الأشرف أن ينزع عن أذى النبي ﷺ أمر النبي ﷺ سعد بن معاذ أن يبعث رهطاً يقتلونه، بعث محمد بن مسلمة، وذكر قصة قتله، فلما قتلوه فزعت اليهود والمشركون، فغدوا على النبي ﷺ فقالوا: طرق صاحبنا فقتل، فذكر لهم النبي ﷺ الذي كان يقول، ودعاهم النبي ﷺ إلى أن يكتب بينه وبينهم كتاباً يتنهون إلى ما فيه، فكتب النبي ﷺ بينه وبينهم وبين المسلمين عامة صحيفة.

٣٠٠١ - حدثنا مُصَرْفُ بن عمرو الأيامي، ثنا يونس يعني ابن بكر قال: ثنا محمد بن إسحاق حدثني محمد بن أبي محمد مولى زيد بن ثابت، عن سعيد بن جبير وعكرمة، عن ابن عباس، قال: لما أصاب رسول الله ﷺ قريشاً يوم بدر، وقدم المدينة جمع اليهود في سوقبني قينقاع فقال: «يامعشر يهود، أسلموا قبل أن يصيبكم مثل ما أصاب قريشاً» قالوا: يا محمد، لا يُعرِّنَك من نفسك أنك قتلت نفراً من قريش كانوا أغماراً لا يعرفون القتال، إنك لو قاتلتانا لعرفت أنا نحن الناس، وأنك لم تلق مثلنا، فأنزل الله عزوجل في ذلك: **﴿قُلْ لِلَّذِينَ كَسْطَلُوكُمْ قَرَأْ مَصْرُوفٌ إِلَيْهِ قُولَهُ : ﴿فَنَّهُ تُقْتَلُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾** [آل عمران: ١٣] ببدر **﴿وَأَخْرَى كَافِرَةٍ﴾** [آل عمران: ١٣].

محمد ليس بمروف.

٣٠٠٢ - حدثنا مصطفى بن عمرو، ثنا يونس، قال ابن إسحاق: حدثني مولى لزيد بن ثابت، قال حدثني ابنة محيصة، عن أبيها محيصة أن رسول الله ﷺ قال: «من ظفرتم به من رجال يهود فاقتلوه» فوثب محيصة على شيبة رجل من تجار يهود كان يلابسهم فقتله، وكان حويصة إذ ذاك لم يسلم، وكان أحسن من محيصة، فلما قتله جعل حويصة يضربه ويقول: يا عدو الله،

أما والله لرَبَّ شَحِمٍ فِي بَطْنِكَ مِنْ مَالِهِ.
فِي إِسْنَادِ جَهَالَةٍ.

٢٣ - باب في خبر النضير

٤- ٣٠٠ حدثنا محمد بن داود بن سفيان، ثنا عبد الرزاق، أخبرنا معمر، عن الزهري، عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك، عن رجل من أصحاب النبي ﷺ أن كفار قريش كتبوا إلى ابن أبي ومن كان يعبد معه الأوئل من الأوس والخزرج، ورسول الله ﷺ يومئذ بالمدينة قبل وقعة بدر: إنكم آويتم صاحبنا، وإننا نقسم بالله لتقاتلنه أو لتخرجنه أو لنسيرن إلينكم بأجمعنا حتى نقتل مقاتلتكم ونستبيح نساءكم، فلما بلغ ذلك عبد الله بن أبي ومن كان معه من عبدة الأوئل اجتمعوا لقتال رسول الله ﷺ، فلما بلغ ذلك النبي ﷺ لقيهم فقال: «لقد بلغ وعد قريش منكم المبالغ، ما كانت تكيدهم بأكثر مما تريدون أن تكيدوا به أنفسكم، تريدون أن تقاتلوا أبناءكم وإخوانكم» فلما سمعوا ذلك من النبي ﷺ تفرّقوا، بلغ ذلك كفار قريش، فكتبت كفار قريش بعد وقعة بدر إلى اليهود: إنكم أهل الحلقة والحسون وإنكم لتقاتلن صاحبنا أو لنفعلن كذا وكذا، ولا يحول بيننا وبين خدم نسائكم شيء، وهي الخلاخليل، فلما بلغ كتابهم النبي ﷺ أجمعوا بنو النضير بالغدر، فأرسلوا إلى النبي ﷺ: أخرج إلينا في ثلاثة في ثلاثة رجالاً من أصحابك، وليخرج منا ثلاثة حبراً، حتى نلتقي بمكان المنصف فيسمعوا منك، فإن صدقوك وأمنوا بك آمنا بك، فقص خبرهم، فلما كان الغد غدا عليهم رسول الله ﷺ بالكتائب فحصرهم فقال لهم: «إنكم والله لا تأمنون عندي إلا بعهدي تعاهدوني عليه» فأبوا أن يعطوه عهداً فقاتلهم يومهم ذلك، ثم غدا الغد علىبني قريظة بالكتائب، وتركبني النضير ودعاهم إلى أن يعاهدوه فعاهدوه، فانصرف

عنهم وغدا على بني النضير بالكتائب، فقاتلهم حتى نزلوا على الجلاء، فجلت بنو النضير واحتلوا ما أقلت الإبل من أمتعتهم وأبواب بيوتهم وخشبها، فكان نخل بني النضير لرسول الله ﷺ خاصة، أعطاه الله إياها وخصّه بها فقال تعالى: «وما أفاء الله على رسوله منهم مما أوجفتم عليه من خيل ولا ركاب» يقول: بغير قتال فأعطي النبي ﷺ أكثرها للمهاجرين وقسمها بينهم، وقسم منها لرجلين من الأنصار كانا ذوي حاجة لم يقسم لأحد من الأنصار غيرهما، وبقي منها صدقة رسول الله ﷺ التي في أيدي بني فاطمة رضي الله عنها.

٢٤ - باب ما جاء في حكم أرض خير

٣٠٠٦ - حدثنا هارون بن زيد بن أبي الزرقاء، ثنا أبي، ثنا حماد بن سلمة، عن عبيد الله بن عمر قال: أحسبه عن نافع، عن ابن عمر أن النبي ﷺ قاتل أهل خير، فغلب على النخل والأرض، وألجمهم إلى قصرهم، فصالحوه على أن لرسول الله ﷺ الصفراء والبيضاء والحلقة، ولهم ما حملت ركبهم على أن لا يكتمو ولا يغيبوا شيئاً، فإن فعلوا فلا ذمة لهم ولا عهد، فغيبوا مسكا لحيي بن أخطب، وقد كان قتل قبل خير وكان احتمله معه يوم بني النضير حين أجليت النضير فيه حليهم وقال: فقال النبي ﷺ لسعية: «أين مسك حيي بن أخطب؟» قال: أذهبته الحروب والنفقات فوجدوا المسك، فقتل ابن أبي الحقيق وسبى نسائهم وذراريهم، وأراد أن يجعلهم فقالوا: يا محمد، دعنا نعمل في هذه الأرض ولنا الشطر ما بدا لك ولكم الشطر. وكان رسول الله ﷺ يعطي كل امرأة من نسائه ثمانين وسقا من تمر وعشرين وسقاً من شعير.

٣٠٠٧ - حدثنا أحمد بن حنبل، ثنا يعقوب بن إبراهيم، ثنا أبي، عن ابن

إسحاق، قال: حدثني نافع مولى عبد الله بن عمر، عن عبد الله بن عمر أن عمر قال: أيها الناس، إن رسول الله ﷺ كان عاملًا يهود خير على أن نخرجهم إذا شئنا، ومن كان له مال فليلحق به فإني مخرج يهود فأخرجهم.

رواه البخاري (٢٣٣٨) ومسلم (١٥٥١) دون قوله: (ومن كان له مال فليلحق

به).

٣٠١٠ - حدثنا الربيع بن سليمان المؤذن، ثنا أسد بن موسى، ثنا يحيى بن زكريا، حدثني سفيان، عن يحيى بن سعيد، عن بشير بن يسار، عن سهل بن أبي حثمة قال: قسم رسول الله ﷺ خير نصفين: نصفاً لنوائبه و حاجته، ونصفاً بين المسلمين، قسمها بينهم على ثمانية عشر سهماً.

٣٠١١ - حدثنا حسين بن علي بن الأسود، أن يحيى بن آدم حدثهم، عن أبي شهاب، عن يحيى بن سعيد، عن بُشَيْرٍ بن يسار أنه سمع نفراً من أصحاب النبي ﷺ قالوا: فذكر هذا الحديث، قال: فكان النصف سهام المسلمين وسهم رسول الله ﷺ، وعزل النصف للMuslimين لما ينوبه من الأمور والنوائب.

٣٠١٢ - حدثنا حسين بن علي، ثنا محمد بن فضيل، عن يحيى بن سعيد، عن بُشَيْرٍ بن يسار مولى الأنصار، عن رجال من أصحاب النبي ﷺ أن رسول الله ﷺ لما ظهر على خير قسمها على ستة وثلاثين سهماً، جمع كل سهم مائة سهم، فكان لرسول الله ﷺ وللمسلمين النصف من ذلك، وعزل النصف الباقي لمن نزل به من الوفود والأمور ونواب الناس.

٣٠١٣ - حدثنا عبد الله بن سعيد الكندي، ثنا أبو خالد يعني سليمان عن يحيى بن سعيد، عن بشير بن يسار قال: لما أفاء الله على نبيه ﷺ خير قسمها على ستة وثلاثين سهماً جمع كل سهم مائة سهم، فعزل نصفها لنوائبه

وما ينزل به الوطیحة والکتبیة وما أحیز معهـما ، وعـزل النـصف الآخر فـقـسـمـهـ بـینـ المـسـلـمـینـ الشـقـ وـالـنـطـةـ وـماـ أحـیـزـ مـعـهـماـ ، وـکـانـ سـهـمـ رـسـوـلـ اللهـ عـلـیـهـ فـیـماـ أحـیـزـ مـعـهـماـ .

٣٠١٤- حدثنا محمد بن مسکین الیمامی، ثنا یحیی بن حسان، ثنا سلیمان يعني ابن بلال عن یحیی بن سعید، عن بُشیر بن یسار أن رسول الله علیه السلام لما أفاء الله عليه خیر قسمها ستة وثلاثین سهمًا جمًعاً، فعزل للمسلمین الشطر ثمانية عشر سهمًا يجمع كل سهم مائة النبي علیه السلام معهم، له سهم كـسـهـمـ أحـدـهـمـ، وـعـزلـ رـسـوـلـ اللهـ عـلـیـهـ ثـمـانـيـةـ عـشـرـ سـهـمـاـ وـهـوـ الشـطـرـ لـنـوـائـهـ وـمـاـ يـنـزـلـ بـهـ مـنـ أـمـرـ المـسـلـمـینـ، فـکـانـ ذـلـكـ [ـالـوـطـیـحـ وـالـکـتـبـیـةـ]ـ وـالـسـلـالـمـ وـتـوـابـعـهـاـ، فـلـمـ صـارـتـ الأـمـوـالـ بـيـدـ النـبـیـ عـلـیـهـ السـلـامـ وـالـمـسـلـمـینـ لـمـ يـكـفـونـهـمـ عـمـلـهـاـ، فـدـعـاـ رـسـوـلـ اللهـ عـلـیـهـ السـلـامـ الـیـهـودـ فـعـاـمـلـهـمـ .

٣٠١٥- حدثنا محمد بن عیسى، ثنا مُجـمـعـ بنـ یـعقوـبـ بنـ مـجـمـعـ بنـ یـزـيدـ الأـنـصـارـیـ قالـ: سـمـعـتـ أـبـیـ یـعقوـبـ بنـ مـجـمـعـ يـذـکـرـ لـیـ، عنـ عـمـهـ عـبـدـ الرـحـمـنـ بنـ یـزـيدـ الأـنـصـارـیـ، عنـ عـمـهـ مـجـمـعـ بنـ جـارـیـةـ الأـنـصـارـیـ وـکـانـ أـحـدـ الـقـرـاءـ الـذـينـ قـرـءـواـ الـقـرـآنـ قالـ: قـسـمـتـ خـیـرـ عـلـیـ أـهـلـ الـحـدـیـبـیـةـ فـقـسـمـهـ رـسـوـلـ اللهـ عـلـیـهـ السـلـامـ عـلـیـ ثـمـانـيـةـ عـشـرـ سـهـمـاـ، وـکـانـ الـجـیـشـ أـلـفـاـ وـخـمـسـمـائـةـ فـیـهـمـ ثـلـثـمـائـةـ فـارـسـ، فـأـعـطـیـ الـفـارـسـ سـهـمـینـ، وـأـعـطـیـ الـرـاجـلـ سـهـمـاـ .
یـعقوـبـ غـیرـ مـعـرـوفـ .

٣٠١٦- حدثنا حسـینـ بنـ عـلـیـ العـجلـیـ، ثـناـ یـحـیـیـ يـعـنـیـ اـبـیـ آـدـمـ ثـناـ اـبـنـ اـبـیـ زـائـدـةـ، عنـ مـحـمـدـ بنـ إـسـحـاقـ، عنـ الزـهـرـیـ، وـعـبـدـ اللهـ بنـ أـبـیـ بـکـرـ، وـبعـضـ وـلـدـ مـحـمـدـ بنـ مـسـلـمـةـ قـالـواـ: بـقـیـةـ مـنـ أـهـلـ خـیـرـ فـتـحـصـنـواـ فـسـأـلـواـ رـسـوـلـ اللهـ عـلـیـهـ السـلـامـ أـنـ يـحـقـنـ دـمـاءـهـمـ وـیـسـرـهـمـ فـفـعـلـ، فـسـمـعـ بـذـلـكـ أـهـلـ فـدـکـ .

فنزلوا على مثل ذلك، فكانت لرسول الله ﷺ خاصةً؛ لأنَّه لم يُوجَفَ عليها بخيل ولا ركاب.

مرسل.

٣٠١٧- حديثنا محمد بن يحيى بن فارس، ثنا عبد الله بن محمد، عن جُوَيْرِيَةَ، عن مالك، عن الزهرِيِّ، أنَّ سعيدَ بنَ المُسِيْبَ أخْبَرَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ افْتَحَ بَعْضَ خَيْرِ عَنْوَةَ.

قال أبو داود: وقرئ على الحارث بن مسكين، وأنا شاهد: أخبركم ابن وهب قال: حدثني مالك، عن ابن شهاب أن خيبر كان بعضها عنوةً وبعضها صلحاً، والكتيبة أكثرها عنوةً وفيها صلح. قلت لمالك: وما الكتبية؟ قال: أرض خيبر، وهي أربعون ألف عذر.

مرسل.

٣٠١٨- حديثنا ابن السرح، ثنا ابن وهب، أخبرني يونس بن يزيد، عن ابن شهاب قال: بلغني أنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ افْتَحَ خَيْرَ عَنْوَةَ بَعْدِ الْقَتْلَ، وَنَزَلَ مِنْ نَزْلِ أَهْلِهَا عَلَى الْجَلَاءِ بَعْدِ الْقَتْلَ.

مرسل.

٣٠١٩- حديثنا ابن السرح، ثنا ابن وهب، أخبرني يونس [بن يزيد] عن ابن شهاب قال: خمس رسول الله ﷺ خيبر، ثم قسماً سائرها على مَنْ شهدَها وَمَنْ غَابَ عنها من أهل الحديبية.

مرسل.

٢٥ - باب ما جاء في خبر مكة

٣٠٢١ - حديث عثمان بن أبي شيبة، ثنا يحيى بن آدم، ثنا ابن إدريس، عن محمد بن إسحاق، عن الزهري، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة، عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ عام الفتح جاءه العباس بن عبد المطلب بأبي سفيان بن حرب فأسلم بِمَرْ الظهران، فقال له العباس: يارسول الله، إن أبا سفيان رجل يحب هذا الفخر، فلو جعلت له شيئاً قال: «نعم، من دخل دار أبي سفيان فهو آمنٌ، ومن أغلق عليه بابه، فهو آمنٌ».

٣٠٢٢ - حديث محمد بن عمرو الرازي، ثنا سلمة يعني ابن الفضل عن محمد بن إسحاق، عن العباس بن عبيد الله بن عبد الله، عن بعض أهله، عن ابن عباس قال: لما نزل النبي ﷺ بِمَرْ الظهران، قال العباس: قلت: والله لئن دخل رسول الله ﷺ مكة عنوةً قبل أن يأتوه فيستأمنوه إنه لهلاك قريش، فجلست على بغلة رسول الله ﷺ فقلت: لعلي أجد ذا حاجة يأتي أهل مكة فيخبرهم بمكان رسول الله ﷺ ليخرجوا إليه فيستأمنوه، فإنني لأسيء إذ سمعت كلام أبي سفيان وبديل بن ورقاء فقلت: يا أبا حنظلة، فعرف صوتي فقال: أبو الفضل؟ قلت: نعم، قال: مالك فداك أبي أمي؟! قلت: هذا رسول الله ﷺ والناس، قال: فما الحيلة؟ قال: فركب خلفي ورجع صاحبه، فلما أصبح غدوت به على رسول الله ﷺ فأسلم، قلت: يارسول الله، إن أبا سفيان رجل يحب هذا الفخر، فأجعل له شيئاً، قال: «نعم: من دخل دار أبي سفيان فهو آمنٌ، ومن أغلق عليه داره فهو آمنٌ، ومن دخل المسجد فهو آمنٌ» قال: فتفرق الناس إلى دورهم وإلى المسجد.

٣٠٢٣ - حديث الحسن بن الصباح ثنا إسماعيل يعني ابن عبد الكريم حدثني إبراهيم بن عقيل بن معقل، عن أبيه، عن وهب بن منبه قال: سألت جابرًا: هل غنموا يوم الفتح شيئاً؟ قال: لا.

٣٠٢٤ - حديثنا مسلم بن إبراهيم، ثنا سلام بن مسكين، ثنا ثابت البُنانيُّ، عن عبد الله بن رباح الأنصاريِّ، عن أبي هريرة أنَّ النبيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لما دخل مكة سرَّحَ الزبير بن العوَّام وأبا عبيدة بن الجراح، وخالد بن الوليد على الخيل وقال: «يا أبا هريرة، اهتف بالأنصار» قال: اسلكوا هذا الطريق، فلا يشرفَ لكم أحد إلا أنتموه، فنادى منادٍ: لا قريش بعد اليوم، فقال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «من دخل داراً فهو آمنٌ، ومن ألقى السلاح فهو آمنٌ» وعمد صناديد قريش، فدخلوا الكعبة فغضَّ بهم، وطافَ النبيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وصلَّى خلف المقام، ثم أخذ بجنبتي الباب، فخرجوا فباعوا النبيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ على الإسلام.

قال أبو داود: سمعتَ أَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلَ سَأَلَهُ رَجُلٌ قَالَ: مَكَةُ عَنْوَةٍ هِيَ؟
قال: إِيْشَ يَضْرُكَ مَا كَانَتْ؟! قَالَ: فَصَلَحَ؟ قَالَ: لَا.

رواية مسلم (١٧٨٠) باختلاف في الفاظه، وليس فيه قوله: (و عمد صناديد قريش، فدخلوا الكعبة فغضَّ بهم، وطافَ النبيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وصلَّى خلف المقام، ثم أخذ بجنبتي الباب، فخرجوا فباعوا النبيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ على الإسلام).

٢٦ - باب ما جاء في خبر الطائف

٣٠٢٥ - حديثنا الحسن بن الصباح، ثنا إسماعيل يعني ابن عبد الكريم حدثني إبراهيم يعني ابن عقيل بن منهع عن أبيه، عن وهب قال: سألت جابرًا عن شأن ثقيف إذ بايعت، قال: اشتربتُ على النبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أن لا صدقة عليها ولا جهاد، وأنه سمع النبيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بعد ذلك يقول: «سيتصدقون ويجاهدون إذا أسلموا».

٣٠٢٦ - حديثنا أحمد بن عليٍّ بن سويد يعني ابن منجوف ثنا أبو داود عن حماد بن سلمة، عن حميد، عن الحسن، عن عثمان بن أبي العاص أنَّ وَفْدَ ثقيف لما قدموا على رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْزَلَهُمُ الْمَسْجِدَ لِيَكُونَ أَرْقَ لَقْلُوبَهُمْ،

فاشترطوا عليه أن لا يُحشروا ولا يُعشروا ولا يُجبروا فقال رسول الله ﷺ: «لكم أن لا تحشروا ولا تعشروا ولا خير في دينٍ ليس فيه ركوع». خولف فيه، فرواه يونس وأشعد عن الحسن مرسلاً، وهو الصواب.

٢٧ - باب ما جاء في حكم أرض اليمن

٣٠٢٧ - حدثنا هناد بن السري، عن أبيأسامة، عن مجالد، عن الشعبي، عن عامر بن شهر قال: خرج رسول الله ﷺ فقالت لي همدان: هل أنت آتٍ هذا الرجل ومرتادٍ لنا: فَإِنْ رَضِيَتْ لَنَا شَيْئاً قَبْلَنَا، وَإِنْ كَرِهْتْ شَيْئاً كَرِهْنَا؟ قلت: نعم، فجئت حتى قدمت على رسول الله ﷺ فرضيت أمره وأسلم قومي، وكتب رسول الله ﷺ هذا الكتاب إلى عمير ذي مَرَان قال: وبعث مالك بن مرارة الرهاوي إلى اليمن جمِيعاً، فأسلم عَلَّهُ ذو خيوان قال: فقيل لِعَلَّهِ: انطلق إلى رسول الله ﷺ فخذ منه الأمان على قريتك ومالك، فقدم فكتب له رسول الله ﷺ: «بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، مِنْ مُحَمَّدٍ رَسُولِ اللَّهِ لَعَلَّهُ ذِي خَيْوَانِ إِنْ كَانَ صَادِقًا فِي أَرْضِهِ وَمَالِهِ وَرَقِيقِهِ، فَلَهُ الْأَمَانُ وَذَمَةُ اللَّهِ وَذَمَةُ مُحَمَّدٍ رَسُولِ اللَّهِ، وَكَتَبَ خَالِدُ بْنُ سَعِيدٍ بْنَ الْعَاصِ». .

٣٠٢٨ - حدثنا محمد بن أحمد القرشي، وهارون بن عبد الله أن عبد الله بن الزبير حدّثهم قال: ثنا فرج بن سعيد، حدثني عمي ثابت بن سعيد، عن أبيه سعيد يعني ابن أبيض عن جده أبيض بن حَمَالٍ أنه كلام رسول الله ﷺ في الصدقة، حين وفدي عليه فقال: «يا أخا سباء، لا بد من صدقة» فقال: إنما زرعنا القطن يارسول الله، وقد تبدّدت سباء ولم يبق منهم إلا قليل بِمَأْربِ، فصالح نبِيَ الله ﷺ على سبعين حلة بِرٌّ من قيمة وفاء بِرٌّ المعاافر كل سنة عمن بقي من سباء بِمَأْربِ، فلم يزالوا يؤدونها حتى قبض رسول الله ﷺ؛ وإن العمال انتقضوا عليهم بعد قبض رسول الله ﷺ فيما صالح أبيض بن حَمَالٍ

رسول الله ﷺ في الحلل والسبعين، فرداً ذلك أبو بكر على ما وضعه رسول الله ﷺ حتى مات أبو بكر، فلما مات أبو بكر [رضي الله عنه] انتقض ذلك وصارت على الصدقة.

ثابت وأبوه مجاهolan.

٢٨- باب في إخراج اليهود من جزيرة العرب

٣٠٣٢- حدثنا سليمان بن داود العتكى، ثنا جرير، عن قابوس بن أبي طبيان، عن أبيه، عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «لاتكون قبلتان في بلد واحد».

أعله الترمذى وأبوا حاتم بالإرسال، قال أبو حاتم: هذا من قابوس، فيحتمل أن يكون مرة قال هكذا ومرة قال هكذا أ.هـ، ويأتي شطر الخبر (٣٠٥٣).

٣٠٣٣- حدثنا محمود بن خالد، ثنا عمر يعني ابن عبد الواحد قال: قال سعيد - يعني ابن عبد العزيز - جزيرة العرب ما بين الوادى إلى أقصى اليمن إلى تخوم العراق إلى البحر.

قال أبو داود: قرئ على الحارث بن مسكين وأنا شاهد: أخبرك أشهب بن عبد العزيز قال: قال مالك: عمر أجلى أهل نجران ولم يجلوا من تيماء لأنها ليست من بلاد العرب، فأما الوادى فإني أرى إنما لم يجل من فيها من اليهود أنهم لم يروها من أرض العرب.

٣٠٣٤- حدثنا ابن السرح، ثنا ابن وهب قال: قال مالك: وقد أجلى عمر رحمة الله يهود نجران وفدى.

٣٠- باب في أخذ الجزية

٣٠٣٧- حدثنا العباس بن عبد العظيم، ثنا سهل بن محمد، ثنا يحيى بن

أبي زائدة، عن محمد بن إسحاق، عن عاصم بن عمر، عن أنس بن مالك، وعن عثمان بن أبي سليمان أن النبيَّ ﷺ بعث خالد بن الوليد إلى أكيدٍ دومة فأخذ، فأتوه به فحقن له دمه، وصالحه على الجزية.

٣٠٣٨ - حدثنا عبد الله بن محمد النفيلي، ثنا أبو معاوية، عن الأعمش عن أبي وايل، عن معاذ أن النبيَّ ﷺ لما وجهه إلى اليمن أمره أن يأخذ من كل حالم يعني محتلماً ديناراً، أو عدلاً من المعافري: ثياب تكون باليمن.

تقديم (١٥٧٧)، وقد روي مرسلًا، وهو أشبه، صوبه الترمذى وغيره.

٣٠٣٩ - حدثنا النفيلي، ثنا أبو معاوية، ثنا الأعمش، عن إبراهيم، عن مسروق، عن معاذ، عن النبيَّ ﷺ مثله.

٣٠٤٠ - حدثنا العباس بن عبد العظيم، ثنا عبد الرحمن بن هانئ، أبو نعيم النخعي، أخبرنا شريك، عن إبراهيم بن مهاجر، عن زياد بن حذير قال: قال علي: لئن بقيت لنصارىبني تغلب لأقتلنَ المقاتلة ولأسبيئَ الذُرْيَةِ، فإنني كتبت الكتاب بينهم وبين النبيَّ ﷺ على أن لا يُنصرُوا أبناءهم.

قال أبو داود: هذا حديث منكر [وهو عند بعض الناس شبه المتروك، وأنكروا هذا الحديث على عبد الرحمن بن هانئ]، وبلغني عن أحمد أنه كان ينكر هذا الحديث إنكاراً شديداً.

قال أبو علي [هو المؤلّوي]: ولم يقرأ أبو داود في العَرْضَةِ الثانية.

٣٠٤١ - حدثنا مصرف بن عمرو اليامي، ثنا يونس يعني ابن بكير ثنا أسباط بن نصر الهمданى عن إسماعيل بن عبد الرحمن القرشي، عن ابن عباس قال: صالح رسول الله ﷺ أهل نجران على ألفي حُلَّةِ، النصف في صفر والبقية في رجب يؤدونها إلى المسلمين، وعارضه ثلاثة درعاً، وثلاثين فرساً، وثلاثين بعيراً، وثلاثين من كلّ صنف من أصناف السلاح يُغزوَنَ بها،

وال المسلمين ضامنون لها حتى يردوها عليهم إن كان باليمين كيدٌ أو غدرةً، على أن لا تهدم لهم بيعةٌ، ولا يخرج لهم قسٌ، ولا يفتتوا على دينهم ما لم يحدثوا حدثاً أو يأكلوا الربا، قال إسماعيل: فقد أكلوا الربا.

قال أبو داود: إذا نقضوا بعض ما اشترط عليهم فقد أحدثوا.

٣١- باب في أخذ الجزية من المجروس

٣٠٤٢- حديثنا أحمد بن سنان الواسطي، ثنا محمد بن بلال، عن عمران القطان، عن أبي جمرة، عن ابن عباس قال: إن أهل فارس لما مات نبيُّهم كتب لهم إبليس المجروسية.

٣٠٤٣- حديثنا مسدد بن مسرهد، ثنا سفيان، عن عمرو بن دينار، سمع بحالة يحدث عمرو بن أوس وأبا الشعثاء قال: كنت كاتباً لجزءٍ من معاوية عمُّ الأحنف بن قيس إذ جاءنا كتاب عمر قبل موته بسنة: اقتلوا كل ساحر، وفرقوا بين كل ذي محرم من المجروس، وانهواهم عن الزمزمة، فقتلنا في يوم ثلاثة سواحر، وفرقنا بين كل رجلٍ من المجروس وحرمه في كتاب الله تعالى، وصنع طعاماً كثيراً فدعاهم فعرض السيف على فخذه فأكلوا ولم يزمموا، وألقوا وقر بغلٍ أو بغلين من الورق، ولم يكن عمر أخذ الجزية من المجروس حتى شهد عبد الرحمن بن عوف أن رسول الله ﷺ أخذها من مجروس هجر.

رواية البخاري (٣١٥٦) عن علي بن عبدالله عن سفيان عن عمرو عن بحالة، مختصراً بلفظ: (فرقوا بين كل ذي محرم من المجروس، ولم يكن عمر أخذ الجزية من المجروس، حتى شهد عبد الرحمن بن عوف: أن رسول الله ﷺ أخذها من مجروس هجر)، وليس فيه ذكر السواحر، ولا ذكر الطعام والسيف، وبقية الخبر.

٣٠٤٤- حديثنا محمد بن مسكين اليمامي، ثنا يحيى بن حسان، ثنا

هشيم، أخبرنا داود بن أبي هند، عن قشير بن عمرو، عن بجالة بن عبدة، عن ابن عباس قال: جاء رجل من الأسبديّين من أهل البحرين وهم مجوس أهل هجر، إلى رسول الله ﷺ فمكث عنده، ثم خرج فسألته: ما قضى الله ورسوله فيكم؟ قال: شرّ، قلت: مه؟ قال: الإسلام أو القتل، قال وقال عبد الرحمن بن عوف: قبل منهم الجزية، قال ابن عباس: فأخذ الناس بقول عبد الرحمن بن عوف وتركوا ما سمعت أنا من الأسبديّ.

قشير لا يعرف.

٣٣- باب في تعشير أهل الذمة إذا اختلفوا بالتجارات

٣٤٦- حديثنا مسدد، ثنا أبو الأحوص، ثنا عطاء بن السائب، عن حرب بن عبيد الله، عن جده أبي أمّه، عن أبيه قال: قال رسول الله ﷺ: «إنما العشور على اليهود والنصارى وليس على المسلمين عشرة». حرب وشيخه مجھolan، وعطاء قد اخْتَلَطَ، أعل الخبر البخاري وعبد الحق وغيرهما.

٣٤٧- حديثنا محمد بن عبيد المحاريبي، ثنا وكيع، عن سفيان، عن عطاء بن السائب، عن حرب بن عبيد الله، عن النبي ﷺ بمعنى أنه قال: «خرجنا» مكان «العشور».

٣٤٨- حديثنا محمد بن بشار، ثنا عبد الرحمن، ثنا سفيان، عن عطاء، عن رجل من بكر بن وائل، عن حاله قال: قلت: يا رسول الله، أُعَشِّرُ قومي؟ قال: «إنما العشور على اليهود والنصارى».

٣٤٩- حديثنا محمد بن إبراهيم البزار، ثنا أبو نعيم، ثنا عبد السلام، عن عطاء بن السائب، عن حرب بن عبيد الله بن عمير الثقفي، عن جده

رجل من بني تغلب قال: أتيت النبي ﷺ فأسلمت وعلّمني الإسلام، وعلّمني كيف آخذ الصدقة من قومي ممن أسلم، ثم رجعت إليه فقلت: يا رسول الله، كلُّ ما علّمتني قد حفظتُ إلا الصدقة، أَفأعشرهم؟ قال: «لا، إنما العشر على النصارى واليهود».

٣٠٥٠ - حديثنا محمد بن عيسى، ثنا أشعث بن شعبة، ثنا أرطأة بن المنذر قال: سمعت حكيم بن عمير أبا الأحوص يحدث، عن العرباض بن سارية السلمي قال: نزلنا مع النبي ﷺ خير ومعه مَنْ معه من أصحابه، وكان صاحب خير رجلاً ماراد منكراً، فأقبل إلى النبي ﷺ فقال: يا محمد، ألكم أن تذبحوا حُمرَنا وتأكلوا ثمننا، وتضربوا نساءنا؟! فغضب يعني النبي ﷺ وقال: «يا ابن عوف اركب فرسك» ثم ناد «ألا إنَّ الجنة لاتحلُّ إلا للمؤمن، وإن اجتمعوا للصلوة» قال: فاجتمعوا ثم صَلَّى بهم النبي ﷺ ثم قام فقال: «أيحسب أحدكم متَكِناً على أريكته قد يظن أنَّ الله لم يحرِّم شيئاً إلا ما في هذا القرآن، ألا وإنَّي والله قد وعظت وأمرت ونهيت عن أشياء إنها لمثل القرآن أو أكثر، وإنَّ الله تعالى لم يحلَّ لكم أن تدخلوا بيوت أهل الكتاب إلَّا بِإِذْنِ، ولا ضرب نسائهم، ولا أكل ثمارهم إذا أعطوكم الذي عليهم».

٣٠٥١ - حديثنا مسدد وسعيد بن منصور قالا: ثنا أبو عوانة، عن منصور، عن هلال، عن رجل من ثقيف، عن رجل من جهينة قال: قال رسول الله ﷺ: «لعلكم تقاتلون قوماً فتظهرون عليهم فيتقونكم بأموالهم دون أنفسهم وأبنائهم» قال سعيد في حديثه: «فيصالحونكم على صلح» ثم اتفقا: «فلا تصيبوا منهم شيئاً فوق ذلك؛ فإنه لا يصلح لكم».

٣٠٥٢ - حديثنا سليمان بن داود المهربي، أخبرنا ابن وهب، حدثني أبو صخر المديني أن صفوان بن سليم أخبره، عن عدة من أبناء أصحاب رسول

الله ﷺ، عن أبيهم دُنْيَةً، عن رسول الله ﷺ قال: «ألا من ظلم معاهداً أو انتقصه أو كلفه فوق طاقته أو أخذ منه شيئاً غير طيب نفسٍ فأننا حجيجه يوم القيمة».

٣٤- باب في الذمي يُسلم في بعض السنة، هل عليه جزية؟

٣٠٥٣- حدثنا عبد الله بن الجراح، عن جرير، عن قابوس، عن أبيه، عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «ليس على مسلم جزية». أهل بالإرسال، وتقديم شطره (٣٠٣٢).

٣٠٥٤- حدثنا محمد بن كثير قال: سئل سفيان يعني عن تفسير هذا فقال: إذا أسلم فلا جزية عليه.

٣٥- باب في الإمام يقبل هدايا المشركين

٣٠٥٥- حدثنا أبو توبه الريبع بن نافع، ثنا معاوية يعني ابن سلام عن زيد أنه سمع أبا سلام قال: حدثني عبد الله الهاوْزَنِي قال: لقيت بلاً مؤذن رسول الله ﷺ بحلب، فقلت: يا بلال حدثني كيف كانت نفقة رسول الله ﷺ؟ قال: ما كان له شيء، كنت أنا الذي ألي ذلك منه منذ بعثه الله تعالى إلى أن توفي وكان إذا أتاه إنسان مسلماً فرأه عارياً يأمرني فأنطلق فأستقرض فأشتري له البردة فأكسوه وأطعمه، حتى اعترضني رجل من المشركين، فقال: يا بلال، إن عندي سعةً فلا تستقرض من أحد إلا مني ففعلت، فلما أن كان ذات يوم توضأت ثم قمت لأؤذن بالصلاه، فإذا المشرك قد أقبل في عصابة من التجار، فلما أن رأني قال: يا حبشي؟ قلت: يا لَبَّاهُ، فتجهَّمني وقال لي قوله غليظاً، وقال لي: أتدري كم بينك وبين الشهر؟ قال: قلت: قريب، قال: إنما بينك وبينه أربع، فأخذك بالذي عليك

فأرذك ترعى الغنم كما كنت قبل ذلك، فأخذ في نفسي ما يأخذ في أنفس الناس، حتى إذا صلية العتمة رجع رسول الله ﷺ إلى أهله فاستأذنت عليه فأذن لي، فقلت: يارسول الله، بأبي أنت وأمي إنَّ المسرك الذي كنت أتدبرُ منه قال لي كذا وكذا، وليس عندك ما تقضي عنِّي ولا عندي، وهو فاضحٍ، فأذن لي أن آبقي إلى بعض هؤلاء الأحياء الذين قد أسلموا، حتى يرزق الله تعالى رسوله ﷺ ما يقضي عنِّي، فخرجت حتى إذا أتيت منزلي فجعلت سيفي وجرابي ونعلي ومجني عنِّي عند رأسي، حتى إذا اشتق عمود الصبح الأول أردت أن أنطلق، فإذا إنسان يسعى يدعوه: يا بلال، أجب رسول الله ﷺ فانطلقت حتى أتيته، فإذا أربع ركائب المناخات عليهنَّ أحمالهنَّ فاستأذنت، فقال لي رسول الله ﷺ: «أبشر، فقد جاءك الله تعالى بقضائك» ثم قال: «ألم تر الركائب المناخات الأربع؟» فقلت: بل، فقال: «إنَّ لك رقابهنَّ وما عليهنَّ فإنَّ عليهنَّ كسوةً وطعاماً أهداهنَّ إلى عظيم فدك، فاقبضهنَّ واقض دينك» ففعلت، فذكر الحديث، ثم انطلقت إلى المسجد، فإذا رسول الله ﷺ قاعد في المسجد فسلمت عليه، فقال: «ما فعل ما قبلك؟» قلت قد قضى الله تعالى كلَّ شيءٍ كان على رسول الله ﷺ فلم يبق شيءٌ، قال: «أفضل شيء؟» قلت: نعم، قال: «أنظر أن تري حني منه، فإنِّي لست بداخلٍ على أحدٍ من أهلي حتى تري حني منه» فلما صلى رسول الله ﷺ العتمة دعاني فقال: «ما فعل الذي قبلك؟» قال: قلت: هو معي لم يأتنا أحد، فبات رسول الله ﷺ في المسجد وقصَّ الحديث، حتى إذا صلى العتمة يعني من الغد دعاني قال: «ما فعل الذي قبلك؟» قال: قلت: قد أراحك الله منه يارسول الله، فكبَّرَ وحمد الله شفقاً من أن يدركه الموت وعنده ذلك، ثم اتبعته، حتى إذا جاء أزواجه فسلم على امرأة امرأة، حتى أتى مبيته، فهذا الذي سألتني عنه.

٣٠٥٦- حديثنا محمود بن خالد، ثنا مروان بن محمد، ثنا معاوية،
بمعنى إسناد أبي توبة وحديثه، قال عند قوله: «ما يقضي عنِّي» فسكت عنِّي
رسول الله ﷺ فاغتنمتها.

٣٠٥٧- حديثنا هارون بن عبد الله، ثنا أبو داود، ثنا عمران، عن قتادة،
عن يزيد بن عبد الله بن الشّخير، عن عياض بن حمار قال: أهديت إلى
النبي ﷺ ناقة فقال: «أسلمت؟» فقلت: لا، فقال النبي ﷺ: «إنِّي نهيت عن
زبد المشركين».

٣٦- باب [في] إقطاع الأرضين

٣٠٥٨- حديثنا عمرو بن مرزوق، أخبرنا شعبة، عن سماك، عن علقة
بن وائل، عن أبيه، أن النبي ﷺ أقطعه أرضاً بحضرموت.

٣٠٥٩- حديثنا حفص بن عمر، ثنا جامع بن مطر، عن علقة بن وائل
بإسناده مثله.

٣٠٦٠- حديثنا مسدد، ثنا عبد الله بن داود، عن فطر، قال: حدثني
أبي، عن عمرو بن حُريث، قال: خطَّ لي رسول الله ﷺ داراً بالمدينة بقوس
وقال: «أزيذك، أزيذك». أبو فطر، لا يعرف.

٣٠٦١- حديثنا عبد الله بن مسلمة، عن مالك، عن ربيعة بن أبي عبد
الرحمن، عن غير واحد، أن رسول الله ﷺ أقطع بلال بن الحارث المزنبي
معادن القبلية، وهي من ناحية الفرع، فتلك المعادن لا يؤخذ منها إلا الزكاة
إلى اليوم.

مرسل، قال الشافعي: ليس هذا مما يثبت أهل الحديث. وأعلمه أبو عبيد

والبيهقي وابن عبد البر وغيرهم.

٣٠٦٢ - حدثنا العباس بن محمد بن حاتم وغيره، قال العباس: ثنا الحسين بن محمد، قال: أخبرنا أبو أويـس، قال حدثني كثـير بن عبد الله بن عمرو بن عوف المزنـي، عن أبيـه، عن جـده، أـن النـبـي ﷺ أـقطع بـلال بـن الـحارـث المـزنـي مـعـادـن الـقـبـلـيـة جـلـسيـها وـغـورـيـها، وـقـالـ غـيرـه: جـلـسـهـا وـغـورـهـا، وـحـيـثـ يـصـلـحـ الزـرـعـ منـ قـدـسـ، وـلـمـ يـعـطـهـ حـقـ مـسـلـمـ، وـكـتـبـ لـهـ النـبـي ﷺ: «بـسـمـ اللهـ الرـحـمـنـ الرـحـيمـ، هـذـاـ مـاـ أـعـطـيـ رـسـوـلـ اللهـ بـلالـ بـنـ الـحـارـثـ المـزنـيـ، أـعـطـاهـ مـعـادـنـ الـقـبـلـيـةـ جـلـسيـهاـ وـغـورـيـهاـ» وـقـالـ غـيرـه: «جـلـسـهـا وـغـورـهـا» وـحـيـثـ يـصـلـحـ الزـرـعـ منـ قـدـسـ، وـلـمـ يـعـطـهـ حـقـ مـسـلـمـ».

قال أبو أويـسـ: وـحدـثـنـيـ ثـورـ بـنـ زـيدـ مـولـىـ بـنـ الـدـلـيـلـ بـنـ بـكـرـ بـنـ كـنـانـةـ، عنـ عـكـرـمـةـ، عنـ اـبـنـ عـبـاسـ مـثـلـهـ.

٣٠٦٣ - حدثنا محمد بن النضر قال: سمعت الحـنـينـيـ قال: قـرأـهـ غـيرـ مـرـةـ [يعـنيـ كـتـابـ قـطـيـعـةـ النـبـي ﷺ] قال أبو دـاودـ: وـحدـثـنـيـ غـيرـ وـاحـدـ عنـ حـسـينـ بـنـ مـحـمـدـ، قال: أـخـبـرـنـاـ أـبـوـ أـويـسـ، قال: حدـثـنـيـ كـثـيرـ بـنـ عـبـدـ اللهـ، عنـ أـبـيـهـ، عنـ جـدـهـ، أـنـ النـبـي ﷺ أـقطـعـ بـلالـ بـنـ الـحـارـثـ المـزنـيـ مـعـادـنـ الـقـبـلـيـةـ جـلـسيـهاـ وـغـورـيـهاـ، قالـ اـبـنـ النـضـرـ: وـجـرـسـهـاـ وـذـاتـ النـصـبـ، ثـمـ اـتـفـقـاـ: وـحـيـثـ يـصـلـحـ الزـرـعـ منـ قـدـسـ، وـلـمـ يـعـطـهـ بـلالـ بـنـ الـحـارـثـ حـقـ مـسـلـمـ، وـكـتـبـ لـهـ النـبـي ﷺ: «هـذـاـ مـاـ أـعـطـيـ رـسـوـلـ اللهـ ﷺ بـلالـ بـنـ الـحـارـثـ المـزنـيـ، أـعـطـاهـ مـعـادـنـ الـقـبـلـيـةـ جـلـسـهـاـ وـغـورـهـاـ» وـحـيـثـ يـصـلـحـ الزـرـعـ منـ قـدـسـ، وـلـمـ يـعـطـهـ حـقـ مـسـلـمـ».

قال أبو أويـسـ: وـحدـثـنـيـ ثـورـ بـنـ زـيدـ، عنـ عـكـرـمـةـ، عنـ اـبـنـ عـبـاسـ، عنـ النـبـي ﷺ مـثـلـهـ، زـادـ اـبـنـ النـضـرـ]: وـكـتـبـ أـبـيـ بـنـ كـعـبـ.

٣٠٦٤ - حدثنا قـتـيبةـ بـنـ سـعـيدـ الثـقـفـيـ، وـمـحـمـدـ بـنـ الـمـتـوـكـلـ الـعـسـقلـانـيـ،

المعنى واحد، أن محمد بن يحيى بن قيس المأربـيـ حدثـمـ، قالـ أخـبـرـنـيـ أبيـ، عنـ ثـمـامـةـ بـنـ شـراـحـيلـ، عنـ سـمـيـيـ بـنـ قـيـسـ، عنـ شـمـيرـ، قالـ اـبـنـ المـتـوـكـلـ: اـبـنـ عـبـدـ الـمـدـانـ، عنـ أـبـيـضـ بـنـ حـمـالـ، أـنـ وـفـدـ إـلـىـ رـسـوـلـ الـلـهـ ﷺـ فـاسـتـقـطـعـهـ الـمـلـحـ، قـالـ اـبـنـ المـتـوـكـلـ: الـذـيـ بـمـأـرـبـ فـقـطـعـهـ لـهـ، فـلـمـ أـنـ وـلـىـ قـالـ رـجـلـ مـنـ الـمـجـلـسـ: أـتـدـرـيـ مـاـ قـطـعـتـ لـهـ؟ إـنـماـ قـطـعـتـ لـهـ الـمـاءـ الـعـدـ، قـالـ: فـانـتـزـعـ مـنـهـ، قـالـ: وـسـأـلـهـ عـمـاـ يـحـمـيـ مـنـ الـأـرـاكـ، قـالـ: «ـمـاـ لـمـ تـنـلـهـ خـفـافـ»ـ وـقـالـ اـبـنـ المـتـوـكـلـ: «ـأـخـفـافـ الـإـبـلـ»ـ.

٣٠٦٥ـ حدـثـنـاـ هـارـونـ بـنـ عـبـدـ الـلـهـ قـالـ: قـالـ مـحـمـدـ بـنـ الـحـسـنـ الـمـخـزـوـمـيـ: «ـمـاـ لـمـ تـنـلـهـ أـخـفـافـ الـإـبـلـ»ـ يـعـنـيـ أـنـ الـإـبـلـ تـأـكـلـ مـنـتـهـيـ رـءـوـسـهـاـ وـيـحـمـيـ مـاـ فـوـقـهـ.

٣٠٦٦ـ حدـثـنـاـ مـحـمـدـ بـنـ أـحـمـدـ الـقـرـشـيـ، ثـنـاـ عـبـدـ الـلـهـ بـنـ الـزـبـيرـ، ثـنـاـ فـرجـ بـنـ سـعـيدـ، قـالـ: حـدـثـنـيـ عـمـيـ ثـابـتـ بـنـ سـعـيدـ، عنـ أـبـيهـ، عنـ جـدـهـ، عنـ أـبـيـضـ بـنـ حـمـالـ أـنـهـ سـأـلـ رـسـوـلـ الـلـهـ ﷺـ عـنـ جـمـيـ الـأـرـاكـ، فـقـالـ رـسـوـلـ الـلـهـ ﷺـ: «ـلـاحـمـيـ فـيـ الـأـرـاكـ»ـ فـقـالـ: أـرـاكـةـ فـيـ حـظـارـيـ، فـقـالـ النـبـيـ ﷺـ: «ـلـاحـمـيـ فـيـ الـأـرـاكـ»ـ قـالـ فـرجـ: يـعـنـيـ بـحـظـارـيـ الـأـرـضـ التـيـ فـيـهاـ الزـرـعـ الـمـحـاطـ عـلـيـهـاـ.

٣٠٦٧ـ حدـثـنـاـ عـمـرـ بـنـ الـخـطـابـ أـبـوـ حـفـصـ، قـالـ: ثـنـاـ الـفـرـيـابـيـ، قـالـ: ثـنـاـ أـبـانـ؛ قـالـ عـمـرـ: وـهـوـ اـبـنـ عـبـدـ الـلـهـ بـنـ أـبـيـ حـازـمـ قـالـ: حـدـثـنـيـ عـثـمـانـ بـنـ أـبـيـ حـازـمـ، عنـ أـبـيهـ، عنـ جـدـهـ صـخـرـ

أـنـ رـسـوـلـ الـلـهـ ﷺـ غـزـاـ ثـقـيـفـاـ، فـلـمـ أـنـ سـمـعـ ذـلـكـ صـخـرـ رـكـبـ فـيـ خـيـلـ يـُمـدـ الـنـبـيـ ﷺـ فـوـجـدـ نـبـيـ الـلـهـ ﷺـ قـدـ اـنـصـرـفـ وـلـمـ يـفـتـحـ، فـجـعـلـ صـخـرـ يـوـمـئـذـ عـهـدـ الـلـهـ وـذـمـتـهـ أـنـ لـاـ يـفـارـقـ هـذـاـ الـقـصـرـ حـتـىـ يـنـزـلـواـ عـلـىـ حـكـمـ رـسـوـلـ الـلـهـ ﷺـ، فـلـمـ يـفـارـقـهـمـ حـتـىـ نـزـلـواـ عـلـىـ حـكـمـ رـسـوـلـ الـلـهـ ﷺـ، فـكـتـبـ إـلـيـهـ صـخـرـ:

أما بعد، فإن ثقيناً قد نزلت على حكمك يا رسول الله، وأنا مقبل إليهم وهم في خيل، فأمر رسول الله ﷺ بالصلاوة جامعة، فدعا لأحمس عشر دعوات: «اللهم بارك لأحمس في خيلها ورجالها» وأتاه القوم فتكلم المغيرة بن شعبة فقال: يا نبي الله، إن صخراً أخذ عمتي ودخلت فيما دخل فيه المسلمين، فدعاه فقال: «يا صخر، إن القوم إذا أسلموا أحرزوا دماءهم وأموالهم، فادفع إلى المغيرة عمته» فدفعها إليه وسأل نبي الله ﷺ: «ما لبني سليم قد هربوا عن الإسلام، وتركوا ذلك الماء؟» فقال: يا نبي الله أنزلنيه أنا وقومي، قال: «نعم» فأنزله وأسلم يعني السليميين فأتوا صخراً، فسألوه أن يدفع إليهم الماء فأبى، فأتوا النبي ﷺ فقالوا: يا نبي الله، أسلمنا وأتينا صخراً ليدفع إلينا ماءنا فأبى علينا فأتاه فقال: «يا صخر إنَّ القوم إذا أسلموا أحرزوا أموالهم ودماءهم، فادفع إلى القوم ماءهم» قال: نعم، يا نبي الله، فرأيت وجه رسول الله ﷺ يتغير عند ذلك حمرة حياء من أخذه الجارية وأخذه الماء.

عثمان وأبوه مجاهلان.

٣٠٦٨ - حدثنا سليمان بن داود المهرمي، أخبرنا ابن وهب، حدثني سبرة بن عبد العزيز بن الربيع الجهني، عن أبيه، عن جده أن النبي ﷺ نزل في موضع المسجد تحت دومة فأقام ثلاثة ثم خرج إلى تبوك، وإن جهينة لحقوه بالرحبة فقال لهم: «من أهل ذي المروءة؟» فقالوا: بنو رفاعة من جهينة فقال: «قد أقطعتها لبني رفاعة» فاقتسموها: فمنهم من باع، ومنهم من أمسك فعمل، ثم سألت أبا عبد العزيز عن هذا الحديث فحدثني ببعضه ولم يحدثني به كله.

مرسل، الربيع تابعي.

٣٠٧٠ - حديث حفص بن عمر وموسى بن إسماعيل، المعنى واحد قالاً:
ثنا عبد الله بن حسان العنبرى، قال: حدثتني جدتاي صفية ودحيبة ابنتا عليه
وكانتا ربيبتي قيلة بنت مخرمة، وكانت جدة أبيهما أنها أخبرتهما قالت:
قدمنا على رسول الله ﷺ قالت: تقدم صاحبى تعنى حُرَيْثَ بن حسان، وافد
بكر بن وائل فبأيعه على الإسلام عليه وعلى قومه ثم قال: يارسول الله،
اكتب بينا وبين بنى تميم بالدهناء أن لا يجاوزها إلينا منهم أحد إلا مسافر أو
مجاور فقال: «اكتب له يا غلام بالدهناء» فلما رأيته قد أمر له بها شخص بي
وهي وطني وداري، فقلت: يارسول الله، إنه لم يسألك السوئية من الأرض
إذ سألك، إنما هذه الدهناء عندك مُقِيدُ الجمل ومرعى الغنم، ونساء بنى
تميم وأبناؤها وراء ذلك فقال: «أمسك يا غلام، صدق المسكينة، المسلم
أخوه المسلم يسعهما الماء والشجر، ويتعاونان على الفتان».

يأتي طرف منه (٤٨٤٧).

٣٠٧١ - حديث محمد بن بشار، حدثني عبد الحميد بن عبد الواحد،
حدثتني أم جنوب بنت نميلة، عن أمها سويدة بنت جابر، عن أمها عقبة
بنت أسماء بن مضرس، عن أبيها أسماء بن مضرس قال: أتيت النبي ﷺ
فبأيعته فقال: «من سبق إلى ماء لم يسبقه إليه مسلم فهو له» قال: فخرج
الناس يتعادون ويتحاظرون.
مسلسل بالمجاهيل.

٣٠٧٢ - حديث أحمد بن حنبل، ثنا حماد بن خالد، عن عبد الله بن
عمر، عن نافع، عن ابن عمر أن النبي ﷺ أقطع الزبير حضر فرسه، فأجرى
فرسه حتى قام، ثم رمى بسوطه فقال: «أعطوه من حيث بلغ السوط».
عبد الله بن عمر ضعيف الحديث.

٣٧ - باب في إحياء الموات

٣٠٧٣ - حديثنا محمد بن المثنى، ثنا عبد الوهاب، ثنا أبوب، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن سعيد بن زيد، عن النبي ﷺ قال: «من أحيا أرضاً ميتةً فهي له، وليس لعرق ظالم حُّ». .

روي مرسلاً، وهو أشبه، صوبيه الدارقطني وغيره رواه مالك عن هشام عن أبيه مرسلاً.

٣٠٧٤ - حديثنا هناد بن السري، ثنا عبدة، عن محمد يعني ابن إسحاق عن يحيى بن عروة، عن أبيه، أن رسول الله ﷺ قال: «من أحيا أرضاً ميتةً فهي له، وذكر مثله. قال: فلقد خبرني الذي حدثني هذا الحديث أن رجلي اختصما إلى رسول الله ﷺ غرس أحدهما نخلاً في أرض الآخر، فقضى لصاحب الأرض بأرضه، وأمر صاحب النخل أن يخرج نخله منها قال: فلقد رأيتها وإنها لتُضرِبُ أصولها بالفؤوس، وإنها لنخل عم حتى أخرجت منها. .

مرسل.

٣٠٧٥ - حديثنا أحمد بن سعيد الدارمي، ثنا وهب، عن أبيه، عن ابن إسحاق بإسناده ومعناه، إلا أنه قال عند قوله مكان الذي حدثني هذا فقال: رجل من أصحاب النبي ﷺ، وأكثر ظني أنه أبو سعيد الخدري: فأنا رأيت الرجل يضرب في أصول النخل.

٣٠٧٦ - حديثنا أحمد بن عبدة الأملئي، ثنا عبد الله بن عثمان، ثنا عبد الله بن المبارك، أخبرنا نافع بن عمر، عن ابن أبي مليكة، عن عروة قال: أشهد أن رسول الله ﷺ قضى أن الأرض أرض الله، والعباد عباد الله، ومن أحيا مواتاً فهو أحق به، جاءنا بهذا عن النبي ﷺ الذين جاءوا بالصلوات عنه.

٣٠٧٧ - حديثنا أحمد بن حنبل، ثنا محمد بن بشر، ثنا سعيد، عن قتادة، عن الحسن، عن سمرة، عن النبي ﷺ قال: «من أحاط حائطاً على أرضٍ فهي له».

٣٠٧٨ - حديثنا أحمد بن عمرو بن السرح، أخبرنا ابن وهب، أخبرني مالك، قال هشام: العرقُ الظالمُ أن يغرس الرجل في أرضٍ غيره فیستتحقها بذلك، قال مالك: والعمرُ الظالمُ كل ما أخذ واحتفظ وغرس بغير حق.

٣٠٨٠ - حديثنا عبد الواحد بن غياث، ثنا عبد الواحد بن زياد، ثنا الأعمش، عن جامع بن شداد، عن كلثوم، عن زينب أنها كانت تَفْلِي رأس رسول الله ﷺ، وعنده امرأة عثمان بن عفان ونساء من المهاجرات، وهن يشتكنين منازلهم أنها تضيق عليهن ويخرجن منها، فأمر رسول الله ﷺ أن تورث دور المهاجرين النساء، فمات عبد الله بن مسعود فور ثنته امرأته دارا بالمدينة.

٣٨ - باب [ما جاء] في الدخول في أرض الخراج

٣٠٨١ - حديثنا هارون بن محمد بن بكار بن بلال، أخبرنا محمد بن عيسى يعني ابن سُمِيعَ قال: ثنا زيد بن واقد، حدثني أبو عبد الله، عن معاذ أنه قال: مَنْ عَقَدَ الجزيةَ في عنقه فقد برأ مما عليه رسول الله ﷺ.

٣٠٨٢ - حديثنا حيوة بن شريح الحضرمي، ثنا بقية، حدثنا عمارة بن أبي الشعفاء، حدثني سنان بن قيس، حدثني شبيب بن نعيم، حدثني يزيد بن خمير، حدثني أبو الدرداء، قال: قال رسول الله ﷺ: «من أخذ أرضاً بجزيتها فقد استقال هجرته، ومن نزع صغار كافرٍ من عنقه فجعله في عنقه فقد ولّى الإسلام ظهره» قال: فسمع مني خالد بن معدان هذا الحديث، فقال لي: أشبيب حدثك؟ قلت: نعم، قال: فإذا قدمت فسله فليكتب إليَّ

بالحديث قال: فكتبه له، فلما قدمت سألني خالد بن معدان القرطاس فأعطيته، فلما قرأه ترك ما في يده من الأرضين حين سمع ذلك.

قال أبو داود: هذا يزيد بن خُمَيْر الْيَزَنِيُّ ليس هو صاحب شعبه.
عمارة وسنان لا تعرف حالهما.

٣٩ - باب في الأرض يحميها الإمام أو الرجل

٣٠٨٤ - حدثنا سعيد بن منصور، ثنا عبد العزيز بن محمد، عن عبد الرحمن بن الحارث، عن ابن شهاب، عن عبيد الله بن عبد الله، عن عبد الله بن عباس، عن الصَّعْبِ بْنِ جَثَامَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ حَمَى التَّقِيعَ وَقَالَ: «لَا حَمَى إِلَّا لِلَّهِ عَزَّ وَجَلَّ».

رواه البخاري (٣٠١٢) عن الزهرى به، دون قوله: (أن النبي ﷺ حمى التقىع) ففي البخاري بلاغ من الزهرى، وهنا جعله موصولاً مستنداً عن الصعب.

٤٠ - باب ما جاء في الركاز [ومافيها]

٣٠٨٦ - حدثنا يحيى بن أيوب، ثنا عباد بن العوام، عن هشام، عن الحسن قال: الركاز: الكنز العادي.

٣٠٨٧ - حدثنا جعفر بن مسافر، ثنا ابن أبي فُدَيْكَ، ثنا الزَّمْعِيُّ، عن عمته قُرَيْبَةَ بُنْتِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ وَهْبٍ، عن أُمِّهَا كَرِيمَةَ بُنْتِ الْمَقْدَادِ، عن ضُبَاعَةَ بُنْتِ الزَّبِيرِ بْنِ عَبْدِ الْمَطْلَبِ بْنِ هَاشِمٍ، أَنَّهَا أَخْبَرَتْهَا قَالَتْ: ذَهَبَ الْمَقْدَادُ لِحَاجَتِهِ بِبَقِيعِ الْخَبْخَبَةِ فَإِذَا جُرَدُ يُخْرُجُ مِنْ جُهْرِ دِينَارٍ، ثُمَّ لَمْ يَزُلْ يَخْرُجَ دِينَارًا دِينَارًا، حَتَّى أَخْرَجَ سِبْعَةَ عَشَرَ دِينَارًا، ثُمَّ أَخْرَجَ خَرْقَةً حَمَرَاءً يَعْنِي فِيهَا دِينَارًا فَكَانَتْ ثَمَانِيَّةَ عَشَرَ دِينَارًا، فَذَهَبَ بِهَا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَأَخْبَرَهُ، وَقَالَ لَهُ: حُذْ صَدَقَتْهَا، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «هَلْ هُوَ بَيْتُ الْجَرْحِ؟». قَالَ: لَا، فَقَالَ

عمة الزمعي لا تعرف.

له رسول الله ﷺ: «بارك الله لك فيها».

٤١ - باب نبش القبور العادية يكون فيها المال

٣٠٨٨ - حديثنا يحيى بن معين، ثنا وهب بن جرير، ثنا أبي، قال: سمعت محمد بن إسحاق يحدث، عن إسماعيل بن أمية، عن بجير بن أبي بجير قال: سمعت عبد الله بن عمرو يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول حين خرجنا معه إلى الطائف فمررنا بقبر فقال رسول الله ﷺ: «هذا قبر أبي رغالٍ، وكان بهذا الجرم يدفع عنه، فلما خرج أصابته التّنّمة التي أصابت قومه بهذا المكان فدفن فيه، وأية ذلك أنه دفن معه غصنٌ من ذهبٍ، إن أنتم نبشتُم عنه أصبتُمُوه معه» فابتدره الناس، فاستخرجوا الغصن.

رواوه عمر عن إسماعيل قال: مر النبي ﷺ .. فأرسله، وهو أشبه بالصواب.

١٥— كتاب الجنائز

١- باب الأمراض المكفرة للذنوب

٣٠٨٩— حدثنا عبد الله بن محمد النفيلي، ثنا محمد بن سلمة، عن محمد بن إسحاق قال: حدثني رجل من أهل الشام يقال له أبو منظور، عن عمه قال: حدثني عمي، عن عامر الرام أخي الخضر قال أبو داود: قال النفيلي: هو الخضر ولكن كذا قال قال: إني لببلادنا إذ رُفعتْ لنا رايات وألوية فقلت: ما هذا؟ قالوا: هذا لواء رسول الله ﷺ، فأتيته وهو [جالس] تحت شجرة قد بُسِطَ له كساء وهو جالس عليه، وقد اجتمع إليه أصحابه، فجلست إليهم، فذكر رسول الله ﷺ الأقسام فقال: «إن المؤمن إذا أصابه السقم ثم أفاء الله منه كان كفارة لما مضى من ذنبه، وموعظة له فيما يستقبل، وإن المنافق إذا مرض ثم أُعفي كان كالبعير عقله أهله ثم أرسلوه فلم يدر لم عقوله ولم يدر لم أرسلوه» فقال رجل من حوله: يا رسول الله، وما الأقسام؟ والله ما مرضت قط، فقال رسول الله ﷺ: «قم عَنَا فلست مَنًا» فبينا نحن عنده إذ أقبل رجل عليه كساء وفي يده شيء قد التفت عليه، فقال: يا رسول الله، إني لما رأيتكم أقبلت إليكم فمررت بغيضة شجر فسمعت فيها أصوات فراغ طائر، فأخذتهن فوضعتهن في كسايي، فجاءت أمهن فاستدارت على رأسي، فكشفت لها عنهن فوّقعت عليهن معهن، فلطفتهن بكسايي فهن أولاء معي، قال: «ضعهن عنك» فوضعتهن، وأبىت أمهن إلا لزومهن، فقال رسول الله ﷺ لأصحابه: «أتعجبون لرحم أم الأفراخ فراخها؟» قالوا: نعم يا رسول الله، قال: «فوالذي بعثني بالحق لله أرحم بعباده من أم الأفراخ بفراخها، ارجع بهن حتى تضعهن من حيث أخذتهن وأمهن معهن» فرجع بهن.

مسلسل بالمجاهيل.

٣٠٩٠ - حديثنا عبد الله بن محمد النفيلي وإبراهيم بن مهدي المصيصي، المعنى قالا: ثنا أبو المليح، عن محمد بن خالد، قال أبو داود: قال إبراهيم بن مهدي: السلمي، عن أبيه، عن جده، وكانت له صحبة من رسول الله ﷺ قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إِنَّ الْعَبْدَ إِذَا سُبِّقَتْ لَهُ مِنْ اللَّهِ مُنْزَلَةً لَمْ يَبْلُغْهَا بِعْمَلِهِ ابْتِلَاهُ اللَّهُ فِي جَسْدِهِ، أَوْ فِي مَالِهِ، أَوْ فِي وَلَدِهِ» قال أبو داود: زاد ابن نفیل «ثُمَّ صَبَرَ عَلَى ذَلِكَ» ثم اتفقا «حتى يبلغه المنزلة التي سبقت له من الله تعالى».

٣- باب عيادة النساء

٣٠٩٢ - حديثنا سهل بن بكار، عن أبي عوانة، عن عبد الملك بن عمير، عن أم العلاء قالت: عادني رسول الله ﷺ وأنا مريضة فقال: «أبشرني يا أم العلاء، فإنَّ مرض المسلم يذهب الله به خطایاه كما تذهب النار خبث الذهب والفضة».

٣٠٩٣ - حديثنا مسلد، ثنا يحيى، ح وثنا محمد بن بشار، ثنا عثمان بن عمر قال أبو داود: وهذا لفظ ابن بشار عن أبي عامر الخزار، عن ابن أبي مليكة، عن عائشة قالت: قلت: يارسول الله، إني لأعلم أشد آية في القرآن، قال: «أَيَّةً آيَةً يَا عَائِشَةً؟» قالت: قول الله تعالى: ﴿مَنْ يَعْمَلْ سُوءًا يُجْزَى بِهِ﴾ [البيضاء: ١٢٣] قال: «أما علمت يا عائشة أنَّ المؤمن تصيبه النكبة أو الشوكة فيكافأ بأسوء عمله، ومن حوسب عذب» قالت: أليس يقول الله: ﴿فَسَوْفَ يُحَاسَبُ حَسَابًا يَسِيرًا ﴾ [الانشقاق: ٨] قال: ذاكم العرض، ياعائشة من نوقش الحساب عذب».

قال أبو داود: وهذا لفظ ابن بشار، قال: ثنا ابن أبي مليكة.

روى البخاري (١٠٣) ومسلم (٢٨٧٦) آخره بنحوه: «من نوتش الحساب عذب، أليس .. الخ».

٤ - باب في العيادة

٣٠٩٤ - حدثنا عبد العزيز بن يحيى، ثنا محمد بن سلمة، عن محمد بن إسحاق، عن الزهري، عن عروة، عن أسامة بن زيد قال: خرج رسول الله ﷺ يعود عبد الله بن أبي في مرضه الذي مات فيه، فلما دخل عليه عرف فيه الموت، قال: «قد كنت أنهاك عن حبّ يهود» قال: فقد أبغضهم أسعد بن زراره فمه؟ فلما مات أتاه ابنه فقال: يا نبي الله، إن عبد الله بن أبي قد مات، فأعطي قميصك أكتفه فيه، فنزع رسول الله ﷺ قميصه فأعطاه إياه.

٧ - باب في فضل العيادة على وضوء

٣٠٩٧ - حدثنا محمد بن عوف الطائي، ثنا الريبع بن روح بن خليل، ثنا محمد بن خالد، قال: ثنا الفضل بن دلهم الواسطي، عن ثابت البناي، عن أنس بن مالك قال: قال رسول الله ﷺ: «من توضأ فأحسن الوضوء، وعاد أخاه المسلم محتسباً بُوعد من جهنم مسيرة سبعين خريفاً» قلت: يا أبا حمزة، وما الخريف؟ قال: العام.

قال أبو داود: والذي تفرد به البصريون منه العيادة وهو متوضئٌ.
منكر، تفرد به الواسطي.

٣٠٩٨ - حدثنا محمد بن كثير، أخبرنا شعبة، عن الحكم، عن عبد الله بن نافع، عن عليّ قال: «ما من رجل يعود مريضاً مُمسيناً إلا خرج معه سبعون ألف ملك يستغفرون له حتى يُصبح، وكان له خريف في الجنة، ومن أتاه مُضيحاً خرج معه سبعون ألف ملك يستغفرون له حتى يُمسى، وكان له

خريف في الجنة».

٣٠٩٩- حدثنا عثمان بن أبي شيبة، ثنا أبو معاوية قال: ثنا الأعمش، عن الحكم، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن عليّ، عن النبيِّ ﷺ بمعناه، ولم يذكر الخريف.

قال أبو داود: رواه منصور عن الحكم، كما رواه شعبة.

٣١٠٠- حدثنا عثمان بن أبي شيبة، قال: ثنا جرير، عن منصور، عن الحكم، عن أبي جعفر عبد الله بن نافع، قال: وكان نافع غلام الحسن بن عليّ، قال: جاء أبو موسى إلى الحسن بن عليّ يعوده.

قال أبو داود: وساق معنى حديث شعبة.

قال أبو داود: أستد هذا عن عليّ عن النبيِّ ﷺ من غير وجه صحيح.

٩- باب [في] العيادة من الرمد

٣١٠٢- حدثنا عبد الله بن محمد النفيلي، ثنا حجاج بن محمد، عن يونس بن أبي إسحاق، عن أبيه، عن زيد بن أرقم قال: عادني رسول الله ﷺ من وَجْعٍ كان بعيني.

١٢- باب الدعاء للمريض عند العيادة

٣١٠٦- حدثنا الربيع بن يحيى، ثنا شعبة، ثنا يزيد أبو خالد، عن المنهاج بن عمرو، عن سعيد بن جبیر، عن ابن عباس، عن النبيِّ ﷺ قال: «من عاد مريضاً لم يحضر أجله فقال عنده سبع مرارٍ: أسأل الله العظيم ربَّ العرش العظيم أن يشفيك، إلَّا عافاه الله من ذلك المرض».«

٣١٠٧- حدثنا يزيد بن خالد الرملي، ثنا ابن وهب، عن حُبَيْبٍ بن عبد الله، عن أبي عبد الرحمن الجُبْلَيِّ، عن ابن عمرو قال: قال النبيُّ ﷺ: «إذا

جاء الرجل يعود مريضاً فليقل: اللهم اشف عبدي، ينكا لك عدواً، أو
 يمشي لك إلى جنازة».

قال أبو داود: وقال ابن السرح: إلى صلاة.

١٤ - باب في موت الفجأة

٣١١٠ - حديثنا مسدد، ثنا يحيى، عن شعبة، عن منصور، عن تميم بن سلمة أو سعد بن عبيدة، عن عبيد بن خالد السلمي رجل من أصحاب النبي ﷺ قال مرة: عن النبي ﷺ، ثم قال مرة: عن عبيد قال: «موت الفجأة أخذة أسف».

١٥ - باب [في] فضل من مات في الطاعون

٣١١١ - حديثنا القعنبي، عن مالك، عن عبد الله بن عبد الله بن جابر بن عتيك، عن عتيك بن الحارث بن عتيك، وهو جد عبد الله بن عبد الله أبو أمه، أنه أخبره أن عمه جابر بن عتيك أخبره أنَّ رسول الله ﷺ جاء يعود عبد الله بن ثابت، فوجده قد غُلِبَ، فصاح به رسول الله ﷺ فلم يجبه، فاسترجع رسول الله ﷺ وقال: «غلبنا عليك يا أبا الريبع» فصاح النسوة وبكين، فجعل ابن عتيك يسكتهنَّ، فقال رسول الله ﷺ: «دعهنَّ، فإذا وجب فلا تبكينَ باكيةً» قالوا: وما الوجوب يارسول الله؟ قال: «الموت» قالت ابنته: والله إن كنت لأرجو أن تكون شهيداً فإنك قد كنت قضيت جهازك، قال رسول الله ﷺ: «إن الله عزَّ وجلَّ قد أوقع أجره على قدر نيتِه، وما تعدون الشهادة؟» قالوا: القتل في سبيل الله تعالى، قال رسول الله ﷺ: «الشهادة سبعُ سوى القتل في سبيل الله: المطعون شهيدٌ، والغرق شهيدٌ، وصاحب ذات الجنب شهيدٌ، والمبطون شهيدٌ، وصاحب الحريق شهيدٌ، والذي يموت تحت الهدم شهيدٌ، والمرأة تموت بجمع شهيدةً».

١٨ - باب ما يستحب من تطهير ثياب الميت عند الموت

٣١٤- حديثنا الحسن بن عليّ، ثنا ابن أبي مريم، أخبرنا يحيى بن أيوب، عن ابن الهداد، عن محمد بن إبراهيم، عن أبي سلمة، عن أبي سعيد الخدري أنه لما حضره الموت دعا بثياب جُدُدِ فلبسها ثم قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إِنَّ الْمَيْتَ يَبْعَثُ فِي ثِيَابِهِ الَّتِي يَمُوتُ فِيهَا».

٢٠ - باب في التلقين

٣١٦- حديثنا مالك بن عبد الواحد المسمعي، ثنا الضحاك بن مخلد، ثنا عبد الحميد بن جعفر، قال: حدثني صالح بن أبي عريب، عن كثير بن مرة، عن معاذ بن جبل قال: قال رسول الله ﷺ: «من كان آخر كلامه لا إله إلا الله دخل الجنة».

رواه البخاري (١٢٨) ومسلم (٣٢) بلفظ «ما من أحد يشهد أن لا إله إلا الله وأن محمد رسول الله صدقًا من قلبه إلا حرمه الله على النار»، دون قوله: «من كان آخر كلامه».

٢٢ - باب في الاسترجاع

٣١٩- حديثنا موسى بن إسماعيل، ثنا حماد، أخبرنا ثابت، عن ابن عمر بن أبي سلمة، عن أبيه عن أم سلمة قالت: قال رسول الله ﷺ: «إذا أصابت أحدكم مصيبة فليقل: ﴿إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَجِعونَ﴾ [البقرة: ١٥٦] اللهم عندك أحتسب مصيبي، فاجرني فيها وأبدل لي بها خيرا منها».

رواه مسلم (٩١٨) بنحوه، دون قوله: «اللهم عندك أحتسب مصيبي».

٢٤ - باب القراءة عند الميت

٣١٢١- حديثنا محمد بن العلاء ومحمد بن مكي المروزي، المعنى قالا:

ثنا ابن المبارك، عن سليمان التيمي، عن أبي عثمان وليس بالنهدي، عن أبيه، عن مُعْقِل بن يسار قال: قال النبي ﷺ: «اقرءوا **﴿يَس﴾** [١] على موتاكم» وهذا لفظ ابن العلاء.

٢٦ - باب التعزية

٣١٢٣، حديثنا يزيد بن خالد بن عبد الله بن موهب الهمданى، ثنا المفضل، عن ربيعة بن سيف المعاافري، عن أبي عبد الرحمن الجبلى، عن عبد الله بن عمرو بن العاص قال: قبرنا مع رسول الله ﷺ يعني ميتاً فلما فرغنا انصرف رسول الله ﷺ وانصرفنا معه، فلما حاذى بابه وقف فإذا نحن بإمرأة مقبلة قال: أظنه عرفها، فلما ذهبت إذا هي فاطمة، فقال لها رسول الله ﷺ: «ما أخرجك يا فاطمة من بيتك؟» قالت: أتيت يارسول الله أهل هذا البيت فرحمت إليهم ميتهم، أو عزّيتهم به، فقال لها رسول الله ﷺ: «فلعلك بلغت معهم الكدى» قالت: معاذ الله! وقد سمعتك تذكر فيها ما تذكر، قال: «لو بلغت معهم الكدى» فذكر تشديداً في ذلك، فسألت ربيعة عن الكدى، فقال: القبور فيما أحسب.

منكر، قاله ابن عبد الهادى، ربيعة ضعيف، ضعف الحديث النسائى وجماعة.

٢٩ - باب في النوع

٣١٢٨ - حديثنا إبراهيم بن موسى، أخبرنا محمد بن ربيعة، عن محمد بن الحسين بن عطية، عن أبيه، عن جده، عن أبي سعيد الخدري قال: لعن رسول الله ﷺ النائحة والمستمعة.

٣١٣١ - حديثنا مسدد، ثنا حميد بن الأسود، ثنا الحجاج عامل لعمر بن عبد العزيز على الرَّبَذَة، قال: حدثني أسيد بن أبي أسيد، عن امرأة من

المبایعات قالت: كان فيما أخذ علينا رسول الله ﷺ في المعروف الذي أخذ علينا أن لا نعصيه فيه: أن لا نخمش وجهه، ولا ندعو ويلاً، ولا نشق جِيَّاً، وأن لا ننشر شعراً.

٣٠ - باب صنعة الطعام لأهل الميت

٣١٣٢ - حدثنا مسدد، ثنا سفيان، حدثني جعفر بن خالد، عن أبيه، عن عبد الله بن جعفر، قال: قال رسول الله ﷺ: «اصنعوا لآل جعفر طعاماً فإنه قد أتاهم أمرٌ شغلهم».

٣١ - باب في الشهيد يغسل

٣١٣٣ - حدثنا قتيبة بن سعيد، ثنا معن بن عيسى، ح وثنا عبيد الله بن عمر الجُشمي، ثنا عبد الرحمن بن مهدي، عن إبراهيم بن طهمان، عن أبي الزبير، عن جابر قال: رُمِيَ رجل بسهم في صدره أو في حلقه فمات، فأدرج في ثيابه كما هو، قال: ونحن مع رسول الله ﷺ.

٣١٣٤ - حدثنا زياد بن أيوب، وعيسى بن يونس قالا: ثنا عليّ بن عاصم، عن عطاء بن السائب، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس قال: أمر رسول الله ﷺ بقتل أحد أن يتزع عنهم الحديد والجلود، وأن يُدْفَنُوا بدمائهم وثيابهم.

٣١٣٥ - حدثنا أحمد بن صالح، ثنا ابن وهب، ح وثنا سليمان بن داود المهرى، أخبرنا ابن وهب، وهذا لفظه، قال: أخبرني أسامة بن زيد الليثي، أن ابن شهاب أخبره أن أنس بن مالك حدثهم، أن شهداء أحد لم يغسلوا، ودفنوا بدمائهم ولم يصلّ عليهم.

٣١٣٦ - حدثنا عثمان بن أبي شيبة، ثنا زيد يعني ابن الحباب ح وثنا

قتيبة بن سعيد، ثنا أبو صفوان يعني المرواني عن أسامة، عن الزهري، عن أنس بن مالك، المعنى أن رسول الله مر على حمزة وقد مُثُلَ به فقال : «الولا أن تجد صفية في نفسها لتركته حتى تأكله العافية حتى يحشر من بطونها» وقلت للثياب وكثرت القتلى، فكان الرجل والرجلان والثلاثة يكفنون في الثوب الواحد. زاد قتيبة : ثم يدفنون في قبر واحد، فكان رسول الله ﷺ يسأل «أيهم أكثر قرآنًا؟» فيقدمه إلى القبلة.

٣١٣٧ - حدثنا عباس العنبري، ثنا عثمان بن عمر، ثنا أسامة، عن الزهري، عن أنس أن النبي ﷺ مر بحمزة وقد مُثُلَ به، ولم يصل على أحد من الشهداء غيره.

٣٢ - باب في ستر الميت عند غسله

٣١٤٠ - حدثنا عليّ بن سهل الرملي، ثنا حجاج، عن ابن جُريج قال : أخبرت عن حبيب بن أبي ثابت، عن عاصم بن ضمرة، عن عليّ أن النبي ﷺ قال : «لا تُبِرِّزْ فخذك، ولا تنظرنَ إلى فخذ حيٍ ولا ميّت».

٣١٤١ - حدثنا النفيلي، ثنا محمد بن سلمة، عن محمد بن إسحاق، قال : حدثني يحيى بن عباد، عن أبيه عباد بن عبد الله بن الزبير قال : سمعت عائشة تقول : لما أرادوا غسل النبي ﷺ قالوا : والله ما ندرى أنْجَرُدْ رسول الله ﷺ من ثيابه كما نجرد موتانا ، أم نغسله وعليه ثيابه؟ فلما اختلفوا ألقى الله عليهم النوم حتى ما منهم رجل إلا وذنه في صدره، ثم كلامهم مُكْلِمٌ من ناحية البيت لا يدرؤن من هو : أن أغسلوا النبي ﷺ وعليه ثيابه، فقاموا إلى رسول الله ﷺ فغسلوه وعليه قميصه يصبون الماء فوق القميص، ويدلكونه بالقميص دون أيديهم، وكانت عائشة تقول : لو استقبلت من أمري ما استدبرت ما غسله إلا نساوته.

٣٣- باب كيف غسل الميت

٣٤٧- حديثنا هدبة بن خالد، ثنا همام، ثنا قتادة، عن محمد بن سيرين، أنه كان يأخذ الغسل عن أم عطية: يغسل بالسُّدر مرتين، والثالثة بالماء والكافور.

٣٤- باب في الكفن

٣٥٠- حديثنا الحسن بن الصباح البزار، ثنا إسماعيل يعني ابن عبد الكريم حدثني إبراهيم بن عقيل بن معلق، عن أبيه، عن وهب يعني ابن منه عن جابر قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إذا توفي أحدكم فوجد شيئاً فليكفن في ثوب حبرة».

٣٥٣- حديثنا أحمد بن حنبل، وعثمان بن أبي شيبة قالا: ثنا ابن إدريس، عن يزيد يعني ابن أبي زياد عن مقسم، عن ابن عباس قال: كفن رسول الله ﷺ في ثلاثة أثواب نجرانية: الحلة ثوبان، وقميصه: الذي مات فيه.

قال أبو داود: قال عثمان: في ثلاثة أثواب: حلة حمراء، وقميصه الذي مات فيه.

٣٥- باب كراهة المغالاة في الكفن

٣٥٤- حديثنا محمد بن عبيد المحاربي، ثنا عمرو بن هاشم أبو مالك الجنبي، عن إسماعيل بن أبي خالد، عن عامر، عن علي بن أبي طالب قال: لا يُغالى في كفن، فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا تغالوا في الكفن فإنَّه يسلبه سلباً سريعاً».

٣٥٦- حديثنا أحمد بن صالح، حدثني ابن وهب، حدثني هشام بن

سعد، عن حاتم بن أبي نصر، عن عبادة بن نُسَيْيَر، عن أبيه، عن عبادة بن الصامت، عن رسول الله ﷺ قال: «خير الكفن الحلة، وخير الأضاحية الكبش الأقرن».

٣٦ - باب في كفن المرأة

٣١٥٧ - حدثنا أحمد بن حنبل، ثنا يعقوب بن إبراهيم، ثنا أبي، عن ابن إسحاق، حدثني نوح بن حكيم الثقفي، وكان قارئاً للقرآن، عن رجل منبني عروة بن مسعود يقال له داود، قد ولدته أم حبيبة بنت أبي سفيان، زوج النبي ﷺ، أنَّ ليلى بنت قائف الثقفيه قالت: كنت فيمن عَسَلَ أم كلثوم ابنة رسول الله ﷺ عند وفاتها، فكان أول ما أعطانا رسول الله ﷺ الحقاء، ثم الدرع، ثم الخمار، ثم الملحفة، ثم أدرجت بعد في التوب الآخر، قالت: ورسول الله ﷺ جالس عند الباب معه كفنهما يتناولنها ثوباً ثوباً.

٣٨ - باب التعجيل بالجنازة وكراهية حبسها

٣١٥٩ - حدثنا عبد الرحيم بن مطرف الرواسي أبو سفيان، وأحمد بن جناب قالا: ثنا عيسى. قال أبو داود: هو ابن يونس، عن سعيد بن عثمان البلوي عن عزرة، وقال عبد الرحيم: عروة بن سعيد الأنصاري، عن أبيه، عن الحصين بن وَحْوَحَ أن طلحة بن البراء مرض فأتاه النبي ﷺ يعوده فقال: «إِنِّي لَا أُرِي طلحة إِلَّا قد حدث فيه الموت، فَادْنُونِي بِهِ وَعَجِّلُوا؛ فَإِنَّه لَيَنْبَغِي لِجِيفَةِ مُسْلِمٍ أَنْ تَحْبَسَ بَيْنَ ظَهَرَانِي أَهْلَهِ».

٣٩ - باب في الغسل من غسل الميت

٣١٦٠ - حدثنا عثمان بن أبي شيبة، ثنا محمد بن بشر، ثنا ذكريا، ثنا مصعب بن شيبة، عن طلق بن حبيب العَنَزِي، عن عبد الله بن الربير، عن

عائشة أنها حدثه، أن النبي ﷺ كان يغتسل من أربع: من الجنابة، ويوم الجمعة، ومن الحجامة، وغسل الميت.
تقديم بتمامه (٣٤٨).

٣١٦١- حديثنا أحمد بن صالح، ثنا ابن أبي فديك، حديثني ابن أبي ذئب، عن القاسم بن عباس، عن عمرو بن عمير، عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «من غسل الميت فليغتسل، ومن حمله فليتوضاً».

لا يصح رفعه، والصواب فيه الوقف ولا يثبت فيه شيء، ضعفه أحمد وابن المديني والبخاري وأبو حاتم وابن المنذر والبيهقي وجماعة.

٣١٦٢- حديثنا حامد بن يحيى، عن سفيان، عن سهيل بن أبي صالح، عن أبيه، عن إسحاق مولى زائدة، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ بمعناه.

قال أبو داود: هذا منسوخ، وسمعت أحمد بن حنبل وسئل عن الغسل من غسل الميت فقال: يجزيه الموضوع.

قال أبو داود: أدخل أبو صالح بينه وبين أبي هريرة في هذا الحديث يعني إسحاق مولى زائدة قال: وحديث مصعب ضعيف فيه خصال ليس العمل عليه.

٤٠ - باب في تقبيل الميت

٣١٦٣- حديثنا محمد بن كثير، أخبرنا سفيان، عن عاصم بن عبيد الله، عن القاسم، عن عائشة قال:رأيت رسول الله ﷺ يقبل عثمان بن مظعون وهو ميت؟ حتى رأيت الدموع تسيل.

٤١ - باب في الدفن بالليل

٣١٦٤- حديثنا محمد بن حاتم بن بزيع، ثنا أبو نعيم، عن محمد بن

مسلم، عن عمرو بن دينار، قال: أخبرني جابر بن عبد الله، أو سمعت جابر بن عبد الله قال: رأى ناس ناراً في المقبرة: فأتوها، فإذا رسول الله ﷺ في القبر فإذا هو يقول: «ناولوني صاحبكم» فإذا هو الرجل الذي كان يرفع صوته بالذكر.

٤٢ - باب في الميت يحمل من أرض إلى أرض وكراهة ذلك

٣١٦٥ - حديثنا محمد بن كثير، أخبرنا سفيان، عن الأسود بن قيس، عن ثُبَّح، عن جابر بن عبد الله قال: كنا حملنا القتلى يوم أحد لندفنهم، فجاء منادي النبي ﷺ فقال: إن رسول الله ﷺ يأمركم أن تدفنوا القتلى في مضاجعهم، فرددناهم.

٤٣ - باب في الصفوف على الجنازة

٣١٦٦ - حديثنا محمد بن عبيد، ثنا حماد، عن محمد بن إسحاق، عن يزيد بن أبي حبيب، عن مرثد اليزيدي، عن مالك بن هبيرة قال: قال رسول الله ﷺ: «ما من مسلم يموت فيصلّي عليه ثلاثة صفوفٍ من المسلمين إلا أوجب» قال: فكان مالك إذا استقلَّ أهل الجنازة جزأهم ثلاثة صفوف للحديث.

٤٤ - باب في النار يُتبعُ بها الميت

٣١٧١ - حديثنا هارون بن عبد الله، ثنا عبد الصمد، ح وثنا ابن المثنى، ثنا أبو داود قالا: ثنا حرب يعني ابن شداد ثنا يحيى، حدثني باطل بن عمير، حدثني رجل من أهل المدينة، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «لاتتبع الجنازة بصوتٍ ولا نار». قال أبو داود: زاد هارون «ولا يمشي بين يديها».

٤٧ - باب القيام للجنازة

٣١٧٦. حدثنا هشام بن بهرام المدائني، أخبرنا حاتم بن إسماعيل، ثنا أبو الأسباط الحارثي، عن عبد الله بن سليمان بن جنادة بن أبي أمية، عن أبيه، عن جده، عن عبادة بن الصامت قال: كان رسول الله ﷺ يقوم في الجنازة حتى توضع في اللحد، فمرّ به حبرٌ من اليهود فقال: هكذا نفعل، فجلس النبي ﷺ وقال: «اجلسوا، خالفوهם».

فرد به أبو الأسباط، أعلمه به الترمذى.

٤٨ - باب الركوب في الجنازة

٣١٧٧. حدثنا يحيى بن موسى البلكي، أخبرنا عبد الرزاق، أخبرنا معاذ، عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف، عن ثوبان، أن رسول الله ﷺ أتى بدابة وهو مع الجنازة فأبى أن يركبها، فلما انصرف أتى بدابة فركب، فقيل له، فقال: «إن الملائكة كانت تمشي فلم أكن لأركب وهم يمشون، فلما ذهبوا ركبت».

٤٩ - باب المشي أمام الجنازة

٣١٧٩. حدثنا القعنبي، ثنا سفيان بن عيينة، عن الزهري، عن سالم، عن أبيه قال: رأيت النبي ﷺ وأبا بكر وعمر يمشون أمام الجنازة.

لا يصح وصله، الصحيح أنه عن الزهري مرسلًا، كذا رواه جماعة عنه

كمالك ويونس وعمر، صواب الإرسال أحمد والترمذى والنمساني، ووهم أحمد

حديث ابن عيبة الموصول.

٣١٨٠. حدثنا وهب بن بقية، عن خالد، عن يونس، عن زياد بن جبير،

عن أبيه، عن المغيرة بن شعبة، قال: وأحسب أن أهل زياد أخبروني أنه

رفعه إلى النبي ﷺ قال: «الراكب يسير خلف الجنازة، والماشي يمشي خلفها وأمامها، وعن يمينها وعن يسارها قريباً منها، والسقط يصلّى عليه ويدعى لوالديه بالمغفرة والرحمة».

٥٠ - باب الإسراع بالجنازة

٣١٨٢ - حديثنا مسلم بن إبراهيم، ثنا شعبة، عن عبيدة بن عبد الرحمن، عن أبيه أنه كان في جنازة عثمان بن أبي العاص، وكنا نمشي مشياً خفيفاً فلحقنا أبو بكرة فرفع سوطه فقال: لقد رأينا ونحن مع رسول الله ﷺ نرملُ رملًا.

٣١٨٣ - حديثنا حميد بن مسعدة، ثنا خالد بن الحارث، ح وثنا إبراهيم بن موسى، ثنا عيسى يعني ابن يونس عن عبيدة بهذا الحديث قالاً: في جنازة عبد الرحمن بن سمرة وقال: فحمل عليهم بغلته وأهوى بالسُّوط.

٣١٨٤ - حديثنا مسدد، ثنا أبو عوانة، عن يحيى المجري. قال أبو داود: وهو يحيى بن عبد الله التيمي، عن أبي ماجدة، عن ابن مسعود قال: سألهما النبي ﷺ عن المشي مع الجنازة فقال: «ما دون الخبر إن يكن خيراً تعجل إليه، وإن يكن غير ذلك فبعداً لأهل النار، والجنازة متبوعةٌ ولا تتبع ليس معها من تقدمها».

قال أبو داود: وهو ضعيف، هو يحيى بن عبد الله، وهو يحيى الجابر.

قال أبو داود: وهذا كوفي، وأبو ماجدة بصري.

قال أبو داود: أبو ماجدة هذا لا يعرف.

٥١ - باب الإمام [لا] يصلّي على من قتل نفسه

٣١٨٥ - حديثنا ابن نفيل، ثنا زهير، ثنا سمّاك، حدثني جابر بن سمرة

قال: مرض رجل فصيح عليه، فجاء جاره إلى رسول الله ﷺ فقال له: إنه قد مات قال: «وما يدريك؟» قال: أنا رأيته، قال رسول الله ﷺ: «إنه لم يمت» قال: فرجع، فصيح عليه، فجاء إلى رسول الله ﷺ فقال: إنه قد مات، فقال النبي ﷺ: «إنه لم يمت» فرجع، فصيح عليه، فقالت امرأته: انطلق إلى رسول الله ﷺ فأخبره، فقال الرجل: اللهم العن، قال: ثم انطلق الرجل فرأه قد نحر بِمُشَقْصِ معه، فانطلق إلى النبي ﷺ فأخبره أنه قد مات، فقال: «وما يدريك؟» قال: رأيته ينحر نفسه بِمُشَاقْصِ معه، قال: «أنت رأيته؟» قال: نعم، قال: «إذاً لا أصلني عليه».

رواه مسلم مختصرًا (٩٧٨) عن جابر بن سمرة بلفظ: (أتي النبي ﷺ برجل قتل نفسه بِمُشَاقْصِ، فلم يصل عليه).

٥٢ - باب الصلاة على من قتله الحدود

٣١٨٦ - حدثنا أبو كامل، ثنا أبو عوانة، عن أبي بشر، قال: حدثني نفر من أهل البصرة، عن أبي بربعة الأسلمي، أن رسول الله ﷺ لم يصل على ماعز بن مالك، ولم ينه عن الصلاة عليه.

٥٣ - باب [في] الصلاة على الطفل

٣١٨٧ - حدثنا محمد بن يحيى بن فارس، ثنا يعقوب بن إبراهيم بن سعد، ثنا أبي، عن ابن إسحاق، حدثني عبد الله بن أبي بكر، عن عمرة بنت عبد الرحمن، عن عائشة قالت: مات إبراهيم ابن النبي ﷺ وهو ابن ثمانية عشر شهراً، فلم يصل عليه رسول الله ﷺ.

٣١٨٨ - حدثنا هناد بن السري، ثنا محمد بن عبيد، عن وائل بن داود قال: سمعت البهبي قال: لما مات إبراهيم ابن النبي ﷺ صلّى عليه رسول

الله بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ في المقاعد.

٣١٨٩ - قال أبو داود: قرأت على سعيد بن يعقوب الطالقاني قيل له: حديثكم ابن المبارك، عن يعقوب بن القعقاع، عن عطاء، أن النبي صَلَّى اللّٰهُ عَلٰيْهِ وَسَلَّمَ صلى على ابنه إبراهيم وهو ابن سبعين ليلة.

٤ - باب الصلاة على الجنازة في المسجد

٣١٩١ - حدثنا مسدد، ثنا يحيى، عن ابن أبي ذئب، حدثني صالح مولى التوأمة، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صَلَّى اللّٰهُ عَلٰيْهِ وَسَلَّمَ: «من صلى على جنازة في المسجد فلا شيء عليه».

ضعيف تفرد به صالح، وهو ضعيف قاله أحمد.

٥٦ - باب إذا حضر جنائز رجال ونساء من يقدم؟

٣١٩٣ - حدثنا يزيد بن خالد بن موهب الرملي، حدثنا ابن وهب، عن ابن جريج، عن يحيى بن صبيح قال: حدثني عمارة مولى الحارث بن نوفل، أنه شهد جنازة أم كلثوم وابنها، فجعل الغلام مما يلي الإمام فأنكروت ذلك، وفي القوم ابن عباس، وأبو سعيد الخدري، وأبو قتادة، وأبو هريرة فقالوا: هذه السنة.

٥٧ - باب أين يقوم الإمام من الميت إذا صلى عليه

٣١٩٤ - حدثنا داود بن معاذ، ثنا عبد الوارث، عن نافع أبي غالب قال: كنت في سكة المربد فمررت جنازة معها ناس كثير قالوا: جنازة عبد الله بن عمير فتبعتها، فإذا أنا برجل عليه كساء رقيق على بُرْيَذِيْنِتَهِ، وعلى رأسه خرقه تقيه من الشمس، فقلت: من هذا الدَّهْقَانُ؟ قالوا: هذا أنس بن مالك، فلما وضعت الجنازة قام أنس، فصلى عليها وأنا خلفه لا يحول بيني وبينه شيء،

فقام عند رأسه فكبّر أربع تكبيرات لم يطل ولم يسرع، ثم ذهب يقعد، فقالوا: يا أبا حمزة المرأة الأنصارية، فقربوها وعليها نعش أحضر، فقام عند عجيزتها فصلّى عليها نحو صلاته على الرجل ثم جلس، فقال العلاء بن زياد: يا أبا حمزة، هكذا كان يفعل رسول الله ﷺ يصلي على الجنائز كصلاتك يكبّر عليها أربعًا ويقوم عند رأس الرجل وعجيبة المرأة؟ قال: نعم، قال: يا أبا حمزة غزوت مع رسول الله ﷺ؟ قال: نعم، غزوتُ معه حُنينًا، فخرج المشركون فحملوا علينا حتى رأينا خيلنا وراء ظهورنا، وفي القوم رجل يحمل علينا فيدنا ويحطمها فهزّهم الله، وجعل ي جاء بهم فيباعونه على الإسلام، فقال رجل من أصحاب النبي ﷺ: إن عليَّ نذراً إن جاء الله بالرجل الذي كان منذ اليوم يحطمها لأضربيَّ عنقه، فسكت رسول الله ﷺ وجيء بالرجل، فلما رأى رسول الله ﷺ قال: يارسول الله، تبت إلى الله، فأمسك رسول الله ﷺ لا يُبَايِعه ليفي الآخر بنذرِه قال: فجعل الرجل يتصدّى لرسول الله ﷺ ليأمره بقتله، وجعل يهاب رسول الله ﷺ أن يقتله، فلما رأى رسول الله ﷺ أنه لا يصنع شيئاً بايده، فقال الرجل: يارسول الله نَذْرِي فقال: «إنِّي لم أمسك عنه منذ اليوم إلا لتوفي بنذرِك» فقال: يارسول الله، ألا أَوْمَضْتَ إِلَيَّ؟ فقال النبي ﷺ: «إنه ليس لنبيٍّ أن يوضّع» قال أبو غالب: فسألت عن صنيع أنس في قيامه على المرأة عند عجيزتها، فحدثوني أنه إنما كان لأنَّه لم تكن النعش فكان الإمام يقوم حيال عجيزتها يسترها من القوم.

قال أبو داود: قول النبي ﷺ: «أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا: لا إله إلا الله» نسخ من هذا الحديث الوفاء بالنذر في قتله بقوله: إنِّي قد تبت.

٦٠ - باب الدعاء للموتى

٣١٩٩- حدثنا عبد العزيز بن يحيى الحراني، حدثني محمد يعني ابن

سلمة عن محمد بن إسحاق، عن محمد بن إبراهيم، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، عن أبي هريرة قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إذا صلتم على الميت فاخلصوا له الدعاء».

٣٢٠٠ - حديثنا أبو معمر عبد الله بن عمرو، ثنا عبد الوارث، ثنا أبو الجلاس عقبة بن سرار أو سنان، حدثني علي بن شماخ قال: شهدت مروان سأل أبي هريرة: كيف سمعت رسول الله ﷺ يصلّي على الجنائز؟ قال: أمع الذي قلت؟ قال: نعم، قال: كلام كان بينهما قبل ذلك، قال أبو هريرة: «اللهُمَّ أنتَ ربها، وأنتَ خلقتها، وأنتَ هديتها للإسلام، وأنتَ قبضت روحها، وأنتَ أعلم بسرّها وعلانيتها، جئنا شفيعاً فاغفر لها».

قال أبو داود: أخطأ شعبة في إسم علي بن شماخ، قال فيه عثمان بن شناس، قال أبو داود: سمعت أحمد بن إبراهيم الموصلي يحدث أحداث بن حنبل قال: ما أعلم أني جلست من حماد بن زيد مجلساً إلا أنه فيه عن عبد الوارث وجعفر بن سليمان.

٣٢٠١ - حديثنا موسى بن مروان الرقي، ثنا شعيب يعني ابن إسحاق عن الأوزاعي، عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة قال: صلى رسول الله ﷺ على جنازة فقال: «اللهُمَّ اغفر لحيناً وميتناً، وصغيرنا وكبيرنا، وذكرنا وأنثاناً، وشاهدنا وغائبنا، اللهم من أحياه منا فأحييه على الإيمان، ومن توفيته منا فتوفه على الإسلام، اللهم لا تحرمنا أجره، ولا تضلنا بعده».

قال البخاري: (غير محفوظ، وأصح شيء في هذا الباب حديث عوف بن مالك). وروي مرسلًا يحيى عن أبي سلمة مرسلًا وهو الصواب، صوبيه أبو حاتم، ومال إليه الترمذى.

٣٢٠٢- حديث عبد الرحمن بن إبراهيم الدمشقي، ثنا الوليد، ح وثنا إبراهيم بن موسى الرازي، أخبرنا الوليد، وحديث عبد الرحمن أتّم، قال: ثنا مروان بن جناح، عن يونس بن ميسرة بن حلبيس، عن وائلة بن الأسعق قال: صلّى بنا رسول الله ﷺ على رجل من المسلمين، فسمعته يقول: «اللهم إِنَّ فلان ابن فلان في ذمتك، فقه فتنة القبر»، قال عبد الرحمن: «في ذمتك وحبل جوارك فقه من فتنة القبر وعذاب النار، وأنت أهل الوفاء والحمد، اللهم فاغفر له وارحمه إنك أنت العفور الرحيم» قال عبد الرحمن: عن مروان بن جناح.

٦٢- باب [في] الصلاة على المسلم يموت في بلاد الشرك

٣٢٠٥- حديث عباد بن موسى، ثنا إسماعيل يعني ابن جعفر عن إسرائيل، عن أبي إسحاق، عن أبي بردة، عن أبيه قال: أمرنا رسول الله ﷺ أن ننطلق إلى أرض النجاشي فذكر حدثه، قال النجاشي: أشهد أنه رسول الله ﷺ وأنه الذي بشّر به عيسى ابن مريم، ولو لا ما أنا فيه من الملك لأتيته حتى أحمل نعليه.

٦٣- باب في جمع الموتى في قبر، والقبر يعلم

٣٢٠٦- حديث عبد الوهاب بن نجدة، ثنا سعيد بن سالم، ح وثنا يحيى بن الفضل السجستاني، ثنا حاتم يعني ابن إسماعيل بمعناه، عن كثير بن زيد المدني، عن المطلب قال: لما مات عثمان بن مظعون أخرج بجنازته فدفن، فأمر النبي ﷺ رجلاً أن يأتيه بحجر، فلم يستطع حمله، فقام إليها رسول الله ﷺ وحسر عن ذراعيه، قال كثير: قال المطلب: قال الذي يخبرني ذلك عن رسول الله ﷺ قال: كأني أنظر إلى بياض ذراعي رسول الله ﷺ حين حسر عنهمَا، ثم حملها فوضعها عند رأسه وقال: «أتعلم بها قبر أخي، وأدفن إليه

من مات من أهلي».

٦٤- باب في الحفار يجد العظم، هل يتنكب ذلك المكان؟

٣٢٠٧- حدثنا القعنبي، ثنا عبد العزيز بن محمد، عن سعد يعني ابن سعيد عن عمّرة بنت عبد الرحمن، عن عائشة، أن رسول الله ﷺ قال: «كسر عظم الميت ككسره حيًّا».

٦٥- باب في اللحد

٣٢٠٨- حدثنا إسحاق بن إسماعيل، ثنا حكام بن سلم، عن علي بن عبد الأعلى، عن أبيه، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «اللحد لنا والشق لغيرنا».

٦٦- باب كم يدخل القبر؟

٣٢٠٩- حدثنا أحمد بن يونس، ثنا زهير، ثنا إسماعيل بن أبي خالد، عن عامر قال: غسل رسول الله ﷺ عليّ والفضل وأسامي بن زيد، وهم أدخلوه قبره قال: وحدثني مُرَحَّبُ أو ابن أبي مرحباً، أنهما أدخلوا معهم عبد الرحمن بن عوف، فلما فرغ عليّ قال: إنما يلي الرجل أهله.

٣٢١٠- حدثنا محمد بن الصباح بن سفيان، أخبرنا سفيان، عن ابن أبي خالد، عن الشعبي، عن أبي مُرَحَّب أن عبد الرحمن بن عوف نزل في قبر النبي ﷺ قال: كأني أنظر إليهم أربعة.

٦٧- باب في الميت يُدخلُ من قِبَلِ رجليه

٣٢١١- حدثنا عبيد الله بن معاذ، ثنا أبي، ثنا شعبة، عن أبي إسحاق، قال: أوصى الحارث أن يُصَلِّي عليه عبد الله بن يزيد فصلّى عليه، ثم أدخله

القبر من قِبَلِ رجلِيِّ القبرِ وقال: هذا من السُّنَّة.

٦٨ - باب كيف يجلس عند القبر

٣٢١٢ - حديث عثمان بن أبي شيبة، ثنا جرير، عن الأعمش، عن المنھاھ بن عمرو، عن زادان، عن البراء بن عازب قال: خرجنا مع رسول الله ﷺ في جنازة رجل من الأنصار فانتهينا إلى القبر ولم يلحد بعد، فجلس النبي ﷺ مستقبلاً قبلة؛ وجلسنا معه.

قطعة من حديث طويل، يأتي تاماً (٤٧٥٣).

٦٩ - باب في الدعاء للميت إذا وضع في قبره

٣٢١٣ - حديث محمد بن كثیر، ح وحدثنا مسلم بن إبراهيم، ثنا همام، عن قتادة، عن أبي الصديق، عن ابن عمر أن النبي ﷺ كان إذا وضع الميت في القبر قال: «بِسْمِ اللَّهِ، وَعَلَى سَنَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ»، هذا لفظ مسلم. تفرد برفعه همام، والصواب وقفه على ابن عمر، وقفه عن قتادة شعبة وهشام، صوب الوقف الدارقطني والبيهقي.

٧٠ - باب الرجل يموت له قرابة مشرك

٣٢١٤ - حديث مسدد، ثنا يحيى، عن سفيان، حدثني أبو إسحاق، عن ناجية بن كعب، عن عليٍّ قال: قلت للنبي ﷺ: إن عمكُ الشیخُ الضال قد مات قال: «اذهب فوارِ أباكَ، ثم لا تحدثَ شيئاً حتَّى تأتيَنِي» فذهبت فوارِيته وجئته، فأمرني فاغتسلت، ودعا لي.

٧١ - باب في تعميق القبر

٣٢١٥ - حديث عبد الله بن مسلمة القعنبي أن سليمان بن المغيرة حدثهم

عن حميد يعني ابن هلال عن هشام بن عامر قال: جاءت الأنصار إلى رسول الله ﷺ يوم أحد فقالوا: أصابنا فَرْحَ وَجْهَدٍ، فَكِيفَ تأمرُنَا؟ قال: «احفروا، وأوسعوا واجعلوا الرجلين والثلاثة في القبر» قيل: فأيهما يقدم؟ قال: «أكثُرُهُمْ قرآنًا» قال: أصيَّبُ أبي يومئذ عامر بين اثنين أو قال واحد.

٣٢١٦ - حدثنا أبو صالح يعني الأنطاكي أخبرنا أبو إسحاق يعني الفزارى عن الشورى، عن أىوب، عن حميد بن هلال بِإسناده ومعناه، زاد فيه «وأعمقُوا».

٣٢١٧ - حدثنا موسى بن إسماعيل، ثنا جرير، ثنا حميد يعني ابن هلال عن سعد بن هشام بن عامر بهذا الحديث.

٧٢ - باب في تسوية القبر

٣٢٢٠ - حدثنا أحمد بن صالح، ثنا ابن أبي فُدَيْكَ، أخبرني عمرو بن عثمان بن هانىء، عن القاسم قال: دخلت على عائشة فقلت: يا أَمَّهُ، اكشف لي عن قبر رسول الله ﷺ وصاحبيه رضي الله عنهما، فكشفت لي عن ثلاثة قبور، لا مشرفة ولا لاطئة، مبطوحة بيطحاء العرصة الحمراء.

قال أبو علي: يقال إن رسول الله ﷺ مقدم، وأبو بكر عند رأسه، وعمر عند رجليه، رأسه عند رجلي رسول الله ﷺ.

٧٣ - باب الاستغفار عند القبر للميت في وقت الانصراف

٣٢٢١ - حدثنا إبراهيم بن موسى الرازى، ثنا هشام، عن عبد الله بن بعير، عن هانىء مولى عثمان عن عثمان بن عفان قال: كان النبي ﷺ إذا فرغ من دفن الميت وقف عليه فقال: «استغفروا لأخيكم وسلموا له بالتشييع؛ فإنه الآن يسأل».

قال أبو داود: بحير بن ريسان.

٧٤- باب كراهة الذبح عند القبر

٣٢٢٢- حدثنا يحيى بن موسى البلاخي، ثنا عبد الرزاق، أخبرنا معمر، عن ثابت، عن أنس قال: قال رسول الله ﷺ: «لا عقر في الإسلام». قال عبد الرزاق: كانوا يعقرون عند القبر يعني بقرة أو شاة. منكر جداً، قاله أبو حاتم، تفرد به معمر عن ثابت، أعلمه بهذا البخاري والبزار والدارقطني وغيرهم.

٧٦- باب [في] البناء على القبر

٣٢٢٦- حدثنا مسدد وعثمان بن أبي شيبة قالا: ثنا حفص بن غياث، عن ابن جرير، عن سليمان بن موسى، وعن أبي الزبير، عن جابر بهذا الحديث. قال أبو داود: قال عثمان: أو يزاد عليه، وزاد سليمان بن موسى: أو أن يُكتب عليه، ولم يذكر مسدد في حديثه «أو يزاد عليه». قال أبو داود: خفي علىي من حديث مسدد حرف «وأن».

رواه مسلم (٩٧٠) من حديث ابن جرير وأبيوب عن أبي الزبير به بلفظ: (نهى رسول الله ﷺ أن يجচص القبر وأن يقعد عليه، وأن يبني عليه)، وهو عند المصنف أيضاً، وليس في الصحيح قوله: (أو يزاد عليه)، ولا قوله: (أو أن يكتب عليه).

٧٨- باب المشي بين القبور في النعل

٣٢٣٠- حدثنا سهل بن بكار، ثنا الأسود بن شيبان، عن خالد بن سمير السدوسي، عن بشير بن نهيك، عن بشير مولى رسول الله ﷺ وكان اسمه في

الجاهلية زحم بن معبد، فهاجر إلى رسول الله ﷺ فقال: «ما اسمك؟» قال: زحم، قال: «بل أنت بشير» قال: بينما أنا أماشي رسول الله ﷺ مرّ بقبور المشركيين فقال: «لقد سبق هؤلاء خيراً كثيراً» ثلثاً، ثم مرّ بقبور المسلمين فقال: «لقد أدرك هؤلاء خيراً كثيراً» وحانَت من رسول الله ﷺ نظره فإذا رجل يمشي في القبور عليه نعلان فقال: «يا صاحب السُّبْتَيَّتِينِ وَيَحْكَ، ألق سُبْتَيَّتِكَ» فنظر الرجل، فلما عرف رسول الله ﷺ خلעםَا فرمى بهما.

٧٩- باب في تحويل الميت من موضعه للأمر يحدث

٣٢٣٢- حدثنا سليمان بن حرب، ثنا حماد بن زيد، عن سعيد بن يزيد أبي مسلمة، عن أبي نصرة، عن جابر قال: دفن مع أبي رجل فكان في نفسي من ذلك حاجة، فأخرجته بعد ستة أشهر، فما أنكرت منه شيئاً إلا شعيراتٍ كثيرة في لحيته مما يلي الأرض.

٨٠- باب في الثناء على الميت

٣٢٣٣- حدثنا حفص بن عمر، ثنا شعبة، عن إبراهيم بن عامر، عن عامر بن سعد، عن أبي هريرة قال: مروا على رسول الله ﷺ بجنازة، فأثنوا عليها خيراً فقال: «وجبت» ثم مروا بأخرى فأثنوا عليها شرّاً فقال: «وجبت» ثم قال: «إن بعضكم على بعض شهداء».

٨١- باب في زيارة القبور

٣٢٣٥- حدثنا أحمد بن يونس، ثنا مُعرف بن واصل، عن محارب بن دثار، عن ابن بريدة، عن أبيه قال: قال رسول الله ﷺ: «نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها، فإن في زيارتها تذكرة».

رواه مسلم (٩٧٧) دون قوله: (فإن في زيارتها تذكرة).

٨٢ - باب [في] زيارة النساء القبور

٣٢٣٦ - حديثنا محمد بن كثير، أخبرنا شعبة، عن محمد بن جحادة قال: سمعت أبا صالح يحدث، عن ابن عباس قال: لعن رسول الله ﷺ زائرات القبور، والمتخذين عليها المساجد والسرّاج. أبو صالح هو باذام، قاله أحمد وغيره.

١٦- كتاب الأيمان والنذور

١- باب التغليظ في الأيمان الفاجرة

٣٢٤٢- حدثنا محمد بن الصبّاح البزار، ثنا يزيد بن هارون، قال: أخبرنا هشام بن حسان، عن محمد بن سيرين، عن عمران بن حصين قال: قال النبي ﷺ: «من حلف على يمين مصبوّرة كاذبًا، فليتبّأ بوجّهه مقعده من النار».

٢- باب فيمن حلف [يميناً] ليقطع بها مالاً لأحد

٣٢٤٤- حدثنا محمود بن خالد، قال: ثنا الفريابي، قال: ثنا الحارث بن سليمان، قال: حدثني كردوس، عن الأشعث بن قيس أن رجلاً من كندة ورجلًا من حضرموت اختصما إلى النبي ﷺ في أرض من اليمن، فقال الحضرمي: يارسول الله، إن أرضي اغتصبنيها أبو هذا وهي في يده قال: «هل لك بينة؟» قال: لا، ولكن أُحَلِّفُه والله ما يعلم أنها أرضي اغتصبنيها أبوه، فتهأ الكندي لليمين، فقال رسول الله ﷺ: «لا يقطع أحد مالاً بيمين إلا لقي الله وهو أجذم» فقال الكندي: هي أرضه.

٣- باب ما جاء في تعظيم اليمين عند منبر النبي ﷺ

٣٢٤٦- حدثنا عثمان بن أبي شيبة، ثنا ابن نمير، قال: ثنا هاشم بن هاشم، قال: أخبرني عبد الله بن نسطاس من آل كثير بن الصلت أنه سمع جابر بن عبد الله قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يحلف أحد عند منبري هذا على يمين آثمة ولو على سواه أخضر إلا تبوأ مقعده من النار» أو «وجب له النار».

٥- باب في كراهيّة الحلف بالأباء

٣٢٤٨- حديثنا عبيد الله بن معاذ، ثنا أبي، ثنا عوف، عن محمد بن سيرين، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «لاتحلفوا بآبائكم ولا بأمهاتكم، ولا بالأنداد، ولا تحلفوا إلا بالله، ولا تحلفوا بالله إلا وأنتم صادقون».

٣٢٥١- حديثنا محمد بن العلاء، ثنا ابن إدريس قال: سمعت الحسن بن عبيد الله، عن سعد بن عبيدة قال: سمع ابن عمر رجلاً يحلف: لا والكعبة فقال له ابن عمر: إنني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من حلف بغير الله فقد أشرك».

٦- باب [في] كراهيّة الحلف بالأمانة

٣٢٥٣- حديثنا أحمد بن يونس، ثنا زهير، ثنا الوليد بن ثعلبة الطائي، عن ابن بريدة، عن أبيه قال: قال رسول الله ﷺ: «من حلف بالأمانة فليس منا».

٧- باب لغو اليمين

٣٢٥٤- حديثنا حميد بن مسعدة الشامي، ثنا حسان يعني ابن إبراهيم قال: حديثنا إبراهيم يعني الصائغ عن عطاء في اللغو في اليمين قال: قالت عائشة: إن رسول الله ﷺ قال: «هو كلام الرجل في بيته، كلا والله، وبلى والله».

قال أبو داود: كان إبراهيم الصائغ رجلاً صالحًا، قتله أبو مسلم بعرندس قال: وكان إذا رفع المطرقة فسمع النداء سيبها.

قال أبو داود: روى هذا الحديث داود بن أبي الفرات، عن إبراهيم

الصائغ موقوفاً على عائشة، وكذلك رواه الزهري، وعبد الملك بن أبي سليمان، ومالك بن مغول، وكلهم عن عطاء، عن عائشة موقوفاً.

رواه البخاري (٤٣٣٧) من طريق هشام عن أبيه عن عائشة موقوفاً بلفظ :
أنزلت هذه الآية: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِالْغُوْنِ فِي أَيْمَنِكُمْ﴾ [البقرة: ٢٢٥]. في قول الرجل:
لا والله، وبلى والله)، وهو أصح.

٨- باب المعارض في الأيمان

٣٢٥٦- حدثنا عمرو بن محمد الناقد، ثنا أبو أحمد الزبيري، قال: ثنا إسرائيل، عن إبراهيم بن عبد الأعلى، عن جدّته، عن أبيها سُويد بن حنظلة قال: خرجنا نريد رسول الله ومعنا وائل بن حُجر فأخذه عدوُّ له، فتحرج القوم أن يحلفوأ، وحلفت أنه أخي فخلقي سبيله، فأتينا رسول الله ﷺ فأخبرته أن القوم تحرّجوا أن يحلفوأ وحلفت إنه أخي، قال: «صدقت، المسلم أخو المسلم».

٩- باب ما جاء في الحلف بالبراءة وبملة غير الإسلام

٣٢٥٨- حدثنا أحمد بن حنبل، ثنا زيد بن الحباب، ثنا حسين يعني بن واقد حدثني عبد الله بن بريدة، عن أبيه قال: قال رسول الله ﷺ: «من حلف فقال إني بريءٌ من الإسلام فإن كان كاذباً فهو كما قال، وإن كان صادقاً فلن يرجع إلى الإسلام سالماً».

١٠- باب الرجل يحلف أن لا يتأنّم

٣٢٥٩- حدثنا محمد بن عيسى، ثنا يحيى بن العلاء، عن محمد بن يحيى بن حبان، عن يوسف بن عبد الله بن سلام قال: رأيت النبي ﷺ وضع تمرة على كسرة فقال: «هذه إدام هذه».

٣٢٦٠ - حديثنا هارون بن عبد الله، ثنا عمر بن حفص، قال: ثنا أبي، عن محمد بن أبي يحيى، عن يزيد الأعور، عن يوسف بن عبد الله بن سلام، مثله.

١١ - باب الاستثناء في اليمين

٣٢٦١ - حديثنا أحمد بن حنبل، قال: ثنا سفيان، عن أئوب، عن نافع، عن ابن عمر يبلغ به النبي ﷺ قال: «من حلف على يمين فقال إن شاء الله فقد استثنى».

٣٢٦٢ - حديثنا محمد بن عيسى ومسدد، وهذا حديثه قالا: ثنا عبد الوارث، عن أئوب، عن نافع، عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «من حلف فاستثنى، فإن شاء رجع، وإن شاء ترك غير حنت». رفعه أئوب، ووقفه عبيد الله وغيره عن نافع عن ابن عمر موقفاً، وهو أشبه، وقد شك أئوب في رفعه.

١٢ - باب ما جاء في يمين النبي ﷺ ما كانت

٣٢٦٤ - حديثنا أحمد بن حنبل، ثنا وكيع، ثنا عكرمة بن عمار، عن عاصم بن شمّيْخ، عن أبي سعيد الخدري قال: كان رسول الله ﷺ إذا اجتهد في اليمين قال: «والذي نفس أبي القاسم بيده».

٣٢٦٥ - حديثنا محمد بن عبد العزيز بن أبي رزمه، أخبرني زيد بن حباب، أخبرني محمد بن هلال، حديثي أبي أنه سمع أبا هريرة يقول: كانت يمين رسول الله ﷺ إذا حلف يقول: «لا، وأستغفر الله».

٣٢٦٦ - حديثنا الحسن بن علي، ثنا إبراهيم بن حمزة: ثنا عبد الملك بن عياش السمعي الأنصاري، عن دلهم بن الأسود بن عبد الله بن حاجب بن

عامر بن المتنفق العقيلي، عن أبيه، عن عمّه لقيط بن عامر، قال؟؟ لهم: وحدثني أيضاً الأسود بن عبد الله، عن عاصم بن لقيط أن لقيط بن عامر خرج وافداً إلى النبي ﷺ، قال لقيط: فقدمنا على رسول الله ﷺ، فذكر حديثاً.

١٣ - باب في القسم هل يكون يميناً

٣٢٦٩ - حدثنا محمد بن يحيى بن فارس، قال: أخبرنا محمد بن كثير، ثنا سليمان بن كثير، عن الزهري، عن عبيد الله، عن ابن عباس، عن النبي ﷺ بهذا الحديث لم يذكر القسم، زاد فيه: ولم يخبره.

رواه البخاري (٧٠٤٦) ومسلم (٢٢٦٩) دون هذه اللفظة: (أبى أن يخبره)، وتمام الخبر عند المصنف: (أن رجلاً أتى إلى رسول الله ﷺ فقال: إني أرى الليلة ظلة ينطف منها السمن والعسل، فأرى الناس يتکففون بأيديهم، فالمستكثر والمستقل، وأرى سبباً واصلاً من السماء إلى الأرض، فاراك يا رسول الله أخذت به فعلوت به، ثم أخذ به رجل آخر فعلا به، ثم أخذ به رجل آخر فعلا به، ثم أخذ به رجل آخر فانقطع، ثم وصل فعلا به، قال أبو بكر: بأبي وأمي لتدعني فلأعيرنها، فقال: «اعبرها» قال: أما الظلة فظلة الإسلام، وأما ما ينطف من السمن والعسل فهو القرآن: لينه وحلوته، وأما المستكثر والمستقل فهو المستكثر من القرآن والمستقل منه، وأما السبب الواصل من السماء إلى الأرض فهو الحق الذي أنت عليه: تأخذ به فيعليك الله، ثم يأخذ به بعدك رجل فيعلو به، ثم يأخذ به رجل آخر فيعلو به، ثم يأخذ به رجل آخر فينقطع، ثم يوصل له فيعلو به، أي رسول الله لتحدثني أصبت أم أخطأت فقال: «أصبت بعضًا وأخطأت بعضًا» فقال: أقسمت يا رسول الله لتحدثني ما الذي أخطأت، فقال النبي ﷺ: «لا تقسم»).

١٥ - باب اليمين في قطيعة الرحم

٣٢٧٢ - حدثنا محمد بن المنھال، ثال ثنا يزید بن زریع، قال: ثنا حبیب

المعلم، عن عمرو بن شعيب، عن سعيد بن المسيب أن أخوين من الأنصار كان بينهما ميراث، فسأل أحدهما صاحبه القسمة فقال: إن عدت تسألني عن القسمة فكل مالي في رتاج الكعبة، فقال له عمر: إنَّ الكعبة غنية عن مالك، كفُرْ عن يمينك وكلم أخاك، سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لَا يُمِينُ عَلَيْكُمْ وَلَا نَذْرٌ فِي مُعْصِيَةِ الرَّبِّ، وَفِي قُطْيَةِ الرَّحْمِ، وَفِيمَا لَا تَمْلِكُ».

٣٢٧٣ - حديثنا أحمد بن عبد الصبي، أخبرنا المغيرة بن عبد الرحمن، حدثني أبي عبد الرحمن، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده أن رسول الله ﷺ قال: «لَا نَذْرٌ إِلَّا فِيمَا يَتَغَيَّرُ بِهِ وَجْهُ اللَّهِ، وَلَا يُمِينُ فِي قُطْيَةِ رَحْمٍ».

٣٢٧٤ - حديثنا المنذر بن الوليد، قال: ثنا عبد الله بن بكر، قال: حدثنا عبيد الله بن الأحسن، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده قال: قال رسول الله ﷺ: «لَا نَذْرٌ وَلَا يُمِينٌ فِيمَا لَا يَمْلِكُ ابْنَ آدَمَ، وَلَا فِي مُعْصِيَةِ اللَّهِ، وَلَا فِي قُطْيَةِ رَحْمٍ؛ وَمَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ فَرَأَى غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا فَلِيَدْعُهَا وَلِيَأْتِ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ، فَإِنْ تَرَكَهَا كَفَّارَتَهَا».

قال أبو داود: الأحاديث كلها عن النبي ﷺ: «وَلِيَكُفُرْ عَنْ يَمِينِهِ» إلا فيما لا يعبأ به.

قال أبو داود: قلت لأحمد: روى يحيى بن سعيد عن يحيى بن عبيد الله؟ فقال: تركه بعد ذلك، وكان أهلاً لذلك، قال أحمد: أحاديثه مناكير، وأبوه لا يعرف.

١٦ - باب في الحلف كاذباً متعمداً

٣٢٧٥ - حديثنا موسى بن إسماعيل، ثنا حماد، أخبرنا عطاء بن السائب، عن أبي يحيى، عن ابن عباس أن رجلين اختلفا إلى النبي ﷺ، فسأل النبي ﷺ الطالب البينة فلم تكن له بينة، فاستحلف المطلوب فحلف بالله الذي لا

إله إلا هو، فقال رسول الله ﷺ: «بلى قد فعلت، ولكن قد غفر لك بإخلاص قول لا إله إلا الله».

قال أبو داود: يراد من هذا الحديث أنه لم يأمره بالكفارة.

١٧ - باب الرجل يكفر قبل أن يحيث

٣٢٧٨ - حدثنا يحيى بن خلف، ثنا عبد الأعلى، ثنا سعيد، عن قنادة، عن الحسن، عن عبد الرحمن بن سمرة نحوه قال: «فَكَفَرَ عَنْ يُمِينِكَ ثُمَّ أَئَتَ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ».

قال أبو داود: أحاديث أبي موسى الأشعري وعدي بن حاتم وأبي هريرة في هذا الحديث، رُوِيَّ عن كل واحد منهم في بعض الرواية الحنث قبل الكفارة، وفي بعض الرواية الكفارة قبل الحنث.

رواوه البخاري (٦٦٢٢) ومسلم (١٦٥٢) بلفظ: (فَكَفَرَ عَنْ يُمِينِكَ وَأَئَتَ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ) وليس فيه (ثم).

١٨ - باب كم الصاع في الكفارة

٣٢٧٩ - حدثنا أحمد بن صالح، قال: قرأت على أنس بن عياض قال: حدثني عبد الرحمن بن حرملة، عن أم حبيب بنت ذؤيب بن قيس المزنية، وكانت تحت رجل منهم من أسلم، ثم كانت تحت ابن أخي لصفية زوج النبي ﷺ، قال ابن حرملة: فوهبت لنا أم حبيب صاعاً، حدثنا عن ابن أخي صفية، عن صفية أنه صاع النبي ﷺ، قال أنس: فجرّبه، [أو قال: فحضرته] فوجده مُدَّين ونصفاً بمدّ هشام.

٣٢٨٠ - حدثنا محمد بن محمد بن خلاد أبو عمر قال: كان عندنا مُكُوك يقال له مُكُوك خالد، وكان كيْلَجَتَيْن بـكـيـلـجـةـ هـارـونـ، قال محمد: صاع خالد

صاع هشام، يعني ابن عبد الملك.

٣٢٨١- حديثنا محمد بن محمد بن خلاد أبو عمر، ثنا مسدد، عن أميّة بن خالد قال: لما ولَيَ خالد القسري أضعف الصاع، فصار الصاع ستة عشر رطلاً.

قال أبو داود: محمد بن محمد بن خلاد قتله الزنج صبراً فقال بيده هكذا، ومدّ أبو داود يده وجعل بطون كفيه إلى الأرض قال: ورأيته في النوم فقلت: ما فعل الله بك؟ قال: أدخلني الجنة فقلت: فلم يضرك الوقف.

١٩ - باب في الرقبة المؤمنة

٣٢٨٣- حديثنا موسى بن إسماعيل، ثنا حماد، عن محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن الشريد أن أمه أوصته أن يُعتقَ عنها رقبة مؤمنة، فأتى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله، إن أمي أوصت أن أعتق عنها رقبة مؤمنة، وعندي جارية سوداء نوبية، فذكر نحوه.

قال أبو داود: خالد بن عبد الله أرسله لم يذكر الشريد.

٣٢٨٤- حديثنا إبراهيم بن يعقوب الجوزجاني، ثنا يزيد بن هارون قال: أخبرني المسعودي، عن عون بن عبد الله، عن عبد الله بن عتبة، عن أبي هريرة أن رجلاً أتى النبي ﷺ بجارية سوداء فقال: يا رسول الله، إنَّ عَلَيَ رقبةً مؤمنةً، فقال لها «أين الله؟» فأشارت إلى السماء بإصبعها، فقال لها: «فمن أنا؟» فأشارت إلى النبي ﷺ وإلى السماء، يعني أنت رسول الله ﷺ، فقال: «أعتقها فإنها مؤمنة».

٢٠ - باب الاستثناء في اليمين بعد السكوت

٣٢٨٥- حديثنا قتيبة بن سعيد، قال: ثنا شريك، عن سماك، عن عكرمة

أن رسول الله ﷺ قال: «والله لا أغزو قريشاً، والله لا أغزو قريشاً». ثم قال: «إن شاء الله».

قال أبو داود: وقد أنسد هذا الحديث غير واحد عن شريك عن سماك عن عكرمة، عن ابن عباس أنسنه، عن النبي ﷺ، وقال الوليد بن مسلم عن شريك: ثم لم يغزهم.

٣٢٨٦ - حدثنا محمد بن العلاء، قال: أخبرنا ابن بشر، عن مسعر، عن سماك، عن عكرمة يرفعه، قال: «والله لا أغزو قريشاً» ثم قال: «إن شاء الله» ثم قال: «والله لا أغزو قريشاً إن شاء الله تعالى» ثم قال: «والله لا أغزو قريشاً» ثم سكت، ثم قال: «إن شاء الله».

قال أبو داود: زاد فيه الوليد بن مسلم، عن شريك: ثم قال: ثم لك يغزهم.

٤٢٣ - باب من رأى عليه كفارة إذا كان في معصية

٣٢٩٠ - حدثنا إسماعيل بن إبراهيم أبو معمر، ثنا عبد الله بن المبارك، عن يونس، عن الزهرى، عن أبي سلمة، عن عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ قال: «لا نذر في معصية وكفارته كفارة يمين». لا يصح، قاله الترمذى.

٣٢٩١ - حدثنا ابن السرح، قال: أخبرنا ابن وهب، عن يونس، عن ابن شهاب، بمعناه وإسناده.

قال أبو داود: سمعت أحمد بن شبوى يقول: قال ابن المبارك يعني في هذا الحديث حدث أبو سلمة، فدل ذلك على أن الزهرى لم يسمعه من أبي سلمة، وقال أحمد بن محمد: وتصديق ذلك ما حدثنا أىوب يعني ابن

سلیمان.

قال أبو داود: سمعت أحمد بن حنبل يقول: أفسدوا علينا هذا الحديث، قيل له: وصح إفساده عندك؟ وهل رواه غير ابن أبي أويس؟ قال: أيوب كان أمثل منه، يعني أيوب بن سليمان بن بلال، وقد رواه أيوب.

٣٢٩٢ - حديثنا أحمد بن محمد المروزي، ثنا أيوب بن سليمان، عن أبي بكر بن أبي أويس، عن سليمان بن بلال، عن ابن أبي عتيق، وموسى بن عقبة، عن ابن شهاب، عن سليمان بن أرقم أن يحيى بن أبي كثیر أخبره، عن أبي سلمة، عن عائشة [رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهَا] قالت: قال رسول الله ﷺ: «لا نذر في معصية، وكفارته كفارة يمين».

قال أحمد بن محمد المروزي: إنما الحديث حديث علي بن المبارك، عن يحيى بن أبي كثیر، عن محمد بن الزبیر، عن أبيه، عن عمران بن حصين، عن النبي ﷺ: أراد أن سليمان بن أرقم وهم فيه، وحمله عنه الزهري وأرسله عن أبي سلمة، عن عائشة.

قال أبو داود: روی بقیة عن الأوزاعی، عن يحيی، عن محمد بن الزبیر بإسناد علي بن المبارك مثله.

أنزل إسناد في سنن أبي داود هذا.

٣٢٩٣ - حديثنا مسدد، قال: ثنا يحيى بن سعيد القطان قال: أخبرني يحيى بن سعيد الانصاري، قال: أخبرني عبيد الله بن زحیر، أن أبا سعيد أخبره، أن عبد الله بن مالك أخبره، أن عقبة بن عامر أخبره أنه سأله النبي ﷺ عن أخت له نذرت أن تحج حافية غير مختمرة فقال: «مروها فلتختصر ولتركب، ولتصنم ثلاثة أيام».

رواہ البخاری (١٨٦٦) ومسلم (١٦٤٤) وليس فيه قوله: (غير مختمرة)

ولا قوله: (فلتختم) ولا قوله: (ولتصم ثلاثة أيام).

٣٢٩٤ - حديث مخلد بن خالد، ثنا عبد الرزاق، أخبرنا ابن جُريج قال: كتب إلى يحيى بن سعيد، أخبرني عبيد الله بن رَحْرَه مولى لبني ضمرة، وكان أيمًا رجل أن أبا سعيد الرعيني أخبره، بإسناد يحيى ومعناه.

٣٢٩٥ - حديث حجاج بن أبي يعقوب، قال: ثنا أبو النضر، قال: ثنا شريك، عن محمد بن عبد الرحمن مولى آل طلحة، عن كريب، عن ابن عباس قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله إن أختي نذرت يعني أن تحج ماشية فقال النبي ﷺ: «إنَّ الله لا يصنع بشقاء أختك شيئاً فلتتحجَّض راكبةً، ولتكفر عن يمينها».

٣٢٩٦ - حديث محمد بن المثنى، قال: ثنا أبو الوليد، قال: ثنا همام، عن قتادة، قال: ثنا عكرمة، عن ابن عباس أن أخت عقبة بن عامر نذرت أن تمشي إلى البيت، فأمرها النبي ﷺ أن تركب وتهدي هدياً.

٣٢٩٧ - حديث مسلم بن إبراهيم، قال: ثنا هشام، عن قتادة، عن عكرمة، عن ابن عباس روى أن النبي ﷺ لما بلغه أن أخت عقبة بن عامر نذرت أن تحج ماشية، قال: «إنَّ الله لغنى عن نذرها، مرها فلتركب».

قال أبو داود: رواه سعيد بن أبي عروبة نحوه، وخالد عن عكرمة، عن النبي ﷺ ونحوه.

٣٢٩٨ - حديث محمد بن المثنى، ثنا ابن [أبي] عدي عن سعيد، عن قتادة، عن عكرمة أن أخت عقبة بن عامر بمعنى هشام ولم يذكر الهدي، وقال فيه: «مر أختك فلتركب».

قال أبو داود: رواه خالد عن عكرمة بمعنى هشام.

٣٣٠٣ - حديثنا أحمد بن حفص بن عبد الله السلمي قال: حديثي أبي قال: حديثي إبراهيم يعني ابن طهمان عن مطر، عن عكرمة، عن ابن عباس أن أخت عقبة بن عامر نذرت أن تحجج ماشية وأنها لا تطيق ذلك، فقال النبي ﷺ: «إنَّ اللَّهَ لَغْنِيُّ عَنْ مَشِيِّ أَخْتِكَ، فَلْتَرْكِبْ وَلْتَهُدْ بَدْنَهُ».

٣٣٠٤ - حديثنا شعيب بن أبيوب، ثنا معاوية بن هشام، عن سفيان، عن أبيه، عن عكرمة، عن عقبة بن عامر الجهنمي أنه قال للنبي ﷺ: إن أختي نذرت أن تمشي إلى البيت فقال: «إنَّ اللَّهَ لَا يَصْنَعْ بِمَشِيِّ أَخْتِكَ إِلَى الْبَيْتِ شَيْئًا».

روايه البخاري (١٨٦٦) ومسلم (١٦٤٤) عن عقبة بن نحوه، وليس فيه (إن الله لا يصنع بمشي أختك إلى البيت شيئاً).

٢٤ - باب من نذر أن يصلني في بيته المقدس

٣٣٠٥ - حديثنا موسى بن إسماعيل، قال: ثنا حماد، قال: أخبرنا حبيب المعلم، عن عطاء بن أبي رباح، عن جابر بن عبد الله أن رجلاً قام يوم الفتح فقال: يا رسول الله، إني نذرت الله إن فتح الله عليك مكة أن أصلّي في بيته المقدس ركعتين قال: «صلّ ههنا» ثم أعاد عليه فقال: «صلّ ههنا» ثم أعاد عليه فقال: «شأنك إذن».

قال أبو داود: روی نحوه عن عبد الرحمن بن عوف، عن النبي ﷺ.

٣٣٠٦ - حديثنا مخلد بن خالد، قال: ثنا أبو عاصم، ح وثنا عباس العنبري، المعنى قال: ثنا روح، عن ابن جريج، قال: أخبرني يوسف بن الحكم بن أبي سفيان، أنه سمع حفص بن عمر بن عبد الرحمن بن عوف، وعمرو، وقال عباس: ابن حنة، أخبراه عن عمر بن عبد الرحمن بن عوف، عن رجال من أصحاب النبي ﷺ بهذا الخبر، زاد: فقال النبي ﷺ: «والذي

بعث محمداً بالحقّ لو صلّيت هنا لأجزأ عنك صلاة في بيت المقدس».

قال أبو داود: رواه الأنصاري، عن ابن جُريج فقال: جعفر بن عمر، وقال: عمرو بن حيّة، وقال: أخباره عن عبد الرحمن بن عوف، وعن رجال من أصحاب النبي ﷺ.

٢٥ - باب في قضاء النذر عن الميت

٣٣٠٨ - حدثنا عمرو بن عون، قال: أخبرنا هشيم، عن أبي بشر، عن سعيد بن جُبَير، عن ابن عباس أن امرأة ركبت البحر فندرت إن نجَّاها الله أن تصوم شهراً، فنجاها الله، فلم تصم حتى ماتت، فجاءت ابنتها أو أختها إلى رسول الله ﷺ فأمرها أن تصوم عنها.

٢٧ - باب ما يؤمر به من الوفاء عن النذر

٣٣١٢ - حدثنا مسدد، قال: ثنا الحارث بن عبيد أبو قدامة، عن عبيد الله بن الأحنّس، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده أن امرأة أتت النبي ﷺ فقالت: يارسول الله إني نذرت أن أضرب على رأسك بالدف، قال: «أوفي بنذرك» قالت: إني نذرت أن أذبح بمكان كذا وكذا، مكان كان يذبح فيه أهل الجاهلية، قال: «لصنم؟» قالت: لا، قال: «لوتين؟» قالت: لا، قال: «أوفي بنذرك».

٣٣١٣ - حدثنا داود بن رشيد، ثنا شعيب بن إسحاق، عن الأوزاعي، عن يحيى بن أبي كثیر قال: حدثني أبو قلابة قال: حدثني ثابت بن الضحاك قال: نذر رجل على عهد النبي ﷺ أن ينحر إبلًا ببُوانة، فأتى النبي ﷺ فقال: إني نذرت أن أنحر إبلًا ببُوانة، فقال النبي ﷺ: هل كان فيها وثن من أوثان الجاهلية يعبد؟» قالوا: لا، قال: «هل كان فيها عيدٌ من أعيادهم؟»

قالوا: لا، قال النبي ﷺ: «أوف بندرك»، فإنه لا وفاء لنذر في معصية الله، ولا فيما لا يملك ابن آدم».

٣٣١٤- حدثنا الحسن بن علي، ثنا يزيد بن هارون، ثنا عبد الله بن يزيد بن مسمى الثقفي، من أهل الطائف قال: حدثني سارة بنت مسمى الثقفي، أنها سمعت ميمونة بنت كردم قالت: خرجت مع أبي في حجة رسول الله ﷺ، فرأيت رسول الله ﷺ وسمعت الناس يقولون: رسول الله ﷺ، فجعلت أبده بصرى، فدنا إليه أبي وهو على ناقة له معه درة الكتاب، فسمعت الأعراب والناس يقولون: الطبطبية، الطبطبية، فدنا إليه أبي فأخذ بقدمه. قالت: فأقر له، ووقف فاستمع منه فقال: يا رسول الله إني نذرت إن ولد لي ولد ذكر أن أنحر على رأس بوانة في عقبة من الشنايا عدّة من الغنم، قال: لا أعلم إلا أنها قالت خمسين، فقال رسول الله عليه وسلم: «هل بها من الأوثان شيء؟» قال: لا، قال: «فأوف بما نذرت به لله» قالت: فجمعها فجعل يذبحها، فانفلت منها شاة، فطلبها وهو يقول: اللهم أوف عنى نذري، فظفرها، فذبحها.

٣٣١٥- حدثنا محمد بن بشار، ثنا أبو بكر الحنفي، ثنا عبد الحميد بن جعفر، عن عمرو بن شعيب، عن ميمونة بنت كردم بن سفيان، عن أبيها نحوه مختصر شيء منه، قال: «هل بها وثن أو عيد من أعياد الجاهليّة؟» قال: لا، قلت: إن أمي هذه عليها نذر ومشي، أافقضيه عنها؟ وربما قال ابن بشار: أنقضيه عنها؟ قال: «نعم».

٢٨- باب في النذر فيما لا يملك

٣٣١٦- حدثنا سليمان بن حرب ومحمد بن عيسى قالا: ثنا حماد، عن أيوب، عن أبي قلابة، عن أبي المهلب، عن عمران بن حصين قال: كانت

العَضْبَاءُ لرجل من بني عقيل ، وكانت من سوابق الحاج ، قال : فَأَسِرَّ ، فَأَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَاٰلِهٖ وَسَلَّمَ وَهُوَ فِي وَثَاقٍ ، وَالنَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَاٰلِهٖ وَسَلَّمَ عَلَى حِمَارٍ عَلَيْهِ قَطِيفَةٌ فَقَالَ : يَا مُحَمَّدُ ، عَلَامَ تَأْخُذُنِي وَتَأْخُذُ سَابِقَةَ الْحَاجِ؟ قَالَ : « نَأْخُذُكَ بِجَرِيرَةِ حَلْفَائِكَ ثَقِيفٍ » قَالَ : وَكَانَ ثَقِيفٌ قَدْ أَسْرَوْا رِجْلَيْنِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَاٰلِهٖ وَسَلَّمَ ، قَالَ : وَقَدْ قَالَ فِيمَا قَالَ : وَأَنَا مُسْلِمٌ ، أَوْ قَالَ : وَقَدْ أَسْلَمْتُ ، فَلَمَّا مَضَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَاٰلِهٖ وَسَلَّمَ ، قَالَ أَبُو دَاوُدَ : فَهَمْتُ هَذَا مِنْ مُحَمَّدَ بْنَ عِيسَى ، نَادَاهُ يَا مُحَمَّدُ يَا مُحَمَّدُ ، قَالَ : وَكَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَاٰلِهٖ وَسَلَّمَ رَحِيمًا رَّفِيقًا فَرَجَعَ إِلَيْهِ ، فَقَالَ : « مَا شَأْنُكَ؟ » قَالَ : إِنِّي مُسْلِمٌ ، قَالَ : « لَوْ قَلْتَهَا وَأَنْتَ تَمْلِكُ أَمْرَكَ أَفْلَحْتَ كُلَّ الْفَلَاحِ ».

قال أبو داود: ثم رجعت إلى حديث سليمان قال: يَا مُحَمَّدُ، إِنِّي جائع فاطعني، إِنِّي ظمآن فاسقني، قال: فقال النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَاٰلِهٖ وَسَلَّمَ: «هَذِهِ حَاجَتُكَ» أَوْ قَالَ: «هَذِهِ حَاجَتِهِ» قَالَ: فَفَوَّدِي الرَّجُلُ بَعْدَ الْرِّجْلَيْنِ قَالَ: وَحْبُسَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَاٰلِهٖ وَسَلَّمَ الْعَضْبَاءَ لِرَحْلَهُ ، قَالَ: فَأَغَارَ الْمُشْرِكُونَ عَلَى سَرْحِ الْمَدِينَةِ فَذَهَبُوا بِالْعَضْبَاءِ ، فَلَمَّا ذَهَبُوا بِهَا وَأَسْرَوْا امْرَأَةً مِنَ الْمُسْلِمِينَ قَالَ: فَكَانُوا إِذَا كَانَ اللَّيلَ يَرِيْحُونَ إِبْلِهِمْ فِي أَفْنِيْتِهِمْ قَالَ: فَنُؤْمِنُوا لِيَلَةً وَقَاتَتِ الْمَرْأَةُ فَجَعَلَتْ لَا تَضُعُ يَدَهَا عَلَى بَعِيرٍ إِلَّا رَغَّا ، حَتَّى أَتَتْ عَلَى الْعَضْبَاءِ قَالَ: فَأَتَتْ عَلَى نَاقَةَ ذُلُولِ مَجَرَّسَةٍ قَالَ: فَرَكِبَتْهَا ثُمَّ جَعَلَتْ لَهُ عَلَيْهَا إِنْ نَجَّاَهَا اللهُ لَتَنْحَرِنَّهَا قَالَ: فَلَمَّا قَدِمَتِ الْمَدِينَةَ عَرَفَتِ النَّاقَةُ نَاقَةَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَاٰلِهٖ وَسَلَّمَ بِذَلِكَ فَأُرْسِلَ إِلَيْهَا ، فَجَيَءَ بِهَا وَأَخْبَرَ بَنْذِرَهَا فَقَالَ: « بَئْسَ مَا جَزَتْهَا أَوْ جَزَيْتِهَا؛ إِنَّ اللهَ أَنْجَاهَا عَلَيْهَا لَتَنْحَرِنَّهَا ، لَا وَفَاءَ لِنَذْرٍ فِي مَعْصِيَةِ اللهِ ، وَلَا فِيمَا لَا يَمْلِكُ ابْنُ آدَمَ ».

قال أبو داود: والمرأة هذه امرأة أبي ذر.

رواه مسلم (١٦٤١) ب نحوه دون قوله: (والنَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَاٰلِهٖ وَسَلَّمَ عَلَى حِمَارٍ عَلَيْهِ قَطِيفَةٌ)، وهو في البخاري لكنه عن أسامة.

٢٩- باب من نذر أن يتصدق بماله

٣٣١٩- حديثي عبيد الله بن عمر، ثنا سفيان بن عيينة، عن الزهرى، عن ابن كعب بن مالك، عن أبيه أنه قال للنبي ﷺ، أو أبو لبابة أو من شاء الله: إنّ من توبتي أن أهجر دار قومي التي أصبت فيها الذنب، وأن أنخلع من مالي كله صدقةً، قال: «يجزى عنك الثالث».

رواہ البخاری (٤١٥٦) ومسلم (٢٧٦٩) بتمام القصة في توبية كعب رض، وليس فيها قوله: (إنّ من توبتي أن أهجر دار قومي التي أصبت فيها الذنب) ولا قوله: «يجزى عنك الثالث».

٣٣٢٠- حدثنا محمد بن الم توكل، ثنا عبد الرزاق قال: أخبرني معمر، عن الزهرى قال: أخبرني ابن كعب بن مالك قال: كان أبو لبابة فذكر معناه، والقصة لأبي لبابة.

قال أبو داود: رواه يونس عن ابن شهاب، عن بعض بنى السائب بن أبي لبابة، ورواه الزبيدي عن الزهرى، عن حسين بن السائب بن أبي لبابة مثله.

٣٣٢١- حدثنا محمد بن يحيى، قال: ثنا حسن بن الربيع، قال: حدثنا ابن إدريس قال: قال ابن إسحاق: حديثي الزهرى، عن عبد الرحمن بن عبد الله بن كعب، عن أبيه، عن جده في قصته قال: قلت: يارسول الله، إنّ من توبتي إلى الله أن أخرج من مالي كله إلى الله وإلى رسوله صدقةً، قال: «لا» قلت: فنصفه، قال: «لا» قلت: فثلثه، قال: «نعم» قلت: فإنّي سأمسك سهمي من خير.

القصة في الصحيحين كما تقدم، وليس فيه ذكر النصف والثلث، وإنما فيهما: «أمسك عليك بعض مالك».

٣٠ - باب من نذر نذراً لا يطيقه

٣٣٢٢ - حديثنا جعفر بن مسافر التنسيري، عن ابن أبي فُديك قال: حدثني طلحة بن يحيى الأنصاري، عن عبد الله بن سعيد بن أبي هند، عن بكير بن عبد الله بن الأشج، عن كريب، عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ قال: «من نذر نذراً لم يُسمّه فكفارته كفارة يمينٍ، ومن نذر نذراً في معصية فكفارته كفارة يمينٍ، ومن نذر نذراً لا يطيقه فكفارته كفارة يمينٍ، ومن نذر نذراً أطاقه فليف به».

قال أبو داود: وروى هذا الحديث وكيع وغيره عن عبد الله بن سعيد بن أبي الهند أو قفوه على ابن عباس.
الصواب وقفه، صوبه أبو زرعة وأبو حاتم وغيرهما.

١٧—كتاب البيوع

١- باب في التجارة يخالطها الحلف واللغوُ

٣٣٢٦— حدثنا مسدد، ثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن أبي وائل، عن قيس بن أبي غرزة قال: كنا في عهد رسول الله ﷺ نسمى السمسرة، فمرّ بنا النبي ﷺ فسمانا باسم هو أحسن منه، فقال: «يا معاشر التجار، إن البيع يحضره اللغو والحلف، فشوبيه بالصدقة».

٣٣٢٧— حدثنا الحسين بن عيسى البسطامي وحامد بن يحيى وعبد الله بن محمد الزهرى، قالوا: ثنا سفيان، عن جامع بن أبي راشد، وعبد الملك بن أعين وعاصم، عن أبي وائل، عن قيس بن أبي غرزة بمعناه، قال: «يحضره الكذب والحلف» وقال عبد الله الزهرى: «اللغو والكذب».

٢- باب في استخراج المعادن

٣٣٢٨— حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي، ثنا عبد العزيز يعني ابن محمد عن عمرو يعني ابن أبي عمرو عن عكرمة، عن ابن عباس أن رجلاً لزم غريماً له بعشرة دنانير، فقال: والله لا أفارقك حتى تقضياني أو تأتيني بحميلٍ، قال: فتحمل بها النبي ﷺ، فأتاه بقدر ما وعده، فقال له النبي ﷺ: «من أين أصبت هذا الذهب؟» قال: من معدن، قال: «لا حاجة لنا فيها، وليس فيها خير» فقضاهما عنه رسول الله ﷺ.

٣- باب في اجتناب الشبهات

٣٣٣١— حدثنا محمد بن عيسى، ثنا هشيم، أخبرنا عباد بن راشد قال: سمعت سعيد بن أبي خيرة يقول: ثنا الحسن منذ أربعين سنة، عن أبي هريرة

قال: قال النبي ﷺ، ح وحدثنا وهب بن بقية، ثنا خالد، عن داود يعني ابن أبي هند وهذا لفظه، عن سعيد بن أبي خيرة، عن الحسن، عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «ليأتينَ على الناس زمانٌ لا يبقى أحدٌ إلَّا أكل الربا، فإن لم يأكله أصابه من بخاره» قال ابن عيسى: «أصابه من غباره».

٣٣٣٢ - حدثنا محمد بن العلاء، أخبرنا ابن إدريس، أخبرنا عاصم بن كيب، عن أبيه، عن رجل من الأنصار قال: خرجنا مع رسول الله ﷺ في جنازة، فرأيت رسول الله ﷺ وهو على القبر يوصي الحافر «أوسع من قبل رجليه، أوسع من قبل رأسه» فلما رجع استقبله داعي امرأة، فجاء وجيء بالطعام فوضع يده، ثم وضع القوم فأكلوا، فنظر آباؤنا رسول الله ﷺ يلوك لقمة في فمه، ثم قال: «أجد لحم شاةً أخذت بغير إذن أهلها» فأرسلت المرأة قالت: يا رسول الله، إني أرسلت إلى البقيع يشتري لي شاة فلم أجد، فأرسلت إلى جاري لي قد اشتري شاة أن أرسل إلى بها بثمنها فلم يوجد، فأرسلت إلى امرأته، فأرسلت إلى بها، فقال رسول الله ﷺ: «أطعميه الأساري».

٤- باب في أكل الربا وموكله

٣٣٣٣ - حدثنا أحمد بن يونس، ثنا زهير، ثنا سماك، حدثني عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود، عن أبيه قال: لعن رسول الله ﷺ أكل الربا وموكله وشاهده وكاتبه.

روى مسلم شطره الأول (١٥٩٧) عن ابن مسعود بلفظ: (لعن رسول الله ﷺ أكل الربا وموكله. قال قلت: وكتبه وشاهديه؟ قال: إنما نحدث بما سمعنا)، وتاماً من حديث جابر.

٥- باب في وضع الربا

٣٣٣٤- حديثنا مسدد، ثنا أبو الأحوص، ثنا شبيب بن غرقدة، عن سليمان بن عمرو، عن أبيه قال: سمعت رسول الله ﷺ في حجة الوداع يقول: «ألا إن كل رباً من ربا الجاهلية موضوعٌ، لكم رءوس أموالكم لا تظلمون ولا تُظلمون، الا وإن كل دم من دم الجاهلية موضوعٌ، وأول دم أضع منها دم الحارث بن عبد المطلب» كان مسترضاً فيبني ليث، فقتلته هذيل قال: «اللهم هل بلغت» قالوا: نعم، ثلث مرات، قال: «اللهم اشهد» ثلث مرات.

٧- باب في الرجحان في الوزن والوزن بالأجر

٣٣٣٦- حديثنا عبيد الله بن معاذ، ثنا أبي، ثنا سفيان، عن سمак بن حرب، حدثني سعيد بن قيس قال: جلبت أنا ومحرفة العبدى بزًا من هجر، فأتينا به مكة، فجاءنا رسول الله ﷺ يمشي، فساومنا بسراويل فبعناه، وشم رجل ين بالأجر، فقال له رسول الله ﷺ: «زن وأرجح».

٣٣٣٧- حديثنا حفص بن عمر، ومسلم بن إبراهيم، المعنى قريب، قالا: ثنا شعبة، عن سماك بن حرب، عن أبي صفوان بن عميرة قال: أتيت رسول الله ﷺ بمكة قبل أن يهاجر بهذا الحديث، ولم يذكر «يزن بأجر».

قال أبو داود: رواه قيس كما قال سفيان، والقول قول سفيان.

٣٣٣٨- حديثنا ابن أبي رزمه، قال: سمعت أبي يقول: قال رجل لشعبة: خالفك سفيان، قال: دمغتني، وبلغني عن يحيى بن معين قال: كل من خالف سفيان، فالقول قول سفيان.

٣٣٣٩- حديثنا أحمد بن حنبل، ثنا وكيع، عن شعبة قال: كان سفيان

أحفظ مني.

٨- باب في قول النبي ﷺ: المكيال مكيال المدينة

٣٤٣- حديث عثمان بن أبي شيبة، ثنا ابن دكين، ثنا سفيان، عن حنظلة، عن طاوس، عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «الوزن وزن أهل مكة، والمكيال مكيال أهل المدينة».

قال أبو داود: وكذا رواه الفريابي، وأبو أحمد، عن سفيان، وافقهما في المتن، وقال أبو أحمد: عن ابن عباس مكان ابن عمر، ورواه الوليد بن مسلم عن حنظلة فقال: وزن المدينة ومكيال مكة.

قال أبو داود: واختلف في المتن في حديث مالك بن دينار، عن عطاء، عن النبي ﷺ في هذا.

٩- باب في التشديد في الدين

٣٤١- حديث سعيد بن منصور، ثنا أبو الأحوص، عن سعيد بن مسروق، عن الشعبي، عن سمعان، عن سمرة قال: خطبنا رسول الله ﷺ فقال: «ها هنا أحدٌ منبني فلان؟» فلم يجده أحد، ثم قال: «ها هنا أحدٌ منبني فلان؟» فلم يجده أحد، ثم قال: «ها هنا أحدٌ منبني فلان؟» فقام رجل فقال: أنا يارسول الله، فقال [ﷺ]: «ما منعك أن تجibني في المرتين الأوليين؟ أما إني لم أؤوه بكم إلا خيراً، إن صاحبكم مأسورٌ بدينه» فلقدرأيته أدى عنه حتى ما بقي أحدٌ يطلب بشيء.

قال أبو داود: سمعان بن مُشيخ، [قال بعضهم: سفيان بن مُشنج].

٣٤٢- حديث سليمان بن داود المهرى، ثنا ابن وهب، حدثني سعيد بن أبي أيوب أنه سمع أبا عبد الله القرشى يقول: سمعت أبا بردة بن أبي موسى

الأشعري يقول عن أبيه، عن رسول الله ﷺ أنه قال: «إنَّ أعظم الذنوب عند الله أن يلقاه بها عبدٌ بعد الكبائر التي نهى الله عنها أن يموت رجلٌ وعليه دين لا يدع له قضاءً».

٣٣٤٣ - حديثنا محمد بن الم توكل العسقلاني، ثنا عبد الرزاق، أخبرنا معاشر، عن الزهري، عن أبي سلمة، عن جابر قال: كان رسول الله ﷺ لا يصلّي على رجل مات وعليه دين، فأتى بميت فقال: «أعليه دين؟» قالوا: نعم ديناران، قال: «صلُّوا على صاحبكم» فقال أبو قتادة الأنصاريُّ: هما على يارسول الله، قال: فصلّى عليه رسول الله ﷺ، فلما فتح الله على رسول الله ﷺ قال: «أنا أولى بكلِّ مؤمنٍ من نفسه، فمن ترك ديناً فعلَّي قضاوته، ومن ترك مالاً فلورثته».

٣٣٤٤ - حديثنا عثمان بن أبي شيبة وقتيبة بن سعيد، عن شريك، عن سماك، عن عكرمة رفعه، قال عثمان: وثنا وكيع، عن شريك، عن سماك، عن عكرمة، عن ابن عباس، عن النبي ﷺ مثله، قال: اشتري من غير تَبِيعَا وليس عنده ثمنه فَأَرْبِحْ فيه فباعه، فتصدق بالربح على أراملبني عبد المطلب، وقال: لا أشتري بعدها شيئاً إلا وعندي ثمنه.

١٢ - باب في الصرف

٣٣٤٩ - حديثنا الحسن بن عليٍّ، ثنا بشر بن عمر، ثنا همام، عن قتادة، عن أبي الخليل، عن مسلم المكي، عن أبي الأشعث الصنعاني، عن عبادة بن الصامت، أن رسول الله ﷺ قال: «الذهب بالذهب تبرها وعينها، والفضة بالفضة تبرها وعينها، والبر بالبر مديٌّ بمديٍّ، والشعير بالشعير مديٌّ بمديٍّ، والتمر بالتمر مديٌّ بمديٍّ، والملح بالملح مديٌّ بمديٍّ، فمن زاد أو ازداد فقد أربى، ولا بأس ببيع الذهب بالفضة والفضة أكثرهما يدأ بيد، وأمّا نسيئة

فلا، ولا بأس ببيع البر بالشعير والشعير أكثرهما، يدأ بيد، وأمّا نسيئة فلا».

قال أبو داود: روى هذا الحديث سعيد بن أبي عروبة وهشام الدستوائي، عن قتادة عن مسلم بن يسار بإسناده.

رواه مسلم (١٥٨٢) وليس فيه قوله: «ولا بأس ببيع الذهب بالفضة والفضة أكثرهما يدأ بيد، وأمّا نسيئة فلا، ولا بأس ببيع البر بالشعير والشعير أكثرهما، يدأ بيد، وأمّا نسيئة فلا» وفي الصحيح «سواء بسواء».

١٣ - باب في حلية السيف تباع بالدرارهم

٣٣٥١ - حديثنا محمد بن عيسى وأبو بكر بن أبي شيبة وأحمد بن منيع، قالوا: ثنا ابن المبارك، ح وثنا ابن العلاء، أخبرنا ابن المبارك، عن سعيد بن يزيد، قال: حدثني خالد بن أبي عمران، عن حنشي، عن فضالة بن عبيد قال: أتى النبي ﷺ عام خير بقلادة فيها ذهب وخرز، قال أبو بكر وابن منيع: فيها خرز معلقة بذهب ابتعاها رجل بتسعة دنانير أو بسبعة دنانير، فقال النبي ﷺ: «لا، حتى تميّز بينه وبينه» فقال: إنما أردت الحجارة، فقال النبي ﷺ: «لا، حتى تميّز بينهما» قال: فرده حتى ميّز بينهما، وقال ابن عيسى: أردت التجارة.

قال أبو داود: وكان في كتابه «الحجارة» فغيره فقال «التجارة».

رواه مسلم (١٥٩١) بمعناه، دون قوله: إنما أردت الحجارة ... الخ

١٤ - باب في اقتضاء الذهب من الورق

٣٣٥٤ - حديثنا موسى بن إسماعيل، ومحمد بن محبوب، المعنى واحد، قالا: ثنا حماد، عن سماك بن حرب، عن سعيد بن جبير، عن ابن عمر قال: كنت أبيع الإبل بالبقيع، فأبيع بالدنانير وأخذ الدرارهم، وأبيع بالدرارهم

وأخذ الدنانير، آخذ هذه من هذه، وأعطي هذه من هذه، فأتيت رسول الله ﷺ وهو في بيت حفصة، فقلت: يارسول الله، رُوِيَّدك أسائلك، إني أبيع الإبل بالبقيع، فأبيع بالدنانير وآخذ الدرهم، وأبيع بالدرهم وآخذ الدنانير، آخذ هذه من هذه، وأعطي هذه من هذه، فقال رسول الله ﷺ: «لا بأس أن تأخذها بسعر يومها، ما لم تفترقا وبينكمَا شيء».

٣٣٥٥ - حدثنا حسين بن الأسود، ثنا عبيد الله، أخبرنا إسرائيل، عن سماك بإسناده ومعناه، والأول أتم لم يذكر: «سعر يومها».

تفرد سماك برقعه، ووقفه دواد بن أبي هند عن سعيد، وهو الصواب، مال إليه الترمذى وغيره.

١٥ - باب في الحيوان بالحيوان نسيئة

٣٣٥٦ - حدثنا موسى بن إسماعيل، ثنا حماد، عن قنادة، عن الحسن، عن سمرة، أن النبي ﷺ نهى عن بيع الحيوان نسيئة.

١٦ - باب في الرخصة في ذلك

٣٣٥٧ - حدثنا حفص بن عمر، ثنا حماد بن سلمة، عن محمد بن إسحاق، عن يزيد بن أبي حبيب، عن مسلم بن جبير، عن أبي سفيان، عن عمرو بن حريش، عن عبد الله بن عمرو، أن رسول الله ﷺ أمره أن يجهز جيشاً فنفت الإبل، فأمره أن يأخذ في قلاص الصدقة، فكان يأخذ البعير بالبعيرين إلى إبل الصدقة.

١٨ - باب في التمر بالتمر

٣٣٥٩ - حدثنا عبد الله بن مسلمة، عن مالك، عن عبد الله بن يزيد، أن زيداً أبو عياش أخبره أنه سأله سعد بن أبي وقاص عن البيضاء بالسألة،

فقال له سعد: أيهما أفضل؟ قال: البيضاء فنهاه عن ذلك وقال: سمعت رسول الله ﷺ يسأل عن شراء التمر بالرطب، فقال رسول الله ﷺ: «أينقص الرطب إذا بيس؟» قالوا: نعم، فنهاه رسول الله ﷺ عن ذلك.

قال أبو داود: رواه إسماعيل بن أمية نحو مالك .

٣٣٦٠ - حديثنا الربيع بن نافع أبو توبه، ثنا معاوية يعني ابن سلام عن يحيى بن أبي كثير، أخبرنا عبد الله، أن أبي عياش أخبره أنه سمع سعد بن أبي وقاص يقول: نهى رسول الله ﷺ عن بيع الرطب بالتمر نسيئة.

قال أبو داود: رواه عمران بن أبي أنس، عن مولى لبني مخزوم، عن سعد، عن النبي ﷺ نحوه.

٢٠ - باب في بيع العَرَايا

٣٣٦٢ - حديثنا أحمد بن صالح، ثنا ابن وهب، أخبرني يونس، عن ابن شهاب، أخبرني خارجة بن زيد بن ثابت، عن أبيه أن النبي ﷺ رَحْصَ في بيع العَرَايا بالتمر والرطب.

٢٢ - باب تفسير العَرَايا

٣٣٦٥ - حديثنا أحمد بن سعيد الهمداني، ثنا ابن وهب قال: أخبرني عمرو بن الحارث، عن عبد ربه بن سعيد الأنصاري أنه قال: العَرِيَّةُ الرجل يُغْرِي الرجل النخلة، أو الرجل يستثنى من ماله النخلة أو الاثنين يأكلها فيبيعها بتمرة.

٣٣٦٦ - حديثنا هناد بن السريّ، عن عبدة، عن ابن إسحاق قال: العَرَايا أن يهَبَ الرجلُ للرجل النخلات فيشق عليه أن يقوم عليها فيبيعها بمثل خرصها.

٢٣ - باب في بيع الشمار قبل أن يبدوا صلاحها

٣٣٦٩ - حدثنا حفص بن عمر النمري، ثنا شعبة، عن يزيد بن حمير، عن مولى لقريش، عن أبي هريرة قال: نهى رسول الله ﷺ عن بيع الغنائم حتى تُقسم، وعن بيع النخل حتى تحرّز من كل عارض، وأن يصلّي الرجل بغير حزام.

٣٣٧١ - حدثنا الحسن بن علي، ثنا أبو الوليد، عن حماد بن سلمة، عن حميد، عن أنس

أن النبي ﷺ نهى عن بيع العنب حتى يسْوَدَ، وعن بيع الحبّ حتى يشتند.

٣٣٧٢ - حدثنا أحمد بن صالح، ثنا عنبرة بن خالد، حدثني يونس قال: سألت أبا الزناد عن بيع الشمر قبل أن يبدوا صلاحها، وما ذكر في ذلك فقال: كان عروة بن الزبير يحدث عن سهل بن أبي حثمة عن زيد بن ثابت قال: كان الناس يتبايعون الشمار قبل أن يبدوا صلاحها، فإذا جد الناس وحضر تقاضيهم قال المبتاع: قد أصاب الشمر الدُّمان، وأصابه قشام، وأصابه مراض، عاهات يحتاجون بها، فلما كثرت خصومتهم عند النبي ﷺ قال رسول الله ﷺ كالمشورة يشير بها «فِإِمَّا لَا فِلَامَ تَبَايَعُوا الشَّمَرَ حَتَّى يَبْدُوا صِلَاحَهَا» لكثره خصومتهم واختلافهم.

علقه البخاري في البيوع (باب بيع الشمار قبل أن يبدو صلاحها).

٢٦ - باب في بيع المضرط

٣٣٨٢ - حدثنا محمد بن عيسى، ثنا هشيم، أخبرنا صالح بن عامر قال أبو داود: كذا قال محمد قال: ثنا شيخ من بني تميم قال: خطبنا عليّ بن أبي طالب، أو قال: قال عليّ، قال ابن عيسى: هكذا حدثنا هشيم قال:

سيأتي على الناس زمانٌ عضوض يغضُّ الموسر على ما في يديه، ولم يؤمر بذلك، قال الله تعالى : ﴿وَلَا تَنْسُوا الْفَضْلَ بَيْنَكُمْ﴾ [البقرة: ٢٣٧] ويبايع المضطرون، وقد نهى النبي ﷺ عن بيع المضطر وبيع الغَرِّ، وبيع الثمرة قبل أن تدرك.

٢٧ - باب في الشركة

٣٣٨٣ - حديثنا محمد بن سليمان المصيصي، ثنا محمد بن الزبرقان، عن أبي حيان التَّيْمِي، عن أبيه، عن أبي هريرة رفعه، قال : «إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَقُولُ : أَنَا ثَالِثُ الشَّرِيكَيْنَ، مَا لَمْ يَخْنُ أَحَدُهُمَا صَاحِبَهُ، فَإِذَا خَانَهُ خَرَجَتْ مِنْ بَيْنِهِمَا» .

لم يستند إلا محمد بن الزبرقان، قاله لوين، نقله الدارقطني.

٢٨ - باب في المضارب يخالف

٣٣٨٦ - حديثنا محمد بن كثير العبدلي، أخبرنا سفيان، حدثني أبو حصين، عن شيخ من أهل المدينة، عن حكيم بن حزام أن رسول الله ﷺ بعث معه بدینار يشتري له أُضْحِيَّةً، فاشترى لها بدينار وباعها بدينارين، فرجم فاشترى له أُضْحِيَّةً بدینار، وجاء بدینار إلى النبي ﷺ، فتصدق به النبي ﷺ، ودعا له أن يبارك له في تجارته.

في إسناده جهالة، وهذا الشيخ سُمِّيَ عند الترمذى حبيب بن أبي ثابت، ولم يصح له سماع من حكيم.

٢٩ - باب في الرجل يتجر في مال الرجل بغير إذنه

٣٣٨٧ - حديثنا محمد بن العلاء، ثنا أبوأسامة، ثنا عمر بن حمزة، أخبرنا سالم بن عبد الله، عن أبيه قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : «من

استطاع منكم أن يكون مثل صاحب فرق الأرْزُ فليكن مثله» قالوا: ومن صاحب فرق الأرْز يارسول الله؟ فذكر حديث الغار حين سقط عليهم الجبل، فقال كل واحد منهم: اذكروا أحسن عملكم قال. وقال الثالث: «اللهم إنك تعلم أنني استأجرت أجيراً بفرق أرْز، فلما أمسكت عرضت عليه حقه فأبى أن يأخذه وذهب، فثمرته له حتى جمعت له بقرأ ورعاها، فلقيني فقال: أعطني حقيّي، فقلت: اذهب إلى تلك البقر ورعاها فخذها، فذهب فاستافقها».

٣٠- باب في الشركة على غير رأس مال

٣٣٨٨- حدثنا عبيد الله بن معاذ، ثنا يحيى، ثنا سفيان، عن أبي إسحاق، عن أبي عبيدة، عن عبد الله قال: اشتركت أنا وعمّار وسعد فيما نصِيبُ يوم بدر قال: فجاء سعد بأسيرين ولم أجيء أنا وعمّار بشيء.

٣١- باب في المزارعة

٣٣٩٠- حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، ثنا ابن علية، ح وحدثنا مسدد، ثنا بشر، المعنى عن عبد الرحمن بن إسحاق، عن أبي عبيدة بن محمد بن عمّار، عن الوليد بن أبي الوليد، عن عروة بن الزبير قال: قال زيد بن ثابت: يغفر الله لرافع بن خديج، أنا والله أعلم بالحديث منه، إنما أتاه رجلان، قال مسدد: من الأنصار، ثم اتفقا: قد اقتلا، فقال رسول الله ﷺ: «إن كان هذا شأنكم فلا تكرروا المزارع» زاد مسدد: فسمع قوله: «لاتكرروا المزارع».

٣٣٩١- حدثنا عثمان بن أبي شيبة، ثنا يزيد بن هارون، أخبرنا إبراهيم بن سعد، عن محمد بن عكرمة بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام، عن محمد بن عبد الرحمن بن أبي لبيبة، عن سعيد بن المسيب، عن سعد قال: كنا نُكري الأرض بما على السّواغي من الزرع وما سعِد بالماء منها، فنهانا

رسول الله ﷺ عن ذلك، وأمرنا أن نُكْرِيَها بذهب أو فضة.

٣٣٩٧ - حديثنا أبو بكر بن أبي شيبة، ثنا وكيع، ثنا عمر بن ذر، عن مجاهد، عن ابن رافع بن خديج، عن أبيه قال: جاءنا أبو رافع من عند رسول الله ﷺ فقال: نهانا رسول الله ﷺ عن أمر كان يرْفُقُ بنا، وطاعة الله وطاعة رسوله أرفقُ بنا، نهانا أن يزرع أحدنا إلا أرضاً يملك رَقْبَتها، أو منيحة يمْنَحُها رجل.

أصله في الصحيحين من مسند رافع وبعض عمومته، وليس من مسند أبي رافع.

٣٣٩٩ - حديثنا محمد بن بشار، ثنا يحيى، ثنا أبو جعفر الخطمي قال: بعثني عمي أنا وغلاماً له إلى سعيد بن المسيب قال: فقلنا له: شيء بلغنا عنك في المزارعة قال: كان ابن عمر لا يَرَى بها بأساً، حتى بلغه عن رافع بن خديج حديث، فأتاه فأخبره رافع أن رسول الله ﷺ أتىبني حارثة فرأى زرعاً في أرض ظهير فقال: «ما أحسن زرع ظهير!» قالوا: ليس لظهير، قال: «اليس أرض ظهير؟» قالوا: بلـى، ولكنـه زرع فلان قال: «فخذـوا زرعـكم ورـدوا عـلـيهـ النـفـقةـ» قال رافع: فأخـذـنا زـرعـنا ورـددـنا إـلـيـهـ النـفـقةـ، قال سعيد: أفقـرـ أخـاكـ، أو أـكـرهـ بالـدـراـهـمـ.

٣٤٠٠ - حديثنا مسلـدـ، ثـناـ أبوـ الأـحـوصـ، ثـناـ طـارـقـ بـنـ عـبـدـ الرـحـمـنـ، عـنـ سـعـيدـ بـنـ الـمـسـيـبـ، عـنـ رـافـعـ بـنـ خـدـيـجـ قـالـ: نـهـىـ رـسـوـلـ اللـهـ ﷺ عـنـ الـمـحـاـقـلـةـ وـالـمـزـاـبـنـةـ وـقـالـ: «إـنـمـاـ يـزـرـعـ ثـلـاثـةـ: رـجـلـ لـهـ أـرـضـ فـهـوـ يـزـرـعـهـاـ، وـرـجـلـ مـنـحـ أـرـضاـ فـهـوـ يـزـرـعـ مـاـ مـنـحـ، وـرـجـلـ اـسـتـكـرـىـ أـرـضاـ بـذـهـبـ أوـ فـضـيـةـ».

٣٤٠٢ - حديثنا هارون بن عبد الله، ثـناـ الفـضـلـ بـنـ دـكـيـنـ، ثـناـ بـكـيرـ يـعـنـيـ اـبـنـ عـامـرـ عـنـ اـبـنـ أـبـيـ نـعـمـ، قـالـ: حـدـثـنـيـ رـافـعـ بـنـ خـدـيـجـ أـنـهـ زـرعـ أـرـضاـ فـمـ

به النبي ﷺ وهو يسقيها فسأله «لمن الزرع؟ ولمن الأرض؟» فقال: زرعي بذرني وعملي، لي الشَّطْرُ ولبني فلان الشطر، فقال: «أربيتما، فردَّ الأرض على أهلها وخذ نفتك».

٣٣- باب في زرع الأرض بغير إذن صاحبها

٣٤٠٣- حدثنا قتيبة بن سعيد، ثنا شريك، عن أبي إسحاق، عن عطاء، عن رافع بن خديج قال: قال رسول الله ﷺ: «من زرع في أرض قوم بغير إذنهم، فليس له من الزرع شيءٌ ولوه نفسه».

عطاء لم يسمع من رافع، قاله أبو زرعة، تفرد به شريك قاله البخاري، وشريك سيء الحفظ.

٣٤- باب في المخابرة

٣٤٠٥- حدثنا أبو حفص عمر بن يزيد السَّيَّاري، ثنا عباد بن العوام، عن سفيان بن حسين، عن يونس بن عبيد، عن عطاء، عن جابر بن عبد الله قال: نهى رسول الله ﷺ عن المُزَابنة، وعن المحاولة، وعن الثَّنِيَا إلا أن تعلم.

رواه البخاري (٢٢٥٢) ومسلم (١٥٣٦) دون قوله: (إلا أن تعلم)، وهو معلوم، قال البخاري: لا أعرف ليونس سمعاً من عطاء.

٣٤٠٦- حدثنا يحيى بن معين، ثنا ابن رجاء يعني المكي قال: ابن خثيم حدثنـي، عن أبي الزبير، عن جابر بن عبد الله قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من لم يذر المخابرة، فليأذن بحرِّب من الله ورسوله».

٣٤٠٧- حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، ثنا عمر بن أيووب، عن جعفر بن بُرْقان، عن ثابت بن الحجاج، عن زيد بن ثابت قال: نهى رسول الله ﷺ

عن المخابرة. قلت: وما المخابرة؟ قال: أن تأخذ الأرض بنصف أو ثلث أو ربع.

٣٥ - باب في المسافة

٣٤١٠ - حديثنا أبوبن محمد الرقي، ثنا عمر بن أبوبن، ثنا جعفر بن برقان، عن ميمون بن مهران، عن مقسم، عن ابن عباس قال: افتح رسول الله ﷺ خيبر، واشترط أن له الأرض وكل صفراء وببيضاء، قال أهل خيبر: نحن أعلم بالأرض منكم فأعطيتها على أن لكم نصف الشمرة ولنا نصف، فزعم أنه أعطاهم على ذلك، فلما كان حين يُضرم النخل بعث إليهم عبد الله بن رواحة فحرَّر عليهم النخل، وهو الذي يسميه أهل المدينة الخُرْصَ فقال: في ذه كذا وكذا، قالوا: أكثرت علينا يا ابن رواحة فقال: فأنا أَلِي جَرْ النخل وأعطيكم نصف الذي قلت، قالوا: هذا الحق وبه تقوم السماء والأرض، قد رضينا أن نأخذه بالذي قلت.

٣٤١١ - حديثنا علي بن سهل الرملي، ثنا زيد بن أبي الزرقاء، عن جعفر بن برقان بإسناده ومعناه قال: فحرر، وقال عند قوله: «وكل صفراء وببيضاء» يعني الذهب والفضة له.

٣٤١٢ - حديثنا محمد بن سليمان الأنباري، ثنا كثير يعني ابن هشام عن جعفر بن برقان، ثنا ميمون، عن مقسم أن النبي ﷺ حين افتح خيبر، فذكر نحو حديث زيد قال: فحرر النخل وقال: فأنا أَلِي جاز النخل وأعطيكم نصف الذي قلت.

مرسل.

٣٦ - باب في الخُرْص

٣٤١٣ - حديثنا يحيى بن معين، ثنا حجاج، عن ابن جُريج قال: أخبرت

عن ابن شهاب، عن عروة، عن عائشة رضي الله عنها قالت: كان النبي صلى الله عليه وسلم يبعث عبد الله بن رواحة فيخرص النخل حين يطيب قبل أن يؤكل منه، ثم يخير اليهود يأخذونه بذلك الخرص أو يدفعونه إليهم بذلك الخرص؛ لكي تُحصى الزكاة قبل أن تؤكل الشمار وتفرق.

٣٤١٤- حديثنا ابن أبي خلف، ثنا محمد بن سابق، عن إبراهيم بن طهمان، عن أبي الزبير، عن جابر أنه قال: أفاء الله على رسوله خير، فأقرّهم رسول الله صلى الله عليه وسلم كما كانوا، وجعلها بينه وبينهم، فبعث عبد الله بن رواحة فخرصها عليهم.

٣٤١٥- حديثنا أحمد بن حنبل، ثنا عبد الرزاق ومحمد بن بكر قالا: أخبرنا ابن جرير، قال: أخبرني أبو الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله يقول: خرصها ابن رواحة أربعين ألف وسبعين، وزعم أن اليهود لما خيرهم ابن رواحة أخذوا الثمر عليهم عشرون ألف وسبعين.

١٧- كتاب الإِجْارَة

٣٧- باب في كسب المعلم

٣٤١٦- حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، ثنا وكيع وحميد بن عبد الرحمن الرؤاسي، عن مغيرة بن زياد، عن عبادة بن نُسَيْ، عن الأسود بن ثعلبة، عن عبادة بن الصامت قال: عَلِمْتُ ناساً من أهل الصفة الكتاب والقرآن، فأهدى إلى رجلٍ منهم قوساً فقلت: ليست بمال وأرمي عنها في سبيل الله عزوجل؟ لآتَيْنَ رسول الله ﷺ فلأَسْأَلْنَاهُ فأتته فقلت: يارسول الله، رجل أهدي إليّ قوساً من كنت أعلميه الكتاب والقرآن، ولم يست بما وأرمي عنها في سبيل الله قال: «إِنْ كُنْتَ تَحْبُّ أَنْ تَطْوِقَ طَوْقاً مِّنْ نَارٍ فاقبِلْهَا».

٣٤١٧- حدثنا عمرو بن عثمان وكثير بن عَبَيْد قالا: ثنا بقية، حدثني بشر بن عبد الله بن يسار قال عمرو: وحدثني عبادة بن نُسَيْ، عن جنادة بن أبي أمية، عن عبادة بن الصامت نحو هذا الخبر، والأول أَتُّمُ، فقلت: ما ترى فيها يارسول الله؟ فقال: «جمرةٌ بين كتفيك تقلدتَها» أو «تعلقتَها».

٣٨- باب في كسب الأطباء

٣٤٢٠- حدثنا عبيد الله بن معاذ، ثنا أبي، ثنا شعبة، عن عبد الله بن أبي السفر، عن الشعبي، عن خارجة بن الصلت، عن عمه أنه مرّ بقوم فأتوه فقالوا: إنك جئت من عند هذا الرجل بخير، فارْفِ لنا هذا الرجل، فأتوه برجل معتوه في القيود، فرقاه بأم القرآن ثلاثة أيام غُدوةً وعشية وكلما ختمها جمع بُزاقه ثم تفل فكأنما أنشط من عقال فأعطوه شيئاً، فأتى النبي ﷺ فذكره له، فقال رسول الله ﷺ: «كُلْ فَلْعَمْرِي لِمَنْ أَكَلَ بِرْقِيَةً باطِلَ لَقَدْ أَكَلَ بِرْقِيَةً حَقًّا».

٣٩ - باب في كسب الحجام

٣٤٢٢ - حديث عبد الله بن مسلمة القعنبي، عن مالك، عن ابن شهاب، عن ابن مُحَيْصَةَ، عن أبيه أنه استأذن رسول الله ﷺ في إجارة الحجام فنهاه عنها، فلم يزل يسأله ويستأذنه حتى أمره «أن اعلفه ناضحك ورقيقك».

٤٠ - باب في كسب الإماماء

٣٤٢٦ - حديث هارون بن عبد الله، ثنا هاشم بن القاسم، ثنا عكرمة، حدثني طارق بن عبد الرحمن القرشي قال: جاء رافع بن رفاعة إلى مجلس الأنصار فقال: لقد نهانا نبى الله ﷺ اليوم ذكر أشياء، ونهى عن كسب الأمة إلا ما عملت بيدها، وقال هكذا بأصابعه نحو الخبز والغزل والنفس.

٣٤٢٧ - حديث أَحْمَدَ بْنَ صَالِحَ، ثنا ابْنُ أَبِي فَدَيْكَ، عن عَبْدِ اللَّهِ يَعْنِي ابْنَ هُرَيْرَ عن جده رافع هو ابْنُ خَدِيجَ قال: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ كَسْبِ الْأُمَّةِ حَتَّى يُعْلَمَ مِنْ أَينَ هُوَ.

٤٣ - باب في الصائغ

٣٤٣٠ - حديث موسى بن إسماعيل، ثنا حماد بن سلمة، أخبرنا محمد بن إسحاق، عن العلاء بن عبد الرحمن، عن أبي ماجدة قال: قطعت من أذن غلام أو قطع من أذني، فقدم علينا أبو بكر حاجاً فاجتمعنا إليه، فرفينا إلى عمر بن الخطاب، فقال عمر: إن هذا قد بلغ القصاصين ادعوا لي حجاماً ليقتضّ منه، فلما دعي الحجام قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إني وهبت لخالي غلاماً وأنا أرجو أن يبارك لها فيه، فقلت لها: لا تسلّميه حجاماً ولا صائغاً ولا قصاباً».

قال أبو داود: روى عبد الأعلى، عن ابن إسحاق قال: ابن ماجدة

[رجل من بنى سَهْمٍ عن عمر بن الخطاب].

٣٤٣١ - حديثنا يوسف بن موسى، ثنا سلمة بن الفضل، ثنا ابن إسحاق، عن العلاء بن عبد الرحمن [الحرقي] عن ابن ماجدة السهمي، عن عمر بن الخطاب، عن النبي ﷺ نحوه.

٣٤٣٢ - حديثنا الفضل بن يعقوب، ثنا عبد الأعلى، عن محمد بن إسحاق، قال: حديثي العلاء بن عبد الرحمن الحرقي، عن ابن ماجدة السهمي، عن عمر بن الخطاب رض، قال: سمعت النبي ﷺ يقول بمعناه.

٤٤ - باب في العبد يباع وله مال

٣٤٣٤ - حديثنا القعنبي، عن مالك، عن نافع، عن ابن عمر، عن عمر، عن رسول الله ﷺ بقصة العبد.

قال أبو داود: واختلف الزهرى ونافع في أربعة أحاديث، هذا أحدها.
الحديث من مسند ابن عمر في الصحيحين، في العبد والنخل، وهو عند المصنف لفظه: (من باع عبداً وله مال فماله للبائع إلا أن يشترط المبتاع، ومن باع نخلاً مؤيراً فالثمرة للبائع إلا أن يشترط المبتاع).

٣٤٣٥ - حديثنا مسدد، ثنا يحيى، عن سفيان، حديثي سلمة بن كهيل، حديثي من سمع جابر بن عبد الله يقول: قال رسول الله ﷺ: «من باع عبداً وله مال فماله للبائع إلا أن يشترط المبتاع».

٤٧ - باب في النهي أن يبيع حاضر لبادٍ

٣٤٤٠ - قال أبو داود: سمعت حفص بن عمر يقول: حديثنا أبو هلال ثنا محمد عن أنس بن مالك قال: كان يقال لا يبيع حاضر لباد، وهي كلمة جامعة لا يبيع له شيئاً ولا يبتاع له شيئاً.

٣٤٤١ - حديثنا موسى بن إسماعيل، ثنا حماد، عن محمد بن إسحاق، عن سالم المكي أن أعرابياً حدثه أنه قدم بحلوبية له على عهد رسول الله ﷺ، فنزل على طلحة بن عبيد الله فقال: إن النبي ﷺ نهى أن يبيع حاضر لباد، ولكن اذهب إلى السوق فانظر من يباع لك فشاورني حتى آمرك أو أنهاك.

٤٨ - باب من اشتري مُصرّاة فكرها

٣٤٤٦ - حديثنا أبو كامل، ثنا عبد الواحد، ثنا صدقة بن سعيد، عن جمِيع بن عمير التيمي قال: سمعت عبد الله بن عمر يقول: قال رسول الله ﷺ: «من ابتاع محفلة فهو بالخيار ثلاثة أيام، فإن ردها ردَّ معها مثل أو مثلي لبنيها قمحاً».

٤٩ - باب في النهي عن الحكمة

٣٤٤٨ - حديثنا محمد بن يحيى بن فياض، ثنا أبي، ح وثنا ابن المثنى، ثنا يحيى بن الفياض، ثنا همام، عن قنادة قال: ليس في الثمر حكمة، قال ابن المثنى: قال: عن الحسن فقلنا له: لا تقل عن الحسن.
قال أبو داود: هذا الحديث عندنا باطل.

قال أبو داود: وكان سعيد بن المسيب يحتكر النوى والخبط والبزر. قال أبو داود: سمعت أحمد بن يونس يقول: سألت سفيان عن كبس القت فقال: كانوا يكرهون الحكمة، وسألت أبا بكر بن عياش فقال: اكبسه.

٥٠ - باب في كسر الدرهم

٣٤٤٩ - حديثنا أحمد بن حنبل، ثنا معتمر، قال: سمعت محمد بن فضاء يحدث عن أبيه، عن علقمة بن عبد الله، عن أبيه قال: نهى رسول الله ﷺ

أن تكسر سكة المسلمين الجائزة بينهم إلا من بأس.

٥١- باب في التسuir

٣٤٥٠- حديثنا محمد بن عثمان الدمشقي، أن سليمان بن بلال حدثهم، قال: حدثني العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه، عن أبي هريرة أن رجلاً جاء فقال: يارسول الله، سعْر، فقال: «بل أدعو» ثم جاء رجل فقال: يارسول الله، سعْر فقال: «بل الله يخفض ويرفع، وإنّي لأرجو أن ألقى الله وليس لأحدٍ عندى مظلمة».

٣٤٥١- حديثنا عثمان بن أبي شيبة، ثنا عفان، ثنا حماد بن سلمة، أخبرنا ثابت، عن أنس بن مالك وقتادة وحميد، عن أنس، قال: قال الناس: يارسول الله غلا السعْر فسعْر لنا، فقال رسول الله ﷺ: «إن الله [تعالى] هو المسعْر القاپض الباسط الرزاق، وإنّي لأرجو أن ألقى الله وليس أحدٌ منكم يطالبني بمظلمة في دم ولا مال».

٥٢- باب النهي عن الغش

٣٤٥٣- حديثنا الحسن بن الصباح، عن عليّ، عن يحيى قال: كان سفيان يكره هذا التفسير ليس منا: ليس مثلنا.

أورد المصنّف هذا عقب حديث أبي هريرة في الغش مرفوعاً: «ليس من الغش». وهو في صحيح مسلم.

٥٣- باب في خيار المتباعين

٣٤٥٦- حديثنا قتيبة بن سعيد، ثنا الليث، عن ابن عجلان، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن عبد الله بن عمرو بن العاص أن رسول الله ﷺ قال: «المتباعان بالخيار ما لم يفترقا، إلا أن تكون صفقة خيار، ولا يحلُّ

له أن يفارق صاحبه خشية أن يستقيله».

٣٤٥٧ - حديث مسدد، ثنا حماد، عن جميل بن مرة، عن أبي الوضيء [عبد بن نُسيب] قال: غزونا غزوة لنا، فنزلنا منزلًا فباع صاحبُ لنا فرساً بغلام، ثم أقاما بقية يومهما وليلتهما، فلما أصبحنا من الغد حضر الرحيلُ فقام إلى فرسه يُسرجه فندم، فأتى الرجل وأخذه بالبيع، فأبى الرجل أن يدفعه إليه، فقال: بيني وبينك أبو بربعة صاحب النبي ﷺ فأتيأبا بربعة في ناحية العسكر، فقال له هذه القصة، فقال: أترضيان أن أقضي بينكما بقضاء رسول الله ﷺ؟ قال رسول الله ﷺ: «البيعان بالخيار ما لم يتفرقوا» قال هشام بن حسان: حدث جميل أنه قال: ما أراكما افترقتما.

[قال أبو داود: وكان جميل بن مرة يصيّب الدرّاهم تحت رأسه، قال حماد: فعمى ذلك زماناً ثم حدثنا به].

٣٤٥٨ - حديث محمد بن حاتم الجرجائي [قال أبو داود: وكان من الثقات] قال: مروان الفزاري أخبرنا، عن يحيى بن أيوب قال: كان أبو زرعة إذا بايع رجلاً خيره، قال: ثم يقول: خيرني، ويقول: سمعت أبا هريرة يقول: قال رسول الله ﷺ: «لا يفترقَ اثنان إلا عن تراضٍ».

٤- باب في فضل الإقالة

٣٤٦٠ - حديث يحيى بن معين، ثنا حفص، عن الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «من أقال مسلماً أقاله الله عثرته».

٥- باب فيمن باع بيعتين في بيعة

٣٤٦١ - حديث أبو بكر بن أبي شيبة، عن يحيى بن زكريا، عن محمد بن

عمرو، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «من باع بيعتن في بيعه فله أوكسهما أو الربا».

٥٦ - باب [في] النهي عن العينة

٣٤٦٢ - حديثنا سليمان بن داود المهرمي، أخبرنا ابن وهب، أخبرني حية بن شريح، ح وثنا جعفر بن مسافر التنسبي، ثنا عبد الله بن يحيى البرلسبي، ثنا حية بن شريح، عن إسحاق أبي عبد الرحمن، قال سليمان [بن داود، أبو الربيع]: عن أبي عبد الرحمن الخراساني، أن عطاء الخراساني حديثه، أن نافعاً حدثه، عن ابن عمر قال: سمعت رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقول: «إذا تبايعتم بالعينة وأخذتم أذناب البقر، ورضيتم بالزرع، وتركتم الجهاد، سلط الله عليكم ذلاً لا يتزعه حتى ترجعوا إلى دينكم».

قال أبو داود: الإخبار لجعفر، وهذا لفظه.

٥٧ - باب في السلف

٣٤٦٤ - حديثنا حفص بن عمر، ثنا شعبة، ح وثنا ابن كثير، أخبرنا شعبة، [وهذا لفظ حفص قال:] أخبرني محمد أو عبد الله بن مُجالد قال: اختلف عبد الله بن شداد وأبو بردة في السلف، فبعثوني إلى ابن أبي أوفى فسألته، فقال: إن كنَّا نُسِلِّفُ على عهد رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وأبي بكر وعمر في الحنطة والشعير والتمر والزبيب زاد ابن كثير: إلى قوم ما هو عندهم ثم اتفقا، قال: وسألت ابن أبزى فقال مثل ذلك.

٣٤٦٥ - حديثنا محمد بن بشار، ثنا يحيى وابن مهدي قالا: ثنا شعبة، عن عبد الله بن أبي المجالد، وقال عبد الرحمن: عن ابن أبي المجالد بهذا الحديث قال: عند قوم ما هو عندهم.

قال أبو داود: الصواب ابن أبي المجادل، وشعبة أخطأ فيه.

رواه البخاري (٢٤٢) دون قوله: (إلى [عند] قوم ما هو عندهم)، وفي الصحيح: (ما كنا نسألهم عن ذلك).

٥٨- باب في السلم في ثمرة بعينها

٣٤٦٧- حديثنا محمد بن كثير، أخبرنا سفيان، عن أبي إسحاق، عن رجل نجراني، عن ابن عمر أن رجلاً أسلف رجلاً في نخل، فلم تُخرج تلك السنة شيئاً، فاختصما إلى النبي ﷺ فقال: «بم تستحل ماله؟ اردد عليه ماله» ثم قال: «لا تسلفو في النخل حتى يبدو صلاحه».

روى البخاري (٢٠٨٧) ومسلم (١٥٣٤) من حديث ابن عمر هبّا مرفوعاً بلفظ: «لا تبايعوا الشمر حتى يبدو صلاحها».

٥٩- باب السلف لا يُحوَّل

٣٤٦٨- حديثنا محمد بن عيسى، ثنا أبو بدر، عن زياد بن خيثمة، عن سعد يعني الطائي عن عطية بن سعد، عن أبي سعيد الخدري قال: قال رسول الله ﷺ: «من أسلف في شيء فلا يصرفه إلى غيره».

٦١- باب في تفسير الجائحة

٣٤٧١- حديثنا سليمان بن داود المهرمي، أخبرنا ابن وهب، أخبرني عثمان بن الحكم، عن ابن جريج، عن عطاء قال: الجوائح كل ظاهر مفسد من مطر أو برد، أو جراد أو ريح، أو حريق.

٣٤٧٢- حديثنا سليمان بن داود، أخبرنا ابن وهب، أخبرني عثمان بن الحكم، عن يحيى بن سعيد أنه قال: لا جائحة فيما أصيب دون ثلث رأس المال، قال يحيى: وذلك في سنة المسلمين.

٦٢ - باب في منع الماء

٣٤٧٦ - حديثنا عبيد الله بن معاذ، ثنا أبي، ثنا كهمس، عن سيار بن منظور رجل منبني فزارة عن أبيه، عن امرأة يقال لها بُهَيْسَةُ، عن أبيها قالت: استأذن أبي النبي ﷺ فدخل بينه وبين قميصه، فجعل يقبل ويلتزم ثم قال: يا نبِيُّ اللهِ، مَا الشَّيْءُ الَّذِي لَا يَحْلُّ مِنْهُ؟ قال: «الْمَاءُ» قال: يا نبِيُّ اللهِ، مَا الشَّيْءُ الَّذِي لَا يَحْلُّ مِنْهُ؟ قال: «الْمَلْحُ» قال: يا نبِيُّ اللهِ، مَا الشَّيْءُ الَّذِي لَا يَحْلُّ مِنْهُ؟ قال: «أَنْ تَفْعَلَ الْخَيْرُ لَكَ».

٣٤٧٧ - حديثنا علي بن الجعد اللؤوي، أخبرنا حريز بن عثمان، عن حبان بن زيد الشعبي، عن رجل من قرآن، ح وثنا مسدد، ثنا عيسى بن يونس، ثنا حريز بن عثمان، ثنا أبو خداش وهذا لفظ مسدد أنه سمع رجلاً من أصحاب النبي ﷺ في غزوة يقول قال رسول الله ﷺ: المسلمين شركاء في ثلاث: في الماء والكلأ والنار قال أبو داود قال [علي]، عن رجل من المهاجرين من أصحاب النبي ﷺ قال: غزوت مع النبي ﷺ ثلاثة أسمعه يقول: «المسلمون شركاء في ثلاث: في الكلأ والماء، والنار».

٦٣ - باب في بيع فضل الماء

٣٤٧٨ - حديثنا عبد الله بن محمد النفيلي، ثنا داود بن عبد الرحمن العطار، عن عمرو بن دينار، عن أبي المنهاج، عن إياس بن عبد، أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع فضل الماء.

٦٤ - باب في ثمن السنور

٣٤٨٠ - حديثنا أحمد بن حنبل، ثنا عبد الرزاق، ثنا عمر بن زيد الصناعي أنه سمع أبا الزبير، عن جابر أن النبي ﷺ نهى عن ثمن الهرة.

منكر، قاله النسائي، وأعلمه الترمذى وغيره.

٦٥ - باب في أثمان الكلاب [وحلوان الكاهن]

٣٤٨٢ - حدثنا الربيع بن نافع أبو توبة، ثنا عبد الله يعني ابن عمرو عن عبد الكريم، عن قيس بن حبْتَر، عن عبد الله بن عباس قال: نهى رسول الله ﷺ عن ثمن الكلب، وإن جاء يطلب ثمن الكلب فاماًل كفه تراباً.

٣٤٨٣ - حدثنا أبو الوليد الطيالسي، ثنا شعبة، أخبرني عون بن أبي جحيفة، أن أباه قال: إن رسول الله ﷺ نهى عن ثمن الكلب.

٣٤٨٤ - حدثنا أحمد بن صالح، ثنا ابن وهب، حدثني معروف بن سويد الجذامي، أن عليّ بن رباح اللخمي حدّثه، أنه سمع أبا هريرة يقول: قال رسول الله ﷺ: «لا يحل ثمن الكلب، ولا حلوان الكاهن، ولا مهر البغي».

٦٦ - باب في ثمن الخمر والميتة

٣٤٨٥ - حدثنا أحمد بن صالح، ثنا عبد الله بن وهب، ثنا معاوية بن صالح، عن عبد الوهاب بن بُختٍ، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «إِنَّ اللَّهَ حَرَمَ الْخَمْرَ وَثُمَنَهَا، وَحَرَمَ الْمَيْتَةَ وَثُمَنَهَا، وَحَرَمَ الْخَتْرِيزَ وَثُمَنَهُ».

٣٤٨٨ - حدثنا مسدد أَنْ بَشَرُ بْنُ الْمَفْضِلِ وَخَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَاهُمْ الْمَعْنَى عَنْ خَالِدِ الْحَذَاءِ، عَنْ بُرْكَةِ، قَالَ مسدد في حديث خالد بن عبد الله: عن بُرْكَةِ أَبِي الْوَلِيدِ ثُمَّ اتَّفَقَا، عَنْ أَبِنِ عَبَّاسٍ قَالَ: رأَيْتَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ جَالِسًا عَنْدَ الرَّكْنِ قَالَ: فَرَفَعَ بَصَرَهُ إِلَى السَّمَاءِ فَضَحَّكَ فَقَالَ: «عَنِ الْيَهُودِ!» ثَلَاثًا «إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى حَرَمَ عَلَيْهِمُ الشَّحُومَ فَبَاعُوهَا وَأَكَلُوا أَثْمَانَهَا،

وإن الله تعالى إذا حرم على قوم أكل شيء حرم عليهم ثمنه» ولم يقل في حديث خالد بن عبد الله الطحان «رأيت» وقال: «قاتل الله اليهود».

رواه البخاري (٢١١٠) ومسلم (١٥٨١) دون قوله: «إن الله تعالى إذا حرم على قوم أكل شيء حرم عليهم ثمنه»، ولا ما في أوله: (رأيت رسول الله ﷺ جالساً عند الركن: فرفع بصره إلى السماء فضحك)، وليس فيه التكرار (ثلاثة).

٣٤٨٩ - حدثنا عثمان بن أبي شيبة، ثنا ابن ادريس ووكيع، عن طعمة بن عمرو الجعفري، عن عمر بن بيان التغلبي، عن عروة بن المغيرة بن شعبة، عن المغيرة بن شعبة قال: قال رسول الله ﷺ: «من باع الخمر فليشقّص الخنافير».

٦٧ - باب في بيع الطعام قبل أن يستوفى

٣٤٩٩ - حدثنا محمد بن عوف الطائي، ثنا أحمد بن خالد الوهبي، ثنا محمد بن إسحاق، عن أبي الزناد، عن عبيد بن حنين، عن ابن عمر قال: ابتعت زبّينا في السوق، فلما استوجبته لنفسي لقيني رجل فأعطاني به ربحاً حسناً، فأردت أن أضرب على يده، فأخذ رجل من خلفي بذراعي، فالتفت فإذا زيد بن ثابت فقال: لا تبعه حيث ابتعته حتى تحوزه إلى رحلك؛ فإن رسول الله ﷺ نهى أن تباع السلع حيث تباع حتى يحوزها التجار إلى رجالهم.

٦٨ - باب في الرجل يقول عند البيع «للاخلابة»

٣٥٠١ - حدثنا محمد بن عبد الله الأرزي وإبراهيم بن خالد أبو ثور الكلبي، المعنى قالا: ثنا عبد الوهاب، قال محمد: عبد الوهاب بن عطاء، قال: أخبرنا سعيد، عن قتادة، عن أنس بن مالك أن رجلاً على عهد رسول

الله ﷺ كان يبتاع وفي عقده ضعف، فأتى أهله النبي ﷺ فقالوا: يا نبئ الله، اخْجُرْ على فلان فإنه يبتاع وفي عقده ضعف، فدعاه النبي ﷺ فنهاه عن البيع فقال: يا نبئ الله، إني لا أصبر عن البيع، فقال رسول الله ﷺ: «إن كنت غير تارك للبيع فقل: هاء وفاء ولا خلابة».

قال أبو ثور: عن سعيد.

٦٩ - باب في العُربان

٣٥٠٢ - حديثنا عبد الله بن مسلمة قال: قرأت على مالك بن أنس أنه بلغه، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده أنه قال: نهى رسول الله ﷺ عن بيع العُربان.

قال مالك: وذلك فيما نرى والله أعلم أن يشتري الرجل العبد أو يتکاري الدابة ثم يقول: أعطيك ديناراً على أني إن تركت السُّلعة أو الكراء فما أعطيتك لك.

٧٠ - باب في الرجل يبيع ما ليس عنده

٣٥٠٣ - حديثنا مسدد، ثنا أبو عوانة، عن أبي بشر، عن يوسف بن ماهك، عن حكيم بن حزام قال: يارسول الله، يأتيني الرجل فيريد مني البيع ليس عندي، فأبتهجه له من السوق؟ فقال: «لا تَبْعِ ما لَيْسَ عِنْدَكَ».

٣٥٠٤ - حديثنا زهير بن حرب، ثنا إسماعيل، عن أيوب، حدثني عمرو بن شعيب، حدثني أبي، عن أبيه حتى ذكر عبد الله بن عمرو قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يَحِلُّ سَلْفٌ وَبَيْعٌ، وَلَا شَرْطَانٌ فِي بَيْعٍ، وَلَا رُبْعٌ مَا لَمْ تَضْمَنْ، وَلَا بَيْعٌ مَا لَيْسَ عِنْدَكَ».

٧٢- باب في عهدة الرقيق

- ٣٥٠٦- حدثنا مسلم بن إبراهيم، ثنا أبازان، عن قتادة، عن الحسن، عن عقبة بن عامر، أن رسول الله ﷺ قال: «عهدة الرقيق ثلاثة أيام».
- ٣٥٠٧- حدثنا هارون بن عبد الله، حدثني عبد الصمد، ثنا همام، عن قتادة بإسناده ومعناه، زاد: إن وجد داء في الثلاث ليالي رُدّ بغير بينة، وإن وجد داء بعد الثلاث كُلِّفَ البينة أنه اشتراه وبه هذا الداء.
- قال أبو داود: هذا التفسير من كلام قتادة.

٧٣- باب فيمن اشتري عبداً فاستعمله ثم وجد به عيّاً

- ٣٥٠٨- حدثنا أحمد بن يونس، ثنا ابن أبي ذئب، عن مخلد بن خفاف، عن عروة، عن عائشة رضي الله عنها، قالت: قال رسول الله ﷺ: «الخرج بالضمان».
- ٣٥٠٩- حدثنا محمود بن خالد، ثنا الفريابي، عن سفيان، عن محمد بن عبد الرحمن، عن مخلد بن خفاف الغفاري قال: كان بيني وبين أنس شركة في عبد، فاقتويته وبعضنا غائب، فأغلّ عليّ غلة، فخاصمني في نصبيه إلى بعض القضاة فأمرني أن أرد الغلة، فأتيت عروة بن الزبير فحدثه، فأتاه عروة فحدثه عن عائشة عن رسول الله ﷺ قال: «الخرج بالضمان».
- مخلد بن خفاف قال البخاري: فيه نظر.

- ٣٥١٠- حدثنا إبراهيم بن مروان، ثنا أبي، ثنا مسلم بن خالد الزنجي، ثنا هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة رضي الله عنها أن رجلاً إبتاع غلاماً فأقام عنده ما شاء الله أن يقيم، ثم وجد به عيّاً، فخاصمه إلى النبي ﷺ فرده عليه، فقال الرجل: يارسول الله قد استغلّ غلامي، فقال رسول الله ﷺ: «الخرج بالضمان».

قال أبو داود: هذا إسناد ليس بذلك.

٧٤- باب إذا اختلف البيعان والمبيع قائم

٣٥١١- حديثنا محمد بن يحيى بن فارس، ثنا عمر بن حفص بن غياث، ثنا أبي، عن أبي عميس، قال: أخبرني عبد الرحمن بن قيس بن محمد بن الأشعث، عن أبيه، عن جده قال: اشتري الأشعث رقيقاً من رقيق الخمس من عبد الله بعشرين ألفاً، فأرسل عبد الله إليه في ثمنهم فقال: إنما أخذتهم عشرة آلاف، فقال عبد الله: فاختر رجلاً يكون بيني وبينك، قال الأشعث: أنت بيني وبين نفسك، قال عبد الله: فإنني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إذا اختلف البيعان وليس بينهما بينةٌ فهو ما يقول ربُّ السلعة، أو يتاركان».

٣٥١٢- حديثنا عبد الله بن محمد التفيلي، ثنا هشيم، أخبرنا ابن أبي ليلى، عن القسم بن عبد الرحمن، عن أبيه، أن ابن مسعود باع من الأشعث بن قيس رقيقاً، فذكر معناه، والكلام يزيد وينقص.

٧٥- باب في الشفعة

٣٥١٥- حديثنا محمد بن يحيى بن فارس، ثنا الحسن بن الربيع، ثنا ابن إدريس، عن ابن جريج، عن ابن شهاب الزهرى، عن أبي سلمة، أو عن سعيد بن المسيب، أو عنهما جمِيعاً، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «إِذَا قُسِّمَتِ الْأَرْضُ وَحُدُّثَ فَلَا شُفْعَةَ فِيهَا».

٣٥١٧- حديثنا أبو الوليد الطيالسي، ثنا شعبة، عن قتادة، عن الحسن، عن سمرة، عن النبي قال: «جَارُ الدَّارِ أَحَقُّ بِدَارِ الْجَارِ أَوِ الْأَرْضِ».

٣٥١٨- حديثنا أحمد بن حنبل، ثنا هشيم، أخبرنا عبد الملك، عن عطاء، عن جابر بن عبد الله قال: قال رسول الله: «الْجَارُ أَحَقُّ بِشُفْعَةِ جَارِهِ

يُنْتَظِرُ بِهَا وَإِنْ كَانَ غَائِبًا ، إِذَا كَانَ طَرِيقُهُمَا وَاحِدًا .

الحديث منكر، قاله أحمد، وأعلمه البخاري ويحيى القطان والشافعى، وطعن شعبة في عبد الملك بسبب هذا الحديث حيث تفرد به.

٧٦- باب في الرجل يفلس فيجد الرجل متاعه بعينه عنده

٣٥٢٠- حديثنا عبد الله بن مسلمة، عن مالك، عن ابن شهاب، عن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام أن رسول الله ﷺ قال: «أيما رجل باع متاعاً فأفلس الذي ابتعاه ولم يقبض الذي باعه من ثمنه شيئاً فوجد متاعه فهو أحق به، وإن مات المشتري فصاحب المتاع أسوة الغراماء».

مرسل.

٣٥٢١- حديثنا سليمان بن داود، ثنا عبد الله يعني ابن وهب أخبرني يونس، عن ابن شهاب قال: أخبرني أبو بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام أن رسول الله ﷺ، ذكر معنى حديث مالك، زاد: «وإن كان قد قضى من ثمنها شيئاً فهو أسوة الغراماء فيها».

٣٥٢٢- حديثنا محمد بن عوف الطائي، ثنا عبد الله بن عبد الجبار يعني الخبريري ثنا إسماعيل يعني ابن عياش عن الزبيدي، قال أبو داود: وهو محمد بن الوليد أبو الهذيل الحمصي، عن الزهري، عن أبي بكر بن عبد الرحمن، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ نحوه قال: «فإن كان قضاه من ثمنها شيئاً فما بقي فهو أسوة الغراماء، وأيما امرئ هلك وعنه متاع امرئ بعينه، اقتضى منه شيئاً أو لم يقتض ف فهو أسوة الغراماء».

قال أبو داود: حديث مالك أصح.

أصل حديث أبي هريرة هذا أخرجه البخاري (٢٤٠٢) ومسلم (١٥٥٩) وليس

فيه هذا اللفظ وهذا المعنى.

٣٥٢٣ - حديثنا محمد بن بشار، ثنا أبو داود هو الطيالسي، ثنا ابن أبي ذئب، عن أبي المعتمر، عن عمر بن خلدة قال: أتينا أبو هريرة في صاحب لنا أفلس فقال: لأقضينَّ فيكم بقضاء رسول الله ﷺ: «من أفلس أو مات فوجد رجلاً متاعه بعينه فهو أحقُّ به».

من يأخذ بهذا وأبو المعتمر من هو لا يُعرف، قاله أبو داود.

٧٧ - باب فيمن أحيا حسيراً

٣٥٢٤ - حديثنا موسى بن إسماعيل، ثنا حماد، ح وثنا موسى، ثنا أبان، عن عبيد الله بن حميد بن عبد الرحمن الحميري، عن الشعبي، وقال عن أبان: إن عامراً الشعبي حدثه أن رسول الله ﷺ قال: «من وجد دابةً قد عجز عنها أهلها أن يعلفوها فسيبوها فأخذتها فأحيتها فهيء له» قال في الحديث أبان: قال عبيد الله: فقلت: عمن؟ قال: عن غير واحد من أصحاب النبي ﷺ.

قال أبو داود: هذا حديث حماد، وهو أبين وأتم.

٣٥٢٥ - حديثنا محمد بن عبيد، عن حماد يعني ابن زيد عن خالد الحذاء، عن عبيد الله بن حميد بن عبد الرحمن، عن الشعبي يرفع الحديث إلى النبي ﷺ أنه قال: «من ترك دابةً بمهلكٍ فأحيتها رجلٌ فهي لمن أحياها».

مرسل.

٧٨ - باب في الرهن

٣٥٢٧ - حديثنا زهير بن حرب وعثمان بن أبي شيبة قالا: ثنا جرير، عن

عمارة بن القعقاع، عن أبي زرعة بن عمرو بن جرير أن عمر بن الخطاب قال: قال النبي ﷺ: «إِنَّ مِنْ عِبَادِ اللَّهِ لِأَنْاسًا مَا هُمْ بِأَنْبِياءٍ وَلَا شَهِداءً يُغْبِطُهُمُ الْأَنْبِياءُ وَالشَّهِداءُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِمَكَانِهِمْ مِنْ اللَّهِ تَعَالَى» قالوا: يارسول الله تخبرنا من هم؟ قال: «هُمْ قَوْمٌ تَحَابِبُهُمْ بِرُوحِ اللَّهِ عَلَى غَيْرِ أَرْحَامٍ بَيْنَهُمْ وَلَا أَمْوَالٍ يَتَعَاطُونَهَا، فَوَاللَّهِ إِنَّ وُجُوهَهُمْ لَنُورٌ، وَإِنَّهُمْ عَلَى نُورٍ: لَا يَخافُونَ إِذَا خَافَ النَّاسُ، وَلَا يَحْزَنُونَ إِذَا حَزَنَ النَّاسُ وَقَرَأُ هَذِهِ الْآيَةَ: ﴿أَلَا إِنَّ
أَوْلِيَاءَ اللَّهِ لَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ﴾ [يونس: ٦٢].

٧٩ - باب [في] الرجل يأكل من مال ولده

٣٥٢٨ - حدثنا محمد بن كثير، أخبرنا سفيان، عن منصور، عن إبراهيم عن عمارة بن عمير، عن عمته أنها سألت عائشة رضي الله عنها: في حجري يتيم أفالكل من ماله؟ فقالت: قال رسول الله ﷺ: «إِنَّ مِنْ أَطَيْبِ مَا أَكَلَ الرَّجُلُ مِنْ كَسْبِهِ، وَوَلَدُهُ مِنْ كَسْبِهِ».

٣٥٢٩ - حدثنا عبيد الله بن عمر بن ميسرة وعثمان بن أبي شيبة، المعنى قالا: ثنا محمد بن جعفر، عن شعبة، عن الحكم، عن عمارة بن عمير، عن أمه، عن عائشة، عن النبي ﷺ أنه قال: «ولد الرجل من كسبه، من أطيب كسبه، فكلوا من أموالهم».

[قال أبو داود: حماد بن أبي سليمان زاد فيه: «إِذَا احتجتمْ» وهو منكر].

٣٥٣٠ - حدثنا محمد بن المنهاج، ثنا يزيد بن زريع، ثنا حبيب المعلم، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده أن رجلاً أتى النبي ﷺ فقال: يارسول الله، إِنَّ لِي مَالاً وَوَلَدًا، وَإِنَّ وَالِّي يَجْتَاحُ مَالِي، قال: «أَنْتَ وَمَالِكُ لَوَالِدِكَ؛ إِنَّ أَوْلَادَكَ مِنْ أَطَيْبِ كَسْبِكَمْ فَكُلُوا مِنْ كَسْبِ أَوْلَادِكَ».

٨٠- باب في الرجل يجد عين ماله عند رجل

٣٥٣١- حديثنا عمرو بن عون، أخبرنا هشيم، عن موسى بن السائب، عن قتادة، عن الحسن، عن سمرة بن جنوب قال: قال رسول الله ﷺ: «من وجد عين ماله عند رجلٍ فهو أحقُّ به ويتبع البيع من باعه».

٨١- باب في الرجل يأخذ حقه من تحت يده

٣٥٣٤- حديثنا أبو كامل، أنَّ يزيد بن زريع حدثهم، ثنا حميد يعني الطويل عن يوسف بن ماهك المكي قال: كنت أكتب لفلان نفقة أيتام كان ولِيَهُمْ فغالطوه بألف درهم، فأدَّاها إليهم فأدركت لهم من مالهم مثليها، قال: قلت: أقبض الألف الذي ذهبوا به منك؟ قال: لا، حديثني أبي أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: «أدَّ الأمانة إلى من ائتمنك، ولا تخن من خانك».

٣٥٣٥- حديثنا محمد بن العلاء وأحمد بن إبراهيم قالا: ثنا طلقُ بن غنم، عن شريك، قال ابن العلاء: وقيسٌ، عن أبي حصين، عن أبي صالح، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «أدَّ الأمانة إلى من ائتمنك، ولا تخن من خانك».

حديث منكر، قاله أبو حاتم، واستغريبه الترمذى.

٨٢- باب في قبول الهدايا

٣٥٣٧- حديثنا محمد بن عمرو الرازي، ثنا سلمة يعني ابن الفضل حدثني محمد بن إسحاق، عن سعيد بن أبي سعيد المقبري، عن أبيه، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «وايْمَ اللَّهِ لَا أَقْبَلُ بَعْدَ يَوْمِي هَذَا مِنْ أَحَدٍ هَدِيَّةً إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَهَاجِرًا قَرْشَيَاً، أَوْ أَنْصَارِيَاً، أَوْ دُوْسِيَاً، أَوْ ثَقْفِيَاً».

٨٣- باب الرجوع في الهبة

٣٥٣٨- حديثنا مسلم بن إبراهيم، ثنا همام قال قتادة: ولا نعلم القيء إلا حراماً.

أورده أبو داود بعد إخراجه لحديث «العائد في هبته كالعائد في قيئه» وهو في الصحيحين.

٣٥٣٩- حديثنا مسدد، ثنا يزيد يعني ابن زريع ثنا حسين المعلم، عن عمرو بن شعيب، عن طاوس، عن ابن عمر وابن عباس، عن النبي ﷺ قال: «لا يحل لرجل أن يعطي عطية أو يهب هبة فيرجع فيها، إلا الوالد فيما يعطي ولده، ومثل الذي يعطي العطية، ثم يرجع فيها كمثل الكلب فإذا شبع قاء، ثم عاد في قيئه».

٣٥٤٠- حديثنا سليمان بن داود المهرى، أخبرنا ابن وهب، أخبرني أسامة بن زيد أن عمرو بن شعيب حدثه، عن أبيه، عن عبد الله بن عمرو، عن رسول الله ﷺ قال: «مثلك الذي يسترد ما وهب كمثل الكلب يقيء فإذا استرد الواهب فليوقف فليعرف بما استرد ثم ليدفع إليه ما وهب».

٨٤- باب في الهدية لقضاء الحاجة

٣٥٤١- حديثنا أحمد بن عمرو بن السرح، ثنا ابن وهب، عن عمر بن مالك، عن عبيد الله بن أبي جعفر، عن خالد بن أبي عمران، عن القاسم، عن أبي أمامة، عن النبي ﷺ قال: «من شفع لأخيه بشفاعة فأهدى له هدية عليها فقبلها فقد أتى بباباً عظيماً من أبواب الربا».

٨٥- باب في الرجل يفضل بعض ولده في التحل

٣٥٤٤- حديثنا سليمان بن حرب، ثنا حماد، عن حاجب بن المفضل بن

المهلب، عن أبيه قال: سمعت النعمان بن بشير يقول: قال رسول الله ﷺ:
«اعدلوا بين أولادكم، اعدلوا بين أبنائكم».

٨٦- باب في عطية المرأة بغير إذن زوجها

٣٥٤٦- حديثنا موسى بن إسماعيل، ثنا حماد، عن داود بن أبي هند
وحبيب المعلم، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده أن رسول الله ﷺ
قال: «لا يجوز لامرأة أمرٌ في مالها إذا ملك زوجها عصمتها».

٣٥٤٧- حديثنا أبو كامل، ثنا خالد يعني ابن الحارث ثنا حسين، عن
عمرو بن شعيب أن أباه أخبره، عن عبد الله بن عمرو أن رسول الله ﷺ
قال: «لا يجوز لامرأة عطيةٌ إلَّا بإذن زوجها».

٨٧- باب في العمري

٣٥٤٩- حديثنا أبو الوليد، ثنا همام، عن قتادة، عن الحسن، عن
سمرة، عن النبي ﷺ: «العمري جائزة».

٨٨- باب من قال فيه: ولعقبه

٣٥٥٦- حديثنا إسحاق بن إسماعيل، ثنا سفيان، عن ابن جرير، عن
عطاء، عن جابر
أن النبي ﷺ قال: «لاتُرقبوا ولا تعمروا، فمن أرقب شيئاً أو أعمره فهو
لورثته».

رواه مسلم (١٦٢٥) عن جابر مرفوعاً بلفظ آخر : «أمسكوا عليكم أموالكم
ولا تفسدوها، فإنه من أعم عمرى فهي للذى أعمراها حياً ومتاً ولعقبه» وليس فيه
ذكر الرقبي.

٣٥٥٧ - حديثنا عثمان بن أبي شيبة، ثنا معاوية بن هشام، ثنا سفيان، عن حبيب يعني ابن أبي ثابت عن حميد الأعرج، عن طارق المكي، عن جابر بن عبد الله قال: قضى رسول الله ﷺ في امرأة من الأنصار أعطاها ابنها حديقةً من نخل فماتت، فقال ابنها إنما أعطيتها حياتها وله إخوة، فقال رسول الله ﷺ: «هي لها حياتها وموتها» قال: كنت تصدقت بها عليها، قال: «ذلك أبعد لك».

روي مسلم (١٦٢٦) بنحو هذه القصة عن جابر رض، بلفظ وسياق آخر، وفيها اختلاف.

٨٩- باب في الرُّقْبَى

٣٥٥٨ - حديثنا أحمد بن حنبل، ثنا هشيم، ثنا داود، عن أبي الزبير، عن جابر قال: قال رسول الله ﷺ: «العُمرَى جائزةٌ لأهلهَا، والرُّقْبَى جائزةٌ لأهلهَا».

رواوه البخاري (٢٦٢٥) ومسلم (١٦٢٦) دون قوله: «والرُّقْبَى جائزةٌ لأهلهَا».

٣٥٥٩ - حديثنا عبد الله بن محمد النفيلي قال: قرأت على معقل، عن عمرو بن دينار، عن طاوس، عن حجر، عن زيد بن ثابت قال: قال رسول الله ﷺ: «من أعمَر شيئاً فهو لمعمره محياه ومماته ولا يُرثِّبوا، فمن أرقب شيئاً فهو سبيله».

٣٥٦٠ - حديثنا عبد الله بن الجراح، عن عبيد الله بن موسى، عن عثمان بن الأسود، عن مجاهد قال: العمرى أن يقول الرجل للرجل: هو لك ما عشت، فإذا قال ذلك فهو له ولورثته، والرُّقْبَى هو أن يقول الإنسان: هو للآخر مني ومنك.

٩٠ - باب في تضمين العارية

٣٥٦١ - حديثنا مسدد بن مسرهد، ثنا يحيى، عن ابن أبي عروبة، عن قتادة، عن الحسن، عن سمرة، عن النبي ﷺ قال: «على اليد ما أخذت حتى تؤدي» ثم إن الحسن نسي فقال: هو أمينك لا ضمان عليه.

٣٥٦٢ - حديثنا الحسن بن محمد وسلمة بن شبيب قالا: ثنا يزيد بن هارون، ثنا شريك، عن عبد العزيز بن رفيع، عن أمية بن صفوان بن أمية، عن أبيه أن رسول الله ﷺ استعار منه أدراعاً يوم حنين، فقال: أغضب يا محمد؟ فقال: «لا، بل عاريةٌ مضمونةٌ».

قال أبو داود: هذه رواية يزيد ببغداد، وفي روايته بواسط تغيير على غير هذا.

٣٥٦٣ - حديثنا أبو بكر بن أبي شيبة، ثنا جرير، عن عبد العزيز بن رفيع، عن أناس من آل عبد الله بن صفوان، أن رسول الله ﷺ قال: «ياصفوان، هل عندك من سلاح؟» قال: عاريةً أم غصباً؟ قال: لا، بل عاريةً» فأغاره ما بين الثلاثين إلى الأربعين درعاً، وغزا رسول الله ﷺ حينها، فلما هزم المشركون جمعت دروع صفوان، ففقد منها أدراعاً، فقال رسول الله ﷺ لصفوان: «إنا قد فقدنا من أدراعك أدراعاً؛ فهل نغرم لك؟» قال: لا يارسول الله، لأن في قلبي اليوم ما لم يكن يومئذ.

قال أبو داود: وكان أغاره قبل أن يسلم ثم أسلم.

٣٥٦٤ - حديثنا مسدد، ثنا أبو الأحوص، ثنا عبد العزيز بن رفيع، عن عطاء، عن ناس من آل صفوان قال: استعار النبي ﷺ ذكر معناه.

٣٥٦٥ - حدثنا عبد الوهاب بن نجدة الحوطبي، ثنا ابن عياش، عن شرحبيل بن مسلم قال: سمعت أبا أمامة قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول:

«إن الله عزوجل قد أعطى كل ذي حق حقه، فلا وصية لوارثٍ، ولا تنفق المرأة شيئاً من بيتها إلّا بِإذن زوجها» فقيل: يارسول الله ولا الطعام؟ قال: «ذاك أفضـل أموالنا» ثم قال: «العارية مؤدـاة، والمنحة مردودـة، والدين مقضـى، والزعيم غارـم».

٣٥٦٦ - حدثنا إبراهيم بن المستمر العصفري، ثنا حبان بن هلال، ثنا همام، عن قتادة، عن عطاء بن أبي رباح، عن صفوان بن يعلى، عن أبيه قال: قال لي رسول الله ﷺ: «إذا أتـك رسـلي فأعـطـهم ثـلـاثـين درـعاً وثـلـاثـين بـعـيرـاً» قال: فـقلـتـ: يـارـسـولـ اللهـ، أـعـارـيـةـ مـضـمـونـةـ أوـ عـارـيـةـ مـؤـدـاةـ؟ـ قالـ: «ـبـلـ مـؤـدـاةـ».

قال أبو داود: حبان حال هلال الرأي.

هذا حديث فيه اضطراب، قاله البخاري.

٩١- بـابـ فيـمـنـ أـفـسـدـ شـيـئـاًـ يـغـرـمـ مـثـلـ

٣٥٦٨ - حدثنا مسدد، ثنا يحيى، عن سفيان، حدثني فليت العامري، عن جنسة بنت دجاجة قالت: قالت عائشة رضي الله عنها: ما رأيت صانعاً طعاماً مثل صفيّة، صنعت لرسول الله ﷺ طعاماً فبعثت به، فأخذني أفك فكسرت الإناء فقلت: يارسول الله، ما كفارة ما صنعت. قال: «إناء مثل إناء، وطعم مثل طعام».

أصل القصة في البخاري بغير هذا اللفظ، وليس فيه ذكر الكفار، ولا قوله: «إناء مثل إناء، وطعم مثل طعام»، وإنما هو من فعله في الصحيح.

٩٢- بـابـ المـوـاشـيـ تـفـسـدـ زـرـعـ قـوـمـ

٣٥٦٩ - حدثنا أحمد بن ثابت المروزي، ثنا عبد الرزاق،

أخبرنا معمر، عن الزهري، عن حرام بن محيصة، عن أبيه أن ناقة للبراء بن عازب دخلت حائط رجل فأفسدته عليهم فقضى رسول الله ﷺ [أن] على أهل الأموال حفظها بالنهار، وعلى أهل المواشي حفظها بالليل.

قال أبو داود: لم يتابع أحد عبد الرزاق على قوله في هذا الحديث: عن أبيه.

٣٥٧٠ - حدثنا محمود بن خالد، ثنا الفريابي، عن الأوزاعي، عن الزهري، عن حرام بن مُحَيْصَةَ الْأَنْصَارِيِّ، عن البراء بن عازب قال: كانت له ناقة ضاربة، فدخلت حائطاً فأفسدت فيه، فكُلِّمَ رسول الله ﷺ فيها، فقضى أن حفظ الحوائط بالنهار على أهلها، وأن حفظ الماشية بالليل على أهلها، وأن على أهل الماشية ما أصابت ماشيتهم بالليل.

١٨- أول كتاب الأقضية

١- باب في طلب القضاء

٣٥٧١- حدثنا نصر بن عليّ، ثنا فضيل بن سليمان، حدثنا عمرو بن أبي عمرو، عن سعيد المقبري، عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «من ولـيـ القـضـاءـ فـقـدـ ذـبـحـ بـغـيرـ سـكـينـ».

٣٥٧٢- حدثنا نصر بن عليّ، أخبرنا بـشـرـ بـنـ عـمـرـ، عنـ عـبـدـ الـلـهـ بـنـ جـعـفـرـ، عنـ عـثـمـاـنـ بـنـ مـحـمـدـ الـأـخـنـسـيـ، عنـ الـمـقـبـرـيـ وـالـأـعـرـجـ، عنـ أـبـيـ هـرـيـرـةـ، أـنـ النـبـيـ ﷺ قـالـ: «مـنـ جـعـلـ قـاضـيـاـ بـيـنـ النـاسـ فـقـدـ ذـبـحـ بـغـيرـ سـكـينـ».

٢- باب في القاضي يخطيء

٣٥٧٣- حدثنا محمد بن حسان السمعتي، ثنا خلف بن خليفة، عن أبي هاشم، عن ابن بريدة، عن أبيه، عن النبي ﷺ قال: «القضاء ثلاثة: واحد في الجنة، واثنان في النار، فأما الذي في الجنة فرجل عرف الحق فقضى به، ورجل عرف الحق فجار في الحكم فهو في النار، ورجل قضى للناس على جهل فهو في النار».

قال أبو داود: هذا أصح شيء فيه، يعني حديث ابن بريدة: القضاة ثلاثة.

٣٥٧٥- حدثنا عباس العنبرى، ثنا عمر بن يونس، ثنا ملازم بن عمرو، حدثني موسى بن نجدة، عن جده يزيد بن عبد الرحمن وهو أبو كثير قال: حدثني أبو هريرة، عن النبي ﷺ قال: «من طلب قضاء المسلمين حتى يناله ثم غالب عدله جوره فله الجنة، ومن غالب جوره عدله فالنار».

٣٥٧٦ - حديثنا إبراهيم بن حمزة بن أبي يحيى الرملي، حدثني زيد بن أبي الزرقاء، ثنا ابن أبي الزناد، عن أبيه، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة، عن ابن عباس قال: ﴿وَمَنْ لَهُ يَحْكُمُ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَفَرُونَ﴾ [المائدة: ٤٤] [النائدة: ٤٧] هؤلاء الآيات الثلاث نزلت في اليهود خاصة في قُريظة والنضير.

٣- باب في طلب القضاء والتسرع إليه

٣٥٧٧ - حديثنا محمد بن العلاء ومحمد بن المثنى قالا: ثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن رجاء الأنصاري، عن عبد الرحمن بن بشر الأنصاري الأزرق قال: دخل رجلان من أبواب كندة وأبو مسعود الأنصاري جالس في حلقة فقالا: ألا رجل يُنفَدُ بيننا، فقال رجل من الحلقة: أنا، فأخذ أبو مسعود كفأً من حصى فرماه به، وقال: مَهْ؛ إنه كان يكره التسرع إلى الحكم.

٣٥٧٨ - حديثنا محمد بن كثير، أخبرنا إسرائيل، ثنا عبد الأعلى، عن بلال، عن أنس بن مالك قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من طلب القضاء واستعان عليه وكل إليه، ومن لم يطلبه ولم يستعن عليه أنزل الله ملكاً يسدده».

وقال وكيع: عن إسرائيل، عن عبد الأعلى، عن بلال بن أبي موسى، عن أنس، عن النبي ﷺ، وقال أبو عوانة: عن عبد الأعلى، عن بلال بن مرداس الفزارى، عن خيثمة البصري عن أنس.

٤- باب في كراهة الرشوة

٣٥٨٠ - حديثنا أحمد بن يونس، ثنا ابن أبي ذئب، عن الحارث بن عبد الرحمن، عن أبي سلمة، عن عبد الله بن عمرو قال: لعن رسول الله ﷺ

الراشي والمرتشي.

٦- باب كيف القضاء

٣٥٨٢ - حدثنا عمرو بن عون قال: أخبرنا شريك، عن سماك، عن حنش، عن عليٍّ رضي الله عنه قال: بعثني رسول الله ﷺ إلى اليمن قاضياً فقلت: يا رسول الله، ترسلني وأنا حديث السنّ ولا علم لي بالقضاء؟ فقال: «إنَّ الله سيهدي قلبك ويثبت لسانك، فإذا جلس بين يديك الخصمان فلا تقضيَن حتى تسمع من الآخر كما سمعت من الأول؛ فإنه أحرى أن يتبيَّن لك القضاء» قال: فما زلت قاضياً، أو ما شككت في قضاء بعد.

٧- باب في قضاء القاضي إذا أخطأ

٣٥٨٤ - حدثنا الربيع بن نافع أبو توبة، ثنا ابن المبارك، عن أسامة بن زيد، عن عبد الله بن رافع مولى أم سلمة، عن أم سلمة قالت: أتى رسول الله ﷺ رجلان يختصمان في مواريث لهما لم تكن لهما بينة إلا دعواهما، فقال النبي ﷺ فذكر مثله، فبكى الرجلان وقال كل واحد منهمما: حقي لك، فقال لهما النبي ﷺ: «أما إذ فعلتما ما فعلتما فاقتسموا وتوخيا الحق ثم استهما ثم تحلا». .

٣٥٨٥ - حدثنا إبراهيم بن موسى الرازي، أخبرنا عيسى، ثنا أسامة، عن عبد الله بن رافع قال: سمعت أم سلمة عن النبي ﷺ بهذا الحديث قال: يختصمان في مواريث وأشياء قد درست فقال: «إِنِّي إِنَّمَا أَقْضِي بِيَنْكُمْ بِرَأْيِي فِيمَا لَمْ يَنْزِلْ عَلَيَّ فِيهِ». .

٣٥٨٦ - حدثنا سليمان بن داود المهرمي، قال: أخبرنا ابن وهب، عن يونس بن يزيد، عن ابن شهاب أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال وهو على

المنبر: يا أيها الناس: إن الرأي إنما كان من رسول الله ﷺ مصيباً؛ لأن الله
كان يريه، وإنما هو منا لظن والتکلف.

٣٥٨٧- حدثنا أحمد بن عبدة الضبي، أنا معاذ بن معاذ قال: أخبرني
أبو عثمان الشامي، ولا إخالني رأيت شامياً أفضل منه، يعني حريز بن
عثمان.

-٨- باب كيف يجلس الخصمان بين يدي القاضي؟

٣٥٨٨- حدثنا أحمد بن منيع، ثنا عبد الله بن المبارك، ثنا مصعب بن
ثابت، عن عبد الله بن الزبير قال: قضى رسول الله ﷺ أن الخصميين يقعدان
بين يدي الحكم.

١٠- باب الحكم بين أهل الذمة

٣٥٩٠- حدثنا أحمد بن محمد المرزوقي، حدثني علي بن حسين، عن
أبيه، عن يزيد النحوي، عن عكرمة، عن ابن عباس قال: **﴿فَإِنْ جَاءَكُوكُمْ بَيْنَهُمْ أَوْ أَغْرِضُ عَنْهُمْ﴾** [المائدة: ٤٢] فنسخت قال: **﴿فَاحْكُمْ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ﴾** [السائد: ٤٨]

٣٥٩١- حدثنا عبد الله بن محمد التفيلي، قال: حدثنا محمد بن سلمة،
عن محمد بن إسحاق، عن داود بن الحصين، عن عكرمة، عن ابن عباس
قال: لما نزلت الآية: **﴿فَإِنْ جَاءَكُوكُمْ بَيْنَهُمْ أَوْ أَغْرِضُ عَنْهُمْ﴾** [المائدة:
٤٢] **﴿وَإِنْ حَكَمْتَ فَاحْكُمْ بَيْنَهُمْ بِالْقِسْطِ﴾** [السائد: ٤٢] الآية. قال: كان بنو
النصير إذا قتلوا من بني قريظة أدوا نصف الديمة، وإذا قتل بنو قريظة من بني
النصير أدوا إليهم الديمة كاملة، فسوى رسول الله ﷺ بينهم.

١١ - باب اجتهد الرأي في القضاء

٣٥٩٢ - حدثنا حفص بن عمر، عن شعبة، عن أبي عون، عن الحارت بن عمرو ابن أخي المغيرة بن شعبة، عن أناس من أهل حمص من أصحاب معاذ بن جبل، أن رسول الله ﷺ لما أراد أن يبعث معاذاً إلى اليمن قال: «كيف تقضي إذا عرض لك قضاة؟» قال: أقضى بكتاب الله قال: «فإن لم تجد في كتاب الله؟» قال: فبستنة رسول الله ﷺ، قال: «فإن لم تجد في سنة رسول الله ﷺ ولا في كتاب الله؟» قال: أجتهد رأيي ولا آلو، فضرب رسول الله ﷺ صدره وقال: «الحمد لله الذي وفق رسول رسول الله لما يرضي رسول الله».

٣٥٩٣ - حدثا مسدد، ثنا يحيى، عن شعبة، قال حدثني أبو عون، عن الحارت بن عمرو، عن ناس من أصحاب معاذ، عن معاذ بن جبل، أن رسول الله ﷺ لما بعثه إلى اليمن، فذكر معناه.

١٢ - باب في الصلح

٣٥٩٤ - حدثنا سليمان بن داود المهربي، أخبرنا ابن وهب، أخبرني سليمان بن بلال، ح وثنا أحمد بن عبد الواحد الدمشقي، ثنا مروان يعني ابن محمد ثنا سليمان بن بلال، أو عبد العزيز بن محمد، شك الشيخ، عن كثير بن زيد، عن الوليد بن رباح، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «الصلح جائزٌ بين المسلمين» زاد أحمد «إلا صلحاً أحلَّ حراماً أو حرم حلالاً» وزاد سليمان بن داود: وقال رسول الله ﷺ: «المسلمون على شروطهم».

١٤ - باب فيمن يُعين على خصومة من غير أن يعلم أمرها

٣٥٩٧ - حدثنا أحمد بن يونس، ثنا زهير، ثنا عمارة بن غزية، عن يحيى

بن راشد قال: جلسنا لعبد الله بن عمر، فخرج إلينا فجلس فقال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من حالت شفاعته دون حدّ من حدود الله، فقد ضادَ الله، ومن خاصم في باطلٍ وهو يعلم له ينزل في سخط الله حتى يتزع عنه، ومن قال في مؤمنٍ ما ليس فيه أسكنه الله ردةً الخبال حتى يخرج مما قال».

٣٥٩٨- حديثنا علي بن الحسين بن إبراهيم، ثنا عمر بن يونس، ثنا عاصم بن محمد بن زيد العمري قال: حديثي المثنى بن يزيد، عن مطر الوراق، عن نافع، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ بمعنى، قال: «ومن أعان على خصومة بظلمٍ فقد باع بغضبه من الله عزوجل».

١٥- باب في شهادة الزور

٣٥٩٩- حديثنا يحيى بن موسى البلكي، ثنا محمد بن عبيد، حديثي سفيان يعني العصفوري عن أبيه، عن حبيب بن النعمان الأستدي، عن خرّيم بن فاتك قال: صلّى رسول الله ﷺ صلاة الصبح، فلما انصرف قام قائماً فقال: «عدلت شهادة الزور بالإشراك بالله» ثلاث مرات، ثم قرأ: «فاجتنبوا الرجس من الأوثان، واجتنبوا قول الزور حفاء الله غير مشركين به».

١٦- باب من ترد شهادته

٣٦٠- حديثنا حفص بن عمر، ثنا محمد بن راشد، ثنا سليمان بن موسى، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده أن رسول الله ﷺ رد شهادة الخائن والخائنة، وذي الغمر على أخيه، ورد شهادة القانع لأهل البيت، وأجازها لغيرهم.

قال أبو داود: الغمراوة الحنة والشحنة، والقانع: الأجير التابع، مثل

الأجير الخاص.

٣٦٠١ - حدثنا محمد بن خلف بن طارق الرازي، ثنا زيد بن يحيى بن عبيد الخزاعي، قال: ثنا سعيد بن عبد العزيز، عن سليمان بن موسى بإسناده قال: قال رسول الله ﷺ: «لاتجوز شهادة حائِن ولا خائنة ولا زانٍ ولا زانية ولا ذي غمٍ على أخيه».

١٧ - باب شهادة البدوي على أهل الأمصار

٣٦٠٢ - حدثنا أحمد بن سعيد الهمداني، أخبرنا ابن وهب، أخبرني يحيى بن أيوب ونافع بن يزيد، عن ابن الهاد، عن محمد بن عمرو بن عطاء، عن عطاء بن يسار، عن أبي هريرة أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: «لا تجوز شهادة بدويٌّ على صاحب قرية». منكر، تفرد به محمد عن عطاء.

١٩ - باب شهادة أهل الذمة، وفي الوصية في السفر

٣٦٠٥ - حدثنا زياد بن أيوب، ثنا هشيم، أخبرنا زكريا، عن الشعبي، أن رجلاً من المسلمين حضرته الوفاة بدقوقه هذه ولم يجد أحداً من المسلمين يُشَهِّدُه على وصيته، فأشهد رجلين من أهل الكتاب فقدموا الكوفة، فأتيا أبا موسى الأشعري فأخبراه، وقدموا بتركته ووصيته، فقال الأشعري: هذا أمر لم يكن بعد الذي كان في عهد رسول الله ﷺ، فأحلفهما بعد العصر بالله ما خانا ولا كذبا ولا بدلاً ولا كتما ولا غيّرا، وإنها لوصية الرجل وتركته فأمضى شهادتهما.

٣٦٠٦ - حدثنا الحسن بن عليٍّ، ثنا يحيى بن آدم، ثنا ابن أبي زائدة، عن محمد بن أبي القاسم، عن عبد الملك بن سعيد بن جبير، عن أبيه، عن

ابن عباس قال: خرج رجل من بني سهم مع تميم الداري وعدي بن بداء، فمات السهمي بأرض ليس بها مسلم، فلما قدموا بتركته فقدوا جام فضية مخوّصاً بالذهب، فأحلفهما رسول الله ﷺ، ثم وجد الجام بمكة فقالوا: أشتريناه من تميم وعدى، فقام رجلان من أولياء السهمي فحلفا لشهادتنا أحق من شهادتهما وإن الجام لصاحبهم، قال: فنزلت فيهم ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا شَهَدَةُ بَنِيكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدُكُمُ الْمَوْتَ﴾ [المائدة: ١٠٦] الآية.

علقه البخاري (٢٦٢٨) فقال: قال لي علي بن عبد الله -يعني ابن المديني- حدثنا يحيى بن آدم به، ومن أهل العلم من عَدَه موصولاً على شرطه.

٢٠- باب إذا علم الحاكم صدق الشاهد الواحد يجوز له أن يحكم به

٣٦٠٧- حدثنا محمد بن يحيى بن فارس، أن الحكم بن نافع حدثهم، قال: أخبرنا شعيب، عن الزهرى، عن عمارة بن خزيمة أن عمّه حدثه وهو من أصحاب النبي ﷺ، أن النبي ﷺ ابْتَاعَ فرساً من أعرابى، فاستبعه النبي ﷺ ليقضيه ثمن فرسه، فأسرع رسول الله ﷺ المشي وأبطأ الأعرابى، ففتق رجال يعترضون الأعرابى فيساومونه بالفرس، ولا يشعرون أن النبي ﷺ ابْتَاعَه، فنادى الأعرابى رسول الله ﷺ فقال: إن كنت مبتاعاً هذا الفرس وإلا بعنته، فقام النبي ﷺ حين سمع نداء الأعرابى فقال: «أوليس قد ابْتَاعْتَه منك» فقال الأعرابى: لا، والله ما بعنته، فقال النبي ﷺ: «بلى قد ابْتَاعْتَه منك» فتفق الأعرابى يقول: هلم شهيداً، فقال خزيمة بن ثابت: أنا أشهد أنك قد بعنته، فأقبل النبي ﷺ على خزيمة وقال: «بم تشهد؟» فقال: بتصديقك يارسول الله فجعل النبي ﷺ شهادة خزيمة بشهادة رجلين.

٢١- باب القضاء باليمين والشاهد

٣٦٠٩- حدثنا محمد بن يحيى وسلمة بن شبيب قالا: ثنا عبد الرزاق،

قال: أخبرنا محمد بن مسلم، عن عمرو بن دينار بإسناده ومعناه، قال سلمة في حديثه: قال عمرو: في الحقوق.

آخرجه المصنف بعد حديث ابن عباس: (أن رسول الله ﷺ قضى بيدين وشاهد) وهو في مسلم (١٧١٢) دون قوله: (في الحقوق).

٣٦١٠. حدثنا أحمد بن أبي بكر أبو مصعب الزهري، قال: ثنا الدّرّاوىْدِيُّ، عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن، عن سهيل بن أبي صالح، عن أبيه، عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قضى باليمين مع الشاهد.

قال أبو داود: وزادني الربيع بن سليمان المؤذن في هذا الحديث قال: أخبرني الشافعي عن عبد العزيز قال: فذكرت ذلك لسهيل فقال: أخبرني ربيعة وهو عندي ثقة أني حدثته إيه ولا أحفظه، قال عبد العزيز: وقد كان أصابت سهيلاً علةً أذهبت بعض عقله، ونسي بعض حديثه، فكان سهيل بعد حدثه عن ربيعة عنه عن أبيه.

٣٦١١. حدثنا محمد بن داود الإسكندراني، ثنا زياد يعني ابن يونس حدثني سليمان بن بلال، عن ربيعة بإسناد أبي مصعب ومعناه، قال سليمان: فلقيت سهيلاً فسألته عن هذا الحديث فقال: ما أعرفه، فقلت له: إن ربيعة أخبرني به عنك قال: فإن كان ربيعة أخبرك عنّي فحدث به عن ربيعة عنّي.

٣٦١٢. حدثني أحمد بن عبدة، ثنا عمار بن شعيب بن عبد الله بن الزبيب العنبرى، حدثني أبي قال: سمعت جدي الزبيب يقول: بعث رسول الله ﷺ جيشاً إلى بي العنبر، فأخذوهم برُكبة من ناحية الطائف، فاستاقوهم إلى النبي ﷺ فركبت، فسبقتهم إلى النبي ﷺ فقلت: السلام عليك يا نبي الله ورحمة الله وبركاته، أتانا جندك فأخذونا، وقد كنا أسلمنا وخضرمنا آذان النعم، فلما قدم بلعنبر قال لي النبي ﷺ: «هل لكم بيّنة على أنكم أسلتم

قبل أن تؤخذوا في هذه الأيام». قلت: نعم، قال: «من بيتك؟» قلت: سمرة رجل من بني العبر، ورجل آخر سماه له؛ فشهد الرجل، وأبى سمرة أن يشهد، فقال النبي ﷺ: «قد أبى أن يشهد لك، فتحلف مع شاهدك الآخر؟» قلت: نعم، فاستحلفني، فحلفت بالله لقد أسلمنا يوم كذا وكذا، وخضرمنا آذان النعم، فقال النبي ﷺ: «اذهبو فقاسموهم أنصاف الأموال، ولا تمسو ذراريهم، لو لا أنَّ الله لا يحب ضلاله العمل ما رزيناكم عقالاً» قال الزبيب: فدعوني أمي فقالت: هذا الرجل أخذ زريتني فانصرفت إلى النبي ﷺ، يعني فأخبرته فقال لي: «احبسه» فأخذت بتلبيبه وقمت معه مكاننا، ثم نظر إلينا النبي ﷺ قائمين فقال: «ما تريد بأسيرك؟» فأرسلته من يدي، فقام النبي ﷺ فقال للرجل: «رَدَّ على هذا زريبة أمه التي أخذت منها» فقال: يا نبيَ الله، إنها خرجت من يدي قال: فاختلع النبي ﷺ سيف الرجل فأعطانيه، وقال للرجل: «اذهب، فزده أصعاً من طعام» قال: فزادني أصعاً من شعير.

٢٢ - باب الرجلين يدعيان شيئاً وليس بينهما بينة

٣٦١٣- حدثنا محمد بن منهال الضرير، ثنا يزيد بن زريع، ثنا ابن أبي عروبة، عن قتادة، عن سعيد بن أبي بردة، عن أبيه، عن جده أبي موسى الأشعري، أن رجلين ادعيا بعيراً، أو دابة إلى النبي ﷺ ليست لواحد منهمما بينة، فجعله النبي ﷺ بينهما.

٣٦١٤- حدثنا الحسن بن عليّ، ثنا يحيى بن آدم، ثنا عبد الرحيم بن سليمان، عن سعيد، بإسناده ومعناه.

٣٦١٥- حدثنا محمد بن بشار، ثنا حجاج بن منهال، ثنا همام، عن قتادة بمعنى إسناده أن رجلين ادعيا بعيراً على عهد النبي ﷺ فبعث كل واحد

منهما شاهدين، فقسّمه النبي ﷺ بينهما نصفين.

٣٦١٦ - حديثنا محمد بن المنهال، ثنا يزيد بن زريع، ثنا ابن أبي عروبة، عن قتادة، عن خلاس، عن أبي رافع، عن أبي هريرة أن رجلين اختلفا في ممتع إلى النبي ﷺ ليس لواحد منهما بُيْنة، فقال النبي ﷺ: «استئمِنَا على اليمين ما كَانَ، أَحَبَّا ذلِكَ أَوْ كرها».

٣٦١٨ - حديثنا أبو بكر بن أبي شيبة، ثنا خالد بن الحارث، عن سعيد بن أبي عروبة بإسناد ابن منهال مثله قال: في دابة وليس لها بُيْنة، فأمرهما رسول الله ﷺ أن يَسْتَهِمَا على اليمين.

رواه البخاري (٢٦٧٤) بلفظ: (أن النبي ﷺ عرض على قوم اليمين فأسرعوا، فأمر أن يسهم بينهم في اليمين أيهم يحلف).

٢٤ - باب كيف اليمين؟

٣٦٢٠ - حديثنا مسدود، ثنا أبو الأحوص، ثنا عطاء بن السائب، عن أبي يحيى، عن ابن عباس أن النبي ﷺ قال: يعني لرجل حليفه «احلف بالله الذي لا إله إلا هو ما له عندك شيء» يعني للمدعي.

قال أبو داود: أبو يحيى اسمه زياد، كوفي ثقة.

٢٦ - باب الرجل يحلف على علمه فيما غاب عنه

٣٦٢٢ - حديثنا محمود بن خالد، قال: ثنا الفريابي، قال: ثنا الحارث بن سليمان، قال: حدثني كُرْدوس، عن الأشعث بن قيس أن رجلاً من كندة ورجلًا من حضرموت اختلفا إلى النبي ﷺ في أرض من اليمن، فقال الحضرمي: يارسول الله، إن أرضي اغتصبنيها أبو هذا وهي في يده قال: «هل لك بُيْنة؟» قال: لا، ولكن أحلفه والله ما يعلم أنها أرضي اغتصبنيها

أبوه، فتهياً الكندي -يعني- لليمين، وساق الحديث.
تقديم عند المصنف بتمامه (٣٢٤٤).

٢٧- باب كيف يحلف الذمي؟

٣٦٢٤- حدثنا محمد بن يحيى بن فارس، ثنا عبد الرزاق، أخبرنا معمر، عن الزهري، ثنا رجل من مُزيّنة، ونحن عند سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة قال: قال النبي ﷺ يعني لليهود: «أنشدكم بالله الذي أنزل التوراة على موسى، ما تجدون في التوراة على من زنى؟» وساق الحديث في قصة الرجم.
 يأتي أتم منه (٤٤٥٠).

٣٦٢٥- حدثنا عبد العزيز بن يحيى أبو الأصبغ، حدثني محمد، يعني ابن سلامة، عن محمد بن إسحاق عن الزهري بهذا الحديث وبإسناده قال: حدثني رجل من مُزيّنة ممن كان يتبع العلم ويعيه، يحدث سعيد بن المسيب، وساق الحديث بمعناه.

يأتي أتم منه (٤٤٥١)

٣٦٢٦- حدثنا محمد بن المثنى، حدثنا عبد الأعلى، ثنا سعيد، عن قتادة، عن عكرمة أن النبي ﷺ قال له، يعني ابن صوريا: «أذكريكم بالله الذي نجاكم من آل فرعون، وأقطعكم البحر، وظلل عليكم الغمام، وأنزل عليكم المحن والسلوى، وأنزل عليكم التوراة على موسى، أتجدون في كتابكم الرجم؟» قال: ذكرتني بعظيم، ولا يسعني أن أكذبك، وساق الحديث.

مرسل، عكرمة تابعي.

٢٨- باب الرجل يحلف على حقه

٣٦٢٧- حديث عبد الوهاب بن نجدة، وموسى بن مروان الرّقى قالا: ثنا بقية بن الوليد، عن بحير بن سعد، عن خالد بن معدان، عن سيف، عن عوف بن مالك، أنه حدثهم أن النبي ﷺ قضى بين رجلين، فقال المقتضي عليه لـمَا أذبـرـ: حسبي الله ونعم الوكيل، فقال النبي ﷺ: إـنـ اللـهـ تـعـالـىـ يـلـوـمـ عـلـىـ الـعـجـزـ، وـلـكـنـ عـلـىـكـ بـالـكـيـسـ، فـإـذـاـ غـلـبـكـ أـمـرـ فـقـلـ: حـسـبـيـ اللـهـ وـنـعـمـ الـوـكـيـلـ».

٢٩- باب في الحبس في الدين وغيره

٣٦٢٨- حديث عبد الله بن محمد التُّفيلي، ثنا عبد الله بن المبارك، عن وَبْرِ بْنِ أَبِي دُلَيْلَةَ، عن مُحَمَّدَ بْنَ مِيمُونَ، عن عُمَرَ بْنَ الشَّرِيدَ، عن أَبِيهِ، عن رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: لِيُ الْوَاجِدُ يَحْلُّ عَرْضَهُ وَعَقْوَبَتِهِ» قال ابن المبارك: يحل عرضه: يغلط له، وعقوبته: يحبس له.

٣٦٢٩- حديث معاذ بن أسد، ثنا النضر بن شمبل، أخبرنا هرماس بن حبيب رجلٌ من أهل الـبـادـيـةـ، عن أـبـيـهـ، عن جـدـهـ قـالـ: أـتـيـتـ النـبـيـ ﷺ بـغـرـيـمـ لـيـ، فـقـالـ لـيـ: «الـزـمـهـ» ثـمـ قـالـ لـيـ: «يـاـ أـخـاـ بـنـيـ تـمـيـمـ: مـاـ تـرـيـدـ أـنـ تـفـعـلـ بـأـسـيـرـكـ؟ـ».

٣٦٣٠- حديث إبراهيم بن موسى الرازى، أخبرنا عبد الرزاق، عن معمـرـ، عن بهـزـ بنـ حـكـيـمـ، عنـ أـبـيـهـ، عنـ جـدـهـ أـنـ النـبـيـ ﷺ حـبـسـ رـجـلـاـ فـيـ تـهـمـةـ.

٣٦٣١- حديث محمد بن قدامة، ومؤمل بن هشام، قال ابن قدامة: حدثني إسماعيل، عن بهـزـ بنـ حـكـيـمـ، عنـ أـبـيـهـ، عنـ جـدـهـ، قال ابن قدامة: إنـ أـخـاـهـ أـوـ عـمـهـ، وـقـالـ مـؤـمـلـ: إـنـهـ قـامـ إـلـىـ النـبـيـ ﷺ وـهـوـ يـخـطـبـ فـقـالـ:

جيранي بما أخذوا، فأعرض عن مرتين، ثم ذكر شيئاً، فقال النبي ﷺ: «خلوا له عن جيرانه» لم يذكر مؤمل وهو يخطب.

٣٠ - باب في الوكالة

٣٦٣٢ - حديث عبيد الله بن سعد بن إبراهيم، ثنا عمّي، ثنا أبي، عن ابن إسحاق، عن أبي نعيم وهب بن كيسان، عن جابر بن عبد الله أنه سمعه يحدث قال: أردت الخروج إلى خيبر فأتيت النبي ﷺ فسلمت عليه وقلت له: إني أردت الخروج إلى خيبر فقال: «إذا أتيت وكيلي فخذْ منه خمسة عشر وسقاً، فإن ابتغى منك آية، فضع يدك على ترقوته».

علقه البخاري في الخمس (باب ومن الدليل على أن الخمس لنوائب المسلمين).

٣١ - أبواب من القضاء

٣٦٣٥ - حديث قتيبة بن سعيد، ثنا الليث، عن يحيى، عن محمد بن يحيى بن حبان، عن لؤلؤة، عن أبي صرمة، قال أبو داود: قال غير قتيبة في هذا الحديث: عن أبي صرمة صاحب النبي ﷺ، عن النبي ﷺ أنه قال: «من ضارَ أضرَ الله به، ومن شاقَ شاقَ الله عليه».

٣٦٣٦ - حديث سليمان بن داود العتكبي، ثنا حماد، ثنا واصل مولى أبي عينة قال: سمعت أبا جعفر محمد بن عليٍّ يحدث، عن سمرة بن جندب أنه كانت له عضدٌ من نخل في حائط رجل من الأنصار قال: ومع الرجل أهله قال: فكان سمرة يدخل إلى نخله فيتأذى به ويُشَقُّ عليه، فطلب إليه أن يبيعه فأبى، فطلب إليه أن يناله فأبى، فأتى النبي ﷺ فذكر ذلك له، فطلب إليه النبي ﷺ أن يبيعه فأبى، فطلب إليه أن يناله فأبى قال: «فهبه له ولد كذلك

وكذا» أَمْرًا رَغْبَهُ فِيهِ فَأَبَى فَقَالَ: «أَنْتَ مُضَارٌ» فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِلأنصارِي: «اذْهَبْ فَاقْلُعْ نَخْلَهُ».

٣٦٣٨ - حَدَثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ، ثَنَا أَبُو أَسَامَةَ، عَنِ الْوَلِيدِ يَعْنِي ابْنِ كَثِيرٍ عَنْ أَبِيهِ مَالِكَ بْنِ ثَلْبَةَ، عَنْ أَبِيهِ ثَلْبَةَ بْنِ أَبِيهِ مَالِكَ، أَنَّهُ سَمِعَ كَبَرَاءَهُمْ يَذَكَّرُونَ أَنَّ رَجُلًا مِنْ قَرِيشٍ كَانَ لَهُ سَهْمٌ فِي بَنِي قُرَيْظَةَ، فَخَاصَّمَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي مَهْزُورٍ يَعْنِي السَّلِيلِ الَّذِي يَقْتَسِمُونَ مَاءَهُ، فَقُضِيَ بَيْنَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنَّ الْمَاءَ إِلَى الْكَعْبَيْنَ لَا يَحِسْنُ الْأَعْلَى عَلَى الْأَسْفَلِ.

٢٦٣٩ - حَدَثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِهِ، أَخْبَرَنَا الْمَغِيرَةُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ: حَدَثَنِي أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنُ الْحَارِثِ عَنْ عُمَرِ بْنِ شَعِيبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِهِ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَضَى فِي السَّلِيلِ الْمَهْزُورِ أَنْ يَمْسِكَ حَتَّى يَلْعُجَ الْكَعْبَيْنَ ثُمَّ يُرْسِلَ الْأَعْلَى الْأَسْفَلِ».

٣٦٤٠ - حَدَثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خَالِدٍ أَنَّ مُحَمَّدًا بْنَ عُثْمَانَ حَدَّثَهُمْ، قَالَ: ثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنَ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ طُوَّالَةَ وَعُمَرِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِيهِ سَعِيدِ الْخَدْرِيِّ قَالَ: اخْتَصَّ إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَجُلًا فِي حَرِيمِ نَخْلَةٍ فِي حَدِيثِ أَحَدِهِمَا: فَأَمْرَ بِهَا فَذَرَعَتْ فَوْجَدَ سَبْعَةً أَذْرَعًا، وَفِي حَدِيثِ الْآخَرِ: فَوْجَدَتْ خَمْسَةً أَذْرَعًا فَقُضِيَ بِذَلِكَ، قَالَ عَبْدُ الْعَزِيزِ: فَأَمْرَ بِجَرِيدَةٍ مِنْ جَرِيدَهَا فَذَرَعَتْ.

١٩ - كتاب العلم

١ - باب الحث على طلب العلم

٣٦٤١ - حديث مسدد بن مسرهد، ثنا عبد الله بن داود، قال: سمعت عاصم بن رجاء بن حيوة يحذّث، عن داود بن جمبل، عن كثير بن قيس قال: كنت جالساً مع أبي الدرداء في مسجد دمشق فجاءه رجل فقال: يا أبا الدرداء، إني جئتك من مدينة الرسول ﷺ لحديث بلغني أنك تحذّث عن رسول الله ﷺ، ما جئت لحاجة، قال: فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من سلك طريقاً يطلب فيه علمًا سلك الله به طریقاً من طرق الجنة، وإن الملائكة لتضع أجنحتها رضاً لطالب العلم، وإن العالم ليستغفر له من في السموات ومن في الأرض والحيتان في جوف الماء، وإن فضل العالم على العابد كفضل القمر ليلة البدر على سائر الكواكب، وإن العلماء ورثة الأنبياء، وإن الأنبياء لم يورثوا ديناراً ولا درهماً، ورثوا العلم؛ فمن أخذه أخذ بحظٍ وافر».

٣٦٤٢ - حديث محمد بن الوزير الدمشقي، ثنا الوليد قال: لقيت شبيب بن شيبة فحدثني به، عن عثمان بن أبي سودة، عن أبي الدرداء رضي الله عنه بمعنى عن النبي ﷺ -

٢ - باب روایة حديث أهل الكتاب

٣٦٤٤ - حديث أحمد بن محمد بن ثابت المروزي، ثنا عبد الرزاق، أخبرنا معمر، عن الزهرى، أخبرنى ابن أبي نملة الأنصارى، عن أبيه أنه بينما هو جالس عند رسول الله ﷺ وعنده رجلٌ من اليهود مرّ بجنازة فقال: يا محمد، هل تتكلّم هذه الجنازة؟ فقال النبي ﷺ: «الله أعلم» قال

اليهودي: إنها تتكلّم، فقال رسول الله ﷺ: «ما حدثكم أهل الكتاب فلا تصدقونهم ولا تكذبواهم وقولوا: آمنا بالله ورسله، فإن كان باطلًا لم تصدقواه، وإن كان حقًا لم تكذبواه».

٣٦٤٥- حديثنا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ، حديثنا ابْنُ أَبِي الزَّنَادِ، عنْ أَبِيهِ، عَنْ خارجة يعني ابن زيد بن ثابت قال: قال زيد بن ثابت: أمرني رسول الله ﷺ فتعلمت له كتاب يهود، وقال: «إِنِّي وَاللَّهِ مَا آمَنَ يَهُودَ عَلَى كِتَابِي» فتعلمته، فلم يمر بي إلا نصف شهر حتى حذفته، فكنت أكتب له إذا كتب، وأقرأ له إذا كتب إليه.

علقه البخاري مختصرًا في كتاب الأحكام (باب ترجمة الحكماء، وهل يجوز ترجمان واحد؟)

٣- باب في كتاب العلم

٣٦٤٦- حديثنا مسدد، وأبو بكر بن أبي شيبة قالا: ثنا يحيى، عن عبيد الله بن الأخنس، عن الوليد بن عبد الله بن أبي مغيث، عن يوسف بن ماهك، عن عبد الله بن عمرو قال: كنت أكتب كل شيء أسمعه من رسول الله ﷺ أريد حفظه، فنهتني قريش وقالوا: أتكتب كل شيء تسمعه ورسول الله ﷺ يُبَشِّرُ يتكلّم في الغضب والرضا، فأمسكت عن الكتاب، فذكرت ذلك لرسول الله ﷺ، فأوّل ما باصبعه إلى فيه فقال: «اكتب فوالذي نفسي بيده ما يخرج منه إلا حق».

٣٦٤٧- حديثنا نصر بن علي، أخبرنا أبو أحمد، ثنا كثير بن زيد، عن المطلب بن عبد الله بن حنطسب قال: دخل زيد بن ثابت على معاوية فسألته عن حديث، فأمر إنساناً يكتبه، فقال له زيد: إن رسول الله ﷺ أمرنا أن لا نكتب شيئاً من حديثه فمحاه.

٣٦٤٨ - حديثنا أحمد بن يونس، ثنا ابن شهاب، عن الحذاء، عن أبي المتوكل الناجي، عن أبي سعيد الخدري قال: ما كنا نكتب غير التشهد والقرآن.

٥- باب الكلام في كتاب الله بغير علم

٣٦٥٢ - حديثنا عبد الله بن محمد بن يحيى، ثنا يعقوب بن إسحاق المقرى الحضرمي، ثنا سهيل بن مهران أخو حزم القطعي، ثنا أبو عمران، عن جندي قال: قال رسول الله ﷺ: «من قال في كتاب الله عزّ وجلّ برأيه فأصاب فقد أخطأ».

٦- باب تكرير الحديث

٣٦٥٣ - حديثنا عمرو بن مرزوق، أخبرنا شعبة، عن أبي عقيل هاشم بن بلال، عن سابق بن ناجية، عن أبي سلام، عن رجل خدم النبي ﷺ أن النبي ﷺ كان إذا حديثاً أعاده ثلاث مرات.

٧- باب التوقي في الفتيا

٣٦٥٦ - حديثنا إبراهيم بن موسى الرازى، ثنا عيسى، عن الأوزاعى، عن عبد الله بن سعد، عن الصنابحة، عن معاوية أن النبي ﷺ نهى عن الغلوطات.

٣٦٥٧ - حديثنا الحسن بن عليّ، ثنا أبو عبد الرحمن المقرىء، ثنا سعيد يعني ابن أبي أيوب عن بكر بن عمرو، عن مسلم بن يسار أبي عثمان، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «من أفتى» ح وحدثنا سليمان بن داود، أخبرنا ابن وهب، حدثني يحيى بن أيوب، عن بكر بن عمرو، عن عمرو بن أبي نعيمة، عن أبي عثمان الطنبذى رضي عبده الملك بن مروان قال:

سمعت أبا هريرة يقول : قال رسول الله ﷺ: «من أفتى بغير علم كان إثمه على من أفتاه» زاد سليمان المهربي في حديثه «ومن أشار على أخيه بأمرٍ يعلم أنَّ الرشد في غيره فقد خانه» وهذا لفظ سليمان.

٩- باب كراهة منع العلم

٣٦٥٨- حدثنا موسى بن إسماعيل ، ثنا حماد ، أخبرنا علي بن الحكم ، عن عطاء ، عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ: «من سُئلَ عن عِلْمٍ فكتمه أَلْجَمَهُ اللَّهُ بِلْجَامَ مِنْ نَارٍ يَوْمَ الْقِيَامَةِ» .

١٠- باب فضل نشر العلم

٣٦٥٩- حدثنا زهير بن حرب وعثمان بن أبي شيبة قالا : ثنا جرير ، عن الأعمش ، عن عبد الله بن عبد الله ، عن سعيد بن جُبَير ، عن ابن عباس قال : قال رسول الله ﷺ: «تسمعون ويسمعون ويسمعون منكم ويسمعون من منكم» .

٣٦٦٠- حدثنا مسدد ، ثنا يحيى ، عن شعبة ، حدثني عمر بن سليمان من ولد عمر بن الخطاب ، عن عبد الرحمن بن أبان ، عن أبيه ، عن زيد بن ثابت قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : «نصر الله امرأ سمع منا حديثاً حفظه حتى يبلغه ، فرب حامل فقهٍ إلى من هو أفقه منه ، ورب حامل فقهٍ ليس بفقهٍ» .

١١- باب الحديث عنبني إسرائيل

٣٦٦٢- حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ، ثنا علي بن مسهر ، عن محمد بن عمرو ، عن أبي سلمة ، عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ: «حدثوا عن بني إسرائيل ولا حرج» .

٣٦٦٣- حدثنا محمد بن المثنى ، ثنا معاذ ، حدثني أبي ، عن قتادة ، عن

أبي حسان، عن عبد الله بن عمرو قال: كان نبئ الله ﷺ يحدثنا عنبني إسرائيل حتى يصبح، ما يقوم إلا إلى عظم صلاة.

١٢ - باب في طلب العلم لغير الله تعالى

٣٦٦٤ - حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، حدثنا سريج بن النعمان، ثنا فليح، عن أبي طوالة عبد الله بن عبد الرحمن بن معمرا [الأنصاري]، عن سعيد بن يسار، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «من تعلم علمًا مما يبتغى به وجه الله [عزوجل] لا يتعلمه إلا ليصيب به عرضًا من الدنيا لم يجد عرف العنة يوم القيمة» يعني ريحها.

١٣ - باب في القصص

٣٦٦٥ - حدثنا محمود بن خالد، ثنا أبو مسهر، حدثني عباد بن عباد الخواص، عن يحيى بن أبي عمرو السيباني، عن عمرو بن عبد الله السيباني، عن عوف بن مالك الأشجعي قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا يقص إلا أمير أو مأمور أو مختار».

٣٦٦٦ - حدثنا مسدد، ثنا جعفر بن سليمان، عن المعلى بن زياد، عن العلاء بن بشير المزنبي، عن أبي الصديق الناجي، عن أبي سعيد الخدري قال: جلست في عصابة من ضعفاء المهاجرين، وإن بعضهم ليستتر ببعض من العرّي، وقاريء يقرأ علينا إذ جاء رسول الله ﷺ فقام علينا، فلما قام رسول الله ﷺ سكت القاريء، فسلم ثم قال: «ما كنتم تصنعون؟» قلنا: يا رسول الله، إنه كان قاريء لنا يقرأ علينا فكنا نستمع إلى كتاب الله تعالى قال: فقال رسول الله ﷺ: «الحمد لله الذي جعل من أمتي من أمرت أن أصبر نفسي معهم» قال: فجلس رسول الله ﷺ وسطنا ليعدل بنفسه فيما بيننا، ثم قال بيده هكذا فتحلقوا، وبرزت وجوههم له قال: فما رأيت رسول الله ﷺ

عرف منهم أحداً غيري، فقال رسول الله ﷺ: «أبشروا يا معشر صالحيك المهاجرين بالنور الثامن يوم القيمة، تدخلون الجنة قبل أغنياء الناس بنصف يوم وذاك خمسمائة سنة».

٣٦٦٧ - حدثنا محمد بن المثنى، حدثني عبد السلام يعني ابن مطهر أبو ظفر ثنا موسى بن خلف العمى، عن قتادة، عن أنس بن مالك قال: قال رسول الله ﷺ: لأن أقعد مع قوم يذكرون الله تعالى من صلاة الغداة حتى تطلع الشمس أحب إليَّ من أن أعتق أربعةَ من ولدي إسماعيل، ولأن أقعد مع قوم يذكرون الله من صلاة العصر إلى أن تغرب الشمس أحب إليَّ من أن أعتق أربعةَ».

٢٠ - كتاب الأشربة

١ - باب [في] تحريم الخمر

٣٦٧٠ - حدثنا عباد بن موسى الخُثْلَيِّ، قال: أخبرنا إسماعيل يعني ابن جعفر عن إسرائيل، عن أبي إسحاق، عن عمرو، عن عمر بن الخطاب قال: لما نزل تحريم الخمر قال عمر: اللهم بين لنا في الخمر بياناً شفاء، فنزلت الآية التي في البقرة: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ﴾ [البقرة: ٢١٩] الآية، قال: فدعني عمر فقرئت عليه، قال: اللهم بين لنا في الخمر بياناً شفاء، فنزلت الآية التي في النساء: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ مَاءَمُوا لَا تَقْرِبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ شَكَرَى﴾ [النساء: ٤٣] فكان منادي رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ إذا أقيمت الصلاة ينادي: ألا لا يقربن الصلاة سكران، فدعني عمر فقرئت عليه فقال: اللهم بين لنا في الخمر بياناً شفاء، فنزلت هذه الآية: ﴿فَهَلْ أَنْتُ مُنْهَنُونَ﴾ [المائدة: ٩١] قال عمر: انتهينا.

٣٦٧١ - حدثنا مسدد، قال: ثنا يحيى، عن سفيان، قال: ثنا عطاء بن السائب، عن أبي عبد الرحمن السُّلْمِيِّ، عن علي بن أبي طالب أن رجلاً من الأنصار دعاه عبد الرحمن بن عوف فسقاهما قبل أن تحرّم الخمر، فأمّهم عليٌّ في المغرب فقرأ: فخلط فيها، فنزلت: ﴿قُلْ يَأَيُّهَا الْكَافِرُونَ﴾ [الكافرون: ١] فخلط فيها، فنزلت: ﴿لَا تَقْرِبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ شَكَرَى حَتَّى تَعْلَمُوا مَا تَفْعُلُونَ﴾ [النساء: ٤٣].

٣٦٧٢ - حدثنا أحمد بن محمد المروزي، قال: ثنا علي بن حسين، عن أبيه، عن يزيد النحوي، عن عكرمة، عن ابن عباس قال: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ مَاءَمُوا لَا تَقْرِبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ شَكَرَى﴾ [النساء: ٤٣] و﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ﴾

فُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنْفِعٌ عَنِّي ﴿٢١٩﴾ [البقرة: ٢١٩] نسختهما التي في المائدة ﴿إِنَّمَا
الْخَنْثَرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ﴾ [المائدة: ٩٠] الآية.

٢- باب في العنبر يعصر للخمر

٣٦٧٤- حدثنا عثمان بن أبي شيبة، قال: ثنا وكيع بن الجراح، عن عبد العزيز بن عمر، عن أبي طعمه مولاهم وعبد الرحمن بن عبد الله الغافقي أنهما سمعا ابن عمر يقول: قال رسول الله ﷺ: «لعن الله الخمر وشاربها وساقيها وباعها ومتناعها وعاصرها ومعتصرها وحاملها والمحملة إليه». [سئل أبو داود عن اسم أبي الأحوص الذي روى عن عبد الله فقال: عوف بن مالك، أو مالك بن عوف].

٣- باب ما جاء في الخمر تخلل

٣٦٧٥- حدثنا زهير بن حرب، قال: ثنا وكيع، عن سفيان، عن السُّدِّيِّ، عن أبي هبيرة، عن أنس بن مالك أن أبا طلحة سأله النبي ﷺ عن أيتام ورثوا خمراً قال: «أهرقوها» قال: أفلأ أجعلها خلأ؟ قال: «لا». رواه مسلم (١٩٨٣) وليس فيه شطارة الأول: (أن طلحة سأله رسول الله ﷺ عن أيتام ورثوا خمراً قال: «أهرقوها»).

٤- باب الخمر مما هي؟

٣٦٧٦- حدثنا الحسن بن علي، قال ثنا يحيى بن آدم، قال: ثنا إسرائيل، عن إبراهيم بن مهاجر، عن الشعبي، عن النعمان بن بشير قال: قال رسول الله ﷺ: «إن من العنبر خمراً، وإن من التمر خمراً، وإن من العسل خمراً، وإن من البر خمراً، وإن من الشعير خمراً».

٣٦٧٧- حديثنا مالك بن عبد الواحد أبو غسان، قال: ثنا معتمر قال: قرأت على الفضيل بن ميسرة، عن أبي حريز أن عامراً حدثه أن النعمان بن بشير قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إن الخمر من العصير، والزبيب، والتمر، والحنطة، والشعير، والذرة، وإنني أنهاكم عن كل مسكري».

٥- باب النهي عن المسكر

٣٦٨٠- حديثنا محمد بن رافع النيسابوري، قال: ثنا إبراهيم بن عمر الصنعاني قال: سمعت النعمان يقول: عن طاوس، عن ابن عباس، عن النبي ﷺ قال: «كل مُخْمَرٌ خمُرٌ، وكل مُسْكِرٌ حرامٌ، ومن شرب مسکراً بُخِسْتَ صلاته أربعين صباحاً، فإن تاب تاب الله عليه، فإن عاد الرابعة كان حَقّاً على الله أن يسقيه من طينة الخبال» قيل: وما طينة الخبال يارسول الله؟ قال: «صديد أهل النار، ومن سقاها صغيراً لا يعرف حلاله من حرامه كان حَقّاً على الله أن يسقيه من طينة الخبال».

٣٦٨١- حديثنا قتيبة، ثنا إسماعيل يعني ابن جعفر عن داود بن بكر بن أبي الفرات، عن محمد بن المنكدر، عن جابر بن عبد الله قال: قال رسول الله ﷺ: «ما أسكر كثيروه فقليله حرام».

٣٦٨٣- حديثنا هناد بن السريّ، ثنا عبدة، عن محمد يعني ابن إسحاق عن يزيد بن أبي حبيب، عن مرثد بن عبد الله اليزيدي، عن دبلم الحميري قال: سألت النبي ﷺ، فقلت: يا رسول الله، إننا بأرض باردة نعالج فيها عملاً شديداً، وإننا نتّخذ شراباً من هذا القمح نتقوّى به على أعمالنا وعلى برد بلادنا قال: «هل يسكر؟» قلت: نعم، قال: «فاجتنبواه» قال: قلت فإن الناس غير تاركيه، قال: «فإن لم يتذكروه فقاتلوهم».

٣٦٨٥- حديثنا موسى بن إسماعيل، قال: ثنا حماد، عن محمد بن

إسحاق، عن يزيد بن أبي حبيب، عن الوليد بن عبدة، عن عبد الله بن عمرو أن نبي الله ﷺ نهى عن الخمر والميسر والكوبة والغبيرة، وقال: «كُلُّ مسکِرٍ حرام».

قال أبو داود: قال ابن سلام أبو عبيد: الغبيرة السكركة تعمل من الذرة، شراب يعمله الحبشه.

٣٦٨٦ - حديثنا سعيد بن منصور، قال: ثنا أبو شهاب عبد ربه بن نافع، عن الحسن بن عمرو الفقيمي عن الحكم بن عتبة، عن شهر بن حوشب، عن أم سلمة قالت: نهى رسول الله ﷺ عن كل مسکر ومشیر.

٣٦٨٧ - حديثنا مسدد وموسى بن إسماعيل قالا: ثنا مهدي يعني ابن ميمون قال: ثنا أبو عثمان، قال موسى: وهو عمرو بن سلم الأنصاري، عن القاسم، عن عائشة رضي الله عنها قالت: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «كُلُّ مسکرٍ حرام، وما أُسکرَ منه ففرق فملء الكفّ منه حرام».

٦- باب في الدّاذِي

٣٦٨٨ - حديثنا أحمد بن حنبل، قال: ثنا زيد بن الحباب، قال: ثنا معاوية بن صالح، عن حاتم بن حُريث عن مالك بن أبي مرير قال: دخل علينا عبد الرحمن بن غنم فتذاكرنا الطلاء فقال: حديثي أبو مالك الأشعري أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: «ليشربنَّ ناسٌ من أمتي الخمر يسمونها بغير اسمها».

رواہ البخاری (٥٢٦٨) قال: قال هشام بن عمار: حديثنا صدقة بن خالد: حدثنا عبد الرحمن بن يزيد بن جابر: حدثنا عطية بن قيس الكلابي: حدثنا عبد الرحمن بن غنم بنحوه أتم منه، وليس فيه قوله: «يسمونها بغير اسمها».

٣٦٨٩ - قال أبو داود: حدثنا شيخ من أهل واسط قال: حدثنا أبو منصور الحارث بن منصور قال: سمعت سفيان الثوري وسئل عن الدّاذِي، فقال: قال رسول الله ﷺ: «لِيشربَنَّ نَاسٌ مِّنْ أُمَّتِي الْخَمْرَ، يَسْمُونَهَا بِغَيْرِ اسْمِهَا».

قال أبو داود: وقال سفيان الثوري: الدّاذِي شراب الفاسقين.

٧- باب في الأوعية

٣٦٩٤ - حدثنا مسلم بن إبراهيم، ثنا أبان، قال: ثنا قتادة، عن عكرمة، وسعيد بن المسيب، عن ابن عباس في قصة وفد عبد القيس قالوا: فيم نشرب يا نبِيَ الله؟ فقال نبِيَ الله ﷺ: «عَلَيْكُم بِأَسْقِيَةِ الْأَدَمِ الَّتِي يَلَاثُ عَلَى أَفْوَاهِهَا».

٣٦٩٥ - حدثنا وهب بن بقية، عن خالد، عن عوف، عن أبي القحافة زيد بن علي قال: حدثني رجل كان من الوفد الذين وفدوا إلى النبي ﷺ من عبد القيس يحسب عوف أن اسمه قيس بن النعمان فقال: «لَا تَشْرِبُوا فِي نَقِيرٍ، وَلَا مَزْفَتٍ، وَلَا دَبَاءً، وَلَا حَنْتَمْ، وَلَا شَرِبُوا فِي الْجَلْدِ الْمَوْكَى عَلَيْهِ، فَإِنْ اشْتَدَّ فَاقْسِرُوهُ بِالْمَاءِ، فَإِنْ أَعْيَاكُمْ فَأَهْرِيقُوهُ».

٣٦٩٦ - حدثنا محمد بن بشار، قال: ثنا أبو أحمد، قال: ثنا سفيان، عن علي بن بذيمة، قال: حدثني قيس بن حبْتر النهشلي، عن ابن عباس أن وفدا عبد القيس قالوا: يارسول الله فيم نشرب؟ قال: «لَا تَشْرِبُوا فِي الدَّبَاءِ، وَلَا فِي الْمَزْفَتِ، وَلَا فِي النَّقِيرِ، وَلَا تَبْذِلُوا فِي الْأَسْقِيَةِ» قالوا: يارسول الله، فإن اشتد في الأسقيه؟ قال: «فَصَبُّوا عَلَيْهِ الْمَاءَ» قالوا: يارسول الله، فقال لهم في الثالثة أو الرابعة «أهْرِيقُوهُ» ثم قال: «إِنَّ اللَّهَ حَرَمَ عَلَيْهِ الْخَمْرَ وَالْمَيْسِرَ وَالْكَوْبَةَ» قال: «وَكُلْ مَسْكِرٍ حَرَامٌ» قال سفيان: فسألت علي

بن بذيمة عن الكوبة قال: الطبل.

حديث ابن عباس في وفاة عبد قيس رواه الشیخان، وعنهما النهي عن الدباء والمزفت والنفیر، دون باقی الخبر .

٣٦٩٧ - حدثنا مسدد، قال: ثنا عبد الواحد، قال: ثنا إسماعيل بن سُمِّيع، قال: ثنا مالك بن عمير، عن علي قال: نهانا رسول الله ﷺ عن الدباء، والحتم، والنفیر، والجعة .

رواہ البخاری (٥٥٩٤) عن الحارث بن سوید عن علی بلفظ: (نهانا رسول الله ﷺ عن الدباء والمزفت) وليس فيه ذکر الحتم والنفیر والجعة .

٣٦٩٨ - حدثنا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ، ثنا مُرْفَعُ بْنُ وَاصِلَ، ثنا مُحَارِبُ بْنُ دَثَارَ، ثنا بُرِيَّة، ثنا أَبِيهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «نَهَاكُمْ عَنْ ثَلَاثَةِ، وَأَنَا أَمْرَكُمْ بِهِنَّ: نَهَاكُمْ عَنْ زِيَارَةِ الْقَبُورِ فَزُورُوهَا، إِنَّ فِي زِيَارَتِهَا تَذَكِّرَةً؛ وَنَهَاكُمْ عَنِ الْأَشْرَبَةِ أَنْ تَشْرِبُوا إِلَّا فِي ظِرْفِ الْأَدَمِ، فَاشْرِبُوا فِي كُلِّ وَعَاءٍ، غَيْرَ أَنْ لَا تَشْرِبُوا مَسْكَرًا، وَنَهَاكُمْ عَنْ لَحْوِ الْأَضَاحِيِّ أَنْ تَأْكُلُوهَا بَعْدَ ثَلَاثَةِ، فَكُلُّوْا وَاسْتَمْتَعُوا بِهَا فِي أَسْفَارِكُمْ».

رواہ مسلم (٩٧٧) و(١٩٧٧) عن ابن بريدة به بنحوه، دون قوله: "إِنَّ فِي زِيَارَتِهَا تَذَكِّرَةً" وقوله: "وَأَنَا أَمْرَكُمْ بِهِنَّ"، وقوله: "وَاسْتَمْتَعُوا بِهَا فِي أَسْفَارِكُمْ"، وتقديم بعض هذا الحديث (٣٢٣٥).

٣٧٠٠ - حدثنا محمد بن جعفر بن زياد، قال: ثنا شريك، عن زياد بن فياض، عن أبي عياض، عن عبد الله بن عمرو قال: ذكر النبي ﷺ الأوعية: الدباء، والحتم، والمزفت، والنفیر، فقال أعرابي أنه لا ظروف لنا، فقال: "اشربوا ما حلّ".

رواہ البخاری (٥٥٩٣) ومسلم (٢٠٠٠) بلفظ: (نهى رسول الله ﷺ عن

الأسقية (وفي مسلم: الأوعية) قيل للنبي ﷺ: ليس كل الناس يجد سقاء، فأندخص لهم في الجر غير المزفت). وليس فيه ذكر أسماء الأوعية، ولا قوله: «اشربوا ما حل».

٣٧٠١ - حدثنا الحسن يعني ابن علي قال: ثنا يحيى بن آدم، قال: ثنا شريك بإسناده، قال: «اجتنبوا ما أسكر».

٨- باب في الخليطين

٣٧٠٥ - حدثنا سليمان بن حرب، وحفص بن عمر النمري قالا: ثنا شعبة، عن الحكم، عن ابن أبي ليلى، عن رجل، قال حفص: من أصحاب النبي ﷺ، عن النبي ﷺ قال: نهى عن البلح والتمر، والزبيب والتمر.

٣٧٠٦ - حدثنا مسدد، ثنا يحيى، عن ثابت بن عمارة، حدثني رَيْطَةُ عن كبشة بنت أبي مريم قالت: سألت أم سلمة: ما كان النبي ﷺ ينهى عنه؟ قالت: كان ينهاها أن نعجم التوى طبخاً، أو نخلط الزبيب والتمر.

٣٧٠٧ - حدثنا مسدد، ثنا عبد الله بن داود، عن مسعر، عن موسى بن عبد الله، عن امرأة من بني أسد، عن عائشة رَوَيْتُها أن رسول الله ﷺ كان يُنذِّ له زبيب فيلقى فيه تمر، أو تمر فيلقى فيه زبيب.

٣٧٠٨ - حدثنا زياد بن يحيى الحسانى، ثنا أبو بحر، قال: ثنا عتاب بن عبد العزيز الحمانى، قال: حدثني صفية بنت عطية قالت: دخلت مع نسوة من عبد القيس على عائشة، فسألناها عن التمر والزبيب، فقالت: كنت آخذ قبضة من تمر وقبضة من زبيب فألقيه في إناء فأمرسه، ثم أسكيه النبي ﷺ.

٩- باب في نبيذ البُسر

٣٧٠٩ - حدثنا محمد بن بشار، قال: ثنا معاذ بن هشام، قال: حدثني

أبي، عن قتادة، عن جابر بن زيد وعكرمة أنهما كانا يكرهان البُسْرَ وحده ويأخذان ذلك عن ابن عباس، وقال ابن عباس: أخشى أن يكون المُزَاءُ الذي نُهِيَّتْ عنه عبد القيس، فقلت لقتادة: ما المُزَاءُ؟ قال: النَّبِيُّدُ في الحِتْمِ والمُزْفَتُ.

١٠ - باب في صفة النبيذ

٣٧١٠ - حديثنا عيسى بن محمد، قال: ثنا ضمرة، عن السَّيِّباني، عن عبد الله بن الديلمي، عن أبيه قال: أتينا النبي ﷺ فقلنا: يارسول الله، قد علمت من نحن ومن أين نحن، فإلى من نحن؟ قال: «إلى الله وإلى رسوله» فقلنا: يارسول الله، إن لنا أعناباً ما نصنع بها؟ قال: «زَبَبُوها» قلنا: ما نصنع بالزبيب؟ قال: «انبذوه على غدائكم واشربواه على عشائركم، وانبذوه على عشائركم واشربواه على غدائكم، وانبذوه في الشنان، ولا تبذوه في القلل؛ فإنَّه إذا تأخر عن عصره صار خلاً».

٣٧١٢ - حديثنا مسلد، قال: ثنا المعتمر قال: سمعت شبيب بن عبد الملك يحدّث، عن مقاتل بن حيان قال: حدثني عمتي عمرة، عن عائشة رضي الله عنها أنها كانت تَنْبِذُ لرسول الله ﷺ غدوة، فإذا كان من العشي فتعشى شرب على عشائه، فإن فضل شيء صبته أو فرغته، ثم تبذ به بالليل، فإذا أصبح تغدى فشرب على غدائها وقالت: يُغسل السقاء غدوة وعشية، فقال لها أبي: مرتين في يوم؟ قالت: نعم.

١٢ - باب في النبيذ إذا على

٣٧١٦ - حديثنا هشام بن عمار، قال: ثنا صدقة بن خالد، قال: ثنا زيد بن واقد، عن خالد بن عبد الله بن حسين، عن أبي هريرة قال: علمت أن رسول الله ﷺ كان يصوم، فتحينت فُطْرَهُ بنبيذ صنعته في دباء، ثم أتته به

فإذا هو ينشُّ فقال: «اضرب بهذا الحائط، فإنَّ هذا شراب من لا يؤمن بالله واليوم الآخر».

١٤ - باب الشراب من في السقاء

٣٧١٩ - حدثنا موسى بن إسماعيل، قال: ثنا حماد، قال: أخبرنا قتادة، عن عكرمة، عن ابن عباس قال: نهى رسول الله ﷺ عن الشرب من في السقاء، وعن ركوب الجلالة والمجثمة.

قال أبو داود: الجلالة التي تأكل العذرة.

روى البخاري (٥٣٠٦) عن ابن عباس مرفوعاً النهي عن الشرب من في السقاء، ولم يذكر الجلالة والمجثمة.

١٥ - باب في اختناث الأسقية

٣٧٢١ - حدثنا نصر بن علي، قال: حدثنا عبد الأعلى، قال: ثنا عبيد الله بن عمر، عن عيسى بن عبد الله رجل من الأنصار، عن أبيه أن النبي ﷺ دعا بإداوة يوم أحد فقال: «اخنث فم الإداوة» ثم شرب من فيها.

١٦ - باب في الشرب من ثلمة القدح

٣٧٢٢ - حدثنا أحمد بن صالح، قال: ثنا عبد الله بن وهب، قال: أخبرني قرعة بن عبد الرحمن، عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة، عن أبي سعيد الخدري أنه قال: نهى رسول الله ﷺ عن الشرب من ثلمة القدح وأن ينفع في الشراب.

١٩ - باب في الساقي متى يشرب؟

٣٧٢٥ - حدثنا مسلم بن إبراهيم، قال: ثنا شعبة، عن أبي المختار، عن

عبد الله بن أبي أوفى، أن النبي ﷺ قال: «ساقى القوم آخرهم [شربًا]».

٢٠ - باب في النفح في الشراب والتنفس فيه

٣٧٢٨ - حدثنا عبد الله بن محمد النفيلي، قال: ثنا ابن عبيدة، عن عبد الكريم، عن عكرمة، عن ابن عباس قال: نهى رسول الله ﷺ أن يُتنفس في الإناء أو يُنفح فيه.

٢١ - باب ما يقول إذا شرب اللبن

٣٧٣٠ - حدثنا مسدد، قال: ثنا حماد يعني ابن زيد ح وثنا موسى بن إسماعيل، قال: ثنا حماد يعني ابن سلمة عن علي بن زيد، عن عمر بن حرملة، عن ابن عباس قال: كنت في بيت ميمونة، فدخل رسول الله ﷺ ومه حالف بن الوليد فجاءوا بضيئين مشوئين على ثمامتين، فتبزرق رسول الله ﷺ، فقال حالف: إخالك تقدره يارسول الله، قال: «أجل» ثم أتى رسول الله ﷺ بلبن فشرب، فقال رسول الله ﷺ: «إذا أكل أحدكم طعاماً فليقل: اللهم بارك لنا فيه، وأطعمنا خيراً منه، وإذا سقي لينا فليقل: اللهم بارك لنا فيه وزدنا منه، فإنه ليس شيء يجزئه من الطعام والشراب إلا اللبن».

[قال أبو داود]: هذا لفظ مسدد.

٢٢ - باب في إيكاء الآنية

٣٧٣٥ - حدثنا سعيد بن منصور، وعبد الله بن محمد النفيلي، وقتيبة بن سعيد قالوا: ثنا عبد العزيز يعني ابن محمد عن هشام، عن أبيه، عن عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ كان يستعدّ له الماء من بيوت السقيا، قال قتيبة: هي عين بينها وبين المدينة يومان.

٢١ - كتاب الأطعمة

١ - باب ما جاء في إجابة الدعوة

٣٧٣٧ - حدثنا مخلد بن خالد، قال: ثنا أبوأسامة، عن عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ بمعناه، زاد: «فإن كان مفطراً فليطعم، وإن كان صائماً فليدع».

رواه البخاري (٥١٧٣) ومسلم (١٤٢٩) وهو عند المصنف أيضاً قبل هذا الحديث بلفظ: «إذا دعي أحدكم إلى الوليمة فليأتها» وليس فيه هذه الزيادة: «فإن كان مفطراً فليطعم، وإن كان صائماً فليدع».

٣٧٤١ - حدثنا مسدد، قال: ثنا درستُ بن زياد، عن أبان بن طارق، عن نافع قال: قال عبد الله بن عمر: قال رسول الله ﷺ: «من دعي فلم يجب فقد عصى الله ورسوله، ومن دخل على غير دعوة دخل سارقاً وخرج مغيراً».

قال أبو داود: أبان بن طارق مجاهول.

٢ - باب [في] استحباب الوليمة عند النكاح

٣٧٤٤ - حدثنا حامد بن يحيى، قال: ثنا سفيان، قال: ثنا وائل بن داود، عن ابنه بكر بن وائل، عن الزهرى، عن أنس بن مالك أن النبي ﷺ أولم على صفية بسويق وتمير.

٣ - باب في كم تستحب الوليمة

٣٧٤٥ - حدثنا محمد بن المثنى، قال: ثنا عفان بن مسلم، قال: ثنا همام، قال: ثنا قتادة، عن الحسن، عن عبد الله بن عثمان الثقفى، عن

رجل أعمور من ثقيف كان يقال له معروفاً، أي يبني عليه خيراً، إن لم يكن اسمه زهير بن عثمان فلا أدرى ما اسمه، أن النبي ﷺ قال: «الوليمة أول يوم حُقٌّ، والثاني معروفٌ، واليوم الثالث سمعةٌ ورياءٌ».

قال قتادة: وحدثني رجل أن سعيد بن المسيب دعى أول يوم فأجاب، ودعى اليوم الثاني فأجاب، ودعى اليوم الثالث فلم يجب وقال: أهل سمعة ورياء.

٣٧٤٦ - حدثنا مسلم بن إبراهيم، قال: ثنا هشام، عن قتادة، عن سعيد بن المسيب بهذه القصة قال: فدعى اليوم الثالث فلم يجب وحصب الرسول.

٥ - باب ما جاء في الضيافة

٣٧٤١ - قريء على الحارث بن مسكين وأنا شاهد: أخبركم أشهب قال: وسئل مالك عن قول النبي ﷺ: «جائزته يوم وليلة» قال: يكرمه ويتحفه ويخصه يوم وليلة، وثلاثة أيام ضيافة.

الحديث "جائزته يوم وليلة" رواه الشيخان.

٣٧٤٩ - حدثنا موسى بن إسماعيل، ومحمد بن محبوب قالا: ثنا حماد، عن عاصم، عن أبي صالح، عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: «الضيافة ثلاثة أيام، مما سوى ذلك فهو صدقة».

٣٧٥٠ - حدثنا مسدد، وخلف بن هشام قالا: ثنا أبو عوانة، عن منصور، عن عامر، عن أبي كريمة قال: قال رسول الله ﷺ: «ليلة الضيف حُقٌّ على كل مسلم، فمن أصبح بفتنه فهو عليه دين إن شاء اقتضى، وإن شاء ترك».

٣٧٥١ - حدثنا مسدد، ثنا يحيى، عن شعبة، حدثني أبو الجودي، عن

سعيد بن أبي المهاجر، عن المقدام أبي كريمة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أيما رجل أضاف قوماً فأصبح الضيف محروماً، فإن نصره حتى على كل مسلم حتى يأخذ بقرى ليلة من زرعه وماله».

٦- باب نسخ الضيف يأكل من مال غيره

٣٧٥٣- حدثنا أحمد بن محمد المروزي، قال: حدثني علي بن الحسين بن واقد، عن أبيه، عن يزيد النحوي، عن عكرمة، عن ابن عباس قال: ﴿لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ يَتَّكُمْ بِإِلَّا أَنْ تَكُونَ تَحْتَرَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ﴾ [النساء: ٢٩] فكان الرجل يحرجُ أن يأكل عند أحدٍ من الناس بعد ما نزلت هذه الآية، فنسخ ذلك الآية التي في النور، قال: ﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَأْكُلُوا مِنْ بَيْوَتِكُمْ﴾ إلى قوله ﴿أَشْتَاتَا﴾ [النور: ٦١] كان الرجل يعني الغني يدعو الرجل من أهله إلى الطعام قال: إني لأجنه أن آكل منه، والتجنح: الحرج، ويقول: المسكين أحق به مني، فأحلَّ في ذلك أن يأكلوا مما ذكر اسم الله عليه، وأحلَّ طعام أهل الكتاب.

٧- باب في طعام المتباريين

٣٧٥٤- حدثنا هارون بن زيد بن أبي الزرقاء، قال: ثنا أبي، قال: ثنا جرير بن حازم، عن الزبير بن خريت قال: سمعت عكرمة يقول: كان ابن عباس يقول: إن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نهى عن طعام المتباريين أن يؤكل.

قال أبو داود: أكثر من رواه عن جرير لا يذكر فيه ابن عباس، وهارون النحوي ذكر فيه ابن عباس أيضاً، وحماد بن زيد لم يذكر ابن عباس.

٨- باب إجابة الدعوة إذا حضرها مكروه

٣٧٥٥- حدثنا موسى بن إسماعيل، قال ثنا: حماد، عن سعيد بن

جُمهَانَ، عن سفيينة أبْي عبد الرحمن أَن رجلاً أضاف علَيْهِ بْنَ أبْي طالب، فصنع له طعاماً، فقالت فاطمة: لو دعونا رسول الله ﷺ فأكل معنا، فدعوه فجاء فوضع يده على عضادتي الباب، فرأى القرام قد ضرب به في ناحية البيت فرجع، فقالت فاطمة لعلَّيْهِ: الحَقَّهُ فانظُر ما رجعه، فتبعته فقلت: يا رسول الله ما رَدَك؟ قال: «إِنَّهُ لَيْسَ لِي أَوْ لِنَبِيٍّ أَنْ يَدْخُلَ بَيْتًا مَزَوَّقًا».

٩ - باب إذا اجتمع داعيان أيهما أحق؟

٣٧٥٦ - حدثنا هناد بن السري، عن عبد السلام بن حرب، عن أبي خالد الدالاني، عن أبي العلاء الأودي، عن حميد بن عبد الرحمن الحميري، عن رجل من أصحاب النبي ﷺ أن النبي ﷺ قال: «إذا اجتمع الداعيان فأجب أقربهما باباً، فإنَّ أقربهما باباً أقربهما جواراً، وإن سبق أحدهما فأجب الذي سبق».

١٠ - باب إذا حضرت الصلاة والعشاء

٣٧٥٨ - حدثنا محمد بن حاتم بن بزيع، قال: ثنا معلى يعني ابن منصور عن محمد بن ميمون، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جابر بن عبد الله قال: قال رسول الله ﷺ: «لاتؤخر الصلاة لطعام ولا لغيره».

٣٧٥٩ - حدثنا علي بن مسلم الطوسي، ثنا أبو بكر الحنفي، ثنا الضحاك بن عثمان، عن عبد الله بن عبيدة بن عمير قال: كنت مع أبي في زمان ابن الزبير إلى جنب عبد الله بن عمر، فقال عباد بن عبد الله بن الزبير: إننا سمعنا أنه يبدأ بالعشاء قبل الصلاة، فقال عبد الله بن عمر: ويحك! ما كان عشاؤهم؟ أترأه كان مثل عشاء أبيك؟

١١ - باب في غسل البدين عند الطعام

٣٧٦٠ - حدثنا مسدد، ثنا إسماعيل، قال: ثنا أيوب، عن عبد الله بن

أبى مليكة، عن عبد الله بن عباس أن رسول الله ﷺ خرج من الخلاء فقدم إلية طعام فقالوا: ألا نأتيك بوضوء، فقال: «إنما أمرت بالوضوء إذا قمت إلى الصلاة».

١٢ - باب في غسل اليد قبل الطعام

٣٧٦١ - حدثنا موسى بن إسماعيل، قال: ثنا قيس، عن أبي هاشم، عن زاذان، عن سلمان قال: قرأت في التوراة أن بركة الطعام الوضوء قبله، فذكرت ذلك للنبي ﷺ فقال: «بركة الطعام الوضوء قبله والوضوء بعده» وكان سفيان يكره الوضوء قبل الطعام.

قال أبو داود: [ليس هذا بالقوي] وهو ضعيف.

١٣ - باب في طعام الفجاءة

٣٧٦٢ - حدثنا أحمد بن أبي مريم، ثنا عمي يعني سعيد بن الحكم قال: ثنا الليث بن سعد، قال: أخبرني خالد بن يزيد، عن أبي الزبير، عن جابر بن عبد الله أنه قال: أقبل رسول الله ﷺ من شعب من الجبل وقد قضى حاجته، وبين أيدينا تمر على ترس، أو حجفة فدعوناه فأكل معنا، وما مسَّ ماء.

١٤ - باب في الاجتماع على الطعام

٣٧٦٤ - حدثنا إبراهيم بن موسى الرازبي، قال: ثنا الوليد بن مسلم قال: حدثني وحشيشي بن حرب، عن أبيه، عن جده أن أصحاب النبي ﷺ قالوا: يارسول الله، إننا نأكل ولا نسبع قال: «فلعلكم تفترقون؟» قالوا: نعم، قال: «فاجتمعوا على طعامكم، واذكروا اسم الله عليه ببارك لكم فيه».

قال أبو داود: إذا كنت في وليمة فوضع العشاء، فلا تأكل حتى يأذن

لَكَ صاحب الدار.

١٦ - باب التسمية على الطعام

٣٧٦٧ - حديث مؤمل بن هشام، قال: ثنا إسماعيل، عن هشام يعني ابن أبي عبد الله الستوائي عن بديل، عن عبد الله بن عبيد، عن امرأة منهم يقال لها أم كلثوم، عن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ قال: «إذا أكل أحدكم فليذكر اسم الله تعالى، فإن نسي أن يذكر اسم الله تعالى في أوله فليقل: بسم الله أوله وآخره».

٣٧٦٨ - حديث مؤمل بن الفضل الحراني، قال: ثنا عيسى يعني ابن يونس قال: ثنا جابر بن صبح، قال: ثنا المثنى بن عبد الرحمن الخزاعي، عن عمه أمية بن مخشي، وكان من أصحاب رسول الله ﷺ، قال: كان رسول الله ﷺ جالساً ورجلٌ يأكل، فلم يُسمْ حتى لم يبق من طعامه إلا لقمةٌ، فلما رفعها إلى فيه قال: بسم الله أوله وآخره، فضحك النبي ﷺ ثم قال: «ما زال الشيطان يأكل معه، فلما ذكر اسم الله عزوجل استقاء ما في بطنه».

قال أبو داود: جابر بن صبح جد سليمان بن حرب من قِبَل أمه.

١٧ - باب [ماجاء] في الأكل متكتأً

٣٧٧٠ - حديث موسى بن إسماعيل، قال: ثنا حماد، عن ثابت البناني، عن شعيب بن عبد الله بن عمرو عن أبيه قال: ما رأي رسول الله ﷺ يأكل متكتأً فقط، ولا يطأ عقبة رجلان.

١٨ - باب ما جاء في الأكل من أعلى الصفحة

٣٧٧٢ - حديث مسلم بن إبراهيم، ثنا شعبة، عن عطاء بن السائب، عن

سعيد بن جبير، عن ابن عباس، عن النبي ﷺ قال: «إذا أكل أحدكم طعاماً فلا يأكل من أعلى الصفحة، ولكن ليأكل من أسفلها؛ فإن البركة تنزل من أعلىها».

٣٧٧٣ - حديثنا عمرو بن عثمان الحمصي، ثنا أبي، ثنا محمد بن عبد الرحمن بن عرْقَ، ثنا عبد الله بن بسر قال: كان للنبي ﷺ قصعةٌ يقال لها الغراء يحملها أربعة رجال، فلما أضحووا وسجدوا الضحى أتى بتلك القصعة يعني وقد ثرَّد فيها فالتُّفوا عليها، فلما كثروا جشِّي رسول الله ﷺ، فقال أعرابي: ما هذه الجلسة؟ قال النبي ﷺ: «إن الله جعلني عبداً كريماً، ولم يجعلني جباراً عنيداً» ثم قال رسول الله ﷺ: «كلوا من حواليها ودعوا ذروتها يبارك فيها».

١٩ - باب [ماجاء في] الجلوس على مائدة عليها بعض ما يكره

٣٧٧٤ - حديثنا عثمان بن أبي شيبة، قال: ثنا كثير بن هشام، عن جعفر بن بُرقان، عن الزهرى، عن سالم، عن أبيه قال: نهى رسول الله ﷺ من مطعمين: عن الجلوس على مائدة يشرب عليها الخمر. وأن يأكل الرجل وهو منبطح على بطنه.

قال أبو داود: هذا الحديث لم يسمعه جعفر من الزهرى وهو منكر.

٣٧٧٥ - حديثنا هارون بن زيد بن أبي الزرقاء، قال: ثنا أبي، ثنا جعفر أنه بلغه عن الزهرى، هذا الحديث.

٢١ - باب في أكل اللحم

٣٧٧٨ - حديثنا سعيد بن منصور، قال: ثنا أبو معشر، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة رضيَّتَا قالـتـ: قال رسول الله ﷺ: «لاتقطعوا

اللحم بالسكين فإنَّه من صنِيع الأعاجم، وانهسوه فإنَّه أهناً وأمرأً».

قال أبو داود: وليس هو بالقوى.

٣٧٧٩ - حديثنا محمد بن عيسى، حدثنا ابن علية، عن عبد الرحمن بن إسحاق عن عبد الرحمن بن معاوية، عن عثمان بن أبي سليمان، عن صفوان بن أمية قال: كنت آكل مع النبي ﷺ فأخذ اللحم بيدي من العظم، فقال: «أدن العظم من فيك فإنَّه أهناً وأمرأً».

قال أبو داود: عثمان لم يسمع من صفوان، وهو مرسل.

٣٧٨٠ - حديثنا هارون بن عبد الله، قال: ثنا أبو داود، قال: ثنا زهير، عن أبي إسحاق، عن سعد بن عياض، عن عبد الله بن مسعود قال: كان أحب العراق إلى رسول الله ﷺ عراق الشاة.

٣٧٨١ - حديثنا محمد بن بشار، قال: ثنا أبو داود بهذا الإسناد قال: كان النبي ﷺ يعجبه الذراع قال: وسمَّ في الذراع، وكان يرى أن اليهود هم سُموه.

٢٣ - باب في أكل الشريد

٣٧٨٣ - حديثنا محمد بن حسان السَّمْتي، قال: ثنا المبارك بن سعيد، عن عمرو بن سعيد، عن رجل من أهل البصرة، عن عكرمة، عن ابن عباس قال: كان أحبَّ الطعام إلى رسول الله ﷺ الشريد من الخبز، والشريد من الحَيْسِ.

قال أبو داود: وهو ضعيف.

٤٢ - باب [في] كراهة التقدُّر للطعام

٣٧٨٤ - حديثنا عبد الله بن محمد النَّفيلي، قال: ثنا زهير، قال: ثنا

سماك بن حرب، حدثني قبيصه بن هلب، عن أبيه قال: سمعت رسول الله ﷺ وسأله رجل فقال: إن من الطعام طعاماً أتحرج منه فقال: «لا يتخلى عن صدرك شيءٌ ضارعٌ في النصرانية».

٢٥ - باب النهي عن أكل الجلالة وألبانها

٣٧٨٥ - حدثنا عثمان بن أبي شيبة، قال: ثنا عبدة، عن محمد بن إسحاق، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد، عن ابن عمر قال: نهى رسول الله ﷺ عن أكل الجلالة وألبانها.

رواه الثوري عن ابن أبي نجيح عن مجاهد مرسلاً وهو الصواب.

٣٧٨٦ - حدثنا ابن المثنى، قال: حدثني أبو عامر، قال: ثنا هشام، عن قتادة، عن عكرمة، عن ابن عباس أن النبي ﷺ نهى عن لبن الجلالة.

٣٧٨٧ - حدثنا أحمد بن أبي سريج، قال: أخبرني عبد الله بن جهم، قال: ثنا عمرو بن أبي قيس، عن أيوب السختياني، عن نافع، عن ابن عمر قال: نهى رسول الله ﷺ عن الجلالة في الإبل: أن يركب عليها، أو يشرب من ألبانها.

تقديم (٢٥٥٨).

٢٦ - باب في أكل لحوم الخيل

٣٧٨٩ - حدثنا موسى بن إسماعيل، قال: حدثنا حماد، عن أبي الزبير، عن جابر بن عبد الله قال: ذبحنا يوم خير الخيل والبغال والحمير، فنهانا رسول الله ﷺ عن البغال والحمير، ولم ينهنا عن الخيل.

رواه البخاري (٤٢١٩) ومسلم (١٩٤١) بنحوه، وليس فيه ذكر البغال، صالح فيه نظر كما قاله البخاري، وأنكر عليه حديثه هذا.

٣٧٩٠ - حديثنا سعيد بن شبيب وحيوةُ بن شريح الحمصي، قال حيوة: ثنا بقية، عن ثور بن يزيد عن صالح بن يحيى بن المقدام بن معد يكرب، عن أبيه، عن جده، عن خالد بن الوليد، أن رسول الله ﷺ نهى عن أكل لحوم الخيل والبغال والحمير، زاد حيوة: وكل ذي ناب من السبع.
قال أبو داود: وهو قول مالك.

قال أبو داود: لا بأس بلحوم الخيل وليس العمل عليه.

قال أبو داود: هذا منسوخ، قد أكل لحوم الخيل جماعة من أصحاب النبي ﷺ: منهم ابن الزبير، وفضالة بن عبيد، وأنس بن مالك، وأسماء بنت أبي بكر، وسويد بن غفلة، وعلقمة، وكانت قريش في عهد رسول الله ﷺ تذبحها.

اتفق أئمة الحديث على ضعفه، قاله النووي.

٢٧ - باب في أكل الأرنب

٣٧٩٢ - حديثنا يحيى بن خلف، قال: ثنا روح بن عبادة، قال: ثنا محمد بن خالد قال: سمعت أبي خالد بن الحويرث يقول: إن عبد الله بن عمرو كان بالصفاح، قال محمد: مكان بمكة، وإن رجلاً جاء بأربن قد صادها فقال: يا عبد الله بن عمرو ما تقول؟ قال: قد جيء بها إلى رسول الله ﷺ وأنا جالس فلم يأكلها ولم ينه عن أكلها وزعم أنها تحيسن.

٢٨ - باب في أكل الضب

٣٧٩٥ - حديثنا عمرو بن عون، قال: أخبرنا خالد، عن حصين، عن زيد بن وهب، عن ثابت بن وديعة قال: كنا مع رسول الله ﷺ في جيش فأصبنا ضباباً قال: فشويت منها ضبّاً، فأتيت رسول الله ﷺ فوضعته بين يديه قال:

فأخذ عوداً فعد به أصابعه ثم قال: «إن أمة منبني إسرائيل مسخت دواب في الأرض، وإنني لا أدرى أي الدواب هي» قال: فلم يأكل ولم ينه.

٣٧٩٦ - حديثنا محمد بن عوف الطائي، أن الحكم بن نافع حدّثهم، قال: ثنا ابن عياش، عن ضمضم بن زرعة، عن شريح بن عبيد، عن أبي راشد الْحِبَرَانِيِّ، عن عبد الرحمن بن شِبْلٍ أن رسول الله ﷺ نهى عن أكل لحم الضبّ.

٢٩ - باب في أكل لحم الحباري

٣٧٩٧ - حديثنا الفضل بن سهل، قال: حدثني إبراهيم بن عبد الرحمن بن مهدي، قال: حدثني بُرْيَةُ بْنُ عَمْرٍو بْنُ سَفِينَةَ، عن أبيه، عن جده قال: أكلت مع النبي ﷺ لحم حباري.

٣٠ - باب في أكل حشرات الأرض

٣٧٩٨ - حديثنا موسى بن إسماعيل، قال: ثنا غالب بن حجرة، قال: حدثني ملقام بن تَلِبَّ، عن أبيه قال: صحبت رسول الله ﷺ فلم أسمع لحشرة الأرض تحريراً.

٣٧٩٩ - حديثنا أبو ثور إبراهيم بن خالد الكلبي، قال: ثنا سعيد بن منصور، ثنا عبد العزيز بن محمد، عن عيسى بن نميلة، عن أبيه قال: كنت عند ابن عمر فسئل عن أكل القنفذ، فتلا: «فَلَمَّا أَجِدْ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّماً» [الأنعام: ١٤٥] الآية، قال: قال شيخ عنده: سمعت أبا هريرة يقول: ذكر عند رسول الله ﷺ فقال: «خبيثة من الخبائث» فقال ابن عمر: إن كان قال رسول الله ﷺ هذا فهو كما قال ما لم ندر.

فرد به عيسى ولا يُعرف، ضعفه البهقي وغيره.

٣١- باب ما لم يذكر تحريمـه

٣٨٠٠- حدثنا محمد بن داود بن صبيح، قال: ثنا الفضل بن دكين، قال: حدثنا محمد يعني ابن شريك المكي عن عمرو بن دينار، عن أبي الشعفاء، عن ابن عباس قال: كان أهل الجاهلية يأكلون أشياء ويتركون أشياء تقدراً، فبعث الله تعالى نبيه ﷺ، وأنزل كتابه وأحلَ حلاله، وحرم حرامه، فما أحلَ فهو حلال، وما حرم فهو حرام، وما سكت عنه فهو عفو، وتلا **﴿فُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ﴾** [الأنعام: ١٤٥] إلى آخر الآية.

٣٢- باب في أكل الضبع

٣٨٠١- حدثنا محمد بن عبد الله الخزاعي، قال: ثنا جرير بن حازم، عن عبد الله بن عبيد، عن عبد الرحمن بن أبي عمار، عن جابر بن عبد الله قال: سألت رسول الله ﷺ عن الضبع فقال: «هو صيدٌ ويجعل فيه كيشٌ إذا صاده المحرم».

٣٣- باب النهي عن أكل السباع

٣٨٠٤- حدثنا محمد بن المصنفي الحمصي، قال: ثنا محمد بن حرب، عن الزبيدي، عن مروان بن روبة التغلبي عن عبد الرحمن بن أبي عوف، عن المقدام بن معد يكرب، عن رسول الله ﷺ قال: «ألا لا يحلُ ذو نابٍ من السباع، ولا الحمار الأهليُّ، ولا اللقطة من مال معاہدٍ إلا أن يستغنى عنها، وأيما رجلٍ ضاف قوماً فلم يقروه فإن له أن يعقبهم بمثل قراه». يأتي بأتم منه (٤٦٠٤).

٣٨٠٥- حدثنا محمد بن بشار، عن ابن أبي عديّ، عن ابن أبي عروبة،

عن علي بن الحكم، عن ميمون بن مهران، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس قال: نهى رسول الله ﷺ يوم خيبر عن أكل كل ذي ناب من السباع، وعن كل ذي مخلب من الطير.

٣٨٠٦ - حدثنا عمرو بن عثمان، قال: ثنا محمد بن حرب، قال: حدثني أبو سلمة سليمان بن سليم، عن صالح بن يحيى بن المقدام، عن جده المقدام بن معد يكرب، عن خالد بن الوليد قال: غزوت مع رسول الله ﷺ خيبر، فأتت اليهود فشكوا أن الناس قد أسرعوا إلى حظائرهم، فقال رسول الله ﷺ: «ألا لا تحل أموال المعااهدين إلا بحقها، وحرام عليكم حمر الأهلية وخيلها، وبغالها، وكل ذي ناب من السباع، وكل ذي مخلب من الطير».

٣٨٠٧ - حدثنا أحمد بن حنبل ومحمد بن عبد الملك قالا: ثنا عبد الرزاق، عن عمر بن زيد الصنعاني أنه سمع أبا الزبير، عن جابر بن عبد الله أن النبي ﷺ نهى عن ثمن الهر، قال ابن عبد الملك: عن أكل الهر وأكل ثمنها.

منكر، وقد تقدم (٣٤٨٠).

٣٤ - باب في أكل لحوم الحمر الأهلية

٣٨٠٩ - حدثنا عبد الله بن أبي زياد، قال: ثنا عبيد الله، عن إسرائيل، عن منصور، عن عبيد أبي الحسن، عن عبد الرحمن، عن غالب بن أجر قال: أصابتنا سنة، فلم يكن في مالي شيء أطعم أهلي إلا شيء من حمر، وقد كان النبي ﷺ حرم لحوم الحمر الأهلية، فأتت النبي ﷺ فقلت: يا رسول الله، أصابتنا السنة ولم يكن في مالي ما أطعم أهلي إلا سمان الحمر، وإنك حرمت لحوم الحمر الأهلية، فقال: «أطعم أهلك من سمين

حمرك، فإنما حرمتها من أجل جوال القرية» يعني الجلالة.

قال أبو داود: عبد الرحمن هذا هو ابن معقل.

قال أبو داود: روى شعبة هذا الحديث، عن عبيد أبي الحسن، عن عبد الرحمن بن معقل، عن عبد الرحمن بن بشر، عن ناس من مزينة، أن سيد مزينة أبجر، أو ابن أبجر سأله النبي ﷺ.

٣٨١٠ - حديثنا محمد بن سليمان، ثنا أبو نعيم، عن مسurer، عن ابن عبيد، عن ابن معقل، من رجلين من مزينة أحدهما عن الآخر، أحدهما عبد الله بن عمرو بن عُوَيْم، والآخر غالب بن الأبجر، قال مسurer: أرى غالباً الذي أتى النبي ﷺ بهذا الحديث.

٣٨١١ - حديثنا سهل بن بكار، قال: ثنا وهيب، عن ابن طاووس، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده قال: نهى رسول الله ﷺ يوم خير عن لحوم الحمر الأهلية، وعن الجلالة؛ عن ركوبها، وأكل لحمها.

٣٥ - باب في أكل العجراط

٣٨١٢ - حديثنا محمد بن الفرج البغدادي، قال: ثنا ابن الزبرقان، قال: ثنا سليمان التيمي، عن أبي عثمان النهدي، عن سلمان قال: سئل رسول الله ﷺ عن الجراد فقال: «أكثر جنود الله، لا أكله، ولا أحربه».

قال أبو داود: رواه المعتمر، عن أبي عثمان، عن النبي ﷺ لم يذكر سلمان.

٣٨١٤ - حديثنا نصر بن علي، وعلي بن عبد الله قالا: ثنا زكريا بن يحيى بن عمارة، عن أبي العوام الجزار، عن أبي عثمان النهدي، عن سلمان أن رسول الله ﷺ سئل فقال مثله، قال: «أكثر جند الله» قال علي: اسمه فائد،

يعني أبا العوام.

قال أبو داود: رواه حماد بن سلمة، عن أبي العوام، عن أبي عثمان، عن النبي ﷺ لم يذكر سلمان.

٣٦ - باب في أكل الطافي من السمك

٣٨١٥ - حدثنا أحمد بن عبدة، قال: ثنا يحيى بن سليم الطائي، قال: ثنا إسماعيل بن أمية، عن أبي الزبير، عن جابر بن عبد الله قال: قال رسول الله ﷺ: «ما ألقى البحر، أو جزر عنه فكلوه، وما مات فيه وطفا فلا تأكلوه».

قال أبو داود: روى هذا الحديث سفيان الثوري، وأيوب، وحماد، عن أبي الزبير أوقفوه على جابر، وقد أُسْنِدَ هذا الحديث أيضاً من وجه ضعيف، عن ابن أبي ذئب، عن أبي الزبير، عن جابر، عن النبي ﷺ.

٣٧ - باب في المضطر إلى الميتة

٣٨١٦ - حدثنا موسى بن إسماعيل، قال: ثنا حماد، عن سماك بن حرب، عن جابر بن سمرة أن رجلاً نزل الحرة ومعه أهله وولده، فقال رجل: إن ناقة لي ضللت فإن وجدتها فأمسكها فوجدها، فلم يجد صاحبها فمرضت، فقالت امرأته: انحرها فأبلى، فنفقت فقالت: اسلخها حتى نقدّد شحمة ولحمها ونأكله، فقال: حتى أسأل رسول الله ﷺ، فأتاه فسألة فقال: «هل عندك غنى يغنىك؟» قال: لا، قال: «فكلوها» قال: فجاء صاحبها فأخبره الخبر فقال: «هلا كنت نحرتها» قال: استحييت منك.

٣٨١٧ - حدثنا هارون بن عبد الله، قال: ثنا الفضل بن دكين، قال: ثنا عقبة بن وهب بن عقبة العامري قال: سمعت أبي يحدّث، عن الفجّيع

العامري، أنه أتى رسول الله ﷺ فقال: ما يحل لنا [من] الميتة؟ قال: «ما طعامكم؟» قلنا: نغتبق ونصلب، قال أبو نعيم: فسره لي عقبة، قدح غدوة، وقدح عشية، قال: «ذاك وأبي الجوع» فأحل لهم الميتة على هذه الحال.
قال أبو داود: الغُبُوق من آخر النهار، والصَّبُوح من أول النهار.

٣٨- باب في الجمع بين لونين من الطعام

٣٨١٨- حديثنا محمد بن عبد العزيز بن أبي رِزْمَة، قال: أخبرنا الفضل بن موسى، عن حسين بن واقد عن أئوب، عن نافع، عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «وَدَدْتُ أَنَّ عَنِّي خَبْزَةً بَيْضَاءَ مِنْ بَرَّ سَمَراءَ مَلْبَقَةَ بَسْمَنِ وَلِبَنِ» فقام رجل من القوم فاتخذه، فجاء به فقال: «فِي أَيِّ شَيْءٍ كَانَ هَذَا» قال: في عكة ضب قال: «أَرْفَعْهُ». قال أبو داود: هذا حديث منكر.

قال أبو داود: وأئوب ليس هو السختياني.

أئوب هذا هو ابن خوط، وهو منكر الحديث.

٣٩- باب أكل الجبن

٣٨١٩- حديثنا يحيى بن موسى البلاخي، قال: ثنا إبراهيم بن عيينة، عن عمرو بن منصور، عن الشعبي، عن ابن عمر قال: أتى النبي ﷺ بجنبة في تبوك، فدعا بسكين فسمى وقطع.

٤١- باب في أكل الثوم

٣٨٢٣- حديثنا أحمد بن صالح، قال: ثنا ابن وهب، قال: أخبرني عمرو، أن بكر بن سوادة حدثه أن أبا التحبيب مولى عبد الله بن سعد حدثه

أن أبا سعيد الخدري حديثه أنه ذُكر عند رسول الله ﷺ الثوم والبصل وقيل: يارسول الله، وأشد ذلك كله الثوم، أفتخرّ به؟ فقال النبي ﷺ: «كلوه، ومن أكله منكم فلا يقرب هذا المسجد حتى يذهب منه ريحه».

٣٨٢٤ - حدثنا عثمان بن أبي شيبة، قال: ثنا جرير، عن الشيباني، عن عدي بن ثابت، عن زر بن حبيش، عن حذيفة، أظنه عن رسول الله ﷺ قال: «من تفل تجاه القبلة جاء يوم القيمة تفله بين عينيه، ومن أكل من هذه البقلة الخبيثة فلا يقربنَ مسجدنا» ثلاثاً.

٣٨٢٦ - حدثنا شيبان بن فروخ، قال: ثنا أبو هلال، قال: ثنا حميد بن هلال، عن أبي بردة، عن المغيرة بن شعبة قال: أكلت ثوماً، فأتيت مصلى النبي ﷺ وقد سبقت بركعة، فلما دخلت المسجد وجد النبي ﷺ ريح الثوم، فلما قضى رسول الله ﷺ صلاته قال: «من أكل من هذه الشجرة فلا يقربنا حتى يذهب ريحها» أو «ريحه» فلما قضيت الصلاة جئت إلى رسول الله ﷺ فقلت: يارسول الله والله لتعطيني يدك، قال: فأدخلت يده في كمْ قميصي إلى صدري فإذا أنا معصوب الصدر، قال: «إنَ لك عذراً».

٣٨٢٧ - حدثنا عباس بن عبد العظيم، قال: ثنا أبو عامر عبد الملك بن عمرو، قال: ثنا خالد بن ميسرة يعني العطار عن معاوية بن فرة، عن أبيه أن رسول الله ﷺ نهى عن هاتين الشجرتين وقال: «من أكلهما فلا يقربنَ مسجدنا» وقال: «إن كنتم لابدَ آكليهما فاميتوهما طبخاً» قال: يعني البصل والثوم.

٣٨٢٨ - حدثنا مسدد، قال: ثنا الجراح أبو وكيع، عن أبي إسحاق، عن شريك، عن عليٍّ قال: نهى عن أكل الثوم إلا مطبوخاً.
قال أبو داود: شريك بن حنبل.

٣٨٢٩- حديثنا إبراهيم بن موسى، قال: أخبرنا، ح وحدثنا حيوة بن شريح، قال: ثنا بقية، عن بحير، عن خالد، عن أبي زياد خيار بن سلمة أنه سأله عائشة عن البصل فقالت: إن آخر طعام أكله رسول الله ﷺ طعامٌ فيه بصل.

٤٢- باب في التمر

٣٨٣٠- حديثنا هارون بن عبد الله، ثنا عمر بن حفص، ثنا أبي، عن محمد بن أبي يحيى، عن يزيد الأعور، عن يوسف بن عبد الله بن سلام قال: رأيت النبي ﷺ أخذ كسرةً من خبز شعير فوضع عليها تمرة، وقال: «هذه إدام هذه».

تقديم (٣٢٦٠ و ٣٢٥٩).

٤٣- باب في تفتيش التمر المسوس عند الأكل

٣٨٣٢- حديثنا محمد بن عمرو بن جبلة، قال: ثنا سلم بن قبيبة أبو قبيبة، عن همام، عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة، عن أنس بن مالك قال: أتى النبي ﷺ بتمرة عتيقة فجعل يفتشه يخرج السُّوس منه.

٣٨٣٣- حديثنا محمد بن كثير، قال: أخبرنا همام، عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة

أن النبي ﷺ كان يؤتى بالتمر فيه دود، فذكر معناه.
مرسل، إسحاق تابعي.

٤٥- باب في الجمع بين لونين في الأكل

٣٨٣٦- حديثنا سعيد بن نصیر، ثنا أبوأسامة، ثنا هشام بن عروة، عن

أبيه، عن عائشة رضي الله عنها قالت: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأكل البطيخ بالرطب،
فيقول: «نكسر حرّ هذا ببرد هذا، وبرد هذا بحرّ هذا».

٣٨٣٧ - حديثنا محمد بن الوزير، حدثنا الوليد بن مزيد قال: سمعت ابن
جابر قال: حدثني سليم بن عامر، عن أبي بُسر السلميين قالاً: دخل علينا
رسول الله صلى الله عليه وسلم فقدمنا زبداً وتمراً، وكان يحبُّ الزبد والتمر.

٤٦ - باب الأكل في آنية أهل الكتاب

٣٨٣٨ - حديثنا عثمان بن أبي شيبة، قال: ثنا عبد الأعلى وإسماعيل،
عن برد بن سنان، عن عطاء، عن جابر قال: كنا نغزو مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
فنصيب من آنية المشركين وأسقيتهم فنستمتع بها، فلا يعيب ذلك عليهم.

٣٨٣٩ - حديثنا نصر بن عاصم، ثنا محمد بن شعيب، قال: أخبرنا عبد
الله بن العلاء بن زَبِير، عن أبي عبيد الله مسلم بن مشكيم، عن أبي ثعلبة
الخشنبي أنه سأله رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: إنا نجاور أهل الكتاب وهم يطبوخون
في قدورهم الخنزير ويشربون في آنيتهم الخمر، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إن
وجدتم غيرها فكلوا فيها واشربوا، وإن لم تجدوا غيرها فارحضوها بالماء
وكلوا واشربوا».

رواه البخاري (٥١٦١) ومسلم (١٩٣٠) نحوه، دون قوله: (وهم يطبوخون في
قدورهم الخنزير ويشربون في آنيتهم الخمر).

٤٨ - باب في الفأرة تقع في السمن

٣٨٤٢ - حديثنا أحمد بن صالح والحسن بن علي، واللفظ للحسن قالاً:
ثنا عبد الرزاق، أخبرنا معمر، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب، عن أبي
هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إذا وقعت الفأرة في السمن: فإن كان

جامداً فألقوها وما حولها، وإن كان مائعاً فلا تقربوه».

قال الحسن: قال عبد الرزاق: وربما حدث به معمر عن الزهري، عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس عن ميمونة عن النبي ﷺ.

وحدث الزهري عن عبيد الله به، رواه البخاري في صحيحه (٢٣٥)، وحدث معمر عن الزهري عن سعيد خطأ، قاله البخاري، قال الترمذى: غير محفوظ، وقال أبو حاتم: هو وهم. وال الصحيح حديث الزهري عن عبيد الله عن ابن عباس عن ميمونة كما في الصحيح.

٣٨٤٣ - حدثنا أحمد بن صالح، ثنا عبد الرزاق، قال: أخبرنا عبد الرحمن بن بودويه، عن معمر، عن الزهري، عن عبيد الله بن عبد الله، عن ابن عباس، عن ميمونة، عن النبي ﷺ بمثل حديث الزهري عن ابن المسيب.

٤٩ - باب في الذباب يقع في الطعام

٣٨٤٤ - حدثنا أحمد بن حنبل، قال: ثنا بشر يعني ابن المفضل عن ابن عجلان، عن سعيد المقبرى، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا وقع الذباب في إناء أحدكم فامقلوه؛ فإن في أحد جناحيه داء وفي الآخر شفاء، وإنه يتّقى بجناحه الذي فيه الداء فليغمسه كله».

رواه البخاري (٥٧٨٢) من حديث عبيد بن حنين عن أبي هريرة به بنحوه دون قوله: «إنه يتّقى بجناحه الذي فيه الداء».

٥٣ - باب ما يقول الرجل إذا طعم

٣٨٥٠ - حدثنا محمد بن العلاء، قال: ثنا وكيع، عن سفيان، عن أبي هاشم الواسطي، عن إسماعيل بن رباح، عن أبيه أو غيره، عن أبي سعيد

الخدرى أن رسول الله ﷺ كان إذا فرغ من طعامه قال: «الحمد لله الذي أطعمنا وسقانا وجعلنا مسلمين».

٣٨٥١ - حديثنا أحمد بن صالح، قال: حدثنا ابن وهب، قال: أخبرني سعيد بن أبي أيوب، عن أبي عقيل القرشي، عن أبي عبد الرحمن الجبلي، عن أبي أيوب الأننصاري قال: كان رسول الله ﷺ إذا أكل أو شرب قال: «الحمد لله الذي أطعم وسقى وسوغه وجعل له مخرجاً».

٤ - باب في غسل اليد من الطعام

٣٨٥٢ - حديثنا أحمد بن يونس، قال: ثنا زهير، قال: ثنا سهيل بن أبي صالح، عن أبيه، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «من نام وفي يده غمرٌ ولم يغسله فأصابه شيء فلا يلومنَ إلا نفسه».

٥٥ - باب ما جاء في الدعاء لرب الطعام إذا أكل عنده

٣٨٥٣ - حديثنا محمد بن بشار، قال: ثنا أبو أحمد، قال: ثنا سفيان، عن يزيد أبي خالد الدالاني، عن رجل، عن جابر بن عبد الله قال: صنع أبو الهيثم بن التيهان للنبي ﷺ طعاماً، فدعا النبي ﷺ وأصحابه، فلما فرغوا قال: «أثيروا أخاكم» قالوا: يارسول الله، وما إثابته؟ قال: «إن الرجل إذا دخل بيته فأكل طعامه وشرب شرابه فدعوا له فذلك إثابته».

٣٨٥٤ - حديثنا مخلد بن خالد، قال: ثنا عبد الرزاق، قال: أخبرنا معمر، عن ثابت، عن أنس أن النبي ﷺ جاء إلى سعد بن عبادة، فجاء بخبز وزيت فأكل، ثم قال النبي ﷺ: «أفطر عندكم الصائمون، وأكل طعامكم الأبرار، وصلّت عليكم الملائكة».

٢٢—كتاب الطب

١- باب في الرجل يتداوى

٣٨٥٥— حدثنا حفص بن عمر النمريُّ، ثنا شعبة، عن زياد بن علقة، عن أسامة بن شريك قال: أتيت النبيَّ ﷺ، وأصحابه كأنما على رءوسهم الطير، فسلمت ثم قعدت، ف جاء الأعراب من هنَا وهنَا، فقالوا: يا رسول الله، أنتداوى؟ فقال: «تداووا فإنَّ الله تعالى لم يضع داء إلا وضع له دواء غير داء واحد: الهرم».

٢- باب في الحِمْيَة

٣٨٥٦— حدثنا هارون بن عبد الله، قال: ثنا أبو داود وأبو عامر، وهذا لفظ أبي عامر، عن فليح بن سليمان، عن أيوب بن عبد الرحمن بن صعصعة الأنصاري، عن يعقوب بن أبي يعقوب، عن أم المنذر بنت قيس الأنصارية قالت: دخل عليَّ رسول الله ﷺ ومعه عليٌّ، وعلىٌّ ناقه، ولنا دوالي معلقةٌ، فقام رسول الله ﷺ يأكل منها، وقام عليٌّ ليأكل، فطفق رسول الله ﷺ يقول لعليٍّ: «مه إنك ناقه» حتى كفَّ عليٌّ قالت: وصنعت شيئاً وسلقاً فجئت به، فقال رسول الله ﷺ: «يا عليٌّ، أصلب من هذا فهو أفعى لك». قال أبو داود: قال هارون: العدوية.

٣- باب [في] الحِجَامَة

٣٨٥٧— حدثنا موسى بن إسماعيل، ثنا حماد، عن محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «إن كان في شيء مما تداوين به خيراً فالحجامة».

٣٨٥٨- حديثنا محمد بن الوزير الدمشقي، ثنا يحيى يعني ابن حسان ثنا عبد الرحمن بن أبي المولى، ثنا فائد مولى عبيد الله بن عليّ بن أبي رافع، عن مولاه عبيد الله بن عليّ بن أبي رافع، عن جدته سلمى خادم رسول الله ﷺ قالت: ما كان أحد يشتكي إلى رسول الله ﷺ وجعاً في رأسه إلا قال: «احتجم» ولا وجعاً في رجليه إلا قال: «اخضبهما».

٤- باب [ما جاء] في موضع الحجامة

٣٨٥٩- حديثنا عبد الرحمن بن إبراهيم الدمشقي وكثير بن عبيد قالا: ثنا الوليد، عن ابن ثوبان، عن أبيه، عن أبي كبشة الأنماري، قال كثير: إنه حدثه أن النبي ﷺ كان يتحجّم على هامته وبين كتفيه، وهو يقول: «من أهراق هذه الدماء، فلا يضره أن لا يتداوى بشيء لشيء».

٣٨٦٠- حديثنا مسلم بن إبراهيم، ثنا جرير يعني ابن حازم ثنا قتادة، عن أنس أن النبي ﷺ احتجم ثلاثة في الأخدغين والكافل، قال معمر: احتجمت فذهب عقلني، حتى كنت ألقن فاتحة الكتاب في صلاتي، وكان احتجم على هامته.

٥- باب متى تستحب الحجامة

٣٨٦١- حديثنا أبو توبة الربيع بن نافع، ثنا سعيد بن عبد الرحمن الجمحي، عن سهيل، عن أبيه، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «من احتجم لسبعين عشرة وتسعمائة وواحد وعشرين كان شفاء من كل داء».

ليس ذا شيء، قاله أحمد، تفرد به سعيد، ولا يحتمل تفرده مثل هذا، أعلم أبو زرعة، بل قال: لا يثبت في كراهة الحجامة في يوم بعينه، ولا في استحسابه

في يوم بعينه حديثاً.

٣٨٦٢ - حديثنا موسى بن إسماعيل، أخبرني أبو بكرة بكار بن عبد العزيز، أخبرتني عمتي كبشة بنت أبي بكرة، وقال غير موسى : كيسة [بنت أبي بكرة] أن أباها كان ينهى أهله عن الحجامة يوم الثلاثاء، ويزعم عن رسول الله ﷺ أن يوم الثلاثاء يوم الدم وفيه ساعة لا يرقأ.

٦ - باب في قطع القرع

٣٨٦٣ - حديثنا مسلم بن إبراهيم، ثنا هشام، عن أبي الزبير، عن جابر أن رسول الله ﷺ احتجم على وركه من وثء كان به.

٧ - باب في الكي

٣٨٦٥ - حديثنا موسى بن إسماعيل، ثنا حماد، عن ثابت، عن مطرف، عن عمران بن حصين قال: نهى النبي ﷺ عن الكي فاكتوينا، فما أفلحن ولا أنجحنا.

قال أبو داود: وكان يسمع تسلیم الملائكة، فلما اكتوى انقطع عنه، فلما ترك رجع إليه.

٩ - باب في النشرة

٣٨٦٨ - حديثنا أحمد بن حنبل، ثنا عبد الرزاق، ثنا عقيل بن معقل قال: سمعت وهب بن منبه يحدث، عن جابر بن عبد الله قال: سئلَ رسول الله ﷺ عن النشرة فقال: «هو من عمل الشيطان».

١٠ - باب في الترياق

٣٨٦٩ - حديثنا عبيد الله بن عمر بن ميسرة، ثنا عبد الله بن يزيد، ثنا

سعید بن ابی ایوب، ثنا شرحبیل بن یزید المعاوری، عن عبد الرحمن بن رافع التّنّوخي قال: سمعت عبد الله بن عمرو يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «ما أبالي ما أتیت إن أنا شربت تریاقاً أو تعلقت تمیمةً أو قلت الشعر من قبل نفسي».

قال أبو داود: هذا كان للنبي ﷺ خاصة، [وقد رَحْصَ فيه قومٌ، يعني التریاق].

١١ - باب في الأدوية المكرورة

٣٨٧٠ - حديث هارون بن عبد الله، ثنا محمد بن بشر، ثنا يونس بن أبي إسحاق، عن مجاهد، عن أبي هريرة قال: نهى رسول الله ﷺ عن الدواء الخبيث.

٣٨٧١ - حديث محمد بن كثیر، أخبرنا سفيان، عن ابن أبي ذئب، عن سعید بن خالد، عن سعید بن المسبیب، عن عبد الرحمن بن عثمان أن طیباً سأله النبي ﷺ عن ضِفْدَعٍ يجعلها في دواء، فنهاه النبي ﷺ عن قتلها.

٣٨٧٣ - حديث مسلم بن إبراهيم، ثنا شعبة، عن سمّاك، عن علقمة بن وائل، عن أبيه، ذكر طارق بن سوید، أو سوید بن طارق، سأله النبي ﷺ عن الخمر فنهاه، ثم سأله فنهاه، فقال له: يا نبی الله، إنها دواء، قال النبي ﷺ: «لا، ولكنها داء».

يظهر من السياق أنه جعل الحديث من مسند طارق، والحديث في مسلم (١٩٨٤) من مسند وائل بن حجر أن طارقاً سأله: «الخ

٣٨٧٤ - حديث محمد بن عبادة الواسطي، ثنا یزید بن هارون، أخبرنا إسماعیل بن عیاش، عن ثعلبة بن مسلم، عن أبي عمران الأنصاري، عن أم

الدرداء، عن أبي الدرداء قال: قال رسول الله ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ [تَعَالَى] أَنْزَلَ الدَّاءَ وَالدُّوَاءَ وَجَعَلَ لِكُلِّ دَاءٍ دُوَاءً، فَتَدَاوِوا وَلَا تَدَاوِوا بِحَرَامٍ». ثعلبة فيه جهالة.

١٢ - باب في تمرة العجوة

٣٨٧٥ - حديثنا إسحاق بن إسماعيل، ثنا سفيان، ثنا أبو نجيح، عن مجاهد، عن سعد قال: مرضت مريضاً أتاني رسول الله ﷺ يعودني، فوضع يده بين ثديي حتى وجدت بردها على فؤادي فقال: «إِنَّكَ رَجُلٌ مُفْئُودٌ، أَئْتَ الْحَارِثَ بْنَ كَلْدَةَ أَخَا ثَقِيفٍ فَإِنَّهُ رَجُلٌ يَتَطَبَّبُ فَلَيَأْخُذْ سَبْعَ تَمَرَاتٍ مِنْ عَجْوَةَ الْمَدِينَةِ فَلَيَجَاهِنَّ بِنَوَاهِنَّ ثُمَّ لِيُلْدُكَ بِهِنَّ».

١٤ - باب في الأمر بالكحل

٣٨٧٨ - حديثنا أحمد بن يونس، ثنا زهير، ثنا عبد الله بن عثمان بن خثيم، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «البسوا من ثيابكم البياض فإنها من خير ثيابكم، وكفنا فيها موتاكم؛ وإنَّ خيراً أكحالكم الإثمَد: يجلو البصر، وينبت الشعر».

١٥ - باب ما جاء في [الإنقاء من] العين

٣٨٨٠ - حديثنا عثمان بن أبي شيبة، حديثنا جرير، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن الأسود، عن عائشة رضي الله عنها قالت: كان يؤمر العائن فيتوضاً ثم يغسل منه المعين.

١٦ - باب في الغيل

٣٨٨١ - حديثنا الربيع بن نافع أبو توبة، ثنا محمد بن مهاجر، عن أبيه،

عن أسماء بنت يزيد بن السكن قالت: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا تقتلوا أولادكم سرًا فإن الغيل يدرك الفارس فيدعّره عن فرسه».

١٧ - باب في تعليق التمام

٣٨٨٣ - حديثنا محمد بن العلاء، ثنا أبو معاوية، ثنا الأعمش، عن عمرو بن مرّة، عن يحيى بن الجزار، عن ابن أخي زينب امرأة عبد الله، عن زينب امرأة عبد الله، عن عبد الله قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إن الرقى والتمائم والتولة شرك» قالت: لم تقول هذا؟ والله لقد كانت عيني تقدّف و كنت أختلف إلى فلان اليهودي يرقيني فإذا رقاني سكت، فقال عبد الله: إنما ذاك عمل الشيطان كان ينخسها بيده، فإذا رقاها كفّ عنها، إنما كان يكفيك أن تقولي كما كان رسول الله ﷺ يقول: «أذهب الباس رب الناس، اشف أنت الشافي، لاشفاء إلا شفاؤك، شفاء لا يغادر سقماً».

٣٨٨٤ - حديثنا مسدد، ثنا عبد الله بن داود، عن مالك بن مغول، عن حصين، عن الشعبي، عن عمران بن حصين، عن النبي ﷺ قال: «لارقية إلا من عين أو حمة».

رواہ البخاری (٥٣٧٨) موقوفاً على عمران.

١٨ - باب [ماجاء] في الرقى

٣٨٨٥ - حديثنا أحمد بن صالح وابن السرح، قال أحمد: ثنا ابن وهب، وقال ابن السرح: أخبرنا ابن وهب قال: ثنا داود بن عبد الرحمن، عن عمرو بن يحيى، عن يوسف بن محمد، وقال ابن صالح: محمد بن يوسف بن ثابت بن قيس بن شماس، عن أبيه، عن جده، عن رسول الله ﷺ أنه دخل على ثابت بن قيس، قال أحمد: وهو مريض فقال: «اكتشف الباس

ربَّ الناس، عن ثابت بن قيس بن شماس» ثم أخذ تراباً من بطحان فجعله في قدح، ثم نفث عليه بماء وصبه عليه.

قال أبو داود: قال ابن السرح: يوسف بن محمد: وهو الصواب.

٣٨٨٧ - حديثنا إبراهيم بن مهدي المصيصي، ثنا عليّ بن مسهر، عن عبد العزيز بن عمر بن عبد العزيز، عن صالح بن كيسان، عن أبي بكر بن سليمان بن أبي حُمْة، عن الشفاء بنت عبد الله قالت: دخل عليّ رسول الله ﷺ وأنا عند حفصة، فقال لي: «ألا تعلمين هذه رقية النملة كما علمتها الكتابة؟».

٣٨٨٨ - حديثنا مسلد، ثنا عبد الواحد بن زياد، ثنا عثمان بن حكيم، حدثني جدتي الرباب قالت: سمعت سهل بن حُنَيف يقول: مررنا بسيل فدخلت فاغتسلت فيه، فخرجت محموماً، فنُمِي ذلك إلى رسول الله ﷺ فقال: «مرروا أبا ثابتٍ يتعوذ» قالت: فقلت: ياسidi والرقى صالحة؟ فقال: «لارقية إلا في نفس أو حمة أو لدغة».

قال أبو داود: الحمة من الحيات وما يلسع.

٣٨٩٩ - حديثنا سليمان بن داود، ثنا شريك، ح وثنا العباس العنبري، ثنا يزيد بن هارون، أخبرنا شريك، عن العباس بن ذريح، عن الشعبي، قال العباس: عن أنس قال: قال النبي ﷺ: «لارقية إلا من عين أو حمة أو دم يرقأ» لم يذكر العباس العين، وهذا لفظ سليمان بن داود.

١٩ - باب كيف الرقى؟

٣٨٩١ - حديثنا عبد الله القعنبي، عن مالك، عن يزيد بن خصيفة، أن عمرو بن عبد الله بن كعب السلمي أخبره أن نافع بن جبير أخبره، عن عثمان

بن أبي العاص أنه أتى رسول الله ﷺ، قال عثمان: وبي وجع قد كاد يهلكني، قال: فقال النبي ﷺ: «امسحه بيديك سبع مرات وقل: أَعُوذ بِعَزَّةِ اللَّهِ وَقُدْرَتِهِ مِنْ شَرِّ مَا أَجَدُ» قال: ففعلت ذلك، فأذهب الله [عزوجل] ما كان بي، فلم أزل أمر به أهلي وغيرهم.

رواه مسلم (٢٢٠٢) من حديث ابن شهاب عن نافع به بنحوه، دون قوله: «امسحه بيديك سبع مرات» ولا قوله: (ففعلت ذلك، فأذهب الله [عزوجل] ما كان بي، فلم أزل أمر به أهلي وغيرهم)، وفي الصحيح قال: «قل باسم الله ثلاثاً، وقل سبع مرات أَعُوذ بِاللهِ...».

٣٨٩٢ - حدثنا يزيد بن خالد بن موهب الرملي، ثنا الليث، عن زياد بن محمد، عن محمد بن كعب القرظي، عن فضالة بن عبيد، عن أبي الدرداء قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من اشتكي منكم شيئاً أو اشتکاه أخْ له فليقل: ربُّنا اللهُ الذي في السماء تقدس اسمك، أمرك في السماء والأرض، كما رحمتك في السماء، فاجعل رحمتك في الأرض [كما رحمتك في السماء] اغفر لنا حوبنا وخطيانا، أنت رب الطيبين، أنزل رحمة من رحمتك وشفاء من شفائك على هذا الوجع فيرأ». .

٣٨٩٣ - حدثنا موسى بن إسماعيل، ثنا حماد، عن محمد بن إسحاق، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده أن رسول الله ﷺ كان يعلمهم من الفزع كلمات: «أَعُوذُ بِكَلِمَاتِ اللَّهِ التَّامَةِ مِنْ غَضْبِهِ وَشَرِّ عِبَادِهِ، وَمِنْ هَمَزَاتِ الشَّيَاطِينِ وَأَنْ يَحْضُرُونَ» وكان عبد الله بن عمرو يعلمهم من عقل من بنيه، ومن لم يعقل كتبه فأعلقه عليه.

٣٨٩٤ - حدثنا مسدد، ثنا يحيى، عن زكريا قال: حدثني عامر، عن خارجة بن الصلت التميمي عن عمه أنه أتى رسول الله ﷺ فأسلم، ثم أقبل راجعاً من عنده، فمرّ على قوم عندهم رجل مجانون موثق بالحديد، فقال

أهله: أنا حُدّثنا أن صاحبكم هذا قد جاء بخير، فهل عندك شيء تداويه؟ فرقته بفاتحة الكتاب فبرأ. فأعطوني مائة شاة، فأتيت رسول الله ﷺ فأخبرته فقال: «هل إِلَّا هذا» وقال مسدد في موضوع آخر: «هل قلت غير هذا؟» قلت: لا، قال: «خذها فلعمري لمن أكل برقية باطلٍ لقد أكلت برقية حقًّ».

٣٨٩٧- حدثنا عبيد الله بن معاذ، ثنا أبي، ح وثنا ابن بشار، ثنا ابن

جعفر، ثنا شعبة، عن عبد الله بن أبي السفر، عن الشعبي، عن خارجة بن الصَّلْت، عن عمه أنه مرّ قال: فرقاه بفاتحة الكتاب ثلاثة أيام غُدوةً وعشيةً، كلما ختمها جمع بُرَاقَه ثم تفل، فكأنما أُنشط من عقال فأعطوه شيئاً، فأتى النبي ﷺ، بمعنى حديث مسدد.

يأتي تمامه.

٣٨٩٨- حدثنا أحمد بن يونس، ثنا زهير، ثنا سهيل بن أبي صالح، عن أبيه قال: سمعت رجلاً من أسلم قال: كنت جالساً عند رسول الله ﷺ، فجاء رجل من أصحابه فقال: يا رسول الله، لدغت الليلة فلم أنم حتى أصبحت، قال: «ماذا؟» قال: عقرب، قال: «أما إنك لو قلت حين أمسيت: أعوذ بكلمات الله التامات من شرّ ما خلق، لم تضرك إن شاء الله».

٣٨٩٩- حدثنا حيوة بن شريح، ثنا بقية، حدثنا الزبيدي، عن الزهري، عن طارق يعني ابن مُخَاشِنِ عن أبي هريرة قال: أتَيَ النَّبِيَّ ﷺ بلديع لدغته عقرب، قال: «لو قال أعوذ بكلمات الله التامة من شرّ ما خلق لم يلدغ» أو «لم يضره».

٣٩٠١- حدثنا عبيد الله بن معاذ، قال: ثنا أبي، ح وحدثنا ابن بشار، ثنا محمد بن جعفر قال: ثنا شعبة، عن عبد الله بن أبي السفر، عن الشعبي، عن خارجة بن الصَّلْت التميمي، عن عمه أنه قال: أقبلنا من عند رسول الله

فَأَتَيْنَا عَلَى حِيٍّ مِّنَ الْعَرَبِ فَقَالُوا: إِنَّا أَنْبَيْنَا أَنْكُمْ قَدْ جَتَّمْتُمْ مِّنْ عِنْدِ هَذَا الرَّجُلِ بِخَيْرٍ، فَهَلْ عَنْكُمْ مِّنْ دَوَاءٍ أَوْ رِقْيَةٍ فَإِنْ عَنْنَا مَعْتُوهًا فِي الْقِيَودِ؟ قَالَ: فَقُلْنَا: نَعَمْ، قَالَ: فَجَاءُوكُمْ بِمَعْتُوهِهِ فِي الْقِيَودِ قَالَ: فَقَرَأْتُ عَلَيْهِ فَاتِّحَةَ الْكِتَابِ ثَلَاثَةً أَيَّامٍ غَدْوَةً وَعُشْيَةً، كُلَّمَا خَتَّمْتُهَا أَجْمَعَ بِزَاقِي ثُمَّ أَنْفَلْتُ، فَكَانَمَا نَشَطَ مِنْ عِقَالِهِ، قَالَ: فَأَعْطُونِي جَعْلًا، فَقُلْتُ: لَا، حَتَّى أَسْأَلَ رَسُولَ اللَّهِ فَقَالَ: «كُلْ فَلْعَمْرِي مِنْ أَكْلِ بَرْقِيَّةِ بَاطِلٍ لَّقَدْ أَكْلْتُ بَرْقِيَّةَ حَقًّا».

٢٠ - بَابُ فِي السُّمْنَةِ

٣٩٠٣ - حَدَثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنُ فَارِسٍ، ثَنَا نُوحُ بْنُ يَزِيدَ بْنُ سِيَارٍ، ثَنَا إِبْرَاهِيمَ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ هَشَّامِ بْنِ عَرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَّتِهَا اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: أَرَادْتُ أُمِّي أَنْ تَسْمِنَنِي لِدُخُولِي عَلَى رَسُولِ اللَّهِ فَلَمَّا أَقْبَلَ عَلَيْهَا بِشَيْءٍ مِّمَّا تَرِيدُ، حَتَّى أَطْعَمْتُنِي الْقَثَاءُ بِالرَّطْبِ، فَسَمِنْتُ عَلَيْهِ كَأْحَسْنَ السُّمْنِ.

٢١ - بَابُ فِي الْكَهَانَةِ

٣٩٠٤ - حَدَثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، ثَنَا حَمَادَ، حَوْثَنَا مَسْدَدَ، ثَنَا يَحْيَى، عَنْ حَمَادَ بْنِ سَلْمَةَ، عَنْ حَكِيمِ الْأَثْرَمِ، عَنْ أَبِي تَمِيمَةَ، عَنْ أَبِي هَرِيرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ قَالَ: «مَنْ أَتَى كَاهِنًا» قَالَ مُوسَى فِي حَدِيثِهِ «فَصَدَقَهُ بِمَا يَقُولُ» ثُمَّ اتَّفَقَ «أَوْ أَتَى امْرَأَةً» قَالَ مَسْدَدٌ: «أَمْرَأَتِهِ حَائِضًا أَوْ أَتَى امْرَأَةً» قَالَ مَسْدَدٌ: «أَمْرَأَتِهِ فِي دِبْرَهَا؛ فَقَدْ بَرِئَ مِمَّا أَنْزَلَ اللَّهُ عَلَى مُحَمَّدٍ».

ضَعْفُهُ الْبَخَارِيُّ، نَقْلُهُ التَّرمِذِيُّ.

٢٢ - بَابُ فِي النَّجُومِ

٣٩٠٥ - حَدَثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شِبَّةَ وَمَسْدَدَ، الْمَعْنَى قَالَا: ثَنَا يَحْيَى،

عن عبيد الله بن الأخنس، عن الوليد بن عبد الله، عن يوسف بن ماهك، عن ابن عباس قال: قال النبي ﷺ: «من اقتبس علمًا من النجوم اقتبس شعبه من السحر زاد مازاد».

٢٣- باب في الخط وزجر الطير

٣٩٠٧- حدثنا مسدد، ثنا يحيى، ثنا عوف، ثنا حيان، قال غير مسدد: حيان بن العلاء، قال: ثنا فَطْنَةُ بْنُ قَبِيْصَةَ، عن أَبِيهِ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «الْعِيَاْفَةُ وَالْطِيرَةُ وَالْطَرْقُ مِنَ الْجَبَتِ». الْطَرْقُ: الرِّجْرُ، وَالْعِيَاْفَةُ: الْخَطُّ.

٣٩٠٨- حدثنا ابن بشار قال: قال محمد بن جعفر: قال عوف: العيافة زجر الطير، والطرق الخط يُحَظِّ في الأرض.

٤٠- باب في الطيرة

٣٩١٠- حدثنا محمد بن كثير، أخبرنا سفيان، عن سلمة بن كهيل، عن عيسى بن عاصم، عن زر بن حبيش، عن عبد الله بن مسعود، عن رسول الله ﷺ قال: «الطيرة شرك، الطيرة شرك» ثلاثاً «وما منا إلَّا ولكنَّ الله يذهب به بالتوكل».

قوله: (وما منا .. الخ) مدرج من قول ابن مسعود، قاله سليمان بن حرب.

٣٩١٣- حدثنا محمد بن عبد الرحيم بن البرقي، أن سعيد بن الحكم حدثهم قال: أخبرنا يحيى بن أيوب، قال: حدثني ابن عجلان، قال: حدثني القعقاع بن حكيم وعبيد الله بن مفْسَم وزيد بن أسلم، عن أبي صالح، عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «لا غول».

٣٩١٤- قال أبو داود: قرئ على الحارث بن مسكين وأنا شاهد:

أخبركم أشهب قال:

سئل مالك عن قوله: «لا صفر» قال: إن أهل الجاهلية كانوا يُحلّون صفر، يحلّونه عاماً ويحرّمونه عاماً، فقال النبي ﷺ: «لا صفر».

٣٩١٥ - حديثنا محمد بن المصنفي، ثنا بقية قال: قلت لمحمد يعني ابن راشد - قوله: «هام» قال: كانت الجاهلية تقول: ليس أحد يموت فيدفن إلا خرج من قبره هامة، قلت: قوله صفر، قال: سمعت أن أهل الجاهلية يستثنّون بصفر، فقال النبي ﷺ: «لا صفر» قال محمد: وقد سمعنا من يقول: هو وقع يأخذ في البطن، فكانوا يقولون هو يُعْدِي فقال: «لا صفر».

٣٩١٧ - حديثنا موسى بن إسماعيل، ثنا وهبٌ، عن سهيل، عن رجل، عن أبي هريرة: أن رسول الله ﷺ سمع كلمة فأعجبته فقال: «أخذنا فألك من فيك».

٣٩١٨ - حديثنا يحيى بن خلف، ثنا أبو عاصم، ثنا ابن جريج، عن عطاء قال: يقول الناس: الصفر وقع يأخذ في البطن، قلت: فما الهمة؟ قال: يقول الناس الهمة التي تصرخ: هامة الناس وليس بها همة الإنسان، إنما هي دابة.

٣٩١٩ - حديثنا أحمد بن حنبل وأبو بكر بن أبي شيبة، المعنى قالا: ثنا وكيع، عن سفيان، عن حبيب بن أبي ثابت، عن عروة بن عامر، قال أحمد: القرشي، قال: ذُكرت الطيرَة عند النبي ﷺ فقال: «أحسنها الفأول ولا ترد مسلماً، فإذا رأى أحدكم ما يكره فليقل: اللهم لا يأتي بالحسنات إلا أنت، ولا يدفع السيئات إلا أنت، ولا حول ولا قوّة إلا بك». مرسل، عروة نابعٌ.

٣٩٢٠ - حديثنا مسلم بن إبراهيم، ثنا هشام، عن قتادة، عن عبد الله بن

بريدة، عن أبيه، أن النبي ﷺ كان لا يتغافل عن شيء، وكان إذا بعث عاملاً سأله عن اسمه: فإذا أحبه اسمه فرح به ورؤي بشر ذلك في وجهه، وإن كره اسمه رؤي كراهيته ذلك في وجهه وإذا دخل قرية سأله عن اسمها: فإن أحبه اسمها فرح بها ورؤي بشر ذلك في وجهه، وإن كره اسمها رؤي كراهيته ذلك في وجهه.

٣٩٢١ - حديثنا موسى بن إسماعيل، قال: ثنا أبان، قال: حدثني يحيى أن الحضرمي بن لاحق حدثه، عن سعيد بن المسيب، عن سعد بن مالك، أن رسول الله ﷺ كان يقول: «لامامة ولادعو، ولاطيرة، وإن تكن الطيرية في شيء ففي الفرس والمرأة والدار».

قال أبو داود: قريء على الحارث بن مسكين وأنا شاهد، قيل له: أخبرك ابن القاسم قال: سئل مالك عن الشؤم في الفرس والدار؟ قال: «كم من دار سكنها قوم فهلكوا، ثم سكنها آخرون فهلكوا، فهذا تفسيره فيما نرى والله أعلم».

قال أبو داود: قال عمر رضي الله عنه: حصير في البيت خير من امرأة لا تلد.

٣٩٢٣ - حديثنا مخلد بن خالد وعباس العنبري قالا: ثنا عبد الرزاق، أخبرنا معمر، عن يحيى بن عبد الله بن بحير قال: أخبرني من سمع فروة بن مُسِيك قال: قلت: يا رسول الله، أرض عندنا يقال لها أرض أَبْيَنَ هي أرض ريفنا وميرتنا وإنها وبئرة، أو قال: وباؤها شديد، فقال النبي ﷺ: «دعها عنك فإن من القرف التلف».

٣٩٢٤ - حديثنا الحسن بن يحيى، ثنا بشر بن عمر، عن عكرمة بن عمارة، عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة، عن أنس بن مالك قال: قال رجل: يا رسول الله، إننا كنا في دار كثيرون فيها عدتنا وكثير فيها أموالنا،

فتحولنا إلى دار أخرى فقلَّ فيها عدنا وقلَّ فيها أموالنا، فقال رسول الله ﷺ: «ذروها ذميمةً».

٣٩٢٥ - حديث عثمان بن أبي شيبة، ثنا يونس بن محمد، ثنا مفضل بن فضالة، عن حبيب بن الشهيد، عن محمد بن المنكدر، عن جابر أن رسول الله ﷺ أخذ بيد مَجْدُومٍ فوضعها معه في القصعة وقال: «كل ثقة بالله وتوكلًا عليه».

٢٣ - كتاب العتق

١ - باب في المكاتب يؤذى بعض كتابته فيعجز أو يموت

٣٩٢٦ - حديثنا هارون بن عبد الله، قال: ثنا أبو بدر، قال: حدثني أبو عتبة إسماعيل بن عياش، قال: حدثني سليمان بن سليمان، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، عن النبي ﷺ قال: «المكاتب عبد ما بقي عليه من كتابته درهم».

٣٩٢٧ - حديثنا محمد بن المثنى، حدثني عبد الصمد، ثنا همام، ثنا عباس الجريري، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده أن النبي ﷺ قال: «أيُّما عبد كاتب على مائة أوقية فأدَاهَا إِلَّا عشرة أواق فهو عبد، وأيُّما عبد كاتب على مائة دينارٍ فأدَاهَا إِلَّا عشرة دنانير فهو عبد».

قال أبو داود: ليس هو عباس الجريري، قالوا: هو وهم، ولكنه هو شيخ آخر.

٣٩٢٨ - حديثنا مسدد بن مسرهد، قال: ثنا سفيان، عن الزهرى، عن نبهان مكاتب أم سلمة قال: سمعت أم سلمة تقول: قال لنا رسول الله ﷺ: «إذا كان لإحداكن مكاتب فكان عنده ما يؤذى فلتتحجب عنه».

٢ - باب في بيع المكاتب إذا فسخت الكتابة

٣٩٣١ - حديثنا عبد العزيز بن يحيى أبو الأصبغ الحراني، قال: حدثني محمد يعني ابن سلمة عن ابن إسحاق، عن محمد بن جعفر بن الزبير، عن عروة بن الزبير، عن عائشة رضي الله عنها قالت: وقعت جويرية بنت الحارث بن المصطلق في سهم ثابت بن قيس بن شماس، أو ابن عم له، فكانت على

نفسها ، وكانت امرأة ملحة تأخذها العين ، قالت عائشة رضي الله عنها : فجاءت تسأل رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه في كتابتها ، فلما قامت على الباب فرأيتها كرهت مكانها وعرفت أن رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه سيرى منها مثل الذي رأيت ، فقالت : يارسول الله ، أنا جويرية بنت العارث ، وإنما كان من أمري ما لا يخفى عليك ، وإنني وقعت في سهم ثابت بن قيس بن شماس ، وإنني كاتبت على نفسي فجئت أسألك في كتابتي فقال رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه : «فهل لك إلى ما هو خير منه؟» قالت : وما هو يارسول الله؟ قال : «أؤدي عنك كتابتك وأتزوجك» قالت : قد فعلت ، قالت : فتسامع تعني الناس أن رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه قد تزوج جويرية ، فأرسلوا ما في أيديهم من السُّبْيِ فاعتقوهم وقالوا : أصهار رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه ، مما رأينا امرأة كانت أعظم بركة على قومها منها ، أعتق في سببها مائة أهل بيت منبني المصطلق.

قال أبو داود : هذا حجة في أن الوالي هو يزوج نفسه .

٣- باب في العتق على الشرط

٣٩٣٢- حدثنا مسلد بن مسرهد ، قال : ثنا عبد الوارث ، عن سعيد بن جُمهان ، عن سفيينة قال : كنت مملوكاً لأم سلمة فقالت : أعتقك وأشتريت عليك أن تخدم رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه ما عشت ، فقلت : وإن لم تشترطي عليَّ ما فارقت رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه ما عشت ، فأعتقني واشتريت عليَّ .

٤- باب فيمن أعتق نصيباً له من مملوك

٣٩٣٣- حدثنا أبو الوليد الطيالسي ، قال : ثنا همام ، ح وثنا محمد بن كثير ، المعنى أخبرنا همام ، عن قتادة ، عن أبي المليح ، قال أبو الوليد : عن أبيه ، إن رجلاً أعتق شِقصاً له من غلام ، فذكر ذلك للنبي صلوات الله عليه وآله وسلامه فقال : «ليس الله شريك» زاد ابن كثير في حديثه : فأجاز النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه عتقه .

٦- باب فيمن روى أنه لا يُستَسْعَى

٣٩٤٨- حدثنا أحمد بن حنبل، ثنا محمد بن جعفر، ثنا شعبة، عن خالد عن أبي بشر العنبري، عن ابن الثلّب، عن أبيه أن رجلاً أعتق نصيباً له من مملوك فلم يضمّنه النبي ﷺ، قال أحمد: إنما هو بالتاء يعني الثلّب وكان شعبة ألغى لم يبين التاء من الثاء.

٧- باب فيمن ملك ذا رحمٍ مَحْرَم

٣٩٤٩- حدثنا مسلم بن إبراهيم وموسى بن إسماعيل قالا: ثنا حماد بن سلمة، عن قتادة، عن الحسن، عن سمرة، عن النبي ﷺ، وقال موسى في موضع آخر: عن سمرة بن جندب فيما يحسب حماد قال: قال رسول الله ﷺ: «من ملك ذا رحمٍ مَحْرَم فهو حرّ».

قال أبو داود: روى محمد بن بكر البرساني عن حماد بن سلمة عن قتادة، وعاصرُ عن الحسن عن سمرة عن النبي ﷺ مثل ذلك الحديث.
قال أبو داود: ولم يحدث ذلك الحديث إلا حماد بن سلمة، وقد شك فيه.

حديث منكر، قاله ابن المديني، ولا يصح قاله البخاري، -يعني رفعه-، تفرد به حماد، رواه شعبة عن قتادة عن الحسن مرسلًا وهو الصواب.

٣٩٥٠- حدثنا محمد بن سليمان الأنصاري، قال: ثنا عبد الوهاب، عن سعيد، عن قتادة أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: «من ملك ذا رحمٍ مَحْرَم فهو حرّ».

٣٩٥١- حدثنا محمد بن سليمان، ثنا عبد الوهاب، عن سعيد، عن قتادة، عن الحسن قال: من ملك ذا رحمٍ مَحْرَم فهو حرّ.

٣٩٥٢- حديثنا أبو بكر بن أبي شيبة، ثنا أبوأسامة، عن سعيد، عن قتادة، عن جابر بن زيد والحسن مثله.
قال أبو داود: سعيد أحفظ من حماد.

-٨- باب في عتق أمهات الأولاد

٣٩٥٣- حديثنا عبد الله بن محمد النفيلي، ثنا محمد بن سلمة، عن محمد بن إسحاق، عن خطّاب بن صالح مولى الأنصار، عن أمّه، عن سلامة بنت معقل امرأة من خارجة قيس عيلان، قالت: قدِمَ بي عمّي في الجاهلية، فباعني من الحباب بن عمرو أخي أبي اليّسر بن عمرو، فولدت له عبد الرحمن بن الحباب ثم هلك، فقالت امرأته: الآن والله تباعين في دينه، فأتيت رسول الله ﷺ فقلت: يارسول الله، إني امرأة من خارجة قيس عيلان قدِمَ بي عمّي المدينة في الجاهلية، فباعني من الحباب بن عمرو أخي أبي اليّسر بن عمرو، فولدت له عبد الرحمن بن الحباب، فقالت امرأته: الآن والله تباعين في دينه، فقال رسول الله ﷺ: «من ولد الحباب؟» قيل: أخوه أبو اليّسر بن عمرو، فبعث إليه فقال: «أعتقوها، فإذا سمعتم برقيق قدم علىّ فأتونني أوضّح لكم منها» قالت: فأعتقوني، وقدم على رسول الله ﷺ رقيق فعوّضهم مني غلاماً.

٣٩٥٤- حديثنا موسى بن إسماعيل، ثنا حماد، عن قيس، عن عطاء، عن جابر بن عبد الله قال: بعنا أمهات الأولاد على عهد رسول الله ﷺ وأبي بكر، فلما كان عمر نهانا فانتهينا.

-٩- باب في بيع المدبّر

٣٩٥٦- حديثنا جعفر بن مسافر، قال: ثنا بشر بن بكر، قال: ثنا

الأوزاعي، قال: حدثني عطاء بن أبي رباح قال: حدثني جابر بن عبد الله بهذا، زاد: وقال - يعني - النبي ﷺ: «أنت أحَّنْتْ بِشَمْنَه وَاللَّهُ أَغْنَى عَنْهُ».

أصل الحديث في البخاري (٢٠٣٤) ومسلم (٩٩٧) وهو عند المصنف: (أن رجلاً أعتق غلاماً له عن دُبُرِ منه، ولم يكن له مال غيره، فأمر به النبي ﷺ فبَعَثَهُ فِي عَمَانَةٍ أَوْ بِتَسْعَمَائَةٍ)، وهذه الزيادة ليست عندهما، وفي مسلم مرفوعاً: «إِيَّاكَ فَتَصَدِّقُ عَلَيْهَا . . . الْحَدِيثُ

١٠- باب فِيمَنْ أَعْتَقَ عَبِيداً لَهُ لَمْ يَلْفَهُمُ الْثَّلَاثُ

٣٩٦٠- حدثنا وهب بن بقية، قال ثنا خالد بن عبد الله هو الطحان عن خالد، عن أبي قلابة عن أبي زيد أن رجلاً من الأنصار بمعناه، وقال يعني النبي ﷺ «لَوْ شَهِدْتَهُ قَبْلَ أَنْ يُدْفَنَ لَمْ يُدْفَنْ فِي مَقَابِرِ الْمُسْلِمِينَ».

[قال أبو داود: خالد الحذاء هو أبو المنازل وخالد بن عبد الله الواسطي يقال له الطحان. أبو عروبة اسمه مهران وهو أبو سعيد بن أبي عروبة، والأعمش سليمان بن مهران وخالد الحذاء كان على عمل السلطان في الجسر وابن عليه تولى على عمل الصدقة وحبسه هارون.]

رواه مسلم (١٦٦٨) من حديث أبي قلابة عن أبي المهلب عن عمران بن حصين وهو عند المصنف أيضاً ولفظه: (أن رجلاً أعتق ستة عبد عند موته ولم يكن له مال غيرهم، فبلغ ذلك النبي ﷺ، فقال له قوله شديداً، ثم دعاهم فجزأهم ثلاثة أجزاء فأقعن بينهم فأعْتَقَ الثَّنِينَ وَأَرْقَ أَرْبِعَةً).

١٢- باب فِي عَتْقِ وَلَدِ الزَّنَاجَةِ

٣٩٦٣- حدثنا إبراهيم بن موسى، قال: أخبرنا جرير، عن سهيل بن أبي صالح، عن أبيه، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «وَلَدُ الزَّنَاجَةِ شُرٌّ

الثلاثة».

وقال أبو هريرة: لأن أمنع بسوط في سبيل الله [عزوجل] أحب إلى من
أن أعتق ولد زينة.

١٣ - باب في ثواب العتق

٣٩٦٤- حدثنا عيسى بن محمد الرملي، قال: ثنا ضمرة، عن إبراهيم بن أبي عبلة، عن الغريف بن الديلمي قال: أتينا وائلة بن الأسعق فقلنا له: حدثنا حديثاً ليس فيه زيادة ولا قصان، فغضب وقال: إن أحدكم ليقرأ ومصحفه معلق في بيته فيزيد وينقص، قلنا: إنما أردنا حديثاً سمعته من النبي ﷺ قال: أتينا رسول الله ﷺ في صاحب لنا أو وجَّب يعني النار بالقتل فقال: «أعتقوا عنه يعتق الله بكلّ عضو منه عضواً منه من النار».

١٤ - باب أي الرقاب أفضل؟

٣٩٦٥- حدثنا محمد بن المثنى، قال: ثنا معاذ بن هشام، قال: حدثني أبي، عن قتادة، عن سالم بن أبي الجعد عن معدان بن أبي طلحة اليعمرى، عن أبي نجيح السلمي قال: حاصرنا مع رسول الله ﷺ بقصر الطائف، قال معاذ: سمعت أبي يقول بقصر الطائف بحصن الصائف كل ذلك، فسمعت رسول الله ﷺ يقول: «من بلغ بسهم في سبيل الله [عزوجل] فله درجة» وسوق الحديث. وسمعت رسول الله ﷺ يقول: «أيما رجل مسلم أعتق رجلاً مسلماً، فإن الله [عزوجل] جاعل وقاء كلّ عظم من عظامه عظيماً من عظام محرره من النار، وأيما امرأة أعتقت امرأة مسلمة فإن الله جاعل وقاء كلّ عظم من عظامها عظيماً من عظام محررها من النار يوم القيمة».

٣٩٦٦- حدثنا عبد الوهاب بن نجدة، قال: ثنا بقية، قال: ثنا صفوان

بن عمرو، قال: حدثني سليم بن عامر، عن شرحبيل بن السّمط، أنه قال
لعمرو بن عَبْسَةَ: حَدَّثَنَا حَدِيثًا سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ
اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ أَعْتَقَ رَقَبَةً مُؤْمِنَةً كَانَتْ فَدَاءَهُ مِنَ النَّارِ».

٣٩٦٧ - حَدَّثَنَا حَفْصَ بْنَ عُمَرَ، قَالَ: ثَنَا شَعْبَةُ، عَنْ عَمْرُو بْنِ مَرْةَ، عَنْ
سَالِمَ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ، عَنْ شَرْحَبِيلِ بْنِ السَّمْطِ أَنَّهُ قَالَ لِكَعْبَ بْنَ مَرْةَ أَوْ مَرَةَ
بْنَ كَعْبٍ: حَدَّثَنَا حَدِيثًا سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَذَكَرَ مَعْنَى مَعَاذَ إِلَى قَوْلِهِ
[وَأَيْمَا أَمْرَىءٌ أَعْتَقَ مُسْلِمًا] وَأَيْمَا امْرَأَةٌ أَعْتَقْتَ امْرَأَةً مُسْلِمَةً، زَادَ: «وَأَيْمَا
رَجُلٌ أَعْتَقَ امْرَأَتَيْنِ مُسْلِمَتَيْنِ إِلَّا كَانَتَا فَكَاكَهُ مِنَ النَّارِ، يَجْزِي مَكَانُ كُلِّ
عَظَمَيْنِ مِنْهُمَا عَظَمٌ مِنْ عَظَامِهِ».

قال أبو داود: سالم لم يسمع من شرحبيل، مات شرحبيل بصفين.

١٥ - باب في فضل العتق في الصحة

٣٩٦٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ، قَالَ: ثَنَا سَفِيَّانَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ
أَبِي حَبِيبَةِ الطَّائِيِّ، عَنْ أَبِي الدَّرَدَاءِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَثْلُ الَّذِي
يَعْتَقُ عَنْدَ الْمَوْتِ كَمْثُلِ الَّذِي يَهْدِي إِذَا شَبَعَ».

٤٤—كتاب الحروف والقراءات

١—باب

٣٩٧١—حدثنا قتيبة بن سعيد، ثنا عبد الواحد بن زياد، ثنا خصيف، ثنا مولى ابن عباس قال: قال ابن عباس رضي الله عنهما: نزلت هذه الآية ﴿وَمَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَنْ يَعْلَمُ﴾ [آل عمران: ١٦١] في قطيفة حمراء: فُقدَتْ يوم بدر، فقال بعض الناس: لعلَّ رسول الله ﷺ أخذها، فأنزل الله عزوجل: ﴿وَمَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَنْ يَعْلَمُ﴾ [آل عمران: ١٦١] إلى آخر الآية.

قال أبو داود: يُعَلَّم مفتوحة الياء

٣٩٧٣—وحدثنا قتيبة بن سعيد، ثنا يحيى بن سليم، عن إسماعيل بن كثير، عن عاصم بن لقيط بن صبرة، عن أبيه لقيط بن صبرة قال: كنت وافد بني المنتفق أوفي وفد بني المنتفق إلى رسول الله ﷺ، فذكر الحديث فقال يعني النبي ﷺ «لاتحسِّن» ولم يقل لا تحسَّن. تقدم تماماً (١٤٢).

٣٩٧٥—حدثنا سعيد بن منصور، ثنا ابن أبي الزناد، ح وثنا محمد بن سليمان الأنباري، ثنا حجاج بن محمد، عن ابن أبي الزناد، وهو أشيع، عن أبيه، عن خارجة بن زيد بن ثابت، عن أبيه، أن النبي ﷺ كان يقرأ ﴿عَيْرُ أُولَئِكَ الرَّءُوفُونَ﴾ [النستار: ٩٥] ولم يقل سعيد كان يقرأ. تقدم تماماً (٢٥٠٧).

٣٩٧٦—حدثنا عثمان بن أبي شيبة، ومحمد بن العلاء قالا: ثنا عبد الله بن المبارك، ثنا يونس بن يزيد، عن أبي عليٍّ بن يزيد، عن الزهري، عن

أنس بن مالك قال: قرأها رسول الله ﷺ: ﴿وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ﴾ [المائدة: ٤٥].

٣٩٧٧ - حدثنا نصر بن عليّ، أخبرني أبي، أخبرنا عبد الله بن المبارك، ثنا يونس بن يزيد، عن أبي عليّ بن يزيد، عن الزهري، عن أنس بن مالك أن النبي ﷺ قرأ: ﴿وَكَبَّنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا مَرِيمَ النَّفَسَ بِالنَّفِسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ﴾ [المائدة: ٤٥].

٣٩٧٨ - حدثنا النفيلي، ثنا زهير، ثنا فضيل بن مرزوق، عن عطية بن سعد العوفي قال: قرأت على عبد الله بن عمر ﴿إِنَّ اللَّهَ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ ضَعْفٍ﴾ [الرؤوم: ٥٤] فقال: ﴿فِينَ ضَعْفٍ﴾ [الرؤوم: ٥٤] قرأتها على رسول الله ﷺ كما قرأتها عليّ، فأخذت على كما أخذت عليك.

٣٩٧٩ - حدثنا محمد بن يحيى القطعي، ثنا عبيد يعني ابن عقيل عن هارون، عن عبد الله بن جابر، عن عطية، عن أبي سعيد، عن النبي ﷺ ﴿فِينَ ضَعْفٍ﴾ [الرؤوم: ٥٤].

٣٩٨٠ - حدثنا محمد بن كثير، أخبرنا سفيان، عن أسلم المنقري، عن عبد الله، عن أبيه عبد الرحمن بن أبيه قال: قال أبي بن كعب ﴿بِفضلِ اللَّهِ وَبِرَحْمَتِهِ فَبِذَلِكَ فَلَتَفَرِحُوا﴾.

قال أبو داود: بالباء.

٣٩٨١ - حدثنا محمد بن عبد الله، ثنا المغيرة بن سلمة، ثنا ابن المبارك، عن الأجلح، حدثني عبد الله بن عبد الرحمن بن أبيه، عن أبيه، عن أبي أن النبي ﷺ قرأ: ﴿بِفضلِ اللَّهِ وَبِرَحْمَتِهِ فَبِذَلِكَ فَلَتَفَرِحُوا، هُوَ خَيْرٌ مَا تَجْمَعُونَ﴾.

٣٩٨٢ - حدثنا موسى بن إسماعيل، ثنا حماد، عن ثابت، عن شهر بن حوشب، عن أسماء بنت يزيد أنها سمعت النبي ﷺ يقرأ: ﴿إِنَّهُ عَمَلٌ غَيْرُ

٣٩٨٣ - حديث أبو كامل، ثنا عبد العزيز يعني ابن المختار ثنا ثابت، عن شهر بن حوشب قال: سألت أم سلمة: كيف كان رسول الله ﷺ يقرأ هذه الآية: ﴿إِنَّهُ عَمَلٌ غَيْرُ صَالِحٍ﴾ [مُودٌ: ٤٦] فقالت: قرأها ﴿إِنَّهُ عَمَلٌ غَيْرُ صَالِحٍ﴾ [مُودٌ: ٤٦]

قال أبو داود: ورواه هارون النحوي وموسى بن خلف عن ثابت كما قال عبد العزيز.

٣٩٨٤ - حديث إبراهيم بن موسى، أخبرنا عيسى، عن حمزة الزيات، عن أبي إسحاق، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس، عن أبي بن كعب قال: كان رسول الله ﷺ إذا دعا بدأ بنفسه وقال: «رحمة الله علينا وعلى موسى! لو صبر لرأي من صاحبه العجب ولكنه قال: ﴿إِنَّ سَالْتَكُمْ عَنْ شَيْءٍ بَعْدَهَا فَلَا تُصْبِحُنِّي قَدْ بَلَغْتَ مِنْ لَدُنِي عُذْرًا﴾ [الكهف: ٧٦] طوّلها حمزة.

٣٩٨٥ - حديث محمد بن عبد الرحمن أبو عبد الله العنبري، ثنا أمية بن خالد، ثنا أبو الجارية العبدى، عن شعبة، عن أبي إسحاق، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس، عن أبي بن كعب، عن النبي ﷺ أنه قرأها ﴿فَقَدْ بَلَغْتَ مِنْ لَدُنِي﴾ [الكهف: ٧٦] ونقلها.

٣٩٨٦ - حديث محمد بن مسعود المصيصي، ثنا عبد الصمد بن عبد الوارث، ثنا محمد بن دينار، ثنا سعد بن أوس، عن مصدع أبي يحيى قال: سمعت ابن عباس يقول: أقرأني أبي بن كعب كما أقرأه رسول الله ﷺ في عَيْنِ حَمَّةٍ ﴿الكهف: ٨٦﴾ مخففة.

[قال أبو داود: قرئت خفيفة.]

٣٩٨٧ - حديث يحيى بن الفضل، ثنا وهيب يعني ابن عمرو النمري،

أخبرنا هارون، أخبرني أبان بن تغلب، عن عطية العوفي، عن أبي سعيد الخدري أن النبي ﷺ قال: «إِنَّ الرَّجُلَ مِنْ أَهْلِ عَلِيِّينَ لِيُشَرِّفَ عَلَى أَهْلِ الْجَنَّةِ فَتَضَيِّءُ الْجَنَّةُ لِوَجْهِهِ كَأَنَّهَا كَوْكُبٌ دُرْرِيٌّ» قال: وهكذا جاء الحديث «دُرْرِيٌّ» مرفوعة الدال لا تهمز «وَإِنَّ أَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ لَمْنَهُمْ وَأَنْعَمَا».

٣٩٨٨ - حديثنا عثمان بن أبي شيبة وهارون بن عبد الله قالا : ثنا أبو أسامة ، حدثني الحسن بن الحكم النخعي ، ثنا أبو سبيرة النخعي ، عن فروة بن مسيك العطيفي قال: أتيت النبي ﷺ فذكر الحديث ، فقال رجل من القوم : يارسول الله ، أخبرنا عن سبأ ما هو ؟ أرض أم امرأة ؟ فقال : «ليس بأرض ولا امرأة ، ولكنه رجل ولد عشرة من العرب فتيمان ستة وتشاءم أربعة» .

قال عثمان: الغطفاني مكان الغطيفي ، وقال: ثنا الحسن بن الحكم النخعي .

٣٩٩٠ - حديثنا محمد بن رافع النيسابوري ، ثنا إسحاق بن سليمان الرازي ، قال: سمعت أبو جعفر يذكر عن الربيع بن أنس ، عن أم سلمة زوج النبي ﷺ قالت: قراءة النبي ﷺ: «بَلَى فَدَ جَاءَتِكَ إِيَّاكَ فَكَذَبْتَ إِلَيْهَا وَأَسْتَكْبَرْتَ وَكُنْتَ مِنَ الْكَافِرِينَ» [٥٩] [الرَّمَرَ: ٥٩].

قال أبو داود: هذا مرسل ، الربيع لم يدرك أم سلمة.

٣٩٩١ - حديثنا مسلم بن إبراهيم ، ثنا هارون بن موسى النحوي ، عن بُدَيْلَ بْنِ مَيسِرَةَ ، عن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَقِيقٍ ، عن عائشةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهَا قالت: سمعت رسول الله ﷺ يقرؤها: «فَرَفَعَ وَرَّيَحَانَ» [٨٩] [الواقنة: ٨٩]

قال أبو عيسى: بلغني عن أبي داود أنه قال: هذا حديث منكر.

٣٩٩٣ - حديثنا نصر بن علي ، ثنا أبو أحمد ، أخبرنا إسرائيل ، عن أبي

إسحاق، عن عبد الرحمن بن يزيد، عن عبد الله قال: أقرأني رسول الله ﷺ: «إني أنا الرزاق ذو القوة المتي».

٣٩٩٥ - حديثنا أحمد بن صالح، ثنا عبد الملك بن عبد الرحمن الدّماري، ثنا سفيان، حدثني محمد بن المنكدر، عن جابر، قال: رأيت النبي ﷺ يقرأ: ﴿يَخْسِبُ أَنَّ مَا لَهُ أَخْلَدَهُ﴾ [الهمزة: ٣].

٣٩٩٦ - حديثنا حفص بن عمر، ثنا شعبة، عن خالد، عن أبي قلابة، عن أقرأه رسول الله ﷺ: «فِي وِئَمَذْ لَا يَعْذَبُ عَذَابَهُ أَحَدٌ وَلَا يُؤْتَقُ وَثَاقَهُ أَحَدٌ» [قال أبو داود: بعضهم أدخل بين خالد وأبي قلابة رجلاً].

٣٩٩٧ - حديثنا محمد بن عبيد، ثنا حماد، عن خالد الحذاء، عن أبي قلابة قال: أَنْبَأْنِي مِنْ أَقْرَأَهُ النَّبِيُّ ﷺ، أَوْ مِنْ أَقْرَأَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «فِي وِئَمَذْ لَا يَعْذَبُ».

قال أبو داود: قرأ عاصم والأعمش وطلحة بن مصرف وأبو جعفر يزيد بن القعقاع وشيبة بن نصّاح ونافع بن عبد الرحمن وعبد الله بن كثير الداري وأبو عمرو بن العلاء وحمزة الزيات وعبد الرحمن الأعرج وقتادة والحسن البصري ومجاهد وحميد الأعرج وعبد الله بن عباس، وعبد الرحمن بن أبي بكر «لَا يَعْذَبُ وَلَا يُؤْتَقُ» إِلَّا الْحَدِيثُ الْمَرْفُوعُ؛ فِإِنَّهُ ﴿يَعْذِبُ﴾ [القجر: ٢٥] بالفتح.

٣٩٩٨ - حديثنا عثمان بن أبي شيبة ومحمد بن العلاء، أن محمد بن أبي عبيدة حدّثهم قال: ثنا أبي، عن الأعمش، عن سعد الطائي، عن عطية العوفي، عن أبي سعيد الخدري قال: حَدَّثَ رَسُولُ اللهِ ﷺ حَدِيثًا ذُكِرَ فِيهِ «جِبْرِيلُ وَمِيكَائِيلُ» فَقَالَ: جِبْرِيلُ وَمِيكَائِيلُ.

قال أبو داود: قال خلف: منذ أربعين سنة لم أرفع القلم عن كتابة

الحروف، ما أعياني شيء ما أعياني جبريل وميكائيل.

٣٩٩٩ - حديث زيد بن أخزم، حدثنا بشر يعني ابن عمر ثنا محمد بن خازم قال: ذكر كيف قراءة جبريل وميكائيل عند الأعمش، فحدثنا الأعمش، عن سعد الطائي، عن عطية العوفي، عن أبي سعيد الخدري قال: ذكر رسول الله ﷺ صاحب الصور فقال: «عن يمينه جَبْرِيلُ، وعن يساره ميكائيل».

٤٠٠ - حديث أحمد بن حنبل، ثنا عبد الرزاق، أخبرنا معمر، عن الزهري، قال معمر: وربما ذكر ابن المسيب قال: كان النبي ﷺ وأبو Bakr وعمر وعثمان يقرءون: «ملك يوم الدّي» وأول من قرأها: «ملك يوم الدين» مروان.

قال أبو داود: هذا أصح من حديث الزهري عن أنس، والزهري عن سالم عن أبيه.

٤٠١ - حديث سعيد بن يحيى الأموي، حدثني أبي، ثنا ابن جريج، عن عبد الله بن أبي مليكة، عن أم سلمة أنها ذكرت أو كلمة غيرها، قراءة رسول الله ﷺ: «بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، الرَّحْمَنُ الرَّحِيمُ، مَلَكُ يَوْمِ الدِّينِ» يقطع قراءته آية آية.

قال أبو داود: سمعت أحمد يقول: القراءة القديمة **﴿مَلَكٌ يَوْمَ الدِّينِ﴾**

﴿الفاتحة: ٤﴾

٤٠٢ - حديث عبيد الله بن عمر بن ميسرة وعثمان بن أبي شيبة، المعنى قالا: ثنا يزيد بن هارون، عن سفيان بن حسين، عن الحكم بن غتبة، عن إبراهيم التيمي، عن أبي ذر قال: كنت رديف رسول الله ﷺ وهو على حمار، والشمس عند غروبها، فقال: «هل تدری أین تغرب هذه؟»

قلت: الله ورسوله أعلم، قال: «فإنها تغرب في عين حامية». رواه البخاري (٣١٩٩) ومسلم (١٥٩) بلفظ آخر: «أتدرى أين تذهب الشمس؟» قلت: الله ورسول الله أعلم. قال: «فإنها تذهب حتى تسجد تحت العرش، فذلك قوله تعالى: ﴿والشمس تجري لمستقر لها ذلك لمستقر لها ذلك تقدير العزيز العليم﴾».

٤٠٠٣- حدثنا محمد بن عيسى، ثنا حجاج، عن ابن جريج قال: أخبرني عمر بن عطاء أن مولى لابن الأسعق رجل صدق أخبره، عن ابن الأسعق أنه سمعه يقول: إن النبي ﷺ جاءهم في صفة المهاجرين فسأل إنسان: أي آية في القرآن أعظم؟ قال النبي ﷺ: «الله لا إله إلا هو الحي القيوم لا تأخذه سنة ولا نوم».

٤٠٠٦- حدثنا أحمد بن صالح قال: ثنا، ح وحدثنا سليمان بن داود المهرى، أخبرنا ابن وهب، أخبرنا هشام بن سعد، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن أبي سعيد الخدري قال: قال رسول الله ﷺ: «قال الله [عزوجل] لبني إسرائيل: ﴿ادخلوا الباب سجدا وقولوا حطة نغر لكم خطاياكم﴾».

٤٠٠٧- حدثنا جعفر بن مسافر، ثنا ابن أبي فديك، عن هشام بن سعد بإسناده مثله.

٤٠٠٨- حدثنا موسى بن إسماعيل، ثنا حماد، ثنا هشام بن عروة، عن عروة أن عائشة رضي الله عنها قالت: نزل الوحي على رسول الله ﷺ فقرأ علينا: ﴿شَرِّهُ أَنْزَلْنَا وَفَرَضْنَا﴾ [الثور: ١].

قال أبو داود: يعني مخففة، حتى أتى هذه الآيات.

٢٥—كتاب الحمام

١- باب النهي عن دخول الحمام

٤٠٠٩— حدثنا موسى بن إسماعيل، ثنا حماد، عن عبد الله بن شداد، عن أبي عذرة، عن عائشة رضي الله عنها، أن رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ نهى عن دخول الحمامات، ثم رخص للرجال أن يدخلوها في الميازير.

أعله الترمذى وغيره.

٤٠١٠— حدثنا محمد بن قدامة، ثنا جرير، ح وثنا محمد بن المثنى، ثنا محمد بن جعفر، ثنا شعبة، جمیعاً عن منصور، عن سالم بن أبي الجعد، قال ابن المثنى: عن أبي المليح قال: دخل نسوة من أهل الشام على عائشة رضي الله عنها فقالت: ممن أنتن؟ قلن: من أهل الشام، قالت: لعلك من الكورة التي تدخل نساوتها الحمامات؟ قلن: نعم، قالت: أما إني سمعت رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ يقول: «ما من امرأة تخلع ثيابها في غير بيتها إلا هتك ما بينها وبين الله تعالى».

قال أبو داود: هذا حديث جرير وهو أتم، ولم يذكر جرير أبا المليح
قال: قال رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ.

٤٠١١— حدثنا أحمد بن يونس، ثنا زهير، ثنا عبد الرحمن بن زياد بن أعم، عن عبد الرحمن بن رافع، عن عبد الله بن عمرو أن رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ قال: «إنها ستفتح لكم أرض العجم وستجدون فيها بيوتاً يقال لها الحمامات فلا يدخلنها الرجال إلا بالأزر، وامنعوا النساء إلا مريضة أو نساء». [قال أبو داود: انفرد أهل مصر بإسناده].

٢- باب النهي عن التَّعْرِي

٤٠١٢- حدثنا عبد الله بن محمد بن نفيل، ثنا زهير، عن عبد الملك بن أبي سليمان العرزمي، عن عطاء، عن يعلى أن رسول الله ﷺ رأى رجلاً يغتسل بالبراز بلا إزار، فصعد المنبر، فحمد الله وأثنى عليه، ثم قال [نبي الله] ﷺ: «إن الله عزوجل حبيسيتير يحب الحياة والستر فإذا اغتسل أحدكم فليستتر». .

٤٠١٣- حدثنا محمد بن أحمد بن أبي خلف، ثنا الأسود بن عامر، ثنا أبو بكر بن عياش، عن عبد الملك بن أبي سليمان، عن عطاء، عن صفوان بن يعلى، عن أبيه، عن النبي ﷺ بهذا الحديث.
قال أبو داود: الأول أتم.

المرسل أشيه، صويه أحمد وأبو حاتم وأبو زرعة، وذكر صفوان فيه غير محفوظ، وعطاء لم يسمع من يعلى، رواه عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء مرسلاً، ورواه عبدة عن عبد الملك عن عطاء مرسلاً أيضاً.

٤٠١٤- حدثنا عبد الله بن مسلمة، عن مالك، عن أبي النضر، عن زُرْعَةَ بن عبد الرحمن بن جرهد، عن أبيه قال: كان جرهد هذا من أصحاب الصفة أنه قال: جلس رسول الله ﷺ عندنا وفخذي منكشفة فقال: «أما علمت أنَّ الفخذ عورَةٌ؟».

علقه البخاري في الصلاة (باب ما يذكر في الفخذ)، وهو مضطرب، أعلم الحفاظ.

٤٠١٥- حدثنا عليّ بن سهل الرملي، ثنا حجاج، عن ابن جريج قال: أخبرت عن حبيب بن أبي ثابت، عن عاصم بن ضمرة، عن عليّ رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لاتكشف فخذك ولا تنظر إلى فخذ حي ولا ميت». .

قال أبو داود: هذا الحديث فيه نكارة.

٣- باب [ماجاء] في التعرى

٤٠١٧ - حدثنا عبد الله بن مسلمة، ثنا أبي، ح و ثنا ابن بشار، ثنا يحيى نحوه، عن بهز بن حكيم، عن أبيه، عن جده قال: قلت: يارسول الله، عوراتنا ما نأتي منها وما نذر؟ قال: «احفظ عورتك إلّا من زوجتك أو ما ملكت يمينك» قال: قلت: يارسول الله إذا كان القوم بعضهم في بعض قال: «إن استطعت أن لا يرينهما أحدّ فلا يرينهما» قال: قلت: يارسول الله، إذا كان أحدنا خالياً قال: «الله أحقّ أن يستحيا منه من الناس».

علقه البخاري في كتاب الغسل (باب من اغتسل عرياناً وحده في الخلوة، ومن تستر فالستر أفضل)

٤٠١٩ - حدثنا إبراهيم بن موسى، أخبرنا ابن علية، عن الجريري، ح و ثنا مؤمل بن هشام قال: ثنا إسماعيل، عن الجريري، عن أبي نصرة، عن رجل من الطفاوة. عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يفضيَنْ رجلٌ إلى رجلٍ ولا امرأةٌ إلى امرأةٍ إلّا أو ولدًا» قال: وذكر الثالثة فنسِيتها. تقدم تماماً في آخر كتاب النكاح (٢١٧٤).

٢٦ - كتاب اللباس

١ - باب ما جاء في اللباس

٤٠٢٠ - حديثنا عمرو بن عون، أخبرنا ابن المبارك، عن الجُرَيرِي، عن أبي نضرة، عن أبي سعيد الخدري قال: كان رسول الله ﷺ إذا استجداً ثوباً سماًه باسمه: إما قميصاً أو عمامة، ثم يقول: «اللهم لك الحمد، أنت كسوتني، أسألك من خيره، وخير ما صنع له، وأعوذ بك من شرّه، وشرّ ما صنع له» قال أبو نضرة: فكان أصحاب النبي ﷺ إذا لبس أحدهم ثوباً جديداً، قيل له: تبلي ويختلف الله تعالى.

٤٠٢١ - حديثنا مسدد، ثنا عيسى بن يونس، عن الجُرَيرِي بإسناده نحوه.

٤٠٢٢ - حديثنا مسلم بن إبراهيم، ثنا محمد بن دينار، عن الجُرَيرِي بإسناده ومعناه.

قال أبو داود: عبد الوهاب الثقفي لم يذكر فيه أبا سعيد، وحماد بن سلمة قال: عن الجُرَيرِي عن أبي العلاء عن النبي ﷺ.

قال أبو داود: حماد بن سلمة والثقفي سماعهما واحد.

٤٠٢٣ - حديثنا نصیر بن الفرج، ثنا عبد الله بن يزيد، ثنا سعيد يعني ابن أبي أيوب عن أبي مرحوم، عن سهل بن معاذ بن أنس، عن أبيه، أن رسول الله ﷺ قال: «من أكل طعاماً ثم قال: الحمد لله الذي أطعمني هذا الطعام ورزقنيه من غير حولٍ مني ولا قوّة غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر، قال: ومن لبس ثوباً فقال: الحمد لله الذي كسانني هذا الثوب ورزقنيه من غير حولٍ مني ولا قوّة غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر».

٣- باب ما جاء في القميص

٤٠٢٥- حدثنا إبراهيم بن موسى، ثنا الفضل بن موسى، عن عبد المؤمن بن خالد الحنفي، عن عبد الله بن بريدة، عن أم سلمة قالت: كان أحبَّ الثياب إلى رسول الله ﷺ القميص.

٤٠٢٦- حدثنا زياد بن أيوب، ثنا أبو تميلة قال: حدثني عبد المؤمن بن خالد، عن عبد الله بن بريدة، عن أبيه، عن أم سلمة [قالت: لم يكن ثوبُ أحبَّ إلى رسول الله ﷺ من قميص].

٤٠٢٧- حدثنا إسحاق بن إبراهيم الحنظلي، ثنا معاذ بن هشام، عن أبيه، عن بُدَيْل بن ميسرة، عن شهر بن حوشب، عن أسماء بنت يزيد قالت: كانت يدكم قميص رسول الله ﷺ إلى الرُّضْغ.

٤- باب في لبس الشهرة

٤٠٢٩- حدثنا محمد بن عيسى، ثنا أبو عوانة، ح وحدثنا محمد بن عيسى عن شريك، عن عثمان بن أبي زرعة، عن المهاجر الشامي، عن ابن عمر، قال في حديث شريك: يرفعه قال: «من لبس ثوب شهرة ألبسه الله يوم القيمة ثوباً مثله» زاد عن أبي عوانة «ثم تلهب فيه النار».

٤٠٣٠- حدثنا مسلد، ثنا أبو عوانة قال: ثوب مذلة.

٤٠٣١- حدثنا عثمان بن أبي شيبة، ثنا أبو النضر، ثنا عبد الرحمن بن ثابت، ثنا حسان بن عطية عن أبي منيب الجُرَشِي، عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «من تشبه بقوم فهو منهم».

٥- باب في لبس الصوف والشعر

٤٠٣٢- حدثنا إبراهيم بن العلاء الزبيدي، ثنا إسماعيل بن عيَّاش عن

عقيل بن مدرك، عن لقمان بن عامر، عن عتبة بن عبد السَّلْمِي قال: استكست رسول الله ﷺ فكساني خيشتين فلقد رأيتني وأنا أكسي أصحابي.

٤٠٣٣ - حدثنا عمرو بن عون، ثنا أبو عوانة، عن قتادة، عن أبي بردة قال: قال لي أبي: يابنِي، لو رأينا ونحن مع رسول الله ﷺ وقد أصابتنا السماء حسبت أن ريحنا ريح الضأن.

٧- باب لبس المرتفع من الثياب

٤٠٣٤ - حدثنا عمرو بن عون، أخبرنا عمارة بن زاذان، عن ثابت، عن أنس بن مالك أن ملك ذي يزن أهدى إلى رسول الله ﷺ حلةً أخذها بثلاثة وثلاثين بعيراً، أو ثلاثة وثلاثين ناقةً فقبلها.

٤٠٣٥ - حدثنا موسى بن إسماعيل، ثنا حماد، عن علي بن زيد، عن إسحاق بن عبد الله بن الحارث أن رسول الله ﷺ اشتري حلقة ببضعة وعشرين قُلُوصاً فأهداها إلى ذي يزن.
مرسل، إسحاق تابعي.

٨- باب لباس الغليظ

٤٠٣٧ - حدثنا إبراهيم بن خالد أبو ثور الكلبي، ثنا عمر بن يونس بن القاسم الإمامي، ثنا عكرمة بن عمار، ثنا أبو زمِيل، حدثني عبد الله بن عباس قال: لما خرجت الحرورية أتيت علياً ﷺ فقال: أئت هؤلاء القوم، فلبست أحسن ما يكون من حلل اليمن.

قال أبو زميل: وكان ابن عباس رجلاً جميلاً جهيرًا، قال ابن عباس: فأتيتهم فقالوا: مرحبا بك يا ابن عباس ما هذه الحلقة؟ قال: ماتعيرونَ عليَّ؟ لقد رأيت على رسول الله ﷺ أحسن ما يكون من الحلقة.

قال أبو داود: إسم أبي زميل سماك بن الوليد الحنفي.

٩ - باب ما جاء في الخز

٤٠٣٨ - حديث عثمان بن محمد الأنطاطي البصري، ثنا عبد الرحمن بن عبد الله الرazi، ح وثنا أحمد بن عبد الرحمن الراري، ثنا أبي، أخبرني أبي عبد الله بن سعد، عن أبيه سعد قال: رأيت رجلاً ببخارى على بغلة بيضاء عليه عمامة خُرُّ سوداء فقال: كسانيها رسول الله ﷺ. هذا لفظ عثمان، والإخبار في حديثه.

٤٠٣٩ - حديث عبد الوهاب بن نجدة، ثنا بشر بن بكر، عن عبد الرحمن بن يزيد بن جابر، قال: ثنا عطية بن قيس قال: سمعت عبد الرحمن بن عَنْم الأشعري قال: حدثني أبو عامر أو أبو مالك والله يمینُ أخرى ما كذبني أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: «ليكوننَّ من أمتي أقوامٌ يستحلونَ الخَرَّ والحرير» وذكر كلاماً قال: «يمسخ منهم آخرونَ قردةً وخنازير إلى يوم القيمة».

قال أبو داود: وعشرونَ نفساً من أصحاب رسول الله ﷺ [أقل] أو أكثر لبسوا الخَرَّ: منهم أنس والبراء بن عازب.

رواه البخاري (٥٩٠) عن عبد الرحمن به، وفيه: (العَرَّ) بدل: (الخَرَّ)، أعلمه ابن حزم في رسالة الملاهي بالانقطاع، وهو موصول صحيح لا مطعن فيه، وهشام من شيوخ البخاري.

١١ - باب من كرهه

٤٠٤٦ - حديث موسى بن إسماعيل، ثنا حماد، عن محمد بن عمرو، عن إبراهيم بن عبد الله بهذا زاد: ولا أقول نهاكم.

رواه مسلم (٢٠٧٨) من حديث نافع والزهري عن إبراهيم به، وليس فيه هذه

الزيادة، وتمامه عند المصنف بلفظ: (أن رسول الله ﷺ نهى عن لبس القسي، وعن لبس المعصف، وعن تَخْتِم الذهب، وعن القراءة في الركوع).

٤٠٤٧ - حديثنا موسى بن إسماعيل، ثنا حماد، عن علي بن زيد، عن أنس بن مالك أن ملك الروم أهدى إلى النبي ﷺ مُستَقَّةً من سُندُسٍ فلبسها، فكأني أنظر إلى يديه تُذَبَّبَانِ، ثم بعث بها إلى جعفر فلبسها ثم جاءه، فقال النبي ﷺ: «إِنِّي لَمْ أُعْطِكُهَا لِتَلْبِسَهَا» قال: فما أصنع بها؟ قال: «أُرْسِلْ بِهَا إِلَى أَخِيكَ النَّجَاشِيَّ».

٤٠٤٨ - حديثنا مخلد بن خالد، ثنا روح، ثنا سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، عن الحسن، عن عمران بن حصين أن النبي ﷺ قال: «لا أركب الأرجوان ولا ألبس المعصف، ولا ألبس القميص المكفف بالحرير» قال: وأوْمَأَ الْحَسْنَ إِلَى جِبْ قَمِيصِهِ قَالَ: وَقَالَ: «أَلَا وَطَيْبُ الرَّجُالِ رِيحٌ لَا لَوْنَ لَهُ، أَلَا وَطَيْبُ النِّسَاءِ لَوْنٌ لَرِيحٌ لَهُ» قال: سعيد: أرأه قال: إنما حملوا قوله في طيب النساء على أنها إذا خرجت، فأما إذا كانت عند زوجها فلتطيب بما شاءت.

٤٠٤٩ - حديثنا يزيد بن خالد بن عبد الله بن موهب الهمданى، أخبرنا المفضل يعني ابن فضالة عن عياش بن عباس القتبانى، عن أبي الحصى يعني الهيثم بن شفي قال: خرجت أنا وصاحب لي يكنى أبا عامر رجل من المعاشر لتصلي بإيليا، وكان قاصهم رجل من الأزد يقال له أبو ريحانة من الصحابة، قال أبو الحصين: فسبقني صاحبى إلى المسجد، ثم رددته فجلست إلى جنبه فسألني: هل أدركت قصص أبي ريحانة؟ قلت: لا، قال: سمعته يقول: نهى رسول الله ﷺ عن عشر: عن الوشر، والوشم، والتفم، وعن مكامعة الرجل الرجل بغير شعار، وعن مكامعة المرأة المرأة بغير شعار، وأن يجعل الرجل في أسفل ثيابه حريراً مثل الأعاجم، أو يجعل على

منكبيه حريراً مثل الأعاجم، وعن النهبي وركوب النمور، ولباس الخاتم إلا الذي سلطان.

قال أبو داود: الذي تفرد به من هذا الحديث خبر الخاتم.

٤٠٥٠ - حديثنا يحيى بن حبيب، ثنا روح، ثنا هشام، عن محمد، عن عبيدة، عن عليٍّ رضي الله عنه أنه قال: نهى عن مياثر الأرجوان.

٤٠٥١ - حديثنا حفص بن عمر ومسلم بن إبراهيم قالا: ثنا شعبة، عن أبي إسحاق، عن هبيرة، عن عليٍّ رضي الله عنه قال: نهاني رسول الله ﷺ عن خاتم الذهب، وعن لبس القسيّ، والمياثرة الحمراء.

١٢ - باب الرخصة في العلم وخيط الحرير

٤٠٥٥ - حديثنا ابن نفيل، ثنا زهير، ثنا خصيف، عن عكرمة، عن ابن عباس قال: إنما نهى رسول الله ﷺ عن الثوب المضمّن من الحرير، فأما العلم من الحرير وسدى الثوب فلا بأس به.

١٤ - باب في الحرير للنساء

٤٠٥٧ - حديثنا قتيبة بن سعيد، ثنا الليث، عن يزيد بن أبي حبيب، عن أبي أفلح الهمданى، عن عبد الله بن زرير يعني الغافقي أنه سمع عليٍّ بن أبي طالب رضي الله عنه يقول: إن نبئ الله ﷺ أخذ حريراً فجعله في يمينه، وأخذ ذهباً فجعله في شماله ثم قال: «إن هذين حرام على ذكور أمتي».

٤٠٥٩ - حديثنا نصر بن عليٍّ، ثنا أبو أحمد يعني الزبيري ثنا مسْعُر، عن عبد الملك بن ميسرة، عن عمرو بن دينار، عن جابر قال: كنا ننزعه عن الغلمان، ونتركه على الجواري، قال مسْعُر: فسألت عمرو بن دينار عنه فلم يعرفه.

١٦ - باب في البياض

٤٠٦١ - حدثنا أحمد بن يونس، ثنا زهير، حدثنا عبد الله بن عثمان بن خثيم، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «البسوا من ثيابكم البياض، فإنها من خير ثيابكم، وكفّنوا فيها موتاكم، وإن خير أحوالكم الإنتم: يجلو البصر، وينبت الشعر». تقدم بتمامه (٣٨٧٨).

١٧ - باب في غسل الثوب وفي الخلقان

٤٠٦٢ - حدثنا النفيلي، ثنا مسكين، عن الأوزاعي، ح وثنا عثمان بن أبي شيبة، عن وكيع، عن الأوزاعي نحوه، عن حسان بن عطية، عن محمد بن المنكدر، عن جابر بن عبد الله قال: أتانا رسول الله ﷺ فرأى رجلاً شعثاً قد تفرق شعره فقال: «أما كان يَجِدُ ما يُسْكِنُ به شعره؟» ورأى رجلاً آخر وعليه ثياب وسخنة فقال: «أما كان هذا يَجِدُ ماءً يغسل به ثوبه؟».

٤٠٦٣ - حدثنا النفيلي، ثنا زهير، ثنا أبو إسحاق، عن أبي الأحوص، عن أبيه قال: أتيت النبي ﷺ في ثوب دون ف وقال: «أَلَّكَ مَا لِكَ؟» قال: نعم، قال: «مَ أَيِّ الْمَالِ؟» قال: قد آتاني الله من الإبل والغنم والخيل والرقيق، قال: «فإذا آتاك الله مالاً فلير أثر نعمة الله عليك وكرامته».

١٨ - باب في المصبوغ بالصفرة

٤٠٦٤ - حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي، ثنا عبد العزيز يعني ابن محمد عن زيد - يعني ابن أسلم - أن ابن عمر كان يَضْبُغُ لحيته بالصفرة حتى تمتلىء ثيابه من الصفرة، فقيل له: لم تصبغ بالصفرة؟ فقال: إني رأيت رسول الله ﷺ يصبغ بها، ولم يك شيء أحب إليه منها، وقد كان يَضْبُغُ بها

ثيابه كلها حتى عمامته.

روى البخاري (١٦٤) ومسلم (١١٨٧) نحوه مختصرًا في خبر طويل عن سعيد المقبري، عن عبيد بن جريج: أنه قال لعبد الله بن عمر: يا أبا عبد الرحمن،رأيتك تصبغ بالصفرة، فقال: رأيت رسول الله ﷺ يصبغ بها، فأنا أحب أن أصبغ بها. ولم يذكر باقي الخبر.

١٩ - باب في الخضرة

٤٠٦٥ - حدثنا أحمد بن يونس، ثنا عبيد الله يعني ابن إياد ثنا إياد، عن أبي رمثة قال: انطلقت مع أبي نحو النبي ﷺ فرأيت عليه بُرْدَينِ أحضرتين.

٢٠ - باب في الحمرة

٤٠٦٦ - حدثنا مسدد، ثنا عيسى بن يونس، ثنا هشام بن الغاز، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده قال: هبطنا مع رسول الله ﷺ من ثنية فالتفت إلى عليٍّ ربيطة مضرجة بالعصفر فقال: «ما هذه الريطة عليك؟» فعرفت ما كره، فأتيت أهلي وهم يسجرون تنوراً لهم، فقذقتها فيه ثم أتيته من الغد، فقال: «يا عبد الله، ما فعلت الريطة؟» فأخبرته فقال: «أفلاكسوتها بعض أهلك، فإنه لا بأس به للنساء».

٤٠٦٧ - حدثنا عمرو بن عثمان الجحصي، ثنا الوليد قال: قال هشام يعني ابن الغاز المضرجة التي ليست بمشبعة ولا الموردة.

٤٠٦٨ - حدثنا محمد بن عثمان الدمشقي، ثنا إسماعيل بن عياش، عن شرحبيل بن مسلم، عن شفاعة، عن عبد الله بن عمرو بن العاص قال: رأني رسول الله ﷺ، قال أبو عليٍّ اللؤلؤيٌّ: أراه وعليٍّ ثوب مصبوغ بعصفر مُورَّد فقال: «ما هذا؟» فانطلقت فأحرقته، فقال النبي ﷺ: «ما صنعت بثوبك»

فقلت: أحرقته، قال: «أفلاكسوته بعض أهلك».

قال أبو داود: رواه ثور عن خالد فقال: مورّد، وطاوس قال: معصفر.

٤٠٦٩ - حديثنا محمد بن حُزَيْبَةَ، ثنا إسحاق يعني ابن منصور ثنا إسرائيل، عن أبي يحيى، عن مجاهد، عن عبد الله بن عمرو قال: مَرَّ على النبي ﷺ رجل عليه ثوبان أحمران، فسلم عليه فلم يرُدَّ عليه النبي ﷺ.

٤٠٧٠ - حديثنا محمد بن العلاء، أخبرنا أبوأسامة، عن الوليد يعني ابن كثير عن محمد بن عمرو بن عطاء، عن رجل من بني حارثة، عن رافع بن خديج قال: خرجنا مع رسول الله ﷺ في سفر، فرأى رسول الله ﷺ على رواحلنا وعلى إيلنا أكسية فيها خيوط عِنْ حُمَّرٍ، فقال رسول الله ﷺ: «ألا أرى هذه الحمرة قد علتكم؟ فقمنا سراعاً؛ لقول رسول الله ﷺ حتى نفر بعض إيلنا، فأخذنا الأكسية فترعنها عنها.

٤٠٧١ - حديثنا ابن عوف الطائي، ثنا محمد بن إسماعيل، حديثي أبي، قال ابن عوف الطائي: وقرأت في أصل إسماعيل قال: حدثني ضمضم يعني ابن زرعة عن شريح بن عبيد، عن حبيب بن عبيد، عن حُريث بن الأبيج السليحي أن امرأة من بني أسد قالت: كنت يوماً عند زينب امرأة رسول الله ﷺ ونحن نصبغ ثياباً لها بمغرة، فبينا نحن كذلك إذ طلع علينا رسول الله ﷺ، فلما رأى المغرة رجع، فلما رأت ذلك زينب علمت أن رسول الله ﷺ قد كره ما فعلت، فأخذت فغسلت ثيابها ووارت كل حمرة، ثم إن رسول الله ﷺ رجع فاطلع، فلما ير شيئاً دخل.

٢١ - باب في الرخصة في ذلك

٤٠٧٣ - حديثنا مسدد ثنا أبو معاوية، عن عامر، عن أبيه، قال: رأيت رسول الله ﷺ بمنى يخطب على بغلة وعليه برد أحمر، وعلى

رَبِّهِ أَمَامَهُ يَعْبُرُ عَنْهُ.

٢٢ - باب في السواد

٤٠٧٤ - حدثنا محمد بن كثير، أخبرنا همام، عن قتادة، عن مطرف، عن عائشة قالت: صنعت للنبي ﷺ بُرْدَةً سوداء فلبسها، فلما عرق فيها وجد ريح الصوف فقذفها، قال: وأحسبه قال: وكان تعجبه الريح الطيبة.

٢٣ - باب في الهدب

٤٠٧٥ - حدثنا عبيد الله بن محمد القرشي، ثنا حماد بن سلمة، أخبرنا يونس بن عبيد، عن عبيدة أبي خداش، عن أبي تميمة الهمجيمي، عن جابر يعني ابن سليم قال: أتيت النبي ﷺ وهو مُحتَبْ بشملةٍ وقد وقع هدبها على قدميه.

٤٠٧٦ - باب في العمائم

٤٠٧٨ - حدثنا قتيبة بن سعيد الثقفي، ثنا محمد بن ربيعة، ثنا أبو الحسن العسقلاني، عن أبي جعفر بن محمد بن علي بن ركانة، عن أبيه، أن ركانة صارع النبي ﷺ فصرعه النبي ﷺ، قال ركانة: وسمعت النبي ﷺ يقول: «فرق ما بيننا وبين المشركين العمائم على القلانس».

ضعفه الترمذى وغيره.

٤٠٧٩ - حدثنا محمد بن إسماعيل مولى بنى هاشم، ثنا عثمان بن عثمان الغطانى، ثنا سليمان بن خربوذ، حدثنا شيخ من أهل المدينة قال: سمعت عبد الرحمن بن عوف يقول: عمّمني رسول الله ﷺ فسلّلها بين يديه ومن خلفي.

٢٥- باب في لِبْسَةِ الصَّمَاءِ

٤٠٨٠ - حدثنا عثمان بن أبي شيبة، ثنا جرير، عن الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة قال: نهى رسول الله ﷺ عن لبستين: أن يحتبى الرجل مُفْضِياً بفُرْجه إلى السماء، ويلبس ثوبه، وأحد جانبيه خارج، ويلقى ثوبه على عاتقه.

٢٦- باب في حَلِّ الْأَزْرَارِ

٤٠٨٢ - حدثنا التفيلي وأحمد بن يونس قالا: ثنا زهير، ثنا عروة بن عبد الله، قال ابن نفیل: ابن قشير أبو مهل الجعفي، ثنا معاوية بن قرة، حدثني أبي قال: أتيت رسول الله ﷺ في رَهْطٍ من مُزَيْنَةَ فبَايَعَنَاهُ، وإن قميصه لمطلق الأزار، قال: فبَايَعَتْهُ ثُمَّ أَدْخَلْتَ يَدِي فِي جِبَبِ قميصه فَمَسِّيَتُ الْخَاتَمَ، قال عروة: فَمَا رَأَيْتَ معاوية ولا ابْنَهُ قُطُّ إِلَّا مُطْلَقِي أَزْرَارِهِمَا فِي شَتَاءٍ وَلَا حَرَّ، وَلَا يَرْرَنُ أَزْرَارِهِمَا أَبْدًا.

٢٨- باب ما جاء في إسبال الإزار

٤٠٨٤ - حدثنا مسدد، ثنا يحيى، عن أبي غفار، ثنا أبو تميمة الْهَجَيمِيُّ، وأبو تميمة اسمه طريف بن مجالد، عن أبي جرَيْجٍ جابر بن سليم قال: رأيت رجلاً يَصْدُرُ النَّاسُ عن رأيه لا يقول شيئاً إِلَّا صَدَرُوا عَنْهُ، قلت: من هذا؟ قالوا: هذا رسول الله ﷺ، قلت: عليك السلام يارسول الله مرتين، قال: «لاتقل: عليك السلام فإنَّ عليك السلام تحيَة الميت»، قل: السلام عليك» قال: قلت: أنت رسول الله ﷺ؟ قال: «أنا رسول الله الذي إذا أصابك ضُرٌّ فدعوته كشفه عنك، وإن أصابك عام سنة فدعوته أنبتها لك، وإذا كنت بأرضِ قفراً أو فلَّةٍ فضلْتَ راحلتك فدعوته ردها عليك» قال قلت: اعهد إليَّ، قال: «لاتُسَبِّنَ أحداً» قال: فما سببت بعده حرّاً ولا عبداً ولا بغيراً ولا

شاة، قال: «ولا تحقرنَ شيئاً من المعروف، وإن تكلم أخاك وأنت منبسطٌ إليه وجهك؛ إنَّ ذلك من المعروف، وارفع إزارك إلى نصف الساق، فإنَّ أبيبٍ فِي الْكَعْبَيْنِ، وإياك وإسبال الإزار فإنها من المخيلة، وإن الله لا يحبُّ المخيلة، وإن أمرُّ شتمك وعيرك بما يعلم فيك فلا تعيره بما تعلم فيه، فإنما وبال ذلك عليه».

٤٠٨٦ - حديثنا موسى بن إسماعيل، ثنا أبوان، ثنا يحيى، عن أبي جعفر، عن عطاء بن يسار، عن أبي هريرة قال: بينما رجل يُصَلِّي مُسْبِلاً إزاره، فقال له رسول الله ﷺ: «اذهب فتوضاً» فذهب فتوضاً، ثم جاء فقال: «اذهب فتوضاً» فقال له رجل: يا رسول الله، مالك أمرته أن يتوضأ ثم سكتَ عنه، قال: «إنه كان يصلِّي وهو مسْبِلاً إزاره، وإن الله تعالى لا يقبل صلاة رجلٍ مسْبِلاً».

تقديم بتمامه (٦٣٨) دون قوله (ثم سكت عنه).

٤٠٨٩ - حديثنا هارون بن عبد الله، ثنا أبو عامر يعني عبد الملك بن عمرو ثنا هشام بن سعد، عن قيس بن بشر التَّغْلِبِي قال: أخبرني أبي، وكان جليساً لأبي الدرداء قال: كان بدمشق رجل من أصحاب النبي ﷺ يقال له ابن الحنظلية، وكان رجلاً متوجداً قلماً يجالس الناس إنما هو [في] صلاة، فإذا فرغ فإنما هو تسبيح وتکبير حتى يأتي أهله، فمررَّ بنا ونحن عند أبي الدرداء، فقال له أبو الدرداء: كلمةً تنفعنا ولا تضرك قال: بعث رسول الله ﷺ سرية فقدمت، فجاء رجل منهم فجلس في المجلس الذي يجلس فيه رسول الله ﷺ، فقال لرجل إلى جنبه: لو رأينا حين التقينا نحن والعدو فحمل فلان فطعن فقال: خذها مني وأنا الغلام الغفاري، كيف ترى في قوله؟ قال: ما أراه إلا قد بطل أجره، فسمع بذلك آخر فقال: ما أرى بذلك بأساساً فتازعاً، حتى سمع [ذلك] رسول الله ﷺ فقال: «سبحان الله! لا يأس أن

يؤجر ويحمد» فرأيت أبا الدرداء سرّ بذلك، وجعل يرفع رأسه إليه ويقول: أنت سمعت ذلك من رسول الله ﷺ؟ فيقول: نعم، فما زال يعيد عليه حتى إني لأقول: ليَبْرُكَنَّ على ركبتيه، قال: فمَرَّ بنا يوماً آخر، فقال له أبو الدرداء: كلمة تتفعنا ولا تضرك، قال: قال لنا رسول الله ﷺ: «المنفق على الخيل كالباسط يده بالصدقة لا يقبحها» ثم مَرَّ بنا يوماً آخر، فقال له أبو الدرداء: كلمة تتفعنا ولا تضرك، قال: قال لنا رسول الله ﷺ: «نعم الرجل خريم الأسدِيُّ لولا طول جمته وإسبال إزاره» فبلغ ذلك خريمًا فعجل فأخذ شفرة فقطع بها جمته إلى أذنيه ورفع إزاره إلى أنصاف ساقيه، ثم مَرَّ بنا يوماً آخر، فقال له أبو الدرداء: كلمة تتفuna ولا تضرك فقال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إنكم قادمون على إخوانكم فأصلحوا رجالكم، وأصلحوا لباسكم حتى تكونوا كأنكم شامةٌ في الناس فإن الله لا يحب الفحش ولا التفاحش».

قال أبو داود: وكذلك قال أبو نعيم، عن هشام قال: حتى تكونوا كالشامة في الناس.

٢٩ - باب ما جاء في الكبر

٤٠٩٠ - حديثنا موسى بن إسماعيل، ثنا حماد، ح وثنا هناد يعني ابن السريّ عن أبي الأحوص، المعنى عن عطاء بن السائب، قال موسى: عن سلمان الأغرّ، وقال هناد: عن الأغرّ أبي مسلم، عن أبي هريرة، قال هناد: قال رسول الله ﷺ: «قال الله [عزوجل]: الكبراء ردائي، والعظمة إزاري، فمن نازعني واحداً منهما قدفته في النار».

رواه مسلم (٢٦٠٢) من قول النبي ﷺ بلفظ: «العز إزاره، والكبراء رداؤه، فمن ينazuني، عذبته».

٤٠٩٢- حديث أبو موسى محمد بن المثنى، ثنا عبد الوهاب، ثنا هشام، عن محمد، عن أبي هريرة، أن رجلاً أتى النبي ﷺ وكان رجلاً جميلاً فقال: يارسول الله، إني رجل حُبِّبَ إِلَيَّ الْجَمَالُ، وأعطيت منه ما ترى، حتى ما أحُبُّ أن يفوقني أحد، إما قال: بشراك نعلي، وإما قال: بشسع نعلي، ألمنَّ الكبُر ذلك؟ قال: «لا، ولكنَّ الكبُر من بطر الحق وغمط الناس».

٣٠- باب في قدر موضع الإزار

٤٠٩٣- حديث حفص بن عمر، ثنا شعبة، عن العلاء بن عبد الرحمن، عن أبيه قال: سألت أبا سعيد الخدري عن الإزار فقال: على الخبير سقطت، قال رسول الله ﷺ: «أزرة المسلم إلى نصف الساق ولا حرج أو لا جناح فيما بيته وبين الكعبين ما كان أسفل من الكعبين فهو في النار، من جر إزاره بطراً لم ينظر الله إليه».

٤٠٩٤- حديث هناد بن السري، ثنا حسين الجعفي، عن عبد العزيز بن أبي رواد، عن سالم بن عبد الله، عن أبيه، عن النبي ﷺ قال: «الإسبال في الإزار والقميص والعمامة، من جر منها شيئاً خيلاً لم ينظر الله إليه يوم القيمة».

٤٠٩٥- حديث هناد، حديث ابن المبارك عن أبي الصباح، عن يزيد بن أبي سمية قال: سمعت ابن عمر يقول: ما قال رسول الله ﷺ في الإزار فهو في القميص.

٤٠٩٦- حديث مسدد، ثنا يحيى، عن محمد بن أبي يحيى [قال]: حديث عكرمة أنه رأى ابن عباس يأنزر فيوضع حاشية إزاره من مقدمه على ظهر قدميه ويرفع من مؤخره، قلت: لم تأنزر هذه الإزرة؟ قال: رأيت رسول الله ﷺ

يأنزرهما.

٣١ - باب لباس النساء

٤٠٩٨ - حدثنا زهير بن حرب، ثنا أبو عامر، عن سليمان بن بلال، عن سهيل، عن أبيه، عن أبي هريرة قال: لعن رسول الله ﷺ الرجل يلبس لبسه المرأة، والمرأة تلبس لبسة الرجل.

٤٠٩٩ - حدثنا محمد بن سليمان لُوَيْنُ، وبعضه قراءة عليه، عن سفيان عن ابن جرير، عن ابن أبي مليكة قال: قيل لعائشة رضي الله عنها: إن امرأة تلبس النعل، فقالت: لعن رسول الله ﷺ الرجل من النساء.

٣٢ - باب في قول الله تعالى: **﴿يُدِينُكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ جَلَّيْهِنَّ﴾** [الأحزاب: ٥٩]

٤١٠٠ - حدثنا أبو كامل، ثنا أبو عوانة، عن إبراهيم بن مهاجر، عن صفية بنت شيبة، عن عائشة رضي الله عنها أنها ذكرت نساء الأنصار فأثبتت عليهن وقالت لهنَّ معروفاً، وقالت: لما نزلت سورة النور عَمَدْنَا إلى حجور أو حجوز، شك أبو كامل، فشققنهنَّ فاتخذنَّ خمراً.

٤١٠١ - حدثنا محمد بن عبيد، ثنا ابن ثور، عن معمر، عن ابن خثيم، عن صفية بنت شيبة، عن أم سلمة قالت: لما نزلت: **﴿يُدِينُكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ جَلَّيْهِنَّ﴾** [الأحزاب: ٥٩] خرج نساء الأنصار كأنَّ على رءوسهنَّ الغربان من الأكسية.

٣٣ - باب في قول الله تعالى: **وليضرن بخمرهن على جِيوبِهِنَّ**

٤١٠٢ - حدثنا أحمد بن صالح، ح وثنا سليمان بن داود المهرمي وابن السرح وأحمد بن سعيد الهمданى قالوا: أخبرنا ابن وهب قال: أخبرني قرة بن عبد الرحمن المعافري، عن ابن شهاب، عن عروة بن الزبير، عن عائشة

أنها قالت: يرحم الله نساء المهاجرات الأول، لما أنزل الله ﷺ **وَلِيَضْرِبُنَّ**
بِخُمُرِهِنَّ عَلَى جُمُورِهِنَّ [الثور: ٣١] شققن أكتف، قال ابن صالح: أكثف مروطهنَّ
فاختمنَّ بها.

٤١٠٣ - حدثنا ابن السرح قال: رأيت في كتاب خالي، عن عقيل، عن
ابن شهاب، بإسناده ومعناه.

٣٤ - باب فيما تبدي المرأة من زينتها

٤١٠٤ - حدثنا يعقوب بن كعب الأنطاكي ومؤمل بن الفضل الحراني
قالا: ثنا الوليد، عن سعيد بن بشير، عن قتادة، عن خالد، قال يعقوب:
ابن دُرِيك، عن عائشة **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا** أن أسماء بنت أبي بكر دخلت على رسول الله
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وعليها ثياب راقق، فأعرض عنها رسول الله **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** وقال: «يا أسماء إنَّ
المرأة إذا بلغت المحيض لم تصلح أن يرى منها إلَّا هذا وهذا» وأشار إلى
وجهه وكفيه.

قال أبو داود: هذا مرسل، لم يسمع خالد بن دُرِيك من عائشة **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا**،
ولا أدركها، وسعيد بن بشير ليس بالقوي.

٣٥ - باب في العبد ينظر إلى شعر مولاته

٤١٠٦ - حدثنا محمد بن عيسى، ثنا أبو جمیع سالم بن دینار، عن
ثابت، عن أنس أن النبي **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** أتى فاطمة بعبد قد وهب لها قال: وعلى فاطمة
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ثوب إذا قنعت به رأسها لم يبلغ رجليها، وإذا غطت به رجلها لم يبلغ
رأسها، فلما رأى النبي **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** ما تلقى قال: «إنه ليس عليك بأسُّ، إنما هو
أبوك وغلامك».

٣٦ - باب في قوله: **«غَيْرُ أُولَى الْإِرْبَةِ»** [الثور: ٣١]

٤١٠٩ - حدثنا أحمد بن صالح، ثنا ابن وهب، أخبرني يونس، عن ابن شهاب، عن عروة، عن عائشة بهذا الحديث، زاد: وأخرجه فكان بالبيداء يدخل كل جمعة يستطيعه.

القصة عن عائشة في مسلم (٢١٨١) بتمامها، دون هذه الزيادة، وتمامها عند المصنف ومسلم عن عائشة رضي الله عنها قالت: كان يدخل على أزواج النبي ﷺ مُحَنَّثاً، فكانوا يعدونه من غير أولي الإرية، فدخل علينا النبي ﷺ يوماً وهو عند بعض نسائه، وهو ينعت امرأة فقال: إنها إذا أقبلت أقبلت بأربع، وإذا أدبرت أدبرت بثمان، فقال النبي ﷺ: «لا أرى هذا يعلم ما ها هنا، لا يدخلنَّ عليكُنَّ هذا» فحجبوه.

٤١١٠ - حدثنا محمود بن خالد، ثنا عمر، عن الأوزاعي في هذه القصة، فقيل: يارسول الله، إنه إذن يموت من الجوع، فأذن له أن يدخل في كل جمعة مرتين فيسأل ثم يرجع.

هذا اللفظ ليس في الصحيح.

٣٧ - باب في قوله تعالى: «وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضِضنَ مِنْ أَبْصَرِهِنَّ»

٤١١١ - حدثنا أحمد بن محمد المروزي، ثنا علي بن الحسين بن واقد، عن أبيه، عن يزيد النحوي، عن عكرمة، عن ابن عباس: الآية، فنسخ واستثنى من ذلك: «وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضِضنَ مِنْ أَبْصَرِهِنَّ» [الثور: ٣١] الآية، فنسخ واستثنى من ذلك: «وَالقواعد من النساء اللاتي لا يرجون نكاحاً» الآية.

٤١١٢ - حدثنا محمد بن العلاء، ثنا ابن المبارك، عن يونس، عن الزهربي قال: حدثني نبهان مولى أم سلمة، عن أم سلمة قالت: كنت عند رسول الله ﷺ وعنده ميمونة، فأقبل ابن أم مكتوم، وذلك بعد أن أمرنا

بالحجاب [فدخل علينا] فقال النبي ﷺ: «احتربا منه» فقلنا: يارسول الله، أليس أعمى لا يبصرا ولا يعرفنا؟ فقال النبي ﷺ: «أفعميا وان أنتما؟ ألسنتما تبصرانه؟».

قال أبو داود: هذا لأزواج النبي ﷺ خاصةً، ألا ترى إلى اعتداد فاطمة بنت قيس عند ابن أم مكتوم، قد قال النبي ﷺ لفاطمة بنت قيس: «اعتدى عبد ابن أم مكتوم؛ فإنه رجلٌ أعمى تضعين ثيابك عنده».

٤١١٣- حدثنا محمد بن عبد الله بن الميمون، ثنا الوليد، عن الأوزاعي، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، عن النبي ﷺ قال: «إذا زوج أحدكم عبده أمه فلا ينظر إلى عورتها».

٤١١٤- حدثنا زهير بن حرب، ثنا وكيع، حدثني داود بن سوار المزنبي، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، عن النبي ﷺ قال: «إذا زوج أحدكم خادمه عبده أو أجيره فلا ينظر إلى ما دون السرة وفوق الركبة».

قال أبو داود: وصوابه سوار بن داود المزنبي الصيرفي وهم فيه وكيع.

٣٨- باب في الاختمار

٤١١٥- حدثنا زهير بن حرب، ثنا عبد الرحمن، ح وثنا مسلد، ثنا يحيى، عن سفيان، عن حبيب بن أبي ثابت، عن وهب مولى أبي أحمد، عن أم سلمة: أن النبي ﷺ دخل عليها وهي تُخْتَمِر فقال: «لَيْهَا لَا لَيْتَيْنِ».

قال أبو داود: معنى قوله: «لَيْهَا لَا لَيْتَيْنِ» يقول: لا تعتم مثل الرجل، لا تكرره طاقاً أو طاقين.

٣٩- باب في لبس القباطي للنساء

٤١١٦- حدثنا أحمد بن عمرو بن السرج، وأحمد بن سعيد الهمданى

قالا: أخبرنا ابن وهب، ثنا ابن لهيعة، عن موسى بن جبير أن عبيد الله بن عباس حدثه، عن خالد بن يزيد بن معاوية، عن دحية بن خليفة الكلبي أنه قال: أتى رسول الله ﷺ بقباطي فأعطاني منها قبطية فقال: «اصدعها صدعين، فاقطع أحدهما قميصاً، وأعط الآخر امرأتك تختبر به» فلما أذرب قال: «وأمر امرأتك أن تجعل تحته ثوباً لا يصفها».

قال أبو داود: رواه يحيى بن أيوب فقال: عباس بن عبيد الله بن عباس.

٤٠ - باب في قدر الذيل

٤١١٧ - حدثنا عبد الله بن مسلمة، عن مالك، عن أبي بكر بن نافع، عن أبيه، عن صفية بنت أبي عبيد أنها أخبرته، أن أم سلمة زوج النبي ﷺ، قالت لرسول الله ﷺ حين ذكر الإزار: فالمرأة يارسول الله، قال: «ترخي شبراً» قالت أم سلمة: إذا ينكشف عنها، قال: «فذراعاً لا تزيد عليه».

٤١١٨ - حدثنا إبراهيم بن موسى، أخبرنا عيسى، عن عبيد الله، عن نافع، عن سليمان بن يسار، عن أم سلمة، عن النبي ﷺ بهذا الحديث.

قال أبو داود: رواه ابن إسحاق، وأيوب بن موسى، عن نافع، عن صفية.

٤١١٩ - حدثنا مسدد، ثنا يحيى بن سعيد، عن سفيان، أخبرني زيد العجمي، عن أبي الصديق الناجي، عن ابن عمر قال: رخص رسول الله ﷺ لأمهات المؤمنين في الذيل شبراً، ثم استزدنه فزادهن شبراً، فكن يرسلن إلينا فنذرع لهن ذراعاً.

٤١ - باب في أهُب الميّة

٤١٢٢ - حدثنا محمد بن يحيى بن فارس، ثنا عبد الرزاق قال: قال

معمر: وكان الزهري ينكر الدباغ ويقول: يُسْتَمْتَعُ به على كل حال.
قال أبو داود: لم يذكر الأوزاعي ويونس وعقيل في حديث الزهري
الدباغ، وذكره الزيدي وسعيد بن عبد العزيز وحفص بن الوليد ذكروا الدباغ.
حديث يونس رواه مسلم في صحيحه (٣٦٣) وهو عند المصنف موصولاً قبل
هذا.

٤١٢٤ - حدثنا عبد الله بن مسلمة، عن مالك، عن يزيد بن عبد الله بن
فُسِيْط، عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان، عن أمه، عن عائشة زوج النبي
ﷺ أن رسول الله ﷺ أمر أن يُسْتَمْتَعَ بجلود الميتة إذا دُبَغَتْ.

٤١٢٥ - حدثنا حفص بن عمر وموسى بن إسماعيل قالا: ثنا همام، عن
قتادة، عن الحسن، عن جوون بن قتادة، عن سلمة بن المحبّ أن رسول الله
ﷺ في غزوة تبوك أتى على بيت فإذا قربة معلقة، فسأل الماء، فقالوا:
يا رسول الله إنها ميتة، فقال: «دباغها طهورها».

٤١٢٦ - حدثنا أحمد بن صالح، ثنا ابن وهب، أخبرني عمرو يعني ابن
الحارث عن كثير بن فرقد، عن عبد الله بن مالك بن حداقة، حدّه عن أمه
العالية بنت سبيع أنها قالت: كان لي غنم بأحد فوقع فيها الموت، فدخلت
على ميمونة زوج النبي ﷺ فذكرت ذلك لها، فقالت لي ميمونة: لو أخذت
جلودها فانتفعت بها، فقالت: أو يحل ذلك؟ قالت: نعم، مر على رسول
الله ﷺ رجال من قريش يجرؤون شاة لهم مثل الحمار، فقال لهم رسول الله
ﷺ: «لو أخذتم إهابها» قالوا: إنها ميتة، فقال رسول الله ﷺ: «يظهرها
الماء والقرظ».

٤٢ - باب من روى أن لا ينتفع بإهاب الميتة

٤١٢٧ - حدثنا حفص بن عمر، ثنا شعبة، عن الحكم، عن عبد الرحمن

بن أبي ليلي، عن عبد الله بن عكيم قال: قرئ علينا كتاب رسول الله ﷺ بأرض جهينة وأنا غلام شابٌ «أن لا تستمتعوا من الميّة بِإهابٍ ولا عصبٍ».

٤١٢٨ - حدثنا محمد بن إسماعيل مولىبني هاشم، قال: ثنا الثقفي، عن خالد، عن الحكم بن عتبة أنه انطلق هو وناس معه إلى عبد الله بن عكيم رجلٍ من جهينة، قال الحكم: فدخلوا وقعدت على الباب، فخرجوا إلى فأخبروني أن عبد الله بن عكيم أخبرهم أن رسول الله ﷺ كتب إلى جهينة قبل موته بشهر: أن لا تتتفعوا من الميّة بِإهابٍ ولا عصبٍ.

[قال أبو داود: إليه يذهب أحمد].

قال أبو داود: قال النضر بن شميل: يسمى إهاباً ما لم يدبغ، فإذا دبغ لا يقال له إهاب، إنما يسمى شتاً وقربة.

٤٣ - باب في جلود التمور والسباع

٤١٢٩ - حدثنا هناد بن السري، عن وكيع، عن أبي المعتمر، عن ابن سيرين، عن معاوية، قال: قال رسول الله ﷺ: «لاتركبوا الخَرَّ ولا النَّمَارَ» قال: وكان معاوية لا يتهم في الحديث عن رسول الله ﷺ.

قال لنا أبو سعيد: قال لنا أبو داود: أبو المعتمر اسمه يزيد بن طهمان، كان ينزل الحيرة.

٤١٣٠ - حدثنا محمد بن بشار، ثنا أبو داود، قال: ثنا عمران، عن قتادة، عن زرار، عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «لاتصحب الملائكة رفقةً فيها جلد نمر».

٤١٣١ - حدثنا عمرو بن عثمان بن سعيد الحمصيٌّ، ثنا بقية، عن بحير، عن خالد قال: وَقَدَ المقدام بن معد يكرب وعمرو بن الأسود، ورجل من

بني أسد من أهل قنسرين إلى معاوية بن أبي سفيان، فقال معاوية للمقدام: ألمت أن الحسن بن علي تُوفى؟ فرَجع المقدام، فقال له رجل: أتراها مصيبة؟ قال له: ولم لا أراها مصيبة وقد وضعه رسول الله ﷺ في حجره فقال: «هذا مثيٌّ وحسينٌ من عليٍّ!» فقال الأستاذ: جمرة أطفأها الله عزوجل قال: فقال المقدام: أما أنا فلا أبرح اليوم حتى أغrieveك وأسمعك ما تكره، ثم قال: يا معاوية إن أنا صدقت فصدقني، وإن أنا كذبت فكذبني، قال: أفعل، قال: فأنشدك بالله هل سمعت رسول الله ﷺ نهى عن لبس الذهب؟ قال: نعم، قال: فأنشدك بالله هل تعلم أن رسول الله ﷺ نهى عن لبس الحرير؟ قال: نعم، قال: فأنشدك بالله هل تعلم أن رسول الله ﷺ نهى عن لبس جلود السباع والركوب عليها؟ قال: نعم، قال: فوالله لقد رأيت هذا كله في بيتك يا معاوية، فقال معاوية: قد علمت أني لن أنجو منك يا مقدام، قال خالد: فأمر له معاوية بما لم يأمر لصاحبيه، وفرض لابنه في المائتين، ففرقها المقدام على أصحابه قال: ولم يعط الأستاذ أحداً شيئاً مما أخذ، فبلغ ذلك معاوية فقال: أما المقدام فرجل كريم بسط يده، وأما الأستاذ فرجل حسن الإمساك لشيئه.

٤١٣٢ - حدثنا مسدد بن مسرهد، أن إسماعيل بن إبراهيم ويحيى بن سعيد حدثاه، المعنى عن سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، عن أبي المليح بن أسامه، عن أبيه أن رسول الله ﷺ نهى عن جلود السباع.

٤٤ - باب في الانتعال

٤١٣٥ - حدثنا محمد بن عبد الرحيم أبو يحيى، قال: أخبرنا أبو أحمد الزبيري، ثنا إبراهيم بن طهمان، عن أبي الزبيير، عن جابر قال: نهى رسول الله ﷺ أن يتعل الرجل قائماً.

٤١٣٨ - حديثنا قتيبة بن سعيد، ثنا صفوان بن عيسى، ثنا عبد الله بن هارون، عن زياد بن سعد، عن أبي نهيك، عن ابن عباس قال: من السنة إذا جلس الرجل أن يخلع نعليه فيضعهما بجنبه.

٤١٤٠ - حديثنا حفص بن عمر ومسلم بن إبراهيم قالا: ثنا شعبة، عن الأشعث بن سليم، عن أبيه، عن مسروق، عن عائشة قالت: كان رسول الله ﷺ يحب التيمّن ما استطاع في شأنه كله: في ظهوره وترجله، ونعله، قال مسلم: وسواكه ولم يذكر: في شأنه كله.

قال أبو داود: رواه عن شعبة معاذ ولم يذكر سواكه.

رواية البخاري في مواضع (١٦٨) ومسلم (٢٦٨) من طرق عن شعبة به، وليس فيه ذكر (وسواكه)، وذكر السواك في حديث عائشة هذا غير محفوظ.

٤١٤١ - حديثنا النفيلي، ثنا زهير، ثنا الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا لبستم وإذا توضأتم فابدعوا بأيامنكم». ذكر الوضوء غير محفوظ، رواه شعبة عن الأعمش لم يذكر الوضوء، وقال: كان إذا لبس قميصاً بدأ بميامنه. فجعله من فعله وهو الصواب.

٤٥ - باب في الفُرُش

٤١٤٣ - حديثنا أحمد بن حنبل، ثنا وكيع، ح وثنا عبد الله بن الجراح، عن وكيع، عن إسرائيل، عن سماك، عن جابر بن سمرة قال: دخلت على النبي ﷺ في بيته فرأيته متكتئاً على وسادة، زاد ابن الجراح: على يساره. قال أبو داود: رواه إسحاق بن منصور عن إسرائيل أيضاً على يساره.

٤١٤٤ - حديثنا هناد بن السري، عن وكيع، عن إسحاق بن سعيد بن عمرو القرشي، عن أبيه، عن ابن عمر أنه رأى رُفقةً من أهل اليمن رحالهم

الأدم فقال: من أحب أن ينظر إلى أشباهه رفقة كانوا بأصحاب رسول الله ﷺ فلينظر إلى هؤلاء.

٤٤٨ - حديث مسدد، ثنا يزيد بن زريع، ثنا خالد الحذاء، عن أبي قلابة، عن زينب بنت أم سلمة، عن أم سلمة قالت: كان فراشها حيال مسجد النبي ﷺ.

٤٨ - باب في الصور

٤٥٢ - حديث حفص بن عمر، ثنا شعبة، عن علي بن مدرك، عن أبي زرعة بن عمرو بن جرير، عن عبد الله بن نجاشي، عن أبيه، عن علي رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «لا تدخل الملائكة بيته في صورة ولا كلب ولا جنب». تقدم بتمامه (٢٢٧).

٤٥٣ - حديث وهب بن بقية، أخبرنا خالد، عن سهيل يعني ابن أبي صالح عن سعيد بن يسار الأنصاري، عن زيد بن خالد الجهنمي، عن أبي طلحة الأنصاري قال: سمعت النبي ﷺ يقول: «لاتدخل الملائكة بيته في كلب ولا تمثال» قال: انطلق بنا إلى أم المؤمنين عائشة نسألها عن ذلك، فانطلقتنا فقلنا: يا أم المؤمنين، إن أبا طلحة حديثنا عن رسول الله ﷺ بكلذا وكذا، فهل سمعت النبي ﷺ يذكر ذلك؟ قالت: لا، ولكن سأحدثكم بما رأيته فعل، خرج رسول الله ﷺ في بعض مغازييه، و كنت أتحين قفوله، فأخذت نمطاً كان لنا فسترته على العرض، فلما جاء استقبلته فقلت: السلام عليك يا رسول الله ورحمة الله وبركاته، الحمد لله الذي أعزك وأكرمك، فنظر إلى البيت فرأى النمط فلم يرده علي شيئاً، ورأيت الكراهة في وجهه، فأتى النمط حتى هتكه، ثم قال: «إن الله لم يأمرنا فيما رزقنا أن نكسو الحجارة واللبن» قالت: فقطعته وجعلته وسادتين وحشوتهما ليفاً، فلم ينكر ذلك علي.

رواه البخاري (٢١٠٥) ومسلم (٢١٠٦) بنحوه بلفاظ متقاربه ومختلفة، وليس منه قولها: (فَلِمَا جَاءَ اسْتِقْبَلَتْهُ فَقَلَّتْ: السَّلَامُ عَلَيْكَ يَارَسُولَ اللَّهِ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ، الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَعْزَكَ وَأَكْرَمَكَ) وقولها: (فَلِمَ يَرُدَ عَلَيْهِ شَيْئًا)، وفيه بذل السلام على القادر، وعدم رد السلام عند رؤية المنكر على صاحبه، ولذا أفردته.

٤١٥٦ - حديثنا الحسن بن الصباح، أن إسماعيل بن عبد الكرييم حدثهم قال: حدثني إبراهيم يعني ابن عقيل عن أبيه، عن وهب بن منبه، عن جابر أن النبي ﷺ أمر عمر بن الخطاب رضي الله عنه زمان الفتح وهو بالبطحاء أن يأتي الكعبة فَيَمْحُو كُلَّ صورة فيها، فلم يدخلها النبي ﷺ حتى محيت كل صورة فيها.

٤١٥٨ - حديثنا أبو صالح محبوب بن موسى، ثنا أبو إسحاق الفزارى، عن يونس بن أبي إسحاق، عن مجاهد قال: حدثنا أبو هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «أتاني جبريل عليه السلام فقال لي: أتيتك البارحة فلم يمنعني أن أكون دخلت إلا أنه كان على الباب تماثيل، وكان في البيت قرام ستر فيه تماثيل، وكان في البيت كلب، فَمَرْ برأس التمثال الذي في البيت يقطع فيصير كهيئة الشجرة، ومر بالستر فليقطع فليجعل منه وسادتين منبودتين توطنان، ومر بالكلب فليخرج» ففعل رسول الله ﷺ وإذا الكلب لحسن أو حسين كان تحت نضد لهم، فأمر به فأخرج.

قال أبو داود: والنَّضَدُ: شيء توضع عليه الثياب شبه السرير.

٢٧ - كتاب الترجل

١ - باب

٤١٥٩ - حدثنا مسدد، ثنا يحيى، عن هشام بن حسان، عن الحسن، عن عبد الله بن مغفل، قال: نهى رسول الله ﷺ عن الترجل إلا غبًا.

٤١٦٠ - حدثنا الحسن بن عليّ، ثنا يزيد المازني، أخبرنا الجريري، عن عبد الله بن بريدة، أن رجلاً من أصحاب النبي ﷺ رحل إلى فضالة بن عبيد وهو بمصر، فقدم عليه فقال: أما إني لم آتكم زائراً، ولكنني سمعت أنا وأنت حديثاً من رسول الله ﷺ رجوت أن يكون عندك منه علم، قال: ما هو؟ قال: كذا وكذا، قال: فما لي أراك شعثاً وأنت أمير الأرض؟ قال: إن رسول الله ﷺ كان ينهانا عن كثير من الإِرْفَاه. قال: فما لي لا أرى عليك حذاء؟ قال: كان النبي ﷺ يأمرنا أن نحتفي أحياناً.

٤١٦١ - حدثنا الفيلي، ثنا محمد بن سلمة، عن محمد بن إسحاق، عن عبد الله بن أبي أمامة، عن عبد الله بن كعب بن مالك، عن أبي أمامة قال: ذكر أصحاب رسول الله ﷺ يوماً عنده الدنيا، فقال رسول الله ﷺ: «ألا تسمعون، ألا تسمعون، إن البداعة من الإيمان، إن البداعة من الإيمان» [قال أبو داود] يعني التقلّل.

قال أبو داود: هو أبو أمامة بن ثعلبة الأنصاري.

٢ - باب [ماجاء] في استحباب الطيب

٤١٦٢ - حدثنا نصر بن عليّ، ثنا أبو أحمد، عن شيبان بن عبد الرحمن، عن عبد الله بن المختار عن موسى بن أنس، عن أنس بن مالك

قال: كانت للنبي ﷺ سكة يتطيب منها.

٣- باب في إصلاح الشعر

٤٦٣- حدثنا سليمان بن داود المهري، أخبرنا ابن وهب، حدثني ابن أبي الزناد، عن سهيل بن أبي صالح، عن أبيه، عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «من كان له شعرٌ فليكرمه».

٤- باب في الخضاب للنساء

٤٦٤- حدثنا عبيد الله بن عمر، ثنا يحيى بن سعيد، عن علي بن المبارك، عن يحيى بن أبي كثير قال: حدثني كريمة بنت همام أن امرأة أتت عائشة رضي الله عنها فسألتها عن خضاب الحناء فقالت: لا بأس به ولكنني أكرهه، كان حبيبي [رسول الله] ﷺ يكره ريحه.

قال أبو داود: تعني خضاب شعر الرأس.

٤٦٥- حدثنا مسلم بن إبراهيم، حدثني غبطة بنت عمرو المجاشعية، قالت: حدثني عمتي أمُ الحسن، عن جدتها، عن عائشة رضي الله عنها أن هندا بنت عُتبة قالت: يا نبئ الله بايعني، قال: «لا أبايعك حتى تغيري كفيك كأنهما كفأ سبع».

٤٦٦- حدثنا محمد بن محمد الصوري، ثنا خالد بن عبد الرحمن، ثنا مطعيم بن ميمون، عن صفية بنت عصمة، عن عائشة رضي الله عنها قالت: أومأت امرأة من وراء ستريدها كتاباً إلى رسول الله ﷺ، فقبض النبي ﷺ يده فقال: «ما أدرى أيدِ رجلٍ أم يد امرأة» قالت: بل امرأة، قال: «لو كنت امرأة لغيرت أظفارك» يعني بالحناء.

٥- باب في صلة الشعر

٤١٧٠- حدثنا ابن السرح، ثنا ابن وهب، عن أسامة، عن أبان بن صالح، عن مجاهد بن جبر، عن ابن عباس قال: لعنت الواصلة والمستوصلة، والنامضة والمتنمصة، والواشمة والمستوشمة من غير داء.

قال أبو داود: وتفسیر الواصلة التي تصل الشعر بشعر النساء، والمستوصلة المعمول بها، والنامضة التي تنفس الحاجب حتى ترقه، والمتنمصة المعمول بها، والواشمة التي تجعل الخيلان في وجهها بكحل أو مداد، والمستوشمة المعمول بها.

٤١٧١- حدثنا محمد بن جعفر بن زياد قال: ثنا شريك، عن سالم، عن سعيد بن جُبَير قال: لا بأس بالقرامل.

قال أبو داود: كأنه يذهب إلى أن المنهي عنه شعور النساء.

قال أبو داود: كان أحمد يقول: القرامل ليس به بأس.

٦- باب في ردّ الطيب

٤١٧٢- حدثنا الحسن بن علي وهارون بن عبد الله، المعنى أن أبا عبد الرحمن المقرى حدثهم، عن سعيد بن أبي أيوب، عن عبيد الله بن أبي جعفر، عن الأعرج، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «من عرض عليه طيب فلا يرده، فإنه طيب الريح خفيف المحمل».

رواه مسلم (٢٢٥٣) من طرق عن المقرىء به، وفيه: «عرض عليه ريحان»، بدل «طيب»، والريحان نبت مخصوص معروف طيب الرائحة، وقد يطلق على كل نبت طيب، ولذا أفردته.

٧- باب [ماجاء] في المرأة تتطيب للخروج

٤١٧٣- حدثنا مسدد، ثنا يحيى، أخبرنا ثابت بن عمارة، حدثني غنيم بن قيس، عن أبي موسى عن النبي ﷺ قال: «إذا استعطرت المرأة فمرّت على القوم ليجدوا ريحها فهي كذا وكذا» قال قوله شديداً.

٤١٧٤- حدثنا محمد بن كثير، أخبرنا سفيان، عن عاصم بن عبيد الله، عن عبيد مولى أبي رُهْم، عن أبي هريرة قال: لقيته امرأة وجد منها ريح الطيب [ينفح] ولذيلها إعصار فقال: يا أمة الجبار، جئت من المسجد؟ قالت: نعم، قال: وله تطيبت؟ قالت: نعم، قال: إني سمعت حبّي أبا القاسم ﷺ يقول: «لاتقبل صلاة لا امرأة تطيبت لهذا المسجد حتى ترجع فتعتسل غسلها من الجنابة».

قال أبو داود: الإعصار غبار.

٨- باب في الخلوق للرجال

٤١٧٦- حدثنا موسى بن إسماعيل، ثنا حماد، أخبرنا عطاء الخراساني، عن يحيى بن يعمر، عن عمار بن ياسر قال: قدمت على أهلي ليلاً وقد تشقت يداي، فخلقوني بزعفران، فغدوت على النبي ﷺ فسلمت عليه، فلم يردد عليّ ولم يرحب بي، وقال: «اذهب فاغسل هذا عنك» فذهبت فغسلته، ثم جئت وقد بقي عليّ منه ردع، فسلمت [عليه] فلم يرد عليّ ولم يرحب بي، وقال: «اذهب فاغسل هذا عنك» فذهبت فغسلته، ثم جئت فسلمت عليه، فرد عليّ فرحب بي وقال: «إنَّ الملائكة لا تحضر جنازة الكافر بخِير، ولا المتضمخ بالزعفران، ولا الجنب» قال: ورخص للجنب إذا نام أو أكل أو شرب أن يتوضأ.

تقديم بعضه (٢٢٣).

٤١٧٧ - حديثنا نصر بن علي، ثنا محمد بن بكر، أخبرنا ابن جرير، أخبرني عمر بن عطاء بن أبي الخوار أنه سمع يحيى بن يعمر يخبر عن رجل أخبره عن عمار بن ياسر، زعم عمر أن يحيى سمي ذلك الرجل فنسي عمر اسمه أن عماراً قال: تخلّقت بهذه القصة، والأول أتمُ بكثير فيه وذكر الغسل قال: قلت لعمر: وهم حرم؟ قال: لا، القوم مقيمون.

٤١٧٨ - حديثنا زهير بن حرب الأسدية، ثنا محمد بن عبد الله بن حرب الأسدية، ثنا أبو جعفر الرازي، عن الربيع بن أنس عن جدّيه قالا: سمعنا أبا موسى يقول: قال رسول الله ﷺ: «لا يقبل الله تعالى صلاة رجل في جسده شيءٌ من خلوقٍ».

قال أبو داود: جداه زيد وزياد.

٤١٨٠ - حديثنا هارون بن عبد الله، ثنا عبد العزيز بن عبد الله الأوسي، ثنا سليمان بن بلال، عن ثور بن زيد، عن الحسن بن أبي الحسن، عن عمار بن ياسر أن رسول الله ﷺ قال: «ثلاثة لا تقربهم الملائكة: جيفة الكافر، والمتضمخ بالخلوق، والجنب إلا أن يتوضأ».

٤١٨١ - حديثنا أبوبن محمد الرقبي، ثنا عمر بن أبوبن، عن جعفر بن برقدان، عن ثابت بن الحجاج، عن عبد الله الهمданى، عن الوليد بن عقبة قال: لما فتح النبي ﷺ مكة جعل أهل مكة يأتونه بصبيانهم فيدعوه لهم بالبركة ويمسح رءوسهم، قال: فجيء بي إليه وأنا مخلق فلم يسمّي من أجل الخلوق.

٤١٨٢ - حديثنا عبيد الله بن عمر بن ميسرة، ثنا حماد بن زيد، ثنا سلم العلوى، عن أنس بن مالك أن رجلاً دخل على رسول الله ﷺ وعليه أثر صفرة، وكان النبي ﷺ قلماً يواجه رجلاً في وجهه بشيء يكرهه، فلما خرج

قال: «لو أمرتم هذا أن يغسل هذا عنه».

٩ - باب ما جاء في الشعر

٤١٨٥ - حدثنا مخلد بن خالد، ثنا عبد الرزاق، أخبرنا معمر، عن ثابت، عن أنس قال: كان شعر رسول الله ﷺ إلى شحمة أذنيه.

رواوه البخاري (٥٩٠٦) ومسلم (٢٣٣٨) وعند هما (بين أذنيه وعاتقه) و(يضرب شعر النبي ﷺ منكبيه) بدل (شحمة أذنيه) وعند مسلم (إلى أنصاف أذنيه).

٤١٨٧ - حدثنا ابن نفيل، ثا عبد الرحمن بن أبي الزناد، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة قالت: كان شعر رسول الله ﷺ فوق الوفرة ودون الجُمة.

١٠ - باب ما جاء في الفرق

٤١٨٩ - حدثنا يحيى بن خلف، ثنا عبد الأعلى، عن محمد يعني بن إسحاق قال: حدثني محمد بن جعفر بن الزبير، عن عروة، عن عائشة رضي الله عنها قالت: كنت إذا أردت أن أفرق رأس رسول الله ﷺ صدعت الفرق من يافوخه وأرسل ناصيته بين عينيه.

١١ - باب في تطويل الجمعة

٤١٩٠ - حدثنا محمد بن العلاء، ثنا معاوية بن هشام وسفيان بن عقبة السوائي هو أخو قبيصة وحميد بن خوار، عن سفيان الثوري، عن عاصم بن كلبي، عن أبيه، عن وائل بن حجر قال: أتيت النبي ﷺ ولدي شعر طويل، فلما رأني رسول الله ﷺ قال: «ذبابة ذبابة» قال: فرجعت فجزّته، ثم أتيته من الغد فقال: «إنّي لم أعنك وهذا أحسن».

١٢ - باب في الرجل يعِصُّ شعره

٤١٩١ - حدثنا النفيلي، ثنا سفيان، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد قال: قالت أم هانىء: قدم النبي ﷺ إلى مكة وله أربع غدائر تعنى عقائص.

١٣ - باب في حلق الرأس

٤١٩٢ - حدثنا عقبة بن مُكْرَم وابن المثنى قالا: ثنا وهب بن جرير، ثنا أبي قال: سمعت محمد بن أبي يعقوب يحدث، عن الحسن بن سعد، عن عبد الله بن جعفر: أن النبي ﷺ أمهل آل جعفر ثلاثة أيام يأتينهم، ثم أتاهم فقال: «لاتبكوا على أخي بعد اليوم» ثم قال: «ادعوا ليبني أخي» فجيء بنا كأنما أفرخ فقال: «ادعوا لي الحلاق» فأمره فحلق رءوسنا.

١٤ - باب في الذؤابة

٤١٩٤ - حدثنا موسى بن إسماعيل، ثنا حماد، ثنا أبى يعقوب، عن نافع، عن ابن عمر أن النبي ﷺ نهى عن القزع. وهو: أن يحلق رأس الصبي فترك له ذؤابة.

رواه البخاري (٥٩٢٠) ومسلم (٢١٢٠) دون قوله: (ويترك له ذؤابة) وفي مسلم: (ويترك بعض) وفي البخاري: (وتترك هاهنا شعرة وهاهنا، فأشار عبيد الله - يعني ابن حفص راوي الخبر عن عمر بن نافع عن نافع - إلى ناصيته وجاني رأسه).

٤١٩٥ - حدثنا أحمد بن حنبل، ثنا عبد الرزاق، ثنا معمر، عن أبى يعقوب، عن نافع، عن ابن عمر أن النبي ﷺ رأى صبيا قد حلق بعض شعره وترك بعضه، فنهاهم عن ذلك فقال: «احلقوه كله أو اترکوه كله».

نهى الرسول ﷺ عن القزع في الصحيحين من غير ذكر واقعة، وليس فيهما:

«احلقوا كله أو اتركوه كله».

وقد ساق مسلم إسناد هذا الخبر كإسناد أبي داود، من طرق عن عبد الرزاق به، ولم يسوق لفظه، وذكر الواقعة في النفس منه شيء.

١٥ - باب ما جاء في الرخصة

٤١٩٦- حدثنا محمد بن العلاء، ثنا زيد بن الحباب، عن ميمون بن عبد الله، عن ثابت البُنَانِيِّ، عن أنس بن مالك قال: كانت لي ذئابة فقلت لي أمي: لا أجزُها، كان رسول الله ﷺ يمدُّها ويأخذ بها.

٤١٩٧- حدثنا الحسن بن علي، ثنا يزيد بن هارون، ثنا الحجاج بن حسان قال: دخلنا على أنس بن مالك فحدثني أخي المغيرة قالت: وأنت يومئذ غلام ولك قرنان أو قصتان، فمسح رأسك وبرك عليك، وقال: «احلقو هذين أو قصوهما، فإن هذا زيء اليهود».

١٦ - باب في أخذ الشارب

٤٢٠٠- حدثنا مسلم بن إبراهيم، ثنا صدقة الدقيقى، ثنا أبو عمران الجوني، عن أنس بن مالك قال: وقت لنا رسول الله ﷺ حلق العانة وتقليل الأظفار وقص الشارب وتنف الإبط أربعين يوماً مرة.

قال أبو داود: رواه جعفر بن سليمان، عن أبي عمران، عن أنس لم يذكر النبي ﷺ قال: وُقْت لنا، وهذا أصح.

رواية مسلم (٢٥٨) من حديث يحيى بن يحيى وكتيبة عن جعفر به، وفيه: (وُقْت لنا) ولم يذكر النبي ﷺ.

٤٢٠١- حدثنا ابن نفيل، ثنا زهير، قال: قرأت على عبد الملك بن أبي سليمان، وقرأه عبد الملك على أبي الزبير، ورواه أبو الزبير عن جابر، قال

كنا نُعفي السُّبَال إِلَّا فِي حَجَّ أَوْ عُمْرَةً.

قال أبو داود: الاستحداد: حلق العانة.

١٧ - باب في نتف الشيب

٤٢٠٢ - حدثنا مسدد، ثنا يحيى، ح وثنا مسدد، قال: ثنا سفيان، المعنى عن ابن عجلان، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده قال: قال رسول الله ﷺ: «لَا تنتفوا الشَّيْبَ مَا مِنْ مُسْلِمٍ يُشَيِّبُ شَيْبَهُ فِي الْإِسْلَامِ» قال عن سفيان «إِلَّا كَانَتْ لَهُ نُورًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ» وَقَالَ فِي حَدِيثِ يَحِيَّى «إِلَّا كَتَبَ اللَّهُ [تَعَالَى وَجْلَ] لَهُ بَهَا حَسَنَةً وَحَطَّ عَنْهُ بَهَا خَطِئَةً».

١٨ - باب في الخضاب

٤٢٠٥ - حدثنا الحسن بن عليّ، ثنا عبد الرزاق، ثنا معمر، عن سعيد الجريري، عن عبد الله بن بريدة، عن أبي الأسود الديلبي، عن أبي ذر قال: قال رسول الله ﷺ: «إِنَّ أَحَسْنَ مَا غَيَّرَ بِهِ هَذَا الشَّيْبُ الْحَنَاءُ وَالْكَتْمُ».

٤٢٠٦ - حدثنا أحمد بن يونس، ثنا عبيد الله يعني ابن إياド قال: ثنا إياد، عن أبي رمثة قال: انطلقت مع أبي نحو النبي ﷺ فإذا هو ذو وفرة بها ردع حناء وعليه بردان أحضران.
تقديم تاماً (٤٠٦٥).

٤٢٠٧ - حدثنا محمد بن العلاء، ثنا ابن إدريس قال: سمعت ابن أبيجر، عن إياد بن لقيط، عن أبي رمثة في هذا الخبر قال: فقال له أبي: أرني هذا الذي بظهرك فإني رجل طبيب قال: «الله الطبيب، بل أنت رجلٌ رفيقٌ طبيبه الذي خلقها».

٤٢٠٨ - حدثنا ابن بشار، ثنا عبد الرحمن، ثنا سفيان، عن إياد بن

لقيط، عن أبي رمثة رضي الله عنه قال: أتيت النبيَّ صلوات الله عليه وسلام أنا وأبي فقال لرجل أو لأبيه «من هذا؟» قال: أبني، قال: «لاتجني عليه» وكان قد لطخ لحيته بالحناء.

١٩ - باب [ما جاء] في خضاب الصفرة

٤٢١٠ - حديثنا عبد الرحيم بن مطرف أبو سفيان[السروري]، قال: ثنا عمرو بن محمد ثنا ابن أبي رَوَاد، عن نافع عن ابن عمر أن النبيَّ صلوات الله عليه وسلام كان يلبس النعال السُّبْتِيَّة ويصفر لحيته بالورس والزعفران، وكان ابن عمر يفعل ذلك.

٤٢١١ - حديثنا عثمان بن أبي شيبة، ثنا إسحاق بن منصور، ثنا محمد بن طلحة، عن حميد بن وهب، عن ابن طاووس، عن طاوس، عن ابن عباس قال: مرَّ على النبيَّ صلوات الله عليه وسلام رجل قد خضب بالحناء فقال: «ما أحسن هذا» قال: فمرَّ آخر قد خضب بالحناء والكتم فقال: «هذا أحسن من هذا» فمرَّ آخر قد خضب بالصفرة فقال: «هذا أحسن من هذا كُلُّه».

٢٠ - باب ما جاء في خضاب السواد

٤٢١٢ - حديثنا أبو توبة، ثنا عبيد الله، عن عبد الكري姆 الجزري، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس قال: قال رسول الله صلوات الله عليه وسلام: «يكون قوم يخضبون في آخر الزمان بالسواد كحوابل الحمام لا يريحون رائحة الجنة».

٢١ - باب ما جاء في الانتفاع بالمال

٤٢١٣ - حديثنا مسدد، ثنا عبد الوارث بن سعيد، عن محمد بن جُحَادَة عن حميد الشامي، عن سليمان المَنْبِهِيِّ، عن ثوبان مولى رسول الله صلوات الله عليه وسلام: كان رسول الله صلوات الله عليه وسلام إذا سافر كان آخر عهده بإنسان من أهله فاطمة، وأول من يدخل عليها إذا قدم فاطمة، فقدم من غزارة له وقد علقت مسحًا أو ستراً على

بابها، وحلت الحسن والحسين قُلْبَيْنِ من فضةٍ، فقدم فلم يدخل، فظنت أن ما منعه أن يدخل ما رأى، فهتك الستر وفككت القلبين عن الصَّبَيْنِ وقطعته بينهما، فانطلقا إلى رسول الله ﷺ وهما يبكيان، فأخذه منهما وقال: «يا ثوبان، اذهب بهذا إلى آل فلان» أهل بيت بالمدينة «إن هؤلاء أهل بيتي أكره أن يأكلوا طيباتهم في حياتهم الدنيا، يا ثوبان، اشترا لفاطمة قلادةً من عصَبٍ وسوارين من عاج». .

٢٨—كتاب الخاتم

١—باب ما جاء في اتخاذ الخاتم

٤٢١٥— حدثنا وهب بن بقية، عن خالد، عن سعيد، عن قتادة، عن أنس، بمعنى حديث عيسى بن يونس، زاد: فكان في يده حتى قبض، وفي يد أبي بكر حتى قبض، وفي يد عمر حتى قبض، وفي يد عثمان، وبينما هو عند بئر إذ سقط في البئر، فأمر بها فترخت، فلم يقدر عليه.

رواه البخاري (٥٨٧٩) من طرق عن أنس نحوه، دون قوله: (حتى قبض) في مواضعه الثلاث.

٤٢١٧— حدثنا أحمد بن يونس، ثنا زهير، ثنا حميد الطويل، عن أنس بن مالك قال: كان خاتم النبي ﷺ من فضة كله، فصبه منه.

رواه البخاري (٥٨٧٠) دون قوله: (كله).

٤٢٢٠— حدثنا محمد بن يحيى بن فارس، ثنا أبو عاصم، عن المغيرة بن زياد، عن نافع، عن ابن عمر بهذا الخبر، عن النبي ﷺ قال: فالتمسوه فلم يجدوه، فاتخذ عثمان خاتماً ونقش فيه «محمد رسول الله» قال: فكان يختتم به أو يتختم به.

الخبر الذي أشار إليه المصنف رواه البخاري (٥٨٦٦) ومسلم (٢٠٩١) لكن ليس فيه أن عثماناً اتخذ خاتماً ونقش فيه محمد رسول الله ﷺ بعد أن وقع خاتم النبي ﷺ منه في بئر أريين.

٣—باب ما جاء في خاتم الذهب

٤٢٢٢— حدثنا مسد، ثنا المعتمر قال: سمعت الركين بن الربيع

يحدث، عن القاسم بن حسان، عن عبد الرحمن بن حرملة أن ابن مسعود كان يقول: كان نبئ الله بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ يكره عشر خلال: الصفرة يعني الخلوق وتغيير الشيب، وجر الإزار، والختم بالذهب، والتبرُّج بالزينة لغير محلها، والضرب بالكعب، والرُّقى إلا بالمعوذات، وعقد التمائيم، وعزل الماء لغير أو غير محله، وفساد الصبي غير محمره.

قال أبو داود: انفرد بإسناد هذا الحديث أهل البصرة، والله أعلم.

٤- باب ما جاء في خاتم الحديد

٤٢٢٣- حدثنا الحسن بن علي، ومحمد بن عبد العزيز بن أبي رزمه، المعنى أن زيد بن الحباب أخبرهم، عن عبد الله بن مسلم السلمي المروزي أبي طيبة، عن عبد الله بن بريدة، عن أبيه، أن رجلاً جاء إلى النبي بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ وعليه خاتم من شبهه فقال له: «ما لي أجد منك ريح الأصنام؟» فطرحه، ثم جاء وعليه خاتم من حديد فقال: «ما لي أرى عليك حلية أهل النار» فطرحه فقال: يارسول الله، من أي شيء أتخذه؟ قال: «اتخذه من ورق ولا تتممه مثقالاً».

ولم يقل محمد: عبد الله بن مسلم، ولم يقل الحسن: السلمي المروزي.

٤٢٤- حدثنا ابن المثنى وزياد بن يحيى والحسن بن علي قالوا: ثنا سهل بن حماد أبو عتاب، قال: ثنا أبو مكين نوح بن ربيعة، قال: حدثني إياس بن الحارث بن المعيقib، وجده من قبل أمه أبو ذياب عن جده قال: كان خاتم النبي بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ من حديد ملوى عليه فضة قال: فربما كان في يدي قال: وكان المعيقib على خاتم النبي بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ.

٥- باب ما جاء في التختم في اليمين أو اليسار

٤٢٢٦- حدثنا أحمد بن صالح، ثنا ابن وهب، أخبرني سليمان بن بلال، عن شريك بن أبي نمر، عن إبراهيم بن عبد الله بن حُنَيْن، عن أبيه، عن علي رضي الله تعالى عنه عن النبي ﷺ، قال شريك: وأخبرني أبو سلمة ابن عبد الرحمن أن النبي ﷺ كان يختتم في يمينه.

٤٢٢٧- حدثنا نصر بن علي، حدثني أبي، ثنا عبد العزيز بن أبي رَوَاد، عن نافع عن ابن عمر أن النبي ﷺ كان يختتم في يساره، وكان فصّه في باطن كفه.

قال أبو داود: قال ابن إسحاق، وأسامة يعني ابن زيد عن نافع بإسناده: في يمينه.

رواه البخاري (٥٨٧٦) ومسلم (٢٠٩١) وليس فيه ذكر التختم باليسار.

٤٢٢٨- حدثنا هناد، عن عبدة، عن عبيد الله، عن نافع، أن ابن عمر كان يلبس خاتمه في يده اليسرى.

٤٢٢٩- حدثنا عبد الله بن سعيد، ثنا يونس بن بكير، عن محمد بن إسحاق قال: رأيت على الصَّلْتِ بن عبد الله بن نوفل بن عبد المطلب خاتماً في خنصره اليمني فقلت: ما هذا؟ قال: رأيت ابن عباس يلبس خاتمه هكذا، وجعل فصّه على ظهرها، قال: ولا يحال ابن عباس إلا قد كان يذكر أن رسول الله ﷺ كان يلبس خاتمه كذلك.

٦- باب ما جاء في الجلجل

٤٢٣٠- حدثنا علي بن سهل وإبراهيم بن الحسن قالا: ثنا حجاج، عن ابن جُريج، قال: أخبرني عمر بن حفص، أن عامر بن عبد الله، قال علي

بن سهل: ابن الزبير، أخبره أن مولاً لهم ذهبت بابنة الزبير إلى عمر بن الخطاب وفي رجلها أحراس فقطعها عمر ثم قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إِنَّ مَعَ كُلِّ جَرْسٍ شَيْطَانًا».

٤٢٣١ - حدثنا محمد بن عبد الرحيم، ثنا روح، ثنا ابن جريج، عن بناء مولاً عبد الرحمن بن حيان الأنباري، عن عائشة قالت: بينما هي عندها إذ دُخِلَ عليها بخارية وعليها جلاجل يصوّتون فقالت: لا تدخلنها عليَّ إلا أن تقطعوا جلاجلها وقالت: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لَا تَدْخُلَ الْمَلَائِكَةَ بَيْتًا فِيهِ جَرْسٌ».

٧- باب ما جاء في ربط الأسنان بالذهب

٤٢٣٢ - حدثنا موسى بن إسماعيل ومحمد بن عبد الله الخزاعي، المعنى قالا: ثنا أبو الأشهب، عن عبد الرحمن بن طرفة أن جدَّه عرفجة بن أسعد قطع أنفه يوم الكلاب فاتخذ أنفًا من ورق فأنتن عليه، فأمره النبي ﷺ فاتخذ أنفًا من ذهب.

٤٢٣٣ - حدثنا الحسن بن عليٍّ، ثنا يزيد بن هارون وأبو عاصم قالا: ثنا أبو الأشهب، عن عبد الرحمن بن طرفة، عن عرفجة بن أسعد بمعناه، قال يزيد: قلت لأبي الأشهب: أدرك عبد الرحمن بن طرفة جدَّه عرفجة؟ قال: نعم.

٤٢٣٤ - حدثنا مؤمل بن هشام، ثنا إسماعيل، عن أبي الأشهب، عن عبد الرحمن بن طرفة، عن عرفجة بن أسعد، عن أبيه أن عرفجة بمعناه.

٨- باب ما جاء في الذهب للنساء

٤٢٣٥ - حدثنا ابن نفيل، ثنا محمد بن سلمة، عن محمد بن إسحاق

قال: حدثني يحيى بن عباد، عن أبيه عباد بن عبد الله، عن عائشة رضي الله عنها قالت: قدمت على النبي صلى الله عليه وسلم حلية من عند النجاشي أهدتها له فيها خاتم من ذهب فيه فص حبشي قالت: فأخذه رسول الله صلى الله عليه وسلم بعود معرضا عنه أو ببعض أصابعه، ثم دعا أمامة بنت أبي العاص بنت ابنته زينب فقال: «تحلى بهذا يا بُنْيَة».

٤٢٣٦ - حدثنا عبد الله بن مسلمة، ثنا عبد العزيز يعني ابن محمد عن أسيد بن أبي أسيد البراد، عن نافع بن عيّاش، عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «من أحب أن يحلق حبيبه حلقة من نار فليحلقه حلقة من ذهب، ومن أحب أن يطوق حبيبه طوقاً من نار فليطوّقه طوقاً من ذهب، ومن أحب أن يسور حبيبه سواراً من نار فليسوره سواراً من ذهب، ولكن عليكم بالفضة فالعبوا بها».

٤٢٣٧ - حدثنا مسدد، ثنا أبو عوانة، عن منصور، عن ربعي بن حراش عن امرأته، عن أخت لحديفة، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «يامعشر النساء، أما لكن في الفضة ما تحلين به؟ أما إنه ليس منكَنَ امرأة تحلى ذهباً تظهره إلا عذبت به».

٤٢٣٨ - حدثنا موسى بن إسماعيل، ثنا أبان بن يزيد العطار، ثنا يحيى، أن محمود بن عمرو الأنصاري حدثه أن أسماء بنت يزيد حدثه، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «أيما امرأة تقلدت قلادة من ذهب قلدت في عنقها مثله من النار يوم القيمة، وأيما امرأة جعلت في أذنها خرصاً من ذهب جعل في أذنها مثله من النار يوم القيمة». متن منكر، قاله الذهبي.

٤٢٣٩ - حدثنا حميد بن مسعة، حدثنا إسماعيل، ثنا خالد، عن ميمون

القناد، عن أبي قلابة، عن معاوية بن أبي سفيان أن رسول الله ﷺ نهى عن ركوب التمار، وعن لبس الذهب إلا مقطعاً.

قال أبو داود: أبو قلابة لم يلق معاوية.

٢٩— أول كتاب الفتن والملاحم

١- باب ذكر الفتن ودلائلها

٤٢٤١— حدثنا هارون بن عبد الله، قال: ثنا أبو داود الحفري، عن بدر بن عثمان، عن عامر، عن رجل، عن عبد الله، عن النبي ﷺ قال: «يكون في هذه الأمة أربع فتن في آخرها الفناء».

٤٢٤٢— حدثنا يحيى بن عثمان بن سعيد الحمصي، ثنا أبو المغيرة، قال: حدثني عبد الله بن سالم، قال: حدثني العلاء بن عتبة، عن عمير بن هانيء العنسي قال: سمعت عبد الله بن عمر يقول: كنا قعوداً عند رسول الله ﷺ فذكر الفتن فأكثر في ذكرها حتى ذكر فتنة الأحسان، فقال قائل: يارسول الله، وما فتنة الأحسان؟ قال: «هي هربٌ وحربٌ، ثمَّ فتنة السَّرَّاءِ دخنها من تحت قدمي رجلٌ من أهل بيتي يزعم أنه مني وليس مني، وإنما أوليائي المتقوون، ثم يصطلح الناس على رجلٍ كوركٍ على ضلْع ثم فتنة الدهماء لا تدع أحداً من هذه الأمة إلا لطمته لطمة، فإذا قيل انقضت تماضت، يصبح الرجل فيها مؤمناً ويسمى كافراً، حتى يصير الناس إلى فسطاطين: فساطط إيمانٍ لا نفاق فيه، وفسطاط نفاقٍ لا إيمان فيه، فإذا كان ذاك فانتظروا الدجال من يومه أو من غده».

٤٢٤٣— حدثنا محمد بن يحيى بن فارس، قال: ثنا ابن أبي مريم، قال: أخبرنا ابن فروخ، قال: أخبرني أسامة بن زيد، قال: أخبرني ابن لقيصه بن ذؤيب، عن أبيه قال: قال حذيفة بن اليمان: والله ما أدرى أنسي أصحابي ألم تنسوا؟ والله ما ترك رسول الله ﷺ من قائد فتنة إلى أن تنقضي الدنيا يبلغ من معه ثلاثة فصاعداً إلا قد سماه لنا باسمه واسم أبيه واسم قبيلته.

٤٢٤٤- حديثنا مسدد، قال: ثنا أبو عوانة، عن قتادة، عن نصر بن عاصم، عن سبيع بن خالد قال: أتيت الكوفة في زمن فتحت تستر أجلب منها بغالاً فدخلت المسجد، فإذا صدع من الرجال، وإذا رجل جالس تعرف إذا رأيته أنه من رجال أهل الحجاز، قال: قلت: من هذا؟ فتجهمّنِي القوم وقالوا: أما تعرف هذا؟ هذا حذيفة بن اليمان صاحب رسول الله ﷺ، فقال حذيفة: إن الناس كانوا يسألون رسول الله ﷺ عن الخير، و كنت أسأله عن الشر، فأحدقه القوم بأبصارهم، فقال: إني قد أرى الذي تنكرُون، إني قلت: يارسول الله، أرأيت هذا الخير الذي أعطانا الله تعالى أ يكون بعده شرّ كما كان قبله؟ قال: «نعم» قلت: فما العصمة من ذلك؟ قال: «السيف» [قال قتيبة في حديثه قلت: وهل للسيف يعني من بقية؟ قال: نعم. قال: قلت ماذا؟ قال هدنة على دخن قال:] قلت: يارسول الله، ثم ماذا يكون؟ قال: «إن كان الله تعالى خليفة في الأرض فضرب ظهرك وأخذ مالك فأطعه، وإلا فمت وأنت عاض بجذل شجرة» قلت: ثم ماذا؟ قال: «ثم يخرج الدجال معه هرّ ونار»، فمن وقع في ناره وجب أجراه وحطّ وزره، ومن وقع في نهره وجب وزره وحطّ أجراه» قال: قلت: ثم ماذا؟ قال: «ثم هي قيام الساعة».

أصله في الصحيحين بغير هذه الألفاظ، وذكر السيف وقوله: «ضرب ظهرك وأخذ مالك) منكر.

٤٢٤٥- حديثنا محمد بن يحيى بن فارس، ثنا عبد الرزاق، عن معمر، عن قتادة، عن نصر بن عاصم، عن خالد بن خالد اليشكري بهذا الحديث قال: قلت: بعد السيف؟ قال: «بقية على أقداء، وهدنة على دخن» ثم ساق الحديث قال: وكان قتادة يضعه على الرّدة التي في زمن أبي بكر «على أقداء» يقول: [على] قَدْيَ و "هدنة" يقول: صلح «على دخن» على ضعائنه.

٤٢٤٦- حديثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي قال: ثنا سليمان يعني ابن

المغيرة عن حميد، عن نصر بن عاصم الليثي قال: أتينا البشكري في رهط من بني ليث، فقال: من القوم؟ فقلنا: بنو ليث، أتيناك نسألك عن حديث حذيفة. [قال: أقبلنا مع أبي موسى قافلين وغلت الدواب بالكوفة، قال: فسألت أبي موسى أنا وصاحب لي، فأذن لنا فقدمنا الكوفة، فقلت لصاحب لي: أنا داخل المسجد فإذا قامت السوق خرجت إليك، قال: فدخلت المسجد فإذا فيه حلقة كأنما قطعت رؤوسهم يستمعون إلى حديث رجل، قال: فقمت عليهم، فجاء رجل فقام إلى جنبي، قال: فقلت: من هذا؟ قال: أبصري أنت؟ قال: قلت: نعم، قال: قد عرفت ولو كنت كوفياً لم تسأل عن هذا، قال: فدنوت منه فسمعت حذيفة يقول: كان الناس يسألون رسول الله ﷺ عن الخير، وكنت أسأله عن الشر وعرفت أن الخير لن يسبقني، قلت: يارسول الله بعد هذا الخيز شر؟ فقال: يا حذيفة تعلم كتاب الله واتبع ما فيه ثلاثة مرات، قال: فقلت: يارسول الله بعد هذا الخير شر؟ فقال: يا حذيفة تعلم كتاب الله واتبع ما فيه] قلت: يارسول الله بعد هذا الخير شر؟ قال: فتنية وشر، قلت: يارسول الله بعد هذا الشر خير؟ قال: يا حذيفة تعلم كتاب الله واتبع ما فيه ثلاثة مرات، قلت: يارسول الله بعد هذا الشر خير؟ قال: هدنة على دخن وجماعة على أقذاء فيها أو فيهم، فقلت: يارسول الله الهدنة على الدخن ما هي؟ قال: لا ترجع قلوب أقوام على الذي كانت عليه، قال: قلت: يارسول الله بعد هذا الخير شر؟ [قال: يا حذيفة تعلم كتاب الله واتبع ما فيه ثلاثة مرات قال: قلت: يارسول الله بعد هذا الخير شر؟] قال: فتنية عميا صماء عليها دعاة على أبواب النار، فإن تُمْتُ يا حذيفة وأنت عاض على جذل خير لك من أن تتبع أحداً منهم.

روى البخاري (٣٦٠٦) ومسلم (١٨٤٧) بعضه وفيه اختلاف وزيدات في السياق عند المصطفى.

٤٢٤٧ - حدثنا مسدد، ثنا عبد الوارث، ثنا أبو التّيّاح، عن صخر بن بدر العجلي، عن سبيع بن خالد بهذا الحديث، عن حذيفة، عن النبي ﷺ قال: «إِنَّمَا تَجِدُ يَوْمَئِذٍ خَلِيفَةً فَاهْرَبْتَهُ حَتَّى تَمُوتَ، إِنَّمَا تَمَتُّ وَأَنْتَ عَاضٌ» وقال في آخره: قال: قلت: فما يكون بعد ذلك؟ قال: «لَوْ أَنَّ رَجُلًا نَجَّ فَرْسًا لَمْ تَنْتَجْ حَتَّى تَقُومَ السَّاعَةِ».

رواه البخاري (٣٦٠٦) ومسلم (١٨٤٧) بنحوه، وليس فيه قوله: «لو أَنَّ رَجُلًا نَجَّ فَرْسًا لَمْ تَنْتَجْ حَتَّى تَقُومَ السَّاعَةِ»، وفي الصحيحين: «جَمَاعَةً وَلَا إِمَامًا بَدْلًا: «خَلِيفَةً».

٤٢٤٩ - حدثنا محمد بن يحيى بن فارس، ثنا عبيد الله بن موسى، عن شيبان، عن الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «وَيْلٌ لِلنَّارِ مِنْ شَرِّ قَدْ اقْتَرَبَ، أَفْلَحَ مَنْ كَفَّ يَدَهُ».

٤٢٥٠ - قال أبو داود: حُدُثْتُ عن ابن وهب قال: ثنا جرير بن حازم، عن عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «يُوشِكُ الْمُسْلِمُونَ أَنْ يَحْاصِرُوا إِلَى الْمَدِينَةِ حَتَّى يَكُونُ أَبْعَدُ مِنْ سَالِحِهِمْ سَلاَحًا».

٤٢٥١ - حدثنا أحمد بن صالح، عن عنبسة، عن يونس، عن الزهرى قال: وسلاخُ قريب من خيبر.

٤٢٥٢ - حدثنا سليمان بن حرب ومحمد بن عيسى قالا: ثنا حماد بن زيد، عن أيوب، عن أبي قلابة، عن أبي أسماء، عن ثوبان قال: قال رسول الله ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى زَوِيلَةً لِلْأَرْضِ» أو قال: «إِنَّ رَبِّي زَوِيلَةً لِلْأَرْضِ»، فرأيت مشارقها ومحاربها، وإن ملك أمتي سيبلغ ما زويلته لي منها، وأعطيت الكنزين الأحمر والأبيض، وإنني سألت ربى لأمتى أن لا يهلكها

بسنة بعامة ولا يسلط عليهم عدواً من سوى أنفسهم فيستبيح بيضتهم، وإن ربي قال لي: يا محمد، إني إذا قضيت قضاء فإنه لا يرد، ولا أهلكهم سنة بعامة، ولا يسلط عليهم عدواً من سوى أنفسهم فيستبيح بيضتهم، ولو اجتمع عليهم من بين أقطارها، أو قال بأقطارها، حتى يكون بعضهم يهلك بعضاً، وحتى يكون بعضهم يسبى بعضاً، وإنما أخاف على أمتي الأئمة المضلين، وإذا وضع السيف في أمتي لم يرفع عنها إلى يوم القيمة، ولا تقوم الساعة حتى تلحق قبائل من أمتي بالمرشكين، وحتى تعبد قبائل من أمتي الأولان، وإنه سيكون في أمتي كذابون ثلاثة كلهم يزعم أنه نبئ، وأنا خاتم النبئين لا نبئ بعدي، ولا تزال طائفةٌ من أمتي على الحق» قال ابن عيسى: «ظاهرين» ثم اتفقا «لا يضرهم من خالفهم حتى يأتي أمر الله تعالى».

رواه مسلم (٢٨٨٩) من طرق عن حماد به، دون قوله: «إنما أخاف على أمتي الأئمة المضلين وإذا وضع السيف في أمتي لم يرفع عنها إلى يوم القيمة، ولا تقوم الساعة حتى تلحق قبائل من أمتي بالمرشكين، وحتى تعبد قبائل من أمتي الأولان، وإنه سيكون في أمتي كذابون ثلاثة كلهم يزعم أنه نبئ، وأنا خاتم النبئين لا نبئ بعدي»، إلا أن قوله: «لا تزال طائفة .. الخ»، عند مسلم في موضع آخر عن حماد به (١٩٢٠).

٤٢٥٣ - حدثنا محمد بن عوف الطائي، ثنا محمد بن إسماعيل، حدثني أبي، قال ابن عوف: وقرأت في أصل إسماعيل، قال: حدثني ضمضم، عن شريح، عن أبي مالك يعني الأشعري قال: قال رسول الله ﷺ: «إن الله أجاركم من ثلاثة خلائل: أن لا يدعو عليكم نبيكم فتهلكوا جميعاً، وأن لا يظهر أهل الباطل على أهل الحق، وأن لا تجتمعوا على ضلاله».

٤٢٥٤ - حدثنا محمد بن سليمان الأنباري، قال: ثنا عبد الرحمن، عن سفيان، عن منصور، عن ربعي بن حراش، عن البراء بن ناجية، عن عبد الله

بن مسعود، عن النبي ﷺ قال: «تدور رحى الإسلام بخمسين وثلاثين، أو سنتين وثلاثين، أو سبع وثلاثين، فإن يهلكوا فسبيل من هلك، وإن يقم لهم دينهم يقم لهم سبعين عاماً» قال: قلت: أممًا بقي أو مما مضى؟ قال: «مما مضى».

قال أبو داود: من قال خراش فقد أخطأ.

٢- باب [في] النهي عن السعي في الفتنة

٤٢٥٧- حدثنا يزيد بن خالد الرملاني، ثنا المفضل، عن عياش، عن بكير، عن بُسر بن سعيد، عن حسين بن عبد الرحمن الأشعري، أنه سمع سعد بن أبي وقاص، عن النبي ﷺ في هذا الحديث قال: فقلت يا رسول الله، أرأيت إن دخل عليَّ بيتي وبسط يده ليقتلني؟ قال: فقال رسول الله ﷺ: «كن كابني آدم» وتلا يزيد: ﴿لَيْنَ بَسَطَ إِلَيْنَ يَدَكَ لِتَقْتُلَنِي﴾ [المائدة: ٢٨]. الآية.

٤٢٥٨- حدثنا عمرو بن عثمان، ثنا أبي، ثنا شهاب بن خراش، عن القاسم بن عَزوان، عن إسحاق بن راشد الجزار، عن سالم، قال: حدثني عمرو بن وابصة الأصي، عن أبيه وابصة، عن ابن مسعود قال: سمعت النبي ﷺ يقول، فذكر بعض حديث أبي بكرة قال: «قتلها كلهم في النار» قال فيه: قلت: متى ذلك يا ابن مسعود؟ قال: تلك أيام الهرج حيث لا يأمن الرجل جليسه، قلت: فما تأمنني إن أدركني ذلك الزمان؟ قال: تكفل لسانك ويدك، وتكون حلساً من أحلاس بيتك، فلما قتل عثمان طار قلبي مطاره، فركبت حتى أتيت دمشق، فلقيت خريم بن فاتك فحدثه، فحلف بالله الذي لا إله إلا هو لسمعه من رسول الله ﷺ كما حدثنيه ابن مسعود.

٤٢٥٩- حدثنا مسلد، ثنا عبد الوارث بن سعيد، عن محمد بن جحادة،

عن عبد الرحمن بن ثروان، عن هزيل، عن أبي موسى الأشعري قال: قال رسول الله ﷺ: «إِنَّ بَيْنَ يَدِي السَّاعَةِ فَتَنًا كَقْطَعِ اللَّيلِ الْمُظْلَمِ، يَصْبَحُ الرَّجُلُ فِيهَا مُؤْمِنًا وَيُمْسِي كَافِرًا، وَيُمْسِي مُؤْمِنًا وَيَصْبَحُ كَافِرًا، الْقَاعِدُ فِيهَا خَيْرٌ مِّنَ الْقَائِمِ، وَالْمَاشِي فِيهَا خَيْرٌ مِّنَ السَّاعِيِّ، فَكَسَّرُوا قَسِيْكُمْ، وَقَطَعُوا أَوْتَارَكُمْ، وَاضْرَبُوا سِيَوْفَكُمْ بِالْحِجَارَةِ، إِنْ دَخَلَ يَعْنِي عَلَى أَحَدٍ مِّنْكُمْ فَلِيَكُنْ كَخِيرٍ أَبْنِي آدَمَ».

٤٢٦٠ - حدثنا أبو الوليد الطيالسي، ثنا أبو عوانة، عن رقبة بن مصلقة، عن عون بن أبي جحيفة عن عبد الرحمن يعني ابن سمرة قال: كنت آخذأً ييد ابن عمر في طريق من طرق المدينة إذ أتى على رأسٍ منصوبٍ، قال: شقي قاتل هذا، فلما مضى قال: وما أرى هذا إلا قد شقي، سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من مشى إلى رجلٍ من أمتي ليقتله فليقل هكذا، فالقاتل في النار والمقتول في الجنة».

قال أبو داود: رواه الثوري عن عون عن عبد الرحمن بن سمير أو سميرة، ورواه ليث بن أبي سليم عن عون عن عبد الرحمن بن سميرة.

قال أبو داود: قال لي الحسن بن عليٍّ: ثنا أبو الوليد يعني بهذا الحديث عن أبي عوانة، وقال: هو في كتابي ابن سبرة، قالوا: سمرة، وقالوا سُميّة، هذا كلام أبي الوليد.

٤٢٦١ - حدثنا مسدد، ثنا حماد بن زيد، عن أبي عمران الجوني، عن المشعث بن طريف، عن عبد الله بن الصامت، عن أبي ذرٍ قال: قال لي رسول الله ﷺ: (يَا أَبَا ذَرٍ) قلت: لبيك يارسول الله وسعديك، فذكر الحديث قال فيه: «كَيْفَ أَنْتَ إِذَا أَصَابَ النَّاسَ مَوْتٌ يَكُونُ الْبَيْتُ فِيهِ بِالْوَصِيفِ؟» يعني القبر قلت: الله ورسوله أعلم، أو قال: ما خار الله لي ورسوله، قال:

«عليك بالصبر» أو قال: «تصبر» ثم قال لي: «يا أبا ذرٌ» قلت: لبيك وسعديك، قال: «كيف أت إذا رأيت أحجار الزيت قد غرفت بالدم؟» قلت: ما خار الله لي ورسوله، قال: «عليك بمن أنت منه» قال: قلت: يارسول الله، أفلأ آخذ سيفي وأضعه على عاتقي؟ قال: «شاركت القوم إذن» قال: قلت: فما تأمرني؟ قال: «تلزم بيتك» قلت: فإن دخل عليَّ بيتي؟ قال: «فإن خشيت أن يبهرك شعاع السيف فألق ثوبك على وجهك يبوء بإثمه». قال أبو داود: لم يذكر المشعر في هذا الحديث غير حماد بن زيد.

٤٢٦٢ - حدثنا محمد بن يحيى بن فارس، قال: ثنا عفان بن مسلم، قال: ثنا عبد الواحد بن زياد، ثنا عاصم الأحول، عن أبي كبشة قال: سمعت أبا موسى يقول: قال رسول الله ﷺ: «إِنْ بَيْنَ أَيْدِيكُمْ فَتَنًا كَفَطَعُ اللَّلِيلُ الْمُظْلَمُ، يَصْبَحُ الرَّجُلُ فِيهَا مُؤْمِنًا وَيَمْسِي كَافِرًا، وَيَمْسِي مُؤْمِنًا وَيَصْبَحُ كَافِرًا، الْقَاعِدُ فِيهَا خَيْرٌ مِّنَ الْقَائِمِ، وَالْقَائِمُ فِيهَا خَيْرٌ مِّنَ الْمَاشِيِّ، وَالْمَاشِي فِيهَا خَيْرٌ مِّنَ السَّاعِيِّ» قالوا: فما تأمرنا؟ قال: «كونوا أَحْلَاسَ بَيْوَتِكُمْ».

٤٢٦٣ - حدثنا إبراهيم بن الحسن المصيصي، قال: ثنا حجاج يعني ابن محمد قال: ثنا الليث بن سعد قال: حدثني معاوية بن صالح، أن عبد الرحمن بن جبير حدثه، عن أبيه، عن المقداد بن الأسود قال: أيم الله لقد سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إِنَّ السَّعِيدَ لِمَنْ جَنَبَ الْفَتْنَ، إِنَّ السَّعِيدَ لِمَنْ جَنَبَ الْفَتْنَ، إِنَّ السَّعِيدَ لِمَنْ جَنَبَ الْفَتْنَ، وَلَمَنْ ابْتَلَى فَصَبَرَ فَوَاهَا».

٣- باب في كف اللسان

٤٢٦٤ - حدثنا عبد الملك بن شعيب بن الليث، حدثني ابن وهب، حدثني الليث، عن يحيى بن سعيد قال: قال خالد بن أبي عمران، عن عبد الرحمن بن البيلماني، عن عبد الرحمن بن هرمز، عن أبي هريرة أن رسول

الله ﷺ قال: «ستكون فتنةٌ صماءً بكماء عمياء، من أشرف لها استشرفت له، وإشراف اللسان فيها كوقع السيف».

٤٢٦٥ - حدثنا محمد بن عبيد، ثنا حماد بن زيد، قال: ثنا الليث، عن طاوس عن رجل يقال له زياد، عن عبد الله بن عمرو قال: قال رسول الله ﷺ: «إنها ستكون فتنةٌ تستنطف العرب، قتلها في النار، اللسان فيها أشدُّ من وقع السيف».

قال أبو داود: رواه الثوري عن ليث، عن طاوس عن الأعمش.
لا أعرف لزياد هذا غير هذا الحديث، قاله البخاري.

٤٢٦٦ - حدثنا محمد بن عيسى بن الطبّاع، ثنا عبد الله بن عبد القدس،
قال: زياد سيمين كوش.

٦ - باب في تعظيم قتل المؤمن

٤٢٧٠ - حدثنا مؤمل بن الفضل الحراني، ثنا محمد بن شعيب، عن خالد بن دهقان قال: كنا في غزوة القسطنطينية بِذُلْقَيْةَ، فأقبل رجل من أهل فلسطين من أشرافهم وخبارهم يعرفون ذلك له، يقال له هانىء بن كلثوم بن شريك الكنانى، فسلم على عبد الله بن أبي زكريا، وكان يعرف له حقه، قال لنا خالد: فحدثنا عبد الله بن أبي زكريا قال: سمعت أم الدرداء تقول: سمعت أبا الدرداء يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «كل ذنب عسى الله أن يغفره، إلا من مات مشركاً، أو مؤمن قتل مؤمناً متعمداً» فقال هانىء بن كلثوم: سمعت محمود بن الربيع يحدّث عن عبادة بن الصامت، أنه سمعه يحدّث عن رسول الله ﷺ أنه قال: «من قتل مؤمناً فاعتبر بقتله لم يقبل الله منه صرفاً ولا عدلاً» قال لنا خالد: ثم حدثني ابن أبي زكريا، عن أم الدرداء، عن أبي الدرداء عن رسول الله ﷺ أنه قال: «لا يزال المؤمن معنقاً

صالحاً ما لم يصب دمأً حراماً، فإذا أصاب دمأً حراماً بلح» وحدث هانىء بن كلثوم، عن محمود بن الربيع، عن عبادة بن الصامت، عن رسول الله ﷺ، مثله سواء.

٤٢٧١ - حدثنا عبد الرحمن بن عمرو، عن محمد بن مبارك، قال: ثنا صدقة بن خالد أو غيره قال: قال خالد بن دهقان: سألت يحيى بن يحيى الغساني عن قوله: «اعتبط بقتله» قال: الذين يقاتلون في الفتنة فيقتل أحدهم فيرى أنه على هدى فلا يستغفر الله تعالى، يعني من ذلك.
قال أبو داود: وقال: فاعتبط: يصُبْ دمه صبّاً.

٤٢٧٢ - حدثنا مسلم بن إبراهيم، ثنا حماد، أخبرنا عبد الرحمن بن إسحاق، عن أبي الزناد، عن مجالد بن عوف، أن خارجة بن زيد قال: سمعت زيد بن ثابت في هذا المكان يقول: أنزلت هذه الآية: بعد التي في الفرقان: ﴿وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَلِدًا فِيهَا﴾ [التساء: ٩٣] بعد التي في الفرقان: ﴿وَالذِّينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ إِلَّا بِالْحَقِّ﴾ بستة أشهر.

٤٢٧٦ - حدثنا أحمد بن يونس، ثنا أبو شهاب، عن سليمان التيمي، عن أبي مجلز في قوله: ﴿وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ﴾ [التساء: ٩٣] قال: هي جزاؤه، فإن شاء الله أن يتتجاوز عنه فعل.

٧- باب ما يرجى في القتل

٤٢٧٧ - حدثنا مسدد، ثنا أبو الأحوص سلام بن سليم، عن منصور، عن هلال بن يساف، عن سعيد بن زيد قال: كنا عند النبي ﷺ فذكر فتنة فعظم أمرها، فقلنا أو قالوا: يارسول الله، لئن أدركتنا هذه لتهلكنا، فقال رسول الله ﷺ: «كلا، إن بحسبكم القتل» قال سعيد: فرأيت إخواني قتلوا.

٤٢٧٨ - حديث عثمان بن أبي شيبة، قال: ثنا كثير بن هشام، ثنا المسعودي، عن سعيد بن أبي بُرْدَة، عن أبيه، عن أبي موسى، قال: قال رسول الله ﷺ: «أمتى هذه أمةٌ مرحومةٌ ليس عليها عذابٌ في الآخرة، عذابها في الدُّنيا الفتنة والزلازل والقتل».

٤٠ - أول كتاب المهدى

١ - [باب]

٤٢٧٩ - حديثنا عمرو بن عثمان، ثنا مروان بن معاوية، عن إسماعيل يعني ابن أبي خالد عن أبيه، عن جابر بن سمرة قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لايزال هذا الدين قائماً حتى يكون عليكم اثنا عشر خليفةً، كلهم تجتمع عليه الأمة» فسمعت كلاماً من النبي ﷺ لم أفهمه، قلت لأبي: ما يقول؟ قال: كلهم من قريش.

٤٢٨٠ - حديثنا موسى بن إسماعيل، ثنا وهيب، ثنا داود، عن عامر، عن جابر بن سمرة قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لايزال هذا الدين عزيزاً إلى اثني عشر خليفةً» قال: فكبّر الناس وضجوا، ثم قال كلمةً خفيفةً، قلت لأبي: يا أباً ما قال؟ قال: كلهم من قريش.

رواوه البخاري (٧٢٢٢) ومسلم (١٨٢١) من طرق عن جابر، دون قوله: (فكبّر الناس وضجوا).

٤٢٨١ - حديثنا ابن نفيل، ثنا زهير، ثنا زياد بن خيثمة، ثنا الأسود بن سعيد الهمدانى، عن جابر بن سمرة بهذا الحديث، زاد: فلما رجع إلى مزلم أتته قريش، فقالوا: ثم يكون ماذا؟ قال: «ثم يكون الهرج».

ليس في الصحيحين هذه الزيادة.

٤٢٨٢ - حديثنا مسدد، أن عمر بن عبيد حدّثهم، ح وثنا محمد بن العلاء، ثنا أبو بكر يعني ابن عياش ح وثنا مسدد، قال: ثنا يحيى، عن سفيان، ح وثنا أحمد بن إبراهيم، قال: ثنا عبيد الله بن موسى، أخبرنا زائدة، ح وثنا أحمد بن إبراهيم، قال: حدّثني عبيد الله بن موسى، عن

فطر، المعنى واحد كلهم عن عاصم، عن زرٌ، عن عبد الله، عن النبي ﷺ قال: «لو لم يبق من الدنيا إلا يوم» قال زائدة في حديثه: «الطَّوْلُ اللَّهُ ذَلِكَ الْيَوْمُ» ثم اتفقوا «حتى يبعث [الله] فيه رجلاً مني» أو «من أهل بيتي يواطئ اسمه أسمى، واسم أبيه اسم أبي» زاد في حديث فطر «يملاً الأرض قسطاً وعدلاً كما ملئت ظلماً وجوراً» وقال في حديث سفيان: «لا تذهب، أو لاتنقضي الدنيا حتى يملك العرب رجلٌ من أهل بيتي، يواطئ اسمه أسمى».

قال أبو داود: لفظ عمر وأبي بكر بمعنى سفيان.

٤٢٨٣ - حدثنا عثمان بن أبي شيبة، ثنا الفضل بن دكين، ثنا فطرٌ، عن القاسم بن أبي بزة، عن أبي الطفيل، عن عليٍّ رضي الله تعالى عنه، عن النبي ﷺ قال: «لو لم يبق من الدهر إلا يوم، لبعث الله رجلاً من أهل بيتي يملؤها عدلاً كما ملئت جوراً».

٤٢٨٤ - حدثنا أحمد بن إبراهيم، ثنا عبد الله بن جعفر الرقبي، ثنا أبو المليح الحسن بن عمر، عن زياد بن بيان، عن عليٍّ بن نفيل، عن سعيد بن المسيب، عن أم سلمة قالت: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «المهديُّ من عترتي من ولد فاطمة».

قال عبد الله بن جعفر: وسمعت أبا المليح يثني على عليٍّ بن نفيل، ويذكر منه صلاحاً.

٤٢٨٥ - حدثنا سهل بن تمام بن بزيع، ثنا عمران القطان، عن قتادة، عن أبي نصرة، عن أبي سعيد الخدري قال: قال رسول الله ﷺ: «المهديُّ مني أجيلى الجبهة، أقنى الأنف، يملأ الأرض قسطاً وعدلاً، كما ملئت جوراً وظلماً، ويملك سبع سنين».

٤٢٨٦ - حديثنا محمد بن المثنى، ثنا معاذ بن هشام، حدثني أبي، عن قتادة، عن صالح أبي الخليل، عن صاحب له، عن أم سلمة زوج النبي ﷺ، عن النبي ﷺ قال: «يكون اختلاف عند موت خليفة، فيخرج رجل من أهل المدينة هارباً إلى مكة، ف يأتيه ناسٌ من أهل مكة فيخرجونه وهو كاره، فيباعونه بين الركن والمقام، ويُبعث إليه بعث من أهل الشام فيخسف بهم بالبيداء بين مكة والمدينة، فإذا رأى الناس ذلك أتاهم أبدال الشام وعصائب أهل العراق فيباعونه بين الرُّكن والمقام ثم ينشأ رجلٌ من قريشٍ أخواه كلبٌ فيبعث إليهم بعثاً فيظهرون عليهم، وذلك بعث كلبٌ، والخيبة لمن لم يشهد غنيمة كلبٍ؛ فيقسم المال، ويعمل في الناس سنة نبيهم ﷺ، ويلقي الإسلام بجرانه في الأرض، فيثبت سبع سنين، ثم يتوفى ويصلّي عليه المسلمون».

قال أبو داود: وقال بعضهم عن هشام «تسع سنين» وقال بعضهم «سبعين».

٤٢٨٧ - حديثنا هارون بن عبد الله، ثنا عبد الصمد، عن همام، عن قتادة بهذا الحديث، قال: «تسع سنين».

قال أبو داود: قال غير معاذ عن هشام «تسع سنين».

٤٢٨٨ - حديثنا ابن المثنى، قال: ثنا عمرو بن عاصم، قال: ثنا أبو العوام، قال: ثنا قتادة، عن أبي الخليل، عن عبد الله بن الحارث، عن أم سلمة، عن النبي ﷺ بهذا الحديث، وحديث معاذ أتم.

٤٢٩٠ - قال أبو داود: وحدّث عن هارون بن المغيرة، قال: ثنا عمرو بن أبي قيس، عن شعيب بن خالد، عن أبي إسحاق قال: قال علي بن أبي طالب ونظر إلى ابني الحسن فقال: إن ابني هذا سيد كما سماه النبي ﷺ وسيخرج من صلبه رجلٌ يُسمى باسم نَيَّكُمْ ﷺ يُشبهه في الخلق، ولا يُشبهه في

الخلقِ، ثم ذكر قصَّةً: يملأ الأرض عدلاً».

٤٢٩٠ م- وقال هارون: ثنا عمرو بن أبي قيس، عن مطرُف بن طريف، عن أبي الحسن، عن هلال بن عمرو قال: سمعت علياً عليه السلام يقول: قال النبيُّ صلوات الله عليه وآله وسلامه: «يَخْرُجُ رَجُلٌ مِنْ وَرَاءِ النَّهْرِ يُقَالُ لَهُ الْحَارِثُ بْنُ حَرَاثٍ عَلَى مُقَدَّمَتِهِ رَجُلٌ يُقَالُ لَهُ مَنْصُورٌ، يُوْطَىءُ أَوْ يُمَكِّنُ لِأَلِّيْلِ مُحَمَّدٌ كَمَا مَكَّنَتْ قُرَيْشٌ لِرَسُولِ اللهِ صلوات الله عليه وآله وسلامه، وَجَبَ عَلَى كُلِّ مُؤْمِنٍ نَصْرُهُ» أو قال «إِجَابَتُهُ».

٣١— أول كتاب الملاحم

١- باب ما يذكر في قرن المائة

٤٢٩١— حدثنا سليمان بن داود المهري، أخبرنا ابن وهب، أخبرني سعيد بن أبي أيوب، عن شراحيل بن يزيد المعاوري، عن أبي علقة، عن أبي هريرة فيما أعلم، عن رسول الله ﷺ قال: «إِنَّ اللَّهَ يَبْعَثُ لِهَذِهِ الْأُمَّةِ عَلَى رَأْسِ كُلِّ مائَةٍ سَنَةً مَنْ يُجَدِّدُ لَهَا دِينَهَا».

قال أبو داود: رواه عبد الرحمن بن شريح الإسكندراني لم يجز به شراحيل.

٢- باب ما يذكر من ملاحم الروم

٤٢٩٢— حدثنا النفيلي، ثنا عيسى بن يونس، ثنا الأوزاعي، عن حسان بن عطية قال: مال مكحول وابن أبي زكريا إلى خالد بن معدان وملئ معلمهم، فحدثنا عن جُبَير بن نُفَيْر، عن الْهُدْنَةِ قال: قال جُبَير: انطلق بنا إلى ذي مخْبَرِ رجل من أصحاب النبي ﷺ، فأتيناه فسأله جُبَير عن الْهُدْنَةِ فقال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «سُتُّصَالِحُونَ الرُّومَ صُلْحًا آمِنًا، فَتَغْزُونَ أَنْتُمْ وَهُمْ عَدُوًا مِنْ وَرَائِكُمْ، فَتُنْصَرُونَ وَتَعْنَمُونَ وَتَسْلَمُونَ، ثُمَّ تُرْجِعُونَ حَتَّى تُنْزِلُوا بِمَرْجِ ذِي تُلُولٍ، فَيُرْفَعُ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ النَّصْرَانِيَّةِ الصَّلِيبَ فَيَقُولُ: غَلَبَ الصَّلِيبُ، فَيُغَضِّبُ رَجُلٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ فَيَدْفُهُ، فَعِنْدَ ذَلِكَ تُغَدِّرُ الرُّومُ وَتَجْمَعُ لِلْمَلَحَمَةِ».

تقديم شطره (٢٧٦٧).

٤٢٩٣— حدثنا مؤمل بن الفضل الحراني، قال: ثنا الوليد بن مسلم، ثنا

أبو عمرو، عن حسان بن عطية بهذا الحديث، وزاد فيه: «ويثور المسلمون إلى أسلحتهم فيقتلون، فِيْكُرِّمُ الله تلک العصابة بالشهادة».

قال أبو داود: إلا أن الوليد جعل الحديث عن جبیر عن ذی مَخْبَرٍ عن النبي ﷺ.

قال أبو داود: ورواه روح ويحیی بن حمزة، ویشرُّ بن بکر عن الأوزاعی كما قال عیسی.

٣- باب في أمارات الملاحم

٤٢٩٤- حدثنا عباس العنبری، ثنا هاشم بن القاسم، ثنا عبد الرحمن بن ثابت بن ثوبان، عن أبيه، عن مکحول، عن جبیر بن نفیر، عن مالک بن یُحَامِرِ، عن معاذ بن جبل، قال: قال رسول الله ﷺ: «عمران بیت المقدس خراب يشرب، وخراب يشرب خروج الملهمة، وخروج الملهمة فتح قسطنطینیة، وفتح القسطنطینیة خروج الدجال» ثم ضرب بيده على فخذ الذی حدّثه أو منکبه ثم قال: إن هذا لحقٌ كما أنک ها هنا، أو كما أنک قاعد، يعني معاذ بن جبل.

٤- باب في تواتر الملاحم

٤٢٩٥- حدثنا عبد الله بن محمد التفیلی، ثنا عیسی بن یونس، عن أبي بکر بن أبي مریم، عن الولید بن سفیان الغساني، عن یزید بن قُطیب السکونی، عن أبي بَحْرَیَةَ، عن معاذ بن جبل قال: قال رسول الله ﷺ: «الملهمة الكبرى وفتح القسطنطینیة وخروج الدجال في سبعة أشهر».

٤٢٩٦- حدثنا حَیْوَةُ بن شریح الحمصیُّ، ثنا بقیة، عن بحیر، عن خالد، عن ابن أبي بلال، عن عبد الله بن بُسْرٍ، أن رسول الله ﷺ قال: «بین

الملحمة و[بين] فتح المدينة ستُّ سنين، ويخرج المسيح الدجال في السابعة».

قال أبو داود: هذا أصحٌ من حديث عيسى.

٥- باب في تداعي الأمم على [أهل] الإسلام

٤٢٩٧- حدثنا عبد الرحمن بن إبراهيم الدمشقي، ثنا بشر بن بكر، ثنا ابن جابر، حدثني أبو عبد السلام، عن ثوبان قال: قال رسول الله ﷺ: «يوشك الأمم أن تداعى عليكم كما تداعى الأكلة إلى قصعتها» فقال قائل: «ومن قلة نحن يومئذ؟» قال: «بل أنتم يومئذ كثير»، ولكنكم غثاء كغثاء السيل، وليتزعنَّ الله من صدور عدوكم المهابة منكم، ولويقذفَنَّ الله في قلوبكم الوهن» فقال قائل: يارسول الله، وما الوهن؟ قال: «حبُّ الدنيا وكراهيَة الموت».

٦- باب في المعقل من الملاحم

٤٢٩٨- حدثنا هشام بن عمار، حدثني يحيى بن حمزة، ثنا ابن جابر، قال: حدثني زيد بن أرطاة قال: سمعت جبير بن نفير يحدُّث، عن أبي الدرداء أن رسول الله ﷺ قال: «إنَّ فسطاط المسلمين يوم الملحمة بالغوطة إلى جانب مدينة يقال لها دمشق من خير مدائن الشام».

٤٢٩٩- قال أبو داود: حدُّثْتُ عن ابن وهب قال: حدثني جرير بن حازم، عن عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «يوشك المسلمون أن يُحاصرُوا إلى المدينة حتَّى يكون أبعد مسالحهم سَلَاح».

تقدُّم تاماً (٤٢٥٠).

٤٣٠٠- حدثنا أحمد بن صالح، عن عنبسة، عن يونس، عن الزهرى،

قال: وصلاح قريب من خير.
تقدماً (٤٢٥١).

٧- باب ارتفاع الفتنة في الملاحم

٤٣٠١- حدثنا عبد الوهاب بن نجدة، قال: ثنا إسماعيل، ح، وحدثنا هارون بن عبد الله، قال: ثنا الحسن بن سوار، ثنا إسماعيل، ثنا سليمان بن سليم، عن يحيى بن جابر الطائي، قال هارون في حديثه: عن عوف بن مالك، قال: قال رسول الله ﷺ: «لن يجمع الله على هذه الأمة سيفين: سيفاً منها، وسفياً من عدوها».

٨- باب في النهي عن تهيج الترك والحبشة

٤٣٠٢- حدثنا عيسى بن محمد الرملي، ثنا ضمرة، عن السيباني، عن أبي سكينة رجلٍ من المحرّرين، عن رجلٍ من أصحاب النبي ﷺ، عن النبي ﷺ أنه قال: «دعوا الحبشة ما ودعوكم، واتركوا الترك ما تركوكم».

٩- باب في قتال الترك

٤٣٠٥- حدثنا جعفر بن مسافر التنيسي، ثنا خلّاد بن يحيى، ثنا بشير بن المهاجر؛ ثنا عبد الله بن بريدة، عن أبيه، عن النبي ﷺ في حديث «يقاتلكم قومٌ صغار الأعين» يعني الترك، قال: «تسوّقوهم ثلاث مرات حتى تلحقوهم بجزيرة العرب، فأما في السيارة الأولى فينجو من هرب منهم، وأما في الثانية فينجو بعضُ ويهلّك بعضُ، وأما في الثالثة فيصطلمون» أو كما قال.

١٠- باب في ذكر البصرة

٤٣٠٦- حدثنا محمد بن يحيى بن فارس، ثنا عبد الصمد بن عبد

الوارث، حدثني أبي، ثنا سعيد بن جُمْهَان، ثنا مسلم بن أبي بكرة قال: سمعت أبي يحدث أن رسول الله ﷺ قال: «ينزل ناسٌ من أمتي بعائط يسمونه البصرة عند نهرٍ يقال له دجلة، يكون عليه جسرٌ، يكثر أهلها وتكون من أمصار المهاجرين» قال ابن يحيى: قال أبو معمر: «وتكون من أمصار المسلمين؛ فإذا كان في آخر الزمان، جاء بنو قنطوراء عراض الوجوه صغار الأعين حتى ينزلوا على شط النهر، فيتفرق أهلها ثلاثة فرقٍ: فرقٌ يأخذون أذناب البقر والبرية وهلكوا، وفرقٌ يأخذون لأنفسهم وكفروا، وفرقٌ يجعلون ذارياً لهم خلف ظهورهم ويقاتلونهم وهم الشهداء».

٤٣٠٧ - حدثنا عبد الله بن الصباح، ثنا عبد العزيز بن عبد الصمد، قال: ثنا موسى الحنّاط، لا أعلم إلا ذكره عن موسى بن أنس، عن أنس بن مالك أن رسول الله ﷺ قال له: «يا أنس، إن الناس يمتصرون أمصاراً، وإن مصرأً منها يقال له البصرة أو البصيرة، فإن أنت مررت بها أو دخلتها، فإياك وسباخها وكلاءها وسوقها وباب أمرائها، وعليك بضواحيها؛ فإنه يكون بها خسفٌ وقدفٌ ورجفٌ، وقومٌ يبيتون يصبحون قردة وخنازير».

٤٣٠٨ - حدثنا محمد بن المثنى، حدثني إبراهيم بن صالح بن درهم قال: سمعت أبي يقول: انطلقنا حاجين فإذا رجل فقال لنا: إلى جنبكم قريةٌ يقال لها الأُبَلَة؟ قلنا: نعم، قال: من يضمن لي منكم أن يُصلّي لي في مسجد العشار ركعتين أو أربعًا، ويقول: هذه لأبي هريرة؟ سمعت خليلي أبا القاسم ﷺ يقول: «إن الله يبعث من مسجد العشار يوم القيمة شهداء لا يقوم مع شهداء بدرٍ غيرهم».

قال أبو داود: هذا المسجد مما يلي النهر.

١١- باب النهي عن تهيج الحبشة

٤٣٠٩- حدثنا القاسم بن أحمد البغدادي، ثنا أبو عامر، عن زهير بن محمد، عن موسى بن جبیر عن أبي أمامة بن سهل بن حنیف، عن عبد الله بن عمرو، عن النبي ﷺ قال: «اتركوا الحبشة ما تركوكم، فإنّه لا يستخرج كنز الكعبة إلّا ذو السويقتين من الحبشة».

١٤- باب [ذكر] خروج الدجال

٤٣١٧- حدثنا محمد بن المثنى، عن محمد بن جعفر، عن شعبة «ك ف ر».

يعني ما كتب بين عيني الدجال، وهو في مسلم (٢٩٣٢) مرفوعاً.

٤٣١٩- حدثنا موسى بن إسماعيل، ثنا جرير، ثنا حميد بن هلال، عن أبي الدهماء قال: سمعت عمران بن حصين يحدّث، قال: قال رسول الله ﷺ: «من سمع بالدجال فلينأ عنه، فوالله إن الرجل ليأتيه وهو يحسب أنه مؤمنٌ فيتبعه مما يبعث به من الشبهات، أو لما يبعث به من الشبهات» هكذا قال.

٤٣٢٠- حدثنا حية بن شريح، ثنا بقية، حدثني بحير، عن خالد بن معدان، عن عمرو بن الأسود، عن جنادة بن أبي أمية، عن عبادة بن الصامت أنه حدّثهم، أن رسول الله ﷺ قال: «إنّي قد حدّثتكم عن الدجال حتى خشيت أن لا تعلّموا، إنَّ مسيح الدّجَالَ رجلٌ قصيرٌ أفتح جعدٌ أعور مطموس العين ليس بناثةٍ ولا جحراً، فإن أليس عليكم فاعلموا أن ربكم ليس بأعور».

قال أبو داود: عمرو بن الأسود ولّي القضاء.

٤٣٢١- حدثنا صفوان بن صالح الدمشقي المؤذن، ثنا الوليد، ثنا ابن جابر، حدثني يحيى بن جابر الطائي، عن عبد الرحمن بن جُبَير بن نفير، عن أبيه، عن النَّوَاسِ بن سمعان الكلابي، قال: ذكر رسول الله ﷺ الدجال فقال: «إن يخرج وأنا فيكم فأنا حجيجه دونكم، وإن يخرج ولست فيكم فامرؤ حجيج نفسه، والله خليفتي على كل مُسْلِمٍ، فمن أدركه منكم فليقرأ عليه فواتح سورة الكهف فإنها جواركم من فنتته» قلنا: وما لبته في الأرض؟ قال: «أربعون يوماً: يوم كسنة، ويوم شهر، ويوم كجمعة وسائر أيامه كأيامكم» فقلنا: يارسول الله، هذا اليوم الذي كستة أتكفينا فيه صلاة يوم وليله؟ قال: «لا، اقدروا له قدره، ثم ينزل عيسى ابن مريم عليه السلام عند المنارة البيضاء شرقي دمشق فيدركه عند باب لُدْ فيقتله».

رواه مسلم (٢٩٣٧) دون قوله: «فإنها جواركم من فنتته»، ومعناه في مسلم (٨٠٩) عن أبي الدرداء.

٤٣٢٢- حدثنا عيسى بن محمد، ثنا ضمرة، عن السيباني، عن عمرو بن عبد الله، عن أبي أمامة، عن النبي ﷺ نحوه، وذكر مثل الصلوات مثل معناه.

٤٣٢٤- حدثنا هدبة بن خالد، ثنا همام بن يحيى، عن قتادة، عن عبد الرحمن بن آدم، عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: «ليس بيسي وبينه بيسي يعني عيسى عليه السلام وإنه نازل، فإذا رأيتمهه فاعرفوه: رجلٌ مربوعٌ إلى الحمرة والبياض، بين مصرتين كأن رأسه يقطر وإن لم يصبه بللٌ، فيقاتل الناس على الإسلام فيدقُّ الصليب ويقتل الخنزير، ويضع الجزية، وبهلك الله في زمانه الملل كلها إلا الإسلام، وبهلك المسيح الدجال، فيمكث في الأرض أربعين سنة ثم يتوفى فيصلّي عليه المسلمين».

روى البخاري (٣٢٥٨) ومسلم (٢٣٦٥) أوله: «ليس بيسي وبينه بيسي»، وروى

البخاري (٣٢٦٤) ومسلم (١٥٥) نزول عيسى وكسر الصليب، ووضع الجزية،
وقتل الخنزير في خبر آخر عن أبي هريرة.

١٥ - باب في خبر الجسasse

٤٣٢٥ - حدثنا النفيلي، ثنا عثمان بن عبد الرحمن، ثنا ابن أبي ذئب،
عن الزهري، عن أبي سلمة، عن فاطمة بنت قيس أن رسول الله ﷺ أخَر
العشاء الآخرة ذات ليلة، ثم خرج فقال: «إِنَّهُ حَبَسَنِي حَدِيثٌ كَانَ يَحْدُثُنِيهِ
تَمِيمُ الدَّارِيُّ عَنْ رَجُلٍ كَانَ فِي جَزِيرَةٍ مِّنْ جَزَائِرِ الْبَحْرِ، فَإِذَا أَنَا بِامْرَأَةٍ تَجْرِي
شَعْرَهَا، قَالَ: مَا أَنْتِ؟ قَالَتْ: أَنَا الْجَسَاسَةُ، اذْهَبْ إِلَى ذَلِكَ الْقَصْرِ فَأَتِيهِ،
فَإِذَا رَجُلٌ يَجْرِي شَعْرَهُ مَسْلِسًا فِي الْأَغْلَالِ يَنْزَوُ فِيمَا بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ،
فَقَلَتْ: مَنْ أَنْتِ؟ قَالَ: أَنَا الدَّجَالُ، خَرَجَ نَبِيُّ الْأَمَمِينَ بَعْدِي؟ قَلَتْ: نَعَمْ،
قَالَ: أَطَاعُوهُ أَمْ عَصَوهُ؟ قَلَتْ: بَلْ أَطَاعُوهُ، قَالَ: ذَاكَ خَيْرٌ لَّهُمْ».

رواية مسلم (٢٩٤٢) بنحوه، باختلاف في بعض الفاظه، وليس فيه تأخير
العشاء الآخرة، ولا قوله: (امرأة) في وصف الجسasse، وقوله: «ينزو فيما بين
السماء والأرض».

٤٣٢٧ - حدثنا محمد بن صدران، ثنا المعتمر، ثنا إسماعيل بن أبي
خالد، عن مجالد بن سعيد، عن عامر قال: حدثني فاطمة بنت قيس أن
النبي ﷺ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الظَّهَرَ ثُمَّ صَدَعَ المَنْبَرُ، وَكَانَ لَا يَصْدَعُ عَلَيْهِ إِلَّا يَوْمَ جَمْعَةٍ
قَبْلَ يَوْمَئِذٍ، ثُمَّ ذَكَرَ هَذِهِ الْقَصْةَ.

قال أبو داود: وابن صدران بصرىًّ غرق في البحر مع ابن مسور لم
يسْلِمْ مِنْهُمْ غَيْرُهُ.

يعني بنحو حديث عبد الله بن بريدة عن عامر به، في قصة الجسasse الطويل
وهو في مسلم، وليس فيه هذا اللفظ: (صلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الظَّهَرَ ثُمَّ صَدَعَ المَنْبَرُ، وَكَانَ لَا

يصعد عليه إلا يوم جمعة قبل يومئذ).

٤٣٢٨ - حديثنا واصل بن عبد الأعلى، أخبرنا ابن فضيل، عن الوليد بن عبد الله بن جمّيع، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، عن جابر قال: قال رسول الله ﷺ ذات يوم على المنبر: «إنه بينما أناس يسرون في البحر فنفدت طعامهم، فرفعت لهم جزيرة، فخرجوا يريدون الخبر، فلقيتهم الجساسة» فقلت لأبي سلمة: وما الجساسة؟ قال: امرأة تجر شعر جلدتها ورأسها، قالت: في هذا القصر، فذكر الحديث، وسأل عن نخل بيسان وعن عين زُغر، قال: هو المسيح، فقال لي ابن أبي سلمة: إن في هذا الحديث شيئاً ما حفظته، قال: شهد جابر أنه هو ابن صياد، قلت: فإنه قد مات، قال: وإن مات، قلت: فإنه قد أسلم، قال: وإن أسلم، قلت: فإنه قد دخل المدينة، قال: وإن دخل المدينة.

١٦ - باب [في] خبر ابن الصائد

٤٣٢٩ - حديثنا أبو عاصم خشيش بن أصرم، ثنا عبد الرزاق، أخبرنا معمر، عن الزهري، عن سالم، عن ابن عمر أن النبي ﷺ مرّ بابن صائدٍ في نفرٍ من أصحابه، فيهم عمر بن الخطاب، وهو يلعب مع الغلمان عند أطمبني مغالة وهو غلام، فلم يشعر حتى ضرب رسول الله ﷺ ظهره بيده ثم قال: «أتشهد أنّي رسول الله؟» قال: فنظر إليه ابن صياد، فقال: أشهد أنك رسول الأميين، ثم قال ابن صياد للنبي ﷺ: أتشهد أنّي رسول الله؟ فقال له النبي ﷺ: «آمنت بالله ورسله» ثم قال له النبي ﷺ: «ما يأتيك؟» قال: يأتيني صادقٌ وكاذبٌ، فقال له النبي ﷺ: «خُلّط عليك الأمر» ثم قال رسول الله ﷺ: «إنّي قد خبأت لك خبيئةً» وخبا له **﴿يَوْمَ لَا أَلْسَمَاءُ يَدْخَانٌ مُّبِينٌ﴾** [الذّهان: ١٠] قال ابن صياد: هو الدُّخُون، فقال رسول الله ﷺ: «اخسأ فلن

تعدو قدرك» فقال عمر: يارسول الله، ائذن لي فأضرب عنقه، فقال رسول الله ﷺ: «إن يكن هو فلن تسلط عليه» يعني الدجال «وإلا يكن هو فلا خير في قتله».

رواه البخاري (١٢٨٩) ومسلم (٢٩٣٠) وليس فيه قوله: (وَخَبَأَ لَهُ بِيَوْمِ تَأْنِي السَّعَاءَ إِدْخَانِ مَيْنَةِ) [الدخان: ١٠].

٤٣٣٠ - حديثنا قتيبة بن سعيد، ثنا يعقوب يعني ابن عبد الرحمن عن موسى بن عقبة، عن نافع قال: كان ابن عمر يقول: والله ما أشك أن المسيح الدجال ابن صياد.

٤٣٣٢ - حديثنا أحمد بن إبراهيم، ثنا عبيد الله يعني ابن موسى قال: ثنا شيبان، عن الأعمش، عن سالم، عن جابر قال: فقدنا ابن صياد يوم الحرة.

٤٣٣٤ - حديثنا عبيد الله بن معاذ، ثنا أبي، ثنا محمد يعني ابن عمرو عن أبي سلمة، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «لاتقوم الساعة حتى يخرج ثلاثون كذاباً دجالاً كلهم يكذب على الله وعلى رسوله».

رواه البخاري (٣٤١٣) ومسلم (١٥٧) وفيه: «كلهم يزعم أنهنبي» بدل قوله: «كلهم يكذب على الله وعلى رسوله»، ولفظ أبي داود أعم.

٤٣٣٥ - حديثنا عبد الله بن الجراح، عن جرير، عن معيرة، عن إبراهيم، قال: قال عبيدة السلماني بهذا الخبر، قال فذكر نحوه، فقلت له: أترى هذا منهم؟ يعني المختار، فقال عبيدة: أما إنه من الرؤوس.

١٧ - باب الأمر والنهي

٤٣٣٦ - حديثنا عبد الله بن محمد النفيلي، ثنا يونس بن راشد، عن علي بن بذيمة، عن أبي عبيدة عن عبد الله بن مسعود، قال: قال رسول الله ﷺ:

«إن أول ما دخل النصص علىبني إسرائيل كان الرجل يلقى الرجل فيقول: يا هذا اتق الله ودع ما تصنع، فإنه لا يحل لك، ثم يلقاء من الغد فلا يمنعه ذلك أن يكون أكيله وشربيه وقعيده فلما فعلوا ذلك ضرب الله قلوب بعضهم ببعض» ثم قال: ﴿لَعْنَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ بَنِتِ إِسْرَائِيلَ عَلَى لِسَانِ دَاؤِدَ وَعِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ﴾ [المائدة: ٧٨] إلى قوله: ﴿فَسِقُونَ﴾ [المائدة: ٨١] ثم قال: «كلا والله لتأمرن بالمعروف ولتنهون عن المنكر ولتأخذن على يدي الظالم ولتأطرنه على الحق أطراً ولتقصره على الحق قصراً».

٤٣٣٧ - حدثنا خلف بن هشام، ثنا أبو شهاب الحناظ، عن العلاء بن المسيب، عن عمرو بن مرة، عن سالم، عن أبي عبيدة، عن ابن مسعود، عن النبي ﷺ بنحوه، زاد «أو ليضربنَ الله بقلوب بعضكم على بعض، ثم ليلعنكم كما لعنهم».

قال أبو داود: رواه المحاربي، عن العلاء بن المسيب، عن عبد الله بن عمرو بن مرة، عن سالم الأفطس، عن أبي عبيدة، عن عبد الله، ورواوه خالد الطحان، عن العلاء، عن عمرو بن مرة عن أبي عبيدة.

٤٣٣٨ - حدثنا وهب بن بقية، عن خالد، ح وحدثنا عمرو بن عون، قال: أخبرنا هشيم، المعنى عن إسماعيل، عن قيس قال: قال أبو بكر بعد أن حمد الله وأثنى عليه: يا أيها الناس، إنكم تقرءون هذه الآية وتتصرونها على غير مواضعها: ﴿عَلَيْكُمْ أَنفُسُكُمْ لَا يَضُرُّكُمْ مِنْ ضُلُّ إِذَا اهْتَدَيْتُمْ﴾ قال عن خالد: وإنما سمعنا النبي ﷺ يقول: «إِنَّ النَّاسَ إِذَا رَأُوا الظَّالِمَ فَلَمْ يَأْخُذُوا عَلَى يَدِيهِ أَوْ شَكُّوا أَنْ يَعْمَلُهُ اللَّهُ بِعِقَابٍ» وقال عمرو عن هشيم: وإنني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «مَا مَنْ قَوْمٌ يَعْمَلُ فِيهِمْ بِالْمُعَاصِي، ثُمَّ يَقْدِرُونَ عَلَى أَنْ يَغْيِرُوا ثُمَّ لَا يَغْيِرُوا إِلَّا يُوْشِكُ أَنْ يَعْمَلُهُ اللَّهُ مِنْهُ بِعِقَابٍ».

قال أبو داود: ورواه كما قال خالد أبوأسامة وجماعة، قال شعبة فيه
«ما من قومٍ يعمل فيهم بالمعاصي هم أكثر من يعمله».

٤٣٣٩ - حديث مسدد، ثنا أبو الأحوص، ثنا أبو إسحاق، أظنه عن ابن جرير، عن جرير قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «ما من رجلٍ يكون في قومٍ يعمل فيهم بالمعاصي يقدرون على أن يغيروا عليه فلا يغيروا إلا أصحابهم الله بعذابٍ من قبل أن يموتو».

٤٣٤١ - حديث أبوالربيع سليمان بن داود العتكى، ثنا ابن المبارك، عن عتبة بن أبي حكيم قال: حدثني عمرو بن جارية اللخمي، قال: حدثني أبو أمية الشعbanى قال: سألت أبا ثعلبة الخشنى فقلت: يا أبا ثعلبة، كيف تقول في هذه الآية ﴿عَلَيْكُمْ أَنفُسُكُم﴾ [المائدة: ١٠٥] قال: أما والله لقد سألت عنها خبيراً، سألت عنها رسول الله ﷺ فقال: «بل اثتمروا بالمعروف، وتناهوا عن المنكر، حتى إذا رأيت شحّاً مطاعاً وهو متبّعاً ودنيا مؤثرة وإعجاب كلّ ذي رأيٍ برأيه فعليك يعني بنفسك ودع عنك العوامَّ، فإنَّ من ورائهم أيام [الصبر] الصبر فيه مثل قبضٍ على الجمر، للعامل فيهم مثل أجر خمسين رجلاً يعملون مثل عمله» وزادني غيره قال: يارسول الله، أجر خمسين [رجلاً] منهم؟ قال: «أجر خمسين منكم».

٤٣٤٢ - حديث القعنبي، أن عبد العزيز بن أبي حازم حديثهم، عن أبيه، عن عمارة بن عمرو، عن عبد الله بن عمرو بن العاص أن رسول الله ﷺ قال: «كيف بكم وبزمانِ» أو «يوشك أن يأتي زمانٌ يغرب الناس فيه غربلةٌ تبقى حثالةٌ من الناس قد مررت عهودهم وأماناتهم، واختلفوا فكانوا هكذا» وشبك بين أصحابه فقالوا: كيف بنا يارسول الله؟ قال: «تأخذون ما تعرفون، وتذرون ما تنكرون، وتقبلون على أمر خاصتكم وتذرون أمر عامتكم».

قال أبو داود: هكذا روي عن عبد الله بن عمرو، عن النبي ﷺ من غير وجهه.

روى البخاري (٤٦٦) عن ابن عمرو أو ابن عمر مرفوعاً ذكر التشبيك، وقع فيه الشك، وروى عن ابن عمر مرفوعاً: «كيف بك إذا بقيت في حالة من الناس».

٤٣٤٣ - حدثنا هارون بن عبد الله، ثنا الفضل بن دكين، ثنا يونس بن أبي إسحاق، عن هلال بن خباب أبي العلاء قال: حدثني عكرمة، قال: حدثني عبد الله بن عمرو بن العاص قال: بينما نحن حول رسول الله ﷺ إذ ذكر الفتنة [أو ذكرت عنده] فقال: «إذا رأيتم الناس قد مررت بهم وخفت أماناتهم وكانوا هكذا» وشبك بين أصابعه قال: فقمت إليه فقلت: كيف أفعل عند ذلك جعلني الله فداك؟ قال: «الزم بيتك، واملك عليك لسانك وخذ بما تعرف، ودع ما تنكر، وعليك بأمر خاصة نفسك، ودع عنك أمر العامة».

٤٣٤٤ - حدثنا محمد بن عبادة الواسطي، ثنا يزيد يعني ابن هارون أخبرنا إسرائيل، ثنا محمد بن جحادة، عن عطية العوفي، عن أبي سعيد الخدري، قال: قال رسول الله ﷺ: «أفضل الجهاد كلمة عدل عند سلطانٍ جائزٍ» أو «أميرٍ جائزٍ».

٤٣٤٥ - حدثنا محمد بن العلاء، أخبرنا أبو بكر، ثنا مغيرة بن زياد الموصلي، عن عدي بن عدي عن العرس بن عميرة الكندي، عن النبي ﷺ قال: «إذا عملت الخطيئة في الأرض كان من شهدتها فكرها» وقال مراتاً: «أنكرها» «كان كمن غاب عنها، ومن غاب عنها فرضيتها كان كمن شهدتها».

٤٣٤٦ - حدثنا أحمد بن يonus، قال: ثنا أبو شهاب، عن مغيرة بن

زياد، عن عديّ بن عديّ، عن النبيِ ﷺ نحوه قال: «من شهدها فكرهها كان كمن غاب عنها».

٤٣٤٧ - حديثنا سليمان بن حرب وحفص بن عمر قالا: ثنا شعبة وهذا لفظه، عن عمرو بن مُرَّة، عن أبي البختري قال: أخبرني من سمع النبيِ ﷺ يقول، وقال سليمان: قال: حدثني رجل من أصحاب النبيِ ﷺ أن النبيَ ﷺ قال: «لن يهلك الناس حتى يعذِّروا، أو يُعذِّروا من أنفسهم».

١٨ - باب قيام الساعة

٤٣٤٩ - حديثنا موسى بن سهل، ثنا حجاج بن إبراهيم، ثنا ابن وهب حدثني معاوية بن صالح، عن عبد الرحمن بن جبير، عن أبيه، عن أبي ثعلبة الخشني قال: قال رسول الله ﷺ: «لن يعجز الله هذه الأمة من نصف يوم».

٤٣٥٠ - حديثنا عمرو بن عثمان، ثنا أبو المغيرة، حدثني صفوان، عن شريح بن عبيد، عن سعد بن أبي وقاص، أن النبيَ ﷺ قال: «إني لأرجو أن لا تعجز أمتي عند ربيها أن يؤخرهم نصف يوم» قيل لسعد: وكم نصف ذلك اليوم؟ قال: خمسمائة سنة.

٣٢—أول كتاب الحدود

١- باب الحكم فيمن ارتد

٤٣٥١— حدثنا أحمد بن محمد بن حنبل، ثنا إسماعيل بن إبراهيم، أخبرنا أيوب، عن عكرمة أن علياً أحرق ناساً ارتدوا عن الإسلام، فبلغ ذلك ابن عباس فقال: لم أكن لأحرقهم بالنار، إن رسول الله ﷺ قال: «لاتعدبوا بعذاب الله» و كنت قاتلهم بقول رسول الله ﷺ، فإن رسول الله ﷺ قال: «من بدل دينه فاقتلوه» فبلغ ذلك علياً، فقال: ويح أم ابن عباس.

رواه البخاري (٢٨٥٤) دون قوله: (فبلغ ذلك علياً، فقال: ويح أم ابن عباس).

٤٣٥٣— حدثنا محمد بن سنان الباهلي، ثنا إبراهيم بن طهمان، عن عبد العزيز بن رفيع، عن عبيد بن عمير، عن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: «لا يحلُّ دم امرئ مسلمٍ يشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله، إلَّا بإحدى ثلَاثٍ: رجلٌ زنى بعد إحسانٍ فِإِنَه يرجم، ورجلٌ خرج محارباً لله ورسوله فِإِنَه يقتل أو يصلب أو ينفي من الأرض، أو يقتل نفسها فقتل بها».

٤٣٥٥— حدثنا الحسن بن علي، ثنا الحِمَّاني يعني عبد الحميد بن عبد الرحمن عن طلحة بن يحيى وبريد بن عبد الله بن أبي بردة، عن أبي بردة، عن أبي موسى قال: قدم علي معاذ وأنا باليمن، ورجل كان يهودياً فأسلم فارتدى عن الإسلام، فلما قدم معاذ قال: لا أنزل عن دابتي حتى يقتل، فقتل، قال أحدهما: وكان قد استتب قبل ذلك.

رواه البخاري (٦٩٢٣) ومسلم (١٨٢٤) وليس عندهما قوله: (وكان قد

استيب قبل ذلك).

٤٣٥٦ - حديثنا محمد بن العلاء، ثنا حفص، ثنا الشيباني، عن أبي بردة بهذه القصة قال: فأتي أبو موسى برجل قد ارتد عن الإسلام، فدعاه عشرين ليلة أو قريباً منها، فجاء معاذ فدعاه فأبى، فضرب عنقه.

قال أبو داود: ورواه عبد الملك بن عمير، عن أبي برد لم يذكر الاستتابة، ورواه ابن فضيل عن الشيباني، عن سعيد بن أبي برد، عن أبيه، عن أبي موسى؛ لم يذكر فيه الاستتابة.
أصله في الصحيحين، وليس فيه ذكر الاستتابة.

٤٣٥٧ - حديثنا ابن معاذ، ثنا أبي، ثنا المسعودي، عن القاسم، بهذه القصة قال: فلم ينزل حتى ضرب عنقه، وما استتابه.
أصله في الصحيحين دون قوله: (وما استتابة)، وهي شادة.

٤٣٥٨ - حديثنا أحمد بن محمد المروزي، ثنا علي بن الحسين بن واقد، عن أبيه، عن يزيد النحوي عن عكرمة، عن ابن عباس قال: كان عبد الله بن سعد بن أبي سرح يكتب لرسول الله ﷺ فازله الشيطان، فلحق بالكافر، فأمر به رسول الله ﷺ أن يقتل يوم الفتح، فاستجار له عثمان بن عفان، فأجاره رسول الله ﷺ.

٤٣٥٩ - حديثنا عثمان بن أبي شيبة، ثنا أحمد بن المفضل، ثنا أسباط بن نصر قال: زعم السدي عن مصعب بن سعد، عن سعد قال: لما كان يوم فتح مكة اختبا عبد الله بن سعد بن أبي سرح عند عثمان بن عفان، فجاء به حتى أوقفه على النبي ﷺ فقال: يارسول الله بايْع عبد الله، فرفع رأسه فظر إليه ثلاثة، كل ذلك يأبى فباعه بعد ثلاثة، ثم أقبل على أصحابه فقال: «أما كان فيكم رجلٌ رشيدٌ يقوم إلى هذا حيث رأني كففت يدي عن بيته فقتله؟»

قالوا: ما نdry يا رسول الله ما في نفسك، ألا أوّمات إلينا بعينك؟ قال: «إه لا ينبغي لنبي أن تكون له خائنة الأعين». تقدم تاماً (٢٦٨٣).

٤٣٦٠ - حديث قتيبة بن سعيد، ثنا حميد بن عبد الرحمن، عن أبيه، عن أبي إسحاق، عن الشعبي، عن جرير قال: سمعت النبي ﷺ يقول: «إذا أبى عبد إلى الشرك فقد حل دمه».

رواه مسلم (٧٠) عن جرير بلفظ: «إذا أبى عبد لم تقبل له صلاة»، وفي رواية: «برئت منه الذمة»، وفي أخرى: «فقد كفر حتى يرجع إليهم»، وما عند أبي داود وهم.

٢- باب الحكم فيما سب النبي

٤٣٦١ - حديث عباد بن موسى الخُثَلِي، أخبرنا إسماعيل بن جعفر المدني، عن إسرائيل، عن عثمان الشحّام، عن عكرمة قال: ثنا ابن عباس، أن أعمى كانت له أم ولد تشتم النبي ﷺ وتقع فيه فيها فلا تنتهي، ويزجرها فلا تزجر قال: فلما كانت ذات ليلة جعلت تقع في النبي ﷺ وتشتمه، فأخذ المغول فوضعه في بطنه واتكأ عليها فقتلها، فوقع بين رجليها طفل، فلطخت ما هناك بالدم، فلما أصبح ذكر ذلك للنبي ﷺ، فجمع الناس فقال: «أنشد الله رجلاً فعل ما فعل، لي عليه حق إلا قام» قال: فقام الأعمى يتخطى الناس وهو يتزلزل حتى قعد بين يدي النبي ﷺ فقال: يا رسول الله أنا صاحبها كانت تشتمك وتقع فيك فأنهاها فلا تنتهي، وأزجرها فلا تزجر، ولني منها ابني مثل المؤلئتين وكانت بي رفيقة، فلما كان البارحة جعلت تشتمك وتقع فيك، فأخذت المغول فوضعته في بطنه، واتكأت عليها حتى قتلتها، فقال النبي ﷺ: «ألا اشهدوا أن دمها هدر».

٤٣٦٢- حدثنا عثمان بن أبي شيبة وعبد الله بن الجراح، عن جرير، عن مغيرة، عن الشعبي، عن علي رضي الله عنه أن يهودية كانت تشتم النبي ﷺ وتقطع فيه، فخنقها رجل حتى ماتت، فأبطل رسول الله ﷺ دمها.

٤٣٦٣- حدثنا موسى بن إسماعيل، ثنا حماد، عن يونس، عن حميد بن هلال، عن النبي ﷺ، ح وثنا هارون بن عبد الله ونصر بن الفرج قالا : ثنا أبوأسامة، عن يزيد بن زريع، عن يونس بن عبيد، عن حميد بن هلال، عن عبد الله بن مطرّف ، عن أبي بربعة قال: كنت عند أبي بكر رضي الله عنه فتعيظ على رجل فاشتد عليه، فقلت: تأذن لي يا خليفة رسول الله ﷺ أضرب عنقه؟ قال: فأذهبت كلمتي غصبه، فقام فدخل فأرسل إلى فقال: ما الذي قلت آنفاً؟ قلت: أئذن لي أضرب عنقه قال: أكنت فاعلاً لو أمرتك؟ قلت: نعم، قال: لا والله، ما كانت لبشر بعد محمد ﷺ.

قال أبو داود: هذا لفظ يزيد، قال أحمد بن حنبل: أي لم يكن لأبي بكر أن يقتل رجلاً إلا بإحدى الثالث التي قالها رسول الله ﷺ: كفر بعد إيمان، أو زناً بعد إحسان، أو قتل نفس بغير نفس، وكان للنبي ﷺ أن يقتل.

٣- باب [ما جاء] في المحاربة

٤٣٦٦- حدثنا محمد بن الصباح بن سفيان قال: أخبرنا ح، وثنا عمرو بن عثمان، ثنا الوليد، عن الأوزاعي، عن يحيى يعني ابن أبي كثير عن أبي قلابة، عن أنس بن مالك، بهذا الحديث قال فيه: فبعث رسول الله ﷺ في طلبهم كافة فأتيَ بهم، قال: فأنزل الله [تبارك وتعالى] في ذلك: ﴿إِنَّمَا جَزَّا الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ عَفْوًا لِلأَرْضِ فَسَادًا﴾ [المائدة: ٢٣] الآية.

رواه البخاري (٢٣٣) ومسلم (١٦٧١) بتمام القصة، وهي قصة قوم من عُكل وعرينة، وليس في الصحيحين ذكر الآية فيها .

٤٣٦٧ - حدثنا موسى بن إسماعيل، ثنا حماد، أخبرنا ثابت وقناة وحميد، عن أنس بن مالك، ذكر هذا الحديث، قال أنس: فلقد رأيت أحدهم يُقدم الأرض بفيه عطشاً حتى ماتوا.

حديث حماد بن سلمة هذا فيه: (قطع أيديهم وأرجلهم من خلاف) قوله: (من خلاف) ليس في الصحيحين، قوله أنس في الصحيح، وهذا اللفظ من حديث حماد لم يذكره المصنف هنا، وذكره في الحديث الآتي.

٤٣٦٨ - حدثنا محمد بن بشار، ثنا ابن أبي عدي، عن هشام، عن قنادة، عن أنس بن مالك بهذا الحديث نحوه، زاد: ثم نهى عن المثلة ولم يذكر «من خلاف» ورواه شعبة عن قنادة وسلام بن مسكين عن ثابت جمیعاً عن أنس، لم يذكرا «من خلاف» ولم أجده في حديث أحد «قطع أيديهم وأرجلهم من خلاف» إلا في حديث حماد بن سلمة.
ليس في الصحيحين قوله: (ثم نهى عن المثلة).

٤٣٦٩ - حدثنا أحمد بن صالح، ثنا عبد الله بن وهب، أخبرني عمرو، عن سعيد بن أبي هلال، عن أبي الزناد، عن عبد الله بن عبيد الله قال أَحْمَدْ: هو يعني عبد الله بن عبيد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنه عن ابن عمر أن أنساً أغاروا على إبل النبي صلوات الله عليه فاستاقوها وارتدوا عن الإسلام، وقتلوا راعي رسول الله صلوات الله عليه مؤمناً فبعث في آثارهم، فأخذوا قطع أيديهم وأرجلهم، وسلم أعينهم، قال: ونزلت فيهم آية المحاربة، وهم الذين أخبر عنهم أنس بن مالك الحجاج حين سأله.

٤٣٧٠ - حدثنا أحمد بن عمرو بن السرح، أخبرنا ابن وهب، أخبرني

الليث بن سعد، عن محمد بن عجلان، عن أبي الزناد أن رسول الله ﷺ لما قطع الذين سرقوا لقاحه وسلم أعينهم بالنار عاتبه الله [تعالى] في ذلك، فأنزل الله [تعالى]: «إِنَّمَا جَرَّبُوا الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ، وَيَسْعَوْنَ عَفْوًا الْأَرْضَ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصْكَلَبُوا» [المائدة: ٣٣] الآية.

مرسل.

٤٣٧٢ - حديثنا أحمد بن محمد بن ثابت، ثنا علي بن حسين، عن أبيه، عن يزيد النحوي، عن عكرمة، عن ابن عباس قال: «إِنَّمَا جَرَّبُوا الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ، وَيَسْعَوْنَ عَفْوًا الْأَرْضَ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصْكَلَبُوا أَوْ تُقْطَعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خَلْفٍ أَوْ يُنْقَوْا مِنْ الْأَرْضِ» [المائدة: ٣٣] إلى قوله «عَفْوًا رَحِيمًا» [المائدة: ٣٤] نزلت هذه الآية في المشركين، فمن تاب منهم قبل أن يقدر عليه لم يمنعه ذلك أن يقام فيه الحد الذي أصابه.

٤ - باب في الحد يشفع

٤٣٧٥ - حديثنا جعفر بن مسافر، ومحمد بن سليمان الأنباري قالا: أخبرنا ابن أبي فديك، عن عبد الملك بن زيد، نسبه جعفر إلى سعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل، عن محمد بن أبي بكر، عن عمرة، عن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: «أقلوا ذوي الهيئات عثراتهم إلا الحدود».

٥ - باب العفو عن الحدود ما لم تبلغ السلطان

٤٣٧٦ - حديثنا سليمان بن داود المهربي، أخبرنا ابن وهب قال: سمعت ابن جريج يحدث، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن عبد الله بن عمرو بن العاص أن رسول الله ﷺ قال: «تعافوا الحدود فيما بينكم مما بلغني من حدّ فقد وجب».

٦- باب في الستر على أهل الحدود

٤٣٧٧- حدثنا مسدد، ثنا يحيى، عن سفيان، عن زيد بن أسلم، عن يزيد بن نعيم، عن أبيه أن ماعزاً أتى النبي ﷺ فأقرَّ عنده أربع مرات فأمر برجمه، وقال لهزّال: «لو سترته بثوبك كان خيراً لك».

٤٣٧٨- حدثنا محمد بن عبيد، ثنا حماد بن زيد، ثنا يحيى، عن ابن المنكدر أن هزّالاً أمر ماعزاً أن يأتي النبي ﷺ فيخبره.

٧- باب في صاحب الحد يجيء فيضر

٤٣٧٩- حدثنا محمد بن يحيى بن فارس، ثنا الفريابي، ثنا إسرائيل ثنا سماك بن حرب، عن علقة بن وائل، عن أبيه أن امرأة خرجت على عهد النبي ﷺ ت يريد الصلاة فتلقاها رجل فتجلى لها، فقضى حاجته منها فصاحت وانطلق، فمرّ عليها رجل فقالت: إن ذاك فعل بي كذا وكذا، ومررت عصابة من المهاجرين فقالت: إن ذلك الرجل فعل بي كذا وكذا، فانطلقوا فأخذوا الرجل الذي ظنتُ أنه وقع عليها فأتوها به فقالت: نعم هو هذا، فأتوا به النبي ﷺ، فلما أمر به قام صاحبها الذي وقع عليها فقال: يا رسول الله، أنا صاحبها، فقال لها: «اذهبي فقد غفر الله لك» وقال للرجل قولهً حسناً قال أبو داود: يعني الرجل المأخوذ وقال للرجل الذي وقع عليها «ارجموه» فقال: «لقد تاب توبةً لو تابها أهل المدينة لقبل منهم».

قال أبو داود: رواه أسباط بن نصر أيضاً عن سماك.

٨- باب في التلقين في الحد

٤٣٨٠- حدثنا موسى بن إسماعيل، ثنا حماد، عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة، عن أبي المنذر مولى أبي ذر، عن أبي أمية المخزومي أن

النبي ﷺ أتَيْ بِلَصٍّ قد اعترف اعترافاً ولم يوجد معه مтайع، فقال رسول الله ﷺ: «ما إخالُك سرقت» قال: بلـى، فأعاد عليه مرتين أو ثلاثة، فامر به قطع وجهـهـ بهـ فـقـالـ: «استغفر الله وتب إليه» فـقـالـ: أـسـتـغـفـرـ اللهـ وـأـتـوـبـ إـلـيـهـ فـقـالـ: «اللهـمـ تـبـ عـلـيـهـ» ثلاثة.

قال أبو داود: رواه عمرو بن العاص، عن همام، عن إسحاق بن عبد الله قال: عن أبي أمية رجل من الأنصار، عن النبي ﷺ.

١٠ - باب في الامتحان بالضرب

٤٣٨٢ - حدثنا عبد الوهاب بن نجدة، ثنا بقية، ثنا صفوان، ثنا أزهر بن عبد الله الحرّازي، أن قوماً من الكلاعيين سرق لهم مтайع، فاتهموا أناساً من الحاكمة، فأتوا النعمان بن بشير صاحب النبي ﷺ، فحبسهم أيام ثم خليـ سـبـيلـهـمـ، فأتوا النعمان فقالـواـ: خـلـيـتـ سـبـيلـهـمـ بـغـيـرـ ضـربـ ولاـ اـمـتـحـانـ، فـقـالـ النـعـمـانـ: مـاـ شـئـتـ، إـنـ شـئـتـ أـضـرـيـهـمـ، فـإـنـ خـرـجـ مـتـاعـكـمـ فـذـاكـ إـلـاـ أـخـذـتـ مـنـ ظـهـورـكـ مـثـلـ مـاـ أـخـذـتـ مـنـ ظـهـورـهـمـ فـقـالـواـ: هـذـاـ حـكـمـكـ؟ فـقـالـ هـذـاـ حـكـمـ اللهـ وـحـكـمـ رـسـولـهـ ﷺ.

قال أبو داود: إنما أرهبهم بهذا القول، أي: لا يجب الضرب إلا بعد الاعتراف.

١١ - باب ما يقطع فيه السارق

٤٣٨٦ - حدثنا أحمد بن حنبل، ثنا عبد الرزاق، أخبرنا ابن جريج، أخبرني إسماعيل بن أمية أن نافعاً مولى عبد الله بن عمر حدثه أن عبد الله بن عمر حدثهم أن النبي ﷺ قطع يد رجل سرق ترساً من صفة النساء ثمنه ثلاثة دراهم.

رواه البخاري (٦٧٩٥) ومسلم (١٦٨٦) نحوه، وليس فيه قوله: (من صفة النساء)، وفيه ذكر حال الجرْز، ولذا أفردته.

٤٣٨٧ - حدثنا عثمان بن أبي شيبة ومحمد بن أبي السّري العسقلاني، وهذا لفظه وهو أتم، قالا: ثنا ابن نمير، عن محمد بن إسحاق، عن أيوب بن موسى، عن عطاء، عن ابن عباس قال: قطع رسول الله ﷺ يد رجل في مِجَنْ قيمته دينار أو عشرة دراهم.

قال أبو داود: رواه محمد بن سلمة وسعدان بن يحيى، عن ابن إسحاق بإسناده.

١٢ - باب ما لا قطع فيه

٤٣٨٨ - حدثنا عبد الله بن مسلمة، عن مالك بن أنس، عن يحيى بن سعيد، عن محمد بن يحيى بن حبان، أن عبداً سرق ودياً من حائط رجل فغرسه في حائط سيده، فخرج صاحب الودي يلتمس وديه فوجده، فاستعدى على العبد مروان بن الحكم وهو أمير المدينة يومئذ، فسجن مروان العبد، وأراد قطع يده، فانطلق سيد العبد إلى رافع بن خديج فسألة عن ذلك، فأخبره أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: «لا قطع في ثمِّ ولا كثِّ» فقال الرجل: إن مروان أخذ غلامي وهو يريد قطع يده، وأنا أحب أن تمشي معه إليه فتخبره بالذى سمعت من رسول الله ﷺ؛ فمشى معه رافع بن خديج حتى أتى مروان بن الحكم، فقال له رافع: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا قطع في ثمِّ ولا كثِّ» فأمر مروان بالعبد فأرسل.

قال أبو داود: الكثُر: الجمار.

٤٣٨٩ - حدثنا محمد بن عبيد، ثنا حماد، ثنا يحيى، عن محمد بن يحيى بن حبان، بهذا الحديث قال: فجلده مروان جلداتٍ وخللٍ سibile.

٤٣٩٠ - حدثنا قتيبة بن سعيد، ثنا الليث، عن ابن عجلان، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده عبد الله بن عمرو بن العاص، عن رسول الله ﷺ أنه سئل عن الشمر المعلق فقال: «من أصاب بفيه من ذي حاجة غير متَخِذٍ خبنةً فلا شيء عليه، ومن خرج بشيء منه فعليه غرامة مثليه والعقوبة، ومن سرق منه شيئاً بعد أن يؤويه الجررين فبلغ ثمن المجنون فعليه القطع [ومن سرق دون ذلك فعليه غرامة مثليه والعقوبة]».

قال أبو داود: الجررين: الجوؤخان.

تقديم تاماً (١٧١٠).

١٣ - باب القطع في الخلوة والخيانة

٤٣٩١ - حدثنا نصر بن علي، أخبرنا محمد بن بكر، ثنا ابن حريج قال: قال أبو الزبير: قال جابر بن عبد الله: قال رسول الله ﷺ: «ليس على المتذهب قطعٌ، ومن انتهب نهبة مشهورةً فليس منا».

٤٣٩٢ - وبهذا الإسناد قال: قال رسول الله ﷺ: «ليس على الخائن قطعٌ».

٤٣٩٣ - حدثنا نصر بن علي، أخبرنا عيسى بن يونس؛ عن ابن جريج عن أبي الزبير، عن جابر، عن النبي ﷺ بمثله؛ زاد: «ولا على المختلس قطعٌ».

قال أبو داود: هذان الحديثان لم يسمعهما ابن جريج من أبي الزبير، وبلغني عن أحمد بن حنبل أنه قال: إنما سمعهما ابن جريج من ياسين الزيارات.

قال أبو داود: وقد رواهما المغيرة بن مسلم، عن أبي الزبير، عن

جابر، عن النبي ﷺ.

١٤ - باب فيمن سرق من حِزْ

٤٣٩٤ - حدثنا محمد بن يحيى بن فارس، ثنا عمرو بن حماد بن طلحة، ثنا أسباط، عن سماك بن حرب، عن حميد ابن أخت صفوان، عن صفوان بن أمية قال: كنت نائماً في المسجد على خمصة لي ثمن ثلاثين درهماً، فجاء رجل فاختلسها مني فأخذ الرجل، فأتي به رسول الله ﷺ، فأمر به ليقطع قال: فأتيته فقلت: أقطعه من أجل ثلاثين درهماً، أنا أبيعه وأنسأه ثمنها؟ قال: «فهلاً كان هذا قبل أن تأتيني به».

قال أبو داود: ورواه زائدة، عن سماك، عن جعید بن حبیر قال: نام صفوان، ورواه مجاهد وطاوس، أنه كان نائماً فجاء سارق فسرق خمصة من تحت رأسه، ورواه أبو سلمة بن عبد الرحمن قال: فاستله من تحت رأسه فاستيقظ، فصاح به فأخذ، ورواه الزهري عن صفوان بن عبد الله قال: فنام في المسجد وتوسّد رداءه، فجاء سارق فأخذ رداءه فأخذ رداءه السارق، فجيء به إلى النبي ﷺ.

١٥ - باب في القطع في العارية إذا جُحِدت

٤٣٩٥ - حدثنا الحسن بن علي ومخلد بن خالد، المعنى قالا: ثنا عبد الرزاق، أخبرنا معمر، قال مخلد: عن معمر، عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر أن امرأة مخزومية كانت تستعير المtau فتجده، فأمر النبي ﷺ بها فقطعت يدها.

قال أبو داود: رواه جويرية عن نافع عن ابن عمر، أو عن صفية بنت أبي عبيدة، زاد فيه: وأن النبي ﷺ قام خطيباً فقال: «هل من امرأة تائبة إلى

الله عَزَّوَجَلَّ وَرَسُولُهُ؟» ثلَاث مَرَاتٍ، وَتِلْكَ شَاهِدَةٌ، فَلَمْ تَقُمْ وَلَمْ تَكُلْ، وَرَوَاهُ ابْنُ غُنْيَّةَ عَنْ نَافعٍ، عَنْ صَفِيَّةَ بَنْتِ أَبِي عَبِيدٍ، قَالَ فِيهِ: فَشَهِدَ عَلَيْهَا.

٤٣٩٦ - حَدَثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنُ فَارِسٍ، ثَنَا أَبُو صَالِحَ، عَنِ الْلَّيْثِ
قَالَ: حَدَثَنِي يُونُسُ، عَنْ أَبْنَ شَهَابٍ قَالَ: كَانَ عِرْوَةُ يَحْدُثُ أَنَّ عَائِشَةَ
قَالَتْ: اسْتَعَارَتْ امْرَأَةٍ، -تَعْنِي حَلِيلَةً- عَلَى أَلْسِنَةِ أَنَاسٍ يُعْرَفُونَ وَلَا يُعْرَفُونَ
هِيَ فَبَاعَتْهُ، فَأَخْذَتْ فَأَتَيَ بِهَا النَّبِيُّ^{صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ} فَأَمَرَ بِقَطْعِ يَدِهَا، وَهِيَ الَّتِي شَفَعَ فِيهَا
أَسَامِيَّةُ بْنُ زَيْدٍ، وَقَالَ فِيهَا رَسُولُ اللهِ^{صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ} مَا قَالَ.

رَوَاهُ البَخَارِيُّ (٢٦٤٨) وَمُسْلِمُ (١٦٨٨) وَلَيْسُ فِيهِمَا قَوْلُهُ: (حَلِيلَةً عَلَى أَلْسِنَةِ
أَنَاسٍ يُعْرَفُونَ وَلَا يُعْرَفُونَ هِيَ فَبَاعَتْهُ).

١٦ - بَابُ فِي الْمَجْنُونِ يُسْرِقُ أَوْ يُصِيبُ حَدًّا

٤٣٩٨ - حَدَثَنَا عُثْمَانَ بْنَ أَبِي شَيْبَةَ، ثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، أَخْبَرَنَا حَمَادُ بْنُ
سَلَمَةَ، عَنْ حَمَادٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ الْأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ^{عَلَيْهَا السَّلَامُ} أَنَّ رَسُولَ اللهِ
^{صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ} قَالَ: «رُفِعَ الْقَلْمَنْ عَنْ ثَلَاثَةِ: عَنِ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتِيقْظَ، وَعَنِ الْمُبَتَلِّي حَتَّى
يَبْرُأَ، وَعَنِ الصَّبِيِّ حَتَّى يَكْبُرُ».

٤٣٩٩ - حَدَثَنَا عُثْمَانَ بْنَ أَبِي شَيْبَةَ، ثَنَا جَرِيرٌ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنِ أَبِي
ظَبِيَّانَ، عَنْ أَبْنَ عَبَّاسٍ قَالَ: أَتَيَ عَمْرَ بِمَجْنُونَةٍ قَدْ زَنَتْ، فَاسْتَشَارَ فِيهَا أَنَاسًا
فَأَمَرَ بِهَا عَمْرٌ أَنْ تَرْجِمَ، فَمُرِّبَّ بِهَا عَلَى عَلَيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِوانَ اللَّهُ عَلَيْهِ
فَقَالَ: مَا شَأْنَ هَذِهِ؟ قَالُوا: مَجْنُونَةُ بْنِي فَلَانَ زَنَتْ، فَأَمَرَ بِهَا عَمْرٌ أَنْ تَرْجِمَ،
قَالَ: فَقَالَ: ارْجِعُوهَا بِهَا، ثُمَّ أَتَاهُ فَقَالَ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، أَمَا عَلِمْتَ أَنَّ
الْقَلْمَنْ قُدِّرَ عَنْ ثَلَاثَةِ: عَنِ الْمَجْنُونِ حَتَّى يَبْرُأَ، وَعَنِ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتِيقْظَ،
وَعَنِ الصَّبِيِّ حَتَّى يَعْقُلُ؟ قَالَ: بَلِّي، قَالَ: فَمَا بَالِ هَذِهِ تَرْجِمَ؟ قَالَ: لَا
شَيْءٌ، قَالَ: فَأَرْسِلُوهَا، قَالَ: فَأَرْسَلُوهَا، قَالَ: فَجَعَلَ يَكْبُرُ.

٤٤٠٠ - حديثنا يوسف بن موسى، حدثنا وكيع عن الأعمش نحوه، وقال أيضاً: «حتى يعقل، وقال: وعن المجنون حتى يفique. قال: فجعل عمر يكبر».

٤٤٠١ - حديثنا ابن السرح، أخبرنا ابن وهب، أخبرني جرير بن حازم، عن سليمان بن مهران عن أبي ظبيان، عن ابن عباس قال: مَرَّ على عليٍّ بن أبي طالب رضي الله عنه بمعنى عثمان قال: أو ما تذكر أن رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه قال: «رفع القلم عن ثلاثة: عن المجنون المغلوب على عقله حتى يفique، وعن النائم حتى يستيقظ، وعن الصبيِّ حتى يحتمل؟» قال: صدقت، قال: فخلَّ عنها.

٤٤٠٢ - حديثنا هناد، عن أبي الأحوص، ح وثنا عثمان بن أبي شيبة، ثنا جرير، المعنى عن عطاء بن السائب، عن أبي ظبيان، قال هناد: الجنبيُّ قال: أتَيْ عمر بامرأة قد فجرت، فأمر برجمها، فمَرَّ على عليٍّ رضي الله عنه فأخذها فخلَّ سبيلها، فأخبر عمر فقال: ادعوا لي علياً، فجاء عليٌّ رضي الله عنه فقال: يا أمير المؤمنين، لقد علمت أن رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه قال: «رفع القلم عن ثلاثة: عن الصبيِّ حتى يبلغ، وعن النائم حتى يستيقظ، وعن المعتوه حتى يبرأ» وإن هذه معتوهة بني فلان، لعلَّ الذي أتاهها أتاهها وهي في بلائها، قال: فقال عمر: لا أدرِّي، فقال عليٌّ رضي الله عنه: وأنا لا أدرِّي.

٤٤٠٣ - حديثنا موسى بن إسماعيل، ثنا وهيب، عن خالد، عن أبي الضحى، عن عليٍّ، عن النبيِّ صلوات الله عليه وآله وسلامه قال: «رفع القلم عن ثلاثة: عن النائم حتى يستيقظ، وعن الصبيِّ حتى يحتمل، وعن المجنون حتى يعقل».

قال أبو داود: رواه ابن جريج عن القاسم بن يزيد، عن عليٍّ رضي الله عنه، عن النبيِّ صلوات الله عليه وآله وسلامه، زاد فيه: والخزف.

١٧ - باب في الغلام يصيب الحدّ

٤٤٠٤ - حدثنا محمد بن كثير، أخبرنا سفيان، أخبرنا عبد الملك بن عمير، حدثني عطية القرطي قال: كنت من سبئيبني قريظة فكانوا ينظرون، فمن أنت الشر قتل، ومن لم ينجب لم يقتل، فكنت فيما لم ينجب.

٤٤٠٥ - حدثنا مسدد، ثنا أبو عوانة، عن عبد الملك بن عمير بهذا الحديث قال: فكشفوا عانتي فوجدوها لم تنبت، فجعلوني من السبي.

١٨ - باب في الرجل يسرق في الغزو، أيقطع؟

٤٤٠٨ - حدثنا أحمد بن صالح، ثنا ابن وهب، أخبرني حيوة بن شريح، عن عياش بن عباس القتباني، عن شعيم بن بيتان ويزيد بن صبح الأصبهي، عن جنادة بن أمية قال: كنا مع بسر بن أرطاة في البحر، فأتي بسارق يقال له مصدر قد سرق بختية فقال: قد سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لاتقطع الأيدي في السفر» ولو لا ذلك لقطعته.

١٩ - باب [الحجّة] في قطع النباش

٤٤٠٩ - حدثنا مسدد، ثنا حماد بن زيد، عن أبي عمران، عن المشعّت بن طريف-هذا قاضي هراة-، عن عبد الله بن الصامت، عن أبي ذر قال: قال لي رسول الله ﷺ: «يا أبا ذر» قلت: لبيك يا رسول الله وسعديك، فقال: «كيف أنت إذا أصاب الناس موتٌ يكون البيت فيه بالوصيف» يعني القبر، قلت: الله ورسوله أعلم، أو ما خار الله ورسوله، قال: «عليك بالصبر» أو قال: «تصبر».

قال أبو داود: قال حماد بن أبي سليمان: يقطع النباش؛ لأنّه دخل على الميت بيته.

٢٠ - باب في السارق يسرق مراراً

٤٤١٠ - حديثنا محمد بن عبد الله بن عبيد بن عقيل الهمالي، ثنا جدي، عن مصعب بن ثابت بن عبد الله بن الزبير، عن محمد بن المنكدر، عن جابر بن عبد الله قال: جيء بسارق إلى النبي ﷺ فقال: «اقتلوه» فقالوا: يارسول الله، إنما سرق فقال: «اقطعوه» قال: فقطع، ثم جيء به الثانية فقال: «اقتلوه» فقالوا: يارسول الله إنما سرق، فقال: «اقطعوه» قال: فقطع، ثم جيء به الثالثة فقال: «اقتلوه» فقالوا: يارسول الله، إنما سرق، فقال: «اقطعوه» ثم أتي به الرابعة فقال: «اقتلوه» فقالوا: يارسول الله، إنما سرق قال: «اقطعوه» فأتي به الخامسة فقال: «اقتلوه» قال جابر: فانطلقتنا به فقتلناه، ثم اجتررناه فألقيناه في بئر، ورمينا عليه الحجارة.
ضعفه النسائي.

٢١ - باب في تعليق يد السارق في عنقه

٤٤١١ - حديثنا قتيبة بن سعيد، ثنا عمر بن علي، ثنا حجاج، عن مكحول، عن عبد الرحمن بن محيريز قال: سألنا فضالة بن عبيد عن تعليق اليد في العنق للسارق، أمن السنة هو؟ قال: أتي رسول الله ﷺ بسارق فقطعت يده، ثم أمر بها فعلقت في عنقه.

٢٢ - باب بيع المملوك إذا سرق

٤٤١٢ - حديثنا موسى يعني ابن إسماعيل ثنا أبو عوانة، عن عمر بن أبي سلمة، عن أبيه، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا سرق المملوك فبعه ولو بنس». قال أبو داود: النَّشْ نصف أوقية، والأوقيَة أربعون درهماً، النصف

أوقية من ذلك عشرون درهماً.

قال: وابن محيريز: عبدالله.

ضعفه النسائي.

٤٤١٣ - باب في الرّجم

٤٤١٣ - حدثنا أحمد بن محمد بن ثابت المروزي، حدثني عليّ بن الحسين، عن أبيه، عن يزيد النحوي، عن عكرمة، عن ابن عباس قال: ﴿وَالَّتِي يَأْتِينَكُمْ الْفَحْشَةَ مِنْ نِسَاءِكُمْ فَاتَّسْتَهِدُوا عَلَيْهِنَّ أَزْبَعَةَ مِنْكُمْ فَإِنْ شَهَدُوا فَأَنْسِكُوهُنَّ فِي الْبُيُوتِ حَتَّىٰ يَتَوَفَّهُنَّ الْمَوْتُ أَوْ يَجْعَلَ اللَّهُ هُنَّ سَيِّلًا﴾ [النساء: ١٥] وذكر الرجل بعد المرأة ثم جمعهما فقال: ﴿وَالَّذِي يَأْتِيْنَهَا مِنْكُمْ فَنَادُوهُمَا فَإِنْ تَابَا وَأَصْلَحَا فَأَغْرِضُوهُنَّا عَنْهُمَا﴾ [النساء: ١٦] فنسخ ذلك بآية الجلد فقال: ﴿الْزَانِيَةُ وَالْزَانِي فَاجْلِدُوْهُمَا كُلَّهُ وَيَحْرُمُ مِنْهُمَا مِائَةً جَلْدًا﴾ [الثور: ٢].

٤٤١٤ - حدثنا أحمد بن محمد بن ثابت، ثنا موسى يعني ابن مسعود عن شبلي، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد قال: السبيل الحد. قال سفيان: ﴿فَنَادُوهُمَا﴾ [النساء: ١٦] الْبِكْرَانِ، ﴿فَأَنْسِكُوهُنَّ فِي الْبُيُوتِ﴾ [النساء: ١٥] الثيّبات.

٤٤١٧ - حدثنا محمد بن عوف الطائي، ثنا الربيع بن روح بن خليل، ثنا محمد بن خالد يعني الوهبي ثنا الفضل بن دلهم، عن الحسن، عن سلمة بن المُحَبَّق، عن عبادة بن الصامت، عن النبي ﷺ بهذا الحديث، فقال ناس لسعد بن عبادة: يا أبا ثابت قد نزلت الحدود، لو أنك وجدت مع امرأتك رجلاً كيف كنت صانعاً؟ قال: كنت ضاربها بالسيف حتى يسكتا، أفالنا أذهب فأجمع أربعة شهداء؟ فإلى ذلك قد قضى الحاجة، فانطلقوا فاجتمعوا عند رسول الله ﷺ فقالوا: يا رسول الله، ألم تر إلى أبي ثابت قال كذا وكذا؟

فقال رسول الله ﷺ: «كفى بالسيف شاهداً» ثم قال: «لا، لا، أخاف أن يتتابع فيها السكران والغيران».

قال أبو داود: روى وكيع أول هذا الحديث عن الفضل بن دلهم، عن الحسن، عن قبيصة بن حُريث، عن سلمة بن المحبّق، عن النبي ﷺ، وإنما هذا إسناد حديث ابن المحبّق أن رجلاً وقع على جارية امرأته.

قال أبو داود: الفضل بن دلهم ليس بالحافظ، كان قصّاباً بواسط.

٤٤١٨ - حدثنا عبد الله بن محمد النفيلي، ثنا هشيم، ثنا الزهرى، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة، عن عبد الله بن عباس أن عمر يعني ابن الخطاب خطب فقال: إن الله بعث محمداً ﷺ بالحق وأنزل عليه الكتاب، فكان فيما أنزل عليه آية الرجم، فقرأناها ووعيّناها، ورجم رسول الله ﷺ وترجمنا من بعده، وإنني خشيت إن طال بالناس الزمان أن يقول قائل: ما نجد آية الرّجم في كتاب الله فيفضلوا بترك فريضة أنزلها الله تعالى؛ فالرّجم حق على من زنى من الرجال والنساء إذا كان مُحْصَناً فإذا قامت البينة أو كان حَمْلُ أو اعتراف، وأيُّم الله لولا أن يقول الناس: زاد عمر في كتاب الله عزّو جلّ لكتبتها.

رواه البخاري (٦٩١) ومسلم (٦٩٢) وليس عندهما قوله: (وأيُّم الله لولا أن يقول الناس: زاد عمر في كتاب الله عزّو جلّ لكتبتها). وقد علقها البخاري في صحيحه (باب الشهادة تكون عند الحاكم، في ولاته القضاء أو قبل ذلك، للخاص).

٢٤ - باب رجم ماعز بن مالك

٤٤١٩ - حدثنا محمد بن سليمان الأنباري، ثنا وكيع، عن هشام بن سعد قال: حدثني يزيد بن نعيم بن هرّال، عن أبيه قال: كان ماعز بن مالك يتيمًا

في حجر أبي، فأصاب جارية من الحي، فقال له أبي: أئت رسول الله ﷺ
 فأخبره بما صنعت، لعله يستغفر لك، وإنما يريد بذلك رجاء أن يكون له
 مخرجاً، فأتاه فقال: يارسول الله، إني زنيت فأقم على كتاب الله فأعرض
 عنه، فعاد فقال: يارسول الله، إني زنيت فأقم على كتاب الله، فأعرض عنه،
 فعاد فقال: يارسول الله، إني زنيت فأقم على كتاب الله، حتى قالها أربع
 مرات، فقال النبي ﷺ: «إنك قد قلتها أربع مرات فبمن؟» قال: بفلانة،
 فقال: «هل ضاجعتها؟» قال: نعم، قال: «هل باشرتها؟» قال: نعم، قال:
 «هل جامعتها؟» قال: نعم، قال: فأمر به أن يرجم، فأخرج به إلى الحرج
 فلما رجم فوجد مس الحجارة [جزع] فخرج يشتد، فلقى عبد الله بن أنيس
 وقد عجز أصحابه فنزع له بوظيف بغير فرماه به فقتله، ثم أتى النبي ﷺ فذكر
 ذلك له فقال: «هلاً تركتموه لعله أن يتوب فيتوب الله عليه».

٤٢٠ - حدثنا عبيد الله بن عمر بن ميسرة، ثنا يزيد بن زريع، عن محمد
 بن إسحاق قال: ذكرت ل العاص بن عمر بن قنادة، قصة ماعز بن مالك فقال
 لي: حدثني حسن بن محمد بن علي بن أبي طالب قال: حدثني ذلك من
 قول رسول الله ﷺ: «فهلاً تركتموه» من شئتم من رجال أسلم ممن لا أتهم
 قال: ولم أعرف هذا الحديث قال: فجئت جابر بن عبد الله فقلت: إن
 رجالاً من أسلم يحدّثون أن رسول الله ﷺ قال لهم حين ذكروا له جزع ماعز
 من الحجارة حين أصابته «ألا تركتموه» وما أعرف الحديث، قال: يا ابن
 أخي، أنا أعلم الناس بهذا الحديث، كنت فيمن رجم الرجل، إنما خرجنا
 به فرجمناه فوجد مس الحجارة صرخ بنا: يا قوم ردوني إلى رسول الله ﷺ
 فإن قومي قتلوني وغرّوني من نفسي، وأخبروني أن رسول الله ﷺ غير
 قاتلي، فلم نزع عنه حتى قتلناه، فلما رجعنا إلى رسول الله ﷺ وأخبرناه
 قال: «فهلاً تركتموه وجئتموني به» ليستثبت رسول الله ﷺ منه، فأما لترك حدّ

فلا، قال: فعرفت وجه الحديث.

أصل القصة في البخاري (٦٨٢٦) ومسلم (١٦٩١) بغير هذا التمام، وليس فيه قوله: (يا قوم ردوني إلى رسول الله ﷺ .. الخ).

٤٤٢١ - حدثنا أبو كامل، ثنا خالد يعني بالحداء عن عكرمة، عن ابن عباس أن ماعز بن مالك أتى النبي ﷺ فقال: إنه زنى فأعرض عنه، فأعاد عليه مراراً فأعرض عنه، فسأل قومه: «أمجون هو؟» قالوا: ليس به بأس، قال: «أفعلت بها؟» قال: نعم، فأمر به أن يرجم فانطلق به فرجم، ولم يصل عليه.

٤٤٢٤ - حدثنا عبد الغني بن أبي عقيل المصري، ثنا خالد يعني ابن عبد الرحمن قال: قال شعبة: فسألت سماكاً عن الكثبة فقال: اللبن القليل.

أخرجه المصنف عقب حديث مخرج في مسلم (١٦٩٣) في قصة رجم ماعز.

٤٤٢٦ - حدثنا نصر بن علي، أخبرنا أبو أحمد قال أخبرنا إسرائيل، عن سماك، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس قال: جاء ماعز بن مالك إلى النبي ﷺ فاعترف بالزنا مرتين، فطرده، ثم جاء فاعترف بالزنا مرتين، فقال: «شَهِدْتَ عَلَى نَفْسِكَ أَرْبَعَ مَرَّاتٍ، إِذْهَبُوا بِهِ فَارْجُمُوهُ».

رواه مسلم (١٦٩٣) وليس فيه ذكر الطرد، ولا قوله: (شهدت على نفسك أربع شهادات)، والشهادة في مسلم من فعل ماعز وإقرار النبي ﷺ، لا من قوله عليه الصلاة والسلام، والطرد والرد في الصحيح من حديث جابر بن سمرة وبريدة وأبي سعيد.

٤٤٢٨ - حدثنا الحسن بن علي، ثنا عبد الرزاق، عن ابن جريج قال أخبرني أبو الزبير، أن عبد الرحمن بن الصامت ابن عم أبي هريرة أخبره أنه سمع أبا هريرة يقول: جاء الأسلمي إلى النبي ﷺ فشهد على نفسه أنه

أصاب امرأة حراماً أربع مرات، كل ذلك يعرض عنه النبي ﷺ فأقبل في الخامسة فقال: «أنكتها؟» قال: نعم، قال: «حتى غاب ذلك منك في ذلك منها؟» قال: نعم، قال: «كما يغيب المرود في المكحلة والرُّشاء في البئر» قال: نعم قال: «هل تدري ما الرُّن؟» قال: نعم أتيت منها حراماً ما يأتي الرجل من أمراته حلالاً، قال: «فما تريد بهذا القول؟» قال: أريد أن تظہرني، فأمر به فرجم، فسمع النبي ﷺ رجلين من أصحابه يقول أحدهما لصاحبه: أنظر إلى هذا الذي ستر الله عليه فلم تدعه نفسه حتى رجم رجم الكلب فسكت عنهما، ثم سار ساعة حتى مر بجيفة حمار شائل برجله فقال: «أين فلانٌ وفلان؟» فقالا: نحن ذان يارسول الله، قال: «انزلَا فكلا من جيفة هذا الحمار» فقالا: يا نبي الله، من يأكل من هذا؟ قال: «فما نلتما من عرض أخيكم آنفاً أشدّ من أكل منه، والذي نفسي بيده إنه الآن لفي أنهار الجنة ينقمُ فيها».

٤٤٢٩ - حدثنا الحسن بن علي، ثنا أبو عاصم، ثنا ابن جريج قال: أخبرنا أبو الزبير، عن ابن عم أبي هريرة، عن أبي هريرة بنحوه، زاد: واختلفوا علىي، فقال بعضهم: رُبط إلى شجرة، وقال بعضهم: وقف.

٤٤٣٠ - حدثنا محمد بن الم توكل العسقلاني والحسن بن علي قالا: ثنا عبد الرزاق، أخبرنا معمر، عن الزهري، عن أبي سلمة، عن جابر بن عبد الله أن رجلاً من أسلم جاء إلى رسول الله ﷺ فاعترف بالزناء فأعرض عنه، ثم اعترف فأعرض عنه، حتى شهد على نفسه أربع شهادات، فقال له النبي ﷺ: «أبك جنون؟» قال: لا، قال: «أحسنت؟» قال: نعم، قال: فأمر به النبي ﷺ فرجم في المصلى، فلما أذلقنه الحجارة فرّ، فأدرك فرجم حتى مات، فقال له النبي ﷺ خيراً، ولم يصل عليه.

رواه البخاري (٦٨٢٠) ومسلم (١٦٩١) وليس فيه (ولم يصل عليه)، وعند

البخاري في رواية (وصلى عليه) خالف فيها محمود نحو عشرة من الرواية كلهم
رواوه عن عبدالرازق ولم يقل (وصلى عليه).

٤٤٣٢ - حدثنا مؤمل بن هشام، ثنا إسماعيل، ثنا الجريري، عن أبي نصرة قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ نحوه وليس بتمامه قال: ذهبوا يسُبُّونَه فنهاهم قال: ذهبوا يستغفرون له فنهاهم قال: «هو رجل أصاب ذنبًا حسيبه الله».

رواوه مسلم (١٦٩٤) عن أبي نصرة عن أبي سعيد في رجم ماعز، وليس فيه هذا اللفظ.

٤٤٣٣ - حدثنا محمد بن أبي بكر بن أبي شيبة، ثنا يحيى بن على بن الحارث، ثنا أبي، عن غيلان، عن علقة بن مرثد، عن ابن بريدة، عن أبيه أن النبي ﷺ استنكه ماعزاً.

رواوه مسلم (١٦٩٥) وفيه: (فقام رجل فأستنكه)، وليس النبي ﷺ، وغير ظاهر أنه من أمره، بل أقره.

٤٤٣٤ - حدثنا أحمد بن إسحاق الأهوازي، ثنا أبو أحمد، ثنا بشير بن مهاجر، حدثني عبد الله بن بريدة، عن أبيه قال: كنا أصحاب رسول الله ﷺ نتحدث أن الغامدية وما عز بن مالك لو رجعا بعد اعترافهما، أو قال: لو لم يرجعا بعد اعترافهما لم يطلبهما، وإنما رجمهما عند الرابعة.

٤٤٣٥ - حدثنا عبدة بن عبد الله ومحمد بن داود بن صبيح، قال عبدة: أخبرنا حرمي بن حفص قال: ثنا محمد بن عبد الله بن علاته، ثنا عبد العزيز بن عمر بن عبد العزيز أن خالد بن اللجلج حدثه أن اللجلج أباه أخبره أنه كان قاعداً يعتمل في السوق، فمرت امرأة تحمل صبياً، فثار الناس معها وثرت فيمن ثار، وانتهت إلى النبي ﷺ وهو يقول: «من أبو هذا معك؟»

فسكتت فقال شابٌ: حذوها، أنا أبوه يارسول الله، فأقبل عليها فقال: «من أبو هذا معك؟» فقال الفتى: أنا أبوه يارسول الله، فنظر رسول الله ﷺ إلى بعض من حوله يسألهم عنه فقالوا: ما علمنا إلا خيراً، فقال له النبي ﷺ: «أحصت؟» قال: نعم، فأمر به فرجم قال: فخرجنا به فحضرنا له حتى أمكنَ ثم رميناه بالحجارة حتى هدا، فجاء رجل يسأل عن المرجوم، فانطلقتنا به إلى النبي ﷺ فقلنا: هذا جاء يسأل عن الخبيث، فقال رسول الله ﷺ: «الله أطيب عند الله من ريح المسك» فإذا هو أبوه، فأعنه على غسله وتكفيه ودفنه، وما أدرى قال: والصلاحة عليه أم لا، وهذا حديث عبده وهو أتمُ.

[قال أبو داود: الذي تفرد به من هذا الحديث غسل المرجوم وتكفيه].

٤٤٣٦ - حدثنا هشام بن عمار، ثنا صدقة بن خالد، ح وثنا نصر بن عاصم الأنطاكي، ثنا الوليد جميماً قالاً: ثنا محمد، وقال هشام: محمد بن عبد الله الشعبي، عن مسلمة بن عبد الله الجهنمي، عن خالد بن الجلاح، عن أبيه، عن النبي ﷺ ببعض هذا الحديث.

٤٤٣٧ - حدثنا عثمان بن أبي شيبة، ثنا طلق بن غنم، ثنا عبد السلام بن حفص، ثنا أبو حازم، عن سهل بن سعد، عن النبي ﷺ أن رجلاً أتاه فأقر عنده أنه زنى بأمرأة سماها له، فبعث رسول الله ﷺ إلى المرأة فسألها عن ذلك، فأنكرت أن تكون زنت، فجلده الحد وتركها.

٤٤٣٨ - حدثنا قتيبة بن سعيد قال: ثنا، ح وثنا ابن السرح، المعنى أخبرنا عبد الله بن وهب، عن ابن جريج، عن أبي الزبير، عن جابر أن رجلاً زنى بأمرأة، فأمر به رسول الله ﷺ فجلد الحد، ثم أخبر أنه محسن، فأمر به فرجم.

قال أبو داود: روى هذا الحديث محمد بن بكر البرساني، عن ابن

جريج موقوفاً على جابر، ورواه أبو عاصم عن ابن جريج بنحو ابن وهب، لم يذكر النبي ﷺ قال: إن رجلاً زنى فلم يعلم بإحسانه فجلد، ثم علم بإحسانه فرجم.

٤٤٣٩ - حدثنا محمد بن عبد الرحيم أبو يحيى البزار، أخبرنا أبو عاصم، عن ابن جريج، عن أبي الزبير، عن جابر أن رجلاً زنى بامرأة فلم يعلم بإحسانه فُجِلَّ، ثم علم بإحسانه فرجم.

٢٥ - باب المرأة التي أمر النبي برجمنها من جهينة

٤٤٤١ - حدثنا محمد بن الوزير الدمشقي، ثنا الوليد، عن الأوزاعي، قال: فشكت عليها ثيابها، يعني فشدت.

٤٤٤٣ - حدثنا عثمان بن أبي شيبة، ثنا وكيع بن الجراح، عن زكريا أبي عمران قال: سمعت شيخاً يحدّث عن ابن أبي بكرة، عن أبيه أن النبي ﷺ رجم امرأة فحفر لها إلى الشنوة.

قال أبو داود: أفهمني رجل عن عثمان.

قال أبو داود: قال الغساني: جهينة، وغامد، وبارق، واحد.

٤٤٤٤ - قال أبو داود: حدثت عن عبد الصمد بن عبد الوارث قال: ثنا زكريا بن سليم بإسناده نحوه، زاد: ثم رماها بحصاة مثل الحمصة، ثم قال: «ارموا واتقوا الوجه» فلما طفت آخر جها فصلّى عليها، وقال في التوبة نحو حديث بريدة.

٢٦ - باب في رجم اليهوديين

٤٤٤٩ - حدثنا أحمد بن سعيد الهمданى، ثنا ابن وهب، حدثني هشام بن سعد، أن زيد بن أسلم حدّثه، عن ابن عمر قال: أتى نفرٌ من يهود فدعوا

رسول الله ﷺ إلى القُف فأتأهّم في بيت المدارس فقالوا: يا أبا القاسم، إن رجلاً مَنِ زنى بأمرأة فاحكم بينهم، فوضعوا لرسول الله ﷺ وسادةً فجلس عليها ثم قال: «ائتوني بالتوراة» فأتي بها، فنزع الوسادة من تحته ووضع التوراة عليها ثم قال: «آمنت بك وبمن أنزلك» ثم قال: «ائتوني بأعلمكم» فأتي بفتى شابًّا، ثم ذكر قصة الرجم نحو حديث مالك عن نافع.

٤٤٥٠ - حدثنا محمد بن يحيى، ثنا عبد الرزاق، أخبرنا معمراً، عن الزهرى، قال: ثنا رجل من مزينة، ح وثنا أحمد بن صالح، ثنا عنبرة، ثنا يونس قال: قال محمد بن مسلم: سمعت رجلاً من مزينة ممن يتبع العلم ويَعْيَه، ثم اتفقا: ونحن عند سعيد بن المسيب، فحدثنا عن أبي هريرة وهذا حديث معمراً وهو أتمُّ، قال: زنى رجل من اليهود وامرأة، فقال بعضهم البعض: اذهبوا بنا إلى هذا النبي؛ فإنه نبيٌّ بعث بالتحقيق، فإن أفتانا بفتيا دون الرجم قبلناها واحتججنا بها عند الله، قلنا: فُتْيَا نَبِيٌّ مِّنْ أَنْبِيَائِكَ قال: فأتوا النبي ﷺ وهو جالس في المسجد في أصحابه فقالوا: يا أبا القاسم، ما ترى في رجل وامرأة [منهم] زنياً؟ فلم يكلمهم كلمة حتى أتى بيت مدارسهم، فقام على الباب فقال: «أنشدكم بالله الذي أنزل التوراة على موسى ما تجدون في التوراة على من زنى إذا أحصن؟» قالوا: يحْمَم ويُجْهَب ويُجلد، والتجبيه: أن يحمل الزانيان على حمار ويقابل أفقتيهما ويطاف بهما؛ قال: وسكت شاب منهم، فلما رأى النبي ﷺ سكت أَلْظَافُ به الشدة فقال: اللهم إِذ نشَدْنَا فَإِنَّا نَجَدُ فِي التُّورَةِ الرُّجْمَ، فقال النبي ﷺ: «فَمَا أَوْلَ مَا ارْتَخَصْتَمْ أَمْرَ اللَّهِ؟» قال: زنى ذو قرابة من ملك من ملوكنا فآخر عنه الرُّجْمَ، ثم زنى رجل في أسرة من الناس فأراد رجمه فحال قومه دونه وقالوا: لا يرجم صاحبنا حتى تجيء بصاحبك فترجمه، فاصطلحو على هذه العقوبة بينهم، فقال النبي ﷺ: «فَإِنِّي أَحْكُمُ بِمَا فِي التُّورَةِ» فأمر بهما

فرجما.

قال الزهري: فبلغنا أن هذه الآية نزلت فيهم: ﴿إِنَّا أَنْزَلْنَا الْقُرْآنَ فِيهَا هُدًى وَوُرُورٌ يَخْكُمُ بِهَا النَّبِيُّونَ الَّذِينَ أَسْلَمُوا﴾ [المائدة: ٤٤] كان النبي ﷺ منهم:

تقدّم بعضه (٣٦٢٤).

٤٤٥١ - حدثنا عبد العزيز بن يحيى أبو الأصبع الحراني، قال: حدثني محمد يعني ابن سلمة عن محمد بن إسحاق، عن الزهري قال: سمعت رجلاً من مزينة يحدّث سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة قال: زنى رجل وامرأة من اليهود وقد أخْصَنَا حين قدم رسول الله ﷺ المدينة، وقد كان الرجم مكتوباً عليهم في التوراة فتركوه وأخذوا بالتجبيه، يضرب مائة بحبيل مطليّ بقار ويحمل على حمار وجهه مما يلي دبر الحمار، فاجتمع أحبار من أighborsهم فبعثوا قوماً آخرين إلى رسول الله ﷺ فقالوا: سلوه عن حد الزاني، وساق الحديث، فقال فيه: قال: ولم يكونوا من أهل دينه، فيحكم بينهم فخير في ذلك قال: ﴿فَإِنْ جَاءَكُوكُمْ فَأَخْكُمْ بَيْنَهُمْ أَوْ أَعْرِضْ عَنْهُمْ﴾ [المائدة: ٤٢].

تقدّم بعضه (٣٦٢٥).

٤٤٥٢ - حدثنا يحيى بن موسى البلاخي، ثنا أبوأسامة قال مجالد: أخبرنا عن عامر، عن جابر بن عبد الله قال: جاءت اليهود برجل وامرأة منهم زَنِيا قال: «ائتوني بأعلم رجلين منكم» فأتوه ببني سوريا، فنشدهما كيف تجدان أمر هذين في التوراة؟ قالا: جد في التوراة إذا شهد أربعة أنهم رأوا ذكره في فرجها مثل الميل في المكحلة رجما، قال: «فما يمنعكم أن ترجموهما؟» قالا: ذهب سلطانا فكرهنا القتل، فدعى رسول الله ﷺ بالشهود، فجاءوا بأربعة فشهدوا أنهم رأوا ذكره في فرجها مثل الميل في المكحلة، فأمر النبي ﷺ برجهمها.

- ٤٤٥٣- حديثنا وهب بن بقية، عن هشيم، عن مغيرة، عن إبراهيم الشعبي، عن النبي ﷺ نحوه، لم يذكر فدعا بالشهدود فشهدوا.
- ٤٤٥٤- حديثنا وهب بن بقية، عن هشيم، عن ابن شبرمة، عن الشعبي بنحو منه.

٢٧- باب في الرجل يزني بحريمه

- ٤٤٥٦- حديثنا مسدد، ثنا خالد بن عبد الله، ثنا مطرّف، عن أبي الجهم، عن البراء بن عازب قال: بينما أنا أطوف على إيل لي ضلّت، إذ أقبل ركب أو فوارس معهم لواءً، فجعل الأعراب يطيفون بي لمنزلتي من النبي ﷺ، إذأتوا قبة فاستخرجوا منها رجلاً فضربوا عنقه، فسألت عنه فذكروا أنه أعرس بامرأة أبيه.
- ٤٤٥٧- حديثنا عمرو بن قسيط الرقي، ثنا عبيد الله بن عمرو، عن زيد بن أبي أنسة، عن عدي بن ثابت، عن يزيد بن البراء، عن أبيه قال: لقيت عمّي ومعه راية، فقلت له: أين تريد؟ قال: بعثني رسول الله ﷺ إلى رجل نكح امرأة أبيه، فأمرني أن أضرب عنقه وآخذ ماله.

٢٨- باب في الرجل يزني بجاريه امرأته

- ٤٤٥٨- حديثنا موسى بن إسماعيل، ثنا أبان، ثنا قتادة، عن خالد بن عرفطة، عن حبيب بن سالم أن رجلاً يقال له عبد الرحمن بن حنين وقع على جاريه امرأته، فرفع إلى النعمان بن بشير وهو أمير على الكوفة فقال: لا قضيَّ فيك بقضية رسول الله ﷺ: إن كانت أحلتها لك جلدتك مائة، وإن لم تكن أحلتها لك رجمتك بالحجارة، فوجدوه قد أحلتها له، فجلده مائة، قال قتادة: كتبت إلى حبيب بن سالم فكتب إلى بهذا.

فيه انقطاع، أعلمه الترمذى وغيره.

٤٤٥٩ - حدثنا محمد بن بشار، ثنا محمد بن جعفر، عن شعبة، عن أبي بشر، عن خالد بن عرفطة، عن حبيب بن سالم، عن النعمان بن بشير، عن النبي ﷺ في الرجل يأتي جارية امرأته قال: «إن كانت أحلىها له جلد مائة، وإن لم تكن أحلىها له رجمته».

٤٤٦٠ - حدثنا أحمد بن صالح، ثنا عبد الرزاق، أخبرنا معمر، عن قتادة، عن الحسن، عن قبيصية بن حرث، عن سلمة بن المحبّق أن رسول الله ﷺ قضى في رجل وقع على جارية امرأته: إن كان استكرهها فهي حُرَّة وعليه لسيتها مثلها، فإن كانت طاوعته فهي له وعليه لسيتها مثلها.

قال أبو داود: رواه يونس بن عبيد وعمرو بن دينار، ومنصور بن زاذان، وسلام عن الحسن هذا الحديث بمعناه، لم يذكر يونس ومنصور قبيصية.

لا يصح، قاله النسائي.

٤٤٦١ - حدثنا عليّ بن حسين الدرهمي، ثنا عبد الأعلى، عن سعيد، عن قتادة، عن الحسن، عن سلمة بن المحبّق، عن النبي ﷺ نحوه، إلا أنه قال: وإن كانت طاوعته فهي ومثلها من ماله لسيتها.

٢٩ - باب فيمن عمل قوم لوط

٤٤٦٢ - حدثنا عبد الله بن محمد بن عليّ النفيلي، ثنا عبد العزيز بن محمد، عن عمرو بن أبي عمرو، عن عكرمة، عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «من وجدتموه يعمل قوم لوط فاقتلو الفاعل والمفعول به».

قال أبو داود: رواه سليمان بن بلال عن عمرو بن أبي عمرو مثله،

ورواه عباد بن منصور عن عكرمة، عن ابن عباس رفعه، ورواه ابن جريج عن إبراهيم، عن داود بن الحصين، عن عكرمة، عن ابن عباس رفعه.

[قال أبو داود: يرون أن إبراهيم هذا هو إبراهيم بن أبي يحيى المدنى ويختلفون أن يكون عباد سمعه من إبراهيم].

٤٤٦٣ - حديث إسحاق بن إبراهيم بن راهويه، ثنا عبد الرزاق، أخبرنا ابن جريج، أخبرني ابن خيثم قال: سمعت سعيد بن جبير ومجاهداً يحدثان، عن ابن عباس في البكر يؤخذ على اللوطية، قال: يُرجّم.

٣٠ - باب فيمن أتى بهيمة

٤٤٦٤ - حديث عبد الله بن محمد التفيلي، حديث عبد العزيز بن محمد، حدثني عمرو بن أبي عمرو، عن عكرمة، عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ أَتَى بَهِيمَةً فَاقْتُلُوهُ وَاقْتُلُوهَا مَعَهُ» قال: قلت له: ما شأن البهيمة؟ قال: ما أراه قال ذلك إلا أنه كره أن يؤكل لحمها وقد عمل بها ذلك العمل.

قال أبو داود: ليس هذا بالقوى.

أعله البخاري، وقال: لا أقول به. واستنكره ابن معين والنسائي.

٤٤٦٥ - حديث أحمد بن يونس، أن شريكًا وأبا الأحوص وأبا بكر بن عياش حدّثهم، عن عاصم، عن أبي رزين، عن ابن عباس قال: ليس على الذي يأتي بهيمة حدًّ.

قال أبو داود: وكذا قال عطاء، وقال الحكم: أرأى أن يجلد ولا يبلغ به الحدّ، وقال الحسن: هو بمنزلة الزاني.

قال أبو داود: حديث عاصم يضعف حديث عمرو بن أبي عمرو.

٣١- باب إذا أقر الرجل بالزنا ولم تقر المرأة

٤٤٦٦- حديث عثمان بن أبي شيبة، ثنا طلق بن غنام، ثنا عبد السلام بن حفص، ثنا أبو حازم، عن سهل بن سعد، عن النبي ﷺ أن رجلاً أتاه فأقرَّ عنده أنه زنى بامرأة سماها له، فبعث رسول الله ﷺ إلى المرأة فسألها عن ذلك، فأنكرت أن تكون زنت، فجلده الحد وتركها.

٤٤٦٧- حديث محمد بن يحيى بن فارس، ثنا موسى بن هارون البردي، ثنا هشام بن يوسف، عن القاسم بن فياض الأبناوي، عن خلاد بن عبد الرحمن، عن ابن المسيب، عن ابن عباس أن رجلاً من بكر بن ليث أتى النبي ﷺ فأقرَّ أنه زنى بامرأة أربع مرات، فجلده مائة وكان بكرًا، ثم سأله البينة على المرأة، فقالت: كذب والله يا رسول الله، فجلده [رسول الله ﷺ] حد الفريدة ثمانين. ضعفه النساني وغيره.

٣٤- باب في إقامة الحد على المريض

٤٤٧٢- حديث أحمد بن سعيد الهمданى، ثنا ابن وهب، أخبرنى يونس، عن ابن شهاب، أخبرنى أبو أمامة بن سهل بن حنيف، أنه أخبره بعض أصحاب رسول الله ﷺ من الأنصار أنه اشتكتى رجل منهم حتى أضنى فعاد جلدَه على عظم، فدخلت عليه جارية لبعضهم فهشَّ لها فوقع عليها، فلما دخل عليه رجال قومه يعودونه أخبرهم بذلك، وقال: استفتوا لي رسول الله ﷺ، فإِنِّي قد وقعت على جارية دخلت علىَّ، فذكروا ذلك لرسول الله ﷺ وقالوا: ما رأينا بأحد من الناس من الضرّ مثل الذي هو به، لو حملناه إليك لتفسَّحت عظامه، ما هو إلا جلد على عظم، فأمر رسول الله ﷺ أن يأخذوا له مائة شمراخ فيضربوه بها ضربة واحدة.

٤٤٧٣ - حدثنا محمد بن كثير، أخبرنا إسرائيل، ثنا عبد الأعلى، عن أبي جميلة، عن عليٍّ رضي الله عنه قال: فجرت جارية لآل رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: «يا علي، انطلق فأقم عليها الحد» فانطلقت فإذا بها دم يسيل لم ينقطع، فأتيته فقال: «يا علي، أفرغت؟» قلت: أتيتها ودمها يسيل، فقال: «دعها حتى ينقطع دمها ثم أقم عليها الحد وأقيموا الحدود على ما ملكت أيمانكم».

قال أبو داود: وكذلك رواه أبو الأحوص عن عبد الأعلى، ورواه شعبة عن عبد الأعلى فقال فيه: قال: «لا تضربها حتى تضع» والأول أصح.

رواہ مسلم (١٧٠٥) عن علی موقوفاً، بلفظ: (خطب علی فقال: أيها الناس أقيموا على أرقائكم الحد. من أحصن منهم ومن لم يحصل. فإن أمة لرسول الله صلى الله عليه وسلم زلت. فأمرني أن أجلدتها. فإذا هي حديث عهد بنفاس. فخشيت، إن أنا جلدتھا، أن أقتلھا. فذكرت ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم. فقال (أحسنت)).

٣٥ - باب في حد القذف

٤٤٧٤ - حدثنا قتيبة بن سعيد الشفوي ومالك بن عبد الواحد المسمعي، وهذا حديثه أن ابن أبي عدي حديثهم، عن محمد بن إسحاق، عن عبد الله بن أبي بكر، عن عمرة، عن عائشة رضي الله عنها قالت: لما نزل عذري قام النبي صلى الله عليه وسلم فذكر ذاك وتلا تعنى القرآن فلما نزل من المنبر أمر بالرجلين والمرأة فضربوا حدهم.

٤٤٧٥ - حدثنا النفيلي، ثنا محمد بن سلمة، عن محمد بن إسحاق، بهذا الحديث ولم يذكر عائشة، قال: فأمر برجلين وامرأة ممن تكلم بالفاحشة: حسان بن ثابت ومسطح بن أثاثة، قال النفيلي: ويقولون: المرأة حمنة بنت جحش.

٣٦- باب في الحد في الخمر

٤٤٧٦- حدثنا الحسن بن علي و محمد بن المثنى ، وهذا حديثه قالا : ثنا أبو عاصم ، عن ابن جريج عن محمد بن علي بن ركانة ، عن عكرمة ، عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ لم يَقْتُلْ في الخمر حدا .

وقال ابن عباس : شرب رجل فسكر فلقيَّ يميل في الفَجَّ ، فانطلقا به إلى النبي ﷺ ، فلما حاذى بدار العباس انفلت فدخل على العباس فالتزمه ، فذِكِر ذلك للنبي ﷺ فضحك وقال : «أَفَعَلَهَا؟» ولم يأمر فيه بشيء .

قال أبو داود : هذا مما تفرد به أهل المدينة حديث الحسن بن علي هذا .

٤٤٧٨- حدثنا محمد بن داود بن أبي ناجية الإسكندراني ، ثنا ابن وهب ، أخبرني يحيى بن أيوب و حبيبة بن شريح و ابن لهيعة ، عن ابن الهاشمي إسناده ومعناه ، قال فيه بعد الضرب : ثم قال رسول الله ﷺ لأصحابه : «بَگُتُوه» فأقبلوا عليه يقولون : ما اتقيت الله ، ما خشيت الله ، وما استحببت من رسول الله ﷺ ثم أرسلوه ، وقال في آخره : «ولكن قولوا : اللهم اغفر لهم ارحمنهم» وبعضهم يزيد الكلمة و نحوها .

رواه البخاري (٦٧٧٧) وليس فيه ما قال بعد الضرب .

٣٧- باب إذا تتابع في شرب الخمر

٤٤٨٢- حدثنا موسى بن إسماعيل ، ثنا أبان ، عن عاصم ، عن أبي صالح ذكون ، عن معاوية بن أبي سفيان قال : قال رسول الله ﷺ : «إذا شربوا الخمر فاجلدوه ، ثم إن شربوا فاجلدوه ، ثم إن شربوا فاجلدوه ، ثم إن شربوا فاقتلوهم» .

٤٤٨٣- حدثنا موسى بن إسماعيل ، ثنا حماد ، عن حميد بن يزيد ، عن

نافع، عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال بهذا المعنى قال: وأحسبه قال في الخامسة: «إن شربها فاقتلوه».

قال أبو داود: وكذا في حديث أبي غطيف «في الخامسة».

٤٤٨٤- حدثنا نصر بن عاصم الأنطاكي، ثنا يزيد بن هارون الواسطي، ثنا ابن أبي ذئب، عن الحارث بن عبد الرحمن، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا سكر فاجلدوه، ثم إن سكر فاجلدوه، ثم إن سكر فاجلدوه، فإن عاد الرابعة فاقتلوه».

قال أبو داود: وكذا حديث عمر بن أبي سلمة، عن أبيه عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ: «إذا شرب الخمر فاجلدوه، فإن عاد الرابعة فاقتلوه».

قال أبو داود: وكذا حديث سهيل، عن أبي صالح عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ: «إن شربوا الرابعة فاقتلوهم» وكذا حديث ابن أبي نعم، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ، وكذا حديث عبد الله بن عمرو عن النبي ﷺ والشريدي عن النبي ﷺ، وفي حديث الجدلي عن معاوية أن النبي ﷺ قال: «فإن عاد في الثالثة أو الرابعة فاقتلوه».

٤٤٨٥- حدثنا أحمد بن عبدة الضبي، ثنا سفيان قال: الزهرى أخبرنا، عن قبيصة بن ذؤيب أن النبي ﷺ قال: «من شرب الخمر فاجلدوه» فإن عاد فاجلدوه، فإن عاد فاجلدوه، فإن عاد في الثالثة أو الرابعة فاقتلوه» فأتى برجل قد شرب [الخمر] فجلده، ثم أتى به فجلده، ثم أتى به فجلده، ثم أتى به فجلده، ورفع القتل وكانت رخصة.

قال سفيان: حدث الزهرى بهذا الحديث وعنده منصور بن المعتمر ومُخوَّل بن راشد، فقال لهما: كونا وافدين أهل العراق بهذا الحديث.

قال أبو داود: روى هذا الحديث الشريدي بن سويد، وشرحبيل بن

أوس، وعبد الله بن عمرو، وعبد الله بن عمر، وأبو غطيف الكندي، وأبو سلمة بن عبد الرحمن، عن أبي هريرة.

٤٤٨٧ - حدثنا سليمان بن داود المهرى المصرى ابن أخي رشدين بن سعد، أخبرنا ابن وهب، أخبرنى أسامة بن زيد، أن ابن شهاب حدثه، عن عبد الرحمن بن أزهر قال: كأني أنظر إلى رسول الله ﷺ الآن وهو في الرحال يتلمس رحيل خالد بن الوليد، فبيئما هو كذلك إذ أتى برجل قد شرب الخمر، فقال للناس: «[ألا] اضربوه» فمنهم من ضربه بالنعال، ومنهم من ضربه بعصا، ومنهم من ضربه بالميتحة، وقال ابن وهب: الجريدة الرطبة، ثم أخذ رسول الله ﷺ تراباً من الأرض فرمى به في وجهه.

٤٤٨٨ - حدثنا ابن السرح قال: وجدت في كتاب خالي عبد الرحمن بن عبد الحميد، عن عقيل، عن ابن شهاب أخبره، أن عبد الله بن عبد الرحمن بن الأزهر أخبره، عن أبيه قال: أتي النبي ﷺ بشارب، وهو بحنين، فحشى في وجهه التراب، ثم أمر أصحابه فضربوه بتعالهم وما كان في أيديهم، حتى قال لهم: «ارفعوا» فرفعوا، فتوفي رسول الله ﷺ، ثم جلد أبو بكر في الخمر أربعين، ثم جلد عمر أربعين صدرًا من إمارته، ثم جلد ثمانين في آخر خلافته، ثم جلد عثمان الحدين كليهما ثمانين وأربعين، ثم أثبت معاوية الحدّ ثمانين.

٤٤٨٩ - حدثنا الحسن بن علي، ثنا عثمان بن عمر، ثنا أسامة بن زيد، عن الزهري، عن عبد الرحمن بن أزهر قال:رأيت رسول الله ﷺ غداة الفتح وأنا غلام شابٌ يتخلل الناس يسأل عن منزل خالد بن الوليد، فأتى بشارب، فأمرهم فضربوه بما في أيديهم: فمنهم من ضربه بالسوط، ومنهم من ضربه بعصا، ومنهم من ضربه بنعله، وحتى رسول الله ﷺ التراب، فلما كان أبو بكر أتى بشارب، فسألهم عن ضرب النبي ﷺ الذي ضربه، فحرزوه

أربعين، فضرب أبو بكر أربعين، فلما كان عمر كتب إليه خالد بن الوليد: إن الناس قد انهمكوا في الشرب وتحاقدوا الحدّ والعقوبة قال: هم عندك فسلهم، وعنده المهاجرون الأولون فسألهم فأجمعوا على أن يضرب ثمانين قال: وقال عليٌّ: إن الرجل إذا شرب افترى فأرى أن يجعله كحدّ الفريدة.

قال أبو داود: أدخل عقيل بن خالد بين الزهرى وبين ابن الأزهر فى هذا الحديث عبد الله بن عبد الرحمن بن الأزهر عن أبيه.

٣٨ - باب في إقامة الحد في المسجد

٤٤٩٠ - حدثنا هشام بن عمار، ثنا صدقة يعني ابن خالد ثنا الشعبي، عن زفر بن وثيمة عن حكيم بن حزام أنه قال: نهى رسول الله ﷺ أن يستقاد في المسجد، وأن تنشد فيه الأشعار، وأن تقام فيه الحدود.

زفر لم يسمع من حكيم، قاله دحيم، وفي زفر جهالة.

٣٣— أول كتاب الديات

١- باب النفس بالنفس

٤٤٩٤— حدثنا محمد بن العلاء، ثنا عبيد الله يعني ابن موسى عن علي بن صالح، عن سماك بن حرب، عن عكرمة، عن ابن عباس قال: كان قريظة والنضير، وكان النضير أشرف من قريظة، فكان إذا قتل رجل من قريظة رجلاً من النضير قتل به، وإذا قتل رجل من النضير رجلاً من قريظة فودي بمائة وستين من تمر، فلما بعث النبي ﷺ قتل رجلٌ من النضير رجلاً من قريظة فقالوا: ادفعوه إلينا نقتله، فقالوا: بينما وبينكم النبي ﷺ فأتوه، فنزلت: **﴿وَإِنْ حَكَمْتَ فَاحْكُمْ بَيْنَهُمْ بِالْقِسْطِ﴾** [المائدة: ٤٢] والقسط: النفس بالنفس، ثم نزلت: **﴿أَفَحَكُمُ الْجَاهِلِيَّةَ يَبْغُونَ﴾** [المائدة: ٥٠]

قال أبو داود: قريظة والنضير جمِيعاً من ولد هارون النبي عليه السلام.

٢- باب لا يؤخذ أحد بجريرة أخيه أو أبيه

٤٤٩٥— حدثنا أحمد بن يونس، ثنا عبيد الله يعني ابن إياド حدثنا إياد، عن أبي رمثة قال: انطلقت مع أبي نحو النبي ﷺ، ثم إن رسول الله ﷺ قال لأبي «ابنك هذا؟» قال: إيه ورب الكعبة، قال: «حقاً؟» قال: أشهد به، قال: فتبسم رسول الله ﷺ ضاحكاً من ثبت شبهي في أبي، ومن حلف أبي علىي، ثم قال: «أما إنه لا يجيء عليك ولا تجيئ عليه وقرأ رسول الله ﷺ: **﴿وَلَا تَرُدُّ وَازِرَةً وَزَرَّ أُخْرَى﴾**» [الإسراء: ١٥].

٣- باب الإمام يأمر بالعفو في الدم

٤٤٩٦— حدثنا موسى بن إسماعيل، حدثنا حماد، أخبرنا محمد بن

إسحاق، عن الحارث بن فضيل، عن سفيان بن أبي العوجاء، عن أبي شريح الخزاعي أن النبي ﷺ قال: «من أصيب بقتلٍ أو خبلٍ فإنه يختار إحدى ثلاث: إما أن يقتضَ، وإما أن يعفو، وإنما أن يأخذ الدية، فإن أراد الرابعة فخذلوا على يديه، ومن اعتقد بعد ذلك فله عذابٌ أليم».

٤٤٩٧ - حديثنا موسى بن إسماعيل، ثنا عبد الله بن بكر بن عبد الله المزنني، عن عطاء بن أبي ميمونة، عن أنس بن مالك قال: ما رأيت رسول الله ﷺ رفع إليه شيء فيه قصاص إلا أمر فيه بالغفو.

٤٤٩٨ - حديثنا عثمان بن أبي شيبة، أخبرنا أبو معاوية، ثنا الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة قال: قُتلَ رجل على عهد النبي ﷺ، فرفع ذلك إلى النبي ﷺ فدفعه إلى ولِي المقتول، فقال القاتل: يا رسول الله، والله ما أردت قتله، قال: فقال رسول الله ﷺ للولي: «أما إنه كان صادقاً ثم قتله دخلت النار» قال: فخلَّى سبيله، قال: وكان مكتوفاً بنسعةٍ، فخرج يجرُ نسعته فسمى ذا النسعة.

٤٤٩٩ - حديثنا عبيد الله بن عمر بن ميسرة الجشمي، ثنا يحيى بن سعيد، عن عوف، ثنا حمزة أبو عمر العائذى، حدثني علقمة بن وائل، قال: حدثني وائل بن حجر قال: كنت عند النبي ﷺ إذ جيء ب الرجل قاتل في عنقه النسعة قال: فدعوا ولِي المقتول فقال: «أتعفو؟» قال: لا، قال: «افتأخذ الدية؟» قال: لا، قال: «أفتقتل؟» قال: نعم، قال: «اذهب به» فلما ولَى قال: «أتعفو؟» قال: لا، قال: «افتأخذ الدية؟» قال: لا، قال: «أفتقتل؟» قال: نعم، قال: «اذهب به» فلما كان في الرابعة قال: «أما إنك إن عفوت عنه [فإنَّه] يبُوء بإثمه وإنتم صاحبه» قال: فعفا عنه، قال: فأنا رأيته يجر النسعة.

رواه مسلم (١٦٨٠) وليس فيه قوله ﷺ لولي المقتول: «أتعفو؟» قال: لا، قال: «أفتأخذ الدية؟» قال: لا، قال: «أفقتل؟» قال: نعم).

٤٥٠٠ - حدثنا عبيد الله بن عمر بن ميسرة، ثنا يحيى بن سعيد، قال: حدثني جامع بن مطر، قال: حدثني علقة بن وائل، بإسناده ومعناه.

٤٥٠١ - حدثنا محمد بن عوف الطائي، ثنا عبد القدوس بن الحجاج، ثنا يزيد بن عطاء الواسطي، عن سماك، عن علقة بن وائل، عن أبيه قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ بحشبي فقال: إن هذا قتل ابن أخي، قال: «كيف قتلتة؟» قال: ضربت رأسه بالفأس ولم أرد قتله، قال: «هل لك مال تؤدي ديته؟» قال: لا، قال: «أفرأيت إن أرسلتك تسأل الناس تجمع ديته؟» قال: لا، قال: «فمواليك يعطونك ديته؟» قال: لا، قال للرجل: «خذه» فخرج به ليقتله، فقال رسول الله ﷺ: «أما إنه إن قتله كان مثله» فبلغ به الرجل حيث يسمع قوله فقال: «هو ذا فمر فيه ما شئت» فقال رسول الله ﷺ: «أرسله، قال مرة دعه يبوء باثم صاحبه وإثممه فيكون من أصحاب النار» قال: فأرسله.

رواه مسلم (١٦٨٠) دون قوله: (ولم أرد قتله)، وقوله: (فمواليك يعطونك ديته؟) وقوله: (أرسله - أو - دعه) وفيه بدل قوله: (ابن أخي) قال: (أخي) وبدل قوله: «أفرأيت إن أرسلتك تسأل الناس تجمع ديته؟» قال: «فترى قومك يشترونك؟».

٤٥٠٢ - حدثنا سليمان بن حرب، ثنا حماد بن زيد، عن يحيى بن سعيد، عن أبي أمامة بن سهل قال: كنا مع عثمان وهو محصور في الدار، وكان في الدار مدخل من دخله سمع كلام من على البلاط فدخله عثمان، فخرج إلينا وهو متغير لونه فقال: إنهم ليتواعدونني بالقتل آنفًا، قال قلنا: يكفيكم الله يا أمير المؤمنين قال: ولم يقتلوني؟ سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلات: كفر بعد إسلام، أو زنا

بعد إحسانِ، أو قتل نفسٍ بغير نفسٍ» فوالله ما زنيت في جاهلية ولا في إسلامٍ قط ، ولا أحببت أن لي بدِيني بدلاً منْذ هداني الله ، ولا قلت نفسي ، فبم يقتلونني؟

قال أبو داود: عثمان وأبو بكر رضي الله عنهما تركا الخمر في الجاهلية.

٤٥٠٣ - حديثنا موسى بن إسماعيل ، ثنا حماد قال: ثنا محمد يعني ابن إسحاق فحدثني محمد بن جعفر بن الزبير قال: سمعت زياد بن ضميرة الضمري ، ح وثنا وهب بن بيان ، وأحمد بن سعيد الهمданى قالا: ثنا ابن وهب ، أخبرنى عبد الرحمن بن أبي الزناد ، عن عبد الرحمن بن العارث عن محمد بن جعفر أنه سمع زياد بن سعد بن ضميرة السلمي ، وهذا حديث وهب وهو أتم ، يُحدّث عروة بن الزبير ، عن أبيه ، قال موسى: وجده ، وكان شهدا مع رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه حينما ، ثم رجعنا إلى حديث وهب ، أنَّ محلم بن جثامة الليثي قتل رجلاً من أشجع في الإسلام؟ ، وذلك أول غير قضى به رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه ، فتكلم عيينة في قتل الأشجع لأنَّه من غطفان ، وتكلم الأقرع بن حابس دون محلم لأنه من خندف ، فارتقت الأصوات وكثرت الخصومة واللُّغْط ، فقال رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه: «يا عيينة ألا تقبل الغير؟» فقال عيينة: لا ، والله حتى أدخل على نسائه من الحرب والحزن ما أدخل على نسائي قال: ثم ارتفعت الأصوات وكثرت الخصومة واللُّغْط ، فقال رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه: «يا عيينة ألا تقبل الغير؟» فقال عيينة مثل ذلك أيضاً ، إلى أن قام رجل من بني ليث يقال له مكيل عليه شكّه وفي يده درقة ، فقال: يا رسول الله ، إني لم أجده لما فعل هذا في غرة الإسلام مثلاً إلا غنماً وردت فرمي أولها فنفر آخرها ، استُّ اليوم وغيره غداً ، فقال رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه: «خمسون في فورنا هذا ، وخمسون إذا رجعنا إلى المدينة» وذلك في بعض أسفاره ، ومحلم رجل طويل آدم وهو في طرف الناس ، فلم يزالوا حتى تخلص فجلس بين يدي

رسول الله ﷺ وعيناه تدمعنان فقال: يا رسول الله، إني قد فعلت الذي [قد] بلغك، وإنني أتوب إلى الله تبارك وتعالى فاستغفر الله عز وجل لي يا رسول الله، فقال رسول الله ﷺ: «أقتلته بسلاحك في غرة الإسلام، اللهم لا تغفر لمحلّم» بصوت عال، زاد أبو سلمة: فقام وإنه ليتلقّى دموعه بطرف ردائِه، قال ابن إسحاق: فرعم قومه أن رسول الله ﷺ استغفر له بعد ذلك.

قال أبو داود: قال النضر بن شميل الغير: الديّة.

٤- بابولي العمد يرضي بالدية

٤٥٠٤- حدثنا مسدد بن مسرهد، ثنا يحيى بن سعيد، ثنا ابن أبي ذئب قال: حدثني سعيد بن أبي سعيد قال: سمعت أبا شريح الكعبي يقول: قال: رسول الله ﷺ: «الا إنكم يا عشر خزانة قاتلتم هذا القتيل من هذيل وإنّي عاقله، فمن قتل له بعد مقاتلي هذه قتيل فأهله بين خيرتين: بين أن يأخذوا العقل أو يقتلوا».

٤٥٠٦- حدثنا مسلم، ثنا محمد بن راشد، ثنا سليمان بن موسى، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، عن النبي ﷺ قال: «لا يقتل مؤمنٌ بكافرٍ، ومن قتل مؤمناً متعمداً دفع إلى أولياء المقتول، فإن شاءوا قتلوه، وإن شاءوا أخذوا الديمة».

٥- باب من قتل بعد أخذ الديمة

٤٥٠٧- حدثنا موسى بن إسماعيل، ثنا حماد، أخبرنا مطر الوراق، وأحسبه عن الحسن، عن جابر بن عبد الله قال: قال رسول الله ﷺ: «لا أُغفِي من قتل بعد أخذه الديمة».

٦- باب فيمن سقى رجلاً سماً أو أطعنه فمات، أبقاد منه؟

٤٥٠٩- حديثنا داود بن رشيد، ثنا عباد بن العوام، ح وثنا هارون بن عبد الله، ثنا سعيد بن سليمان، ثنا عباد، عن سفيان بن حسين، عن الزهري، عن سعيد وأبي سلمة، قال هارون: عن أبي هريرة أن امرأة من اليهود أهدت إلى النبي ﷺ شاة مسمومة قال: فما عرض لها النبي ﷺ.

قال أبو داود: هذه أخت مرحباً اليهودية التي سمت النبي ﷺ.

٤٥١٠- حديثنا سليمان بن داود المهرمي، ثنا ابن وهب قال: أخبرني يونس، عن ابن شهاب قال: كان جابر بن عبد الله يحدّث أن يهودية من أهل خيبر سَمِّت شاة مصلية ثم أهدتها لرسول الله ﷺ، فأخذ رسول الله ﷺ الذِّراع فأكل منها، وأكل رهظ من أصحابه معه، ثم قال لهم رسول الله ﷺ: «ارفعوا أيديكم» وأرسل رسول الله ﷺ إلى اليهودية فدعاهَا، فقال لها: «أسممت هذه الشاة؟» قالت اليهودية: من أخبرك؟ قال: «أخبرتني هذه في يدي» للذراع، قالت: نعم، قال: «فما أردت إلى ذلك» قالت: قلت: إن كاننبياً فلن يضره، وإن لم يكننبياً استرحتنا منه، فعفا عنها رسول الله ﷺ ولم يعاقبها، وتوفي بعض أصحابه الذين أكلوا من الشاة، واحتجم رسول الله ﷺ على كاهله من أجل الذي أكل من الشاة، حجمه أبو هند بالقرن والشفرة، وهو مولىبني بياضة من الأنصار.

٤٥١١- حديثنا وهب بن بقية، ثنا خالد، عن محمد بن عمرو، عن أبي سلمة أن رسول الله ﷺ أهدت له يهودية بخمير شاة مصلية، نحو حديث جابر قال: فمات بشر بن البراء بن معروف الأنصاري، فأرسل إلى اليهودية «ما حملك على الذي صنعت؟» فذكر نحو حديث جابر، فأمر بها رسول الله ﷺ فقتلته، ولم يذكر أمر الحجامة.

٤٥١٢ - ثنا وهب بن بقية، عن خالد، عن محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، ولم يذكر أبا هريرة قال: كان رسول الله ﷺ يقبل الهدية ولا يأكل الصدقة، زاد: فأهداه لها يهودية بخبير شاء مصلحة سمتها، فأكل رسول الله ﷺ منها وأكل القوم فقال: «ارفعوا أيديكم فإنها أخبرتني أنها مسمومة» فمات بشر بن البراء بن معروف الأنصاري، فأرسل إلى اليهودية: «ما حملك على الذي صنعت؟» قالت: إن كنت نبياً لم يضرك الذي صنعت، وإن كنت ملكاً أرحت الناس منك، فأمر بها رسول الله ﷺ فقتلتها، ثم قال في وجعه الذي مات فيه: «ما زلت أجده من الأكلة التي أكلت بخبير، فهذا أوان قطع أبهري».

٤٥١٣ - حدثنا مخلد بن خالد، قال: ثنا عبد الرزاق، أخبرنا معمر، عن الزهري، عن ابن كعب بن مالك، عن أبيه، أن أمّ مُبِشّر قالت للنبي ﷺ في مرضه الذي مات فيه: ما يتهم بك يارسول الله؟ فإني لا أتهم بابني شيئاً إلا الشاة المسمومة التي أكل معك بخبير، وقال النبي ﷺ: «وأنا لا أتهم بمنفسي إلا ذلك، فهذا أوان قطع أبهري».

قال أبو داود: وربما حدث عبد الرزاق بهذا الحديث مرسلًا عن معمر، عن الزهري، عن النبي ﷺ، وربما حدث به عن الزهري، عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك، وذكر عبد الرزاق أن معمراً كان يحدّثهم بالحديث مرة مرسلًا فيكتبونه ويحدّثهم مرة به فيسنده فيكتبونه، وكلٌّ صحيح عندنا، قال عبد الرزاق: فلما قدم ابن المبارك على معمر أنسد له معمر أحاديث كان يوقفها.

٤٥١٤ - حدثنا أحمد بن حنبل، ثنا إبراهيم بن خالد، ثنا رباح، عن معمر، عن الزهري، عن عبد الرحمن بن عبد الله بن كعب بن مالك، عن أمّ مبشر، قال أبو سعيد بن الأعرابي: كذا قال عن أمّه، والصواب عن

أبيه، عن أم مبشر: دخلت على النبي ﷺ فذكر معنى حديث مخلد بن خالد [نحو حديث جابر قال: فمات بشر بن البراء بن معروف؛ فأرسل إلى اليهودية فقال: «ما حملك على الذي صنعت؟» فذكر نحو حديث جابر؛ فأمر بها رسول الله ﷺ فقتلته، ولم يذكر الحجامة].

٧- باب من قتل عبده أو مثل به، أيقاد منه؟

٤٥١٥- حدثنا عليّ بن الجعد، حدثنا شعبة، ح وثنا موسى بن إسماعيل، ثنا حماد، عن قتادة، عن الحسن، عن سمرة أن النبي ﷺ قال: «من قتل عبده قتلناه، ومن جدع عبده جدعناه».

٤٥١٦- حدثنا محمد بن المثنى، ثنا معاذ بن هشام، حدثني أبي، عن قتادة بإسناده مثله، قال: قال رسول الله ﷺ: «من خصى عبده خصيناه» ثم ذكر مثل حديث شعبة وحماد.

قال أبو داود: ورواه أبو داود الطيالسيُّ، عن هشام، مثل حديث معاذ. الحسن لم يسمعه من سمرة، كما جاء في رواية أحمد في «مسنده»، وقال أحمد: أخشى أن يكون هذا الحديث لا يثبت.

٤٥١٧- حدثنا الحسن بن عليّ، ثنا سعيد بن عامر، عن ابن أبي عروبة، عن قتادة، بإسناد شعبة مثله، زاد: ثم إن الحسن نسي هذا الحديث؛ فكان يقول: لا يقتل حرُّ بعد.

٤٥١٨- حدثنا مسلم بن إبراهيم، ثنا هشام، عن قتادة، عن الحسن قال: لا يقاد الحرَّ بالعبد.

٤٥١٩- حدثنا محمد بن الحسن بن تسنيم [بن حواري بن زياد بن عمرو] العتكى، ثنا محمد بن بكر، أخبرنا سوار أبو حمزة، ثنا عمرو بن

شعيب، عن أبيه، عن جده قال: جاء رجل مستصرخ إلى النبي ﷺ فقال: جارية له يارسول الله، فقال: «ويحك مالك؟» قال: شرٌّ، أبصر لسيده جارية له فغار فجَبَ مذاكيره، فقال رسول الله ﷺ: «عليَ بالرجل» فطلب فلم يقدر عليه، فقال رسول الله ﷺ: «اذهب فأنت حُرٌّ» فقال: يارسول الله على من نصري؟ قال: «على كلِ مؤمنٍ» أو قال: «كلُ مسلمٍ».

[قال أبو داود: ما اجتمعت العرب على رجل لم يؤمر عليهم إلا زياد بن عمرو].

قال أبو داود: الذي عتق كان اسمه روح بن دينار.

قال أبو داود: الذي جَبَ زنباع.

قال أبو داود: هذا زنباع أبو روح كان مولى العبد.

-٨- باب القتل بالقسامة

٤٥٢٢ - حدثنا محمود بن خالد وكثير بن عبيد قالا: ثنا، ح وثنا محمد بن الصباح بن سفيان، أخبرنا الوليد، عن أبي عمرو، عن عمرو بن شعيب، عن رسول الله ﷺ أنه قتل بالقسامة رجلاً من بني نصر بن مالك ببحرة الرُّغاء على شط لِيَة البحرة قال: القاتل والمقتول منهم، وهذا لفظ محمود ببحرة أقامه محمود وحده على شط لية.

-٩- باب في ترك القود بالقسامة

٤٥٢٤ - حدثنا الحسن بن علي بن راشد، أخبرنا هشيم، عن أبي حيان التيمي، ثنا عبيدة بن رفاعة عن رافع بن خديج قال: أصبح رجل من الأنصار مقتولاً بخيبر، فانطلق أولياوه إلى النبي ﷺ فذكروا ذلك له، فقال: «لكم شاهدان يشهادان على قتل صاحبكم؟» قالوا: يارسول الله، لم يكن ثم أحد

من المسلمين، وإنما هم يهود وقد يجترئون على أعظم من هذا، قال: «فاختاروا منهم خمسين فاستحلقوهم» فأبوا، فوداهم النبي ﷺ من عنده».

٤٥٢٥- حدثنا عبد العزيز بن يحيى الحراني، حدثني محمد يعني ابن سلمة عن محمد بن إسحاق، عن محمد بن إبراهيم بن الحارت، عن عبد الرحمن بن بُجَيْدٍ قال: إن سهلاً والله أوثم الحديث، إن رسول الله ﷺ كتب إلى يهود: إنه قد وجد بين أظهركم قتيل فدوه، فكتبوا يحلقون بالله خمسين يميناً ما قتلناه ولا علمنا قاتلاً، قال: فوداهم رسول الله ﷺ من عنده مائة ناقة.

٤٥٢٦- حدثنا الحسن بن عليّ، ثنا عبد الرزاق، أخبرنا معمر، عن الزهري، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن وسلیمان بن يسار، عن رجال من الأنصار أن النبي ﷺ قال لليهود وبدأ بهم «يحلف منكم خمسون رجلاً» فأبوا، فقال للأنصار: «استحقوا» قالوا: نحلف على الغيب يارسول الله؟! فجعلها رسول الله ﷺ ديةً على يهود لأنّه وجد بين أظهرهم.

١١- باب أیقاد المسلم بالكافر؟

٤٥٣٠- حدثنا أحمد بن حنبل ومسلم قالا: ثنا يحيى بن سعيد، أخبرنا سعيد بن أبي عروبة، عن الحسن، عن قيس بن عباد قال: انطلقت أنا والأشر إلى عليّ فقلنا: هل عهد إليك رسول الله ﷺ شيئاً لم يعهده إلى الناس عامة؟ قال: لا، إلا ما في كتابي هذا، قال مسلم: قال: فآخر كتاباً، وقال أحمد: كتاباً من قراب سيفه، فإذا فيه: «المؤمنون تكافأ دمائهم، وهم يدُّ على من سواهم، ويسعى بدمتهم أدناهم، ألا لا يقتل مؤمنٌ بكافر، ولا ذو عهدٍ في عهده، من أحدث حدثاً فعلى نفسه، ومن أحدث حدثاً أو آوى محدثاً فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين».

قال مسلم: عن ابن أبي عروبة فآخر ج كتاباً.

رواه البخاري (٣٠٠٨، ٢٨٨٢، ١٣٧٠) ومسلم (٢٠٠٨) بذكر الصحيفة بنحوه دون قوله: «المؤمنون تكافأ دمائهم، وهم يدُّ على من سواهم»، ولا قوله: «ولا ذو عهد في عهده، من أحدث حدثاً فعلَّ نفسه».

٤٥٣١ - حديث عبد الله بن عمر، ثنا هشيم، عن يحيى بن سعيد، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه عن جده قال: قال رسول الله ﷺ ذكر نحو حديث عليٍّ، زاد فيه: «ويجير عليهم أقصاهم، ويردّ مشدّهم على مضعفهم ومتسرّهم على قاعدهم».

تقديم بأتم منه (٢٧٥١).

١٣ - باب العاقل يصاب على يديه خطأ

٤٥٣٤ - حديث محمد بن داود بن سفيان، ثنا عبد الرزاق، أخبرنا معمر، عن الزهرى، عن عروة، عن عائشة أن النبي ﷺ بعث أبا جهم بن حذيفة مصدقاً فلما جاءه رجل في صدقته فضربه أبو جهم فشجه، فأتوا النبي ﷺ فقالوا: القود يارسول الله، فقال النبي ﷺ: «لكم كذا وكذا» فلم يرضوا فقال: «لكم كذا وكذا» فلم يرضوا فقال: «لهم كذا وكذا» فرضوا، فقال النبي ﷺ: «إنّي خاطب العشيّة على الناس ومخبرهم برضاكما» فقالوا: نعم، فخطب رسول الله ﷺ: «إنّ هؤلاء الليثيين أتونني يريدون القود، فعرضت عليهم كذا وكذا فرضوا، أرضيتم؟» قالوا: لا، فهم المهاجرون بهم، فأمرهم رسول الله ﷺ أن يكفوا عنهم فكفوا، ثم دعاهم فزادهم، فقال: «أرضيتم؟» فقالوا: نعم، فخطب النبي ﷺ فقال: «أرضيتم؟» قالوا: نعم.

١٥ - باب القود من الضربة، وقصّ الأمير من نفسه

٤٥٣٦ - حديث أحمد بن صالح، ثنا ابن وهب، عن عمرو يعني ابن

الحارث عن بكر بن الأشجح، عن عبيدة بن مسافع، عن أبي سعيد الخدري قال: بينما رسول الله ﷺ يقسم قسماً أقبل رجل فأكبّ عليه، فطعنه رسول الله ﷺ بُرْجُونِ كان معه، فجرح بوجهه، فقال له رسول الله ﷺ: « تعال فاستقد» فقال: بل عفوت يا رسول الله.

٤٥٣٧ - حديثنا أبو صالح، أخبرنا أبو إسحاق الفزارى، عن الجريري، عن أبي نصرة، عن أبي فراس قال: خطبنا عمر بن الخطاب رضي الله عنه فقال: إنني لم أبعث عمالي ليضربوا أبشركم ولا ليأخذوا أموالكم، فمن فعل به ذلك فليرفعه إلى أقصه منه، قال عمرو بن العاص: لو أن رجلاً أدب بعض رعيته أقصه منه؟ قال: إيه والذى نفسى بيده إلا أقصه، وقد رأيت رسول الله ﷺ أقص من نفسه.

١٦ - باب عفو النساء عن الدم

٤٥٣٨ - حديثنا داود بن رشيد، ثنا الوليد، عن الأوزاعي، أنه سمع حصنأً أنه سمع أبا سلمة يخبر، عن عائشة رضي الله عنها عن النبي ﷺ أنه قال: «على المقتلين أن ينحجزوا الأول فالأخير، وإن كانت امرأة».

قال أبو داود: بلغني أن عفو النساء في القتل جائز إذا كانت إحدى الأولياء، وبلغني عن أبي عبيد في قوله: «ينحجزوا» يكفوا عن القود.

١٧ - باب من قتل في عمّياء بين قوم

٤٥٣٩ - حديثنا محمد بن عبيد، ثنا حماد، ثنا ابن السرح، ثنا سفيان وهذا حديثه، عن عمرو، عن طاوس قال: من قتل، وقال ابن عبيد قال: قال رسول الله ﷺ: «من قتل في عمّياء في رمياً يكون بينهم بحجارة أو بالسياط أو ضرب بعصاً فهو خطأ، وعقله عقل الخطأ، ومن قتل عمداً فهو

قوْدٌ» قال ابن عبيد «قود يد» ثم اتفقا «ومن حال دونه فعلية لعنة الله وغضبه، لا يقبل منه صرفٌ ولا عدلٌ» وحديث سفيان أتم.

٤٥٤٠ - حديثنا محمد بن أبي غالب، ثنا سعيد بن سليمان، عن سليمان بن كثير، ثنا عمرو بن دينار، عن طاوس، عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ، فذكر معنى حديث سفيان.

١٨ - باب الديمة كم هي؟

٤٥٤١ - حديثنا مسلم بن إبراهيم قال: ثنا محمد بن راشد، ح وثنا هارون بن زيد بن أبي الزرقاء، ثنا أبي، ثنا محمد بن راشد، عن سليمان بن موسى، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده أن رسول الله ﷺ قضى أنَّ من قتل خطأ فديته مائة من الإبل: ثلاثون بنت مخاض، وثلاثون بنت لبون، وثلاثون حقّة، وعشرة بني لبون ذكر.

٤٥٤٢ - حديثنا يحيى بن حكيم، ثنا عبد الرحمن بن عثمان، ثنا حسين المعلم، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده قال: كانت قيمة الديمة على عهد رسول الله ﷺ ثمانمائة دينار أو ثمانية آلاف درهم، ودية أهل الكتاب يومئذ النصف من دية المسلمين قال: فكان ذلك كذلك حتى استختلف عمر رحمه الله، فقام خطيباً فقال: [ألا] إن الإبل قد غلت، قال: ففرضها عمر على أهل الذهب ألف دينار، وعلى أهل الورق اثنى عشر ألفاً، وعلى أهل البقر مائتي بقرة، وعلى أهل الشاء ألفي شاة، وعلى أهل الحلل مائتي حُلةٌ قال: وترك دية أهل الذمة لم يرفعها فيما رفع من الديمة.

٤٥٤٣ - حديثنا موسى بن إسماعيل، ثنا حماد، أخبرنا محمد بن إسحاق، عن عطاء بن أبي رباح، أن رسول الله ﷺ قضى في الديمة على أهل الإبل مائة من الإبل، وعلى أهل البقر مائتي بقرة، وعلى أهل الشاء ألفي

شاة، وعلى أهل الحلل مائتي حُلّة، وعلى أهل القمح شيئاً لم يحفظه محمد. مرسل.

٤٥٤٤ - قال أبو داود: قرأت على سعيد بن يعقوب الطالقاني قال: ثنا أبو تميلة، ثنا محمد بن إسحاق قال: ذكر عطاء، عن جابر بن عبد الله قال: فرض رسول الله ﷺ، فذكر مثل حديث موسى وقال: وعلى أهل الطعام شيئاً لا أحفظه.

المرسل أشبه بالصواب.

٤٥٤٥ - حدثنا مسدد، ثنا عبد الواحد، ثنا الحجاج، عن زيد بن جبير، عن خُشْف بن مالك الطائي، عن عبد الله بن مسعود قال: قال رسول الله ﷺ: «في دية الخطأ عشرون حقةً، وعشرون جذعةً، وعشرون بنت مخاضٍ، وعشرون بنت لبون، وعشرون بني مخاضٍ ذكر».

[قال أبو داود:] وهو قول عبد الله.

الحجاج هو ابن أرطاة، والموقوف أصح، مال إليه الترمذى وغيره .

٤٥٤٦ - حدثنا محمد بن سليمان الأنباري، ثنا زيد بن الحباب، عن محمد بن مسلم، عن عمرو بن دينار، عن عكرمة، عن ابن عباس أن رجلاً من بني عدي قُتل، فجعل النبي ﷺ ديته اثنى عشر ألفاً.

قال أبو داود: رواه ابن عبيدة عن عمرو، عن عكرمة، عن النبي ﷺ، ولم يذكر ابن عباس.

محمد بن مسلم فيه ضعف، خالقه ابن عبيدة فأرسله، والمرسل أصح صويه النسائي وأبو حاتم.

١٩ - باب في دية الخطأ شبه العمد

٤٥٤٧ - حديثنا سليمان بن حرب مسدد، المعنى قالا: ثنا حماد، عن خالد، عن القاسم بن ربيعة، عن عقبة بن أوس، عن عبد الله بن عمرو أن رسول الله ﷺ قال مسدد: خطب يوم الفتح بمكة فكبّر ثلاثة ثم قال: «لا إله إلا الله وحده، صدق وعده، ونصر عبده، وهزم الأحزاب وحده» إلى هنا حفظته عن مسدد، ثم اتفقا «ألا إن كلَّ مأثرة كانت في الجاهلية تذكر وتدعى من دم أو مال تحت قدميَّ، إلَّا ما كان من سقایة الحاج وسدانة البيت» ثم قال: «ألا إن دية الخطأ شبه العمد ما كان بالسوط والعصا مائة من الإبل: منها أربعون في بطونها أولادها» وحديث مسدد أتمُ.

٤٥٤٨ - حديثنا موسى بن إسماعيل، ثنا وهيب، عن خالد بهذا الإسناد نحو معناه.

٤٥٤٩ - حديثنا مسدد، ثنا عبد الوارث، عن علي بن زيد، عن القاسم بن ربيعة، عن ابن عمر عن النبي ﷺ بمعناه قال: خطب رسول الله ﷺ يوم الفتح، أو فتح مكة على درجة البيت أو الكعبة.

قال أبو داود: كذا رواه ابن عيينة أيضًا، عن علي بن زيد، عن القاسم بن ربيعة، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ، ورواه أبيوب السختياني عن القاسم بن ربيعة، عن عبد الله بن عمرو مثل حديث خالد، وروايه حماد بن سلمة، عن علي بن زيد، عن يعقوب السدوسي، عن عبد الله بن عمرو، عن النبي ﷺ، قوله زيد وأبي موسى مثل حديث النبي ﷺ وحديث عمر رضي الله عنه.

٤٥٥٠ - حديثنا النفيلي، ثنا سفيان، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد قال: قضى عمر في شبه العمد ثلاثين حقة، وثلاثين جذعة، وأربعين خلفةً ما بين ثانية إلى بازل عامها.

٤٥٥١ - حديثنا هناد، ثنا أبو الأحوص، عن أبي إسحاق، عن عاصم بن ضمرة، عن علي عليه السلام أنه قال: في شبه العمد أثلاث: ثلاثة وثلاثون حقةً، وثلاث وثلاثون جذعةً، وأربع وثلاثون ثانيةً إلى بازل عامها، وكلها خلفه.

٤٥٥٢ - حديثنا هناد، ثنا أبو الأحوص، عن أبي إسحاق، عن علقة ماء والأسود قال: عبد الله: في شبه العمد خمس وعشرون حقةً، وخمس وعشرون جذعةً، وخمس وعشرون بنات لبون، وخمس وعشرون بنات مخاض.

٤٥٥٣ - حديثنا هناد، ثنا أبو الأحوص، عن سفيان، عن أبي إسحاق، عن عاصم بن ضمرة قال: قال علي عليه السلام: في الخطأ أرباعاً: خمس وعشرون حقةً، وخمس وعشرون جذعةً، وخمس وعشرون بنات لبون، وخمس وعشرون بنات مخاض.

٤٥٥٤ - حديثنا محمد بن المثنى، ثنا محمد بن عبد الله، ثنا سعيد، عن قتادة، عن عبد ربه، عن أبي عياض، عن عثمان بن عفان وزيد بن ثابت: في المغلظة أربعون جذعةً خلفةً، وثلاثون حقةً، وثلاثون بنات لبون، وفي الخطأ ثلاثون حقةً، وثلاثون بنات لبون، وعشرون بنو لبون ذكور، وعشرون بنات مخاض.

٤٥٥٥ - حديثنا محمد بن المثنى، ثنا محمد بن عبد الله، ثنا سعيد، عن قتادة، عن سعيد بن المسيب، عن زيد بن ثابت في الديمة المغلظة، فذكر مثله سواء.

... باب أسنان الإبل

قال أبو داود: قال أبو عبيد وغير واحد: إذا دخلت الناقة في السنة الرابعة فهو حَقٌّ والأُنثى حِقٌّ، لأنَّه يستحق أن يحمل عليه ويركب، فإذا دخل

في الخامسة فهو جذع وجذعة فإذا دخل في السادسة وألقى ثنيته فهو ثَنِيَّةٌ وثَنِيَّةٌ، فإذا دخل في السابعة فهو ربع رباعية، فإذا دخل في الثامنة وألقى السن الذي بعد الْرَّبَاعِيَّةِ فهو سديس وسدس، فإذا دخل في التاسعة وفطر نابه وطلع فهو بازلٌ، فإذا دخل في العاشرة فهو مخلف، ثم ليس له اسم، ولكن يقال: بازل عام، وبازل عامين، ومخلف عام، ومخلف عامين إلى ما زاد، وقال النصر بن شميل: بنت مخاض لسنة، وبنت لبون لستين، وحقة لثلاث [سنين]، وجذعة لأربع، والثانية لخمس، ورباع لست، وسديس لسبعين، وبازل لثمان.

قال أبو داود: قال أبو حاتم والأصممي: والجذوعة وقت وليس بسن، قال أبو حاتم قال بعضهم: فإذا ألقى رباعيته فهو ربع، وإذا ألقى ثنيته فهو ثَنِيَّةٌ، وقال أبو عبيد: إذا لقحت فهي خلفة، فلا تزال خلفة إلى عشرة أشهر، فإذا بلغت عشرة أشهر فهي عشراء، قال أبو حاتم: إذا ألقى ثنيته فهو ثَنِيَّةٌ، وإذا ألقى رباعيته فهو ربع.

٢٠ - باب ديات الأعضاء

٤٥٥٦ - حدثنا إسحاق بن إسماعيل، ثنا عبدة يعني ابن سليمان ثنا سعيد بن أبي عروبة، عن غالب التمار، عن حميد بن هلال، عن مسروق بن أوس، عن أبي موسى، عن النبي ﷺ قال: «الأصابع سواء عشر عشر من الإبل».

٤٥٥٧ - حدثنا أبو الوليد، ثنا شعبة، عن غالب التمار، عن مسروق بن أوس، عن الأشعري، عن النبي ﷺ قال: «الأصابع سواء» قلت: عشر عشر؟ قال: «نعم».

قال أبو داود: رواه محمد بن جعفر، عن شعبة عن غالب قال: سمعت

مسروق بن أوس، ورواه إسماعيل قال: حدثني غالب التمار بإسناد أبي الوليد، ورواه حنظلة بن أبي صفية، عن غالب بإسناد إسماعيل.

٤٥٥٩- حدثنا عباس العنبري، ثنا عبد الصمد بن عبد الوارث، حدثني شعبة، عن قتادة، عن عكرمة، عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ قال: «الأصابع سواء، والأسنان سواء، الثنية والضرس سواء، هذه وهذه سواء».

قال أبو داود: ورواه النضر بن شمبل، عن شعبة بمعنى عبد الصمد.

٤٥٦٠- قال أبو داود: حدثنا الدارمي، عن النضر.

روى البخاري (٦٥٠٠) من حديث آدم وابن أبي عدي عن شعبة به بلفظ: «هذه وهذه سواء»، يعني الخنصر والإبهام.

٤٥٦٠- حدثنا محمد بن حاتم بن بزيع، ثنا علي بن الحسن، أخبرنا أبو حمزة، عن يزيد النحوي، عن عكرمة، عن ابن عباس، قال: قال رسول الله ﷺ: «الأسنان سواء، والأصابع سواء».

٤٥٦١- حدثنا عبد الله بن عمر بن محمد بن أبان، ثنا أبو تميلة، عن حسين المعلم، عن يزيد النحوي، عن عكرمة، عن ابن عباس قال: جعل رسول الله ﷺ أصابع اليدين والرجلين سواء.

٤٥٦٢- حدثنا هدبة بن خالد، ثنا همام، ثنا حسين المعلم، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده أن النبي ﷺ قال في خطبته وهو مسند ظهره إلى الكعبة «في الأصابع عشر عشر».

٤٥٦٣- حدثنا زهير بن حرب أبو خيثمة، ثنا يزيد بن هارون، ثنا حسين المعلم، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، عن النبي ﷺ قال: «في الأسنان خمسٌ خمسٌ».

٤٥٦٤ - قال أبو داود: وجدت في كتابي عن شيبان ولم أسمعه منه، فحدثنا أبو بكر صاحب لنا ثقة قال: ثنا شيبان، ثنا محمد يعني ابن راشد عن سليمان يعني ابن موسى عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده قال: كان رسول الله ﷺ يقُول دية الخطأ على أهل القرى أربعين دينار أو عدّلها من الورق ويقومها على أثمان الإبل، فإذا غلت رفع في قيمتها، وإذا هاجت رخصاً نقص من قيمتها، وبلغت على عهد رسول الله ﷺ ما بين أربعين دينار إلى ثمانين دينار، أو عدّلها من الورق ثمانية آلاف درهم، قال: وقضى رسول الله ﷺ على أهل البقر مائة بقرة، ومن كان دية عقله في الشاء فألفي شاة، قال: وقال رسول الله ﷺ: «إن العقل ميراثٌ بين ورثة القتيل على قربتهم، فما فضل فللعصبة» قال: وقضى رسول الله ﷺ في الأنف إذا جدع الديمة كاملة، وإن جدعت ثندوته فنصف العقل خمسون من الإبل أو عدّلها من الذهب أو الورق أو مائة بقرة أو ألف شاة، وفي اليد إذا قطعت نصف العقل، وفي الرجل نصف العقل، وفي المأمومة ثلث العقل ثلاث وثلاثون من الإبل وثلث، أو قيمتها من الذهب أو الورق أو البقر أو الشاء، والجائفة مثل ذلك، وفي الأصابع في كل إصبع عشر من الإبل، وفي الأسنان في كل سن خمس من الإبل، وقضى رسول الله ﷺ أن عقل المرأة بين عصبتها من كانوا لا يرثون منها شيئاً إلا ما فضل عن ورثتها، وإن قتلت فعقلها بين ورثتها وهم يقتلون قاتلهم، وقال رسول الله ﷺ: «ليس للقاتل شيئاً، وإن لم يكن له وارثٌ فوارثه أقرب الناس إليه، ولا يرث القاتل شيئاً» قال محمد: هذا كله حدثني به سليمان بن موسى عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، عن النبي ﷺ.

قال أبو داود: محمد بن راشد من أهل دمشق هرب إلى البصرة من القتل.

٤٥٦٥ - حديثنا محمد بن يحيى بن فارس، ثنا محمد بن بكار بن بلال العاملي، أخبرنا محمد يعني ابن راشد عن سليمان يعني ابن موسى عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده أن النبي ﷺ قال: «عقل شبه العمد مغلظٌ مثل عقل العمد ولا يقتل صاحبه» قال: وزادنا خليل عن ابن راشد «وذلك أن ينزو الشيطان بين الناس، فتكون دماء في عمّيّا في غير ضغينة ولا حمل سلاح».

٤٥٦٦ - حديثنا أبو كامل فضيل بن حسین، أن خالد بن الحارث حدّثهم قال: أخبرنا حسین يعني المعلم عن عمرو بن شعيب، أن أباه أخبره، عن عبد الله بن عمرو أن رسول الله ﷺ قال: «في المواضع خمس».

٤٥٦٧ - حديثنا محمود بن خالد السّلّمي، ثنا مروان يعني ابن محمد ثنا الهيثم بن حميد، حدّثني العلاء بن الحارث، حدّثني عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده قال: قضى رسول الله ﷺ في العين القائمة السادّة لمكانها بثلث الدّية.

٢١ - باب دية الجنين

٤٥٧٢ - حديثنا محمد بن مسعود المصيصي، ثنا أبو عاصم، عن ابن جرير قال: أخبرني عمرو بن دينار أنه سمع طاوساً عن ابن عباس، عن عمر أنه سُأله عن قضية النبي ﷺ في ذلك، فقام حمل بن مالك بن النابغة فقال: كنت بين امرأتين، فضررت إحداهما الأخرى بمسطح فقتلتها وجئنها، فقضى رسول الله ﷺ في جئنها بغرّة وأن تقتل.

قال أبو داود: قال النضر بن شمیل: المسطح هو الصویج.

قال أبو داود: وقال أبو عبید: المسطح عود من أعواد الخباء.

روى البخاري (٦٥١٠) ومسلم (١٦٨٩) أن عمر نشد الناس: من سمع النبي ﷺ قضى في السقط؟ فقال المغيرة: أنا سمعته قضى فيه بغرّة، عبد أو أمّة. قال: أنت بمن يشهد معك على هذا. فقال محمد بن سلمة: أنا أشهد على النبي ﷺ بمثل هذا. وليس فيه هذه الواقعة، وذكر حمل بن مالك فيها، وقصته في الصحيح عن أبي هريرة.

٤٥٧٣ - حدثنا عبد الله بن محمد الزهرى، ثنا سفيان، عن عمرو، عن طاوس قال: قام عمر رضي الله عنه على المنبر فذكر معناه، لم يذكر «وأن تقتل» زاد: بغرّة عبد أو أمّة قال: فقال عمر: الله أكبر، لو لم أسمع بهذا لقضينا بغير هذا.

٤٥٧٤ - حدثنا سليمان بن عبد الرحمن التمار، أن عمرو بن طلحة حدّثهم قال: ثنا أسباط، عن سماك، عن عكرمة، عن ابن عباس في قصة حمل بن مالك قال: فأسقطت غلاماً قد نبت شعره ميتاً وماتت المرأة، فقضى على العاقلة الذية، فقال عُمّها: إنها قد أسقطت يا نبِيَ الله غلاماً قد نبت شعره، فقال أبو القاتلة: إنه كاذب، إنه والله ما استهلَّ، ولا شرب ولا أكل فمثله يطلُّ، فقال النبي ﷺ: «أسجع الجاهلية وكهانتها؟ أَدْ في الصَّبَّيْ غرّة» قال ابن عباس: كان إسم إحداهما مليكة، والأخرى أم غطيف.

٤٥٧٥ - حدثنا عثمان بن أبي شيبة، ثنا يونس بن محمد، ثنا عبد الواحد بن زياد، ثنا مجالد قال: ثنا الشعبي، عن جابر بن عبد الله أن امرأتين من هذيل قتلت إحداهما الأخرى، ولكل واحدة منهما زوج وولد، قال: فجعل رسول الله ﷺ دية المقتولة على عاقلة القاتلة، وبراً زوجها وولدها قال: فقال عاقلة المقتولة: ميراثها لنا؟ قال: فقال رسول الله ﷺ: «لا، ميراثها لزوجها وولدها».

٤٥٧٨ - حدثنا عباس بن عبد العظيم، ثنا عبيد الله بن موسى، ثنا يوسف

بن صهيب، عن عبد الله بن بريدة، عن أبيه، أن امرأة حذفت امرأة فأسقطت، فرفع ذلك إلى رسول الله ﷺ، فجعل في ولدها خمسين شاة، ونهى يومئذ عن الحذف.

قال أبو داود: كما الحديث «خمسين شاة» والصواب مائة شاة.

قال أبو داود: هكذا قال عباس، وهو وهم.

٤٥٧٩ - حدثنا إبراهيم بن موسى الرازي، ثنا عيسى، عن محمد يعني ابن عمرو عن أبي سلمة، عن أبي هريرة قال: قضى رسول الله ﷺ في الجنين بغرة عبد أو أمة، أو فرس أو بغل.

قال أبو داود: روى هذا الحديث عن محمد بن عمرو حماد بن سلمة وخالد بن عبدالله ولم يذكرها فرساً ولا بغلأ.

رواه البخاري (٥٤٢٧) ومسلم (١٦٨١) دون قوله: (أو فرس أو بغل).

٤٥٨٠ - حدثنا محمد بن سنان العوفي، قال: ثنا شريك، عن مغيرة، عن إبراهيم وجابر عن الشعبي قال: الغرة خمسين يعني درهماً -

قال أبو داود: قال ربيعة: الغرفة خمسون ديناراً.

٢٢ - باب في دية المكاتب

٤٥٨١ - حدثنا مسدد، ثنا يحيى بن سعيد، وحدثنا إسماعيل، عن هشام، وحدثنا عثمان بن أبي شيبة، ثنا يعلى بن عبيد، ثنا حاج الصواف، جميعاً عن يحيى بن أبي كثير، عن عكرمة، عن ابن عباس قال: قضى رسول الله ﷺ في دية المكاتب يقتل: يودي ما أدى من مكاتبه دية الحر، وما بقي دية المملوك.

٤٥٨٢ - حدثنا موسى بن إسماعيل، ثنا حماد بن سلمة، عن أيوب، عن

عكرمة، عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ قال: «إذا أصاب المكاتب حداً أو ورث ميراثاً يرث على قدر ما عتق منه».

قال أبو داود: ورواه وهيب عن أيوب، عن عكرمة، عن عليّ، عن النبي ﷺ، وأرسله حماد بن زيد وإسماعيل، عن أيوب، عن عكرمة، عن النبي ﷺ، وجعله إسماعيل ابن علية قول عكرمة.

عكرمة عن علي مرسلاً، وإرساله عن عكرمة أشبه.

٢٣ - باب في دية الذمي

٤٥٨٣ - حدثنا يزيد بن خالد بن موهب الرملي، ثنا عيسى بن يونس، عن محمد بن إسحاق، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، عن النبي ﷺ قال: «دية المعاهد نصف دية الحرّ».

قال أبو داود: رواه أسامة بن زيد الليثي وعبد الرحمن بن الحارث، عن عمرو بن شعيب مثله.

٤٥٨٤ - باب في الرجل يقاتل الرجل فيدفعه عن نفسه

٤٥٨٤ - حدثنا مسدد، ثنا يحيى، عن ابن جريج قال: أخبرني عطاء، عن صفوان بن يعلى، عن أبيه قال: قاتل أحير لي رجلاً فغضّ يده فانزعها، فندرت ثنيته، فأتى النبي ﷺ فأهدرها وقال: «أتريد أن يضع يده في تقضمها كالفحل؟».

قال: وأخبرني ابن أبي مليكة، عن جده أن أبا بكر الصديق أهدرها وقال: بعدت سنّه.

رواہ البخاری (٦٨٩٣) ومسلم (١٦٧٤) دون قوله: (وأخبرني ابن أبي مليكة، عن جده أن أبا بكر الصديق أهدرها وقال: بعدت سنّه).

٤٥٨٥ - حديثنا زياد بن أويوب، أخبرنا هشيم، ثنا حجاج وعبد الملك، عن عطاء، عن يعلى بن أمية بهذا، زاد: ثم قال - يعني النبي ﷺ - للعارض: «إن شئت أن تمكّن من يدك فبعضها ثم تنزعها من فيه» وأبطل دية أسنانه.

رواه الشیخان دون قوله: «إن شئت أن تمكّن من يدك فبعضها ثم تنزعها من فيه».

٢٥ - باب فيمن تطيب بغير علم فأعنت

٤٥٨٦ - حديثنا نصر بن عاصم الأنطاكي، ومحمد بن الصباح بن سفيان، أن الوليد بن مسلم أخبرهم عن ابن جرير، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده أن رسول الله ﷺ قال: «ومن تطيب ولا يعلم منه طبُ فهو ضامن»

قال نصر: قال: حديثي ابن جرير.

قال أبو داود: هذا لم يروه إلا الوليد، لا نdry هو صحيح أم لا.

قال الدارقطني: لم يستنده عن ابن جرير غير الوليد بن مسلم، وغيره يرويه عن ابن جرير عن عمرو مرسلاً.

٤٥٨٧ - حديثنا محمد بن العلاء، ثنا حفص، ثنا عبد العزيز بن عمر بن عبد العزيز، حديثي بعض الوفد الذين قدموا على أبي قال: قال رسول الله ﷺ: «أيما طبيب تطيب على قوم لا يعرف له تطيب قبل ذلك فأعنت فهو ضامن»

قال عبد العزيز: أما إنه ليس بالنعت إنما هو قطع العروق والبط والكتي.

٢٦ - باب في دية الخطأ شبه العمد

٤٥٨٨ - حديثنا سليمان بن حرب ومسدد، المعنى قالا: ثنا حماد، عن خالد، عن القاسم بن ربيعة، عن عقبة بن أوس، عن عبد الله بن عمرو، أن

رسول الله ﷺ، قال مسدد: خطب يوم الفتح ثم اتفقا فقال: «ألا إنَّ كُلَّ مأثرةٍ كانت في الجاهلية من دِمٍ أو مالٍ تذكر وتدعى تحت قدميَّ، إِلا ما كان من سقاية الحاج وسدانة البيت» ثم قال: «ألا إن دية الخطأ شبه العمد ما كان بالسوط والعصا مائةٌ من الإبل: منها أربعون في بطونها أولادها». تقدم بتمامه (٤٥٤٨).

٤٥٨٩ - حدثنا موسى بن إسماعيل، ثنا وهيب، عن خالد بهذا الإسناد نحو معناه.

تقديم بتمامه (٤٥٤٩).

٢٧ - باب في جنابة العبد يكون للفقراء

٤٥٩٠ - حدثنا أحمد بن حنبل، ثنا معاذ بن هشام، حدثني أبي، عن قتادة، عن أبي نصرة، عن عمران بن حصين: أن غلاماً لأناس فقراء قطع أذن غلام لأناس أغنياء، فأتى أهله النبي ﷺ فقالوا: يا رسول الله، إنا أناس فقراء فلم يجعل عليه شيئاً.

٢٨ - باب فيمن قتل في عميأ بين قوم

٤٥٩١ - قال أبو داود: حُدِّثْتُ عن سعيد بن سليمان، عن سليمان بن كثير، قال: ثنا عمرو بن دينار، عن طاوس، عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «من قتل في عميأ أو رمياً يكون بينهم بحجر أو بسوط فعقله عقل خطأ، ومن قتل عمداً فقد يديه، فمن حال بينه وبينه فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين».

تقديم أتم (٤٥٤٠) قال أبو داود: حدثنا محمد بن أبي غالب، حدثنا سعيد بن سليمان .. فذكره.

٣١ - باب في النار تَعَدُّى

٤٥٩٤ - حدثنا محمد بن الم توكل العسقلاني، ثنا عبد الرزاق، ح و ثنا جعفر بن مسافر التونسي، ثنا زيد بن المبارك، ثنا عبد الملك الصنعاني، كلاهما عن معمر، عن همام بن منبه، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «النار جبارٌ».

٤٤— أول كتاب السنة

١- باب شرح السنة

٤٥٩٦— حدثنا وهب بن بقية، عن خالد، عن محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «افترقت اليهود على إحدى أو ثنتين وسبعين فرقةً، وتفرق النصارى على إحدى أو ثنتين وسبعين فرقةً، وتفترق أمتي على ثلثٍ وسبعين فرقةً».

٤٥٩٧— حدثنا أحمد بن حنبل، ومحمد بن يحيى قالا: ثنا أبو المغيرة، ثنا صفوان، ح وثنا عمرو بن عثمان، حدثنا بقية قال: حدثني صفوان نحوه، قال: حدثني أزهر بن عبد الله الحراري، عن أبي عامر الهاوزي، عن معاوية بن أبي سفيان أنه قام فينا فقال: «ألا إن رسول الله ﷺ قام فينا فقال: «ألا إن من قبلكم من أهل الكتاب افترقوا على ثنتين وسبعين ملةً، وإن هذه الملة ستفترق على ثلثٍ وسبعين: ثنتان وسبعون في النار، وواحدة في الجنة، وهي الجماعة».

زاد ابن يحيى وعمرو في حديثهما «وإنه سيخرج من أمتي أقوامٌ تجارى بهم تلك الأهواء كما يتجرى الكلب لصاحبته» وقال عمرو: «الكلب بصاحبته، لا يبقى منه عرقٌ ولا مفصلٌ إلا دخله».

٣- باب مجانية أهل الأهواء وبغضهم

٤٥٩٩— حدثنا مسدد، ثنا خالد بن عبد الله، ثنا يزيد بن أبي زياد، عن مجاهد، عن رجل، عن أبي ذر قال: قال رسول الله ﷺ: «أفضل الأعمال الحبُّ في الله والبغض في الله».

٤- باب ترك السلام على أهل الأهواء

٤٦٠١- حديثنا موسى بن إسماعيل، ثنا حماد، أخبرنا عطاء الخراساني، عن يحيى بن يعمر، عن عمار بن ياسر قال: قدمت على أهلي وقد تَسْقَفَتْ يداي، فخلقوني بزعفران، فغدوت على النبي ﷺ فسلمت عليه، فلم يرد عليّ وقال: «اذهب فاغسل هذا عنك».

مختصر وتقديم بأتم منه (٢٢٥ و ٤١٧٦ و ٤١٧٧).

٤٦٠٢- حديثنا موسى بن إسماعيل، ثنا حماد، عن ثابت البناي، عن سمية، عن عائشة رضي الله عنها أنها اعتلَّتْ بعيّر لصفية بنت حُيَّيٍّ، وعن زينب فضل ظهر، فقال رسول الله ﷺ لزينب: «أعطيها بعيراً» فقلت: أنا أعطي تلك اليهودية؟! فغضب رسول الله ﷺ، فهجرها ذا الحجة والمحرم وبعض صفر.

٥- باب النهي عن الجدال في القرآن

٤٦٠٣- حديثنا أحمد بن حنبل، ثنا يزيد بن هارون، قال: أخبرنا محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «المراء في القرآن كفر».

٦- باب في لزوم السنة

٤٦٠٤- حديثنا عبد الوهاب بن نجدة، ثنا أبو عمرو بن كثير بن دينار، عن حريز بن عثمان، عن عبد الرحمن بن أبي عوف، عن المقدام بن معد يكرب، عن رسول الله ﷺ أنه قال: «ألا إِنِّي أَوَتَيْتُ الْكِتَابَ وَمِثْلَهُ مَعَهُ، لَا يُوشِكُ رَجُلٌ شَيْعَانٌ عَلَى أَرِيكَتَهِ يَقُولُ: عَلَيْكُمْ بِهَذَا الْقُرْآنِ؛ فَمَا وَجَدْتُمْ فِيهِ مِنْ حَلَالٍ فَأَحْلَوْهُ وَمَا وَجَدْتُمْ فِيهِ مِنْ حَرَامٍ فَحَرَمْوْهُ، أَلَا لَا يَحْلُّ لَكُمُ الْحَمَارُ الْأَهْلِيُّ، وَلَا كُلُّ ذِي نَابٍ مِنَ السَّبْعِ، وَلَا لَقْطَةٌ مَعَاهِدٍ إِلَّا أَنْ يَسْتَغْنِيَ عَنْهَا

صاحبها ، ومن نزل بقومٍ فعلتهم أن يقرؤه ، فإن لم يقرؤه فله أن يعقبهم بمثل قراءه» .

تقدّم بعضه (٣٨٠٤) .

٤٦٠٥ - حدثنا أحمد بن محمد بن حنبل وعبد الله بن محمد النفيلي وابن كثير قالوا : ثنا سفيان ، عن أبي النضر عن عبيد الله بن أبي رافع ، عن أبيه ، عن النبي ﷺ قال : « لا أَفْيَنَ أَحْدَكُمْ مُتَكَبِّلًا عَلَى أَرِيكَتَهِ يَأْتِيهِ الْأَمْرُ مِنْ أَمْرِي مَمَّا أُمِرْتُ بِهِ أَوْ نَهَيْتُ عَنْهِ فَيَقُولُ لَا نَدْرِي ، مَا وَجَدْنَا فِي كِتَابِ اللَّهِ اتَّبَعْنَاهُ » .

٤٦٠٧ - حدثنا أحمد بن حنبل ، ثنا الوليد بن مسلم ، ثنا ثور بن يزيد قال : حدثني خالد بن معدان قال : حدثني عبد الرحمن بن عمرو السلمي وحجر بن حجر قالا : أتينا العرباض بن سارية وهو من نزل فيه : ﴿ وَلَا عَلَى الَّذِينَ إِذَا مَا أَتَوكَ لِتَحْمِلُهُمْ قُلْتَ لَا أَحِدُ مَا أَخْلَكُمْ عَلَيْهِ ﴾ [التوبه: ٩٢] فسلّمنا وقلنا : أتيناك زائرين وعائدين ومقتبسين ، فقال العرباض : صلّى بنا رسول الله ﷺ ذات يوم ثم أقبل علينا ، فوعظنا موعظة بلغة ذرفت منها العيون ووجلت منها القلوب ، فقال قائل : يا رسول الله ، كأن هذه موعظة مودع ، فماذا تعهد إلينا ؟ فقال : « أوصيكم بتقوى الله والسمع والطاعة ، وإن عبداً حبشيًّا فإنَّه من يعش منكم بعدِي فسيرى اختلافاً كثيراً ، فعليكم بستي وسنة الخلفاء المهدىين الراشدين تمسكوا بها وعضوا عليها بالتواجذ ، وإياكم ومحدثات الأمور ، فإنَّ كلَّ محدثة بدعة ، وكلَّ بدعة ضلالٌ » .

٧- باب لزوم السنة

٤٦١١ - حدثنا يزيد بن خالد بن يزيد بن عبد الله بن موهب الهمданى ، ثنا الليث ، عن عقيل ، عن ابن شهاب ، أن أبا إدريس الخولاني عائز الله أخبره ، أن يزيد بن عميرة ، وكان من أصحاب معاذ بن جبل أخبره قال : كان

لا يجلس مجلساً للذكر حين يجلس إلا قال: الله حكم قسط، هلك المرتابون، فقال معاذ بن جبل يوماً: إن من ورائكم فتناً يكثر فيها المال، ويفتح فيها القرآن حتى يأخذه المؤمن والمنافق والرجل والمرأة والصغير والكبير والعبد والحر، فيوشك قائل أن يقول: ما للناس لا يتبعوني وقد قرأت القرآن؟ ما هم بمتبعٍ حتى أبتدع لهم غيره، فلما ياكِن وما ابتدع؛ فإن ما ابتدع ضلالة، وأحذركم زيفة الحكيم؛ فإن الشيطان قد يقول كلمة الضلالة على لسان الحكيم، وقد يقول المنافق كلمة الحق قال: قلت لمعاذ: ما يدرني رحمك الله أن الحكيم قد يقول كلمة الضلالة، وأن المنافق قد يقول كلمة الحق؟ قال: بلـيـ، اجتنبـ منـ كلامـ الحـكـيمـ المشـهـرـاتـ التيـ يـقـالـ لهاـ ماـ هـذـهـ، ولاـ يـشـنـيكـ ذـلـكـ عـنـهـ؛ فإـنـهـ لـعـلـهـ أـنـ يـرـاجـعـ، وـتـلـقـ الـحـقـ إـذـا سـمـعـتـهـ فإـنـ علىـ الـحـقـ نـورـاـ.

قال أبو داود: قال معمر عن الزهرى في هذا الحديث: ولا يُثْنِيَنَكَ ذلك عنه، مكان يثنينك، وقال صالح بن كيسان عن الزهرى في هذا: المشبهات، مكان المشبهات وقال: لا يثنينك كما قال عقيل، وقال ابن إسحاق عن الزهرى قال: بلـيـ ماـ تـشـابـهـ عـلـيـكـ مـنـ قـوـلـ الـحـكـيمـ حتـىـ تـقـولـ مـاـ أـرـادـ بـهـذـهـ الكلمة؟.

٤٦١٢ - حدثنا محمد بن كثير قال: ثنا سفيان قال: كتب رجل إلى عمر بن عبد العزيز يسألـهـ عنـ الـقـدـرـ، حـ وـثـنـاـ الـرـبـيـعـ بنـ سـلـيـمـانـ الـمـؤـذـنـ قالـ: ثـنـاـ أـسـدـ بنـ مـوـسـىـ قالـ: ثـنـاـ حـمـادـ بنـ دـلـيلـ، قالـ: سـمـعـتـ سـفـيـانـ الثـوـرـيـ يـحـدـثـنـاـ عـنـ النـصـرـ، حـ وـثـنـاـ هـنـادـ بنـ السـرـيـ، عـنـ قـبـيـصـةـ قالـ: ثـنـاـ أـبـوـ رـجـاءـ، عـنـ أـبـيـ الـصـلـتـ، وـهـذـاـ لـفـظـ حـدـيـثـ اـبـنـ كـثـيرـ وـمـعـنـاهـمـ قالـ: كـتـبـ رـجـلـ إـلـىـ عـمـرـ بنـ عـبـدـ الـعـزـيزـ يـسـأـلـهـ عـنـ الـقـدـرـ فـكـتـبـ: أـمـاـ بـعـدـ، أـوـصـيـكـ بـتـقـوـيـ اللـهـ، وـالـاقـتصـادـ فـيـ أـمـرـهـ، وـاتـبـاعـ سـنـةـ نـبـيـهـ عـلـيـهـ السـلـامـ، وـتـرـكـ مـاـ أـحـدـثـ الـمـحـدـثـونـ بـعـدـ مـاـ جـرـتـ بـهـ

سنته، وكفوا مؤنته، فعليك بلزم السنّة فإنها لك بإذن الله عصمة، ثم اعلم أنه لم يبتدع الناس بدعة إلا قد مضى قبلها ما هو دليل عليها أو عبرة فيها؛ فإن السنّة إنما سنّها من قد علم ما في خلافها ولم يقل ابن كثير «من قد علم» من الخطأ والزلل والحمق والتعمق، فارض لنفسك ما رضي به القوم لأنفسهم؛ فإنهم على علم وقفوا، وببصر نافذ كفوا، ولهم على كشف الأمور كانوا أقوى؛ وبفضل ما كانوا فيه أولى، فإن كان الهدى ما أنتم عليه لقد سبقتموهם إليه، ولئن قلتم: إنما حدث بعدهم، ما أحدثه إلا من اتبع غير سبيلهم ورغم نفسه عنهم، فإنهم هم السابقون، فقد تكلموا فيه بما يكفي، ووصفووا منه ما يشفي، مما دونهم من مقصري وما فوقهم من محسري، وقد قصر قوم دونهم فجفوا وطمح عنهم أقوام فغلوا، وإنهم بين ذلك لعلى هدى مستقيم، كتبت تسأل عن الإقرار بالقدر فعلى الخبير بإذن الله وقعت، ما أعلم ما أحدث الناس من محدثه، ولا ابتدعوا من بدعة هي أبين أثراً ولا أثبت أمراً من الإقرار بالقدر، لقد كان ذكره في الجاهلية الجهلاء، يتكلمون به في كلامهم وفي شعرهم يعزّون به أنفسهم على ما فاتهم، ثم لم يزدده الإسلام بعد إلا شدة، ولقد ذكره رسول الله ﷺ في غير حديث ولا حديثين، وقد سمعه منه المسلمون فتكلموا به في حياته وبعد وفاته، يقيناً وتسليناً لربهم وتضعيفاً لأنفسهم أن يكون شيء لم يُحظ به علمه، ولم يحصله كتابه، ولم يمض فيه قدره، وإنه مع ذلك لفي محكم كتابه: منه اقتبسوه، ومنه تعلّموه، ولئن قلتم: لم أنزل الله آية كذا؟ ولم قال كذا؟ لقد قرءوا منه ما قرأتم، وعلموا من تأويله ما جهلت، وقالوا بعد ذلك: كله بكتاب وقدر، وكتب الشقاوة وما يقدر يكن، وما شاء الله كان، وما لم يشاً لم يكن، ولا نملك لأنفسنا ضرّاً ولا نفعاً، ثم رغبوا بعد ذلك ورهبوا.

٤٦١٣— حدثنا أحمد بن حنبل قال: ثنا عبد الله بن يزيد قال: ثنا سعيد

يعني ابن أبي أيوب قال: أخبرني أبو صخر عن نافع قال: كان لابن عمر صديق من أهل الشام يكتبه، فكتب إليه عبد الله بن عمر: إنه بلغني أنك تكلمت في شيء من القدر، فإياك أن تكتب إلىي، فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إنه سيكون في أمتي أقوام يكذبون بالقدر».

٤٦١٤- حديثنا عبد الله بن الجراح قال: ثنا حماد بن زيد، عن خالد الحذاء قال: قلت للحسن: يا أبا سعيد، أخبرني عن آدم، للسماء خلق أمن للأرض؟ قال: لا، بل للأرض، قلت: أرأيت لو اعتصم فلم يأكل من الشجرة؟ قال: لم يكن له منه بد، قلت: أخبرني عن قوله تعالى: «ما أنت عليه بفاتنين إلا من هو صال الجحيم» قال: إن الشياطين لا يفتنون بضلالتهم إلا من أوجب الله عليه الجحيم.

٤٦١٥- حديثنا موسى بن إسماعيل، ثنا حماد، ثنا خالد الحذاء، عن الحسن في قوله تعالى: «وَلَذِكَّرَخَلْقَهُمْ» [هود: ١١٩] قال: خلق هؤلاء لهذه، وهؤلاء لهذه.

٤٦١٦- حديثنا أبو كامل، ثنا إسماعيل، ثنا خالد الحذاء قال: قلت للحسن: «ما أنت بفاتنين إلا من هو صال الجحيم» قال: إلا من أوجب الله تعالى عليه أن يصلى الجحيم.

٤٦١٧- حديثنا هلال بن بشر قال: ثنا حماد قال: أخبرني حميد، قال: كان الحسن يقول: لأن يسقط من السماء إلى الأرض أحبت إليه من أن يقول: الأمر بيدي.

٤٦١٨- حديثنا موسى بن إسماعيل قال: ثنا حماد، ثنا حميد قال: قدم علينا الحسن مكة، فكلمني فقهاء أهل مكة أن أكلمه في أن يجلس لهم يوماً يعظهم فيه فقال: نعم، فاجتمعوا فخطبهم، مما رأيت أخطب منه، فقال

رجل: يا أبا سعيد، من خلق الشيطان؟ فقال: سبحان الله؟ **﴿هَلْ مِنْ خَلِقٍ غَيْرُ اللَّهِ﴾** [فاطر: ۳] خلق الله الشيطان وخلق الخير، وخلق الشر، قال الرجل: قاتلهم الله! كيف يكذبون على هذا الشيخ؟

٤٦١٩ - حديث ابن كثير قال: أخبرنا سفيان، عن حميد الطويل، عن الحسن **﴿كَذَّالِكَ نَسْلُكُهُ فِي قُلُوبِ الْمُجْرِمِينَ﴾** [الحجر: ۱۲] قال: الشرك.

٤٦٢٠ - حديث محمد بن كثير قال: أخبرنا سفيان، عن رجل قد سماه غير ابن كثير، عن سفيان، عن عبيد الصيد، عن الحسن في قول الله عزوجل: **﴿وَجِيلَ بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ مَا يَشْتَهُونَ﴾** [سَيِّئَاتٍ: ۵۴] قال: بينهم وبين الإيمان.

٤٦٢١ - حديث محمد بن عبيد، ثنا سليم، عن ابن عون قال: كنت أسير بالشام فناداني رجل من خلفي، فالتفت فإذا رجاء بن حيوة فقال: يا أبا عون، ما هذا الذي يذكرون عن الحسن؟ قال: قلت: إنهم يكذبون على الحسن كثيراً.

٤٦٢٢ - حديث سليمان بن حرب قال: ثنا حماد قال: سمعت أيبوب يقول: كذب على الحسن ضربان من الناس: قوم القدر رأيهم وهم يريدون أن ينفعوا بذلك رأيهم، وقوم له في قلوبهم شنان وبعض يقولون: أليس من قوله كذا؟ أليس من قوله كذا؟

٤٦٢٣ - حديث ابن المثنى، أن يحيى بن كثير العنبري حدثهم قال: كان قرة بن خالد يقول لنا: يا فتيان لا تغلبوا على الحسن، فإنه كان رأيه السنة والصواب.

٤٦٢٤ - حديث ابن المثنى وابن بشار قالا: ثنا مؤمل بن إسماعيل، ثنا حماد بن زيد، عن ابن عون قال: لو علمتنا أن كلمة الحسن تبلغ ما بلغت لكتبنا برجوعه كتاباً وأشهدنا عليه شهوداً ولكننا قلنا: كلمة خرجت لا تحمل.

٤٦٢٥ - حديثنا سليمان بن حرب قال: ثنا حماد بن زيد، عن أبى يوب
قال: قال لى الحسن: ما أنا بعائد إلى شيء منه أبداً.

٤٦٢٦ - حديثنا هلال بن بشر قال: ثنا عثمان بن عثمان، عن عثمان البشّي
قال: ما فسر الحسن آية قطّ إلا عن الأثبات.

- ٨ - باب في التفضيل

٤٦٣٠ - حديثنا محمد بن مسكين، ثنا محمد يعني الفريابي قال: سمعت
سفيان يقول: من زعم أن علياً عليه السلام كان أحق بالولاية منهما فقد خطأ أبا
بكر وعمر والمهاجرين والأنصار عليهم السلام جميعهم وما أراه يرتفع له مع هذا
عمل إلى السماء.

٤٦٣١ - حديثنا محمد بن يحيى بن فارس، ثنا قبيصية، ثنا عباد السماك
قال: سمعت سفيان الثوري يقول: الخلفاء خمسة: أبو بكر، وعمر،
وعثمان، وعلي، وعمر بن عبد العزيز عليهم السلام.

- ٩ - باب في الخلفاء

٤٦٣٣ - حديثنا محمد بن يحيى بن فارس، ثنا محمد بن كثير، ثنا
سليمان بن كثير، عن الزهرى، عن عبيد الله بن عبد الله، عن ابن عباس،
عن النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه بهذه القصة قال: فأبى أن يخبره.

رواہ البخاری (٧٠٤٦) ومسلم (٢٢٦٩) دون هذه اللفظة: (فأبى أن يخبره)،
وتقديم بتمامه مع التعليق عليه (٣٢٦٩).

٤٦٣٤ - حديثنا محمد بن المثنى، ثنا محمد بن عبد الله الأنباري، ثنا
الأشعث، عن الحسن، عن أبي بكرة أن النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه قال ذات يوم: «من رأى
منكم رؤيا؟» فقال رجل: أنا، رأيت كأن ميزاناً نزل من السماء فوزنت أنت

وأبو بكر فرجحت أنت بأبي بكر، وزن عمر وأبو بكر فرجح أبو بكر، وزن عمر وعثمان فرجح عمر، ثم رفع الميزان، فرأينا الكراهية في وجه رسول الله ﷺ.

٤٦٣٥ - حديثنا موسى بن إسماعيل، ثنا حماد، عن علي بن زيد، عن عبد الرحمن بن أبي بكرة، عن أبيه أن النبي ﷺ قال ذات يوم: «أيكم رأى رؤيا؟» فذكر معناه، ولم يذكر الكراهية قال: فاستاء لها رسول الله ﷺ يعني فساه ذلك فقال: «خلافة نبوة، ثم يؤتى الله الملك من يشاء».

٤٦٣٦ - حديثنا عمرو بن عثمان، ثنا محمد بن حرب، عن الزبيدي، عن ابن شهاب، عن عمرو بن أبان بن عثمان، عن جابر بن عبد الله أنه كان يحدّث أن رسول الله ﷺ قال: «أُرِيَ الليلة رجل صالح أَنَّ أبا بكرٍ نيط برسول الله ﷺ، ونيط عمر بأبي بكرٍ، ونيط عثمان بعمر» قال جابر: فلما قمنا من عند رسول الله ﷺ قلنا: أما الرجل الصالح فرسول الله ﷺ، وأما نتوط بعضهم ببعض فهم ولاة هذا الأمر الذي بعث الله به نبيه ﷺ.

قال أبو داود: رواه يونس وشعيّب لم يذكرا عمرو بن أبان.

٤٦٣٧ - حديثنا محمد بن المثنى قال: حدثني عفان بن مسلم، ثنا حماد بن سلمة، عن أشعث بن عبد الرحمن، عن أبيه، عن سمرة بن جندب أن رجلاً قال: يارسول الله، إني رأيت كأن دلواً دُلِيَ من السماء، فجاء أبو بكر فأخذ بعراقيها فشرب شيئاً ضعيفاً، ثم جاء عمر فأخذ بعراقيها فشرب حتى تضلع، ثم جاء عثمان فأخذ بعراقيها فشرب حتى تضلع، ثم جاء عليٌ فأخذ بعراقيها فانتشرت وانتقض عليه منها شيء.

٤٦٣٨ - حديثنا عليٌّ بن سهل الرملي، ثنا الوليد، ثنا سعيد بن عبد العزيز، عن مكحول قال: لتخرين الروم الشام أربعين صباحاً لا يمتنع منها

إلا دمشق وعمان.

٤٦٣٩ - حديثنا موسى بن عامر المري، ثنا الوليد، ثنا عبد العزيز بن العلاء أنه سمع أبا الأعيس عبد الرحمن بن سلمان يقول: سيأتي ملك من ملوك العجم، يظهر على المدائن كلها إلا دمشق.

٤٦٤٠ - حديثنا موسى بن إسماعيل، ثنا حماد، أخبرنا بُرْد أبو العلاء، عن مكحول، أن رسول الله ﷺ قال: «موقع فسطاط المسلمين في الملاحم أرضٌ يقال لها الغوطة».

مرسل

٤٦٤١ - حديثنا أبو ظفر عبد السلام، ثنا جعفر، عن عوف قال: سمعت الحجاج يخطب وهو يقول: إن مثل عثمان عند الله كمثل عيسى ابن مريم، ثم قرأ هذه الآية يقرؤها ويفسرها: ﴿إِذَا قَالَ اللَّهُ يَنْعِسَى إِنِّي مُتَوَقِّيْكَ وَرَافِعُكَ إِلَىٰ وَمَطْهِرُكَ مِنَ الَّذِينَ كَفَرُوا﴾ [آل عمران: ٥٥] يشير إلينا بيده وإلى أهل الشام.

٤٦٤٢ - حديثنا إسحاق بن إسماعيل الطالقاني، ثنا جرير، ح وثنا زهير بن حرب، قالا: ثنا جرير، عن المغيرة، عن الربيع بن خالد الضبي قال: سمعت الحجاج يخطب، فقال في خطبته: رسول أحدكم في حاجته أكرم عليه، أم خليفته في أهله؟ فقلت في نفسي: الله على ألا أصلّي خلفك صلاة أبداً، وإن وجدت قوماً يجاهدونك لأجاهدتك معهم، زاد إسحاق في حديثه قال: فقاتل في الجماجم حتى قتل.

٤٦٤٣ - حديثنا محمد بن العلاء، ثنا أبو بكر، عن عاصم قال: سمعت الحجاج وهو على المنبر يقول: اتقوا الله ما استطعتم ليس فيها مثنوية، وأسمعوا وأطيعوا ليس فيها مثنوية لأمير المؤمنين عبد الملك، والله لو أمرت الناس أن يخرجوا من باب من أبواب المسجد فخرجوا من باب آخر لحلّت

لي دماءهم وأموالهم، والله لو أخذت ربيعة بمضر لكان ذلك لي من الله حلالاً، ويا عذيري من عبد هذيل يزعم أن قراءته من عند الله، والله ما هي إلا رجزٌ من رجز الأعراب ما أنزلها الله على نبيه عليه السلام، وعدذيري من هذه الحمراء يزعم أحدهم أنه يرمي بالحجر فيقول: إلى أن يقع الحجر قد حدث أمر، فوالله لأدعنَّهم كالأمس الدابر.

قال: فذكرته للأعمش فقال: أنا والله سمعته منه.

٤٦٤٤ - حدثنا عثمان بن أبي شيبة، ثنا ابن إدريس، عن الأعمش قال: سمعت الحجاج يقول على المنبر: هذه الحمراء هبْرٌ هبْرٌ، أما والله لو قد قرعت عصاً بعصاً لأذرنَّهم كالأمس الذاهب، يعني الموالى.

٤٦٤٥ - حدثنا قطن بن نسير، ثنا جعفر يعني ابن سليمان ثنا داود بن سليمان، عن شريك، عن سليمان الأعمش قال: جَمِعْتُ مَعَ الْحَجَاجِ فَخَطَبَ، فَذَكَرَ حَدِيثَ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَيَّاشَ، قَالَ فِيهَا: فَأَسْمِعُوكُمْ وَأَطِيعُوكُمْ لِخَلِيفَةِ اللَّهِ وَصَفِيَّهِ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ مَرْوَانَ، وَسَاقَ الْحَدِيثَ قَالَ: وَلَوْ أَخْذَتْ رَبِيعَةَ بِمَضْرِّ، وَلَمْ يَذْكُرْ قَصَّةَ الْحَمَرَاءِ.

٤٦٤٦ - حدثنا سوار بن عبد الله، ثنا عبد الوارث بن سعيد، عن سعيد بن جمهان، عن سفيينة قال: قال رسول الله ﷺ: «خلافة النبوة ثلاثون سنة، ثم يؤتي الله الملك أو ملكه من يشاء».

قال سعيد: قال لي سفينه: أمسك عليك: أبا بكر ستين، وعمر عشرة، وعثمان اثنية عشرة وعليه كذا، قال سعيد: قلت لسفينة: إن هؤلاء يزعمون أن علياً يُكنى ب الخليفة قال: كذبت أستاه بنى الزرقاء، يعني مروان.

٤٦٤٧ - حدثنا عمرو بن عون، ثنا هشيم، عن العوام بن حوشب، عن سعيد بن جمهان، عن سفينه قال: قال رسول الله ﷺ: «خلافة النبوة ثلاثون

سنة، ثم يؤتى الله الملك من يشاء، أو ملكه من يشاء».

٤٦٤٨— حدثنا محمد بن العلاء، عن ابن إدريس، أخبرنا حصين، عن هلال بن يساف، عن عبد الله بن ظالم، وسفيان عن منصور، عن هلال بن يساف، عن عبد الله بن ظالم المازني، قال: ذكر سفيان رجلاً فيما بينه وبين عبد الله بن ظالم المازني قال: سمعت سعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل قال: لما قدم فلان إلى الكوفة أقام فلان خطيباً، فأخذ بيدي سعيد بن زيد فقال: ألا ترى إلى هذا الظالم، فأشهد على التسعة إنهم في الجنة، ولو شهدت على العاشر لم إيشم، قال ابن إدريس: والعرب تقول: آثم، قلت: ومن التسعة؟ قال: قال رسول الله ﷺ وهو على حراء «أثبت حراء؛ إنه ليس عليك إلانبيٌّ أو صديقٌ أو شهيدٌ» قلت: ومن التسعة؟ قال: رسول الله ﷺ وأبو بكر، وعمر، وعثمان، وعلي، وطلحة، والزبير، وسعد بن أبي وقاص، وعبد الرحمن بن عوف، قلت: ومن العاشر؟ فتكلأ هنية ثم قال: أنا.

قال أبو داود: رواه الأشجعي عن سفيان، عن منصور عن هلال بن يساف، عن ابن حيان، عن عبد الله بن ظالم بإسناده نحوه.

٤٦٤٩— حدثنا حفص بن عمر النمري، ثنا شعبة، عن الحر بن الصيّاح، عن عبد الرحمن بن الأحسّن أنه كان في المسجد فذكر رجلٌ علياً، فقام سعيد بن زيد فقال: أشهد على رسول الله ﷺ أنّي سمعته وهو يقول: «عشرة في الجنة: النبي في الجنة، وأبو بكر في الجنة، وعمر في الجنة، وعثمان في الجنة، وعلي في الجنة، وطلحة في الجنة، والزبير بن العوام في الجنة، وسعد بن مالك في الجنة، وعبد الرحمن بن عوف في الجنة» ولو شئت لسميت العاشر، قال: فقالوا: من هو؟ فسكت، قال: فقالوا: من هو؟ فقال: هو سعيد بن زيد.

٤٦٥٠ - حديث أبو كامل، ثنا عبد الواحد بن زياد، ثنا صدقة بن المثنى النخعي، حديثي جدي رياح بن الحارث قال: كنت قاعداً عند فلان في مسجد الكوفة وعنده أهل الكوفة، فجاء سعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل، فرحب به وحياته وأقعده عند رجله على السرير، فجاء رجل من أهل الكوفة يقال له قيس بن علامة فاستقبله فسبَّ وسبَّ، فقال سعيد: من يسبُّ هذا الرجل؟ فقال: يسبُّ علينا، قال: ألا أرى أصحاب رسول الله ﷺ يسبُّونَ عندك ثم لا تنكر ولا تغير؟ أنا سمعت رسول الله ﷺ يقول: وإنني لغنىٌ أن أقول عليه ما لم يقل فيسألني عنه غداً إذا لقيته «أبو بكرٍ في الجنة، وعمر في الجنة» وساق معناه ثم قال: لمشهدٍ رجل منهم مع رسول الله ﷺ يغبرُ فيه وجهه خير من عمل أحدكم عمره ولو عمرَ عُمْرَ نوح.

٤٦٥٢ - حديث هناد بن السريِّ، عن عبد الرحمن بن محمد المحاربي، عن عبد السلام بن حرب، عن أبي خالد الدالاني، عن أبي خالد مولى آل جعدة، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «أتاني جبريل فأخذ بيدي، فأراني بباب الجنة الذي تدخل منه أمتي» فقال أبو بكر: يارسول الله، وددت أنني كنت معك حتى أنظر إليه، فقال رسول الله ﷺ: «أما إنك يا أبو بكر أول من يدخل الجنة من أمتي».

٤٦٥٣ - حديث قتيبة بن سعيد ويزيد بن خالد الرملي، أن الليث حديثهم، عن أبي الزبير، عن جابر، عن رسول الله ﷺ أنه قال: «لا يدخل النار أحدٌ منم بایع تحت الشجرة».

٤٦٥٤ - حديثنا موسى بن إسماعيل، ثنا حماد بن سلمة، ح وثنا أحمد بن سنان، ثنا يزيد بن هارون، أخبرنا حماد بن سلمة، عن عاصم، عن أبي صالح، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ، قال موسى: «فلعلَّ الله» وقال ابن سنان: «اطلع الله على أهل بدِّرٍ فقال اعملوا ما شئتم فقد غفرت

لكم».

٤٦٥٦ - حدثنا حفص بن عمر أبو عمر الضرير، ثنا حماد بن سلمة، أن سعيد بن إيس الجُرَيْري أخبرهم، عن عبد الله بن شقيق العُقَيْلي، عن الأقرع مؤذن عمر بن الخطاب قال: بعثني عمر إلى الأسقف فدعوته، فقال له عمر: وهل تجدني في الكتاب؟ قال: نعم، قال: كيف تجدني؟ قال: أجده قرناً، فرفع عليه الدرة فقال: قرن مه؟ فقال: قرنٌ حديدٌ أمين شديد قال: كيف تجد الذي يجيء من بعدي؟ فقال: أجده خليفة صالحًا غير أنه يؤثر قرابته، قال عمر: يرحم الله عثمان! ثلاثاً فقال: كيف تجد الذي بعده؟ قال: أجده صدأً حديدًا، فوضع عمر يده على رأسه فقال: يا دفراه يا دفراه فقال: يا أمير المؤمنين، إنه خليفة صالح، ولكنه يستخلف حين يستخلف والسيف مسلول والدم مهراق.

قال أبو داود: الدفر التتن.

١١ - باب في النهي عن سب أصحاب رسول الله ﷺ

٤٦٥٩ - حدثنا أحمد بن يونس، ثنا زائدة بن قدامة الثقفي، ثنا عمر بن قيس الماسر، عن عمرو بن أبي قرة قال: كان حذيفة بالمداين، فكان يذكر أشياء قالها رسول الله ﷺ لأناس من أصحابه في الغضب، فينطلق الناس من سمع ذلك من حذيفة، فيأتون سلمان فيذكرون له قول حذيفة، فيقول سلمان: حذيفة أعلم بما يقول، فيرجعون إلى حذيفة فيقولون له قد ذكرنا قولك لسلمان فما صدّقك ولا كذّبك، فأتى حذيفة سلمان وهو في مبلغه فقال: يا سلمان، ما يمنعك أن تصدقني بما سمعت من رسول الله ﷺ؟ فقال سلمان: إن رسول الله ﷺ كان يغضب فيقول في الغضب لناس من أصحابه، ويرضى فيقول في الرضا لناس من أصحابه، أما تنتهي حتى تورّث رجالاً

حُبَّ رجَالٍ وَرِجَالًا بُعْضَ رجَالٍ، وَهُنَّ تَوْقِعُ اخْتِلَافًا وَفُرْقَةً؟ وَلَقَدْ عَلِمْتُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَطَبَ فَقَالَ: «أَئِمَّا رَجُلٌ مِّنْ أُمَّتِي سَبَبَتْ لَهُ سَبَّةً، أَوْ لَعْنَتْ لَهُ لَعْنَةً فِي غَضْبِي، فَإِنَّمَا أَنَا مِنْ وَلَدِ آدَمَ أَغْضَبْ كَمَا يَغْضِبُونَ، وَإِنَّمَا بَعْثَنِي رَحْمَةً لِلْعَالَمِينَ فَاجْعَلُهُمْ صَلَاتَةً يَوْمَ الْقِيَامَةِ» وَاللَّهُ لَتَسْتَهِنَّ أَوْ لَا تَكْتَبَنَّ إِلَى عُمَرَ.

١٢ - بَابُ فِي اسْتِخْلَافِ أَبِي بَكْرٍ

٤٦٦٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ النَّفِيلِيِّ، ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلْمَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ قَالَ: حَدَّثَنِي الزُّهْرِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ الْمُلْكِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ هَشَّامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَمْعَةَ قَالَ: لَمَّا اسْتَعَرَّ بِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَنَا عَنْهُ فِي نَفْرٍ مِّنَ الْمُسْلِمِينَ دَعَاهُ بِلَالٌ إِلَى الصَّلَاةِ فَقَالَ: مَرَوْا مِنْ يَصْلِي لِلنَّاسِ، فَخَرَجَ عَبْدُ اللَّهِ بْنِ زَمْعَةَ، فَإِذَا عُمِرَ فِي النَّاسِ، وَكَانَ أَبُو بَكْرٍ غَايَبًا فَقَلَتْ: يَا عُمَرَ، قَمْ فَصِلْ بِالنَّاسِ فَتَقْدِيمُ فَكِيرٍ، فَلَمَّا سَمِعَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَوْتَهُ وَكَانَ عُمَرُ رَجُلًا مَجْهُرًا قَالَ: «فَأَيْنَ أَبُو بَكْرٍ؟ يَأْبَى اللَّهُ ذَلِكَ وَالْمُسْلِمُونَ يَأْبَى اللَّهُ ذَلِكَ وَالْمُسْلِمُونَ» فَبَعْثَ إِلَى أَبِي بَكْرٍ، فَجَاءَ بَعْدَ أَنْ صَلَّى عُمَرُ تَلْكَ الصَّلَاةَ، فَصَلَّى بِالنَّاسِ.

٤٦٦١ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ، ثَنَا ابْنُ أَبِي فُدَيْكَ قَالَ: حَدَّثَنِي مُوسَى بْنُ يَعْقُوبَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَتْبَةَ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ زَمْعَةَ أَخْبَرَهُ بِهَذَا الْخَبَرِ قَالَ: لَمَّا سَمِعَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَوْتَ عُمَرَ، قَالَ ابْنُ زَمْعَةَ: خَرَجَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى أَطْلَعَ رَأْسَهُ مِنْ حَجْرَتِهِ ثُمَّ قَالَ: «لَا، لَا، لِيَصِلُّ لِلنَّاسِ ابْنُ أَبِي قَحَافَةَ» يَقُولُ ذَلِكَ مَغْضِبًا.

١٣ - باب ما يدل على ترك الكلام في الفتنة

٤٦٦٣ - حدثنا الحسن بن علي، ثنا يزيد، أخبرنا هشام، عن محمد قال: قال حذيفة: ما أحد من الناس تدركه الفتنة إلا أنا أخافها عليه إلا محمد بن مسلمة، فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا تضرك الفتنة».

٤٦٦٤ - حدثنا عمرو بن مزوق، ثنا شعبة، عن الأشعث بن سليم، عن أبي بردة، عن أبي ثعلبة بن ضبيعة قال: دخلنا على حذيفة فقال: إني لأعرف رجلاً لا تضره الفتنة شيئاً قال: فخرجننا فإذا فساطط مضروب فدخلنا، فإذا فيه محمد بن مسلمة فسألناه عن ذلك فقال: ما أريد أن يستعمل على شيءٍ من أمصاركم حتى تنجلني عما انجلت.

٤٦٦٥ - حدثنا مسدد، ثنا أبو عوانة، عن أشعث بن سليم، عن أبي بردة، عن ضبيعة بن حصين الثعلبي بمعناه.

٤٦٦٦ - حدثنا إسماعيل بن إبراهيم الهمذاني، ثنا ابن عليه، عن يونس، عن الحسن، عن قيس بن عباد قال: قلت لعليه رضي الله عنه: أخبرنا عن مَسِيرِك هذا، أَعْهَدْتُ عهده إليك رسول الله ﷺ، أمرأي رأيته؟ فقال: ما عهد إلي رسول الله ﷺ بشيء، لكنهرأي رأيته.

١٤ - باب في التخيير بين الأنبياء عليهم الصلاة والسلام

٤٦٧٠ - حدثنا عبد العزيز بن يحيى الحراني قال: حدثني محمد بن سلمة، عن محمد بن إسحاق، عن إسماعيل بن أبي حكيم، عن القاسم بن محمد، عن عبد الله بن جعفر قال: كان رسول الله ﷺ يقول: «ما ينبغي لنبي أن يقول إني خير من يonus بن متّ». .

٤٦٧٤ - حدثنا محمد بن الم توكل العسقلاني ومخلد بن خالد الشعيري،

المعنى قالا: ثنا عبد الرزاق، أخبرنا معمر، عن ابن أبي ذئب، عن سعيد بن أبي سعيد، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «ما أدرى أتبّع لعينٍ هو أم لا، وما أدرى أعزى نبيٍ هو أم لا؟».

١٦ - باب الدليل على زيادة الإيمان ونقصانه

٤٦٨٠ - حديثنا محمد بن سليمان الأنباري، وعثمان بن أبي شيبة، المعنى قالا: ثنا وكيع، عن سفيان عن سماك، عن عكرمة، عن ابن عباس قال: لما توجَّه النبي ﷺ إلى الكعبة قالوا: يارسول الله، فكيف الذين ماتوا هم يصلون إلى بيت المقدس؟ فأنزل الله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُضِيغَ إِيمَانَكُمْ﴾ [البقرة: ١٤٣].

٤٦٨١ - حديثنا مؤمل بن الفضل، ثنا محمد بن شعيب بن شابور، عن يحيى بن الحارث، عن القاسم، عن أبي أمامة، عن رسول الله ﷺ أنه قال: «من أحب الله وأبغض الله وأعطي الله ومنع الله فقد استكمل الإيمان».

٤٦٨٢ - حديثنا أحمد بن حنبل، ثنا يحيى بن سعيد، عن محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «أكمل المؤمنين إيماناً أحسنهم خلقاً».

٤٦٨٤ - حديثنا محمد بن عبيد، ثنا ابن ثور، عن معمر قال: وقال الزهرى: ﴿فَلَمْ تُؤْمِنُوا وَلَكِنْ قُولُوا أَسْلَمْنَا﴾ [الحجرات: ١٤] قال: نرى أن الإسلام الكلمة، والإيمان العمل.

٤٦٨٧ - حديثنا عثمان بن أبي شيبة، ثنا جرير، عن فضيل بن غزوان، عن نافع، عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «أيما رجل مسلم أكفر رجلاً مسلماً: فإن كان كافراً، وإنما كان هو الكافر».

رواه البخاري (٥٧٥٣) ومسلم (٦٠) دون قوله: «إلا كان هو الكافر»، وفي الصحيحين: «فقد باء بها أحدهما»، وفي مسلم: «إن كان كما قال، إلا رجعت عليه». ولفظ أبي داود أصرح ولذا أفردته.

٤٦٩٠ - حديث إسحاق بن سويد الرملي، ثنا ابن أبي مريم، أخبرنا نافع يعني ابن زيد [قال]: حدثني ابن الهاد، أن سعيد بن أبي سعيد المقبري حدّثه أنه سمع أبو هريرة يقول: قال رسول الله ﷺ: «إذا زنى الرجل خرج منه الإيمان كان عليه كالظلة فإذا انقلع رجع إليه الإيمان».

١٧ - باب في القدر

٤٦٩١ - حديث موسى بن إسماعيل، ثنا عبد العزيز بن أبي حازم، قال: حدثني بمنى عن أبيه، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ قال: «القدرية مجوس هذه الأمة: إن مرضوا فلا تعودوهم، وإن ماتوا فلا تشهدوهم».

٤٦٩٢ - حديث محمد بن أبي كثیر، أخبرنا سفيان، عن عمر بن محمد، عن عمر مولى غفرة، عن رجل من الأنصار، عن حذيفة قال: قال رسول الله ﷺ: «لكل أمةٍ مجوسٌ، ومجوس هذه الأمة الذين يقولون لا قدر، من مات منهم فلا تشهدوا جنازته، ومن مرض منهم فلا تعودوهم، وهم شيعة الدجال، وحق على الله أن يلتحقهم بالدجال».

٤٦٩٣ - حديث مسدد، أن يزيد بن زريع ويحيى بن سعيد حدّثاهم قالا: ثنا عوف قال: ثنا قسامه بن زهير قال: سنا أبو موسى الأشعري قال: قال رسول الله ﷺ: «إن الله خلق آدم من قبضةٍ قبضها من جميع الأرض، فجاء بنو آدم على قدر الأرض: جاء منهم الأحمر والأبيض والأسود، وبين ذلك، والسهل، والحزن، والخبيث، والطيب».

زاد في حديث يحيى «وبين ذلك» والإخبار في حديث يزيد.

٤٦٩٦ - حديث مسدد، ثنا يحيى، عن عثمان بن غياث قال: حدثني عبد الله بن بريدة، عن يحيى بن يعمر وحميد بن عبد الرحمن قالا: لقينا عبد الله بن عمر، فذكرنا له القدر وما يقولون فيه، فذكر نحوه، زاد قال: وسأله رجل من مزينة أو جهينة فقال: يارسول الله، فيما نعمل؟ أفي شيء قد خلا أو مضى أو في شيء يستأنف الآن؟ قال: «في شيء قد خلا ومضى» فقال الرجل أو بعض القوم: فكيف العمل؟ قال: «إن أهل الجنة ييسرون لعمل أهل الجنة، وإن أهل النار ييسرون لعمل أهل النار».

هذا حديث جبريل رواه مسلم (٨) وليس فيه هذه الزيادة كلها.

٤٦٩٧ - حديث محمود بن خالد، ثنا الفريابي، عن سفيان قال: ثنا علقة بن مرثد، عن سليمان بن بريدة، عن ابن يعمر بهذا الحديث، يزيد وينقص، قال: فما الإسلام؟ قال: «إقامة الصلاة، وإيتاء الزكاة، وحج البيت، وصوم شهر رمضان، والاغتسال من الجنابة».

قال أبو داود: علقة مرجىء.

[قال أبو داود: هذا حديث المرجئة، وكان علقة بن مرثد يذهب إلى الأرجاء].

رواية مسلم، وفيه زيادة الشهادتين قبل الصلاة، وليس عنده قوله: «والاغتسال من الجنابة» وهي منكرة.

٤٦٩٨ - حديث عثمان بن أبي شيبة، ثنا جرير، عن أبي فروة الهمданى، عن أبي زرعة بن عمرو بن جرير، عن أبي ذر وأبي هريرة قالا: كان رسول الله ﷺ يجلس بين ظهرى أصحابه، فيجيء الغريب فلا يدرى أيهم هو حتى يسأل، فطلبنا إلى رسول الله ﷺ أن نجعل له مجلساً يعرفه الغريب إذا أتاه قال: فبنينا له دُكَاناً من طين فجلس عليه، وكنا نجلس بجنبته، وذكر نحو

هذا الخبر، فأقبل رجل فذكر هيئته، حتى سلم من طرف السماط فقال:
السلام عليك يا محمد، قال: فرداً عليه النبي ﷺ.

هذا حديث جبريل رواه البخاري (٥٠) ومسلم (٩) عن أبي هريرة، وليس هو عندهما عن أبي ذر، وليس في حديث أبي هريرة عندهما هذا اللفظ الذي أورده المصنف.

٤٦٩٩- حدثنا محمد بن كثير، أخبرنا سفيان، عن أبي سنان، عن وهب بن خالد الحمصي، عن ابن الديلمي قال: أتيت أبي بن كعب فقلت له: وقع في نفسي شيء من القدر، فحدّثني بشيء لعل الله أن يذهبه من قلبي، قال لو أن الله عذب أهل سمواته وأهل أرضه لعذبهم وهو غير ظالم لهم، ولو رحمهم كانت رحمته خيراً لهم من أعمالهم، ولو أنفقت مثل أحد ذهباً في سبيل الله ما قبله الله منك حتى تؤمن بالقدر، وتعلم أن ما أصابك لم يكن ليخطئك، وأن ما أخطأك لم يكن ليصييك، ولو مت على غير هذا للدخلت النار قال: ثم أتيت عبد الله بن مسعود فقال مثل ذلك، قال: ثم أتيت حذيفة بن اليمان فقال مثل ذلك، قال: ثم أتيت زيد بن ثابت فحدّثني عن النبي ﷺ مثل ذلك.

٤٧٠٠- حدثنا جعفر بن مسافر الهذلي، ثنا يحيى بن حسان، ثنا الوليد بن رياح، عن إبراهيم بن أبي عبلة، عن أبي حفصة قال: قال عبادة بن الصامت لابنه: يا بني، إنك لن تجد طعم حقيقة الإيمان حتى تعلم أن ما أصابك لم يكن ليخطئك، وما أخطأك لم يكن ليصييك، سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إنَّ أول ما خلق الله تعالى القلم، فقال له: اكتب ف قال: ربّ وماذا أكتب؟ قال: اكتب مقادير كلِّ شيء حتى تقوم الساعة» يا بني إنني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من مات على غير هذا فليس مني».

٤٧٠٢- حدثنا أحمد بن صالح قال: ثنا ابن وهب قال: أخبرني هشام

بن سعد، عن زيد بن أسلم عن أبيه، أن عمر بن الخطاب قال: قال رسول الله ﷺ: «إن موسى قال: يا رب، أرنا آدم الذي أخرجنا ونفسه من الجنة، فأراه الله آدم فقال: أنت أبونا آدم؟ فقال له آدم: نعم، قال: أنت الذي نفخ الله فيك من روحه، وعلمك الأسماء كلها، وأمر الملائكة فسجدوا لك؟ قال: نعم، قال: وما حملك على أن أخرجتنا ونفسك من الجنة؟ قال له آدم: ومن أنت؟ قال: أنا موسى، قال: أنتنبيء بني إسرائيل الذي كلمك الله من وراء الحجاب لم يجعل بينك وبينه رسولاً من خلقه؟ قال: نعم، قال: أما وجدت أن ذلك كان في كتاب الله قبل أن أخلق؟ قال: نعم، قال فبم تلومني في شيء سبق من الله تعالى فيه القضاء قبلي؟» قال رسول الله ﷺ عند ذلك: «فحجَّ آدم موسى، فحجَّ آدم موسى».

٤٧٠٣ - حدثنا عبد الله القعنبي، عن مالك، عن زيد بن أبي أنيسة، أن عبد الحميد بن عبد الرحمن بن زيد [بن الخطاب] أخبره، عن مسلم بن يسار الجهني، أن عمر بن الخطاب سئل عن هذه الآية ﴿وَإِذَا أَخَذَ رَبُّكَ مِنْ بَنِي آدَمَ مِنْ ظُهُورِهِ﴾ [الأعراف: ١٧٢] قال:قرأ القعنبي الآية، فقال عمر رضي الله عنه سمعت رسول الله ﷺ سئل عنها فقال رسول الله ﷺ: «إن الله عزوجل خلق آدم، ثم مسح ظهره بيديه فاستخرج منه ذرية فقال: خلقت هؤلاء للجنة ويعمل أهل الجنة يعملون، ثم مسح ظهره فاستخرج منه ذرية فقال: خلقت هؤلاء للنار، ويعمل أهل النار يعملون» فقال رجل: يارسول الله ففيما العمل؟ فقال رسول الله ﷺ: إنَّ الله [تعالى] إذا خلق العبد للجنة استعمله بعمل أهل الجنة حتى يموت على عملٍ من أعمال أهل الجنة فيدخله به الجنة، وإذا خلق العبد للنار استعمله بعمل أهل النار حتى يموت على عملٍ من أعمال أهل النار فيدخله به النار».

٤٧٠٤ - حدثنا محمد بن المصنف، ثنا بقية قال: حدثني عمر بن جعفر

القرشي قال: حدثني زيد بن أبي أنيسة، عن عبد الحميد بن عبد الرحمن، عن مسلم بن يسار، عن نعيم بن ربيعة قال: كنت عند عمر بن الخطاب بهذا الحديث، وحديث مالك أتم.

٤٧١٠ - حدثنا أحمد بن حنبل، ثنا عبد الله بن زيد المقرىء أبو عبد الرحمن قال: حدثني سعيد بن أبي أيوب قال: حدثني عطاء بن دينار، عن حكيم بن شريك الهمذاني، عن يحيى بن ميمون الحضرمي، عن ربيعة الجرجشى، عن أبي هريرة، عن عمر بن الخطاب، عن النبي ﷺ قال: «لا تجالسوا أهل القدر، ولا تفاتحوم».

١٨ - باب في ذراري المشركين

٤٧١٢ - حدثنا عبد الوهاب بن نجدة، ثنا بقية، ح وثنا موسى بن مروان الرقي وكثير بن عبيد المذحجي قالا: ثنا محمد بن حرب، المعنى عن محمد بن زياد، عن عبد الله بن أبي قيس، عن عائشة قالت: قلت: يارسول الله، ذراري المؤمنين؟ فقال: «هم من آبائهم» فقلت: يارسول الله، بلا عمل؟ قال: «الله أعلم بما كانوا عاملين» قلت: يارسول الله، ذراري المشركين؟ قال: «من آبائهم» قلت: بلا عمل؟ قال: «الله أعلم بما كانوا عاملين».

٤٧١٥ - قال أبو داود: قرئ على الحارث بن مسكين وأنا أسمع: أخبرك يوسف بن عمرو، قال: أخبرنا ابن وهب قال: سمعت مالكا قيل له: إن أهل الأهواء يحتاجون علينا بهذا الحديث، قال مالك: احتاج عليهم بأخره، قالوا:رأيت من يموت وهو صغير، قال: «الله أعلم بما كانوا عاملين».

الحديث المشار إليه حديث أبي هريرة مرفوعاً: «كل مولود يولد على الفطرة..» وهو في الصحيحين.

٤٧١٦ - حديثنا الحسن بن علي، ثنا حجاج بن المنهاج قال: سمعت حماد بن سلمة يفسر حديث «كل مولود يولد على الفطرة» قال: هذا عندنا حيث أخذ الله عليهم العهد في أصلاب آبائهم حيث قال: ﴿أَلَسْتُ بِرَبِّكُمْ قَالُوا بَلْ﴾ [الأعراف: ١٧٢].

٤٧١٧ - حديثنا إبراهيم بن موسى الرازي، ثنا ابن أبي زائدة قال: حدثني أبي، عن عامر قال: قال رسول الله ﷺ: «الوائدة والموءودة في النار» قال يحيى بن زكرياء: قال أبي: فحدثني أبو إسحاق أن عامراً حدثه بذلك عن علقمة، عن ابن مسعود، عن النبي ﷺ.

٤٧٢٠ - حديثنا أحمد بن سعيد الهمданى، أخبرنا ابن وهب قال: أخبرنى ابن لهيعة وعمرو بن الحارث وسعيد بن أبي أيوب، عن عطاء بن دينار، عن حكيم بن شريك الهذلي، عن يحيى بن ميمون، عن ربيعة الجرشى، عن أبي هريرة، عن عمر بن الخطاب أن رسول الله ﷺ قال: «لا تجالسو أهل القدر، ولا تفاتحوهم الحديث». تقدم (٤٧١٠).

١٩ - باب في الجهمية [والمعزلة]

٤٧٢٢ - حديثنا محمد بن عمرو، ثنا سلمة يعني ابن الفضل قال: حدثني محمد يعني ابن إسحاق قال: حدثني عتبة بن مسلم مولىبني تيم، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، عن أبي هريرة قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول فذكر نحوه، قال: فإذا قالوا ذلك فقولوا: ﴿اللهُ أَحَدٌ﴾ ﴿اللهُ الصَّمَدُ﴾ لَمْ يَكِلْدُ وَلَمْ يُولَدْ﴾ ﴿وَلَمْ يَكُنْ لَهُ كُفُواً أَحَدًا﴾ [الجاثة: ٢٢]، [الإخلاص: ٤-٢] ثم ليتفل عن يساره ثلاثة وليسعد [باليه] من الشيطان.

يعنى نحو حديث أبي هريرة: «لا يزال الناس يتسائلون حتى يقال: هذا خلق

الله فمن خلق .. الخ» وهو في الصحيحين، وليس فيه هذا اللفظ الذي أورده أبو داود.

٤٧٢٣ - حديثنا محمد بن الصباح البزار، ثنا الوليد بن أبي ثور، عن سماك، عن عبد الله بن عميرة، عن الأحنف بن قيس، عن العباس بن عبد المطلب قال: كنت في البطحاء في عصابة فيهم رسول الله ﷺ، فمرت بهم سحابة فنظر إليها فقال: «ما تسمون هذه؟» قالوا: السحاب، قال: «والمن» قالوا: والمن، قال: «والعنان» قالوا: والعنان، قال أبو داود لم أتقن العنان جيداً، قال: «هل تدرؤن ما بعد ما بين السماء والأرض؟» قالوا: لا ندري قال: «إنَّ بعد ما بينهما إماً واحدة أو اثنان أو ثلاثة وسبعين سنة، ثم السماء فوقها كذلك» حتى عدَّ سبع سموات «ثم فوق السابعة بحرٌ بين أسفله وأعلاه مثل ما بين سماء إلى سماء، ثم فوق ذلك ثمانية أو عالٍ بين أظلافهم وركبهم مثل ما بين سماء إلى سماء، ثم على ظهورهم العرش [ما] بين أسفله وأعلاه مثل ما بين سماء إلى سماء، ثم الله تبارك وتعالى فوق ذلك».

٤٧٢٤ - حديثنا أحمد بن أبي سريح، أخبرنا عبد الرحمن بن عبد الله بن سعد، ومحمد بن سعيد قالا: أخبرنا عمرو بن أبي قيس، عن سماك بإسناده ومعناه.

٤٧٢٥ - حديثنا أحمد بن حفص قال: حدثني أبي، ثنا إبراهيم بن طهمان، عن سماك بإسناده ومعنى هذا الحديث الطويل.

٤٧٢٦ - حديثنا عبد الأعلى بن حماد ومحمد بن المثنى، ومحمد بن بشار وأحمد بن سعيد الرباطي قالوا: ثنا وهب بن جرير، قال أحمد: كتبناه من نسخته، وهذا لفظه قال: ثنا أبي قال: سمعت محمد بن إسحاق يحدُّث، عن يعقوب بن عتبة، عن جبير بن محمد بن جبير بن مطعم، عن أبيه، عن

جده قال: أتى رسول الله ﷺ أعرابيٌّ فقال: يارسول الله، جهدت الأنفس، وضاعت العيال، ونُهِكت الأموال، وهلكت الأنعام، فاستسق الله لنا فإننا نستشفع بك على الله ونستشفع بالله عليك، قال رسول الله ﷺ: «ويحك! أتدرى ما تقول؟» وسبح رسول الله ﷺ، فما زال يسبح حتى عرف ذلك في وجوه أصحابه، ثم قال: «ويحك! إنه لا يستشفع بالله على أحدٍ من خلقه، شأن الله أعظم من ذلك، ويحك! أتدرى ما الله؟ إن عرشه على سمواته لهكذا» وقال بإصابعه مثل القبة عليه «وإنه ليئظ به اطيط الرحل بالراكب» قال ابن بشار في حديثه «إن الله فوق عرشه، وعرشه فوق سمواته» وساق الحديث، وقال عبد الأعلى وابن المثنى وابن بشار عن يعقوب بن عتبة وجبير بن محمد بن جبير، عن أبيه عن جده. قال أبو داود: والحديث بإسناد أحمد بن سعيد هو الصحيح، وافقه عليه جماعة منهم يحيى بن معين وعلي بن المديني، ورواه جماعة عن ابن إسحاق كما قال أحمد أيضاً، وكان سماع عبد الأعلى وابن المثنى وابن بشار من نسخة واحدة في فيما بلغني.

٤٧٢٧ - حدثنا أحمد بن حفص بن عبد الله قال: حدثني أبي قال: حدثني إبراهيم بن طهمان، عن موسى بن عقبة، عن محمد بن المنكدر، عن جابر بن عبد الله، عن النبي ﷺ قال: «أذن لي أن أحدث عن ملئك من ملائكة الله من حملة العرش، إن ما بين شحمة أذنه إلى عاتقه مسيرة سبعمائة عام».

٤٧٢٨ - حدثنا عليّ بن نصر، ومحمد بن يونس النسائي، المعنى قالا: أخبرنا عبد الله بن يزيد المقرئ، ثنا حرملاة يعني ابن عمران حدثني أبو يونس سليم بن جبير مولى أبي هريرة قال: سمعت أبو هريرة يقرأ هذه الآية: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤْدُوا الْأَمْرَاتِ إِنَّ أَهْلَهَا﴾ [التيساء: ٥٨] إلى قوله تعالى: ﴿سَيِّئًا بَصِيرًا﴾ [الإنسان: ٢] قال: رأيت رسول الله ﷺ يضع إيهامه على أذنه

والتي تليها على عينه، قال أبو هريرة: رأيت رسول الله ﷺ يقرؤها ويوضع إصبعيه، قال ابن يونس: قال المقرئ: يعني إن الله سميع بصير يعني أن الله سمعاً وبصراً.

قال أبو داود: وهذا رد على الجهمية.

٢٠ - باب في الرؤية

٤٧٣١ - حديثنا موسى بن إسماعيل، ثنا حماد، ثنا عبيد الله بن معاذ، ثنا أبي، ثنا شعبة، المعنى عن يعلى بن عطاء، عن وكيع، قال موسى: ابن عدس، عن أبي رزين، قال موسى: العقيلي، قال: قلت: يارسول الله، أكلنا يرى ربه؟ قال ابن معاذ: مُخْلِيًّا به يوم القيمة، وما آية ذلك في خلقه؟ قال: «يا أبي رزين، أليس كلكم يرى القمر؟» قال ابن معاذ «ليلة البدر مخلياً به» ثم اتفقا: قلت: بلى، قال: «فالله أعظم» قال ابن معاذ قال: «فإنما هو خلق من خلق الله، فالله أَجْلُ وأَعْظَمُ».

٢١ - باب في الرد على الجهمية

٤٧٣٢ - حديثنا عثمان بن أبي شيبة ومحمد بن العلاء، أن أباً أسامة أخبرهم عن عمر بن حمزة قال: قال سالم أخبرني عبد الله بن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «يطوي الله السموات يوم القيمة، ثم يأخذهن بيده اليمنى ثم يقول: أنا الملك أين الجبارون؟ أين المتكبرون؟ ثم يطوي الأرضين، ثم يأخذهن بيده الأخرى، ثم يقول: أنا الملك، أين الجبارون؟ أين المتكبرون؟».

رواه البخاري (٦٩٧٧) ومسلم (٢٧٨٨) بنحوه، وليس فيهما قوله: «بيده الأخرى»، وإنما في مسلم: «بশماله»، وفي الصحيحين عن أبي هريرة مرفوعاً:

«يمين الله ملأى ...، وبيده الأخرى الفيض، أو القبض، يرفع ويخفض».

٢٢ - باب في القرآن

٤٧٣٤ - حدثنا محمد بن كثير، أخبرنا إسرائيل، ثنا عثمان بن المغيرة، عن سالم، عن جابر بن عبد الله قال: كان رسول الله ﷺ يعرض نفسه على الناس في الموقف فقال: «ألا رجلٌ يحملني إلى قومه؟ فإن قریشاً قد منعوني أن أبلغ كلام ربِّي». .

٤٧٣٦ - حدثنا إسماعيل بن عمر، أخبرنا إبراهيم بن موسى، حدثنا ابن أبي زائدة، عن مجالد، عن عامر يعني الشعبيَّ عن عامر بن شهر قال: كنت عند النجاشي فقرأ ابنُ له آيةً من الإنجيل، فضحكَت فقال: أتضحك من كلام الله تعالى؟

٤٧٣٨ - حدثنا أحمد بن أبي سريج الرازي، وعلي بن الحسين بن إبراهيم، وعلي بن مسلم قالوا: ثنا أبو معاوية، ثنا الأعمش، عن مسلم، عن مسروق، عن عبد الله قال:

قال رسول الله ﷺ: «إذا تكلَّمَ الله بالوحى سمع أهل السماء للسماء صلصلةً كجر السلسلة على الصفا فيصعقون، فلا يزالون كذلك حتى يأتيهم جبريل، حتى إذا جاءهم جبريل فزع عن قلوبهم» قال: «فيقولون: يا جبريل ماذا قال ربك؟ فيقول: الحق، فيقولون: الحق، الحق».

علقه البخاري في كتاب التوحيد، (باب: قول الله تعالى: ﴿وَلَا تَنْفَعُ الشَّفَعَةُ عِنْهُ إِلَّا لِمَنْ أَذْنَكَ لَهُ حَقًّا إِذَا فُزِعَ عَنْ قُلُوبِهِمْ قَالُوا مَاذَا قَالَ رَبُّكُمْ قَالُوا أَلْهَقَهُ وَهُوَ أَعِلُّ الْكِبِيرِ﴾ [٢٢].

٢٣ - باب في الشفاعة

٤٧٣٩ - حديثنا سليمان بن حرب، ثنا بسطام بن حرث، عن أشعث الحذاني، عن أنس بن مالك، عن النبي ﷺ قال: «شفاعتي لأهل الكبائر من أمتي».

٤٧٤٠ - باب في ذكر البعث والصور

٤٧٤٢ - حديثنا مسدد، ثنا معتمر قال: سمعت أبي قال: ثنا أسلم، عن بشر بن شغاف، عن عبد الله بن عمرو، عن النبي ﷺ قال: «الصور قرن ينفح فيه».

٤٧٤٣ - باب في خلق الجنة والنار

٤٧٤٤ - حديثنا موسى بن إسماعيل، ثنا حماد، عن محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «لما خلق الله الجنة قال لجبريل: اذهب فانظر إليها، فذهب فنظر إليها، ثم جاء فقال: أي رب وعزتك لا يسمع بها أحد إلا دخلها، ثم حفّها بالمحاره، ثم قال: يا جبريل اذهب فانظر إليها، فذهب فنظر إليها ثم جاء فقال: أي رب وعزتك لقد خشيت أن لا يدخلها أحد» قال: «فلما خلق الله تعالى النار قال: يا جبريل اذهب فانظر إليها، فذهب فنظر إليها ثم جاء فقال: [أي رب] وعزتك لا يسمع بها أحد فيدخلها، فحفّها بالشهوات ثم قال: يا جبريل اذهب فانظر إليها، فذهب فنظر إليها، ثم جاء فقال: أي رب، وعزتك لقد خشيت أن لا يبقى أحد إلا دخلها».

٤٧٤٥ - باب في الحوض

٤٧٤٦ - حديثنا حفص بن عمر النمري، ثنا شعبة، عن عمرو بن مرة،

عن أبي حمزة، عن زيد بن أرقم قال: كنا مع رسول الله ﷺ فنزلنا منزلةً فقال: «ما أنتم جزءٌ من مائة ألف جزءٍ من يرد على الحوض» قال: قلت: كم كتم يومئذ؟ قال: سبعمائة، أو ثمانمائة.

٤٧٤٨ - حدثنا عاصم بن النضر، ثنا المعتمر قال: سمعت أبي قال: ثنا قتادة، عن أنس بن مالك قال: لما عرج بنبي الله ﷺ في الجنة، أو كما قال، عرض له نهر حافته الياقوت المجيّب أو قال المجوف، فضرب الملك الذي معه يده، فاستخرج مسكاً، فقال محمد ﷺ للملك الذي معه «ما هذا؟» قال: هذا الكوثر الذي أعطاك الله [عزوجل].

٤٧٤٩ - حدثنا مسلم بن إبراهيم، ثنا عبد السلام بن أبي حازم أبو طالوت قال: شهدت أبو بربعة دخل على عبيد الله بن زياد فحدثني فلان سماه مسلم، وكان في السماط فلما رأه عبيد الله قال: إن محمديكم هذا الدجاج، ففهمها الشيخ فقال: ما كنت أحسب أني أبقى في قومٍ يغرسون بيضه محمد ﷺ، فقال له عبيد الله: إن صحبة محمد ﷺ لك زينٌ غير شيئاً ثم قال: إنما بعثت إليك لأسألك عن الحوض، سمعت رسول الله ﷺ يذكر فيه شيئاً؟ قال أبو بربعة: نعم لا مرأة ولا ثنتين ولا ثلاثة ولا أربعاً ولا خمساً، فمن كذب به فلا سقاه الله منه، ثم خرج مغضباً.

٢٧ - باب المسألة في القبر وعذاب القبر

٤٧٥١ - حدثنا محمد بن سليمان الأنباري، ثنا عبد الوهاب بن عطاء الخفاف أبو نصر، عن سعيد، عن قتادة، عن أنس بن مالك قال: إن رسول الله ﷺ دخل نخلاً لبني النجار، فسمع صوتاً فرع، فقال: «من أصحاب هذه القبور؟» قالوا: يارسول الله، ناسٌ ماتوا في الجاهلية فقال: «تعوذوا بالله من عذاب النار، ومن فتنة الدجال» قالوا: ومَ ذاك يارسول الله؟ قال:

«إن المؤمن إذا وضع في قبره أتاه ملك فيقول له: ما كنت تعبد؟ فإن الله هداه قال: كنت أعبد الله، فيقال له: ما كنت تقول في هذا الرجل؟ فيقول: هو عبد الله ورسوله، فما يسأل عن شيء غيرها، فينطلق به إلى بيته كان له في النار فيقال له: هذا بيتك كان لك في النار، ولكن الله عصمرك ورحمك فأبدلك به بيتك في الجنة، فيقول: دعوني حتى أذهب فأبشر أهلي، فيقال له: اسكن. وإن الكافر إذا وضع في قبره أتاه ملك فينتهره فيقول له: ما كنت تعبد؟ فيقول: لا أدرى، فيقال له: لا دريت ولا تلقيت، فيقال له: فما كنت تقول في هذا الرجل؟ فيقول: كنت أقول ما يقول الناس، فيضربه بمطرافي من حديد بين أذنيه، فيصبح صيحةً يسمعها الخلق غير الثقلين».

رواه البخاري (١٣٣٨) ومسلم (٢٨٧٠) عن أنس أخصر من هذا، وليس فيه قوله: (أن رسول الله ﷺ دخل نخلاً .. إلى قوله.. ومم ذاك يا رسول الله؟) ولا قوله: «فما يُسأَل عن شيء غيرها»، ولا قوله: «دعوني حتى أذهب فأبشر أهلي فيقال: اسكن».

٤٧٥٣ - حدثنا عثمان بن أبي شيبة، ثنا جرير، ح وثنا هناد بن السريّ، قال: ثنا أبو معاوية، وهذا لفظ هناد، عن الأعمش، عن المنهال، عن زاذان، عن البراء بن عازب قال: خرجنا مع رسول الله ﷺ في جنازة رجل من الأنصار، فانتهينا إلى القبر ولما يُلْحَدْ، فجلس رسول الله ﷺ وجلسنا حوله كأنما على رءوسنا الطير، وفي يده عود ينكث به في الأرض، فرفع رأسه فقال: «استعينوا بالله من عذاب القبر» مرتين أو ثلاثة، زاد في حديث جريرها هنا وقال: «وإنه ليسمع خفق نعالهم إذا ولوا مدربين [حين يقال] له: يا هذا، من ربك وما دينك ومن نبيك؟» قال هناد: قال: «ويأتيه ملكان فيجلسانه، فيقولان له: من ربك؟ فيقول: ربى الله، فيقولان له: ما دينك؟ فيقول: ديني الإسلام، فيقولان له: ما هذا الرجل الذي بعث فيكم؟» قال:

«فيقول: هو رسول الله ﷺ فيقولان: وما يدريك؟ فيقول: قرأت كتاب الله فآمنت به وصدقت» زاد في حديث جرير «فذلك قول الله تعالى: ﴿يَقِنَّ أَهْلَ الَّذِينَ آمَنُوا﴾ [إبراهيم: ٢٧] الآية. ثم اتفقا، قال: «فينادي منادٍ من السماء: إن قد صدق عبدي، فافرشوه من الجنة وألبسوه من الجنة، وافتحوا له باباً إلى الجنة» قال: «فيأتيه من روحها وطبيتها» قال: «ويفتح له فيها مَدْ بصره» قال: «وإِنَّ الْكَافِرَ» فذكر موته قال: «وتعداد روحه في جسده، ويأتيه ملكان فيجلسانه فيقولان له: من ربك؟ فيقول: هاه هاه، لا أدرى، فيقولان له: ما دينك؟ فيقول: هاه هاه، لا أدرى، فيقولان: ما هذا الرجل الذي بعث فيكم؟ فيقول: هاه هاه، لا أدرى، فينادي منادٍ من السماء: أن كذب فافرشوه من النار، وألبسوه من النار، وافتحوا له باباً إلى النار» قال: «فيأتيه من حرّها وسمومها» قال: «ويضيق عليه قبره حتى تختلف فيه أضلاعه» زاد في حديث جرير قال: «ثم يقيض له أعمى أبكم معه مرببة من حديد لور ضرب بها جبلًّ لصار تراباً» قال: «فيضربه بها ضربة يسمعها ما بين المشرق والمغارب إلا الثقلين فيصير تراباً» قال: «ثم تعداد فيه الروح».

تقديم أوله (٣٢١٢).

٤٧٥٤ - حدثنا هناد بن السري، ثنا عبد الله بن نمير، ثنا الأعمش، ثنا المنھال، عن أبي عمر زاذان قال: سمعت البراء، عن النبي ﷺ قال فذكر نحوه.

٢٨ - باب في ذكر الميزان

٤٧٥٥ - حدثنا يعقوب بن إبراهيم وحميد بن مسعدة، أن إسماعيل بن إبراهيم حدّثهم قال: أخبرنا يونس، عن الحسن، عن عائشة أنها ذكرت النار فبكّت، فقال رسول الله ﷺ: «ما يبكيك؟» قالت: ذكرت النار فبكّيت، فهل

تذكرون أهليكم يوم القيمة؟ فقال رسول الله ﷺ: «أَمَا فِي ثَلَاثَةِ مُواطِنٍ فَلَا يُذْكَرُ أَحَدٌ أَحَدًا: عِنْدَ الْمِيزَانِ، حَتَّىٰ يَعْلَمَ أَيُخْفِي مِيزَانَهُ أَوْ يَتَّقَلُّ، وَعِنْدَ الْكِتَابِ حِينَ يُقَالُ: ﴿هَآؤُمُ أَفْرَمُوا كِتَابَهُ﴾ [الحاقة: ۱۹] حَتَّىٰ يَعْلَمَ أَيْنَ يَقْعُدُ كِتَابُهُ أَفِي يَمِينِهِ أَمْ فِي شَمَائِلِهِ أَمْ مِنْ وَرَاءِ ظَهُورِهِ؟ وَعِنْدَ الصِّرَاطِ إِذَا وَضَعَ بَيْنَ ظَهْرِيْ جَهَنَّمَ».

قال يعقوب: عن يونس، وهذا لفظ حديثه.

٤٧٥٦ - باب في الدجال

٤٧٥٦ - حدثنا موسى بن إسماعيل، ثنا حماد، عن خالد الحذاء، عن عبد الله بن شقيق، عن عبد الله بن سراقة، عن أبي عبيدة بن الجراح قال: سمعت النبي ﷺ يقول: «إنه لم يكننبيٌّ بعد نوح إلّا وقد أندر الدجال قومه، وإنّي أندركموه» فوصفه لنا رسول الله ﷺ وقال: «لعنه سيدركه من قد رأني وسمع كلامي» قالوا: يارسول الله، كيف قلوبنا يومئذ؟ أمثلها اليوم؟ قال: «أو خير».

٤٧٥٨ - باب الخوارج

٤٧٥٨ - حدثنا أحمد بن يونس، ثنا زهير وأبو بكر بن عياش ومندل، عن مطرّف، عن أبي جهم عن خالد بن وهبان، عن أبي ذر قال: قال رسول الله ﷺ: «من فارق الجماعة قيد شبر فقد خلع ربقة الإسلام من عنقه».

٤٧٥٩ - حدثنا عبد الله بن محمد النفيلي، ثنا زهير، ثنا مطرّف بن طريف، عن أبي الجهم، عن خالد بن وهبان، عن أبي ذر قال: قال رسول الله ﷺ: «كيف أنتم وأئمّةً من بعدي يستأثرون بهذا الفيء؟» قلت: إذن والذي بعثك بالحق أضع سيفي على عاتقي، ثم أضرب به حتى ألقاك، أو

الحقك قال: «أولاً أدلّك على خير من ذلك؟ تصبر حتى تلقاني».

٤٧٦٠ - حديث مسدد وسليمان بن داود، المعنى قالاً : ثنا حماد بن زيد، عن مُعْلَى بن زياد وهشام بن حسان، عن الحسن، عن ضبة بن ممحصن، عن أم سلمة زوج النبي ﷺ قالت: قال رسول الله ﷺ: «ستكون عليكم أئمةٌ تعرفون منهم وتنكرون فمن أنكر». قال أبو داود: قال هشام: «بلسانه فقد برئ، ومن كره بقلبه فقد سلم، ولكن من رضي وتابع» فقيل: يارسول الله، أفلأ نقتلهم؟ قال ابن داود: «أفلا نقاتلهم» قال: «لا، ما صلوا».

رواه مسلم (١٨٥٣) دون قوله: (بلسانه).

٣١- باب في قتال الخوارج

٤٧٦٥ - حديث نصر بن عاصم الأنطاكي، ثنا الوليد وبشر يعني ابن إسماعيل الحلبي بإسناده، عن أبي عمرو قال يعني الوليد ثنا أبو عمرو قال: حدثني قنادة، عن أبي سعيد الخدري وأنس بن مالك، عن رسول الله ﷺ قال: «سيكون في أمتي اختلافٌ وفرقٌ، قومٌ يحسنون القيل ويسيئون الفعل، يقرءون القرآن لا يجاوز تراقيهم، يمرقون من الدين مروق السهم من الرمية، لا يرجعون حتى يرتدّ على فوقه، هم شرُّ الخلق والخليقة، طوبى لمن قتلهم وقتلوه يدعون إلى كتاب الله وليسوا منه في شيء، من قاتلهم كان أولى بالله تعالى منهم» قالوا: يارسول الله، ما سيماهم؟ قال: «التحليق».

٤٧٦٦ - حديث الحسن بن علي، ثنا عبد الرزاق، أخبرنا معمر، عن قنادة، عن أنس أن النبي ﷺ نحوه قال: «سيماهم التحليق والتسبيد، فإذا رأيتوا بهم فأنيموهم».

قال أبو داود: التسبيد استئصال الشعر.

٤٧٦٩- حدثنا محمد بن عبيد: ثنا حماد بن زيد، عن جميل بن مرة قال: ثنا أبو الوصيء قال: قال عليّ: اطلبوا المخدج، فذكر الحديث فاستخرجوه من تحت القتل في طين، قال أبو الوصيء: فكأنني أنظر إليه حبشيٌ عليه قُرَيْطَقٌ له إحدى يدين مثل ثدي المرأة عليها شعيرات مثل شعيرات التي تكون على ذنب اليربوع.

أصل الحديث في مسلم (١٠٦٦) مطولاً وليس فيه هذا اللفظ عن أبي الوصيء.

٤٧٧٠- حدثنا بشر بن خالد، قال: ثنا شبابة بن سوار، عن نعيم بن حكيم، عن أبي مريم قال: إن كان ذلك المخدج لمعنا يومئذ في المسجد، نجالسه بالليل والنهار وكان فقيراً، ورأيته مع المساكين يشهد طعام علي مع الناس وقد كسوته برساناً لي.

قال أبو مريم: وكان المخدج يسمى نافعاً ذا الثُّدِيَّة، وكان في يده مثل ثدي المرأة على رأسه حلمة مثل حلمة الثدي، عليه شعيرات مثل سبالة السنور.

قال أبو داود: وهو عند الناس اسمه حرقوس.

٣٢- باب في قتال اللصوص

٤٧٧٢- حدثنا هارون بن عبد الله، ثنا أبو داود الطيالسي وسليمان بن داود يعني أباً أيوب الغافقي عن إبراهيم بن سعد، عن أبيه، عن أبي عبيدة بن محمد بن عمار بن ياسر، عن طلحة بن عبد الله بن عوف، عن سعيد بن زيد، عن النبي ﷺ قال: «من قتل دون ماله فهو شهيدٌ، ومن قتل دون أهله أو دون دمه أو دون دينه فهو شهيدٌ».

٣٥—كتاب الأدب

١- باب في الحلم وأخلاق النبي ﷺ

٤٧٧٣— حدثنا مخلد بن خالد الشعيري، ثنا عمرو بن يونس، ثنا عكرمة يعني ابن عمار قال: حدثني إسحاق يعني ابن عبد الله بن أبي طلحة قال: قال أنس: كان رسول الله ﷺ من أحسن الناس خلقاً، فأرسلني يوماً لحاجة فقلت: والله لا أذهب، وفي نفسي أن أذهب لما أمرني به النبي ﷺ قال: فخرجت، حتى أمرَ على صبيان وهم يلعبون في السوق، فإذا رسول الله ﷺ قابض بقفاي من ورائي فنظرت إليه وهو يضحك، فقال: «يا أنس، اذهب حيث أمرتك» قلت: نعم، أنا أذهب يارسول الله، قال أنس: والله لقد خدمته سبع سنين أو تسع سنين، ما علمت قال لشيء صنعت لم فعلت كذا وكذا، ولا لشيء تركت: هلا فعلت كذا وكذا.

رواه مسلم (٢٣١٠) وفيه: (تسع سنين) دون شك (سبعين أو تسع سنين)، وفي الصحيحين من وجه آخر: (عشرين سنين).

٤٧٧٤— حدثنا عبد الله بن مسلمة، ثنا سليمان يعني ابن المغيرة عن ثابت، عن أنس قال: خدمت النبي ﷺ عشر سنين بالمدينة، وأنا غلام ليس كل أمري كما يشتهي صاحبي أن أكون عليه، ما قال لي فيها أُفْ قُطْ، وما قال لي: لم فعلت هذا؟ أو ألا فعلت هذا.

رواية البخاري (٦٠٣٨) ومسلم (٢٣١٠) دون قوله: (ليس كل أمري كما يشتهي صاحبي أن أكون عليه).

٤٧٧٥— حدثنا هارون بن عبد الله، ثنا أبو عامر، ثنا محمد بن هلال، أنه سمع أباه يحدّث قال: قال أبو هريرة وهو يحدّثنا: كان رسول الله ﷺ

يجلس معنا في المجلس يحدثنا ، فإذا قام قمنا قياماً حتى نراه قد دخل بعض بيوت أزواجه ، فحدثنا يوماً فقمنا حين قام ، فنظرنا إلى أعرابي قد أدركه فَجَبَدَهُ برداة فحمر رقبته ، قال أبو هريرة : وكان رداء خشناً ، فالتفت فقال له الأعرابي : احمل لي على بعيري هذين ، فإنك لا تحمل لي من مالك ولا من مال أبيك ، فقال النبي ﷺ : « لا ، وأستغفر الله ، وأستغفر الله ، لا ، وأستغفر الله لا أحمل لك حتى تقيدني من جبتك التي جبتنى » فكل ذلك يقول له الأعرابي : والله لا أقيدكها ، فذكر الحديث قال : ثم دعا رجلاً فقال له : « احمل له على بعيري هذين : على بعير شعيراً وعلى الآخر تمراً » ثم التفت إلينا فقال : « انصرفوا على بركة الله [تعالى] ». .

٢- باب في الوقار

٤٧٧٦- حدثنا النفيلي ، ثنا زهير ، ثنا قابوس بن أبي ظبيان ، أن أباه حدّه ، قال : حدثنا عبد الله بن عباس أن النبي الله ﷺ قال : « إن الهدي الصالح والسمت الصالح والاقتصاد جزءٌ من خمسةٍ وعشرين جزءاً من النبوة ». .

٣- باب من كظم غيظاً

٤٧٧٧- حدثنا ابن السرح ، ثنا ابن وهب ، عن سعيد يعني ابن أبي أيوب عن أبي مرحوم ، عن سهل بن معاذ ، عن أبيه أن رسول الله ﷺ قال : « من كظم غيظاً وهو قادرٌ على أن ينفذه دعاه الله [عزوجل] على رؤوس الخلائق يوم القيمة حتى يُخْرِضه [الله] من أيّ الحور [العين] شاء ». .

قال أبو داود : إسم أبي مرحوم عبد الرحمن بن ميمون.

٤٧٧٨- حدثنا عقبة بن مكرم ، ثنا عبد الرحمن يعني ابن مهدي عن بشر

يعني ابن منصور عن محمد بن عجلان، عن سويد بن وهب، عن رجل من أبناء أصحاب النبي ﷺ، عن أبيه قال: قال رسول الله ﷺ نحوه قال: «ملأه الله أمناً وإيماناً» لم يذكر قصة «دعاة الله» زاد: «ومن ترك لبس ثوب جمالٍ وهو يقدر عليه» قال بشر: أحسبه قال: «تواضعًا كسامي الله حلقة الكرامة، ومن زوج الله تعالى توجه الله تاج الملك».

٤ - باب ما يقال عند الغضب

٤٧٨٠ - حديثنا يوسف بن موسى، ثنا جرير بن عبد الحميد، عن عبد الملك بن عمير، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن معاذ بن جبل قال: استَبَ رجلان عند النبي ﷺ فغضب أحدهما غضباً شديداً حتى خُيلَ إلى أن أنفه يتَمَرَّعُ من شدة غضبه، فقال النبي ﷺ: «إِنِّي لَا عُلِمَ كُلُّمَا لَوْ قَالَهَا لِذَهَبِهِ عَنْهُ مَا يَجِدُ مِنَ الْغَضَبِ؟» فقال: ما هي يارسول الله؟ قال: «يقول: اللهم إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ» قال: فجعل معاذ يأمره فأبى ومحك، وجعل يزداد غضباً.

٤٧٨٢ - حديثنا أحمد بن حنبل، ثنا أبو معاوية، ثنا داود بن أبي هند، عن أبي حرب بن أبي الأسود، عن أبي ذر قال: إن رسول الله ﷺ قال لنا: «إِذَا غَضِبَ أَحَدُكُمْ وَهُوَ قَائِمٌ فَلْيَجْلِسْ، فَإِنْ ذَهَبَ عَنْهُ الغَضَبِ وَلَا فَلِيَضْطَجِعْ». .

٤٧٨٣ - حديثنا وهب بن بقية، عن خالد، عن داود، عن بكر أن النبي ﷺ بعث أبو ذر بهذا الحديث.
قال أبو داود: وهذا أصح الحديثين.

٤٧٨٤ - حديثنا بكر بن خلف والحسن بن علي، المعنى قالا: ثنا إبراهيم بن خالد، ثنا أبو وائل القاصي قال: دخلنا على عروة بن محمد السعدي

فَكَلَمَهُ رَجُلٌ فَأَغْضَبَهُ، فَقَامَ فَتَوَضَّأَ، ثُمَّ رَجَعَ وَقَدْ تَوَضَّأَ، فَقَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ جَدِي عَطِيهَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ الْغَضْبَ مِنَ الشَّيْطَانِ، وَإِنَّ الشَّيْطَانَ خَلُقَ مِنَ النَّارِ، وَإِنَّمَا تَطْفَأُ النَّارَ بِالْمَاءِ إِذَا غَضِبَ أَحَدُكُمْ فَلَيَتَوَضَّأْ». .

٦- بَابُ فِي حَسْنِ الْعَشْرَةِ

٤٧٨٨- حَدَثَنَا عُثْمَانَ بْنَ أَبِي شَيْبَةَ، ثَنَا عَبْدُ الْحَمِيدِ يَعْنِي الْحَمَانِي ثَنَا الْأَعْمَشَ، عَنْ مُسْلِمٍ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهَا قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا بَلَغَهُ عَنِ الرَّجُلِ الشَّيْءُ لَمْ يَقُلْ: مَا بَالَ فَلَانَ يَقُولُ؟ وَلَكِنْ يَقُولُ: مَا بَالَ أَقْوَامٍ يَقُولُونَ كَذَا وَكَذَا؟

٤٧٨٩- حَدَثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ بْنِ مَيسِرَةَ، ثَنَا حَمَادَ بْنَ زَيْدَ، ثَنَا سَلْمَ الْعَلَوِيُّ، عَنْ أَنَسٍ أَنَّ رَجُلًا دَخَلَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَعَلَيْهِ أَثْرُ صَفْرَةً، وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَلَمَّا يَوَاجِهُ رَجُلًا فِي وَجْهِهِ بَشَّيْءٍ يَكْرَهُهُ، فَلَمَّا خَرَجَ قَالَ: «لَوْ أَمْرَتُمْ هَذَا أَنْ يَغْسِلَ ذَاهِنَهُ». .

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: سَلَمٌ لِيَسْ هُوَ عَلَوِيًّا، كَانَ يَبْصُرُ فِي النَّجُومِ، وَشَهَدَ عِنْدَ عَدَيِّ بْنِ أَرْطَأَةِ عَلَى رَؤْيَاةِ الْهَلَالِ فَلَمْ يُجِزْ شَهَادَتَهُ.

٤٧٩٠- حَدَثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلَيٍّ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو أَحْمَدُ، ثَنَا سَفِيَانَ، عَنْ الْحَجَاجِ بْنِ فُرَافِصَةَ، عَنْ رَجُلٍ، عَنْ أَبِي سَلْمَةَ، عَنْ أَبِي هَرِيرَةَ، حَ وَثَنَا مُحَمَّدَ بْنَ الْمَتَوَكِّلِ الْعَسْقَلَانِيَّ، ثَنَا عَبْدُ الرَّزَاقَ، أَخْبَرَنَا بَشَرُ بْنُ رَافِعٍ، عَنْ يَحِيَّيِّ بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي سَلْمَةَ، عَنْ أَبِي هَرِيرَةَ رَفِيعَهُ جَمِيعًا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْمُؤْمِنُ غَرِّ كَرِيمٌ، وَالْفَاجِرُ خَبِّ لَئِمٍ». .

٤٧٩٢ - حدثنا موسى بن إسماعيل، ثنا حماد، عن محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن عائشة رضي الله عنها أن رجلاً استأذن على النبي ﷺ فقال النبي ﷺ: «بئس أخو العشيرة» فلما دخل انبسط إليه رسول الله ﷺ وكلمه، فلما خرج قلت: يا رسول الله، لما استأذن قلت: «بئس أخو العشيرة» فلما دخل انبسطت إليه فقال رسول الله ﷺ: «يا عائشة، إن الله لا يحب الفاحش المتفحش».

سئل أبو داود عن معنى قول النبي ﷺ: «بئس أخو العشيرة»، فقال: ذلك خاص بالنبي ﷺ.

رواہ البخاری (٦١٣١) ومسلم (٢٥٩١) بنحوه، دون قوله: «يا عائشة إن الله لا يحب الفاحش المتفحش»، وفي الصحيحين: «إن شر الناس منزلة عند الله من تركه أو ودّه الناس اتقاء فحشه».

٤٧٩٣ - حدثنا عباس العنبري، ثنا أسود بن عامر، ثنا شريك، عن الأعمش، عن مجاهد، عن عائشة، في هذه القصة قالت: فقال تعني النبي ﷺ «يا عائشة، إن من شرار الناس الذين يُكرّمون اتقاء ألسنتهم».

رواہ الشیخان دون قوله: «يا عائشة، إن من شرار الناس الذين يُكرّمون اتقاء ألسنتهم».

٤٧٩٤ - حدثنا أحمد بن منيع، ثنا أبو قطن، أخبرنا مبارك، عن ثابت، عن أنس قال: ما رأيت رجلاً التقم أذن رسول الله ﷺ فينحي رأسه، حتى يكون الرجل هو الذي ينحي رأسه، وما رأيت رجلاً أخذ بيده فترك يده، حتى يكون الرجل هو الذي يدع يده.

٨- باب في حسن الخلق

٤٧٩٨ - حدثنا قتيبة بن سعيد، ثنا يعقوب يعني الإسكندراني عن عمرو،

عن المطلب، عن عائشة رحمها الله قالت: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إن المؤمن ليدرك بحسن خلقه درجة الصائم القائم».

٤٧٩٩ - حديث أبو الوليد الطيالسي، وحفص بن عمر قالا: ثنا، ح وثنا ابن كثير، أخبرنا شعبة، عن القاسم بن أبي بزّة، عن عطاء الكيخاراني، عن أم الدرداء، عن أبي الدرداء رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «ما من شيء أُنْقَلَ في الميزان من حسن الخلق».

قال أبو الوليد قال: سمعت عطاء الكيخاراني.

قال أبو داود: وهو عطاء بن يعقوب، وهو حال إبراهيم بن نافع،
يقال: كيخاراني وكوخاراني.

٤٨٠٠ - حديث محمد بن عثمان الدمشقي أبو الجماهر قال: ثنا أبو كعب أيوب بن محمد السعدي قال: حدثني سليمان بن حبيب المحاريبي، عن أبي أمامة قال: قال رسول الله ﷺ: «أنا زعيمُ ببيتٍ في ربض الجنة لمن ترك النساء وإن كان محقًّا، وببيتٍ في وسط الجنة، لمن ترك الكذب وإن كان مازحًا، وببيتٍ في أعلى الجنة لمن حسَنَ خلقه».

٤٨٠١ - حديث أبو بكر وعثمان ابنا أبي شيبة قالا: ثنا وكيع، عن سفيان، عن عبد بن خالد، عن حارثة بن وهب قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يدخل الجنة الجواظ، ولا الجعواظ الغليظ» قال: والجواظ الغليظ: الفظ.

رواوه البخاري (٤٦٣٤) ومسلم (٢٨٥٣)، دون قوله «لا الجعواظ».

١٠ - باب في كراهيـة التمادح

٤٨٠٦ - حديث مسدد، ثنا بشر يعني ابن المفضل ثنا أبو سلمة سعيد بن يزيد، عن أبي نصرة، عن مطرّف قال: قال أبي: انطلقت في وفدبني عامر

إلى رسول الله ﷺ فقلنا: أنت سيدنا، فقال: «السَّيِّدُ اللَّهُ [تبارك وتعالى]»
قلنا: وأفضلنا فضلاً وأعظمنا طولاً، فقال: «قولوا بقولكم أو بعض قولكم،
ولا يستجربنكم الشيطان».

١١ - باب في الرفق

٤٨٠٧ - حديثنا موسى بن إسماعيل، ثنا حماد، عن يونس وحميد، عن
الحسن، عن عبد الله بن مغفل أن رسول الله ﷺ قال: «إن الله [تبارك
وتعالى] رفيق يحب الرفق، ويعطي عليه ما لا يعطي على العنف».

٤٨٠٨ - حديثنا عثمان وأبو بكر ابنا أبي شيبة، ومحمد بن الصباح البزار
قالوا: ثنا شريك، عن المقدام بن شريح، عن أبيه قال: سألت عائشة عن
البداوة؟ فقالت: كان رسول الله ﷺ يبدو إلى هذه التلاع، وإنه أراد البداوة
مرة فأرسل إلى ناقة محرمة من إبل الصدقة، فقال لي: «يا عائشة، ارفقي فإنَّ
الرفق لم يكن في شيء قط إلا زانه، ولا نزع من شيء قط إلا شانه».

قال ابن الصباح في حديثه: محرمة يعني لم تركب.

تقديم والتعليق عليه (٢٤٧٨)

٤٨١٠ - حديثنا الحسن بن محمد بن الصباح، ثنا عفان، ثنا عبد الواحد،
ثنا سليمان الأعمش، عن مالك بن الحارث، قال الأعمش: وقد سمعتهم
يذكرون عن مصعب بن سعد، عن أبيه، قال الأعمش: ولا أعلم إلا عن
النبي ﷺ قال: «التأدة في كل شيء، إلا في عمل الآخرة».

١٢ - باب في شكر المعروف

٤٨١١ - حديثنا مسلم بن إبراهيم، ثنا الريبع بن مسلم، عن محمد بن
زياد، عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «لا يشكر الله من لا يشكر الناس».

٤٨١٢- حدثنا موسى بن إسماعيل، ثنا حماد، عن ثابت، عن أنس أن المهاجرين قالوا: يارسول الله، ذهبت الأنصار بالأجر كلُّه قال: لا، ما دعوتم الله لهم وأثنитеهم عليهم».

٤٨١٣- حدثنا مسدد، ثنا بشر، ثنا عمارة بن غزية قال: حدثني رجل من قومي، عن جابر بن عبد الله قال: قال رسول الله ﷺ: «من أُعطي عطاءً فوجد فليجز به، فإن لم يجد فليشن به، فمن أثني به فقد شكره، ومن كتمه فقد كفره».

قال أبو داود: رواه يحيى بن أيوب، عن عمارة بن غزية، عن شرحبيل عن جابر.

قال أبو داود: وهو شرحبيل، يعني رجلاً من قومي، كأنهم كرهوه فلم يُسمُّوه.

٤٨١٤- حدثنا عبد الله بن الجراح، ثنا جرير، عن الأعمش، عن أبي سفيان، عن جابر، عن النبي ﷺ قال: «من أُبلي بلاءً فذكره فقد شكره، وإن كتمه فقد كفره».

١٣ - باب في الجلوس في الطرق

٤٨١٥- حدثنا مسدد، ثنا بشر يعني ابن المفضل ثنا عبد الرحمن بن إسحاق، عن سعيد المقبري، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ في هذه القصة، قال: «وإرشاد السبيل».

يعني قصة حديث أبي سعيد في البخاري (٢٤٦٥) ومسلم (٢١٢١) في قوله ﷺ: «لِيَاكُمْ وَالْجُلوْسُ بِالْطُّرُقَاتِ» .. الخ.

٤٨١٧- حدثنا الحسن بن عيسى النيسابوري، أخبرنا ابن المبارك،

أخبرنا جرير بن حازم، عن إسحاق بن سعيد، عن ابن حُجَّير العدوِي قال سمعت عمر بن الخطاب، عن النبي ﷺ في هذه القصة قال: «وتغيشوا الملهوف، وتهدوا الضال». ٤٨٢٠

١٤ - باب في سعة المجلس

٤٨٢٠ - حدثنا القعنبي، ثنا عبد الرحمن بن أبي الموالى، عن عبد الرحمن بن أبي عمرة الأنصارى، عن أبي سعيد الخدري قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «خير المجالس أوسعها». ٤٨٢١

قال أبو داود: هو عبد الرحمن بن عمرو بن أبي عمدة الأنصارى.

١٥ - باب في الجلوس بين الظل والشمس

٤٨٢١ - حدثنا ابن السرح ومخلد بن خالد قالا: ثنا سفيان، عن محمد بن المنكدر قال: حدثني من سمع أبا هريرة يقول: قال أبو القاسم ﷺ: «إذا كان أحدكم في الشمس» وقال مخلد: «في الفيء» فقلص عنه الظلُّ وصار بعضه في الشمس، وبعضه في الظل فليقم». ٤٨٢٢

٤٨٢٢ - حدثنا مسدد، ثنا يحيى، عن إسماعيل قال: حدثني قيس، عن أبيه أنه جاء رسول الله ﷺ يخطب، فقام في الشمس فأمر به فحوّل إلى الظل. ٤٨٢٣

١٦ - باب في التحلق

٤٨٢٣ - حدثنا محمد بن جعفر الوركاني وهناد، أن شريكًا أخبرهم، عن سماك، عن جابر بن سمرة قال: كنا إذا أتينا النبي ﷺ جلس أحدهما حيث ينتهي. ٤٨٢٤

١٧ - باب الجلوس وسط الحلقة

٤٨٢٦- حدثنا موسى بن إسماعيل، ثنا أبان، ثنا قتادة قال: حدثني أبو مجلز، عن حذيفة، أن رسول الله ﷺ لعن من جلس وسط الحلقة.

١٨ - باب في الرجل يقوم للرجل من مجلسه

٤٨٢٧- حدثنا مسلم بن إبراهيم، ثنا شعبة، عن عبد ربه بن سعيد، عن أبي عبد الله مولى آل أبي بردة، عن سعيد بن أبي الحسن قال: جاءنا أبو بكرة في شهادة، فقام له رجل من مجلسه، فأبى أن يجلس فيه وقال: إن النبي ﷺ نهى عن ذا، ونهى النبي ﷺ أن يمسح الرجل يده بثوب من لم يكسه.

٤٨٢٨- حدثنا عثمان بن أبي شيبة، أن محمد بن جعفر حدّثهم، عن شعبة، عن عَقِيل بن طلحة قال: سمعت أبا الخصيب، عن ابن عمر قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ، فقام له رجل من مجلسه، فذهب ليجلس فيه، فنهاه النبي ﷺ.

قال أبو داود: أبو الخصيب اسمه زياد بن عبد الرحمن.

١٩ - باب من يؤمر أن يجالس

٤٨٢٩- حدثنا مسلم بن إبراهيم، ثنا أبان، عن قتادة، عن أنس قال: قال رسول الله ﷺ: «مثُل المؤمن الذي يقرأ القرآن مثل الأترجة ريحها طيب وطعمها طيب، ومثل المؤمن الذي لا يقرأ القرآن كمثل التمرة طعمها طيب ولا ريح لها، ومثل الفاجر الذي يقرأ القرآن كمثل الريحانة ريحها طيب وطعمها مرّ، ومثل الفاجر الذي لا يقرأ القرآن كمثل الحنطة طعمها مرّ ولا ريح لها، ومثل الجليس الصالح كمثل صاحب المسك إن لم يصبك منه

شئ أصابك من ريحه، ومثل جليس السوء كمثل صاحب الكير إن لم يصبك من سواده أصابك من دخانه».

هو في البخاري (١٩٩٥) (٥٠٢٠) ومسلم (٧٩٧) (٢٦٢٨) لكنه من مسند أبي موسى يرويه عنه أنس رض وأبو بردة.

٤٨٣٠ - حدثنا مسدد، ثنا يحيى، المعنى ح وحدثنا ابن معاذ، ثنا أبي، قالا : ثنا شعبة، عن قتادة، عن أنس، عن أبي موسى، عن النبي صل، بهذا الكلام الأول إلى قوله : «وطعمها مر».

وزاد ابن معاذ قال : قال أنس : وكنا نتحدث أن مثل الجليس الصالح، وساق بقية الحديث.

٤٨٣١ - حدثنا عبد الله بن الصباح العطار، ثنا سعيد بن عامر، عن شبيل بن عزرة، عن أنس بن مالك، عن النبي صل قال : «مثل الجليس الصالح فذكر نحوه.

٤٨٣٢ - حدثنا عمرو بن عون، أخبرنا ابن المبارك، عن حيوة بن شريح، عن سالم بن غيلان، عن الوليد بن قيس، عن أبي سعيد، أو عن أبي الهيثم، عن أبي سعيد رض، عن النبي صل قال : «لا تصاحب إلا مؤمناً، ولا يأكل طعامك إلا تقىً».

٤٨٣٣ - حدثنا ابن بشار، ثنا أبو عامر وأبو داود قالا : ثنا زهير بن محمد قال : حدثني موسى بن وردان، عن أبي هريرة أن النبي صل قال : «الرجل على دين خليله فلينظر أحدكم من يخالف».

٢٠ - باب في كراهة المراء

٤٨٣٦ - حدثنا مسدد، ثنا يحيى، عن سفيان قال : حدثني إبراهيم بن

المهاجر، عن مجاهد، عن قائد السائب، عن السائب قال: أتيت النبي ﷺ فجعلوا يثنون عليَّ ويدكرونني فقال رسول الله ﷺ: «أنا أعلمكم» يعني به، قلت: صدقت بأبي أنت وأمي: كنت شريكي فنعم الشريك، كنت لا تداري، ولا تماري.

٢١- باب الهدي في الكلام

٤٨٣٧- حدثنا عبد العزيز بن يحيى الحراني قال: حدثني محمد يعني ابن سلمة عن محمد بن إسحاق، عن يعقوب بن عتبة، عن عمر بن عبد العزيز، عن يوسف بن عبد الله بن سلام عن أبيه قال: كان رسول الله ﷺ إذا جلس يتحدث يكثر أن يرفع طرفه إلى السماء.

٤٨٣٨- حدثنا محمد بن العلاء، ثنا محمد بن بشر، عن مسْعُر قال: سمعت شيئاً في المسجد يقول: سمعت جابر بن عبد الله يقول: كان في كلام رسول الله ﷺ ترتيل أو ترسيل.

٤٨٣٩- حدثنا عثمان وأبو بكر ابنا أبي شيبة قالا: ثنا وكيع، عن سفيان، عن أسامة، عن الزهري عن عروة، عن عائشة رضي الله عنها قالت: كان كلام رسول الله ﷺ كلاماً فضلاً يفهمه كل من سمعه.

٤٨٤٠- حدثنا أبو توبة قال: زعم الوليد، عن الأوزاعي، عن قرة، عن الزهري، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «كلام لا يُبدأ فيه بالحمد لله فهو أحذم».

قال أبو داود: رواه يونس وعقيل وشعيب وسعيد بن عبد العزيز، عن الزهري، عن النبي ﷺ مرسلًا.

٢٢ - باب في الخطبة

٤٨٤١ - حدثنا مسدد وموسى بن إسماعيل قالا : ثنا عبد الواحد بن زياد، ثنا عاصم بن كلبي، عن أبيه، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال : «كُلُّ خطبةٍ لِّيسَ فِيهَا تَشْهِيدٌ فَهِيَ كَالْيَدِ الْجَذْمَاءِ».

٢٣ - باب في تنزيل الناس منازلهم

٤٨٤٢ - حدثنا يحيى بن إسماعيل وابن أبي خلف، أن يحيى بن اليمان أخبرهم، عن سفيان، عن حبيب بن أبي ثابت، عن ميمون بن أبي شبيب، أن عائشة مرّ بها سائل فأعطته كسرة، ومر بها رجل عليه ثياب وهيئة فأقعدته فأكل، فقيل لها في ذلك فقالت : قال رسول الله ﷺ : «أَنْزَلُوا النَّاسَ مَنَازِلَهُمْ».

قال أبو داود : وحديث يحيى مختصر.

قال أبو داود : ميمون لم يدرك عائشة.

ذكره مسلم في مقدمة صحيحه (٦).

٤٨٤٣ - حدثنا إسحاق بن إبراهيم الصواف، ثنا عبد الله بن حمران، أخبرنا عوف بن أبي جميلة، عن زياد بن مخراق، عن أبي كنانة، عن أبي موسى الأشعري قال : قال رسول الله ﷺ : «إِنَّ مَنْ إِجْلَالَ اللَّهَ إِكْرَامُ ذِي الشَّيْبَةِ الْمُسْلِمِ، وَحَامِلُ الْقُرْآنِ غَيْرُ الْغَالِيِّ فِيهِ وَالْجَافِيُّ عَنْهُ، وَإِكْرَامُ ذِي السُّلْطَانِ الْمَقْسُطِ».

٢٤ - باب في الرجل يجلس بين الرجلين بغير إذنهما

٤٨٤٤ - حدثنا محمد بن عبيد وأحمد بن عبدة، المعنى قالا : ثنا حماد، ثنا عامر الأحول، عن عمرو بن شعيب، قال ابن عبدة : عن أبيه، عن جده،

أن رسول الله ﷺ قال: «لا يجلس بين رجلين إلّا بإذنهما».

٤٨٤٥- حدثنا سليمان بن داود المهري، أخبرنا ابن وهب قال: أخبرني أسامة بن زيد الليثي، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن عبد الله بن عمرو، عن رسول الله ﷺ قال: «لا يحلُّ لرجلٍ أن يفرقَ بين اثنين إلّا بإذنهما».

٢٥- باب في جلوس الرجل

٤٨٤٦- حدثنا سلمة بن شبيب، ثنا عبد الله بن إبراهيم قال: حدثني إسحاق بن محمد الأنصاري، عن رُبيع بن عبد الرحمن، عن أبيه، عن جده أبي سعيد الخدري، أن رسول الله ﷺ كان إذا جلس احتفى بيده. قال أبو داود: عبد الله بن إبراهيم شيخ منكر الحديث.

٤٨٤٧- حدثنا حفص بن عمر وموسى بن إسماعيل قالا: ثنا عبد الله بن حسان العنبري قال: حدثني جدّتاي صفية ودحية ابنتا عليه، قال موسى: بنت حرملة، وكانت ربيبتي قيلة بنت مخرمة، وكانت جدة أبيهما، أنها أخبرتهما أنها رأت النبي ﷺ وهو قاعد القرفصاء، فلما رأيت رسول الله ﷺ المختشع، وقال موسى: المتخشع في الجلسة أرعدت من الفرق.
تقدم طرف منه (٣٠٧٠).

٢٦- باب في الجلسة المكرورة

٤٨٤٨- حدثنا علي بن بحر، ثنا عيسى بن يونس، ثنا ابن جريج، عن إبراهيم بن ميسرة، عن عمرو بن الشريد، عن أبيه الشريد بن سويد قال: مر بي رسول الله ﷺ وأنا جالس هكذا، وقد وضعت يدي اليسرى خلف ظهري، واتكأت على آلية يدي فقال: «أتقعد قعدة المغضوب عليهم»؟!

٢٩- باب في التناجي

٤٨٥٢- حدثنا مسدد، ثنا عيسى بن يونس، ثنا الأعمش، عن أبي صالح، عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ مثله، قال أبو صالح: فقلت لابن عمر: فأربعة؟ قال: لا يضرك.

يعني مثل حديث ابن مسعود وهو في الصحيحين، وحديث ابن عمر رواه البخاري (٦٢٨٨) ومسلم (٢١٨٣) بلفظ: «إذا كانوا ثلاثة، فلا يتناجي اثنان دون الثالث»، وليس فيه الموقوف: (قال أبو صالح: فقلت لابن عمر: فأربعة؟ قال: لا يضرك).

٣٠- باب إذا قام من مجلس ثم رجع

٤٨٥٤- حدثنا إبراهيم بن موسى الرازي، ثنا مبشر الحلبي، عن تمام بن نجيح، عن كعب الإيادي قال: كنت أختلف إلى أبي الدرداء، فقال أبو الدرداء: كان رسول الله ﷺ إذا جلس وجلسنا حوله، فقام فأراد الرجوع نزع نعليه أو بعض ما يكون عليه فيعرف ذلك أصحابه فيثبتون.

٣١- باب كراهة أن يقوم الرجل من مجلسه ولا يذكر الله

٤٨٥٥- حدثنا محمد بن الصباح البزار، ثنا إسماعيل بن زكريا، عن سهيل بن أبي صالح، عن أبيه، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «ما من قوم يقومون من مجلس لا يذكرون الله فيه إلّا قاموا عن مثل حيفة حمارٍ وكان عليهم حسرة».

٤٨٥٦- حدثنا قتيبة بن سعيد، ثنا الليث، عن ابن عجلان، عن سعيد المقبري، عن أبي هريرة عن رسول الله ﷺ أنه قال: «من قعد مقعداً لم يذكر الله [تعالى] فيه كانت عليه من الله ترةً، ومن اضطجع مضطجعاً لا يذكر الله

فيه كانت عليه من الله ترَةً».

٣٢- باب في كفارة المجلس

٤٨٥٧- حدثنا أحمد بن صالح، ثنا ابن وهب قال: أخبرني عمرو أن سعيد بن أبي هلال حدّثه، أن سعيد بن أبي سعيد المقبري حدّثه، عن عبد الله بن عمرو بن العاص أنه قال: كلمات لا يتكلم بها أحد في مجلسه عند قيامه ثلاث مرات إلا كُفِّرَ بها عنه، ولا يقولهن في مجلس خير ومجلس ذكر إلا ختم له بها عليه كما يختتم بالخاتم على الصحيفة: سبحانك اللهم وبحمدك لا إله إلا أنت، أستغفرك وأتوب إليك.

٤٨٥٨- حدثنا أحمد بن صالح، ثنا ابن وهب قال: قال عمرو، وحدثني بنحو ذلك عبد الرحمن بن أبي عمرو، عن المقبري، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ مثله.

٤٨٥٩- حدثنا محمد بن حاتم الجرجاني وعثمان بن أبي شيبة، المعنى أن عبدة بن سليمان أخبرهم، عن الحجاج بن دينار، عن أبي هاشم، عن أبي العالية، عن أبي بربعة الأسلمي قال: كان رسول الله ﷺ يقول بأخره إذا أراد أن يقوم من المجلس «سبحانك اللهم وبحمدك،أشهد أن لا إله إلا أنت، أستغفرك وأتوب إليك» فقال رجل: يا رسول الله إنك لتقول قوله قولاً ما كنت تقوله فيما مضى فقال: «كفارةٌ لما يكون في المجلس».

٣٣- باب في رفع الحديث من المجلس

٤٨٦- حدثنا محمد بن يحيى بن فارس، ثنا الفريابي، عن إسرائيل، عن الوليد قال أبو داود: ونسبة لنا زهير بن حرب، عن حسين بن محمد، عن إسرائيل في هذا الحديث قال: الوليد بن أبي هشام، عن زيد بن زائد،

عن عبد الله بن مسعود قال: قال رسول الله ﷺ: «لَا يَلْغُنِي أَحَدٌ مِّنْ أَصْحَابِي
عَنْ أَحَدٍ شَيْئًا؛ فَإِنِّي أَحَبُّ أَنْ أُخْرَجَ إِلَيْكُمْ وَأَنَا سَلِيمٌ الصَّدْرُ».

٣٤- باب في الحذر من الناس

٤٨٦١- حدثنا محمد بن يحيى بن فارس، ثنا نوح بن يزيد بن سيار المؤدب، ثنا إبراهيم بن سعد قال: حدثنـه ابن إسحاق، عن عيسى بن معمـر، عن عبد الله بن عمـرو بن الفـغـوـاءـ الخـزـاعـيـ، عن أبيـهـ قالـ: دعـانـيـ رسـولـ اللهـ ﷺـ، وـقـدـ أـرـادـ أـنـ يـبـعـثـنـيـ بـمـاـ إـلـىـ أـبـيـ سـفـيـانـ يـقـسـمـهـ فـيـ قـرـيـشـ بـمـكـةـ بـعـدـ الـفـتـحـ فـقـالـ: «الـتـمـسـ صـاحـبـاـ»ـ قـالـ: فـجـاءـنـيـ عـمـرـوـ بـنـ أـمـيـةـ الـضـمـرـيـ فـقـالـ: بـلـغـنـيـ أـنـكـ تـرـيدـ الـخـرـوجـ وـتـلـتـمـسـ صـاحـبـاـ»ـ قـالـ: قـلـتـ: أـجـلـ، قـالـ: فـأـنـاـ لـكـ صـاحـبـ قـالـ: فـجـئـتـ رـسـولـ اللهـ ﷺـ قـلـتـ: قـدـ وـجـدـتـ صـاحـبـاـ، قـالـ: فـقـالـ: «مـنـ؟»ـ قـلـتـ: عـمـرـوـ بـنـ أـمـيـةـ الـضـمـرـيـ قـالـ: «إـذـاـ هـبـطـتـ بـلـادـ قـوـمـهـ فـاحـذـرـهـ؛ فـإـنـهـ قـدـ قـالـ القـائـلـ: «أـخـوكـ الـبـكـرـيـ وـلـاـ تـأـمـنـهـ»ـ فـخـرـجـنـاـ حـتـىـ إـذـاـ كـنـتـ بـالـأـبـوـاءـ قـالـ: إـنـيـ أـرـيدـ حـاجـةـ إـلـىـ قـوـمـيـ بـوـدـانـ فـتـلـبـثـ لـيـ، قـلـتـ: رـاشـدـاـ، فـلـمـ وـلـىـ ذـكـرـتـ قـوـلـ النـبـيـ ﷺـ، فـشـدـدـتـ عـلـىـ بـعـيرـيـ حـتـىـ خـرـجـتـ أـوـضـعـهـ، حـتـىـ إـذـاـ كـنـتـ بـالـأـصـافـرـ إـذـاـ هـوـ يـعـارـضـنـيـ فـيـ رـهـفـيـ قـالـ: وـأـوـضـعـتـ فـسـبـقـتـهـ، فـلـمـ رـآـنـيـ أـنـ قـدـ فـتـهـ اـنـصـرـفـوـ وـجـاءـنـيـ فـقـالـ: كـانـتـ لـيـ إـلـىـ قـوـمـيـ حـاجـةـ قـالـ: قـلـتـ: أـجـلـ، وـمـضـيـنـاـ حـتـىـ قـدـمـنـاـ مـكـةـ فـدـفـعـتـ الـمـالـ إـلـىـ أـبـيـ سـفـيـانـ.

٣٥- باب في هدي الرجل

٤٨٦٢- حدثنا وهب بن بقية، أخبرنا خالد، عن حميد، عن أنس قال: كان النبي ﷺ إذا مشى كأنه يتوكأ.

٤٨٦٤- حدثنا حسين بن معاذ بن خليف، ثنا عبد الأعلى، ثنا سعيد

الجريري، عن أبي الطفيلي قال: رأيت رسول الله ﷺ، قلت: كيف رأيته؟ قال: كان أبيض مليحاً إذا مشى كأنما يهوي في صبورٍ. رواه مسلم (٢٣٤٠) دون قوله: (إذا مشى كأنما يهوي في صبورٍ).

٣٧- باب في نقل الحديث

٤٨٦٨- حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، ثنا يحيى بن آدم، ثنا ابن أبي ذئب، عن عبد الرحمن بن عطاء، عن عبد الملك بن جابر بن عتيك، عن جابر بن عبد الله قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا حَدَثَ الرَّجُلُ بِالْحَدِيثِ ثُمَّ التَّفَتَ فِيهِ أَمَانَةً».

٤٨٦٩- حدثنا أحمد بن صالح قال: قرأت على عبد الله بن نافع قال: أخبرني ابن أبي ذئب، عن ابن أخي جابر بن عبد الله، عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «المجالس بالأمانة إلّا ثلاثة مجالس: سفك دم حرام، أو فرج حرام، أو اقطاع مالٍ بغير حقٍّ».

٣٩- باب في ذي الوجهين

٤٨٧٣- حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، ثنا شريك، عن الرُّكين بن الربيع، عن نعيم بن حنظلة، عن عمّار قال: قال رسول الله ﷺ: «من كان له وجهان في الدنيا كان له يوم القيمة لسانان من نارٍ».

٤٠- باب في الغيبة

٤٨٧٥- حدثنا مسدد، ثنا يحيى، عن سفيان قال: حدثني علي بن الأقمر، عن أبي حذيفة، عن عائشة قالت: قلت للنبي ﷺ: حسبك من صافية كما وكذا، قال غير مسدود تعني قصيرة، فقال: «القد قلت كلمةً لو مزجت بماء البحر لمزجته» قالت: وحكيت له إنساناً قال: «ما أحب أنني

حكيت إنساناً وأنَّ لي كذا وكذا».

٤٨٧٦ - حدثنا محمد بن عوف، ثنا أبو اليمان، ثنا شعيب، ثنا عبد الله بن أبي حسين، ثنا نوفل بن مساحق، عن سعيد بن زيد، عن النبي ﷺ قال: «إن من أربى الربا الاستطالة في عرض المسلم بغير حُقُّ». .

٤٨٧٧ - حدثنا جعفر بن مسافر، ثنا عمرو بن أبي سلمة قال: ثنا زهير، عن العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «إن من [أكبر] الكبائر استطالة المرء في عرض رجل مسلم بغير حُقُّ، ومن الكبائر السباتان بالنسبة».

٤٨٧٨ - حدثنا ابن المصفى، ثنا بقية وأبو المغيرة قالا: ثنا صفوان قال: حدثني راشد بن سعد، وعبد الرحمن بن جبير، عن أنس بن مالك قال: قال رسول الله ﷺ: «لما عُرِجَ بي مررت بقوم لهم أظفارٌ من نحاسٍ يخمسون وجههم وصدورهم، فقلت: من هؤلاء يا جبريل؟ قال: هؤلاء الذين يأكلون لحوم الناس ويقعون في أعراضهم».

قال أبو داود: وحدثنا يحيى بن عثمان عن بقية ليس فيه أنس.

٤٨٧٩ - حدثنا عيسى بن أبي عيسى السَّلْحِينِيُّ، عن أبي المغيرة كما قال ابن المصفى.

٤٨٨٠ - حدثنا عثمان بن أبي شيبة، ثنا الأسود بن عامر، ثنا أبو بكر بن عيَّاش، عن الأعمش، عن سعيد بن عبد الله بن جريح، عن أبي بربعة الأسلمي قال: قال رسول الله ﷺ: «يا معاشر من آمن بلسانه ولم يدخل الإيمان قلبه، لا تغتابوا المسلمين، ولا تتبعوا عوراتهم، فإنه من اتبع عوراتهم يتبع اللذه عورته، ومن يتبع الله عورته يفضحه في بيته».

٤٨٨١ - حدثنا حمزة بن شريح المصري الحمصيُّ، ثنا بقية، عن ابن

ثوبان، عن أبيه، عن مكحول، عن وقاص بن ربيعة، عن المستورد أنه حدثه أن رسول الله ﷺ قال: «من أكل بـرجل مسلم أكلة، فإن الله يطعمه مثلها من جهنم، ومن كسي ثوباً بـرجل مسلم فإن الله يكسوه مثله من جهنم، ومن قام بـرجل مقام سمعة ورياء، فإن الله يقوم به مقام سمعة ورياء يوم القيمة».

٤١ - باب من رد عن مسلم غيبة

٤٨٨٣ - حدثنا عبد الله بن محمد بن أسماء بن عبيد، ثنا ابن المبارك، عن يحيى بن أيوب، عن عبد الله بن سليمان، عن إسماعيل بن يحيى المعاوري، عن سهل بن معاذ بن أسد الجهني، عن أبيه، عن النبي ﷺ قال: «من حمى مؤمناً من منافق» أراه قال: «بعث الله ملكاً يحمي لرحمه يوم القيمة من نار جهنم، ومن رمى مسلماً بشيء يريد شيئاً به حبسه الله على جسر جهنم حتى يخرج مما قال».

٤٨٨٤ - حدثنا إسحاق بن الصباح، ثنا ابن أبي مريم، أخبرنا الليث قال: حدثني يحيى بن سليم، أنه سمع إسماعيل بن بشير يقول: سمعت جابر بن عبد الله، وأبا طلحة بن سهل الأنصاري يقولان: قال رسول الله ﷺ: «ما من أمرٍ يخذل امرئاً مسلماً في موضع تنتهك فيه حرمته وينقص فيه من عرضه إلّا خذله الله في موطن يحب فيه نصرته، وما من أمرٍ ينصر مسلماً في موضع ينتقص فيه من عرضه وينتهك فيه من حرمته إلّا نصره الله في مواطن يحب نصرته».

قال يحيى: وحدثنيه عبيد الله بن عبد الله بن عمر وعقبة بن شداد.

قال أبو داود: يحيى بن سليم هذا هو ابن زيد مولى النبي ﷺ، وإسماعيل بن بشير مولى بني مغالة، وقد قيل: عتبة بن شداد، موضع عقبة.

٤٢ - باب من ليست له غيبة

٤٨٨٥ - حديثنا عليّ بن نصر، أخبرنا عبد الصمد بن عبد الوارث من كتابه قال: حدثني أبي، ثنا الجريري، عن أبي عبد الله الجشمي قال: ثنا جندب قال: جاء أعرابي فأناخ راحلته ثم عقلها، ثم دخل المسجد فصلّى خلف رسول الله ﷺ، فلما سلم رسول الله ﷺ أتى راحلته فأطلقها ثم ركب، ثم نادى: اللهم ارحمني ومحمدًا، ولا تشرك في رحمتنا أحداً، فقال رسول الله ﷺ: «أتقولون هو أضل أم بعيره، ألم تسمعوا إلى ما قال؟» قالوا: بلـ.

٤٣ - باب ما جاء في الرجل يُحَلِّ الرجل قد اغتابه

٤٨٨٦ - حديثنا محمد بن عبيد، ثنا ابن ثور، عن معمر، عن قتادة قال: أيعجز أحدكم أن يكون مثل أبي ضيغم، أو ضمضم، شكّ ابن عبيد كان إذا أصبح قال: اللهم إني قد تصدقت بعرضي على عبادك.

٤٨٨٧ - حديثنا موسى بن إسماعيل، ثنا حماد، عن ثابت، عن عبد الرحمن بن عجلان، قال: قال رسول الله ﷺ: «أيعجز أحدكم أن يكون مثل أبي ضمضم؟» قالوا: ومن أبو ضمضم؟ قال: «رجلٌ فيمن كان قبلكم» بمعناه قال: «عرضي لمن شتمني».

قال أبو داود: رواه هاشم بن القاسم قال: عن محمد بن عبد الله العمّي، عن ثابت قال: ثنا أنس عن النبي ﷺ بمعناه.

قال أبو داود: وحديث حماد أصح.

الحديث ابن عجلان مرسل.

٤٤- باب في النهي عن التجسس

٤٨٨٨- حدثنا عيسى بن محمد الرملي وابن عوف، وهذا لفظه قالا: ثنا الفريابي، عن سفيان، عن ثور، عن راشد بن سعد، عن معاوية قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إنك إن اتبعت عورات الناس أفسدتهم أو كدت أن تفسدهم» فقال أبو الدرداء: كلمة سمعها معاوية من رسول الله ﷺ نفعه الله تعالى بها.

٤٨٨٩- حدثنا سعيد بن عمرو الحضرمي، ثنا إسماعيل بن عياش، ثنا ضمصم بن زرعة، عن شريح بن عبيد، عن جبير بن نفير وكثير بن مرة وعمرو بن الأسود والمقدام بن معد يكرب وأبي أمامة، عن النبي ﷺ قال: «إن الأمير إذا ابتغى الريبة في الناس أفسدهم».

٤٨٩٠- حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، ثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن زيد بن وهب قال: أتني ابن مسعود فقيل [له]: هذا فلانٌ تقطر لحيته خمراً، فقال عبد الله: إنَّا قد نهينا عن التجسس ولكن إن يظهر لنا شيء نأخذ به.

٤٥- باب في الستر على المسلم

٤٨٩١- حدثنا مسلم بن إبراهيم، ثنا عبد الله بن المبارك، عن إبراهيم بن نشيط، عن كعب بن علقة، عن أبي الهيثم، عن عقبة بن عامر، عن النبي ﷺ قال: «من رأى عورَةً فسترها كان كمن أحيا موعدة».

٤٨٩٢- حدثنا محمد بن يحيى، ثنا ابن أبي مريم، أخبرنا الليث قال: حدثني إبراهيم بن نشيط، عن كعب بن علقة أنه سمع أبا الهيثم يذكر أنه سمع دخيناً كاتب عقبة بن عامر قال: كان لنا جيران يشربون الخمر فنهيتهم فلم ينتهو، فقلت لعقبة بن عامر: إنَّ جيراننا هؤلاء يشربون الخمر، وإنني نهيتهم فلم ينتهو، فأنا داعٍ لهم الشرط فقال: دعهم، ثم رجعت إلى عقبة

مرة أخرى فقلت: إن جيراننا قد أبوا أن ينتهوا عن شرب الخمر، وأنا داع لهم الشرط، قال: ويحك! دعهم فإنني سمعت رسول الله ﷺ فذكر معنى حديث مسلم.

قال أبو داود: قال هاشم بن القاسم، عن ليث في هذا الحديث قال: لا تفعل ولكن عظهم وتهذفهم.

٤٨ - باب في التواضع

٤٨٩٥ - حدثنا أحمد بن حفص قال: حدثني أبي، حدثني إبراهيم بن طهمان، عن الحجاج، عن قتادة، عن يزيد بن عبد الله، عن عياض بن حمار أنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إن الله أوحى إليَّ أن تواضعوا حتى لا يغري أحدٌ على أحدٍ ولا يفخر أحدٌ على أحدٍ».

٤٩ - باب في الانتصار

٤٨٩٦ - حدثنا عيسى بن حماد، أخبرنا الليث، عن سعيد المقبري، عن بشير بن المحرر، عن سعيد بن المسيب أنه قال: بينما رسول الله ﷺ جالس ومعه أصحابه وقع رجل بأبي بكر فآذاه، فصمت عنه أبو بكر، ثم آذاه الثانية، فصمت عنه أبو بكر، ثم آذاه الثالثة، فانتصر منه أبو بكر، فقام رسول الله ﷺ حين انتصر أبو بكر، فقال أبو بكر: أوجدت عليَّ يا رسول الله؟ فقال رسول الله ﷺ: «نزل ملُكُّ من السماء يكذبه بما قال لك، فلما انتصرت وقع الشيطان، فلم أكن لأجلس إذ وقع الشيطان». فيه إرسال، وهو الأشبه، صوته البخاري وغيره.

٤٨٩٧ - حدثنا عبد الأعلى بن حماد، ثنا سفيان، عن ابن عجلان، عن سعيد بن أبي سعيد، عن أبي هريرة أن رجلاً كان يسبُّ أبو بكر وساق نحوه.

قال أبو داود: وكذلك رواه صفوان بن عيسى، عن ابن عجلان كما قال سفيان.

٤٨٩٨ - حدثنا عبيد الله بن معاذ، ثنا أبي، ح و ثنا عبيد الله بن عمر بن ميسرة، ثنا معاذ بن معاذ، المعنى واحد قال: ثنا ابن عون قال: كنت أسأل عن الانتصار ﴿وَلَمَنْ أَنْصَرَ بَعْدَ ظُلْمِهِ فَأُولَئِكَ مَا عَلَيْهِمْ مِّنْ سَيِّلٍ﴾ [الشورى: ٤١] فحدثني عليّ بن زيد بن جدعان، عن أم محمد امرأة أبيه، قال ابن عون: وزعموا أنها كانت تدخل على أم المؤمنين، قالت: قالت أم المؤمنين: دخل عليّ رسول الله ﷺ وعندنا زينب بنت جحش، فجعل يصنع شيئاً بيده فقلت بيده حتى فطنته لها فأمسك، وأقبلت زينب تقدم لعائشة ﷺ فنهاها فأبأته أن تنتهي، فقال لعائشة: «سُبِّيْهَا» فسبتها فغلبتها، فانطلقت زينب إلى عليّ ﷺ فقالت: إن عائشة ﷺ وقعت بكم وفعلت، فجاءت فاطمة فقال لها: «إنها حبة أبيك وربّ الكعبة» فانصرفت فقالت لهم: إني قلت له كذا وكذا، فقال لي كذا وكذا قال: وجاء عليّ ﷺ إلى النبي ﷺ فكلّمه في ذلك.

٥٠ - باب في النهي عن سب الموتى

٤٨٩٩ - حدثنا زهير بن حرب، ثنا وكيع، ثنا هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة ﷺ، قالت: قال رسول الله ﷺ: «إذا مات صاحبكم فدعوه. [و] لا تقعوا فيه».

٤٩٠٠ - حدثنا محمد بن العلاء، أخبرنا معاوية بن هشام، عن عمران بن أنس المكيّ، عن عطاء، عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «اذكروا محسناتكم، وكفوا عن مساوبيهم».

٥١- باب في النهي عن البغي

٤٩٠١- حدثنا محمد بن الصباح بن سفيان، ثنا عليّ بن ثابت، عن عكرمة بن عمّار قال: حدثني ضممض بن جَوْس قال: قال أبو هريرة: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «كان رجلان فيبني إسرائيل متواخين، فكان أحدهما يذنب والآخر مجتهد في العبادة فكان لا يزال المجتهد يرى الآخر على الذنب فيقول: أقصر، فوجده يوماً على ذنب فقال له: أقصر، فقال: خلّني ورّي، أبعثت عليّ رقيباً؟ فقال: والله لا يغفر الله لك أو لا يدخلك الله الجنة فقبض أرواحهما، فاجتمعا عند رب العالمين، فقال لهذا المجتهد: أكنت بي عالماً؟ أو كنت على ما في يدي قادرًا؟ وقال للمذنب: اذهب فادخل الجنة برحمتي، وقال للآخر: اذهبوا به إلى النار: قال أبو هريرة: والذي نفسي بيده لنكلم بكلمة أويقت دنياه وأخرته.

٤٩٠٢- حدثنا عثمان بن أبي شيبة، ثنا ابن علية، عن عيينة بن عبد الرحمن، عن أبي بكرة قال: قال رسول الله ﷺ: «ما من ذنب أجرد أن يجعل الله تعالى لصاحبه العقوبة في الدُّنيا، مع ما يدخله في الآخرة مثل البغي وقطيعة الرحم».

٥٢- باب في الحسد

٤٩٠٣- حدثنا عثمان بن صالح البغدادي، ثنا أبو عامر يعني عبد الملك بن عمرو ثنا سليمان بن بلال، عن إبراهيم بن أبيأسيد، عن جده، عن أبي هريرة، نَبَّيَ ﷺ قال: «إياكم والحسد؛ فإنَّ الحسد يأكل الحسنات كما تأكل النار الحطب» أو قال: «العشب».

٤٩٠٤- حدثنا أحمد بن صالح، ثنا عبد الله بن وهب قال: أخبرني سعيد بن عبد الرحمن بن أبي العميا، أن سهل بن أبي أمامة حدثه أنه دخل

هو وأبواه على أنس بن مالك بالمدينة في زمان عمر بن عبد العزيز وهو أمير المدينة، فإذا هو يصلّي صلاة خفيفة دقيقة كأنها صلاة مسافر أو قريباً منها، فلما سلم قال أبي: يرحمك الله! أرأيت هذه الصلاة المكتوبة أو شيء تنفلته قال: إنها المكتوبة، وإنها لصلاة رسول الله ﷺ، ما أخطأت إلا شيئاً سهوت عنه فقال: إن رسول الله ﷺ كان يقول: «لا تشددوا على أنفسكم فيشدّد عليّكم، فإن قوماً شددوا على أنفسهم فشدد الله عليهم؛ فتلك بقاياهم في الصوامع والديار» [رهبانية ابتدعواها ما كتبناها عليهم] [ثم غدا من الغد فقال: ألا تركب لتنتظر ولتعتبر؟ قال: نعم، فركبوا جميعاً فإذا هم بديار باد أهلها وانقضوا وفتوا خاوية على عروشها فقال: أتعرف هذه الديار؟ فقلت: ما أعرفني بها وبأهلها، هذه ديار قوم أهلكهم البغي والحسد؛ إن الحسد يطفئ نور الحسنات، والبغي يصدق ذلك أو يكذبه. والعين تزني والكفت والقدم والجسد واللسان، والفرج يصدق ذلك أو يكذبه].

٥٣ - باب في اللعن

٤٩٠٥ - حدثنا أحمد بن صالح، ثنا يحيى بن حسان، ثنا الوليد بن رباح قال: سمعت نمران يذكر عن أم الدرداء قالت: سمعت أبا الدرداء يقول: إن رسول الله ﷺ: «إنَّ العبد إذا لعن شيئاً صعدت اللعنة إلى السماء فتغلق أبواب السماء دونها، ثم تهبط إلى الأرض فتغلق أبوابها دونها، ثم تأخذ يميناً وشمالاً فإذا لم تجد مساغاً رجعت إلى الذي لعن، فإن كان لذلك أهلاً وإلا رجعت إلى قائلها». .

قال أبو داود: قال مروان بن محمد: هو رباح بن الوليد سمع منه، وذكر أن يحيى بن حسان وهم فيه.

٤٩٠٦ - حدثنا مسلم بن إبراهيم، ثنا هشام، ثنا قتادة، عن الحسن، عن

سمرة بن جندب، عن النبي ﷺ قال: «لا تلعنوا بلعنة الله ولا بغضبه الله ولا بالنار».

٤٩٠٨ - حدثنا مسلم بن إبراهيم، ثنا أبان، ح وثنا زيد بن أخزم الطائي، ثنا بشر بن عمر، ثنا أبان بن يزيد العطار، ثنا قتادة، عن أبي العالية، قال زيد: عن ابن عباس أن رجلاً لعن الريح، وقال مسلم: أن رجلاً نازعه الريح رداءه على عهد النبي ﷺ فلعنها، فقال النبي ﷺ: «لا تلعنها فإنها مأمورةٌ، وإنه من لعن شيئاً ليس له بأهل رجعت اللعنة عليه».

٤ - باب فيمن دعا على من ظلمه

٤٩٠٩ - حدثنا ابن معاذ، ثنا أبي، ثنا سفيان، عن حبيب، عن عطاء، عن عائشة رضي الله عنها قالت: سُرق لها شيء فجعلت تدعوا عليه، فقال لها رسول الله ﷺ: «لا تسبخي عنه».

نقدم الحديث (١٤٩٧).

٥٥ - باب فيمن يهجر أخاه المسلم

٤٩١٢ - حدثنا عبيد الله بن عمر بن ميسرة، وأحمد بن سعيد السرخسي أن أبو عامر أخبرهم، قال: ثنا محمد بن هلال قال: حدثني أبي، عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: «لا يحل لمؤمن أن يهجر مؤمناً فوق ثلاثة، فإن مرت به ثلاثة فليلقه فليسلم عليه، فإن رد عليه السلام فقد اشتراك في الأجر، وإن لم يرد عليه فقد باء بالإثم» زاد أحمد: «وخرج المسلم من الهجرة».

رواه مسلم (٢٥٦٢) مختصرأً بلفظ: «لا هجرة بعد ثلاثة».

٤٩١٣ - حدثنا محمد بن المثنى، ثنا محمد بن خالد بن عثمة، ثنا عبد

الله بن المنيب يعني المدنى قال: أخبرنى هشام بن عروة، عن عائشة رضي الله عنها، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «لا يكون لMuslim أن يهجر مسلماً فوق ثلاثة [أيام]، فإذا لقيه سلماً عليه ثلات مرات كل ذلك لا يرد عليه فقد باع بإئمه».

رواہ البخاری (۵۷۲۵) من حديث عائشة عن المسور وعبدالرحمن بن الأسود، بلفظ: «لا يحل لMuslim أن يهجر أخاه فوق ثلات ليالٍ»، دون ذكر باقيه.

٤٩١٤- حدثنا محمد بن الصباح البزار، ثنا يزيد بن هارون، أخبرنا سفيان الثوري، عن منصور، عن أبي حازم، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لا يحل لMuslim أن يهجر أخاه فوق ثلات، فمن هجر فوق ثلات فمات دخل النار».

رواہ مسلم (٢٥٦٢) مختصرًا بلفظ: «لا هجرة بعد ثلات»، وليس فيه ذكر دخول النار، ولا قوله: «لا يحل».

٤٩١٥- حدثنا ابن السرح، ثنا ابن وهب، عن حمزة، عن أبي عثمان الوليد بن أبي الوليد، عن عمران بن أبي أنس، عن أبي خراش السلمي، أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «من هجر أخاه سنة فهو كسفك دمه».

قال أبو داود: النبي صلى الله عليه وسلم هجر بعض نسائه أربعين يوماً، وابن عمر هجر ابناً له إلى أن مات.

قال أبو داود: إذا كانت الهجرة لله فليس من هذا بشيء، وإن عمر بن عبد العزيز غطى وجهه عن رجل، وقال ميمون ابن مهران: اهجر الأحمق، فليس له خير من الهجران.

٥٧- باب في النصيحة والحياة [للMuslim]

٤٩١٨- حدثنا الربيع بن سليمان المؤذن، ثنا ابن وهب، عن سليمان

يعني ابن بلال عن كثير بن زيد، عن الوليد بن رباح، عن أبي هريرة، عن رسول الله ﷺ قال: «المؤمن مرأة المؤمن، والمؤمن أخو المؤمن: يكُفُّ عليه ضيغته، ويحوطه من ورائه».

٥٨- باب في إصلاح ذات البين

٤٩١٩- حديثنا محمد بن العلاء، ثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن عمرو بن مرة، عن سالم، عن أم الدرداء، عن أبي الدرداء قال: قال رسول الله ﷺ: «ألا أخبركم بأفضل من درجة الصيام، والصلوة والصدقة؟» قالوا: بلى يارسول الله، قال: «إصلاح ذات البين، وفساد ذات البيت الحالة».

٥٩- باب في النهي عن الغناء

٤٩٢٣- حديثنا الحسن بن عليّ، ثنا عبد الرزاق، أخبرنا معمر، عن ثابت، عن أنس قال: لما قدم رسول الله ﷺ المدينة لعبت الحبشه لقدومه فرحاً بذلك، لعبوا بحرابهم.

٦٠- باب كراهة الغناء والزمر

٤٩٢٤- حديثنا أحمد بن عبيد الله الغداني، ثنا الوليد بن مسلم، ثنا سعيد بن عبد العزيز، عن سليمان بن موسى، عن نافع قال: سمع ابن عمر مزاراً قال: فوضع إصبعيه على أذنيه، ونأى عن الطريق، وقال لي: يا نافع هل تسمع شيئاً؟ قال: فقلت: لا، قال: فرفع إصبعيه من أذنيه وقال: كنت مع النبي ﷺ فسمع مثل هذا فصنع مثل هذا.

قال أبو علي اللؤلؤي: سمعت أبا داود يقول: هذا حديث منكر.

قواه ابن رجب في نزهة السماع، لمتابعة ميمون ومطعم لسليمان، وكلام أبي داود أشبه، فain أصحاب نافع الكبار!

٤٩٢٥ - حديثنا محمود بن خالد، ثنا أبي، ثنا مطعم بن المقدام قال: ثنا نافع قال: كنت ردد ابن عمر، إذ مرّ برابع يزمر فذكر نحوه.
قال أبو داود: أدخل بين مطعم ونافع سليمان بن موسى.

٤٩٢٦ - حديثنا أحمد بن إبراهيم، قال: ثنا عبد الله بن جعفر الرقى قال:
ثنا أبو الملجم، عن ميمون، عن نافع قال: كنا مع ابن عمر فسمع صوت
زامر فذكر نحوه.
قال أبو داود: وهكذا أنكرها.

٤٩٢٧ - حديثنا مسلم بن إبراهيم قال: ثنا سلام بن مسكين، عن شيخ
شهد أبا وائل في وليمة، فجعلوا يلعبون، يتلعبون، يغتون، فحلَّ أبو وائل
حُبُوطه وقال: سمعت عبد الله يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إن الغناء
ينبت النفاق في القلب».

٦١ - باب الحكم في المختفين

٤٩٢٨ - حديثنا هارون بن عبد الله ومحمد بن العلاء، أن أباً أسامة
أخبرهم، عن مفضل بن يونس، عن الأوزاعي، عن أبي يسار القرشي، عن
أبي هاشم، عن أبي هريرة أن النبي ﷺ أتى بمختفٍ قد خضب يديه ورجليه
بالحناء، فقال النبي ﷺ: «ما بال هذا؟» فقيل: يارسول الله يتشبه بالنساء،
فأمر به فنفي إلى النقيع، فقالوا: يارسول الله، ألا نقتله؟ فقال: «إني نهيت
عن قتل المصلين».

[قال أبو داود]: قال أبوأسامة: والنقيع ناحية عن المدينة وليس بالقبيع.

٦٢ - باب في اللعب بالبنات

٤٩٣٢ - حديثنا محمد بن عوف، ثنا سعيد بن أبي مريم، أخبرنا يحيى بن

أيوب قال: حدثني عمارة بن غزية أن محمد بن إبراهيم حدثه، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، عن عائشة رضي الله عنها قالت: قدم رسول الله ﷺ من غزوة تبوك أو خيبر، وفي سهوتها ستر، فهبت ريح فكشفت ناحية الستر عن بنات عائشة لعب فقال: «ما هذا يا عائشة؟» قالت: بناتي ورأى بينهن فرسا له جناحان من رقاع فقال: «ما هذا الذي أرى [في] وسطهن؟» قالت: فرس، قال: «وما هذا الذي عليه؟» قالت: جناحان، قال: «فرس له جناحان؟» قالت: أما سمعت أن سليمان خيلا لها أجنحة؟ قالت: فضحك رسول الله ﷺ حتى رأيت نواجذه.

٦٤- باب في النهي عن اللعب بالنرد

٤٩٣٨- حدثنا عبد الله بن مسلمة، عن مالك، عن موسى بن ميسرة، عن سعيد بن أبي هند، عن أبي موسى الأشعري أن رسول الله ﷺ قال: «من لعب بالنرد فقد عصى الله ورسوله».

٦٥- باب في اللعب بالحمام

٤٩٤٠- حدثنا موسى بن إسماعيل، ثنا حماد، عن محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ رأى رجلاً يتبع حماماً، فقال: «شيطانٌ يتبع شيطاناً».

تابع حماد ابن أبي ذئب، ورواه يحيى القطان عن محمد بن عمرو عن أبي سلمة مرسلاً، عند مسدد في مسنده، وهو الصواب، ورواه شريك عن محمد عن أبي سلمة عن عائشة، والاختلاف لعله من محمد، قال ابن معين: ما زال الناس يتقوون حديثه، قيل له: وما علة ذلك؟ فقال: كان يحدث مرة عن أبي سلمة بالشيء من روایته، ثم يحدث به مرة أخرى عن أبي سلمة عن أبي هريرة.

٦٦ - باب في الرحمة

٤٩٤١ - حدثنا مسدد وأبو بكر بن أبي شيبة، المعنى قالا: ثنا سفيان، عن عمرو، عن أبي قابوس مولى عبد الله بن عمرو، عن عبد الله بن عمرو، يبلغ به النبي ﷺ: «الراحمون يرحمهم الرحمن، ارحموا أهل الأرض يرحمكم من في السماء».

لم يقل مسدد: مولى عبد الله بن عمرو، وقال: قال النبي ﷺ.

٤٩٤٢ - حدثنا حفص بن عمر قال: ثنا، ح وثنا ابن كثير قال: أخبرنا شعبة قال: كتب إلى منصور، قال ابن كثير في حديثه: وقرأته عليه وقلت: أقول حدثني منصور؟ فقال: إذا قرأته علىي فقد حدثتك به، ثم اتفقا: عن أبي عثمان مولى المغيرة بن شعبة، عن أبي هريرة قال:

سمعت أبا القاسم الصادق المصدق عاصيًّا صاحب هذه الحجرة يقول:
«لا تُنزع الرحمة إلا من شقيٍّ».

٤٩٤٣ - حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وابن السرح قالا: ثنا سفيان، عن ابن أبي نجيح، عن ابن عامر، عن عبد الله بن عمرو يرويه، قال ابن السرح: عن النبي ﷺ قال: «من لم يرحم صغيرنا ويعرف حقَّ كبيرنا فليس منا».

[قال أبو داود: هو عبد الرحمن بن عامر].

٦٧ - باب في النصيحة

٤٩٤٥ - حدثنا عمرو بن عون، ثنا خالد، عن يونس، عن عمرو بن سعيد، عن أبي زرعة بن عمرو بن جرير، عن جرير قال: بايعت رسول الله ﷺ على السمع والطاعة وأن أنصح لكل مسلم قال: وكان إذا باع الشيء أو

اشتراء قال: «أما إنَّ الذي أخذنا منك أحب إلينا مما أعطيناك فاختر». روى البخاري (٢٠٤٩) ومسلم (٦٧٧٨) المرفوع منه، دون الموقف.

٦٩ - باب في تغيير الأسماء

٤٩٤٨ - حدثنا عمرو بن عون قال: أخبرنا، ح وحدثنا مسدد قال: ثنا هشيم، عن داود بن عمرو عن عبد الله بن أبي زكرياء، عن أبي الدرداء قال: قال رسول الله ﷺ: «إنكم تُدعون يوم القيمة بأسمائكم وأسماء آبائكم فأحسنوا أسماءكم».

قال أبو داود: ابن أبي زكرياء لم يدرك أبا الدرداء.

٤٩٥٠ - حدثنا هارون بن عبد الله، ثنا هشام بن سعيد الطالقاني، أخبرنا محمد بن المهاجر الأنصاري قال: حدثني عقيل بن شبيب، عن أبي وهب الجشمي وكانت له صحبة قال: قال رسول الله ﷺ: «تسموا بأسماء الأنبياء، وأحِبُّ الأسماء إلى الله عبد الله وعبد الرحمن وأصدقها حارث وهمام، وأتبهها حرب ومرة».

تقدم طرف منه (٢٥٤٣ و ٢٥٥٣).

٧٠ - باب في تغيير الاسم القبيح

٤٩٥٤ - حدثنا مسدد، ثنا بشر يعني ابن المفضل قال: حدثني بشير بن ميمون، عن عمه أسامة بن أخذريٍّ أن رجلاً يقال له أصرم كان في النفر الذين أتوا رسول الله ﷺ، فقال رسول الله ﷺ: «ما اسمك؟» قال: أنا أصرم، قال: «بل أنت زرعة».

٤٩٥٥ - حدثنا الريبع بن نافع، عن يزيد يعني ابن المقدام بن شريح عن أبيه، عن جده شريح، عن أبيه هانئٍ أنه لما وفد إلى رسول الله ﷺ مع قومه

سمعهم يكتُنونه بأبِي الحَكْمِ، فَدَعَاهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: «إِنَّ اللَّهَ [تَعَالَى] هُوَ الْحَكْمُ، وَإِلَيْهِ الْحَكْمُ، فَلَمْ تَكُنْ أَبَا الْحَكْمِ؟» فَقَالَ: إِنْ قَوْمِي إِذَا اخْتَلَفُوا فِي شَيْءٍ أَتُوْنِي فَحُكِّمْتُ بَيْنَهُمْ، فَرَضِيَ كُلُّ الْفَرِيقَيْنِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَا أَحْسَنَ هَذَا، فَمَا لَكُ مِنَ الْوَلَدِ؟» قَالَ: لِي شَرِيفٌ وَمُسْلِمٌ وَعَبْدُ اللَّهِ قَالَ: «فَمَنْ أَكْبَرُهُمْ؟» قَلَتْ شَرِيفَةُ شَرِيفٍ، قَالَ: «فَأَنْتِ أَبُو شَرِيفٍ».

قال أبو داود: شريح هذا هو الذي كسر السلسلة، وهو من دخل تستر.

قال أبو داود: وبلغني أن شريحاً كسر باب تستر، وذلك أنه دخل من سرير.

٤٩٥٦- حديثنا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ، ثَنَا عَبْدُ الرَّزَاقَ، عَنْ مُعْمَرٍ، عَنْ الزَّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسِيبِ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لِهِ: «مَا اسْمُكَ؟» قَالَ: حَزْنٌ، قَالَ: «أَنْتَ سَهْلٌ» قَالَ: لَا، السَّهْلُ يَوْطَأُ وَيَمْتَهِنُ، قَالَ سَعِيدٌ: فَظَنَّتِي أَنَّهُ سَيَصِيبُنَا بَعْدِ حَزْنَتِنَا.

روى البخاري (٦١٩٣) دون قوله: (السَّهْلُ يَوْطَأُ وَيَمْتَهِنُ)، وبدله في الصحيح: (لَا أَغْيِرُ اسْمًا سَمَانِيَّ أَبِي).

قال أبو داود: وغَيْرُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اسْمُ الْعَاصِ وَعَزِيزٌ وَعَتْلَةٌ وَشَيْطَانٌ وَالْحَكْمُ وَغَرَابٌ وَحَبَابٌ وَشَهَابٌ فَسَمَاهُ هَشَاماً، وَسُمِيَ حَرْبَاً سَلْمَاً، وَسُمِيَ الْمُضْطَجَعُ الْمُنْبَثُ، وَأَرْضًا تُسْمَى عَفِرَةً سَمَاهَا خَضْرَةً، وَشَعْبُ الضَّلَالِةِ سَمَاهُ شَعْبُ الْهَدِيِّ، وَبَنُو الْزَّنْيَةِ سَمَاهُمْ بَنِي الرَّشْدَةِ، وَسُمِيَ بَنِي مَغْوِيَةِ بَنِي رَشْدَةَ.

قال أبو داود: تركت أسانيدها للاختصار.

٤٩٥٧- حديثنا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، ثَنَا هَاشِمٌ بْنُ الْقَاسِمِ، ثَنَا أَبُو عَقِيلَ، ثَنَا مُجَالِدٌ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ الشَّعْبِيِّ، عَنْ مُسْرُوقٍ قَالَ: لَقِيتُ عُمَرَ بْنَ

الخطاب رَبِّهِ فقال: من أنت؟ قلت: مسروق بن الأجدع، فقال عمر: سمعت رسول الله رَبِّهِ يقول: «الأجدع شيطان».

٤٩٦٠ - حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، ثنا محمد بن عبيد، عن الأعمش، عن أبي سفيان، عن جابر قال: قال رسول الله رَبِّهِ: «إن عشت إن شاء الله [تعالى] أنهى أمتي أن يسموا نافعاً وأفلاحاً وببركة» قال الأعمش: ولا أدرى ذكر نافعاً أم لا «فإن الرجل يقول إذا جاء: أثُمْ برَكَة؟ فيقولون: لا».

قال أبو داود: روى أبو الزبير، عن جابر، عن النبي رَبِّهِ نحوه، لم يذكر برقة.

رواه مسلم (٢١٣٨) نحوه دون قوله: «إن عشت إن شاء الله أنهى أمتي»، وفيه: (أراد النبي رَبِّهِ أن ينهى)، ودون قوله: «فإن الرجل يقول إذا جاء: أثُمْ برَكَة؟ فيقولون: لا».

٧١- باب في الألقاب

٤٩٦٢ - حدثنا موسى بن إسماعيل، ثنا وهيب، عن داود، عن عامر قال: حدثني أبو جبيرة بن الضحاك قال: فينا نزلت هذه الآية فيبني سلمة: «وَلَا تَنَازِبُو بِالْأَلْقَابِ بَشِّس الْأَسْمَاءِ الْفَسُوقَ بَعْدَ الْإِيمَانِ» قال: قدم علينا رسول الله رَبِّهِ وليس منا رجل إلا وله اسمان أو ثلاثة، فجعل رسول الله رَبِّهِ يقول: «يا فلان» فيقولون: مه يارسول الله إنه يغضب من هذا الاسم، فأنزلت هذه الآية: «وَلَا تَنَازِبُو بِالْأَلْقَابِ» [الحجرات: ١١].

٧٢- باب فيمن يتكنى بأبي عيسى

٤٩٦٣ - حدثنا هارون بن زيد بن أبي الزرقاء، ثنا أبي، ثنا هشام بن سعد، عن زيد بن أسلم، عن أبيه، أن عمر بن الخطاب رَبِّهِ ضرب ابنًا له

تَكَنَّى أبا عيسى، وأن المغيرة بن شعبة تَكَنَّى بأبي عيسى فقال له عمر: أما يكفيك أن تَكَنَّى بأبي عبد الله؟ فقال: إن رسول الله ﷺ كاناني، فقال: إن رسول الله ﷺ قد غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر، وإنما في جلستنا، فلم يزل يَكْنِي بأبي عبد الله حتى هلك.

٧٥- باب من رأى أن لا يجمع بينهما (يعني اسم النبي ﷺ وكنيته)

٤٩٦٦- حدثنا مسلم بن إبراهيم، ثنا هشام، عن أبي الزبير، عن جابر أن النبي ﷺ قال: «من تسمى باسمي فلا يتَكَنَّى بِكُنْيَتِي، ومن تَكَنَّى بِكُنْيَتِي فلا يَتَسَمَّى بِإِسْمِي».

قال أبو داود: وروى بهذا المعنى ابن عجلان، عن أبيه، عن أبي هريرة، وروي عن أبي زرعة عن أبي هريرة مختلطاً على الروايتين، وكذلك رواية عبد الرحمن بن أبي عمارة، عن أبي هريرة اختلف فيه: رواه الثوري وابن جريج على ما قال أبو الزبير، ورواه معقل بن عبيد الله على ما قاله ابن سيرين، واختلف فيه على موسى بن يسار، عن أبي هريرة أيضاً على القولين: اختلف فيه حماد بن خالد وابن أبي فديك.

٧٦- باب في الرخصة في الجمع بينهما

٤٩٦٧- حدثنا عثمان وأبو بكر ابنا أبي شيبة قالا: ثنا أبو أسامة، عن فطير، عن منذر، عن محمد بن الحنفية قال: قال علي رحمه الله: قلت: يا رسول الله، إن ولد لي من بعدي ولد أسميه باسمك وأكنيه بكنيتك؟ قال: «نعم» ولم يقل أبو بكر «قلت» قال علي للنبي ﷺ

٤٩٦٨- حدثنا النفيلي، ثنا محمد بن عمران الحجي، عن جدته صفية بنت شيبة، عن عائشة رضي الله عنها قالت: جاءت امرأة إلى رسول الله ﷺ فقالت:

يارسول الله، إني قد ولدت غلاماً فسميته محمدأً وكنيته أبا القاسم، فذكر لي أنك تكره ذلك، فقال: «ما الذي أحل اسمي وحرم كنيتي؟» أو «ما الذي حرم كنيتي وأحل اسمي؟».

٧٨- باب في المرأة تكنى

٤٩٧٠- حدثنا مسدد وسليمان بن حرب، المعنى قالا: ثنا حماد، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: يارسول الله، كل صواحيبي لهنّ كنّى قال: «فاكتني بابك عبد الله». يعني ابن اختها قال مسدد: عبد الله بن الزبير قال: فكانت تكنى بأم عبد الله.

قال أبو داود: وهكذا قال فُرَّانُ بن تمام ومعمر جميعاً عن هشام نحوه، ورواه أبوأسامة عن هشام، عن عبّاد بن حمزة، وكذلك حماد بن سلمة ومسلمية بن قعنبر، عن هشام كما قال أبوأسامة.

٧٩- باب في المعاريف

٤٩٧١- حدثنا حيوة بن شريح الحضرمي إمام مسجد حمص، ثنا بقية بن الوليد، عن ضبارة بن مالك الحضرمي، عن أبيه، عن عبد الرحمن بن جبير بن نفير، عن أبيه، عن سفيان بن أسيد الحضرمي قال: سمعت رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقول: «كُبُرَت خيانةً أن تحدث أخاك حديثاً هو لك به مصدقٌ وأنت له به كاذبٌ».

٨٠- باب في قول الرجل «زعموا»

٤٩٧٢- حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، ثنا وكيع، عن الأوزاعي، عن يحيى، عن أبي قلابة قال: قال أبو مسعود لأبي عبد الله، أو قال أبو عبد الله لأبي مسعود: ما سمعت رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقول في «زعموا؟» قال: سمعت

رسول الله ﷺ يقول: «بئس مطية الرجل زعموا».

قال أبو داود: أبو عبد الله هذا حذيفة.

٨٢- باب في [الكرم و] حفظ المتن

٤٩٧٤- حدثنا سليمان بن داود، أخبرنا ابن وهب قال: أخبرني الليث بن سعد، عن جعفر بن ربيعة، عن الأعرج، عن أبي هريرة، عن رسول الله ﷺ قال: «لا يقولنَّ أحدكم الكرم، فإنَّ الكرم الرجل المسلم، ولكن قولوا حدائق الأعناب».

رواه البخاري (٥٨٢٨) ومسلم (٢٢٤٧) دون قوله: «ولكن قولوا حدائق الأعناب».

٨٣- باب لا يقول المملوك «رببي» و «ربتي»

٤٩٧٥- حدثنا موسى بن إسماعيل، ثنا حماد، عن أيوب وحبيب بن الشهد وهشام، عن محمد، عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «لا يقولنَّ أحدكم عبدي وأمتي، ولا يقولنَّ المملوك رببي وربتي، وليقل المالك فتاي وفتاتي، وليقل المملوك سيدني وسيدتي فإنكم المملوكون، والرب الله [عزوجل]».

٤٩٧٧- حدثنا عبيد الله بن عمر بن ميسرة، ثنا معاذ بن هشام قال: حدثني أبي، عن قتادة، عن عبد الله بن بريدة، عن أبيه قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تقولوا للمنافق سيدُّ، فإنه إن يك سيداً فقد أستخطتم ربكم عزوجل».

٨٤- باب لا يقال خبشت نفسي

٤٩٨٠- حدثنا أبو الوليد الطيالسي، ثنا شعبة، عن منصور، عن عبد الله

بن يسار، عن حذيفة، عن النبي ﷺ قال: «لاتقولوا ما شاء الله وشاء فلان، ولكن قولوا: ما شاء الله ثم شاء فلان».

[باب] - ٨٥

٤٩٨٢ - حدثنا وهب بن بقية، عن خالد يعني ابن عبد الله عن خالد يعني الحذاء عن أبي تميمة، عن أبي الملجم، عن رجل قال: كنت رديف النبي ﷺ فعثرت ذاته، فقلت: تَعِس الشيطان فقال: «لا تقل تعس الشيطان؛ فإنك إذا قلت ذلك تعاظم حتى يكون مثل البيت ويقول: بقوتي، ولكن قل: بسم الله؛ فإنك إذا قلت ذلك تصاغر حتى يكون مثل الذباب».

٤٩٨٣ - باب في صلاة العتمة

٤٩٨٣ - حدثنا مسدد، ثنا عيسى بن يونس، ثنا مسمر بن كدام، عن عمرو بن مرة، عن سالم بن أبي الجعد، قال: قال رجل قال مسمر: أراه من خزاعة ليتنى صليت فاسترحت، فكأنهم عابوا عليه ذلك فقال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «يا بلال: أقم الصلاة أرحنا بها».

٤٩٨٤ - حدثنا محمد بن كثير، أخبرنا إسرائيل، ثنا عثمان بن المغيرة، عن سالم بن أبي الجعد، عن عبد الله محمد ابن الحنفية قال: انطلقت أنا وأبي إلى صهر لنا من الأنصار نعوده، فحضرت الصلاة، فقال لبعض أهله: يا جارية ائتوني بوضوء لعلي أُصلّي فأستريح قال: فأنكرنا ذلك عليه، فقال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «قم يا بلال فأرحنا بالصلاحة».

٤٩٨٥ - حدثنا هارون بن زيد بن أبي الزرقاء، ثنا أبي، ثنا هشام بن سعد، عن زيد بن أسلم، عن عائشة قالت: ما سمعت رسول الله ﷺ ينسب أحداً إلا إلى الدين.

٨٨ - باب في التشديد في الكذب

٤٩٩٠ - حديثنا مسدد بن مسرهد، ثنا يحيى، عن بهز بن حكيم قال: حدثني أبي، عن أبيه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «ويلٌ للذي يحدث فيكذب ليضحك به القوم، ويلٌ له، ويلٌ له».

٤٩٩١ - حديثنا قتيبة، ثنا الليث، عن ابن عجلان، أن رجلاً من موالي عبد الله بن عامر بن ربعة العدويٍّ حدثه، عن عبد الله بن عامر أنه قال: دعْتني أمّي يوماً ورسول الله ﷺ قاعدٌ في بيتنا فقالت: ها تعال أعطيك، فقال لها رسول الله ﷺ: «وما أردت أن تعطيه؟» قالت: أعطيه تمراً، فقال لها رسول الله ﷺ: «أما إنك لو لم تعطيه شيئاً كتبت عليك كذبة».

٤٩٩٢ - حديثنا حفص بن عمر، ثنا شعبة، ح وثنا محمد بن الحسين، ثنا عليّ بن حفص قال: ثنا شعبة، عن خبيب بن عبد الرحمن، عن حفص بن عاصم، قال ابن حسين في حديثه: عن أبي هريرة: إن النبي ﷺ قال: «كفى بالمرء إثماً أن يحدث بكلٍّ ما سمع».

قال أبو داود: ولم يذكر حفص أبا هريرة.

قال أبو داود: ولم يسنده إلا هذا الشيخ، يعني عليّ بن حفص المدائني.

رواه مسلم في مقدمة صحيحه (٥) وفيه «كذباً» بدل «إثماً»، والصواب إرساله.

٨٩ - باب في حسن الظن

٤٩٩٣ - حديثنا موسى بن إسماعيل، ثنا حماد، ح وثنا نصر بن عليّ، عن مهنا أبي شبل، قال أبو داود ولم أفهمه منه جيداً، عن حماد بن سلمة، عن محمد بن واسع، عن شتير، قال نصر: شتير بن نهار، عن أبي هريرة،

قال أبو داود: مهنا ثقة بصرى.
قال نصر: عن النبي ﷺ قال: « حسن الظن من حسن العبادة ».

٩٠ - باب في العدة

٤٩٩٥- حدثنا محمد بن المثنى، ثنا أبو عامر، ثنا إبراهيم بن طهمان، عن عليّ بن عبد الأعلى، عن أبي النعمان، عن أبي وقاص، عن زيد بن أرقم، عن النبي ﷺ قال: «إذا وعد الرجل أخاه، ومن نيته أن يفي له، فلم يف ولم يجيء للميعاد، فلا إثم عليه». ضعفه الترمذى وغيره.

٤٩٩٦- حدثنا محمد بن يحيى بن فارس النيسابوري، ثنا محمد بن سنان، ثنا إبراهيم بن طهمان، عن بُدَيْل، عن عبد الكري姆، عن عبد الله بن شقيق، عن أبيه، عن عبد الله بن أبي الحمساء قال: بايعت النبي ﷺ بيع قبل أن يبعث، وبقيت له بقية فوعدته أن آتيه بها في مكانه فنسيت، ثم ذكرت بعد ثلاثة، فجئت فإذا هو في مكانه فقال: «يا فتى، لقد شفقت علىَّ، أنا ه هنا منذ ثلاثة أنتظرك».

قال أبو داود: قال محمد بن يحيى: هذا عندنا عبد الكرييم بن عبد الله بن شقيق.

قال أبو داود: هكذا بلغني عن علي بن عبد الله.

قال أبو داود: بلغني أن بشر بن السّري رواه عن عبد الكريّم بن عبد الله بن شقيق.

٩٢- باب ما جاء في المزاح

٤٩٩٨- حدثنا وهب بن بقية، أخبرنا خالد، عن حميد، عن أنس، أن رجلاً أتى النبي ﷺ فقال: يارسول الله احملني، قال النبي ﷺ: «إنا حاملوك على ولد ناقة» قال: وما أصنع بولد الناقة؟ فقال النبي ﷺ: «وهل تلد الإبل إلا النوق؟».

٤٩٩٩- حدثنا يحيى بن معين، ثنا حجاج بن محمد، ثنا يونس بن أبي إسحاق، عن أبي إسحاق، عن العيزار بن حرث، عن النعمان بن بشير قال: استأذن أبو بكر رحمة الله عليه على النبي ﷺ فسمع صوت عائشة عالياً، فلما دخل تناولها ليلطمنها وقال: ألا أراك ترفعين صوتك على رسول الله ﷺ، فجعل النبي ﷺ يحجزه، وخرج أبو بكر مغضباً، فقال النبي ﷺ حين خرج أبو بكر «كيف رأيتك من الرجل؟» قال: فمكث أبو بكر أياماً، ثم استأذن على رسول الله ﷺ فوجدهما قد اصطلحاه، فقال لهما: أدخلاني في سلمكما كما أدخلتمني في حربكما، فقال النبي ﷺ: «قد فعلنا، قد فعلنا».

٥٠٠٠- حدثنا مؤمل بن الفضل، ثنا الوليد بن مسلم، عن عبد الله بن العلاء، عن بسر بن عبيد الله، عن أبي إدريس الخولاني، عن عوف بن مالك الأشعري قال: أتيت رسول الله ﷺ في غزوة تبوك وهو في قبة من أدم، فسلمت فرداً وقال: «ادخل» فقلت: أكلّي يارسول الله؟ قال: «كلك» فدخلت.

رواه البخاري (٣١٧٦) دون قوله: «فسلمت فرد وقال: «ادخل» فقلت: أكلّي يارسول الله؟ قال: «كلك» فدخلت.

٥٠٠١- حدثنا صفوان بن صالح، ثنا الوليد، ثنا عثمان بن أبي العاتكة

قال: إنما قال: أدخل كلي؟ من صغر القبة.

٥٠٠٢- حديثنا إبراهيم بن مهدي، ثنا شريك، عن عاصم، عن أنس

قال: قال لي النبي ﷺ: «يا ذا الأذنين».

٩٣- باب من يأخذ الشيء على المزاح

٥٠٠٣- حديثنا محمد بن بشار، ثنا يحيى، عن ابن أبي ذئب ح، وثنا سليمان بن عبد الرحمن الدمشقي، ثنا شعيب بن إسحاق، عن ابن أبي ذئب، عن عبد الله بن السائب بن يزيد، عن أبيه، عن جده أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: «لا يأخذن أحدكم متاع أخيه لاعباً ولا جاداً» وقال سليمان: «العباً ولا جدًا» «ومن أخذ عصا أخيه فليردّها» لم يقل ابن بشار: ابن يزيد، وقال: قال رسول الله ﷺ.

٥٠٠٤- حديثنا محمد بن سليمان الأنباري، ثنا ابن نمير، عن الأعمش، عن عبد الله بن يسار، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى قال: حديثنا محمد ﷺ أنهم كانوا يسرون مع النبي ﷺ، فنام رجل منهم، فانطلق بعضهم إلى حبل معه فأخذه ففرغ، فقال النبي ﷺ: «لايحلُّ لمسلمٍ أن يرُوَّعَ مسلماً».

٩٤- باب ما جاء في المتشدق في الكلام

٥٠٠٥- حديثنا محمد بن سنان الباهلي وكان ينزل العوقة، ثنا نافع بن عمر، عن بشر بن عاصم، عن أبيه، عن عبد الله. قال أبو داود: هو ابن عمرو قال: قال رسول الله ﷺ: «إن الله [عزوجل] يبغض البليغ من الرجال الذي يتخلل بمسانه تخلل الباقيه بمسانها».

٥٠٠٦- حديثنا ابن السرح، ثنا ابن وهب، عن عبد الله بن المسيب، عن الضحاك بن شرحبيل، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «من تعلم

صرف الكلام ليس بي به قلوب الرجال أو الناس، لم يقبل الله منه يوم القيمة صرفاً ولا عدلاً».

٥٠٠٨ - حدثنا سليمان بن عبد الحميد البهرياني، أنه قرأ في أصل إسماعيل بن عياش، وحدثه محمد بن إسماعيل ابنه قال: حدثني أبي قال: حدثني ضمضم، عن شريح بن عبيد قال: ثنا أبو ظبيه أن عمرو بن العاص قال يومنا وقام رجل فأكثر القول فقال عمرو: لو قصد في قوله لكان خيراً له، سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لقد رأيت أو أمرت أن أتجاوز في القول؛ فإن الجواز هو خير».

٩٥ - باب ما جاء في الشعر

٥٠١١ - حدثنا مسدد، ثنا أبو عوانة، عن سماك، عن عكرمة، عن ابن عباس قال: جاء أعرابيٌّ إلى النبي ﷺ فجعل يتكلم بكلام، فقال رسول الله ﷺ: «إِنَّ مِنَ الْبَيْانِ سُحْرًا، وَإِنَّ مِنَ الشِّعْرِ حَكْمًا».

٥٠١٢ - حدثنا محمد بن يحيى بن فارس، ثنا سعيد بن محمد، ثنا أبو تميلة قال: حدثني أبو جعفر النحوي عبد الله بن ثابت قال: حدثني صخر بن عبد الله بن بريدة، عن أبيه، عن جده قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إِنَّ مِنَ الْبَيْانِ سُحْرًا، وَإِنَّ مِنَ الْعِلْمِ جَهَلًا، وَإِنَّ مِنَ الشِّعْرِ حَكْمًا، وَإِنَّ مِنَ الْقَوْلِ عِيَالًا» فقال صعصعة بن صوحان. صدق نبئ الله ﷺ: أما قوله «إِنَّ مِنَ الْبَيْانِ سُحْرًا» فالرجل يكون عليه الحقُّ وهو أَلْحَنُ بالحجج من صاحب الحق فيسحر القوم ببيانه فيذهب بالحق، وأما قوله: «إِنَّ مِنَ الْعِلْمِ جَهَلًا» فيتكلف العالم إلى علمه ما لا يعلم فيجهله ذلك، وأما قوله: «إِنَّ مِنَ الشِّعْرِ حَكْمًا» فهي هذه المواعظ والأمثال التي يتعظ بها الناس، وأما قوله: «إِنَّ مِنَ الْقَوْلِ عِيَالًا» فعرضك كلامك وحديثك على من ليس من شأنه ولا يريده.

منكر، لا يصح رفعه.

٥٠١٤ - حدثنا أحمد بن صالح، ثنا عبد الرزاق، أخبرنا معمر، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة، بمعنىه. زاد: فخشى أن يرميه برسول الله، فأجازه.

رواہ البخاری (٣٢١٢) و مسلم (٢٤٨٥) وليس فيه هذه الزيادة، وهو عند المصنف ولفظه: (مر عمر بحسان وهو ينشد في المسجد فلحوظ إليه، فقال: كنت أنشد وفيه من هو خير منك).

٥٠١٥ - حدثنا محمد بن سليمان المصيصي لoin، ثنا ابن أبي الزناد، عن أبيه، عن عروة، وهشام بن عروة، عن عروة، عن عائشة رضي الله عنها قالت: كان رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه يضع لحسان منبراً في المسجد فيقوم عليه يهجو من قال في رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه، فقال رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه: «إِنَّ رُوحَ الْقَدْسِ مَعَ حَسَانٍ مَا نَافَحَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صلوات الله عليه وآله وسلامه».

٥٠١٦ - حدثنا أحمد بن محمد المروزي قال: حدثني عليّ بن حسين، عن أبيه، عن يزيد النحوي، عن عكرمة، عن ابن عباس قال: ﴿وَالشَّعَرَاءُ يَتَّبِعُهُمُ الْفَاقُونَ﴾ [الشعراء: ٢٢٤] فنسخ من ذلك واستثنى فقال: ﴿إِلَّا الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ وَذَكَرُوا اللَّهَ كَثِيرًا﴾ [الشعراء: ٢٢٧].

٩٦ - باب [ما جاء] في الرؤيا

٥٠١٧ - حدثنا عبد الله بن مسلمة، عن مالك، عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة، عن زفر بن صعصعة، عن أبيه، عن أبي هريرة أن رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه كان إذا انصرف من صلاة الغدا يقول: «هل رأى أحدٌ منكم الليلة رؤيا» ويقول: «إنه ليس بيقى بعدى من النبوة إلا الرؤيا الصالحة».

٥٠٢٠ - حدثنا أحمد بن حنبل، ثنا هشيم، أخبرنا يعلى بن عطاء، عن

وكيع بن عُدُس، عن عمه أبي رزين قال: قال رسول الله ﷺ: «الرؤيا على رِجْلٍ طائِرٍ ما لم تعبَّر، فِإِذَا عَبَرَتْ وَقَعَتْ» قال: وأحسبه قال: «ولَا تقصها إِلَّا عَلَى وَادٍ أَوْ ذِي رَأْيٍ».

٩٨ - باب في العطاس

٥٠٢٩ - حدثنا مسدد، ثنا يحيى، عن ابن عجلان، عن سُمَيَّ، عن أبي صالح، عن أبي هريرة قال: كان رسول الله ﷺ إذا عطس وضع يده أو ثوبه على فيه وخفض، أو غضَّ بها صوته، شك يحيى.

٩٩ - باب ما جاء في تشميُّت العاطس

٥٠٣١ - حدثنا عثمان بن أبي شيبة، ثنا جرير، عن منصور، عن هلال بن يساف قال: كنا مع سالم بن عبيد فعطس رجلٌ من القوم فقال: السلام عليكم، فقال سالم: وعليك وعلى أمك، ثم قال بعد: لعلك وجدت مما قلت لك، قال: لوددت أنك لم تذكر أمي بخير ولا بشر؟ قال: إنما قلت لك كما قال رسول الله ﷺ، إِنَّا بَيْنَا نَحْنُ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِذَا عَطَسَ رَجُلٌ مِّنْ قَوْمٍ فَقَالَ: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَعَلَيْكُمْ وَعَلَى أُمِّكُمْ» ثم قال: «إِذَا عَطَسَ أَحَدُكُمْ فَلْيَحْمِدِ اللَّهَ» قال: فذكر بعض المحامد، «وليقل له من عنده: يرحمك الله، وليردّ يعني عليهم يغفر الله لنا ولهم».

٥٠٣٢ - حدثنا تميم بن المنتصر، ثنا إسحاق يعني ابن يوسف عن أبي بشر ورقاء، عن منصور، عن هلال بن يساف، عن خالد بن عرفجة، عن سالم بن عبيد الأشجعي بهذا الحديث عن النبي ﷺ.

١٠٠ - باب كم مرّة يشمُّ العاطس؟

٥٠٣٤ - حدثنا مسدد، ثنا يحيى، عن ابن عجلان قال: حدثني سعيد بن

أبي سعيد، عن أبي هريرة قال: شمت أخاك ثلاثة، فما زاد فهو زكام.
٥٠٣٥ - حديثنا عيسى بن حماد المصري، أخبرنا الليث، عن ابن عجلان، عن سعيد بن أبي سعيد عن أبي هريرة قال: لا أعلم إلا أنه رفع الحديث إلى النبي ﷺ بمعناه.

قال أبو داود: رواه أبو نعيم عن موسى بن قيس، عن محمد بن عجلان، عن سعيد، عن أبي هريرة عن النبي ﷺ.

٥٠٣٦ - حديثنا هارون بن عبد الله، ثنا مالك بن إسماعيل، ثنا عبد السلام بن حرب، عن يزيد بن عبد الرحمن، عن يحيى بن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة، عن أمه حميدة أو عبيدة بنت عبيد بن رفاعة الزرقاني عن أبيها، عن النبي ﷺ قال: «تشمت العاطس ثلاثة، فإن شئت أن تشمته فشمته، وإن شئت فكفّ». .

حديث غريب، وإن سناه مجهول، قاله الترمذى، وضعفه الحفاظ.

١٠١ - باب كيف يشمت الذمي؟

٥٠٣٨ - حديثنا عثمان بن أبي شيبة، ثنا وكيع، ثنا سفيان، عن حكيم بن الديلم، عن أبي بردة، عن أبيه قال: كان اليهود تعاطس عند النبي ﷺ رجاء أن يقول لهم: يرحمكم الله فكان يقول: «يهديكم الله ويصلح بالكم».

أبواب النوم

١٠٣ - باب في الرجل ينبطح على بطنه

٥٠٤٠ - حديثنا محمد بن المثنى، ثنا معاذ بن هشام قال: حدثني أبي، عن يحيى بن أبي كثیر قال: ثنا أبو سلمة بن عبد الرحمن، عن يعيش بن

طخفة بن قيس الغفاري قال: كان أبي من أصحاب الصفة، فقال رسول الله ﷺ: «انطلقو بنا إلى بيت عائشة» فانطلقنا فقال: «يا عائشة أطعمينا» فجاءت بجشيشة فأكلنا ثم قال: «يا عائشة أطعمينا» فجاءت بحيسة مثل القطة فأكلنا، ثم قال: «يا عائشة اسقينا» فجاءت بعُسْرٍ من لبن فشربنا ثم قال: «يا عائشة اسقينا» فجاءت بقدح صغير فشربنا، ثم قال: «إن شئتم بِّتُمْ، وإن شئتم انطلقتم إلى المسجد» قال: فبينما أنا مضطجع في المسجد من السحر على بطني إذا رجل يحركني برجله فقال: «إن هذه ضجعةٌ يبغضها الله» قال: فنظرت فإذا رسول الله ﷺ.

١٠٤ - باب في النوم على سطح غير محجر

٥٠٤١- حدثنا محمد بن المثنى، ثنا سالم يعني ابن نوح عن عمر بن جابر الحنفي، عن وعلة بن عبد الرحمن بن وثأب، عن عبد الرحمن بن علي يعني ابن شيبان عن أبيه قال: قال رسول الله ﷺ: «من بات على ظهر بيت ليس له حجارٌ فقد برئت منه الذمة».

١٠٥ - باب في النوم على طهارة

٥٠٤٢- حدثنا موسى بن إسماعيل، ثنا حماد، أخبرنا عاصم بن بهدلة، عن شهر بن حوشب، عن أبي ظبيبة، عن معاذ بن جبل، عن النبي ﷺ قال: «ما من مسلم بيت على ذكر طاهراً فيتعارَ من الليل فيسأل الله خيراً من الدنيا والآخرة إلَّا أعطاه إياه».

قال ثابت الباني: قدم علينا أبو ظبيبة فحدثنا بهذا الحديث، عن معاذ بن جبل، عن النبي ﷺ.

قال ثابت: قال فلان: لقد جهدت أن أقولها حين أبعث بما قدرت

عليها.

١٠٦ - باب كيف يتوجه [عند النوم]

٥٠٤٤ - حديثنا مسدد، ثنا حماد، عن خالد الحذاء، عن أبي قلابة، عن بعض آل أم سلمة، قال: كان فراش النبي ﷺ نحواً مما يوضع الإنسان في قبره، وكان المسجد عند رأسه.

١٠٧ - باب ما يقول عند النوم

٥٠٤٥ - حديثنا موسى بن إسماعيل، ثنا أبان، ثنا عاصم، عن معبد بن خالد، عن سواء، عن حفصة زوج النبي ﷺ أن رسول الله ﷺ كان إذا أراد أن يرقد وضع يده اليمنى تحت خده، ثم يقول: «اللهمَّ قني عذابك يوم تبعث عبادك» ثلاث مرات.

٥٠٥٢ - حديثنا العباس بن عبد العظيم العنبري، ثنا الأحوص يعني ابن جواب ثنا عمّار بن رزيق، عن أبي إسحاق، عن الحارث وأبي ميسرة، عن عليّ، عن رسول الله ﷺ أنه كان يقول عند مضجعه: «اللهم إني أعوذ بوجهك الكريم، وكلماتك التامة، من شرّ ما أنت آخذُ بناصيته، اللهم أنت تكشف المغrom والمأثم، اللهم لا يهزم جندك، ولا يخلف وعدك، ولا ينفع ذا الجدّ منك الجدُّ، سبحانك وبحمدك».

٥٠٥٤ - حديثنا جعفر بن مسافر التّنسّي، ثنا يحيى بن حسان، ثنا يحيى بن حمزة، عن ثور، عن خالد بن معدان، عن أبي الأزهر الأنماري أن رسول الله ﷺ كان إذا أخذ مضجعه من الليل قال: «بِسْمِ اللَّهِ وَضُعْتُ جَنِي، اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي ذَنْبِي، وَاحْسَأْ شَيْطَانِي، وَفَكَّ رَهَانِي، وَاجْعَلْنِي فِي النَّدِيِّ الْأَعْلَى».

قال أبو داود: رواه أبو همام الأهوازي عن ثور قال: أبو زهير الأنماري.

٥٠٥٥ - حديثنا النفيلي، ثنا زهير، ثنا أبو إسحاق، عن فروة بن نوفل، عن أبيه، أن النبي ﷺ قال ل نوفل: «اقرأ ﴿قُلْ يَأَيُّهَا الْكَفَرُونَ﴾ [الكافرون: ١] ثم نم على خاتمتها، فإنها براءة من الشرك».

لا يصح إلا مرسلًا.

٥٠٥٧ - حديثنا مؤمل بن الفضل الحراني، ثنا بقية، عن بحير، عن خالد بن معدان، عن ابن أبي بلال، عن عرباض بن سارية أن رسول الله ﷺ كان يقرأ المسبحات قبل أن يرقد، وقال: «إِنَّ فِيهِنَّ آيَةً أَفْضَلُ مِنْ أَلْفِ آيَةٍ».

٥٠٥٨ - حديثنا علي بن مسلم، ثنا عبد الصمد قال: حديثني أبي، ثنا حسين، عن ابن بريدة، عن ابن عمر، أنه حدثه أن رسول الله ﷺ كان يقول إذا أخذ مضجعه: «الحمد لله الذي كفاني وآواني، وأطعمني وسقاني، والذي من على فأفضل، [والذي] أعطاني فأجزل، الحمد لله على كل حال، اللهم رب كل شيء ومليكه وإله كل شيء أعود بك من النار».

٥٠٥٩ - حديثنا حامد بن يحيى، ثنا أبو عاصم، عن ابن عجلان، عن المقربي، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «من اضطجع مضجعاً لم يذكر الله تعالى فيه إلّا كان عليه ترة يوم القيمة، ومن قعد مقعداً لم يذكر الله [عزّ وجلّ] فيه [إلّا] كان عليه ترة يوم القيمة».

تقدم من وجه آخر عن ابن عجلان، الليث عنه (٤٨٥٦).

١٠٨ - باب ما يقول الرجل إذا تعار من الليل

٥٠٦٠ - حديثنا عبد الرحمن بن إبراهيم الدمشقي، ثنا الوليد قال: قال

الأوزاعي: حدثني عمير بن هانئ قال: حدثني جنادة بن أبي أمية، عن عبادة بن الصامت قال: قال رسول الله ﷺ: «من تعارَ من الليل فقال حين يستيقظ: لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد، وهو على كلّ شيء قادرٌ، سبحان الله والحمد لله، ولا إله إلا الله والله أكبر، ولا حول ولا قوّة إلا بالله، ثم دعا: رب اغفر لي». قال أبو داود: قال الوليد: أو قال: «دعا استجيب له؛ فإن قام فتوضاً ثم صلّى قبلت صلاته».

رواه البخاري (١١٥٤) دون قوله: «ولا إله إلا الله» بين الحمد والتكبير.

٥٠٦١ - حدثنا حامد بن يحيى، ثنا أبو عبد الرحمن، ثنا سعيد يعني ابن أبي أيوب قال: حدثني عبد الله بن الوليد، عن سعيد بن المسيب، عن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ كان إذا استيقظ من الليل قال: «لا إله إلا أنت، سبحانك اللهم أستغفرك لذنبي وأسألك رحمتك، اللهم زدني علماً، ولا تزغ قلبي بعد إذ هديتني، وهب لي من لدنك رحمةً، إنك أنت الوهاب».

١٠٩ - باب في التسبيح عند النوم

٥٠٦٣ - حدثنا مؤمل بن هشام اليشكري، ثنا إسماعيل بن إبراهيم، عن الجريري، عن أبي الورد بن ثمامة قال: قال عليّ لابن عبد: لا أحدثكعني وعن فاطمة بنت رسول الله ﷺ، وكانت أحبّ أهله إليه وكانت عندي، فجرّت بالرّحى حتى أثّرت بيدها واستقْتَ بالقربة حتى أثّرت في نحرها، وقُمتَ البيت حتى اغترت ثيابها، وأوقدت القدر حتى دكت ثيابها وأصابها من ذلك ضرًّا، فسمعنا أن رقيقاً أتي بهم النبي ﷺ، فقلت: لو أتيت أباك فسألته خادماً يكفيك، فأتته فوجدت عنده حُدّاناً فاستحيت فرجعت، فغدا علينا ونحن في لفاعنا فجلس عند رأسها، فأدخلت رأسها في اللّفاع حياءً من

أبيها فقال : «ما كان حاجتك أمس إلى آل محمد؟» فسكتت مرتين ، فقلت : أنا والله أحدثك يارسول الله ، إنَّ هذه جَرَّتْ عندي بالرحى حتى أثرت في يدها ، واستقفت بالقربة حتى أثرت في نحرها ، وكسحت البيت حتى اغبرت ثيابها ، وأوقدت القدر حتى دكنت بابها ، وبلغنا أنه قد أتاك رقيق أو خدم ، فقلت لها : سليه خادمًا ، فذكر معنى حديث الحكم وأتمَّ.

رواه البخاري (٣١١٣) ومسلم (٢٧٢٧) عن علي رض بمعناه ، وفي هذا الخبر الفاظ وزياادات ليست في حديث ابن أبي ليلى ، وبينهما اختلاف ، وحديث علي تقدم عند المصنف (٢٩٨٨) ، وأبو الورد وابن عبد لا يعرفان.

٥٠٦٤ - حدثنا عباس العنبري ، ثنا عبد الملك بن عمرو ، ثنا عبد العزيز بن محمد ، عن يزيد بن الهاد ، عن محمد بن كعب القرظي ، عن شبث بن ربعيٍّ ، عن عليٍّ ، عن النبي صل بهذا الخبر ، قال فيه : قال عليٌّ : فما تركتهن منذ سمعتهن من رسول الله صل إلا ليلة صفين فإني ذكرتها من آخر الليل فقلتها.

روى الخبر الشيخان ، دون قوله : (إلا ليلة صفين فإني ذكرتها من آخر الليل فقلتها) وفي الصحيح قال : (ولا ليلة صفين).

٥٠٦٥ - حدثنا حفص بن عمر ، ثنا شعبة ، عن عطاء بن السائب ، عن أبيه ، عن عبد الله بن عمرو ، عن النبي صل قال : «خصلتان أو خلتان لا يحافظ عليهما عبد مسلم إلا دخل الجنة ، مما يسير ، ومن يعمل بهما قليل ، يسبح في دبر كل صلاة عشرًا ، ويحمد عشرًا ، ويكبر عشراً ، فذلك خمسون ومائة باللسان ، وألف وخمسماة في الميزان ، ويكبر أربعاً وثلاثين إذا أخذ مضجعه ، ويحمد ثلاثاً وثلاثين ، ويسبح ثلاثة وثلاثين ، فذلك مائة باللسان ، وألف في الميزان» فلقد رأيت رسول الله صل يعقدها بيده ، قالوا : يارسول الله ، كيف هما يسير ومن يعمل بهما قليل؟ قال : «يأتي أحدهم يعني الشيطان

في منامه فينومه قبل أن يقوله، ويأتيه في صلاته فيذكره حاجةً قبل أن يقولها».

٥٠٦٦ - حدثنا أحمد بن صالح، ثنا عبد الله بن وهب قال: حدثني عياش بن عقبة الحضرمي، عن الفضل بن حسن الضمرى أن ابن أمّ الحكم أو ضباعة ابنتي الزبير حدثه، عن إحداهما أنها قالت: أصاب رسول الله ﷺ سبيلاً، فذهبت أنا وأختي وفاطمة بنت النبي ﷺ إلى النبي ﷺ، فشكونا إليه ما نحن فيه، وسألناه أن يأمر لنا بشيء من السُّبْيِ، فقال رسول الله ﷺ: «سبقكَنَّ يتامى بدرٍ» ثم ذكر قصة التسبيح قال: على إثر كل صلاة، لم يذكر النوم.

تقديم أتم منه (٢٩٨٧).

١١٠ - باب ما يقول إذا أصبح

٥٠٦٧ - حدثنا مسدد، ثنا هشيم، عن يعلى بن عطاء، عن عمرو بن العاصم، عن أبي هريرة أن أبا بكر الصديق رضي الله عنه قال: يارسول الله، مرنى بكلمات أقولهن إذا أصبحت، وإذا أمسيت قال: «قل: اللهم فاطر السموات والأرض عالم الغيب والشهادة رب كل شيءٍ ومليكه، أشهد أن لا إله إلا أنت، أعوذ بك من شرّ نفسي، وشرّ الشيطان وشركه» قال: «قلها إذا أصبحت وإذا أمسيت، وإذا أخذت مضجعك».

٥٠٦٨ - حدثنا موسى بن إسماعيل، ثنا وهيب، ثنا سهيل، عن أبيه، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ أنه كان يقول إذا أصبح: «اللهم بك أصبحنا، وبك أمسينا، وبك نحيا، وبك نموت، وإليك النشور» وإذا أمسى قال: «اللهم بك أمسينا، وبك نحيا، وبك نموت، وإليك النشور».

٥٠٦٩ - حدثنا أحمد بن صالح، ثنا محمد بن أبي فدیک قال: أخبرني

عبد الرحمن بن عبد المجيد، عن هشام بن ربيعة، عن مكحول الدمشقي، عن أنس بن مالك أن رسول الله ﷺ قال: «من قال حين يصبح أو يمسى: اللهم إني أصبحت أشهدك وأشهد حملة عرشك وملائكتك وجميع خلقك أنك أنت الله لا إله إلا أنت وأن محمداً عبدك ورسولك أعتق الله ربّه من النار، فمن قالها مرتين أعتق الله نصفه [من النار]، ومن قالها ثلاثة أعتق الله ثلاثة أرباعه [من النار]، فإن قالها أربعاً أعتقه الله من النار».

٥٠٧٠ - حدثنا أحمد بن يونس، ثنا زهير، ثنا الوليد بن ثعلبة الطائي، عن ابن بريدة، عن أبيه، عن النبي ﷺ قال: «من قال حين يصبح أو حين يمسى: اللهم أنت ربّي لا إله إلا أنت خلقتني وأنا عبدك وأنا على عهدي ووعدي ما استطعت، أعوذ بك من شرّ ما صنعت، أبوء لك بنعمتك، وأبوء بذنبي فاغفر لي، إنه لا يغفر الذنوب إلا أنت، فمات من يومه أو من ليلته دخل الجنة».

٥٠٧٢ - حدثنا حفص بن عمر، ثنا شعبة، عن أبي عقيل، عن سابق بن ناجية، عن أبي سلام أنه كان في مسجد حمص فمرّ به رجل فقالوا: هذا خدم النبي ﷺ، فقام إليه فقال: حدّثني بحديث سمعته من رسول الله ﷺ لم يتداوله بينك وبينه الرجال قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من قال إذا أصبح وإذا أمسى: رضينا بالله ربّا، وبالإسلام ديناً، وبمحمد رسولًا، إلا كان حقاً على الله أن يرضيه».

٥٠٧٣ - حدثنا أحمد بن صالح، ثنا يحيى بن حسان وإسماعيل قالا: ثنا سليمان بن بلال، عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن، عن عبد الله بن عنبرة، عن عبد الله بن غنم البياضي، أن رسول الله ﷺ قال: «من قال حين يصبح: اللهم ما أصبح بي من نعمة فممنك وحدك لا شريك لك، فلك الحمد ولدك الشكر، فقد أدى شكر يومه، ومن قال مثل ذلك حين يمسى فقد أدى شكر

ليلته» .

٥٠٧٤ - حدثنا يحيى بن موسى البلاخي، ثنا وكيع، ح وثنا عثمان بن أبي شيبة، المعنى ثنا ابن نمير قالا : ثنا عبادة بن مسلم الفزاري، عن جبير بن أبي سليمان بن جبير بن مطعم قال : سمعت ابن عمر يقول : لم يكن رسول الله ﷺ يدع هؤلاء الدعوات حين يمسي وحين يصبح : «اللهم إني أسألك العفو والعافية في الدنيا والآخرة، اللهم إني أسألك العفو والعافية في ديني ودنياي وأهلي ومالي، اللهم استر عورتي» وقال عثمان : «عوراتي، وأمن رواعاتي، اللهم احفظني من بين يدي ومن خلفي، وعن يميني وعن شمالي ومن فوقني، وأعوذ بعظمتك أن أغتال من تحتي» .

قال أبو داود : قال وكيع : يعني الخسف.

٥٠٧٥ - حدثنا أحمد بن صالح، ثنا عبد الله بن وهب قال : أخبرني عمرو أن سالماً الفراء حدثه، أن عبد الحميد مولىبني هاشم حدثه أن أمه حدثته، وكانت تخدم بعض بنات النبي ﷺ، أن ابنة النبي ﷺ حدثتها أن النبي ﷺ كان يعلمها فيقول : «قولي حين تصبحين : سبحان الله وبحمده لا قوة إلا بالله، ما شاء الله كان، وما لم يشأ لم يكن؛ أعلم أن الله على كلّ شيء قادر، وأن الله قد أحاط بكلّ شيء علماً، فإنه من قالهن حين يصبح حفظ حتى يمسي، ومن قالهن حين يمسي حفظ حتى يصبح» .

٥٠٧٦ - أحمد بن سعيد الهمданى قال : أخبرنا ح، وثنا الربيع بن سليمان قال : ثنا ابن وهب قال : أخبرني الليث، عن سعيد بن بشير البخاري، عن محمد بن عبد الرحمن البيلمانى، قال الربيع : ابن البيلمانى، عن أبيه، عن ابن عباس، عن رسول الله ﷺ أنه قال : «من قال حين يصبح ﴿فَسُبْحَنَ اللَّهِ حِينَ تُمُسُرُكَ وَحِينَ تُصِحِّونَ ﴾ وَلَهُ الْحَمْدُ فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ

وَعَشِيَّا لِلْعَالَمِينَ تُظَهِّرُونَ ﴿١٨﴾ [الرُّوم: ١٧-١٨] إلى «بذلك تخرجون» أدرك ما فاته في يومه ذلك، ومن قالهـ حين يمسـي أدرك ما فـاته» قال الـربعـ: عن الليـثـ.

٥٠٧٧ - حدثنا موسى بن إسماعيل، ثنا حماد و وهـبـ نحوـهـ، عن سـهـيلـ، عن أبيـهـ، عن ابن أبيـ عـائـشـ، وقال حـمـادـ: عن أبيـ عـيـاشـ أن رسول الله ﷺ قال: «من قال إذا أصبحـ: لا إلهـ إلاـ اللهـ وـحـدهـ لاـ شـرـيكـ لهـ، لهـ الـمـلـكـ وـلـهـ الـحـمـدـ، وـهـوـ عـلـىـ كـلـ شـيـءـ قـدـيرـ»، كانـ لهـ عـدـلـ رـقـبـةـ منـ ولـدـ إـسـمـاعـيلـ، وـكـتـبـ لـهـ عـشـرـ حـسـنـاتـ، وـحـظـ عـنـهـ عـشـرـ سـيـئـاتـ، وـرـفـعـ لـهـ عـشـرـ درـجـاتـ، وـكـانـ فـيـ حـرـزـ مـنـ الشـيـطـانـ حـتـىـ يـمـسـيـ؛ وـإـنـ قـالـهـ إـذـاـ أـمـسـيـ كانـ لـهـ مـثـلـ ذـلـكـ حـتـىـ يـصـبـحـ».

قالـ فـيـ حـدـيـثـ حـمـادـ: فـرـأـيـ رـجـلـ رـسـولـ اللهـ ﷺ فـيـمـاـ بـرـىـ النـائـمـ فـقـالـ: يـارـسـولـ اللهـ، إـنـ أـبـاـ عـيـاشـ يـحـدـثـ عـنـكـ بـكـذاـ وـكـذاـ، قـالـ: «صـدـقـ أـبـوـ عـيـاشـ».

قالـ أـبـوـ دـاـودـ: رـوـاهـ إـسـمـاعـيلـ بـنـ جـعـفـرـ وـمـوـسـىـ الزـمـعـيـ، وـعـبـدـ اللهـ بـنـ جـعـفـرـ عـنـ سـهـيلـ، عنـ أـبـيـهـ، عنـ ابنـ عـائـشـ

٥٠٧٨ - حدثنا عمـروـ بـنـ عـثـمـانـ، ثـنـاـ بـقـيـةـ، عـنـ مـسـلـمـ يـعـنيـ اـبـنـ زـيـادـ قـالـ: سـمـعـتـ أـنـسـ بـنـ مـالـكـ يـقـولـ: قـالـ رـسـولـ اللهـ ﷺ: «مـنـ قـالـ حـيـنـ يـصـبـحـ: اللـهـمـ إـنـيـ أـصـبـحـتـ أـشـهـدـكـ وـأـشـهـدـ حـمـلـةـ عـرـشـكـ وـمـلـائـكـتـكـ وـجـمـيعـ خـلـقـكـ أـنـكـ أـنـتـ اللهـ لـاـ إـلـهـ إـلـاـ أـنـتـ وـحـدـكـ لـاـ شـرـيكـ لـكـ وـأـنـ مـحـمـداـ عـبـدـكـ وـرـسـولـكـ؛ إـلـاـ غـفـرـ لـهـ مـاـ أـصـابـ فـيـ يـوـمـهـ ذـلـكـ مـنـ ذـنـبـ، وـإـنـ قـالـهـ حـيـنـ يـمـسـيـ غـفـرـ لـهـ مـاـ أـصـابـ تـلـكـ الـلـيـلـةـ».

٥٠٧٩ - حدثنا إـسـحـاقـ بـنـ إـبـراهـيمـ أـبـوـ النـضـرـ الدـمـشـقـيـ، ثـنـاـ مـحـمـدـ بـنـ

شعيب قال: أخبرني أبو سعيد الفلسطيني عبد الرحمن بن حسان، عن الحارث بن مسلم أنه أخبره، عن أبيه مسلم بن الحارث التميمي، عن رسول الله ﷺ أنه أسرَ إلينه فقال: «إذا انصرفت من صلاة المغرب فقل: اللهم أجرني من النار سبع مراتٍ؛ فإنك إذا قلت ذلك ثمَ متَ في ليلتك كتب لك جوارٌ منها، وإذا صليت الصبح فقل كذلك؛ فإنك إن متَ في يومك كتب لك جوارٌ منها» أخبرني أبو سعيد، عن الحارث أنه قال: أسرَّها إلينا رسول الله ﷺ فنحن نخص بها إخواننا.

٥٠٨٠ - حدثنا عمرو بن عثمان الحمصي ومؤمل بن الفضل الحراني، وعلي بن سهل الرملي، ومحمد بن المصنف الحمصي قالوا: ثنا الوليد، ثنا عبد الرحمن بن حسان الكناني قال: حدثني مسلم بن الحارث بن مسلم التميمي، عن أبيه، أن النبي ﷺ قال نحوه إلى قوله: «جوار منها» إلا أنه قال فيما «قبل أن يكلم أحداً» قال علي بن سهل فيه: إن أباه حدثه، وقال علي وابن المصنف: بعثنا رسول الله ﷺ في سرية، فلما بلغنا المغار استحثت فرسي فسبقت أصحابي وتلقاني الحي بالرنين، فقلت لهم: قولوا: لا إله إلا الله تحرزوا ف قالوا لها ، فلامني أصحابي وقالوا: حرمتنا الغنية، فلما قدمنا على رسول الله ﷺ أخبروه بالذى صنعت ، فدعاني فحسن لي ما صنعت وقال: «أما إنَّ الله قد كتب لك من كل إنسان منهم كذا وكذا» قال عبد الرحمن: فأنا نسيت الثواب، ثم قال رسول الله ﷺ: «أما إنَّى سأكتب لك بالوصاة بعدي» قال ففعل وختم عليه، فدفعه إلى وقال لي، ثم ذكر معناهم، وقال ابن المصنف قال: سمعت الحارث بن مسلم بن الحارث التميمي يحدُث عن أبيه.

٥٠٨١ - حدثنا يزيد بن محمد الدمشقي، ثنا عبد الرزاق بن مسلم الدمشقي، وكان من ثقات المسلمين من المتبَّدين قال: ثنا مدرك بن سعد،

قال يزيد: شيخ ثقة، عن يonus بن ميسرة بن حلبس عن أم الدرداء، عن أبي الدرداء رضي الله عنه قال: من قال إذا أصبح وإذا أمسى: حسبي الله لا إله إلا هو، عليه توكلت وهو رب العرش العظيم سبع مراتٍ، كفاه الله ما أهْمَّه صادقاً كان بها أو كاذباً.

٥٠٨٢ - حديثنا محمد بن المصنفي، ثنا ابن أبي فديك قال: أخبرني ابن أبي ذتب، عن أبيأسيد البراد، عن معاذ بن عبد الله بن خبيب، عن أبيه أنه قال: خرجنا في ليلة مطرٍ وظلمةٍ شديدة نطلب رسول الله صلوات الله عليه وسلم ليصلّي لنا، فأدركناه فقال: أصلحتم؟ فلم أقل شيئاً فقال: «قل» فلم أقل شيئاً ثم قال: «قل» فلم أقل شيئاً ثم قال: «قل» فقلت: ما أقول يا رسول الله؟ قال: قل: **«قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ** ﴿١﴾ [الإخلاص: ١] والمعوذتين حين تمسى وحين تصبح ثلاث مرات تكفيك من كل شيء».

٥٠٨٣ - حديثنا محمد بن عوف، ثنا محمد بن إسماعيل قال: حدثني أبي، قال ابن عوف: ورأيته في أصل إسماعيل قال: حدثني ضمصم، عن شريح، عن أبي مالك قال: قالوا: يارسول الله، حدثنا بكلمة نقولها إذا أصبحنا وأمسينا وأضطجعنا، فأمرهم أن يقولوا: «اللهم فاطر السموات والأرض عالم الغيب والشهادة، أنت رب كل شيء، والملائكة يشهدون أنك لا إله إلا أنت، فإنما نعوذ بك من شر أنفسنا، ومن شر الشيطان الريجيم وشركه، وأن نتعرّف سوءاً على أنفسنا أو نجره إلى مسلم».

٥٠٨٤ - قال أبو داود: وبهذا الإسناد أن رسول الله صلوات الله عليه وسلم قال: «إذا أصبح أحدكم فليقل: أصبحنا وأصبح الملك لله رب العالمين، اللهم إني أسألك خير هذا اليوم فتحه ونصره ونوره وبركته وهذاه، وأعوذ بك من شر ما فيه وشر ما بعده، ثم إذا أمسى فليقل مثل ذلك».

٥٠٨٥ - حديثنا كثير بن عبيد، ثنا بقية بن الوليد، عن عمر بن جعفر قال: حدثني الأزهر بن عبد الله الحراري قال: حدثني شريف الهازني قال: دخلت على عائشة رضي الله عنها فسألتها: بم كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يفتح إذا هب من الليل؟ فقالت: لقد سألتني عن شيء ما سأله عنه أحد قبلك، كان إذا هب من الليل كبر عشرًا وحمد عشرًا وقال: «سبحان الله وبحمده» عشرًا وقال: «سبحان الملك القدس» عشرًا، واستغفر عشرًا، وهلل عشرًا ثم قال: «اللهم إني أعوذ بك من ضيق الدنيا وضيق يوم القيمة» عشرًا، ثم يفتح الصلاة.

٥٠٨٦ - حديثنا أحمد بن صالح، ثنا عبد الله بن وهب قال: أخبرني سليمان بن بلال، عن سهيل بن أبي صالح، عن أبيه، عن أبي هريرة قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا كان في سفر فأسحر يقول: «سمع سامع بحمد الله ونعمته وحسن بلائه علينا، اللهم صاحبنا فأفضل علينا، عائذًا بالله من النار».

رواه مسلم (٢٧١٨) بتمامه دون قوله: «ونعمته» وفيه «ربنا» بدل «اللهم».

٥٠٨٧ - حديثنا ابن معاذ، ثنا أبي، ثنا المسعودي، ثنا القاسم قال: كان أبو ذر يقول: من قال حين يصبح: اللهم ما حلفت من حلف أو قلت من قول أو ندرت من ندر فمشيئتك بين يدي ذلك كله: ما شئت كان، وما لم تشاء لم يكن، اللهم اغفر لي وتجاوز لي عنه، اللهم فمن صليت عليه فعليه صلاتي، ومن لعنت عليه لعنتي، كان في استثناء يومه ذلك [أو قال: ذلك اليوم].

٥٠٨٨ - حديثنا عبد الله بن مسلمة، ثنا أبو مودود، عمن سمع أبان بن عثمان يقول: سمعت عثمان يعني ابن عفان يقول: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم

يقول: «من قال بسم الله الذي لا يضرُّ مع اسمه شيءٌ في الأرض ولا في السماء وهو السميع العليم، ثلاَث مراتٍ لم تصبه فجأةً بلاءً حتى يصبح، ومن قالها حين يصبح ثلاَث مراتٍ لم تصبه فجأةً بلاءً حتى يمسي» قال: فأصاب أبَان بن عثمان الفالج، فجعل الرجل الذي سمع منه الحديث ينظر إليه، فقال له: ما لك تنظر إلىَّ؟ فوَاللهِ ما كذبت على عثمان ولا كذب عثمان على النبي ﷺ، ولكن اليوم الذي أصابني فيه ما أصابني غضبت فنيت أن أقولها.

٥٠٨٩ - حديثنا نصر بن عاصم الأنطاكي، ثنا أنس بن عيَاض قال: حدثني أبو مودود، عن محمد بن كعب، عن أبَان بن عثمان، عن عثمان، عن النبي ﷺ نحوه، لم يذكر قصة الفالج.

٥٠٩٠ - حديثنا العباس بن عبد العظيم ومحمد بن المثنى قالوا، ثنا عبد الملك بن عمرو، عن عبد الجليل بن عطية، عن جعفر بن ميمون قال: حدثني عبد الرحمن بن أبي بكرة أنه قال لأبيه: يا أباً إني أسمعك تدعو كلَّ غداةً: اللهمَّ عافني في بدني، اللهمَّ عافني في سمعي، اللهمَّ عافني في بصري، لا إله إلا أنت، تعيدها ثلاثاً حين تصبح، وثلاثاً حين تمسي فقال: إني سمعت رسول الله ﷺ يدعو بهنَّ، فأنا أحبُّ أن أستَرِّ بستته، قال عباس فيه: وتقول: اللهمَّ إني أعوذ بك من الكفر والفقير، اللهمَّ إني أعوذ بك من عذاب القبر، لا إله إلا أنت، تعيدها ثلاثاً حين تصبح، وثلاثاً حين تمسي فتدعوا بهنَّ، فأحبُّ أن أستَرِّ بستته قال: وقال رسول الله ﷺ: «دعوات المكروب: اللهم رحمتك أرجو، فلا تكلني إلى نفسي طرفة عين، وأصلح لي شأني كله، لا إله إلا أنت» وبعضهم يزيد على صاحبه.

٥٠٩١ - حديثنا محمد بن المنهاج، ثنا يزيد يعني ابن زريع ثنا روح بن القاسم، عن سهيل، عن سُمَيْ، عن أبي صالح، عن أبي هريرة قال: قال

رسول الله ﷺ: «من قال حين يصبح سبحان الله العظيم وبحمده مائة مرّة، وإذا أمسى كذلك لم يواف أحدٌ من الخلائق بمثل ما وافى».

رواہ مسلم (۲۶۹۲) دون قوله: «العظيم».

١١١ - باب ما يقول الرجل إذا رأى الهلال

٥٠٩٢ - حدثنا موسى بن إسماعيل، ثنا أبان، ثنا قتادة، أنه بلغه أن النبي ﷺ كان إذا رأى الهلال قال: «هلال خيرٍ ورشدٍ، هلال خيرٍ ورشدٍ، هلال خيرٍ ورشدٍ، آمنت بالذي خلقك» ثلاث مرات، ثم يقول: «الحمد لله الذي ذهب بشهر كذا وجاء بشهر كذا».

روي متصلًا ولا يصح، قاله أبو داود.

٥٠٩٣ - حدثنا محمد بن العلاء، أن زيد بن حباب أخبرهم، عن أبي هلال، عن قتادة أن رسول الله ﷺ كان إذا رأى الهلال صرف وجهه عنه.

قال أبو داود: ليس عن النبي ﷺ في هذا الباب حديث مستند صحيح.

١١٢ - باب ما يقول إذا خرج من بيته

٥٠٩٤ - حدثنا مسلم بن إبراهيم، ثنا شعبة، عن منصور، عن الشعبي، عن أم سلمة قالت: ما خرج النبي ﷺ من بيته قطُّ إلا رفع طرفه إلى السماء فقال: «اللهم إني أعوذ بك أن أضلَّ أو أُضلَّ، أو أزَّلَّ أو أُزَّلَّ، أو أظلم أو أُظلم، أو أجهل أو يجهل عليَّ».

لم يسمع الشعبي من أم سلمة، قاله ابن المديني.

٥٠٩٥ - حدثنا إبراهيم بن الحسن الخثعميُّ، ثنا حجاج بن محمد، عن ابن جريج، عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة، عن أنس بن مالك أن

النبي ﷺ قال: «إذا خرج الرجل من بيته فقال: بسم الله وتوكلت على الله، لا حول ولا قوّة إلّا بالله» قال: يقال حديثه: هديت وكفيت ووقيت، فتنحى له الشياطين فيقول له شيطان آخر: كيف لك ب الرجل قد هديَ وكفي ووقي؟».

ابن جرير لم يسمع من إسحاق، قاله البخاري والدارقطني، ورواه عبد المجيد بن أبي رواد وهو من أثبت الناس في ابن جرير عن ابن جرير قال: حديث عن إسحاق، ورواه يحيى بن سعيد الأموي وحجاج بن محمد عن ابن جرير عن إسحاق، وال الصحيح حديث عبد المجيد.

٥٠٩٦ - حدثنا ابن عوف، ثنا محمد بن إسماعيل قال: حدثني أبي، قال ابن عوف: ورأيت في أصل إسماعيل قال: حدثني ضمضم، عن شريح، عن أبي مالك الأشعري قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا ولج الرجل بيته فليقل: اللهم إني أسألك خير المولج وخير المخرج، بسم الله ولجنا، وبسم الله خرجنا، وعلى الله ربنا توكلنا، ثم ليسلم على أهله».

مرسل شريح لم يسمع من أبي مالك الأشعري، قاله أبو حاتم وغيره.

١١٣ - باب ما يقول إذا هاجت الريح

٥٠٩٧ - حدثنا أحمد بن محمد المروزي وسلمة يعني ابن شبيب قال: ثنا عبد الرزاق، أخبرنا معمر، عن الزهرى قال: حدثني ثابت بن قيس أن أبا هريرة قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «الريح من روح الله» قال سلمة: فروح الله [تعالى] تأتي بالرحمة، وتتأتى بالعذاب، فإذا رأيتموها فلا تسبوها، وسلوا الله خيرها، واستعيذوا بالله من شرّها».

٥٠٩٨ - حدثنا أحمد بن صالح، ثنا عبد الله بن وهب، أخبرنا عمرو، أن أبا النضر حدثه، عن سليمان بن يسار، عن عائشة زوج النبي ﷺ أنها قالت: ما رأيت رسول الله ﷺ قط مستجتمعاً ضاحكاً حتى أرى منه لهواته

إنما كان يتبسم، وكان إذا رأى غنيماً أو ريحًا عرف ذلك في وجهه فقلت: يا رسول الله! الناس إذا رأوا الغيم فرحاوا رجاء أن يكون فيه المطر، وأراك إذا رأيته عرفت في وجهك الكراهة فقال: «يا عائشة ما يؤمني أن يكون فيه عذاب؟ قد عذب قوم بالريح، وقد رأى قوم العذاب فقالوا: ﴿هَذَا عَارِضٌ مُّمْطَرُنَا﴾» [الاحقاف: ٢٤].

روى البخاري (٤٨٢٨) عن ابن وهب بأوله فقط إلى قولها: (إنما كان يتبسم)، دون ذكر باقي الخبر.

٥٠٩٩ - حديثنا ابن بشار، ثنا عبد الرحمن، ثنا سفيان، عن المقدام بن شريح، عن أبيه، عن عائشة رضي الله عنها، أن النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه كان إذا رأى ناشتاً في أفق السماء ترك العمل وإن كان في صلاة، ثم يقول: «اللهم إني أعوذ بك من شرّها» فإن مطر قال: «اللهم صيّباً هنئاً».

١١٥ - باب ما جاء في الديك والبهائم

٥١٠١ - حديثنا قتيبة بن سعيد، ثنا عبد العزيز بن محمد، عن صالح بن كيسان، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة، عن زيد بن خالد قال: قال رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه: «لا تسبوا الديك فإنه يوقظ للصلاة».

٥١٠٣ - حديثنا هناد بن السري، عن عبدة، عن محمد بن إسحاق، عن محمد بن إبراهيم، عن عطاء بن يسار، عن جابر بن عبد الله قال: قال رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه: «إذا سمعتم نباح الكلاب ونهيق الحمر بالليل فتعودوا بالله فإنهنّ يرین ما لا ترون».

٥١٠٤ - حديثنا قتيبة بن سعيد، ثنا الليث، عن خالد بن يزيد، عن سعيد بن أبي هلال، عن سعيد بن زياد، عن جابر بن عبد الله ح، وثنا إبراهيم بن مروان الدمشقي، ثنا أبي، ثنا الليث بن سعد، قال: ثنا يزيد بن عبد الله بن

الهاد، عن عليّ بن عمر بن حسين بن عليّ وغيره قالا : قال رسول الله ﷺ: «أقلوا الخروج بعد هدأة الرجل ؛ فإن الله [تعالى] دواب يبتهن في الأرض» قال ابن مروان : «في تلك الساعة» وقال : «فإن الله خلقاً ثم ذكر نباح الكلب والحمير نحوه ، وزاد في حديثه : قال ابن الهاد : وحدثني شرحبيل الحاجب ، عن جابر بن عبد الله ، عن رسول الله ﷺ مثله.

١١٦- باب في الصبي يولد فيؤذن في أذنه

٥١٠٥- حدثنا مسدد ، ثنا يحيى ، عن سفيان قال : حدثني عاصم بن عبيد الله ، عن عبيد الله بن أبي رافع ، عن أبيه قال :رأيت رسول الله ﷺ أذن في أذن الحسن بن عليّ حين ولدته فاطمة بالصلا .
في إسناده عاصم ، وهو مُضَعَّف .

٥١٠٦- حدثنا عثمان بن أبي شيبة ، ثنا محمد بن فضيل ، ح وثنا يوسف بن موسى ، ثنا أبوأسامة عن هشام بن عروة ، عن عروة ، عن عائشة رضي الله عنها قالت : كان رسول الله ﷺ يؤتى بالصبيان فيدعوه لهم بالبركة ، زاد يوسف : ويحنكهم ، ولم يذكر بالبركة .

٥١٠٧- حدثنا محمد بن المثنى ، ثنا إبراهيم بن أبي الوزير ، ثنا داود بن عبد الرحمن العطار ، عن ابن جريج ، عن أبيه ، عن أم حميد ، عن عائشة رضي الله عنها قالت : قال لي رسول الله ﷺ : «هل رؤي» أو «كلمة» غيرها . «فيكم المغاربون» قلت : وما المغاربون؟ قال : «الذين يشترك فيهم الجن» .

١١٧- باب في الرجل يستعيد من الرجل

٥١٠٨- حدثنا نصر بن عليّ وعبيد الله بن عمر الجشمي قالا : ثنا خالد بن الحارث ، ثنا سعيد ، قال نصر : ابن أبي عروبة ، عن قتادة ، عن أبي

نهيك، عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ قال: «من استعاذه بالله فأعيذوه، ومن سألكم بوجه الله فأعطيوه» قال عبيد الله: «من سألكم بالله».

٥١٠٩- حدثنا مسدد وسهل بن بكار قالا: ثنا أبو عوانة، ح وثنا عثمان بن أبي شيبة، ثنا جرير المعنى عن الأعمش، عن مجاهد، عن ابن عمر، قال: قال رسول الله ﷺ: «من استعاذهكم بالله فأعيذوه، ومن سألكم بالله فأعطيوه» وقال سهل وعثمان: «ومن دعاكم فأجيبوه» ثم اتفقوا «ومن أتى إليكم معروفاً فكافقوه» قال مسدد وعثمان: «فإن لم تجدوا فادعوا الله له حتى تعلموا أن قد كافأتموه».

تقدّم تماماً (١٦٧٢).

١١٨- باب في رد الوسوسة

٥١١٠- حدثنا عباس بن عبد العظيم، ثنا النضر بن محمد، ثنا عكرمة يعني ابن عمار قال: وثنا أبو زمِيلٍ قال: سألت ابن عباس فقلت ما شيء أجد في صدري؟ قال: ما هو؟ قلت: والله ما أتكلّم به، قال: فقال لي: أشيء من شك؟ قال: وضحك، قال: ما نجا من ذلك أحد حتى أنزل الله [عزو جل]: «فَإِنْ كُنْتَ فِي شَكٍ مِّمَّا أَنْزَلَنَا إِلَيْكَ فَتَشَكَّلَ الْمُتَنَبِّئُونَ يَقْرَءُونَ الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكَ» [يونس: ٩٤] الآية. قال: فقال لي: إذا وجدت في نفسك شيئاً فقل: «هُوَ الْأَوَّلُ وَالآخِرُ وَالظَّاهِرُ وَالبَاطِنُ وَهُوَ يَكُلُّ شَقِّ عَلِيمٍ» [الحديد: ٣].

٥١١٢- حدثنا عثمان بن أبي شيبة وابن قدامة بن أعين قالا: ثنا جرير، عن منصور، عن ذرٍ، عن عبد الله بن شداد، عن ابن عباس قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: يارسول الله، إنَّ أحدنا يجد في نفسه يعرض بالشيء، لأن يكون حممة أحبت إليه من أن يتكلم به، فقال: «الله أكبر، الله أكبر، الله أكبر، الحمد لله الذي ردَّ كيده إلى الوسوسة» قال ابن قدامة: «ردَّ أمره»

مكان «ردّ كيده».

١١٩ - باب في الرجل يتمنى إلى غير مواليه

٥١١٥- حدثنا سليمان بن عبد الرحمن الدمشقي، ثنا عمر بن عبد الواحد، عن عبد الرحمن بن يزيد بن جابر قال: حدثني سعيد بن أبي سعيد ونحن في بيروت، عن أنس بن مالك قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من أدعى إلى غير أبيه أو انتمنى إلى غير مواليه فعليه لعنة الله المتتابعة إلى يوم القيمة».

١٢٠ - باب في التفاخر بالأحساب

٥١١٦- حدثنا موسى بن مروان الرقي، ثنا المعافي، ح وثنا أحمد بن سعيد الهمداني، أخبرنا ابن وهب، وهذا حديثه، عن هشام بن سعد، عن سعيد بن أبي سعيد، عن أبيه، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «إنَّ اللَّهَ [عَزَّ وَجَلَّ] قد أذهب عنكم عُبْيَةَ الْجَاهِلِيَّةِ وَفَخْرَهَا بِالْأَبَاءِ، مُؤْمِنٌ تَقِيٌّ، وَفَاجِرٌ شَقِيٌّ، أَنْتُمْ بُنُوَادَمَ، وَآدَمَ مِنْ تَرَابٍ لَيَدْعُنَ رَجُالٌ فَخْرُهُمْ بِأَقْوَامٍ، إِنَّمَا هُمْ فَحْمٌ مِنْ فَحْمِ جَهَنَّمَ، أَوْ لَيَكُونُنَّ أَهْوَانَ عَلَى اللَّهِ مِنَ الْجَعْلَانَ الَّتِي تَدْفَعُ بِأَنْفُهَا التَّنَ».

١٢١ - باب في العصبية

٥١١٧- حدثنا النفييلي، ثنا زهير؛ ثنا سمالك بن حرب، عن عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود، عن أبيه قال: من نصر قومه على غير الحق فهو كالبعير الذي ردَى فهو يُنزع بذنبه.

٥١١٨- حدثنا ابن بشار، ثنا أبو عامر، ثنا سفيان، عن سماسك بن حرب، عن عبد الرحمن بن عبد الله، عن أبيه، قال: انتهيت إلى النبي ﷺ

وهو في قبة من أدم، فذكر نحوه.

٥١١٩- حدثنا محمود بن خالد الدمشقي، قال: ثنا الفريابي، قال: ثنا سلمة بن بشر الدمشقي، عن بنت وائلة بن الأسعق أنها سمعت أباها يقول: قلت: يارسول الله، ما العصبية؟ قال: «أن تعين قومك على الظلم».

٥١٢٠- حدثنا أحمد بن عمرو بن السرح، ثنا أيوب بن سويد، عن أسامة بن زيد أنه سمع سعيد بن المسيب يحدث، عن سراقة بن مالك بن جعشن المدلجي قال: خطبنا رسول الله ﷺ فقال: «خيركم المدافع عن عشيرته ما لم يأثم».

قال أبو داود: أيوب بن سويد ضعيف.

٥١٢١- حدثنا ابن السرح، ثنا ابن وهب، عن سعيد بن أبي أيوب، عن محمد بن عبد الرحمن المكي يعني ابن أبي لبيبة عن عبد الله بن أبي سليمان، عن جبير بن مطعم أن رسول الله ﷺ قال: «ليس منا من دعا إلى عصبية، وليس منا من قاتل على عصبية، وليس منا من مات على عصبية».

قال أبو داود: هذا مرسل، عبدالله بن أبي سليمان لم يسمع من جبير.

٥١٢٢- حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، ثنا أبوأسامة، عن عوف، عن زياد بن مخرافي، عن أبي كنانة، عن أبي موسى قال: قال رسول الله ﷺ: «ابن أخت القوم منهم».

٥١٢٣- حدثنا محمد بن عبد الرحيم، ثنا الحسين بين محمد، ثنا جرير بن حازم، عن محمد بن إسحاق عن داود بن حصين، عن عبد الرحمن بن أبي عقبة، عن أبي عقبة وكان مولى من أهل فارس قال: شهدت مع رسول الله ﷺ أحداً، فضررت رجلاً من المشركين، فقلت: خذها مني وأنا الغلام الفارسي، فالتفت إليَّ رسول الله ﷺ فقال: «فهلاً قلت: خذها مني وأنا

الغلام الأنصاريُّ».

١٢٢ - باب إخبار الرجل الرجل بمحبته إيه

٥١٢٤ - حديث مسدد، ثنا يحيى، عن ثور قال: حدثني حبيب بن عبد، عن المقدام بن معد يكرب وقد كان أدركه، عن النبي ﷺ قال: «إذا أحبَّ الرجل أخاه فليخبره أنه يحبه».

٥١٢٥ - حديث مسلم بن إبراهيم، ثنا المبارك بن فضالة، ثنا ثابت البيني، عن أنس بن مالك، أن رجلاً كان عند النبي ﷺ فمرّ به رجل فقال: يا رسول الله، إني لأحبُّ هذا، فقال له النبي ﷺ «أعْلَمْتَهُ؟» قال: لا، قال: «أعلمته» قال: فللحقة فقال: إني أحبك في الله فقال: أحبك الذي أحببتي له.

٥١٢٦ - حديث موسى بن إسماعيل، ثنا سليمان، عن حميد بن هلال، عن عبد الله بن الصامت، عن أبي ذرٍّ أنه قال: يا رسول الله، الرجل يحب القوم ولا يستطيع أن يعمل كعملهم قال: «أنت يا أبو ذرٍّ مع من أحببت» قال: فإني أحب الله ورسوله، قال: «فإنك مع من أحببت» قال: فأعادها أبو ذرٍّ، فأعادها رسول الله ﷺ.

١٢٣ - باب في المشورة

٥١٢٨ - حديث ابن المثنى، ثنا يحيى بن أبي بكر، ثنا شيبان، عن عبد الملك بن عمير، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «المستشار مؤمنٌ».

١٢٥ - باب في الهوى

٥١٣٠ - حديث حيوة بن شريح، ثنا بقية، عن أبي بكر بن أبي مريم، عن خالد بن محمد الثقفي، عن بلال بن أبي الدرداء، عن أبي الدرداء، عن

النبي ﷺ قال: «حبك الشيء يعمي ويصم».

١٢٦ - باب في الشفاعة

٥١٣٢ - حديثنا أحمد بن صالح وأحمد بن عمرو بن السرح قالا: ثنا سفيان بن عيينة، عن عمرو بن دينار، عن وهب بن منبه، عن أخيه، عن معاوية: اشفعوا تؤجروا فإنني لأريد الأمر فأؤخره كيما تشفعوا فتؤجروا؛ فإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «اَشْفُعُوكُمْ تُؤْجَرُوا».

١٢٧ - باب فيمن يبدأ بنفسه في الكتاب

٥١٣٤ - حديثنا أحمد بن حنبل، ثنا هشيم، عن منصور، عن ابن سيرين، قال أحمد: قال مرة يعني هشيمًا عن بعض ولد العلاء، أن العلاء بن الحضرمي كان عامل النبي ﷺ على البحرين، فكان إذا كتب إليه بدأ بنفسه.

٥١٣٥ - حديثنا محمد بن عبد الرحيم، ثنا المعلى بن منصور، أخبرنا هشيم، عن منصور، عن ابن سيرين، عن ابن العلاء، عن العلاء بن الحضرمي أنه كتب إلى النبي ﷺ فبدأ باسمه.

١٢٩ - باب في بر الوالدين

٥١٣٨ - حديثنا مسلد، ثنا يحيى، عن ابن أبي ذئب قال: حدثني خالي الحارث، عن حمزة بن عبد الله بن عمر، عن أبيه قال: كانت تحتي امرأة وكانت أحبها، وكان عمر يكرهها، فقال لي: طلقها فأبيت، فأتى عمر النبي ﷺ فذكر ذلك له، فقال النبي ﷺ: «طلقها».

٥١٣٩ - حديثنا محمد بن كثير، أخبرنا سفيان، عن بهز بن حكيم، عن أبيه، عن جده قال: قلت يا رسول الله، من أبر؟ قال: «أمك، ثم أمك، ثم أمك، ثم أمك، ثم أباك، ثم الأقرب فالأقرب» وقال رسول الله ﷺ: «لا يسأل رجل

مولاه من فضلي هو عنده فيمنعه إياه إلا دعى له يوم القيمة فضله الذي منعه شجاعاً أقرع».

قال أبو داود: الأقرع الذي ذهب شعر رأسه من السُّمُّ.

٥١٤٠ - حديثنا محمد بن عيسى، ثنا الحارث بن مرة، ثنا كلبي بن منفعة عن جده، أنه أتى النبي ﷺ فقال: يارسول الله، من أبُرُّ؟ قال: «أمرك وأبابك وأختك وأخاك ومولاك الذي يلي ذاك، حقٌّ واجبٌ ورحمٌ موصولة».

٥١٤٢ - حديثنا إبراهيم بن مهديٍّ وعثمان بن أبي شيبة ومحمد بن العلاء، المعنى قالوا: ثنا عبد الله بن إدريس، عن عبد الرحمن بن سليمان، عن أسيد بن عليٍّ بن عبيد مولى بني ساعدة، عن أبيه، عن أبيأسيد مالك بن ربيعة الساعدي قال: بينما نحن عند رسول الله ﷺ إذ جاءه رجل من بني سلمة فقال: يارسول الله، هل بقي من بُرٍّ أبوئ شِءَ أبُرُّهما به بعد موتهما؟ قال: «نعم، الصلاة عليهما والاستغفار لهما، وإنفاذ عهدهما من بعدهما، وصلة الرحم التي لا توصل إلا بهما، وإكرام صديقهما».

٥١٤٤ - حديثنا ابن المثنى، ثنا أبو عاصم قال: حدثني جعفر بن يحيى بن عمارة بن ثوبان، أخبرنا عمارة بن ثوبان، أن أبا الطفيلي أخبره قال: رأيت النبي ﷺ يقسم لحماً بالجعرانة قال أبو الطفيلي: وأنا يومئذ غلام أحمل عظم الجزور، إذ أقبلت امرأة حتى دنت إلى النبي ﷺ فبسط لها رداءه، فجلست عليه فقلت: من هي؟ فقالوا: هذه أمه التي أرضعته.

٥١٤٥ - حديثنا أحمد بن سعيد الهمданى، ثنا ابن وهب قال: حدثني عمرو بن الحارث، أن عمر بن السائب حدثه أنه بلغه أن رسول الله ﷺ كان جالساً يوماً فأقبل أبوه من الرضاعة، فوضع له بعض ثوبه فقعد عليه، ثم أقبلت أمه فوضعت لها شِئْ ثوبه من جانبه الآخر فجلست عليه، ثم أقبل أخوه

من الرضاعة، فقام [له] رسول الله ﷺ فأجلسه بين يديه.
فيه إرسال، فعمر من أتباع التابعين.

١٣٠ - باب في فضل من عالٍ يتيمًا

٥١٤٦ - حديثنا عثمان وأبو بكر إينا أبي شيبة، المعنى قالا: ثنا أبو معاوية، عن أبي مالك الأشجعي عن ابن حذير، عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «من كانت له أنشى فلم يئذها ولم يهنهها ولم يؤثر ولده عليها قال: يعني الذكور أدخله الله الجنة» ولم يذكر عثمان يعني الذكور.

٥١٤٧ - حديثنا مسدد، ثنا خالد، ثنا سهيل يعني ابن أبي صالح عن سعيد الأعشى، قال أبو داود: وهو سعيد بن عبد الرحمن بن مكمل الزهرى، عن أيوب بن بشير الأنصارى، عن أبي سعيد الخدري قال: قال رسول الله ﷺ: «من عال ثلاث بناتٍ فأدبهنَّ وزوَّجهنَّ وأحسن إليهنَّ فله الجنة».

٥١٤٨ - حديثنا يوسف بن موسى، ثنا جرير، عن سهيل بهذا الإسناد بمعناه قال: «ثلاث أخواتٍ، أو ثلاث بناتٍ، أو بستان، أو اختان».

٥١٤٩ - حديثنا مسدد، ثنا يزيد بن زريع، ثنا النهاس بن قهم قال: حدثني شداد أبو عمار، عن عوف بن مالك الأشجعي قال: قال رسول الله ﷺ: «أنا وامرأة سعفاء الخدين كهاتين يوم القيمة» وأوْمأ يزيد بالوسطى والسبابة «امرأة آمت من زوجها ذات منصبٍ وجمالٍ حبست نفسها على يتابها حتَّى بانوا أو ماتوا».

١٣٢ - باب في حق الجوار

٥١٥٢ - حديثنا محمد بن عيسى، ثنا سفيان، عن بشير أبي إسماعيل،

عن مجاهد، عن عبد الله بن عمرو أنه ذبح شاة فقال: أهديتم لجاري اليهودي؟ فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «ما زال جبريل يوصيني بالجار حتى ظنت أنه سيورثه».

٥١٥٣- حديثنا الربيع بن نافع أبو توبية، ثنا سليمان بن حيان، عن محمد بن عجلان، عن أبيه، عن أبي هريرة قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ يشكو جاره فقال: «اذهب فاصبر» فأتاها مرتين أو ثلاثة فقال: «اذهب فاطرح متابعاك في الطريق» فطرح متابعا في الطريق، فجعل الناس يسألونه فيخبرهم خبره، فجعل الناس يلعنونه: فعل الله به، وفعل، وفعل، فجاءه إليه جاره فقال له: ارجع لا ترى مني شيئاً تكرهه.

١٣٣ - باب في حق المملوك

٥١٥٦- حديثنا زهير بن حرب وعثمان بن أبي شيبة قالا: ثنا محمد بن الفضيل، عن مغيرة، عن أم موسى، عن علي قال: كان آخر كلام رسول الله ﷺ: «الصلاوة الصلاة، اتقوا الله فيما ملكت أيمانكم».

٥١٥٧- حديثنا عثمان بن أبي شيبة، ثنا جرير، عن الأعمش، عن المعرور بن سويد. قال: رأيت أبا ذرَّ بالربذة وعليه برد غليظ، وعلى غلامه مثله قال: فقال القوم: يا أبا ذر، لو كنت أخذت الذي على غلامك فجعلته مع هذا فكانت حلة وكسوت غلامك ثوباً غيره، قال: فقال أبو ذر: إني كنت ساببت رجلاً وكانت أمه أعمجميةٌ فغيرَته بأمه، فشكاني إلى رسول الله ﷺ فقال: «يا أبا ذر، إنك امرؤٌ فيك جاهليةٌ» قال: «إنهم إخوانكم فضلُّكم الله عليهم، فمن لم يلائمكم فيبعلوه، ولا تعذبوا خلق الله».

رواہ البخاری (٣٠) ومسلم (١٦٦١) نحوه، دون قوله: «فضلُّكم الله عليهم، فمن لم يلائمكم فيبعلوه، ولا تعذبوا خلق الله».

٥١٦١- حدثنا محمد بن عمرو الرازي، ثنا جرير، عن منصور، عن مجاهد، عن مُورق، عن أبي ذر قال: قال رسول الله ﷺ: «من لا يعكم من مملوكيكم فأطعموه مما تأكلون، واسوه مما تلبسون، ومن لم يلائمكم منهم فيعيوه، ولا تعذبوا خلق الله».

٥١٦٢- حدثنا إبراهيم بن موسى، أخبرنا عبد الرزاق، أخبرنا معمر، عن عثمان بن زفر، عن بعضبني رافع بن مكث، عن رافع بن مكث وكأنه من شهد الحديبية مع النبي ﷺ أن النبي ﷺ قال: «حسن الملكة يُمْنَنْ، وسوء الخلق شُؤْمٌ».

٥١٦٣- حدثنا ابن المصطفى، ثنا بقية قال: ثنا عثمان بن زفر قال: حدثني محمد بن خالد بن رافع بن مكث عن عمه الحارث بن رافع بن مكث وكأن رافع من جهينة قد شهد الحديبية مع رسول الله ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: «حسن الملكة يُمْنَنْ، وسوء الخلق شُؤْمٌ».

٥١٦٤- حدثنا أحمد بن سعيد الهمданى، وأحمد بن عمرو بن السرح، وهذا حديث الهمدانى وهو أتم قالا: ثنا ابن وهب قال: أخبرنى أبو هانئ الخولاني، عن العباس بن جليل الحجري قال: سمعت عبد الله بن عمر يقول: جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: يارسول الله كم نعفو عن الخادم؟ فصمت، ثم أعاد عليه الكلام فصمت، فلما كان في الثالثة قال: «اعفوا عنه [في] كل يوم سبعين مرّة».

١٣٥- باب فيمن خبب مملوكاً على مولاه

٥١٧٠- حدثنا الحسن بن علي، ثنا زيد بن الحباب، عن عمار بن رزيق، عن عبد الله بن عيسى عن عكرمة، عن يحيى بن يعمر، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «من خبب زوجة امرئ أو مملوكه فليس

منا» .

١٣٦ - باب في الاستئذان

٥١٧٢ - حديثنا موسى بن إسماعيل، ثنا حماد، عن سهيل، عن أبيه قال: ثنا أبو هريرة أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: «من اطلع في دار قومٍ بغير إذنهم ففقأوا عينه فقد هدرت عينه».

٥١٧٣ - حديثنا الربيع بن سليمان المؤذن، ثنا ابن وهب، عن سليمان يعني ابن بلال عن كثير، عن الوليد، عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: «إذا دخل البصر فلا إذن».

٥١٧٤ - حديثنا عثمان بن أبي شيبة، ثنا جرير، ح وثنا أبو بكر بن أبي شيبة، ثنا حفص، عن الأعمش، عن طلحة، عن هزيل قال: جاء رجل، قال عثمان: سعد بن أبي وقاص: فوقف على باب النبي ﷺ يستأذن، فقام على الباب، قال عثمان: مستقبل الباب، فقال له النبي ﷺ: «هكذا عنك أو هكذا؛ فإنما الاستئذان من النظر».

٥١٧٥ - حديثنا هارون بن عبد الله، ثنا أبو داود الحفري عن سفيان، عن الأعمش، عن طلحة بن مصرف، عن رجل، عن سعد نحوه، عن النبي ﷺ.

١٣٧ - باب كيف الاستئذان

٥١٧٦ - حديثنا ابن بشار، ثنا أبو عاصم، ثنا ابن جريج، ح وثنا يحيى بن حبيب، ثنا روح، عن ابن جريج قال: أخبرني عمرو بن أبي سفيان، أن عمرو بن عبد الله بن صفوان أخبره، عن كلدة بن حنبل أن صفوان بن أمية بعثه إلى رسول الله ﷺ بلبن وجداية وصغابيس، والنبي ﷺ بأعلى مكة، فدخلت ولم أسلم فقال: «ارجع فقل السلام عليكم» وذلك بعد ما أسلم

صفوان بن أمية، قال عمرو: وأخبرني ابن صفوان بهذا أجمع عن كلدة بن حنبل، ولم يقل سمعته منه.

قال أبو داود: قال يحيى بن حبيب: أمية بن صفوان، ولم يقل سمعته من كلدة بن حنبل. وقال يحيى أيضاً: عمرو بن عبد الله بن صفوان أخبره أن كلدة بن الحنبل أخبره.

٥١٧٧ - حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، ثنا أبو الأحوص، عن منصور، عن ربيعٍ قال: ثنا رجل من بنى عامر أنه استأذن على النبي ﷺ وهو في بيت فقال: أألح؟ فقال النبي ﷺ لخادمه: «أخرج إلى هذا فعلمه الاستئذان، فقل له: قل السلام عليكم، أدخل؟» فسمعه الرجل فقال: السلام عليكم، أدخل؟ فأذن له النبي ﷺ فدخل.

٥١٧٨ - حدثنا هناد بن السري، عن أبي الأحوص، عن منصور، عن ربيع بن حراش قال: حدثت أن رجلاً من بنى عامر استأذن على النبي ﷺ بمعناه.

قال أبو داود: وكذلك حدثنا مسدد حدثنا أبو عوانة، عن منصور، ولم يقل عن رجل من بنى عامر.

٥١٧٩ - حدثنا عبيد الله بن معاذ، ثنا أبي، ثنا شعبة، عن منصور، عن ربيع، عن رجل من بنى عامر أنه استأذن على النبي ﷺ بمعناه قال: فسمعته فقلت: السلام عليكم، أدخل؟

١٣٨ - باب كم مرة يسلم الرجل في الاستئذان؟

٥١٨٢ - حدثنا يحيى بن حبيب، ثنا روح، ثنا ابن جرير قال: أخبرني عطاء، عن عبيد بن عمير، أن أبا موسى استأذن على عمر بهذه القصة، قال

فيه : فانطلق بأبي سعيد فشهد له فقال : أخفي على هذا من أمر رسول الله ﷺ ؟ ألهاني الصدق بالأسواق . ولكن سلم ماشت ولا تستأذن .

ال الحديث رواه الشیخان ، دون قوله : (ولكن سلم ماشت ولا تستأذن) .

٥١٨٣ - حدثنا زيد بن أخزم ، ثنا عبد القاهر بن شعيب ، ثنا هشام ، عن حميد بن هلال ، عن أبي بردة بن أبي موسى ، عن أبيه بهذه القصة قال : فقال عمر لأبي موسى : إني لم أتهمك ، ولكنَّ الحديث عن رسول الله ﷺ شديد .

القصة رواها الشیخان ، دون قوله : (إني لم أتهمك ، ولكنَّ الحديث عن رسول الله ﷺ شديد) .

٥١٨٤ - حدثنا عبد الله بن مسلمة ، عن مالك ، عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن ، وعن غير واحد من علمائهم في هذا ، فقال عمر لأبي موسى : أما إني لم أتهمك ، ولكن خشيت أن يتقول الناس على رسول الله ﷺ .

القصة رواها الشیخان ، دون قوله : (إني لم أتهمك ، ولكن خشيت أن يتقول الناس على رسول الله ﷺ) .

٥١٨٥ - حدثنا هشام أبو مروان ومحمد بن المثنى ، المعنى قال محمد بن المثنى : ثنا الوليد بن مسلم ، ثنا الأوزاعي قال : سمعت يحيى بن أبي كثير يقول : حدثني محمد بن عبد الرحمن بن أسعد بن زرار عن قيس بن سعد قال : زارنا رسول الله ﷺ في منزلنا فقال : «السلام عليكم ورحمة الله» قال : فرَدَ سعد رَدَا خفياً ، قال قيس : فقلت : ألا تأذن لرسول الله ﷺ فقال : ذره يكثر علينا من السلام ، فقال رسول الله ﷺ : «السلام عليكم ورحمة الله» فرَدَ سعد رَدَا خفياً ، ثم قال رسول الله ﷺ : «السلام عليكم ورحمة الله» ثم رجع رسول الله ﷺ واتبعه سعد ، فقال : يا رسول الله إني كنت أسمع تسليمك

وأردُّ عليكَ ردًا خفيًا لتكثُر علينا من السلام، قال: فانصرف معه رسول الله ﷺ، فأمر له سعد بغسل فاغتسل، ثم ناوله ملحفة مصبوغة بزعفران أو وَرْسَنْ، فاشتمل بها، ثم رفع رسول الله ﷺ يديه وهو يقول: «اللهم اجعل صلواتك ورحمتك على آل سعد بن عبادة» قال: ثم أصاب رسول الله ﷺ من الطعام، فلما أراد الانصراف قَرَبَ له سعد حماراً قد وَطَأَ عليه بقطيفة، فركب رسول الله ﷺ، فقال سعد: يا قيس، اصحاب رسول الله، قال قيس: فقال لي رسول الله ﷺ: «اركب» فأبى ثم قال: «إِمَّا أَنْ ترْكِبَ وَإِمَّا أَنْ تَنْصُرَ» قال: فانصرفت.

قال هشام أبو مروان: عن محمد بن عبد الرحمن بن أسعد بن زراره.
قال أبو داود: رواه عمر بن عبد الواحد، وابن سماعة عن الأوزاعي
مرسلاً ولم يذكرا قيس بن سعد.

٥١٨٦ - حدثنا مؤمل بن الفضل الحراني في آخرين، قالوا: ثنا بقية بن الوليد، ثنا محمد بن عبد الرحمن، عن عبد الله بن بُسر قال: كان رسول الله ﷺ إذا أتى باب قوم لم يستقبل الباب من تلقاء وجهه، ولكن من ركته الأيمن أو الأيسر، ويقول: «السلام عليكم، السلام عليكم» وذلك أن الدور لم تكن عليها يومئذ ستور.

[باب الرجل يدق الباب ولا يسلم]

٥١٨٨ - حدثنا يحيى بن أيوب يعني المقابري ثنا إسماعيل يعني ابن جعفر ثنا محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن نافع بن عبد الحارث قال: خرجت مع رسول الله ﷺ، حتى دخلت حائطاً فقال لي: «أمسك الباب» فضررت الباب فقلت: «من هذا؟» وساق الحديث.

قال أبو داود: يعني حديث أبي موسى الأشعري قال فيه: فدق الباب.

١٤٠ - باب في الرجل يُدعى أ يكون ذلك إذنه؟

- ٥١٨٩- حدثنا موسى بن إسماعيل، ثنا حماد، عن حبيب وهشام، عن محمد، عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: «رسول الرجل إلى الرجل إذنه».
- ٥١٩٠- حدثنا حسين بن معاذ، ثنا عبد الأعلى، ثنا سعيد، عن قتادة، عن أبي رافع، عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «إذا دعي أحدكم إلى طعام فجاء مع الرسول، فإن ذلك له إذن».
- قال أبو علي المؤلوي: سمعت أبا داود يقول: قتادة لم يسمع من أبي رافع شيئاً.

١٤١ - باب الاستذان في العورات الثلاث

- ٥١٩١- حدثنا ابن السرح قال: ثنا ح، وثنا ابن الصَّبَاح بن سفيان، وابن عبده وهذا حديثه قالا: أخبرنا سفيان، عن عبيد الله بن أبي يزيد، سمع ابن عباس يقول: لم يؤمر بها أكثر الناس آية الإذن، وإنني لأمر جاريتي هذه تستأذن علي.

قال أبو داود: وكذلك رواه عطاء، عن ابن عباس يأمر به.

- ٥١٩٢- حدثنا عبد الله بن مسلمة، ثنا عبد العزيز يعني ابن محمد عن عمرو يعني ابن أبي عمرو عن عكرمة أن نفراً من أهل العراق قالوا: يا ابن عباس! كيف ترى في هذه الآية التي أمرنا فيها بما أمرنا، ولا يعمل بها أحد؟ قول الله عزوجل: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لِيَسْتَغْفِرُنَّكُمُ الَّذِينَ مَلَكَتْ أَيْمَنُكُمْ وَالَّذِينَ لَمْ يَنْلُغُوا الْخُلْمُ يَنْكُرُ ثَلَاثَ مَرَرٍ مِّنْ قَبْلِ صَلَاةِ الْفَجْرِ وَيَعِنَ تَضَعُونَ يَابِكُمْ مِّنَ الظَّاهِرَةِ وَمِنْ بَعْدِ صَلَاةِ الْعِشَاءِ ثَلَاثَ عَوَزَتِ لَكُمْ لَيْسَ عَلَيْكُمْ وَلَا عَلَيْهِمْ جُنَاحٌ بَعْدَهُنَّ طَوَّرُتْ عَلَيْكُمْ﴾ [النور: ٥٨] قرأ القعنبي إلى ﴿عَلَيْهِ حَكِيمٌ﴾ [التساء: ٢٦] قال ابن

عباس: إن الله حليم رحيم بالمؤمنين يحبُّ الستّر، وكان الناس ليس لبيوتهم ستور ولا حجال، فربما دخل الخادم أو الولد أو يتيمة الرجل والرجل على أهله، فأمرهم الله بالاستئذان في تلك العورات، فجاءهم الله بالستور والخير، فلم أر أحداً يعمل بذلك بعد.

قال أبو داود: وحديث عبيد الله وعطاء يفسد هذا الحديث.

أبواب السلام

١٤٣ - باب كيف السلام؟

٥١٩٥ - حدثنا محمد بن كثير، قال: أخبرنا جعفر بن سليمان، عن عوف، عن أبي رجاء، عن عمران بن حصين قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: السلام عليكم، فرد عليه السلام ثم جلس، فقال النبي ﷺ: «عشر» ثم جاء آخر فقال: السلام عليكم ورحمة الله، فرد عليه فجلس فقال: «عشرون» ثم جاء آخر فقال: السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، فرد عليه فجلس فقال: «ثلاثون».

٥١٩٦ - حدثنا إسحاق بن سُوَيْد الرملي، ثنا ابن أبي مريم قال: أظنني سمعت نافع بن يزيد قال: أخبرني أبو مرحوم، عن سهل بن معاذ بن أنس، عن أبيه، عن النبي ﷺ بمعنى، زاد: ثم أتى آخر فقال: السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ومغفرته فقال: «أربعون» قال: «هكذا تكون الفضائل».

١٤٤ - باب في فضل من بدأ بالسلام

٥١٩٧ - حدثنا محمد بن يحيى بن فارس الذهلي، ثنا أبو عاصم، عن أبي خالد وهب، عن أبي سفيان الحمصي، عن أبي أمامة قال: قال رسول

الله ﷺ: «إن أولى الناس بالله [تعالى] من بدأهم بالسلام».

١٤٦ - باب في الرجل يفارق الرجل ثم يلقاه أيسلم عليه؟

٥٢٠٠ - حديثنا أحمد بن سعيد الهمداني، ثنا ابن وهب قال: أخبرني معاوية بن صالح، عن أبي موسى، عن أبي مريم، عن أبي هريرة قال: إذا لقي أحدكم أخاه فليسلم عليه، فإن حالت بينهما شجرة أو جدار أو حجر ثم لقيه فليسلم عليه أيضاً.

قال معاوية: وحدثني عبد الوهاب بن بخت، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة عن رسول الله ﷺ مثله سواء.

٥٢٠١ - حديثنا عباس العنبري، ثنا أسود بن عامر، ثنا حسن بن صالح، عن أبيه، عن سلمة بن كهيل، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس، عن عمر أنه أتى النبي ﷺ وهو في مشربة له فقال: السلام عليك يا رسول الله، السلام عليكم، أيدخل عمر؟.

١٤٧ - باب في السلام على الصبيان

٥٢٠٣ - حديثنا ابن المثنى، ثنا خالد يعني ابن الحارث ثنا حميد، قال: قال أنس: انتهى إلينا رسول الله ﷺ وأنا غلام في الغلمان، فسلم علينا ثم أخذ بيدي فأرسلني بر رسالة، وقعد في ظلّ جدار أو قال: إلى جدار حتى رجعت إليه.

سلام الرسول على الغلمان في البخاري (٥٨٩٣) ومسلم (٢٢٦٨) عن أنس، وليس فيه بقية الخبر، (ثم أخذ بيدي .. الخ).

١٤٨ - باب في السلام على النساء

٥٢٠٤ - حديثنا أبو بكر بن أبي شيبة، ثنا سفيان بن عيينة، عن ابن أبي

حسين سمعه من شهر بن حوشب يقول: أخبرته أسماء ابنة يزيد: مرّ علينا النبي ﷺ في نسوة، فسلم علينا.

١٤٩ - باب في السلام على أهل الذمة

٥٢٠٥ - حدثنا حفص بن عمر، ثنا شعبة، عن سهيل بن أبي صالح قال: خرجت مع أبي إلى الشام، فجعلوا يمرون بصوامع فيها نصارى فرسّلُون عليهم، فقال أبي: لا تبدِّعوه بـالسلام؛ فإنَّ أبا هريرة حدثنا عن رسول الله ﷺ قال: «لا تبدِّعوه بـالسلام، وإذا لقيتموه في الطريق فاضطروهم إلى أضيق الطريق».

روى مسلم (٢١٦٧) المرفوع منه فحسب، ولم يذكر قصة سهيل وأبيه.

١٥٠ - باب في السلام إذا قام من المجلس

٥٢٠٨ - حدثنا أحمد بن حنبل ومسدّد قالا: ثنا بشر يعنيان ابن المفضل عن ابن عجلان، عن المقبري، قال مسدّد: سعيد بن أبي سعيد المقبري، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا انتهى أحدكم إلى المجلس فليسَمْ، فإذا أراد أن يقوم فليست الأولى بأحقٍ من الآخرة».

١٥١ - باب كراهة أن يقول: عليك السلام

٥٢٠٩ - حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، ثنا أبو خالد الأحمر، عن أبي غفار، عن أبي تميمة الهجيمي عن أبي جري الهجيمي قال: أتيت النبي ﷺ فقلت: عليك السلام يارسول الله قال: «لا تقل عليك السلام، فإنَّ عليك السلام تحية الموتى».

تقديم بأطول وأتم منه (٤٠٨٤).

١٥٢ - باب ما جاء في رد الواحد عن الجماعة

٥٢١٠ - حديثنا الحسن بن عليّ، ثنا عبد الملك بن إبراهيم الجُدّي، ثنا سعيد بن خالد الخزاعي قال: حديثي عبد الله بن الفضل، ثنا عبيد الله بن أبي رافع، عن عليّ بن أبي طالب رضي الله عنه، قال أبو داود: رفعه الحسن بن عليّ قال: «يجزىء عن الجماعة إذا مروا، أن يسلم أحدهم ويجزئ عن الجلوس أن يردّ أحدهم».

١٥٣ - باب في المصالحة

٥٢١١ - حديثنا عمرو بن عون، أخبرنا هشيم، عن أبي بلج، عن زيد أبي الحكم العنزي، عن البراء بن عازب قال: قال رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه: «إذا التقى المسلمان فتصافحا، وحمد الله [عزّ وجلّ] واستغفرا لهما».

٥٢١٢ - حديثنا أبو بكر بن أبي شيبة، ثنا أبو خالد وابن نمير، عن الأجلح، عن أبي إسحاق، عن البراء قال: قال رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه: «ما من مسلمين يلتقيان فيتتصافحان إلّا غفر لهم قبل أن يفترقا».

٥٢١٣ - حديثنا موسى بن إسماعيل، ثنا حماد، ثنا حميد، عن أنس بن مالك قال: لما جاء أهل اليمن قال رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه: «قد جاءكم أهل اليمن وهم أول من جاء بالمصالحة».

١٥٤ - باب في المعانقة

٥٢١٤ - حديثنا موسى بن إسماعيل، ثنا حماد، أخبرنا أبو الحسين يعني خالد بن ذكوان عن أيوب بن بشير بن كعب العدوبي، عن رجل من عترة أنه قال لأبي ذر حيث سرّ من الشام: إنني أريد أن أسألك عن حديث من حديث رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه قال: إذاً أخبرك به إلا أن يكون سرّا، قلت: إنه ليس

بسّر، هل كان رسول الله ﷺ يصافحكم إذا لقيتموه؟ قال: ما لقيته قط إلا صافحني، وبعث إليّ ذات يوم ولم أكن في أهلي، فلما جئت أخبرت أنه أرسل إليّ، فأتيته وهو على سريره فال Zimmerman، فكانت تلك أجود وأجود.

١٥٥ - باب ما جاء في القيام

٥٢١٧ - حدثنا الحسن بن علي وابن بشار قالا: ثنا عثمان بن عمر، ثنا عائشة أخبرنا إسرائيل، عن ميسرة بن حبيب، عن المنهال بن عمرو، عن عائشة بنت طلحة، عن أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها أنها قالت: ما رأيت أحداً كان أشبه سماتاً وهدياً ودللاً، وقال الحسن: حديثاً وكلاماً، ولم يذكر الحسن السمات والهدي والدلل برسول الله ﷺ من فاطمة كرم الله وجهها: كانت إذا دخلت عليه قام إليها فأخذ بيدها وقبلها وأجلسها في مجلسه، وكان إذا دخل عليها قامت إليه فأخذت بيده فقبلته وأجلسته في مجلسها.

١٥٧ - باب في قبلة ما بين العينين

٥٢٢٠ - حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، ثنا عليّ بن مسهر، عن أجلح، عن الشعبي أن النبي ﷺ تلقى جعفر بن أبي طالب فالزمه قبل ما بين عينيه.

١٥٨ - باب في قبلة الخد

٥٢٢١ - حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، ثنا المعتمر، عن إياس بن دغفل قال: رأيت أبا نصرة قبل خدَّ الحسن بن عليّ رضي الله عنهما.

٥٢٢٢ - حدثنا عبد الله بن سالم، ثنا إبراهيم بن يوسف، عن أبيه، عن أبي إسحاق، عن البراء قال: دخلت مع أبي بكر أول ما قدم المدينة، فإذا عائشة ابته مضطجعة قد أصابتها حمّى، فأتتها أبو بكر فقال لها: كيف أنت يا بنية؟ قبلَ خدها.

١٥٩ - باب في قبّة اليد

٥٢٢٣ - حديثنا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ، ثَنَا زَهِيرٌ، ثَنَا يَزِيدُ بْنُ أَبِي زِيَادٍ أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنَ بْنَ أَبِي لِيلَى حَدَّثَهُ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ حَدَّثَهُ، وَذَكَرَ قَصَّةً قَالَ: فَدَنَوْنَا يَعْنِي مِنَ النَّبِيِّ ﷺ فَقَبَّلَنَا يَدَهُ.

تقدّم بتمامه (٢٦٤٧).

١٦٠ - باب في قبّة الجسد

٥٢٢٤ - حديثنا عمرو بن عون، أخيرنا خالد، عن حصين، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن أَسِيدِ بْنِ حَضِيرِ رَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ قَالَ: بَيْنَمَا هُوَ يَحْدُثُ الْقَوْمَ وَكَانَ فِيهِ مَرَاحٌ بَيْنَا يَضْحِكُهُمْ فَطَعَنَهُ النَّبِيُّ ﷺ فِي خَاصِرَتِهِ بَعْدِ فَقَالَ: أَصْبِرْنِي فَقَالَ: «اصْطَبِرْ» قَالَ: إِنَّ عَلَيْكَ قَمِيصًا وَلَيْسَ عَلَيْكَ قَمِيصًا، فَرَفَعَ النَّبِيُّ ﷺ عَنْ قَمِيصِهِ، فَاحْتَضَنَهُ وَجَعَلَ يَقْبِلُ كَشْحَهُ قَالَ: إِنَّمَا أَرْدَتَ هَذَا يَارَسُولَ اللَّهِ.

١٦١ - باب في قبّة الرّجل

٥٢٢٥ - حديثنا محمد بن عيسى بن الطباع، ثنا مطر بن عبد الرحمن الأعنق، حديثني أمُّ أبَانَ بنت الوازع بن زارع، عن جَدِّهَا زارع وَكَانَ فِي وَفْدِ عَبْدِ الْقَيْسِ قَالَ: لَمَّا قَدَّمْنَا الْمَدِينَةَ فَجَعَلْنَا نَتَبَادِرُ مِنْ رَوَاحِلَهَا، فَنَقْبَلَ يَدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَرَجْلِهِ قَالَ: وَانتَظِرْ الْمَنْذِرَ الْأَشْجَعَ حَتَّى أَتِيَ عَيْتَهُ فَلَبِسَ ثُوبَهُ، ثُمَّ أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ لَهُ: «إِنَّ فِيكَ خَلْتَيْنِ يَحْبَهُمَا اللَّهُ [وَرَسُولُهُ] الْحَلْمُ وَالْأَنَاءُ» قَالَ: يَارَسُولَ اللَّهِ! «أَنَا أَتَخْلُقُ بَهْمَا أَمَّ اللَّهَ جَبَلَنِي عَلَيْهِمَا». قَالَ: «بَلَ اللَّهُ جَبَلَكَ عَلَيْهِمَا» قَالَ: الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي جَبَلَنِي عَلَى خَلْتَيْنِ يَحْبَهُمَا اللَّهُ وَرَسُولُهُ.

١٦٢ - باب في الرجل يقول: جعلني الله فداك

٥٢٢٦ - حديثنا موسى بن إسماعيل، ثنا حمادح، ثنا مسلم، ثنا هشام، عن حماد يعنيان ابن أبي سليمان عن زيد بن وهب، عن أبي ذر قال: قال رسول الله ﷺ: «يا أبا ذر» فقلت: ليك وسعديك يارسول الله، وأنا فداك.

١٦٣ - باب في الرجل يقول: أنعم الله بك عيناً

٥٢٢٧ - حديثنا سلمة بن شبيب، ثنا عبد الرزاق، أخبرنا معمر، عن قتادة أو غيره، أن عمران بن حصين قال: كنا نقول في الجاهلية: أنعم الله بك عيناً: وأنعم صباحاً، فلما كان الإسلام نهينا عن ذلك، قال عبد الرزاق: قال معمر: يكره أن يقول الرجل: أنعم الله بك عيناً، ولا بأس أن يقول: أنعم الله عينك.

١٦٤ - باب في قيام الرجل للرجل

٥٢٢٩ - حديثنا موسى بن إسماعيل، ثنا حماد، عن حبيب بن الشهيد، عن أبي مجلز قال: خرج معاوية على ابن الزبير وابن عامر، فقام ابن عامر وجلس ابن الزبير، فقال معاوية لابن عامر: اجلس؛ فإنني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من أحب أن يمثل له الرجال قياماً فليتبوأ مقعده من النار».

٥٢٣٠ - حديثنا أبو بكر بن أبي شيبة، ثنا عبد الله بن نمير، عن مسمر، عن أبي العنبس، عن أبي العدبس، عن أبي مرزوق، عن أبي غالب، عن أبي أمامة قال: خرج علينا رسول الله ﷺ متوكلاً على عصاً، فقمنا إليه فقال: «لا تقوموا كما تقوم الأعاجم، يعظم بعضها بعضاً».

١٦٥ - باب في الرجل يقول: فلان يقرئك السلام

٥٢٣١ - حديثنا أبو بكر بن أبي شيبة، ثنا إسماعيل، عن غالب قال: إننا

لجلوسه بباب الحسن إذ جاء رجل فقال: حدثني أبي، عن جدّي قال: بعثني أبي إلى رسول الله ﷺ فقال: ائته فأقرئه السلام قال: فأتيته فقلت: إن أبي يقرئك السلام فقال: «عليك وعلى أبيك السلام». تقدم بتمامه (٢٩٣٤).

١٦٧ - باب [في] الرجل ينادي الرجل فيقول: لَبِيكَ [وسعديك]

٥٢٣٣ - حدثنا موسى بن إسماعيل، ثنا حماد، أخبرنا يعلى بن عطاء، عن أبي همام عبد الله بن يسار أن أبو عبد الرحمن الفهريًّا قال: شهدت مع رسول الله ﷺ حنيناً، فسرنا في يوم قائظ شديد الحر، فنزلنا تحت ظل الشجر، فلما زالت الشمس لبست لأمتى وركبت فرسي، فأتيت رسول الله ﷺ وهو في فسطاطه فقلت: السلام عليك يا رسول الله ورحمة الله وبركاته، قد حان الرواح قال: «أجل» ثم قال: «يا بلال [قم]» فثار من تحت سمرة كان ظله ظل طائر، فقال: لَبِيكَ وسعديك وأنا فداوك، فقال: «أسرج لي الفرس» فأنخرج سرجاً دفّاته من ليف ليس فيه أشر ولا بطر، فركب وركبنا وساق الحديث.

قال أبو داود: أبو عبد الرحمن الفهري ليس له إلا هذا الحديث، وهو حديث نبيل جاء به حماد بن سلمة.

١٦٨ - باب في الرجل يقول للرجل: أضحك الله سنك

٥٢٣٤ - حدثنا عيسى بن إبراهيم البركي، وسمعته من أبي الوليد الطيالسي، وأنا لحديث عيسى أضبط قال: ثنا عبد القاهر بن السريّ يعني السلمي ثنا ابن كنانة بن عباس بن مردارس عن أبيه، عن جده قال: ضحك رسول الله ﷺ، فقال له أبو بكر وعمر: أضحك الله سنك! وساق الحديث.

١٦٩ - باب [ما جاء] في البناء

٥٢٣٥. حديثنا مسدد بن مسرهد، ثنا حفص، عن الأعمش، عن أبي السفر، عن عبد الله بن عمرو، قال: مرّ بي رسول الله ﷺ وأنا أطين حائطاً لي أنا وأمي فقال: «ما هذا يا عبد الله؟» فقلت: يارسول الله، شيء أصلحه، فقال: «الأمر أسرع [لك] من ذاك».

٥٢٣٦. حديثنا عثمان بن أبي شيبة وهناد، المعنى قالا: ثنا أبو معاوية، عن الأعمش بإسناده بهذا قال: مرّ على رسول الله ﷺ وحن نعالج خصا لنا وهي، فقال: «ما هذا؟» فقلنا: خُصٌ لنا وهي فتحن نصلحه، فقال رسول الله ﷺ: «ما أرى الأمر إلا أعدل من ذلك».

٥٢٣٧. حديثنا أحمد بن يونس، ثنا زهير، ثنا عثمان بن حكيم، أخبرني إبراهيم بن محمد بن حاطب القرشي، عن أبي طلحة الأنصاري، عن أنس بن مالك أن رسول الله ﷺ خرج فرأى قبةً مشرفةً فقال: «ما هذه؟» قال له أصحابه: هذه لفلان رجل من الأنصار، قال: فسكت وحملها في نفسه، حتى إذا جاء صاحبها رسول الله ﷺ يسلم عليه في الناس أعرض عنه، صنع ذلك مراراً حتى عرف الرجل الغضب فيه والإعراض عنه، فشكى ذلك إلى أصحابه فقال: والله إنني لأنكر رسول الله ﷺ، قالوا: خرج فرأى قبّتك، قال: فرجع الرجل إلى قبّته فهدمها حتى سوّاها بالأرض، فخرج رسول الله ﷺ ذات يوم فلم يرها قال: «ما فعلت القبة؟» قالوا: شكينا إلينا صاحبها إعراضك عنه، فأخبرناه فهدمها فقال: «أما إنَّ كُلَّ بَنَاءٍ وَبَالٍ عَلَى صَاحِبِهِ إِلَّا مَا لَا يَعْنِي مَا لَا بُدٌّ مِّنْهُ».

١٧٠ - باب في اتخاذ الغرف

٥٢٣٨. حديثنا عبد الرحيم بن مطرّ الرؤاسي، ثنا عيسى، عن

إسماعيل، عن قيس، عن دكين بن سعيد المزنوي قال: أتينا النبي ﷺ فسألناه الطعام فقال: «يا عمر اذهب فأعطيهم» فارتقى بنا إلى علية فأخذ المفتاح من حجرته ففتح.

١٧١ - باب في قطع السّدّر

٥٢٣٩ - حدثنا نصر بن علي، أخبرنا أبوأسامة، عن ابن حريج، عن عثمان بن أبي سليمان، عن سعيد بن محمد بن جبير بن مطعم، عن عبد الله بن حبشي قال: قال رسول الله ﷺ: «من قطع سدرة صوب الله رأسه في النار».

سئل أبو داود عن معنى هذا الحديث فقال: هذا الحديث مختصر، يعني من قطع سدرة في فلاة يستظل بها ابن السبيل والبهائم عبثاً وظلاماً بغير حق يكون له فيها صوب الله رأسه في النار.

٥٢٤٠ - حدثنا مخلد بن خالد وسلمة يعني ابن شبيب قالا: ثنا عبد الرزاق، أخبرنا معمر، عن عثمان بن أبي سليمان، عن رجل من ثقيف، عن عروة بن الزبير يرفع الحديث إلى النبي ﷺ نحوه.

٥٢٤١ - حدثنا عبيد الله بن عمر بن ميسرة وحميد بن مسعة قالا: ثنا حسان بن إبراهيم قال: سألت هشام بن عروة عن قطع السدر وهو مستند إلى قصر عروة فقال: أترى هذه الأبواب والمصاريع؟ إنما هي من سدر عروة، كان عروة يقطعه من أرضه وقال: لا بأس به، زاد حميد فقال: هي يا عراقيَّة جئني ببدعة قال: قلت: إنما البدعة من قبلكم، سمعت من يقول بمكة: لعن رسول الله ﷺ من قطع السدر، ثم ساق معناه.

١٧٢ - باب في إماتة الأذى عن الطريق

٥٢٤٢ - حدثنا أحمد بن محمد المرزوقي قال: حدثني علي بن حسين

قال: حدثني أبي قال: حدثني عبد الله بن بريدة قال: سمعت أبي بريدة يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «في الإنسان ثلثمائة وستون مفصلاً، فعليه أن يتصدق عن كل مفصلٍ منه بصدقة» قالوا: ومن يطيق ذلك يا نبي الله؟ قال: «النخاع في المسجد تدفها، والشيء تنجيه عن الطريق، فإن لم تجد فركعتا الضحى تجزئك».

٥٢٤٣ - حدثنا مسدد، ثنا حماد بن زيد، ح، وثنا أحمد بن منيع، عن عباد بن عباد، وهذا لفظه وهو أتمُّ، عن واصل، عن يحيى بن عقيل، عن يحيى بن يعمر، عن أبي ذرٍّ، عن النبي ﷺ قال: «يصبح على كل سلامي من ابن آدم صدقةٌ، تسليمه على من لقي صدقةٌ، وأمره بالمعروف صدقةٌ، ونهيه عن المنكر صدقةٌ، وإماتته الأذى عن الطريق صدقةٌ، وبضعته أهله صدقةٌ» قالوا: يارسول الله يأتي شهوته وتكون له صدقة؟ قال: «رأيت لو وضعها في غير حفتها أكان يأثم؟» قال: «ويجزىء من ذلك كل ركعتان من الضحى».

قال أبو داود: لم يذكر حماد الأمر والنهي.

٥٢٤٥ - حدثنا عيسى بن حماد، أخبرنا الليث، عن محمد بن عجلان، عن زيد بن أسلم، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، عن رسول الله ﷺ أنه قال: «نزع رجلٌ لم يعمل خيراً قطْ غصن شوكٍ عن الطريق، إما كان في شجرة فقطعه وألقاه، وإما كان موضوعاً فأماطه فشكر الله له بها فأدخله الجنة».

رواه البخاري (٢٤٧٢) ومسلم (١٩١٤) دون قوله: «لم ي عمل خيراً قط».

١٧٣ - باب في إطفاء النار بالليل

٥٢٤٧ - حدثنا سليمان بن عبد الرحمن التمار، ثنا عمرو بن طلحة، ثنا

أسباط، عن سماك، عن عكرمة، عن ابن عباس قال: جاءت فأرَةٌ فأخذت تجرُّ الفتيله فجاءت بها فألقتها بين يدي رسول الله ﷺ على الخمرة التي كان قاعداً عليها، فأحرقت منها مثل موضع الدرهم فقال: «إذا نتم فأطقوها سرجكم، فإن الشيطان يدلُّ مثل هذه على هذا فتحرقكم».

١٧٤ - باب في قتل الحيات

٥٢٤٨ - حدثنا إسحاق بن إسماعيل، ثنا سفيان، عن ابن عجلان، عن أبيه، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «ما سالمناهُنَّ منذ حاربناهُنَّ، ومن ترك شيئاً منهُنَّ خيفةً فليس منا».

٥٢٤٩ - حدثنا عبد الحميد بن بيان السكري، عن إسحاق بن يوسف، عن شريك، عن أبي إسحاق، عن القاسم بن عبد الرحمن، عن أبيه، عن ابن مسعود قال: قال رسول الله ﷺ: «قتلوا الحيات كلها، فمن خاف ثارها فليس مني».

٥٢٥٠ - حدثنا عثمان بن أبي شيبة، ثنا عبد الله بن نمير، ثنا موسى بن مسلم قال: سمعت عكرمة يرفع الحديث فيما أرى إلى ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «من ترك الحيات مخافة طلبها فليس منا، ما سالمناهُنَّ منذ حاربناهُنَّ».

٥٢٥١ - حدثنا أحمد بن منيع، ثنا مروان بن معاوية، عن موسى الطحان قال: ثنا عبد الرحمن بن سابط، عن العباس بن عبد المطلب أنه قال لرسول الله ﷺ: إننا نريد أن نكتنس زمزم، وإن فيها من هذه الجنان يعني الحيات الصغار فأمر النبي ﷺ بقتلها.

٥٢٥٤ - حدثنا محمد بن عبيد، ثنا حماد بن زيد، عن أئوب، عن نافع، أن ابن عمر وجد بعد ذلك يعني بعد ما حدثه أبو لبابة حية في داره، فأمر

بها فأخرجت، يعني إلى القيع.

تحديث أبي لبابة لابن عمر في النهي عن قتل الحيات في البيوت وإمساكه عن ذلك في الصحيحين، لكن ليس فيما الموقوف هنا عن ابن عمر.

٥٢٦٠ - حديثنا سعيد بن سليمان، عن عليّ بن هاشم قال: ثنا ابن أبي ليلى، عن ثابت البصري، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن أبيه أن رسول الله ﷺ سُئل عن حيّات البيوت فقال: «إذا رأيتم منهنَّ شيئاً في مساكنكم فقولوا: أنسدكُنَّ العهد الذي أخذ عليكُنَّ سليمان أن لا تؤذونا، فإنْ عدن فاقتلوهُنَّ».

٥٢٦١ - حديثنا عمرو بن عون، أخبرنا أبو عوانة، عن مغيرة، عن إبراهيم، عن ابن مسعود أنه قال: اقتلوا الحيّات كلَّها إلا الجانَ الأبيض الذي كأنه قضيب فضة.

قال أبو داود: فقال لي إنسان: الجانُ لا يتعوّج في مشيته، فإذا كان هذا صحيحاً كانت علامة فيه إن شاء الله.

١٧٦ - باب في قتل الذر

٥٢٦٧ - حديثنا أحمد بن حنبل، ثنا عبد الرزاق، أخبرنا معمر، عن الزهرى، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة، عن ابن عباس قال: إن النبي ﷺ نهى عن قتل أربع من الدوابِ النملة، والنحلة، والهدده، والصرد.

٥٢٦٨ - حديثنا أبو صالح محبوب بن موسى، أخبرنا أبو إسحاق الفزارى، عن أبي إسحاق الشيبانى عن ابن سعد، قال أبو داود: وهو الحسن بن سعد، عن عبد الرحمن بن عبد الله، عن أبيه قال: كنا مع رسول الله ﷺ في سفر فانطلق لحاجته، فرأينا حمرَّةً معها فرخان فأخذنا فرخيها،

فجاءت الحمراء فجعلت تعرّش، فجاء النبي ﷺ فقال: «من فجمع هذه بولدها؟ رُدُوا إليها ولدها» ورأى قرية نمل قد حرقناها فقال: «من حرق هذه؟» قلنا: نحن، قال: «إنه لا ينبغي أن يعذب بالنار إلّا رب النار». تقدم بتمامه (٢٦٧٦).

١٧٧ - باب في قتل الضفدع

٥٢٦٩ - حدثنا محمد بن كثير، أخبرنا سفيان، عن ابن أبي ذئب، عن سعيد بن خالد، عن سعيد بن المسيب، عن عبد الرحمن بن عثمان أن طبيباً سأله النبي ﷺ عن ضفدع يجعلها في دواء، فنهاه النبي ﷺ عن قتلها. تقدم بتمامه (٣٨٧١).

١٧٩ - باب ما جاء في الختان

٥٢٧١ - حدثنا سليمان بن عبد الرحمن الدمشقي، وعبد الوهاب بن عبد الرحيم الأشعري قالا : ثنا مروان، ثنا محمد بن حسان، قال عبد الوهاب الكوفي ، عن عبد الملك بن عمير ، عن أم عطية الأنصارية ، أن امرأة كانت تختن بالمدينة ، فقال لها النبي ﷺ : «لا تُنْهِيَكِي ؛ فإنَّ ذلك أحظى للمرأة ، وأحثُ إلى البعل ».

قال أبو داود: روي عن عبيد الله بن عمرو، عن عبد الملك بمعناه وإسناده.

قال أبو داود: ليس هو بالقويّ، وقد روي مرسلًا.

قال أبو داود: ومحمد بن حسان مجهول، وهذا الحديث ضعيف.

لا يثبت في ختان الأنثى خبر مرفوع، والعبرة بعموم النصوص، حكم الاتفاق

على سنته غير واحد.

١٨٠ - باب في مشي النساء مع الرجال في الطريق

٥٢٧٢ - حديث عبد الله بن مسلمة، ثنا عبد العزيز يعني ابن محمد عن أبي اليمان، عن شداد بن أبي عمرو بن حمّاس، عن أبيه، عن حمزة بن أبي أسد الأنصاري، عن أبيه أنه سمع رسول الله ﷺ يقول وهو خارج من المسجد، فاختلط الرجال مع النساء في الطريق، فقال رسول الله ﷺ للنساء: «استأخرن؛ فإنه ليس لكنَّ أن تتحققن الطريق، عليكنَّ بحافات الطريق» فكانت المرأة تلتصق بالجدار، حتى إنَّ ثوبها ليتعلق بالجدار من لصوتها بها.

٥٢٧٣ - حديث محمد بن يحيى بن فارس، ثنا أبو قتيبة سلم بن قتيبة، عن داود بن أبي صالح المدني، عن نافع، عن ابن عمر أن النبي ﷺ نهى أن يمشي يعني الرجل بين المرأةين. المدني لا يتابع على حدبه، قاله البخاري.

آخر زوائد السنن على الصحيحين

الفهرس

الفهرس

٥	مقدمة المؤلف
٩	مسألة : فيما لم يخرجه البخاري ومسلم من الأحاديث
١٧	مسألة : وإن أخرج الشیخان لراوی ، وجاء حديث في باب من الأبواب عن الراوی نفسه ، ولم يخرجها في الباب من الأحاديث شيئاً مطلقاً
١٨	مسألة : فيما لم يخرجه الشیخان من الألفاظ التي تُفید حکماً مع إخراجها للحدث التي وردت به تلك الزيادة
٢٣	الفصل الأول : فيمن انفرد أبو داود بالإخراج لهم من الصحابة
٢٩	الفصل الثاني : فيمن انفرد أبو داود بالإخراج لهم دون الصحابة
٦٦	فصل : وقع في بعض الرواة لسن أبي داود أحاديث وأثار ليست في النسخ المطبوعة
٦٩	كتاب الطهارة
١٦٣	كتاب الصلاة
٣٩٧	كتاب الزكاة
٤٣٣	كتاب اللقطة
٤٣٧	كتاب المناسك
٤٩٥	كتاب النكاح
٥٢٣	كتاب الطلاق
٥٥٥	كتاب الصيام
٥٨٥	كتاب الجهاد
٦٤٩	كتاب الضحايا
٦٦١	كتاب الصيد
٦٧١	كتاب الفرائض

٦٨١	كتاب الخراج والفيء والإمارة
٧٢١	كتاب الجنائز
٧٤٧	كتاب الأيمان والنذور
٧٦٥	كتاب البيوع
٧٨١	كتاب الإجارة
٨٠٥	كتاب الأقضية
٨٢١	كتاب العلم
٨٢٧	كتاب الأشربة
٨٣٧	كتاب الأطعمة
٨٥٩	كتاب الطب
٨٧٣	كتاب العتق
٨٨١	كتاب الحروف والقراءات
٨٨٩	كتاب الحمام
٨٩٣	كتاب اللباس
٩٣١	كتاب الخاتم
٩٣٧	كتاب الفتن والملاحم
٩٤٩	كتاب المهدي
٩٥٣	كتاب الملاحم
٩٦٧	كتاب الحدود
١٠٠١	كتاب الدييات
١٠٦١	كتاب الأدب